تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر
الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

تفسیر الطبری
جامع البیان عن تأویل آی القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾.

/اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ ٢/٤٠٠

فقال بعضُهم: معناه: ولا تجْعَلوه علَّةً لأيمانِكم، وذلك إذا سُئِل أحدُكم الشيءَ من الخيرِ والإصلاحِ بينَ الناسِ، قال: عليَّ يمينٌ باللهِ ألا أفعلَ[1] ذلك. أو: قد حلَفتُ باللهِ ألا أفعلَه. فيعتلُّ في تركِه فعلَ الخيرِ والإصلاحِ بينَ الناسِ بالحَلِفِ باللهِ.

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾. قال: هو الرجلُ يحلِفُ على الأمرِ[2] الذي لا يَصْلُحُ، ثم يعتلُّ[3] بيمينِه، يقولُ اللهُ: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾. يقولُ[4]: هو خيرٌ له من أن يَمْضِيَ على ما لا يَصْلُحُ، وإن حلَفتَ كفَّرتَ عن يمينِك وفعَلتَ الذي هو خيرٌ لك[5].

---

(١) في م: «فعل».

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «الأخر».

(٣) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «يفير».

(٤) سقط من: م.

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٢، وفي مصنفه (١٦٠٤٨).

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه ، إلا أنه قال : وإن حلَفتَ فكفِّرْ عن يمينِك ، وافعلِ الذى هو خيرٌ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا عُبَيدُ اللهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السُّدِّىِّ ، عمَّن حدَّثه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قال : هو أن يَحْلِفَ الرجلُ ألَّا يُكَلِّمَ قرابتَه ولا يَتَصَدَّقَ ، أو يكونَ بينه وبينَ إنسانٍ مُغَاضبةٌ ، فيَحْلِفَ لا يُصْلِحُ بينَهما ، ويقولَ : قد حلَفتُ . قال : يُكَفِّرُ عن يمينِه ، ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[1] .

حدَّثنا بِشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ . يقولُ : لا تعتلُّوا باللهِ ، أن يقولَ أحدُكم : إنه تَأَلَّى أن لا يَصِلَ رَحِمًا ، ولا يسعى فى صَلاحٍ ، ولا يتصدَّقَ من مالِه . مهلًا مهلًا ! بارَك اللهُ فيكم ، فإن هذا القرآنَ إنما جاء بتركِ أمرِ الشيطانِ ، فلا تُطيعوه ، ولا تُنَفِّذوا له أمرًا فى شىءٍ من نُذُورِكم ولا أيمانِكم[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهدىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى حَصِينٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ لا يُصْلِحُ بينَ الناسِ ولا يَبَرُّ ، فإذا قيل له ، قال : قد حلَفتُ[3] .

حدَّثنى القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال :

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ذكره البيهقى ٣٣/١٠ ، وفى الشعب عقب الأثر (٧٩٧٤) عن قتادة معلقًا ، وأخرجه ١٠/ ٣٣ ، وفى الشعب (٧٩٧٤) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٩/٢ ، ١١٩٠/٤ (٢١٥٦ ، ٦٧٠٦) من طريق أبى بشر ، عن سعيد .

سألتُ عطاءً عن قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ؟ قال : الإنسانُ يَحْلِفُ [٢٦٦/١و] ألا يَصْنَعَ[1] الخيرَ ، الأمرَ الحسنَ ، يقولُ : حلَفتُ . قال اللهُ : افعلِ الذى هو خيرٌ ، وكفِّرْ عن يمينِك ، ولا تجعَلِ اللهَ عُرْضَةً[2] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ[3] ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحّاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية : هو الرجلُ يُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ له على نفسِه ، فيقولُ : قد حلَفتُ ، فلا يَصْلُحُ إلا أن أبَرَّ يمينى . فأمَرهم اللهُ أن يُكَفِّروا أيمانَهم ، ويأتوا الحلالَ[4] .

حدَّثنا موسى ، قال : ثنا عَمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً / لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : أما ﴿ عُرْضَةً ﴾ ؛ فيَعْرِضُ بينَك وبينَ الرجلِ الأمرُ فتَحْلِفُ باللهِ لا تُكَلِّمُه ولا تَصِلُه ، وأما ﴿ تَبَرُّوا ﴾ ؛ فالرجلُ يَحْلِفُ لا يَبَرُّ ذا رَحِمِه ، فيقولُ : قد حلَفْتُ . فأمَر اللهُ ألا يُعَرِّضَ بيمينِه بينَه وبينَ ذى رَحِمِه ، ولْيَبَرَّه ولا يُبالى بيمينِه ، وأما ﴿ وَتُصْلِحُوا ﴾ ؛ فالرجلُ يُصْلِحُ بينَ الاثنينِ فيَعْصِيانِه ، فيَحْلِفُ ألا يُصْلِحَ بينَهما ، فيَنْبَغى له أن يُصْلِحَ ولا يُبالىَ بيمينِه ، وهذا قبلَ أن تَنْزِلَ الكفّاراتُ[5] .

٤٠١/٢

---

(١) فى ص : « يضع » ، وفى ت ٢ : « يضيع » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٦٠٣١) عن ابن جريج به بنحوه .

(٣) فى م : « عمار بن الحسن » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٠/١ إلى ابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ (٢١٤٧ ، ٢١٥٠) من طريق عمرو بن حماد به .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المُبارَكِ ، عن هُشيمٍ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : يَحْلِفُ ألا يَتَّقِيَ اللهَ ، ولا يَصِلَ رَحِمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ اثنين ، فلا يَمْنَعْه يمينُه[١] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تَعْتَرِضوا بالحلفِ باللهِ في كلامِكم فيما بينكم ، فتَجْعَلوا ذلك حُجَّةً لأنفسِكم في تركِ فعلِ الخيرِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . يقولُ : لا تَجْعَلْنى عُرْضَةً ليمينِك ألا تَصْنَعَ الخيرَ ، ولكن كفِّرْ عن يمينِك واصْنَعِ الخيرَ[٢] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : كان الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ من البرِّ والتقوى ولا يَفْعَلُه ، فنهى اللهُ عز وجل عن ذلك ، فقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا ﴾[٣] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧١ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٧/٢ (٢١٤٥) ، والبيهقي ٣٣/١٠ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى ابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى المصنف .

يَحْلِفُ ألا يَبَرَّ قرابتَه ، ولا يَصِلَ رحمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ اثنين . يقولُ : فلْيَفْعَلْ ولْيُكَفِّرْ عن يمينِه .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قال : لا تَحْلِفْ ألا تَتَّقيَ اللهَ ، ولا تَحْلِفْ ألا تَبَرَّ ولا تَعْمَلَ خيرًا ، ولا تَحْلِفْ ألا تَصِلَ ، ولا تَحْلِفْ ألا تُصْلِحَ بينَ الناسِ ، ولا تَحْلِفْ أن تَقْتُلَ وتَقْطَعَ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبَرنا هُشيمٌ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومُغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً ﴾ الآية . قالا : هو الرجلُ يَحْلِفُ ألا يَبَرَّ ولا يَتَّقيَ ولا يُصْلِحَ بينَ الناسِ ، [1] وأُمِر أن يَتَّقيَ اللهَ ، ويُصْلِحَ بينَ الناسِ [1] ، ويُكَفِّرَ عن يمينِه [2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، [1] عن عيسى ، وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ [1] ، قال : /حدَّثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ : فأُمِروا بالصِّلةِ والمعروفِ والإصلاحِ بينَ الناسِ ، فإن حلَف حالفٌ ألا يَفْعَلَ ذلك فلْيَفْعَلْه ولْيَدَعْ يمينَه [3] . ٤٠٢/٢

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية . قال : ذلك في الرجلِ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٧) من طريق هشيم به من قول سعيد وحده .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

يَحْلِفُ ألا يَبَرَّ ، ولا يَصِلَ رحمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ الناسِ ، فأمَرَه اللهُ أن يَدَعَ يمينَه ، ويَصِلَ رحمَه ، ويأمُرَ بالمعروفِ ، ويُصْلِحَ بينَ الناسِ[(١)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ حربٍ ، قال : ثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبي الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قالت : لا تَحْلِفوا[(٢)] باللهِ وإن بررْتُم[(٣)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : حُدِّثْتُ أن قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية : نزَلَت في أبي بكرٍ في شأنِ مِسْطَحٍ[(٤)] .

حدَّثنا هَنّادٌ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية . قال : يَحْلِفُ الرجلُ ألا يأمُرَ بالمعروفِ ، ولا يَنْهَى عن المنكرِ ، ولا يَصِلَ رحِمَه .

حدَّثني المثنى ، ثنا سُويدٌ ، أخبَرنا ابنُ المُبارَكِ ، عن هُشَيمٍ ، عن المُغيرةِ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : يَحْلِفُ ألا يَتَّقِيَ اللهَ ، ولا يَصِلَ رحِمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ اثنين ، فلا يَمْنَعُه يمينُه .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٧ عقب الأثر (٢١٤٥) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تجعلوا » .

(٣) في ت ١ : « تزرتم » ، وفي ت ٢ : « نذرتم » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٨ إلى المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٨ إلى المصنف .

(٥) ص ٨ حاشية (١) ، وفي ٣ .

حدَّثني ابنُ عبدِ الرحيمِ البَرْقيُّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سلَمةَ ، عن سعيدٍ ، عن مَكْحولٍ أنه قال في قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو أن يَحْلِفَ الرجلُ ألا يَصْنَعَ خيرًا ، ولا يَصِلَ رحمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ الناسِ ، نهاهم اللهُ عن ذلك[(١)] .

وأولى التأويلَيْن بالآيةِ تأويلُ مَن قال : معنى ذلك : لا تجْعَلوا الحلفَ باللهِ حُجَّةً لكم في تركِ فعلِ الخيرِ فيما بينَكم وبينَ اللهِ وبينَ الناسِ . وذلك أن العُرْضةَ في كلامِ العربِ القوةُ والشدةُ ، يقالُ منه : هذا الأمرُ عُرْضةٌ له[(٢)] . يعني بذلك : قوةٌ لك على أسبابِك . ويقالُ : فلانةٌ عُرْضةٌ للنكاحِ . أي : قوةٌ . ومنه قولُ كعبِ بنِ زُهَيْرٍ في صفةِ نُوقٍ[(٣)] :

مِن كلِّ نَضَّاخةِ[(٤)] الذِّفْرَى[(٥)] إذا عَرِقَتْ عُرْضَتُها طامِسُ الأعلامِ مَجْهولُ

يعني [١/٢٦٦ظ] بـ « عرضتُها » : قوَّتُها وشدَّتُها .

فمعنى قولِه تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [(٦)] إذن : لا تجْعَلوا اللهَ قوةً لأيمانِكم[(٦)] في ألا تبَرُّوا ولا تتَّقُوا ولا تُصْلِحوا بينَ الناسِ ، ولكن إذا حلَف أحدُكم فرأَى الذي هو خيرٌ مما حلَف عليه ؛ مِن تَرْكِ البرِّ والإصْلاحِ بينَ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٧ عقب الأثر (٢١٤٥) معلقًا .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : « لك » .

(٣) شرح ديوانه ص ٩ .

(٤) نضاخة ، من نضخ الماء : اشتد فورانه من ينبوعه ، ونضاخة يعني : شديدة النضخ . القاموس المحيط (ن ض خ) .

(٥) الذفرى ، بالكسر من جميع الحيوان : العظم الشاخص خلف الأذن . التاج (ذ ف ر) .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

٤٠٣/٢ الناس ، فليحنث في يمينه ، وليبرّ ، وليتّقِ اللهَ ، وليُصلح بين الناسِ ، وليكفّر / عن يمينه . وترك ذكر « لا » من الكلامِ ؛ لدلالةِ الكلامِ عليها ، واكتفاءً بما ذكر عما ترك ، كما قال امرؤُ القيسِ[1] :

فقلتُ يمينَ اللهِ أبرحُ قاعدًا ولو قطَّعوا رأسي لديكِ وأوصالي

بمعنى : فقلتُ : يمينَ اللهِ لا أبرحُ . فحذف « لا » اكتفاءً بدلالةِ الكلامِ عليها .

وأما قولُه : ﴿ أَن تَبَرُّوا ﴾ . فإنه اختُلِف في تأويلِ البرِّ الذي عناه اللهُ تعالى ذكرُه ؛ فقال بعضُهم : هو فعلُ الخيرِ كلِّه . وقال آخرون : هو البِرُّ بذى رحمِه . وقد ذكرتُ قائلى ذلك فيما مضى .

وأولى ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : عنى به فعلَ الخيرِ كلِّه . وذلك أن أفعالَ الخيرِ كلَّها من البرِّ ، ولم يخصُصِ اللهُ في قولِه : ﴿ أَن تَبَرُّوا ﴾ معنًى دونَ معنًى من معاني البرِّ ، فهو على عمومِه ، والبِرُّ بذوى القرابةِ أحدُ معاني البرِّ .

وأما قولُه : ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ فإن معناه : أن تتّقوا ربَّكم ، فتحذَروه وتحذَروا عِقابَه في فرائضِه وحدودِه أن تُضيِّعوها أو تتعدَّوْها .

وقد ذكرنا تأويلَ مَن تأوّل ذلك أنه بمعنى التّقْوى قبلُ .

وقال آخرون في تأويلِه بما حدَّثني به محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ . قال : كان الرجلُ يحلِفُ على الشيءِ من البرِّ والتّقْوى لا يفعَلُه ، فنهى اللهُ عز وجل عن ذلك ، فقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ الآية . قال : ويقالُ : لا يتّقِ بعضُكم بعضًا بى ، تحلِفون

(١) ديوانه ص ٣٢ .

بي وأنتم كاذبون ليُصدِّقكم الناسُ ، وتُصلِحون بينهم ، فذلك قولُه : ﴿ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ الآية[(١)] .

وأما قولُه : ﴿ وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . فهو الإصلاحُ بينَهم بالمعروفِ فيما لا مَأْثَمَ فيه ، وفيما يُحِبُّه اللهُ دونَ ما يَكْرَهُه .

وأما الذى ذكَرْنا عن السُّدِّيِّ مِن أنَّ هذه الآيةَ نزَلَت قبلَ نزولِ كفَّاراتِ الأَيمانِ ، فقولٌ لا دَلالةَ عليه مِن كتابٍ ولا سنةٍ ، والخبرُ عما كان لا تُدْرَكُ صحتُه إلا بخبرٍ صادقٍ ، وإلا كان دعْوَى لا يَتَعذَّرُ مثلُها وخلافُها على أحدٍ ، وغيرُ مُحالٍ أن تكونَ هذه الآيةُ نزَلَت بعدَ بيانِ كفاراتِ الأيمانِ فى سورةِ « المائدةِ » ، واكْتُفِى بذكرِها هناك عن إعادتِها ههنا ، إذ كان المُخاطَبون بهذه الآيةِ قد علِموا الواجبَ مِن الكفاراتِ فى الأَيمانِ التى يَحْنَثُ فيها الحالفُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : واللهُ سميعٌ لما يقولُه الحالفُ منكم باللهِ إذا حلَف ، فقال : واللهِ لا أَبَرُّ ، ولا أَتَّقِى ، ولا أُصْلِحُ بينَ الناسِ . ولغيرِ ذلك مِن قِيلِكم وأَيمانِكم ، عليمٌ بما تَقْصِدون وتَبْتَغون بحَلِفِكم ذلك ؛ الخيرَ تُريدون أم غيرَه ؛ لأنى علَّامُ الغُيوبِ وما تُضْمِرُه الصُّدورُ ، لا تَخْفَى علىَّ خافيةٌ[(٢)] ، ولا يَنْكَتِمُ عنى أمرٌ عَلَن فظهَر ، أو خَفِى فبطَن .

وهذا مِن اللهِ تعالى ذكرُه تَهَدُّدٌ ووَعيدٌ . يقولُ تعالى ذكرُه : واتَّقُونِ أيُّها الناسُ أن تُظْهِروا بألسنتِكم مِن القولِ ، أو بأبدانِكم مِن الفعلِ ، ما نهَيْتُكم عنه ، أو تُضْمِروا

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨ .

(٢) بعده فى ص : « عليه خافية » .

٤٠٤/٢ في أنفسِكم ، / وتعزِموا بقلوبِكم مِن الإراداتِ والنياتِ فعْلَ ما زجرْتُكم عنه ، فتستحِقُّوا بذلك منى العُقوبةَ التي قد عرَّفْتُكموها ، فإني مُطَّلِعٌ على جميعِ ما تُعْلِنونه أو تُسِرُّونه .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . وفى معنى « اللَّغْوِ » ؛ **فقال بعضُهم** في معناه : لا يُؤاخِذُكم اللَّهُ بما سبَقَتْكم به ألسنتُكم مِن الأيمانِ على عَجَلةٍ وسُرْعةٍ ، فيُوجِبَ عليكم به كفَّارةً إذا لم تَقْصِدوا الحَلِفَ واليمينَ . وذلك كقولِ القائلِ : فعَلْتُ هذا واللَّهِ . أو : أفعَلُه واللَّهِ . أو : لا أفعَلُه واللَّهِ . على سُبُوقِ المتكلمِ بذلك لسانُه بما وصَل به كلامَه مِن اليمينِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : ثنا عَتّابُ بنُ بَشيرٍ ، عن خُصَيفٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ قال : هي : بلى واللَّهِ ، و لا واللَّهِ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن الزُّهريِّ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ[(٢)] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٧ - تفسير) ، والبيهقي ٤٩/١٠ من طريق عتاب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩٢/١ عن المصنف .

(١) حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ[٢] ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ نحوَه(١) .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن (٣) ابنِ إسحاقَ (٣) ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، قال : سألْتُ عائشةَ عن لَغْوِ اليمينِ ، قالت : هو : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . ما يَتَراجَعُ به الناسُ[٤] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ وعَبْدةُ وأبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ[٥] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . يَصِلُ بها كلامَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : دخَلْتُ مع عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ على عائشةَ ، فقال لها : يا أمَّ المؤمنين ، قولُه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ؟ قالت : هو : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . ليس [٢٦٧/١و] ما عقَّدْتُم الأيمانَ[٦] .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٥) من طريق عطاء به .

(٢) كذا في م من غير ذكر ابن إسحاق ، وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩٢/١ عن المصنف ، وفي نسخة من ابن كثير : عن إسحاق . بدلا من : عن سلمة . وتقدمت رواية ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ٥٤٨/١ .

(٣ - ٣) في ص : « أبي نجيح » ، وفي ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « أبي إسحاق » .

(٤) أخرجه مالك ٤٧٧/٢ ، والشافعي (١٤٧/٣ - شفاء العي) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٨١ - تفسير) ، والبخاري (٦٦٦٣) ، والنسائي في الكبرى (١١١٤٩) ، والبيهقي ٤٨/١٠ من طريق هشام به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٢) من طريق عبدة به .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٨٠ - تفسير) من طريق عبد الملك به .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرَنا ابنُ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ، قال : أتَيْتُ عائشةَ مع عُبَيدِ بنِ عُميرٍ ، فسألها عُبيدٌ عن قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . فقالت عائشةُ : هو قولُ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . ما لم يَعْقِدْ عليه قلبَه .

٤٠٥/٢ /حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : انْطَلَقْتُ[1] مع عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ إلى عائشةَ ، وهى مُجاوِرةٌ فى ثَبِيرٍ[2] ، فسألها عُبَيدٌ عن لَغْوِ اليمينِ ، فقالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ موسى الحَرَشِيُّ[4] ، قال : ثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ الكِرْمانيُّ ، قال : ثنا إبراهيمُ الصائغُ ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : قالت عائشةُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هو قولُ الرجلِ فى بيتِه : كلَّا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ »[5] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قالت : هم القومُ يتدارءون فى الأمرِ ، فيقولُ هذا : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ ، وكلا

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كنت أنطلق » .

(٢) ثبير : جبل بين مكة ومنى . معجم البلدان ١/ ٩١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٥٩٥١) ، والشافعى ٢/ ١٤٧ (شفاء العى) ، والبيهقى ١٠/ ٤٩ عن ابن جريج به .

(٤) فى م : « الحرسى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٣٢ .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) ، وابن حبان (٤٣٣٣) ، والبيهقى ١٠/ ٤٩ من طريق حسان بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن مردويه - كما فى تخريج الكشاف للزيلعى ١/ ١٤٩ من طريق أشرس بن بزيع ، عن إبراهيم الصائغ به ، قال الحافظ فى التلخيص ٤/ ١٦٧ : وصحح الدارقطنى الوقف .

واللهِ . يتدارءون في الأمرِ لا تُعْقَدُ عليه قلوبُهم[١] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشَّعبيِّ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ . قال : قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . يَصِلُ به كلامَه ، ليس فيه كَفَّارةٌ[٢] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا المُغيرةُ ، عن الشعبيِّ ، قال : هو الرجلُ يقولُ : لا واللهِ . وبلى واللهِ . يَصِلُ حديثَه .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا ابنُ عونٍ ، قال : سأَلْتُ عامرًا عن قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ . قال : هو : لا واللهِ ، وبلى واللهِ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، جميعًا عن ابنِ عَوْنٍ ، عن الشعبيِّ مثلَه .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، قال : قال أبو قِلابةَ في : لا واللهِ ، وبلى واللهِ : أرْجُو أن يكونَ لُغةً[٣] .

وقال يعقوبُ في حديثِه : أرْجُو أن يكونَ لَغْوًا . وقال ابنُ وَكيعٍ في حديثِه : أرْجُو أن يكونَ لُغةً . ولم يَشُكَّ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وابنُ وَكيعٍ وهَنَّادٌ ، قالوا : ثنا وَكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن أبي صالحٍ ، قال : لا واللهِ ، وبلى واللهِ[٤] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٠ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٢) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٩ - تفسير) من طريق مغيرة به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦٩ إلى عبد بن حميد .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٨ عقب الأثر (٢١٥٣) معلقًا .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سمِعْتُ عائشةَ تقولُ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

(١) حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عن عطاءٍ مثلَه (١) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو قولُ الناسِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ (٢) .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ وعكرمةَ ، قالا : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

٤٠٦/٢ /حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنةَ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ ، قال : دخَلْتُ مع عُبَيدِ بنِ عُميرٍ على عائشةَ ، فسألها ، فقالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ (٣) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن ابنِ أبي ليلى وأشعثَ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي وجريرٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ وهَنَّادٌ ، قالا : ثنا يَعْلَى ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : قالت عائشةُ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قالت : هو قولُك : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ ، ليس لها عَقْدُ الأَيمانِ .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ عقب الأثر (٢١٥٣) عن معلقًا .

(٣) أخرجه الشافعي ١٤٧/٢ (شفاء العي) ومن طريقه البيهقي ٤٩/١٠ - عن ابن عيينة به .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحْوَصِ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : اللَّغْوُ قولُ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . يَصِلُ به كلامَه ما لم يكُ[1] شيئًا يَعْقِدُ عليه قلبَه .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرٌو ، أن سعيدَ بنَ أبى هلالٍ حدَّثه ، أنه سمِع عطاءَ بنَ أبي رَباحٍ يقولُ : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : لَغْوُ اليمينِ قولُ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . فيما لم يَعْقِدْ عليه قلبَه .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال عمرٌو : وحدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسينٍ النَّوْفليُّ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ بذلك .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهدٍ فى قولِه : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . قال : الرجلان يَتبايَعان ، فيقولُ أحدُهما : واللَّهِ لا أبيعُك بكذا وكذا . ويقولُ الآخرُ : واللَّهِ لا أشتَريه بكذا وكذا . فهذا اللغوُ لا يُؤاخَذُ به[2] .

وقال آخرون : بل اللغوُ فى اليمينِ : اليمينُ التى يَحْلِفُ بها الحالفُ ، وهو يَرى أنه كما يَحْلِفُ عليه ، ثم تَبيَّنَ غيرُ ذلك ، وأنه بخلافِ الذى حلَف عليه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنى ابنُ نافعٍ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أبى هريرةَ أنه كان يقولُ : لغوُ اليمينِ حَلِفُ الإنسانِ على الشىءِ يَظُنُّ أنه الذى حلَف عليه ، فإذا هو غيرُ ذلك[3] .

---

(١) فى م : « يشك » .

(٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ٣/ ١٠٠ عن مجاهد .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٦٩ إلى المصنف .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : واللغوُ أن يَحْلِفَ الرجلُ على الشيءِ يَراه حقًّا وليس بحقٍّ[1] .

حدَّثنا المثنى ، قال : [١/٢٦٧ هـ] ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : هذا في الرجلِ يَحْلِفُ على أمرٍ إضرارٍ[2] أن يَفْعَلَه فلا يَفْعَلُه ، فيَرَى الذي هو خيرٌ / منه ، فأمَرَ[3] اللَّهُ أن يُكَفِّرَ عن يمينِه ويأتيَ الذي هو خيرٌ ، ومِن اللغوِ أيضًا أن يَحْلِفَ الرجلُ على أمرٍ لا يَألُو فيه الصدقَ ، وقد أخطأ في يمينِه ؛ فهذا الذي عليه الكفارةُ ، ولا إثمَ عليه[4] .

٢/٤٠٧

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا[5] أبو داودَ[5] ، قال : ثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ في قولِه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : خطأٌ غيرُ عمدٍ[6] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ في هذه الآيةِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو أن تَحْلِفَ على الشيءِ وأنت يُخَيَّلُ إليك أنه كما حلَفْتَ ، وليس كذلك ، فلا يُؤاخِذُه اللَّهُ ولا كفارةَ ، ولكنَّ المؤاخذةَ والكفارةَ فيما حلَف عليه على علمٍ[7] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى المصنف .

(٢) في ص : « إصرار » .

(٣) في م ، ت ١ : « فأمره » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى المصنف ، وابن المنذر .

(٥ - ٥) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « داود » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٧) أخرجه البيهقي ٥٠/١٠ من طريق عوف به .

حدَّثنا هَنَّادٌ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، عن الحسنِ ، قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ لا يَرَى إلا أنه كما حلَف .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ يَرَى أنها كذلك ، وليست كذلك .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عَبْدَةُ ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ وهو يَرَى أنه كذلك ، فلا يكونُ كما قال ، فلا كفارةَ عليه .

حدَّثنا هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ وابنُ وَكيعٍ ، قالوا : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، وحدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثَّوريُّ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ لا يَرَى إلا أنها كما حلَف عليه ، وليست كذلك[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : مَن حلَف باللَّهِ ولا يَعْلَمُ إلا أنه صادقٌ فيما حلَف .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ : حَلِفُ الرجلِ على الشيءِ وهو لا يَعْلَمُ إلا أنه على ما حلَف عليه فلا يكونُ كما حلَف ؛ كقولِه : إن هذا البيتَ لفلانٍ .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، وفي مصنفه (١٥٩٥٣)، وأخرجه البيهقي ١٠/ ٥٠ من طريق الثوري به .

وليس له ، وإن هذا الثوبَ لفلانٍ ، وليس له[1] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ يَرَى أنه فيه صادقٌ[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرَنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الأمرِ يَرَى أنه كما حلَف عليه ، فلا يكونُ كذلك ، قال : فلا يُؤاخَذُ بذلك . قال : وكان يُحِبُّ[3] أن يُكَفِّرَ[4] .

حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المَسْروقيُّ ، قال : ثنا الجُعْفيُّ ، عن زائدةَ ، عن منصورٍ ، قال : قال / إبراهيمُ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : أن يَحْلِفَ على الشيءِ وهو يَرَى أنه صادقٌ ، وهو كاذبٌ ، فذلك اللغوُ لا يُؤاخَذُ به .

٢/٤٠٨

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ نحوَه ، إلا أنه قال : إن حلَفْتَ على الشيءِ وأنت تَرَى أنك صادقٌ ، وليس كذلك .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ[5] إدريسَ ، قال : أخبَرَنا حُصَينٌ ، عن أبي مالكٍ

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٥ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٧ - تفسير) من طريق مغيرة به .

(٣) في ت ٢ : « يجب » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٩١، وفي مصنفه (١٥٩٥٥) - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٩، ٤/ ١١٩٠ (٢١٥٨، ٦٧٠٧) - وسعيد بن منصور في سننه (٧٧٥ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) في م : « أبو » .

أنه قال : اللغوُ : الرجلُ يَحْلِفُ على الأَيمانِ وهو يَرى أنه كما حلَف[1] .

حدَّثني إسحاقُ ابنُ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : ثنا عَتَّابُ بنُ بَشيرٍ ، عن خُصيفٍ ، عن زِيادٍ ، قال : هو الذى يَحْلِفُ على اليمينِ يَرى أنه فيها صادقٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحَضْرَميُّ ، قال : ثنا بُكَيْرُ ابنُ أبي السَّمِيطِ[2] ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الخطأُ غيرُ العمدِ ؛ الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ يَرى أنه كذلك ، وليس كذلك[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ويونسَ ، عن الحسنِ ، قال : اللغوُ : الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ يَرى أنه كذلك ، فليس عليه فيه كفارةٌ .

حدَّثنا هَنَّادٌ وابنُ وكيعٍ ، قال هَنَّادٌ : حدَّثنا وَكيعٌ ، وقال ابنُ وَكيعٍ : حدَّثني أبي ، عن عِمْرانَ بنِ حُدَيْرٍ قال : سمِعْتُ زُرارةَ بنَ أَوْفَى ، قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ لا يَرى إلا[4] أنها كما حلَف[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا عمرُ بنُ بَشيرٍ ، قال : سُئِل عامرٌ عن هذه الآيةِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ؟ قال : اللغوُ : أن يَحْلِفَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٨ - تفسير) من طريق خصيف به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « السمط » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٣٦ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٦) عن معمر عن قتادة .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٩ عقب الأثر (٢١٥٤) معلقًا .

الرجلُ لا يألو عن الحقِّ ، فيكونَ غيرَ ذلك ، فذلك اللغوُ الذي لا يُؤاخَذُ به .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ : فاللغوُ : اليمينُ الخطأُ غيرُ العمدِ ؛ أن تحْلِفَ على الشيءِ وأنت ترَى أنه كما حلَفْتَ عليه ثم لايكونُ كذلك ، فهذا لا كفارةَ عليه ولا مأثمَ فيه .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ : أما اللغوُ : فالرجلُ يحْلِفُ على اليمينِ وهو يرَى أنها كذلك ، فلا تكونُ كذلك ، فليس عليه كفارةٌ[1] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال : اللغوُ : اليمينُ الخطأُ في غيرِ عمدٍ ؛ أن يحْلِفَ على الشيءِ وهو يرَى أنه كما حلَف عليه ، وهذا ما ليس عليه فيه كفارةٌ[2] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن حُصينٍ ، عن أبي مالكٍ ، قال : أما اليمينُ التي لا يُؤاخَذُ بها صاحبُها ، [٢٦٨/١و] فالرجلُ يحْلِفُ على اليمينِ وهو يرَى أنه فيها صادقٌ ، فذلك اللغوُ .

٤٠٩/٢ /حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا حُصَينٌ ، عن أبي مالكٍ مثلَه ، إلا أنه قال : الرجلُ يحْلِفُ على الأمرِ يرَى أنه كما حلَف عليه فلا يكونُ كذلك ، فليس عليه فيه كفارةٌ ، وهو اللغوُ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ عقب الأثر (٢١٥٤) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ عقب الأثر (٢١٥٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٨٤ - تفسير) عن هشيم به مطولاً .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، (١) وعن (١) ابن (٢) أبي طلحة - كذا قال (٣) ابن أبي جعفر (٣) - قالا : من قال : واللهِ لقد فعلتُ كذا وكذا . وهو يظنُّ أن قد فعلَه ، ثم تبيَّنَ له أنه لم يفعلْه ، فهذا لغوُ اليمينِ وليس عليه فيه كفارةٌ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الخطأُ غيرُ العمدِ ، كقولِ الرجلِ : واللهِ إن هذا لكذا وكذا . وهو يرى أنه صادقٌ ، ولا يكونُ كذلك . قال معمرٌ : وقاله قتادةُ أيضًا (٤) .

حدثني ابن البرقيِّ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : سُئِل سعيدٌ عن اللغوِ في اليمينِ ، قال سعيدٌ : قال (٥) مكحولٌ : الخطأُ غيرُ العمدِ ، ولكنَّ الكفارةَ فيما عقَدت قلوبُكم (٦) .

حدثني ابن البرقيِّ ، قال : ثنا عمرٌو ، عن سعيدِ بن عبدِ العزيزِ ، عن مكحولٍ ، أنه قال : اللغوُ الذي لا يؤاخِذُ اللهُ به أن يحلِفَ الرجلُ على الشيءِ الذي يظنُّ أنه فيه صادقٌ ، فإذا هو فيه غيرُ ذلك ، فليس عليه فيه كفارةٌ ، وقد عفا اللهُ عنه .

حدثنا ابن حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ في قوله : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : إذا حلَف على اليمينِ وهو يرى أنه فيه صادقٌ ، وهو كاذبٌ ، فلا يؤاخَذُ به ، وإذا حلَف على اليمينِ وهو يعلَمُ أنه كاذبٌ ،

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣ - ٣) كذا في النسخ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١ ، وفي مصنفه (١٥٩٥٦) .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وقال » .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٩ عقب الأثر (٢١٥٤) معلقًا .

فذلك الذى يُؤاخَذُ به .

وقال آخرون : بلِ اللغوُ مِن الأيمانِ التى يَحْلِفُ بها صاحبُها فى حالِ الغضبِ على غيرِ عقدِ قلبٍ ولا عزمٍ ، ولكن وُصْلةً للكلامِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، عن خالدٍ ، عن عطاءٍ ، عن وَسيمٍ[1] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لغوُ اليمينِ أن تحْلِفَ وأنت غَضْبانُ[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو حمزةَ ، عن عطاءٍ ، عن طاوسٍ ، قال : كلُّ يمينٍ حلَف عليها رجلٌ وهو غَضْبانُ ، فلا كفارةَ عليه فيها ؛ قولُه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[3] .

وعلةُ مَن قال هذه المقالةَ ما **حدَّثنى** به أحمدُ بنُ منصورٍ المَرْوَزىُّ ، قال : ثنا عمرُ ابنُ يونُسَ اليَمامىُّ ، قال : ثنا سليمانُ بنُ أبى سليمانَ الزُّهْرىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَمينَ فى غضبٍ »[4] .

---

(١) فى م : « رسنم » . وينظر التاريخ الكبير ٨/ ١٨١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٨٢ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى ١٠/ ٤٩ - عن خالد ، عن عطاء ، عن وسيم عن طاوس ، عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٠ ، ٤/ ١١٩١ (٢١٦١ ، ٦٧١٠) من طريق خالد ، عن عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عباس . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٦٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ينظر تفسير البغوى ١/ ٢٦٣ .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن منصور ، عن عمر بن يونس ، عن سليمان ، عن يحيى ، عن الزهرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وضعفه الحافظ فى الفتح ١١/ ٥٦٥ .

وقال آخرون : بل اللغوُ في اليمينِ الحلفُ على فعلِ ما نهَى اللَّهُ عنه ، وترْكِ ما أمَر اللَّهُ بفعلِه .

/ذكرُ مَن قال ذلك

٢/٤١٠

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : هو الذي يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فلا يَفِي ، ويُكَفِّرُ يمينَه ؛ قولُه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : لغوُ اليمينِ أن يَحْلِفَ الرجلُ على المعصيةِ للَّهِ ، لا يُؤاخِذُه اللَّهُ بإلغائها[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ بنحوِه ، وزاد فيه ، قال : وعليه كفارتُه[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنى عبدُ الأعْلَى ويزيدُ بنُ هارونَ ، عن داودَ ، عن سعيدٍ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخِذُه اللَّهُ أن يُكَفِّرَ عن يمينِه ويأتيَ الذي هو خيرٌ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، وحدَّثنا ابنُ

---

(١) في النسخ : « بإيفائها » . والمثبت ما تقتضيه الآثار .

(٢) في م : « كفارة » .

وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن شعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، قال : الرجلُ يحلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخِذُه اللهُ بتركِها[١] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البزَّارُ ، قال : ثنا إسحاقُ ، عن عيسى ابنِ بنتِ داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : ثنا خالدُ بنُ إلياسَ ، عن أمِّ أبيه ، أنها حلَفَت ألا تُكَلِّمَ ابنةَ ابنِها ابنةَ أبى الجَهْمِ ، فأتَت سعيدَ بنَ المسيبِ وأبا بكرٍ وعروةَ بنَ الزبيرِ ، فقالوا : لا يمينَ فى معصيةٍ ، ولا كفارةَ عليها .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يحلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخِذُه اللهُ بتركِها إن تركَها . قلتُ : فكيف يَصْنَعُ ؟ قال : يُكَفِّرُ عن يمينِه ويَتْرُكُ المعصيةَ[٢] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يحلِفُ على الحرامِ ، فلا يُؤاخِذُه اللهُ بتركِه[٣] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال فى لغوِ اليمينِ ، قال : هى اليمينُ فى المعصيةِ . قال : أو لا تقْرأُ فتفْهَمَ ، قال اللهُ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ؟

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٩ (٢١٥٦) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٧٦ - تفسير) ، عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٧) من طريق هشيم ، عن أبى بشر وداود به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٦٩ إلى وكيع .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، وأخرجه فى مصنفه (١٥٩٥٤) عن هشيم به .

قال : فلا يُؤاخِذُه بالإلغاءِ[(١)] ، ولكن يُؤاخِذُه بالتَّمامِ عليها . قال : وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن هُشَيْمٍ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : الرجلُ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخِذُه اللهُ [٢٦٨/١ظ] بتركِها ، ويُكَفِّرُ .

/حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جَريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ في الرجلِ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فقال : أيُكَفِّرُ خُطواتِ الشيطانِ ؟ ليس عليه كفارةٌ[(٢)] . ٤١١/٢

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جَريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَ ذلك .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ في الرجلِ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، قال : كفارتُها أن يَتُوبَ منها[(٣)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا مُغيرةُ ، عن الشعبيِّ أنه كان يقولُ : يَتْرُكُ المعصيةَ ولا يُكَفِّرُ ، ولو أمَرْتُه بالكفارةِ لأمَرْتُه أن يُتِمَّ على قولِه[(٤)] .

حدَّثنا يحيى بنُ داودَ الواسطيُّ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن مُجالِدٍ ، عن عامرٍ ، عن مسروقٍ قال : كلُّ يمينٍ لا يَحِلُّ لك أن تَفِيَ بها فليس فيها كفارةٌ .

وعلةُ مَن قال هذا القولَ مِن الأثرِ ما حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن

(١) في النسخ : « بالإيفاء » .
(٢) ذكره البغوى في تفسيره ١/ ٢٦٣، وأخرجه ابن حزم ٨/ ٤٠١ من طريق عاصم عن الشعبي من قوله .
(٣) ذكره البغوى في تفسيره ١/ ٢٦٣.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧٣ - تفسير) عن هشيم به .

الوليدِ بنِ كثيرٍ ، قال : ثنى عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن نذَر فيما لا يَمْلِكُ فلا نَذْرَ له ، ومَن حلَف على معصيةِ اللَّهِ فلا يَمِينَ له ، ومَن حلَف على قَطيعةِ رَحِمٍ فلا يَمِينَ له »[(١)] .

حدَّثني عليُّ بنُ سعيدٍ الكِنْديُّ ، قال : ثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن حارثةَ بنِ محمدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حلَف على يمينِ قَطيعةِ رَحِمٍ أو معصيةٍ للَّهِ فبِرُّه أن يَحْنَثَ بها ويَرْجِعَ عن يمينِه »[(٢)] .

وقال آخرون : اللغوُ من الأيمانِ كلُّ يمينٍ وصَل بها الرجلُ كلامَه على غيرِ قصدٍ منه إيجابَها على نفسِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا هشامٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن إبراهيمَ ، قال : لغوُ اليمينِ أن يَصِلَ الرجلُ كلامَه بالحلفِ ؛ واللَّهِ لَيَأْكُلَنَّ ، واللَّهِ لَيَشْرَبَنَّ ، ونحوُ هذا ، لا يَتَعَمَّدُ به اليمينَ ولا يُرِيدُ به حلِفًا ، ليس عليه كفارةٌ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن هشامٍ الدَّسْتُوائيِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ : لغوُ اليمينِ ما يَصِلُ به كلامَه ؛ واللَّهِ لَتَأْكُلَنَّ ، واللَّهِ لَتَشْرَبَنَّ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هما الرجلانِ يَتَساوَمانِ بالشيءِ ، فيقولُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩١) عن أبي كريب به ، وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٥ ، والحاكم ٤/ ٣٠٠ ، وابن حزم ٨/ ٤٠١ ، والبيهقي ١٠/ ٣٣ من طريق أبي أسامة به ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به ، وينظر مسند الطيالسي (٢٣٧٣ ، ٢٣٧٩ - طبعتنا) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١١٠) من طريق حارثة به ، وضعفه ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٩١ ، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٤٦ .

أحدُهما : واللّهِ لا أَشتَرِيه منك بكذا . ويقولُ الآخرُ : واللّهِ لا أَبيعُك بكذا وكذا[1] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَني يونُسُ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أن عروةَ حدَّثه / أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان في الهَزْلِ والمِراءِ ٤١٢/٢ والخُصومةِ والحديثِ الذي لا يَعْتَمِدُ[2] عليه القلبُ[3] .

وعلةُ مَن قال هذا القولَ مِن الأثرِ ما حدَّثنا به محمدُ بنُ موسى الحرشيُّ ، قال : ثنا عُبَيدُ اللّهِ بنُ ميمونٍ المُراديُّ ، قال : ثنا عَوْفٌ الأعرابيُّ ، عن الحسنِ بنِ أبي الحسنِ ، قال : مرَّ رسولُ اللّهِ ﷺ بقومٍ يَنتَضِلون - يعني : يَرْمُون - ومع النبيِّ ﷺ رجلٌ مِن أصحابِه ، فرَمَى رجلٌ مِن القومِ ، فقال : أصَبْتُ واللّهِ ، وأخطَأْتَ . فقال الذي مع النبيِّ ﷺ : حَنِث الرجلُ يا رسولَ اللّهِ . قال : « كلَّا ، أيمانُ الرُّماةِ لَغْوٌ ، لا كَفارةَ فيها ولا عُقوبةَ »[4] .

وقال آخَرون : اللغوُ مِن الأيمانِ ما كان مِن يمينٍ بمعنى الدعاءِ مِن الحالفِ على نفسِه إن لم يَفْعَلْ كذا وكذا ، أو بمعنى الشركِ والكفرِ .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٩ .

(٢) كذا في النسخ ، وفي مصادر التخريج : « يعقد » .

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه - كما في الفتح ٥٤٨/١١ - عن يونس به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٥٢) ، وابن أبي عاصم - كما في الفتح - من طريق معمر والزبيري ، عن الزهري به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٣) من طريق أبي الأسود عن عروة به .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩٢/١ عن المصنف ، وقال الحافظ في الفتح ٥٤٧/١١ : وهذا لا يثبت ؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن ، لأنه كان يأخذ عن كل أحد . وأخرجه الطبراني في الصغير ١٣٦/٢ ، وفي كتاب الرمي - كما في لسان الميزان ٣٣٠/٦ - من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وقال الحافظ عن يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز - شيخ الطبراني - : لا أعرف حاله ، أتى بخبر باطل بإسناد لا بأس به .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ المِصْرِيُّ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ مَرْزوقٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو كقولِ الرجلِ : أعْمَى اللَّهُ بصَرِي إن لم أفْعَلْ كذا وكذا ، أخْرَجَني اللَّهُ مِن مالي إن لم آتِك غدًا - فهو هذا - ولا يَتْرُكُ اللَّهُ له مالًا ولا ولدًا . يقولُ : لو يُؤاخِذُكم اللَّهُ بهذا لم يَتْرُكْ لكم شيئًا[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، قال : ثنى يحيى ابنُ أيوبَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ بمثلِه[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ مرزوقٍ ، قال : ثني يحيى بنُ أيوبَ ، أن زيدَ بنَ أسلمَ كان يقولُ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ : مثلُ قولِ الرجلِ : هو كافرٌ ، وهو مشركٌ . قال : لا يُؤاخِذُه حتى يكونَ ذلك مِن قلبِه .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : اللغوُ في هذا : الحلفُ باللَّهِ ما كان بالألسُنِ ، فجعَله لغوًا ، وهو أن يقولَ : هو كافرٌ باللَّهِ ، وهو إذَنْ يُشْرِكُ باللَّهِ ، وهو يَدْعُو مع اللَّهِ إلهًا . فهذا اللغوُ الذي قال اللَّهُ في سورةِ « البقرةِ » .

وقال آخَرون : اللغوُ مِن الأيمانِ ما كانت فيه كفارةٌ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٩ ، ٤١١ (٢١٥٩ ، ٢١٦٦) من طريق يحيى بن أيوب به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ : فهذا فى الرجلِ يَحْلِفُ على أمرٍ إضرارٍ أن يَفْعَلَه فلا يَفْعَلَه ، فيَرَى الذى هو خيرٌ منه ، فأَمَرَه اللهُ أن يُكفِّرَ يمينَه ويأتِيَ الذى هو خيرٌ[1] .

حدَّثنى يحيى بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضَّحَّاكِ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال : اليمينُ المُكفَّرَةُ .

/وقال آخرون : اللغوُ مِن الأيمانِ هو ما حنِث فيه الحالفُ ناسيًا . ٤١٣/٢

ذكرُ مَن قال ذلك

[٢٦٩/١و] حدَّثنى الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرَنى مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشىءِ ثم يَنْساه[2] . يعنى فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[3] .

قال أبو جعفرٍ : واللغوُ مِن الكلامِ فى كلامِ العربِ كلُّ كلامٍ كان مَذْمومًا ، وفعلًا لا معنى له مَهْجورًا . يقالُ منه : لغا فلانٌ فى كلامِه يَلْغُو لَغْوًا . إذا قال قَبيحًا مِن الكلامِ ، ومنه قولُ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القصص : ٥٥] . وقولُه : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٢٠ .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ينسى » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩١/١ ، وفى مصنفه (١٥٩٥٥) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٨) عن الحسن بن يحيى به .

ومَسْموعٌ مِن العربِ : لَغَيْتُ باسمِ فلانٍ . بمعنى : أُولِعْتُ بذكرِه بالقبيحِ . فمن قال : لَغَيْتُ . قال : أَلْغَى لَغًا . وهي لغةٌ لبعضِ العربِ ، ومنه قولُ الراجزِ[1] :

وربَّ أَسْرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ

عن اللَّغَا ورَفَـــثِ التَّكَلُّمِ

فإذ كان اللغوُ ما وصَفْتُ ، وكان الحالفُ باللَّهِ : ما فعَلْتُ كذا . وقد فعَل ، ولقد فعَلْتُ كذا . وما فعَل ، واصِلًا بذلك كلامَه على سبيلِ سُبوقِ لسانِه مِن غيرِ تعمُّدِ إثمٍ في يمينِه ، ولكن لعادةٍ قد جرَت له عندَ عَجَلةِ الكلامِ ، والقائلُ : واللَّهِ إن هذا لَفلانٌ . وهو يراه كما قال ، أو : واللَّهِ ما هذا فلانًا . وهو يَراه ليس به ، والقائلُ : ليَفْعَلَنَّ كذا واللَّهِ . أو : لا يَفْعَلُ كذا واللَّهِ . على سبيلِ ما وصَفْنا مِن عَجَلةِ الكلامِ وسُبوقِ اللسانِ للعادةِ ، على غيرِ تعمُّدِ حَلِفٍ على باطلٍ ، والقائلُ : هو مُشْرِكٌ ، أو هو يَهُوديٌّ ، أو نَصْرانيٌّ ، إن لم يَفْعَلْ كذا ، أو إن فعَل كذا . مِن غيرِ عزمٍ على كفرٍ أو يَهُوديةٍ أو نصرانيةٍ ، جميعُهم قائلون هُجْرًا مِن القولِ ، وذَميمًا مِن المَنْطِقِ ، وحالِفون مِن الأيمانِ بألسنتِهم ما لم تَتَعَمَّدْ فيه الإثمَ قلوبُهم ، كان معلومًا أنهم لُغاةٌ في أيمانِهم لا يَلْزَمُهم كفارةٌ في العاجلِ ، ولا عقوبةٌ في الآجلِ ؛ لإخبارِ اللَّهِ تعالى ذكرُه أنه غيرُ مُؤاخِذٍ عبادَه بما لغَوْا مِن أيمانِهم ، وأن الذي هو مُؤاخِذُهم به ما تَعَمَّدَت فيه الإثمَ قلوبُهم .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان صحيحًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « مَن حلَف على يمينٍ فرأَى غيرَها خيرًا منها ، فلْيَأْتِ الذي هو خيرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عن يمينِه »[2] . فأوْجَب الكفارةَ بإتيانِ الحالفِ ما حلَف ألا يَأْتِيَه ، مع وجوبِ إتيانِ الذي هو خيرٌ مِن

---

(١) تقدم تخريجه في ٣/ ٢٩٦.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢ ، ٦٧٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧) ، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وينظر تخريجه في مسند الطيالسي (١٤٤٨) .

الذي حلَف عليه ألا يأْتِيَه ، وكانت الغرامةُ في المالِ ، أو إلزامُ الجزاءِ مِن المجزيِّ[1] أبدانَ الجازِين[2] ، لا شكَّ عقوبةٌ كبعضِ العقوباتِ التي جعَلها اللَّهُ تعالى ذكرُه نكالًا لخلقِه فيما تعَدَّوْا مِن حُدودِه ، وإن كان يَجْمَعُ جميعَها أنها تمحيصٌ وكفَّاراتٌ لمَن عُوقِبَ بها فيما عُوقِبوا عليه - كان بيِّنًا أن مَن أُلْزِم الكفارةَ في عاجلِ دُنْياه فيما حلَف به مِن الأيمانِ فحنِث فيه ، وإن كانت كفارةً لذنبِه[3] ، فقد واخَذه اللَّهُ بها بإلزامِه إياه الكفارةَ منها ، وإن كان ما عجَّل مِن عقوبتِه إياه على ذلك مُسْقِطًا عنه عقوبتَه في آجلِه . وإذ كان تعالى ذكرُه قد / واخَذه بها ، فغيرُ جائزٍ لقائلٍ أن يقولَ ، وقد واخَذه ٤١٤/٢ بها : هي مِن اللغوِ الذي لا يؤاخَذُ به قائلُه .

فإذ كان ذلك غيرَ جائزٍ ، فبيِّنٌ فسادُ القولِ الذي رُوِي عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ أنه قال : اللغوُ : الحلِفُ على المعصيةِ . لأن ذلك لو كان كذلك لم يكُنْ على الحالفِ على معصيةِ اللَّهِ كفارةٌ بحِنْثِه في يمينِه ، وفي إيجابِ سعيدٍ عليه الكفارةَ دليلٌ واضحٌ على أن صاحبَها بها مُؤاخَذٌ ؛ لما وصَفْنا مِن أن مَن لزِمه الكفارةُ في يمينِه فليس ممَّن لم يُؤاخَذْ بها .

فإذ كان اللغوُ هو ما وصَفْنا مما أخبَرَنا اللَّهُ تعالى ذكرُه أنه غيرُ مُؤاخِذِنا به ، وكلُّ يمينٍ لزِمَت صاحبَها بحِنْثِه فيها الكفارةُ في العاجلِ ، و[4] أوْعَد اللَّهُ تعالى ذكرُه صاحبَها العقوبةَ عليها في الآجلِ ، وإن كان وضَع عنه كفارتَها في العاجلِ - فهي مما كسَبتْه قلوبُ الحالِفِين ، وتعَمَّدَت فيه الإثمَ نفوسُ المُقْسِمِين ، وما عدا ذلك فهو اللغوُ

---

(١) في م : « الجازى » .

(٢) في م : « المجزيين » .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « لدينه » .

(٤) في م : « أو » .

وقد بيَّنَّا وُجوهَه .

فتأويلُ الكلامِ إذن : لا تجعَلوا اللَّهَ أيُّها المؤمنون قُوَّةً[1] لأيمانِكم ، وحُجَّةً لأنفسِكم في أقسامِكم في ألَّا تبَرُّوا ولا تتَّقُوا ولا تُصلِحوا بينَ الناسِ ، فإنَّ اللَّهَ لا يُؤاخِذُكم بما لغَتْه ألسنتُكم مِن أيمانِكم ، فنطَقَت به مِن قَبيحِ الأيمانِ وذَميمِها ، على غيرِ تعمُّدِكم الإثمَ وقصدِكم بعزائمِ صدورِكم إلى إيجابِ عَقْدِ الأيمانِ التي حلَفْتُم بها ، ولكنه إنما يُؤاخِذُكم بما تعمَّدْتُم فيه عَقْدَ اليمينِ وإيجابَها على أنفسِكم ، وعزَمْتُم على الإتمامِ على ما حلَفْتُم عليه بقصدٍ منكم وإرادةٍ ، فيلزَمُكم حينَئذٍ إمَّا كفارةٌ في العاجلِ ، وإما عقوبةٌ في الآجلِ[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في المعنى الذي أوْعَد اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ عبادَه أنه مُؤاخِذُهم به ؛ بعدَ إجماعِ جميعِهم على أن معنى قولِه : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : ما تعمَّدَت . **فقال بعضُهم** : المعنى الذي أوْعَد اللَّهُ عبادَه مُؤاخَذتَهم به هو حَلِفُ الحالفِ منهم على كذبٍ وباطلٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا حلَف الرجلُ على اليمينِ وهو يَرى أنه صادقٌ ، وهو كاذبٌ ، فلا يُؤاخَذُ بها ، وإذا حلَف وهو يَعلَمُ أنه كاذبٌ ، فذاك الذي يُؤاخَذُ به[3] .

---

(١) في م : « عرضة » .

(٢) في ص : « الآخرة » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٠ (٢١٦٥) من طريق جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦٩ إلى عبد بن حميد .

حدَّثني موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المسروقيُّ ، قال : ثنا [٢٦٩/١ ط] حسينٌ الجُعْفيُّ ، عن زائدةَ ، عن منصورٍ ، قال : قال إبراهيمُ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . قال : أن يَحْلِفَ على الشيءِ وهو يَعْلَمُ أنه كاذبٌ ، فذاك الذي يُؤاخَذُ به .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : أن تَحْلِفَ وأنت كاذبٌ .

حدَّثني المثنى ، [(1)] قال : ثنا عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ [(1)] ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] : وذلك اليمينُ الصَّبْرُ [(2)] الكاذبةُ ، يَحْلِفُ بها الرجلُ على ظلمٍ أو قطيعةٍ ، / فتلك ٤١٦/٢ لا كفارةَ لها إلا أن يَتْرُكَ ذلك الظلمَ أو يَرُدَّ ذلك المالَ إلى أهلِه ، وهو قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : ما عقَدْتُ عليه [(3)] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : لا تُؤاخَذُ حتى تُصْعِدَ [(4)] الأمرَ ، ثم تَحْلِفَ عليه باللهِ الذي لا إلهَ إلا هو ، فتَعْقِدَ عليه يمينَك .

(١ - ١) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

(٢) اليمين الصبر : هي التي ألزم بها صاحبها وحبس عليها ، وكانت لازمة له من جهة الحكم . النهاية ٣/ ٨.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٥.

(٤) في م : « تقصد » .

والواجبُ على هذا التأويلِ أن يكونَ قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ في الآخرةِ بما شاء مِن العقوباتِ ، وأن تكونَ الكفارةُ إنما تلزَمُ الحالفَ في الأيمانِ التي هي لَغْوٌ . وكذلك رُوِى عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان لا يَرَى الكفارةَ إلا في الأيمانِ التي تكونُ لَغْوًا ، فأما ما كسَبَتْه القلوبُ ، وعقَدَت فيه على الإثمِ ، فلم يَكُنْ يُوجِبُ فيه الكفارةَ . وقد ذكَرْنا الروايةَ عنهم بذلك فيما مضَى قبلُ[1] .

وإذ كان ذلك تأويلَ الآيةِ عندَهم ، فالواجبُ على مذهبِهم أن يكونَ معنى الآيةِ في سورةِ « المائدةِ » : لا يُؤاخِذُكم اللهُ باللغوِ في أيمانِكم ، ولكنْ يُؤاخِذُكم بما عقَّدتُم الأيمانَ ، فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مَساكينَ مِن أوْسطِ ما تُطْعِمون أهْلِيكم أو كِسوتُهم أو تحريرُ رقبةٍ ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلَفْتُم ولكن يؤاخِذُكم بما عقَّدْتُم ، واحْفَظوا أيمانَكم .

وبنحوِ ما ذكَرْناه عن ابنِ عباسٍ مِن القولِ في ذلك كان سعيدُ بنُ جُبيرٍ والضحاكُ ابنُ مُزاحِمٍ وجماعةٌ أُخَرُ غيرُهم يقولون ، وقد ذكَرْنا الروايةَ عنهم بذلك آنفًا .

وقال آخرونَ : المعنى الذي أوْعَد اللهُ تعالى عبادَه المُؤاخذةَ بهذه الآيةِ ، هو حَلِفُ الحالفِ على باطلٍ يَعْلَمُه باطلًا ، وبذلك أوْجَب اللهُ عندَهم الكفارةَ دونَ اللغوِ الذي يَحْلِفُ به الحالفُ وهو مُخطِئٌ في حلفِه ، يَحْسَبُ أن الذي حلَف عليه كما حلَف ، وليس ذلك كذلك .

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٠ .

(٢) الآية ٨٩.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . يقولُ : بما تعمَّدَت قلوبُكم ، وما تعمَّدْتُ فيه المأثمَ ، فهذا عليك فيه الكفارةُ[1] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه سواءً[2] .

وكأن قائلي هذه المقالةِ وجَّهوا تأويلَ مُؤاخَذةِ اللَّهِ عبدَه على ما كسَبه قلبُه مِن الأيمانِ الفاجرةِ ، إلى أنها مُؤاخَذةٌ منه له بها[3] بإلزامِه الكفارةَ فيه .

وقال بنحوِ قولِ قتادةَ جماعةٌ أُخَرُ في إيجابِ الكفارةِ على الحالفِ اليمينَ الفاجرةَ ، منهم عطاءٌ والحكَمُ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ويعقوبُ ، قالا : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا حَجّاجٌ ، عن عطاءٍ والحكمِ أنهما كانا يقولان في من حلَف كاذبًا متعمدًا : يُكَفِّرُ[4] .

/وقال آخرون : بل ذلك معنيان ؛ أحدُهما مُؤاخَذٌ به العبدُ في حالِ الدنيا بإلزامِ اللَّهِ إياه الكفارةَ منه ، والآخرُ منهما مُؤاخَذٌ به في الآخرةِ إلا أن يَعْفُوَ . ٤١٦/٢

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٠ عقب الأثر (٢١٦٣) معلقًا .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٠ عقب الأثر (٢١٦٣) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن حزم ٨/ ٣٩١ من طريق هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء وحده ، وينظر الاستذكار ١٥/ ٦٧ .

السُّدِّيّ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : أما ما كسبت قلوبكم ، فما عقَدَت قلوبُكم ، فالرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ يَعْلَمُ أنها كاذبةٌ ؛ إرادةَ أن يَقْضِيَ أمرَه . والأيمانُ ثلاثةٌ ؛ اللغوُ ، والعمدُ ، والغموسُ ، والرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ وهو يُرِيدُ أن يَفْعَلَ ، ثم يَرَى خيرًا مِن ذلك ، فهذه اليمينُ التي قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ . فهذه لها كفارةٌ .

وكأنَّ قائلَ هذه المقالةِ وجَّه تأويلَ قولِه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ إلى غيرِ ما وجَّه إليه تأويلَ قولِه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ . وجعَل قولَه : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الغموسَ مِن الأيمانِ التي يَحْلِفُ بها الحالفُ على علمٍ منه بأنه في حلفِه بها مُبْطِلٌ ، وقولَه : ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ اليمينَ التي يَسْتَأْنِفُ فيها الحِنْثَ أو البِرَّ ، وهو في حالِ حلفِه بها عازمٌ على أن يَبَرَّ فيها .

وقال آخرون : بل ذلك هو اعتقادُ الشركِ باللَّهِ والكفرِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : ثني يحيى بنُ أيوبَ ، عن محمدٍ - يعني ابنَ عَجْلانَ - أن زيدَ بنَ أسلمَ كان يقولُ في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : مثلَ قولِ الرجلِ : هو كافرٌ ، هو مشركٌ . قال : لا يُؤاخِذُه اللَّهُ حتى يكونَ ذلك مِن قلبِه[1] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ لَا

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٢ .

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : اللغوُ في هذا الحلفُ باللَّهِ ما كان بالألسنِ . فجعَله لغوًا ، وهو أن يقولَ : هو كافرٌ باللَّه ، وهو إذن يُشْرِكُ باللَّهِ ، وهو يَدْعُو مع اللَّهِ إلهًا . فهذا اللغوُ الذي قال اللَّهُ تعالى في سورةِ « البقرةِ » : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [٢٢٥/٢] قال : بما كان في قلوبِكم صدقًا واخذك به ، فإن لم يكنْ في قلبِك صدقًا لم يُؤاخذْك به ، وإن أثمتَ[١] .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه أوْعَد عبادَه أن يُؤاخِذَهم بما كَسَبت قلوبُهم مِن الأيمانِ ، فالذي تَكْسِبُه قلوبُهم مِن الأيمانِ هو ما قصَدَتْه وعزَمَت عليه ، على علمٍ ومعرفةٍ منها بما تَقْصِدُه وتُرِيدُه ، وذلك يكونُ منها على وجهين ؛ **أحدُهما** : على وجهِ العزمِ على ما يكونُ به العازمُ عليه في حالِ عزمِه بالعزمِ عليه آثمًا ، وبفعلِه مستحِقًّا المؤاخَذةَ مِن اللَّهِ عليها ، وذلك كالحالفِ على الشيءِ الذي لم يَفْعَلْه أنه قد فعَله ، وعلى الشيءِ الذي قد فعَله أنه لم يَفْعَلْه ، قاصدًا أصْلَ[٢] الكذبِ ، وذاكرٌ أنه قد فعَل ما حلَف عليه أنه لم يَفْعَلْه ، أو أنه لم يَفْعَلْ ما حلَف عليه أنه قد فعَل ، فيكونُ الحالفُ بذلك - إن كان مِن أهلِ الإيمانِ باللَّهِ وبرسولِه - في مشيئةِ اللَّهِ يومَ القيامةِ ، إن شاء / واخَذَه به في الآخرةِ ، وإن شاء عفا عنه بتفضيلِه ، ولا كفارةَ عليه فيها في العاجلِ ؛ لأنها ليست مِن الأيمانِ التي يَحْنَثُ فيها ، وإنما الكفارةُ تَجِبُ في الأيمانِ بالحِنْثِ فيها ، والحالفُ الكاذبُ في يمينِه ليست يمينُه مما يُبتدأُ فيه الحِنْثُ فتَلزَمَ فيه الكفارةُ .

٤١٧/٢

والوجهُ الآخرُ منهما : على وجهِ العزمِ على إيجابِ عقدِ اليمينِ في حالِ عزمِه على ذلك ، فذلك مما لا يُؤاخَذُ به صاحبُه حتى يَحْنَثَ فيه بعدَ حلفِه ، فإذا حنِث فيه

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٢ .

(٢) في م : « لتبين » .

بعدَ حلفِه كان مُؤاخذًا بما كان اكْتَسَبه قلبُه - مِن الحلفِ باللَّهِ على إثمٍ وكذِبٍ - في العاجلِ بالكفارةِ التي جعَلها اللَّهُ كفارةً لذنبِه .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك : واللهُ غفورٌ لعبادِه فيما لغَوْا مِن أَيمانِهم التي أخبَر اللَّهُ تعالى ذكرُه أنه لا يُؤاخِذُهم بها ، ولو شاء واخَذَهم بها ، ولما واخَذَهم بها[1] فكفَّروها في عاجلِ الدنيا بالتكفيرِ فيه ، ولو شاء واخَذَهم في آجلِ الآخرةِ بالعقوبةِ عليه ، فساتِرٌ عليهم فيها ، وصافِحٌ لهم بعفوِه عن العقوبةِ فيها وغيرِ ذلك مِن ذنوبِهم ، حليمٌ في تركِه مُعاجَلةَ أهلِ معصيتِه العقوبةَ على معاصيهم .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ : للذين يُقْسِمون أَلِيَّةً . والأَلِيَّةُ الحلفُ .

كما حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا مَسْلَمةُ بنُ علقمةَ ، قال : ثنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ في قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ : يحلِفون[2] .

يقالُ : آلَى فلانٌ يُؤْلِي إيلاءً وأَلِيَّةً . كما قال الشاعرُ[3] :

كفَيْنا مَن تغَيَّب مِن ترابٍ[4] وأحْنَثْنا أَلِيَّةَ مُقْسِمينا

ويقالُ : أَلْوَةٌ وأُلْوَةٌ . كما قال الراجزُ :

---

(١) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « به » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١١ (٢١٧١) من طريق مسلمة به .

(٣) التبيان ٢/ ٢٣١ .

(٤) في التبيان : « نزار » .

يا أَلْوَةٌ ما أَلْوَةٌ ما أَلْوَتِي

وقد حُكِي عنهم أيضًا أنهم يقولون : إلْوَةٌ . مَكسورةُ الألفِ .

والتربُّصُ النظرُ والتوقفُ .

ومعنى الكلامِ : للذين يُؤْلون أن يَعْتَزِلوا مِن نسائِهم تربُّصُ أربعةِ أشهرٍ . فترك ذِكرِ « أن يَعْتَزِلوا » ، اكْتِفاءً بدلالةِ ما ظهَر من الكلامِ عليه .

واختلَف أهلُ التأويلِ في صفةِ اليمينِ التي يَكونُ بها الرجلُ مُؤْلِيًا مِن امرأتِه ؛ [(١)] **فقال بعضُهم** : اليمينُ التي يَكونُ بها الرجلُ مُؤْلِيًا مِن امرأتِه [(١)] ، أن يَحْلِفَ عليها في حالِ غضبٍ على وجهِ الضِّرارِ [(٢)] لها ألا يُجامِعَها في فرجِها ، فأما إن حلَف على غيرِ وجهِ الإضْرارِ [(٣)] وعلى [(٣)] غيرِ غضبٍ فليس هو مُؤْلِيًا منها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأحْوَصِ ، عن سِماكٍ ، عن حُرَيْثِ بنِ عَمِيرةَ ، عن أمِّ عَطِيةَ ،/ قالت : قال جُبيرٌ : أرْضِعى ابنَ أخى مع ابنِكِ . فقالت : ما أَسْتَطِيعُ أن أُرْضِعَ اثنين . فحلَف ألا يَقْرَبَها حتى تَفْطِمَه ، فلما فَطَمَتْه مرَّ به على المجلسِ ، فقال له القومُ : حَسَنًا ما غذَوْتُموه . قال جبيرٌ : إني حلَفْتُ ألا أَقْرَبَها حتى تَفْطِمَه . فقال له القومُ : هذا إيلاءٌ . فأتَى عليًّا فاسْتَفْتاه ، فقال : إن كنتَ فعَلْتَ ذلك غضبًا فلا تَصْلُحُ لك امرأتُك ، وإلا فهي امرأتُك [(٤)] .

٤١٨/٢

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م : « الإضرار » .

(٣ - ٣) في م : « على » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤١ عن أبي الأحوص به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧٠ إلى عبد بن حميد .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكٍ ، أنه سمِع عَطيةَ بنَ جبيرٍ ، قال : تُوُفِّيَت أمُّ صبيٍّ نَسيبةٌ لي ، فكانت امرأةُ أبي تُرْضِعُه ، فحلَف ألا يَقْرَبَها حتى تَفْطِمَه ، فلمَّا مضَت أربعةُ أشهرٍ قيل له : قد بانَت منك . وأَحْسَبُ - شكَّ أبو جعفرٍ - قال : فأتَى عليًّا يَسْتَفْتيه ، فقال : إن كنتَ قلتَ ذلك غضبًا فلا امرأةَ لك ، وإلا فهي امرأتُك[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : أخبَرَني سِماكٌ ، قال : سمِعتُ عطيةَ بنَ جُبيرٍ يَذْكُرُ نحوَه عن عليٍّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سِماكٍ ، عن رجلٍ مِن بني عِجْلٍ ، عن أبي عطيةَ ، أنه تُوُفِّي أخوه ، وترَك ابنًا له صغيرًا ، فقال أبو عطيةَ لامرأتِه : أرْضِعيه . فقالت : إني أخشَى أن تُغِيلَهما[2] . فحلَف ألا يَقْرَبَها حتى تَفْطِمَهما ، ففعَل حتى فطَمَتْهما ، فخرَج ابنُ أخي أبي عطيةَ إلى المجلسِ ، فقالوا : لَحَسَنَ ما غَذَا أبو عطيةَ ابنَ أخيه . قال : كلَّا زعَمَت أمُّ عطيةَ أني أُغِيلُهما ، فحلَفْتُ ألا أقْرَبَها حتى تَفْطِمَهما . فقالوا له : قد حرُمَت عليك امرأتُك . فذكَرتُ ذلك لعليٍّ ، فقال عليٌّ : إنما أرَدْتَ الخيرَ ، وإنما الإيلاءُ في الغضبِ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن سِماكٍ ، عن أبي عطيةَ أن أخاه تُوُفِّي . فذكَر نحوَه .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، [٢٧٠/١ظ] قال : أخبَرَنا داودُ بنُ أبي

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٨٢/٧ من طريق شعبة به نحوه .

(٢) أغالت المرأة ولدها وأغيلته : أرضعته وهي حامل فهي مُغِيل والغيل : اللبن .

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٨١، ٣٨٢ من طريق عبد الوهاب به .

هندٍ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، أن رجلًا هلَك أخوه ، فقال لامرأتِه : أَرْضِعِي ابنَ أخي . فقالت : أخافُ أن تقَعَ عليَّ . فحلَف ألا يَمَسَّها حتى تَفْطِمَ . فأمْسَك عنها حتى إذا فَطمَتْه أخرَج الغلامَ إلى قومِه ، فقالوا : لقد أحْسَنْتَ غِذاءَه . فذكَر لهم شأنَه ، فذكَروا امرأتَه ، قال : فذهَب إلى عليٍّ ، فاسْتَحْلَفَه باللَّهِ : ما أرَدْتَ بذلك - يعنى إيلاءً - قال : فردَّها عليه .

حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : ثنا المُحارِبيُّ ، عن أشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ ، عن سِماكٍ ، عن عطيةَ بنِ أبى عَطيةَ ، قال : تُوُفِّى أخٌ لى وترَك يَتِيمًا له رضيعًا ، وكنتُ رجلًا مُعْسِرًا ، لم يَكُنْ بيدى ما أَسْتَرْضِعُ له . قال : فقالت لى امرأتى - وكان لى منها ابنٌ تُرْضِعُه - : إن كَفَيْتَنى نفسَك كَفَيْتُكَهُما . فقلتُ : وكيف أكْفِيكِ نفسى ؟ قالت : لا تَقْرَبْنى . فقلتُ : واللَّهِ لا أَقْرَبُكِ حتى تَفْطِمِيهما . قال : ففَطَمَتْهما ، وخرَجا على القومِ فقالوا : ما نَراك إلا قد أحْسَنْتَ ولايتَهما . قال : فقصَصْتُ عليهم القصةَ ، فقالوا : ما نَراك إلا آلَيْتَ منها وبانَت منك . قال : فأتَيْتُ عليًّا ، فقصَصْتُ عليه القصةَ ، فقال : إنما الإيلاءُ ما أُرِيدَ به الإيلاءُ .

/حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسانيُّ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ[1] . ٤١٩/٢

وحدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو[2] وَكيعٍ ، عن أبى

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٧٠ للمصنف .

(٢) فى النسخ : « ابن » . وأبو وكيع هو الجراح بن مليح الرؤاسى . ينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥١٨.

فَزارةَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ [1] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن أبي عَطِيَّةَ ، عن عليٍّ ، قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ [2] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن عليًّا قال : إذا قال الرجلُ لامرأتِه وهي تُرضِعُ : واللَّهِ لا قرِبْتُكِ حتى تَفْطِمي ولدِي . يُريدُ به صلاحَ ولدِه ، قال : ليس عليه إيلاءٌ [3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ السَّلُوليُّ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الطائفيِّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ ، فقال : إني قلتُ لامرأتي : لا أقرَبُها سنتين . قال : قد آلَيْتَ منها . قال : إنما قلتُ لأنها تُرضِعُ . قال : فلا إذَنْ [4] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن أبي عطيةَ ، عن عليٍّ أنه كان يقولُ : إنما الإيلاءُ ما كان في غضبٍ ؛ يقولُ الرجلُ : واللَّهِ لا أقرَبُكِ ، واللَّهِ لا أمَسُّكِ . فأما ما كان في إصلاحٍ من أمرِ الرَّضاعِ وغيرِه ، فإنه لا يكونُ إيلاءً ولا تَبِينُ منه .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، يعني ابنَ مَهْديٍّ ، قال : ثنا حمادُ بنُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٦) ، وابن حزم ١١/ ٢٤٥ من طريق أبي وكيع ، عن أبي فزارة ، عن ابن عباس ، بدون ذكر يزيد بن الأصم .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٤) من طريق داود به . وأخرج ابن أبي شيبة ٥/ ١٤١ ، ١٤٢ من طريق زيد عمن حدثه عن علي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣٤) عن معمر عن قتادة نحوه . ثم قال : قال معمر : وبلغني عن علي مثله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣١) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٨٧٩) من طريق عمرو بن دينار به .

زيد ، عن حفص ، عن الحسن أنه سُئِل عنها فقال : لا واللَّهِ ما هو بإيلاءٍ[1] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ منصورٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا حلَف مِن أجلِ الرَّضاعِ فليس بإيلاءٍ[2] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى يونُسُ ، قال : سألْتُ ابنَ شِهابٍ عن الرجلِ يقولُ : واللَّهِ لا أقْرَبُ امرأتى حتى تَفْطِمَ ولدِى . قال : لا أعلَمُ الإيلاءَ يكونُ إلا بحلفٍ باللَّهِ فيما يُريدُ المرءُ أن يُضارَّ به امرأتَه مِن اعتزالِها ، ولا نَعلَمُ[3] فريضةَ الإيلاءِ إلا على أولئك ، فلا نَرى أن هذا الذى أقْسَم بالاعتزالِ لامرأتِه حتى تَفْطِمَ ولدَه ، أقْسَم إلا على أمرٍ يَتحرَّى به فيه الخيرَ ، فلا نَرى وجَب على هذا ما وجَب على المُولى الذى يُولى فى الغضبِ[4] .

وقال آخرون : سواءٌ إذا حلَف الرجلُ على امرأتِه ألا يُجامِعَها فى فرجِها ، كان حلِفُه فى غضبٍ أو غيرِ غضبٍ ، كلُّ ذلك إيلاءٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى رجلٍ قال لامرأتِه : إن غَشِيتُكِ حتى تَفْطِمى ولدَكِ فأنتِ طالقٌ . فترَكها أربعةَ أشهرٍ ، قال : هو إيلاءٌ[5] .

/**حدَّثنا** محمدُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبى ٢/٤٢٠

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٧٥) عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه .

(٢) أخرجه البيهقى فى معرفة السنن (٤٥٢٨) من طريق ابن جريج به .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعلم » .

(٤) ذكره الحافظ فى الفتح ٩/٤٢٦ عن ابن شهاب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٣٣) عن سفيان به .

مَعْشَرٍ ، عن النَّخَعيِّ ، قال : كلُّ شيءٍ يَحولُ بينَه وبينَ غِشْيانِها ، فترَكها حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ فهو داخلٌ عليه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حبانُ[1] بنُ موسى ، قال : ثنا ابنُ المُبارَكِ ، قال : أخبَرَنا أبو عَوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن القَعْقاعِ ، قال : سألْتُ الحسنَ عن رجلٍ تُرْضِعُ امرأتُه صبيًّا فحلَف ألا يَطَأَها حتى تَفْطِمَ ولدَها ، فقال : ما أرَى هذا بغضبٍ ، وإنما الإيلاءُ في الغضبِ . قال : وقال ابنُ سيرينَ : ما أدْرِي ما هذا الذي يُحَدِّثون ؟ إنما قال اللَّهُ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ . إلى ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فليَخْطُبْها إن رغِب فيها[2] .

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مَنْصورٍ ، عن إبراهيمَ في رجلٍ حلَف ألا يُكَلِّمَ امرأتَه ، قال : كانوا يَرَوْن الإيلاءَ في الجماعِ[3] .

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كلُّ يمينٍ منَعَت جماعًا حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ فهي إيلاءٌ[4] .

حدَّثنا [٢٧١/١و] أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعْتُ إسماعيلَ وأشعثَ ، عن الشعبيِّ مثلَه[5] .

---

(١) في النسخ : « حسان » . وهو حبان بن موسى بن سوار السلمي . ينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٣ (٢١٧٧) من طريق ابن المبارك به دون قول ابن سيرين ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٧) ، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٢ من طريق القعقاع به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١٣) عن الثوري به ، وأخرجه (١١٦١٦) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٢ عن أبي معاوية به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٠) من طريق الأعمش به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١٢) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم به .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧١) من طريق أشعث به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١١ ، ١١٦١٢) ، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٣ من طرق عن الشعبي .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ ، قالا : كلُّ يمينٍ منَعت جماعًا فهي إيلاءٌ[1] .

وقال آخرون : كلُّ يمينٍ حلَف بها الرجلُ في مَساءةِ امرأتِه فهي إيلاءٌ منه منها ؛ على الجماعِ حلَف أو غيرِه ، في رضًا حلَف أو سُخْطٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمَرٌ ، عن خُصَيفٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كلُّ يمينٍ حالَت بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه فهي إيلاءٌ ، إذا قال : واللَّهِ لأُغْضِبنَّكِ ، واللَّهِ لأَسوءَنَّكِ ، واللَّهِ لأَضرِبنَّكِ . وأشباهُ هذا[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثني أبي وشُعَيبٌ ، عن الليثِ ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ العامريِّ ، أن رجلًا مِن أهلِه قال لامرأتِه : إن كلَّمتُكِ سنةً فأنتِ طالقٌ . واستَفْتَى القاسمَ وسالمًا ، فقالا : إن كلَّمتَها قبلَ سنةٍ فهي طالقٌ ، وإن لم تُكلِّمْها فهي طالقٌ إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ حمادًا قال : قلتُ لإبراهيمَ : الإيلاءُ أن يَحلِفَ ألا يُجامِعَها ، ولا يُكلِّمَها ، ولا يَجمَعَ رأسَه [3]ورأسَها[3] ، أو ليُغْضِبنَّها ، أو ليَحرِمَنَّها ، أو ليَسوءَنَّها ، قال : نعم[4] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧٠ إلى عبد بن حميد ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٧٠) ، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٣ ، كلاهما من طريق مغيرة عن إبراهيم وحده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦١١) .

(٣ - ٣) في م : « برأسها » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٠٢ ، ١١٦١٤) عن سفيان به .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سألْتُ الحكمَ عن رجلٍ قال لامرأتِه : واللَّهِ لأَغِيظَنَّك . فترَكها أربعةَ أشهرٍ ، قال : هو إيلاءٌ .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : سمِعْتُ شعبةَ ، قال : سألْتُ الحكمَ . فذكَر مثلَه .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، [(١)]قال : ثنا يونُسُ[(١)] ، قال : قال ابنُ شهابٍ : / حدَّثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أنه إن حلَف رجلٌ ألا يُكَلِّمَ امرأتَه يومًا أو شهرًا . قال : فإنا نَرَى ذلك يَكُونُ إيلاءً . وقال : إلا أن يَكُونَ حلَف ألا يُكَلِّمَها فكان يَمَسُّها ، فلا نَرَى ذلك يَكُونُ مِن الإيلاءِ ، والفَيْءُ أن يَفِيءَ إلى امرأتِه فيُكَلِّمَها أو يَمَسَّها ، فمَن فعَل ذلك قبل أن تَمْضِيَ الأربعةُ أشهرٍ فقد فاء ، ومن فاء بعدَ أربعةِ أشهرٍ وهى فى عِدَّتِها فقد فاء وملَك امرأتَه ، غيرَ أنه مضَت لها تَطْليقةٌ .

٤٢١/٢

وعلَّةُ مَن قال : إنما الإيلاءُ فى الغضبِ والضِّرارِ . أن اللَّهَ تعالى ذكرُه إنما جعَل الأجَلَ الذى أجَّل فى الإيلاءِ مَخْرَجًا للمرأةِ مِن عَضْلِ الرجلِ وضِرارِه إياها فيما لها عليه مِن حُسْنِ الصحبةِ والعِشْرةِ بالمعروفِ ، وإذا لم يَكُنِ الرجلُ لها عاضِلًا ولا مُضارًّا بيمينِه وحَلِفِه على تَرْكِ جِماعِها ، بل كان طالبًا بذلك رِضاها ، وقاضيًا بذلك حاجتَها ، لم يَكُنْ بيَمينِه تلك مُؤْلِيًا ؛ لأنه لا معنى هنالك لحِقِّ[(٢)] المرأةِ به مِن قِبَلِ بعلِها مَساءةٌ وسوءُ عشرةٍ ، فيَجْعَلَ الأجَلَ الذى جعَل للمؤلى[(٣)] لها مخرجًا منه .

وأما علَّةُ مَن قال : الإيلاءُ فى حالِ الغضبِ والرِّضا سواءٌ . عُمومُ الآيةِ ، وأن اللَّهَ تعالى ذكرُه لم يَخْصُصْ مِن قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) فى م : « يلحق » .

(٣) فى النسخ : « المؤلى » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

أَشْهُرٍ﴾ . بعضًا دونَ بعضٍ ، بل عمَّ به كلَّ مؤلٍ ومُقْسِم ، فكلُّ مُقْسِمٍ على امرأتِه ألا يَغْشاها مدةً هي أكثرُ مِن الأجلِ الذي جعَل اللَّهُ له تربُّصَه ، فمُؤْلٍ مِن امرأتِه عند بعضِهم ، وعندَ بعضِهم هو مُؤْلٍ وإن كانت مدةُ يمينِه الأجلَ الذي جُعِل له تربُّصُه .

وأما علةُ مَن قال بقولِ الشَّعبيِّ والقاسمِ وسالمٍ ، أن اللَّهَ تعالى ذكرُه جعَل الأجلَ الذي حدَّه للمُولى مَخْرَجًا للمرأةِ من سوءِ عِشْرةِ[1] بعلِها إياها وضرارِه لها[2] ، وليست اليمينُ عليها بألا يجامِعَها ولا يقْرَبَها بأولى بأن تكُونَ مِن معاني سوءِ العشرةِ والضِّرارِ مِن الحلِفِ عليها ألا يُكلِّمَها أو يَسُوءَها أو يَغِيظَها ؛ لأن كلَّ ذلك ضَرَرٌ عليها ، وسُوءُ عشرةٍ لها .

وأولى التأويلاتِ التي ذكَرْنا في ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : كلُّ يمينٍ منَعت المُقْسِمَ الجماعَ أكثرَ مِن المدةِ التي جعَل اللَّهُ للمُولى تربُّصَها ، قائلًا في غضبٍ كان ذلك أو رِضًا . وذلك للعلةِ التي ذكَرْناها قبلُ لقائلي ذلك ، وقد أتينا على فسادِ قولِ مَن خالَف ذلك في كتابِنا « كتابِ اللطيفِ » بما فيه الكفايةُ ، فكرِهنا إعادتَه في هذا الموضعِ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : فإن رجَعوا إلى تَرْكِ ما حلَفوا عليه أن يَفْعَلوه بهنَّ مِن تَرْكِ جماعِهن فجامَعوهنَّ وحنِثوا في أيمانِهم ، فإن اللهَ غفورٌ لِما كان منهم مِن الكذبِ في أيمانِهم بألا يأْتوهنَّ ثم أتَوْهُنَّ ، ولما[3] سلَف منهم إليهنَّ مِن اليمينِ على ما لم يكُنْ لهم أن يَحْلِفوا عليه فحلَفوا عليه ، رحيمٌ بهم

(١) في م : « عشرتها » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بها » .

(٣) في النسخ : « بما » ، والمثبت هو الصواب .

وبغيرهم من عبادِه المؤمنين .

وأصلُ الفَيْءِ الرُّجوعُ مِن حالٍ إلى حالٍ ، ومنه قولُه تعالى ذكره : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ . إلى قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . يعني : حتى ترجِعَ إلى أمرِ اللهِ . ومنه قولُ الشاعرِ[1] :

٤٢٢/٢ /ففاءَت ولم تَقْضِ الذي[2] أقبلَت له[2] ومِن حاجةِ الإنسانِ ما ليس قاضيا[3]

[١/٢٧١ظ] يقالُ منه : فاء فلانٌ يَفِيءُ فَيْئَةً ، مثلَ الجَيْئةِ ، وفَيْئًا . والفَيْئةُ المرةُ ؛ فأما في الظلِّ ، فإنه يقالُ : فاء الظلُّ يَفيءُ فُيوءًا وفَيْئًا . وقد يُقالُ : فُيوءًا . أيضًا في المعنى الأولِ ؛ لأن الفَيْءَ في كلِّ الأشياءِ بمعنى الرُّجوعِ .

وبمثلِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ ، غيرَ أنهم اختلَفوا فيما يَكُونُ به المُولِي فائئًا ؛ فقال بعضُهم : لا يَكُونُ فائئًا إلا بالجماعِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ الرَّمْليُّ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الفَيْءُ الجِماعُ[4] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، عن يزيدَ بنِ أبي[5] زيادِ بنِ[6] عن أبي الجَعْدِ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الفَيْءُ الجِماعُ .

---

(١) هو سحيم عبد بني الحسحاس ، والبيت في ديوانه ص ١٩.

(٢ - ٢) في الديوان : « هو أهله » .

(٣) في الديوان : « لاقيا » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٤٢) عن الثوري به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩٣) من طريق ابن أبي ليلى به .

(٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٦) في م : « عن » . ينظر تهذيب الكمال ١٣٠/٣٢ .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه [1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن صاحبٍ له ، عن الحكَمِ بنِ عُتَيْبةَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حُصَينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مَسْروقٍ ، قال : الفَيْءُ الجِماعُ [2] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَديٍّ ، عن شعبةَ ، عن حُصَينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مَسْروقٍ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن إسماعيلَ ، قال : كان عامرٌ لا يَرَى الفَيْءَ إلا الجِماعَ [3] .

حدَّثنا تَميمُ بنُ المُنتصِرِ ، قال : أخبرَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ ، عن عامرٍ بمثلِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عليِّ بنِ بَذِيمةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : الفَيْءُ الجِماعُ [4] .

حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ النَّشائيُّ ، قال : ثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن سفيانَ ، عن عليِّ بنِ بَذِيمةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ مثلَه .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٨ ، والبغوى فى الجعديات (١٥٧) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٩ من طريق سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٩٦) عن حصين به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٨ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٩٩) من طريق مغيرة ، عن عامر .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٧٩) عن الثورى به .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، قال : الفَيْءُ الجِماعُ ، لا عُذْرَ له إلا أن يُجامِعَ ، وإن كان في سجنٍ أو في سَفَرٍ . سعيدٌ القائلُ[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ أنه قال : لا عذْرَ له حتى يَغْشَى .

٤٢٣/٢ /حدَّثني المثنَّى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن حمادٍ وإياسٍ ، عن الشعبيِّ ، قال أحدُهما : عن مَسْروقٍ ، قال : الفَيْءُ الجِماعُ . وقال الآخرُ : عن الشعبيِّ : الفَيْءُ الجِماعُ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ في رجلٍ آلَى مِن امرأتِه ثم شغَلَه مَرَضٌ ، قال : لا عُذْرَ له حتى يَغْشَى .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في الرجلِ يُؤْلِي مِن امرأتِه قبلَ أن يَدْخُلَ بها أو بعدَ ما دخَل بها ، فيَعْرِضُ له عارضٌ يَحْبِسُه ، أو لا يَجِدُ ما يَسوقُ ، أنه إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ أنها أحقُّ بنفسِها .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكَمِ والشعبيِّ ، قالا : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ثم أراد أن يَفِيءَ ، فلا فَيْءَ إلا الجِماعُ[2] .

وقال آخرون : الفَيْءُ المراجعةُ باللسانِ أو القلبِ في حالِ العذرِ ، وفي غيرِ حالِ العذرِ الجماعُ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٥ عن جرير به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ وعكرمةَ أنهما قالا : إذا كان له عُذْرٌ فأَشْهَدَ فذاك له[1] . يعنى فى رجلٍ آلَى من امرأتِه فشغَله مرضٌ أو طريقٌ فأَشْهَدَ على مراجعةِ امرأتِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن صاحبٍ له ، عن الحكَمِ ، قال : تذاكَرنا أنا والنَّخَعِيُّ ذلك ، فقال النَّخَعِيُّ : إذا كان له عُذْرٌ فأَشْهَدَ فقد فاء . وقلتُ أنا : لا عُذْرَ له حتى يَغْشَى . فانطَلَقْنا إلى أبى وائلٍ ، فقال : إنى أرجو إذا كان له عُذْرٌ فأَشْهَدَ جاز .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : إن آلَى ثم مرِض أو سُجِن أو سافر ، فراجَع ، فإن له عُذْرًا ألا يجامِعَ . قال : وسمِعتُ الزهريَّ يقولُ مثلَ ذلك[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا حِبّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرَنا أبو عَوانةَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى النُّفَساءِ يُؤْلِى منها زوجُها ، قال : هذه فى مُحارِبٍ[3] ، سئِل عنها أصحابُ عبدِ اللَّهِ ، فقالوا : إذا لم يَستَطِعْ كَفَّرَ عن يمينِه ، وأَشْهَدَ على الفَيْءِ[4] .

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن أبى الشَّعثاءِ ، قال : نزَل به ضيفٌ ، فآلَى من امرأتِه فنُفِسَت ، فأراد أن يَفِيءَ فلم يَستَطِعْ أن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٣٨ من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٧٧) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤١٢ (٢١٨١) عن الحسن به .

(٣) أى : فى قبيلة محارب .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٩٠١) من طريق مغيرة به .

يقربها من أجل نفاسها ، فأتى علقمة فذكر ذلك له ، فقال : أليس قد فئت بقلبك ورضيت ؟ قال : بلى . قال : فقد فئت ، هي امرأتك[1] .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن رجلا آلى من امرأته ، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، أراد الفيئة ، فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر ، فسأل عنها علقمة بن قيس ، فقال : أليس قد راجعتها في نفسك ؟ قال : بلى . قال : فهي امرأتك[2] .

٢/٤٢٤ /حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : أخبرنا عامر ، عن الحسن ، قال : إذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر ، قال : يشهد أنه قد فاء ، وهي امرأته[3] .

حدثنا عمران ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بمثله[4] .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثني أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال ، وحدثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : إذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع ، فله أن يشهد على رجعتها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة أنهما سئلا عن رجل آلى من امرأته فشغله أمر ، فأشهد على مراجعة امرأته ، قالا : إذا كان له عذر فذاك له .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٠٢) عن أبي معاوية به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٠٤) ، وابن أبي شيبة ١٣٨/٥ من طرق عن الحسن به بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٦) من طريق إبراهيم به .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : ثنا غُنْدَرٌ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحَكَمِ ، قال : انطَلَقْتُ أنا وإبراهيمُ إلى أبي الشَّعثاءِ ، فحدَّث أن رجلًا مِن بني سعدِ بنِ همّامٍ آلَى مِن امرأتِه فنُفِسَت فلم يَستَطِعْ أن يَقْرَبَها ، فسأَل الأسودَ أو بعضَ أصحابِ عبدِ اللَّهِ ، فقال : إذا أَشْهَد فهي امرأتُه .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا غُنْدَرٌ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ أنه قال : إن كان له عُذْرٌ فأَشْهَد فذلك له . يَعْنى المُؤْلِىَ مِن امرأتِه[(1)] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ أنه كان يحدِّثُ عن أبي الشَّعثاءِ ، عن علقمةَ وأصحابِ عبدِ اللَّهِ أنهم قالوا في الرجلِ إذا آلَى مِن امرأتِه فنُفِسَت ، قالوا : إذا أَشْهَد فهي امرأتُه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن حمادٍ ، قال : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ثم فاء فلْيُشْهِدْ على فَيْئِه ، وإذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه وهو في أرضٍ غيرِ الأرضِ التي فيها امرأتُه فلْيُشْهِدْ على فَيْئِه ، فإن أَشْهَد وهو لا يَعْلَمُ أن ذلك لا يُجزِئُه مِن وقوعِه عليها ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ قبل أن يجامِعَها فهي امرأتُه ، وإن علِم أنه لا فَيْءَ إلا في الجماعِ في هذا البابِ ففاء وأَشْهَد على فَيْئِه ولم يَقَعْ عليها حتى مضَت أربعةُ أشهرٍ ، فقد بانَت منه .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : ثني يونسُ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : حدَّثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنه إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، قال : فإن كان به مرَضٌ ولا يَستَطِيعُ أن يَمَسَّها ، أو كان مسافرًا فحُبِس ، قال : فإذا فاء وكفَّر عن يمينِه فأَشْهَد على فَيْئِه قبل أن تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ فلا نَراه إلا قد صلَح له أن يُمسِكَ امرأتَه ولم يَذْهَبْ مِن طلاقِها شيْءٌ . قال : وقال ابنُ شهابٍ في رجلٍ يُؤْلِي مِن امرأتِه

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٧) عن الثوري ، عن حماد به بنحوه .

ولم يَبْقَ لها عليه إلا تطليقةٌ ، فيُريدُ أن يَفِيءَ في آخرِ ذلك وهو مريضٌ أو مسافرٌ ، أو هي مريضةٌ أو طامثٌ أو غائبةٌ ، لا يقدرُ على أن يَبلُغَها حتى تَمضِيَ أربعةُ أشهرٍ ، أله في شيءٍ من ذلك رخصةٌ أن يُكفِّرَ عن يمينِه ، ولم يَقدِرْ على أن يَطَأَ امرأتَه ؟ قال : نرى - واللهُ أعلمُ - إن فاء قبل الأربعةِ الأشهرِ فهي امرأتُه ، بعد أن يُشهِدَ على ذلك ويُكفِّرَ عن يمينِه ، وإن لم يَبلُغْها ذلك مِن فَيْئتِه فإنه قد فاء قبلَ أن يَكُونَ طلاقًا .

٤٢٥/٢ /حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : الفَيْءُ الجماعُ ، فإن هو لم يَقدِرْ على المجامَعةِ ، وكانت به علةٌ مِن مرضٍ ، أو كان غائبًا ، أو كان مُحرِمًا ، أو شيءٌ له فيه عذرٌ ، ففاء بلسانِه ، وأشهَد على الرِّضا ، فإن ذلك له فَيْءٌ إن شاء اللهُ .

وقال آخرون : الفَيْءُ المراجعةُ باللسانِ بكلِّ حالٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا الضحاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ وحمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : الفَيْءُ أن يَفِيءَ بلسانِه[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن زيادٍ الأعلمِ ، عن الحسنِ ، قال : الفَيْءُ الإشهادُ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثني الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن زيادٍ الأعلمِ ، عن الحسنِ مثلَه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٧) عن الثوري ، عن حماد - وحده - به ، وعزاه الحافظ في الفتح ٤٢٦/٩ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٣/٢ عقب الأثر (٢١٨٠) معلقًا .

أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، قال : إن فاء في نفسِه أجزأه . يقولُ : قد فاء[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، قال : ذكَروا الإيلاءَ عندَ إبراهيمَ ، فقال : أرأيتَ إن لم يَنْتَشِرْ ذَكَرُه ؟ إذا أشْهَد فهى امرأتُه .

قال أبو جعفرٍ : وإنما اختلَف المختلِفون فى تأويلِ الفَىْءِ على قدْرِ اختلافِهم فى معنى اليمينِ التى تكُونُ إيلاءً ، فمَن كان مِن قولِه : إن الرجلَ لا يكُونُ مُؤْلِيًا مِن امرأتِه الإيلاءَ الذى ذكَره اللهُ فى كتابِه إلا بالحَلِفِ عليها ألا يجامِعَها . جعَل الفَىْءَ الرجوعَ إلى فعْلِ ما حلَف عليه ألا يَفْعَلَه مِن جماعِها ، وذلك الجماعُ فى الفَرْجِ إذا قدَر على ذلك وأمْكَنَه ، وإذا لم يَقْدِرْ عليه ولم يُمْكِنْه ، فإحداثُ[2] النيةِ أن يَفْعَلَه إذا قدَر عليه وأمْكَنَه ، وإبداءُ[3] ما نوَى مِن ذلك بلسانِه ليَعْلَمَه المسلمون ، فى قولِ مَن قال ذلك .

وأما قولُ مَن رأى أن الفَىْءَ هو الجماعُ دونَ غيرِه ، فإنه لم يَجْعَلِ العائقَ له عذرًا ، ولم يَجْعَلْ له مَخْرَجًا مِن يمينِه غيرَ الرُّجوعِ إلى ما حلَف على تركِه ، وهو الجماعُ .

وأما مَن كان مِن قولِه : إنه قد يكُونُ مُؤْلِيًا منها بالحَلِفِ على تركِ كلامِها ، أو على [١/ ٢٧٢ظ] أن يَسوءَها ، أو يَغيظَها ، أو ما أشبَه ذلك مِن الأيمانِ . فإن الفَىْءَ عندَه الرُّجوعُ إلى تركِ ما حلَف عليه أن يَفْعَلَه مما فيه مَساءتُها بالعزمِ على الرُّجوعِ عنه ، ⁽⁴وإبداءُ⁴⁾ ذلك بلسانِه فى كلِّ حالٍ عزَم فيها على الفَىْءِ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٨١) .

(٢) فى م : « بإحداث » .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وأبدى » .

(٤ - ٤) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « وأبدى » .

وأولى الأقوالِ بالصحةِ في ذلك عندَنا قولُ مَن قال : الفَيْءُ هو الجِماعُ ؛ لأن الرجلَ لا يَكُونُ مُؤْلِيًا عندَنا مِن امرأتِه إلا بالحَلِفِ على تَرْكِ جماعِها المدةَ التي ذكَرْنا ؛ للعِلَلِ التي وصَفْنا قبلُ ، فإذ كان ذلك هو الإيلاءَ ، فالفَيْءُ الذي يُبْطِلُ حُكْمَ الإيلاءِ عنه ، لا شَكَّ أنه غيرُ جائزٍ أن يَكُونَ إلا ما كان للذي[1] آلَى عليه خِلافًا ؛ لأنه لما[2] جعَل حُكْمَه إن لم يَفِئْ إلى ما آلَى على تَرْكِه ، الحُكْمَ الذي بيَّنه اللهُ لهم في كتابِه ، كان الفَيْءُ إلى ذلك معلومٌ[3] أنه فعلُ ما آلَى على تركِه إن أطاقَه ، وذلك هو الجِماعُ ، غيرَ أنه إذا حِيل بينَه وبينَ الفَيْءِ - الذي هو جماعٌ -/ بعذرٍ ، فغيرُ كائنٍ[4] تاركًا جماعَها على الحقيقةِ ؛ لأن المرءَ إنما يَكُونُ تاركًا ما له إلى فعلِه وتركِه سبيلٌ ، فأما مَن لم يَكُنْ له إلى فعلِ أمرٍ سبيلٌ ، فغيرُ كائنٍ تاركَه . وإذ كان ذلك كذلك ، فإحداثُ[5] العزمِ في نفسِه على جِماعِها مُجْزِئٌ عنه في حالِ العذرِ ، حتى يَجِدَ السبيلَ إلى جِماعِها ، وإن أبدَى ذلك بلسانِه وأشْهَد على نفسِه في تلك الحالِ بالأَوْبةِ والفَيْءِ كان أعجبَ إليَّ .

٢٢٦/٢

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : فإن اللَّهَ غفورٌ لكم فيما اجْتَرَمْتُم بفَيْئِكم إليهن مِن الحِنْثِ في اليمينِ التي حَلَفْتم عليهن باللَّهِ ألا تَغْشَوهن ، رحيمٌ بكم في تخفيفِه عنكم كفارةَ أيمانِكم التي حلَفْتم عليهن ثم حَنِثْتم فيها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن

---

(١) في م : « الذى » .

(٢) في ص ، ت ١، ت ٢: « إنما » .

(٣) في م : « معلوما » .

(٤) في ص ، ت ١، ت ٢ : « جائز » .

(٥) في ص ، ت ١، ت ٢: « وإحداث » .

الحسنِ : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . قال : لا كفارةَ عليه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا فاء فلا كفارةَ عليه[1] .

حدَّثنا المُثنَّى ، قال : ثنا حبانُ[2] بنُ موسى ، قال : أخبَرَنا ابنُ المباركِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يَرَوْن في قولِ اللَّهِ : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . أن كفارتَه فَيْئُه[3] .

وهذا التأويلُ الذي ذكَرنا هو التأويلُ الواجبُ على قولِ مَن زعَم أن كلَّ حانثٍ في يمينٍ هو في المُقامِ عليها حَرِجٌ[4] ، فلا كفارةَ عليه في حِنْثِه فيها ، وأن كفارتَها[5] الحنثُ فيها .

وأما على[6] قولِ مَن أوجَب على الحانثِ في كلِّ يمينٍ حلَف بها كفارةً[7] ، برًّا كان الحِنْثُ فيها أو غيرَ برٍّ ، فإن تأويلَه : فإن اللهَ غفورٌ للمُؤْلِين مِن نسائِهم فيما حَنِثُوا فيه مِن إيلائِهم ، بأن[8] فاءوا فكفَّروا أيمانَهم ، بما ألزَم اللهُ الحانثين في أيمانِهم من الكفارةِ ، رحيمٌ بهم ، بإسقاطِه عنهم العقوبةَ في العاجلِ والآجلِ على ذلك ، بتكفيرِه إياه بما فرَض عليهم من الجزاءِ والكفارةِ ، وبما جعَل لهم مِن المَهَلِ الأشهرَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٧٠٨) .

(٢) في النسخ : « حماد » . وتقدم التعليق عليه في ص ٤٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٧٠٧) من طريق مغيرة به .

(٤) أي آثم .

(٥) في م ، ت ٢ : « كفارته » .

(٦) سقط من : ص ، ت ١ .

(٧) زيادة لابد منها .

(٨) في النسخ : « فإن » . والمثبت صواب السياق .

الأربعة ، فلم يَجْعَلْ فيها للمرأةِ التي آلَى منها زوجُها ما جَعَل لها بعدَ الأشهرِ الأربعةِ .

كما حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا حِبانُ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بشرٍ أنه سمِع عكرمةَ يقولُ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ . قال : وتلك رحمةُ اللهِ ، ملَّكه أمرَها الأربعةَ الأشهرِ إلا من معذرةٍ ؛ لأنَّ اللهَ قال : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[1] [النساء : ٣٤] .

ذكرُ بعضِ مَن قال : إذا فاء المُؤْلي فعليه الكفارةُ

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ : وهو الرجلُ يَحْلِفُ / لامرأتِه باللهِ لا يَنْكِحُها ، فيَتربَّصُ أربعةَ أشهرٍ ، فإن هو نكَحها كفَّر يمينَه بإطعامِ عشرةِ مساكينَ ، أو كسوتِهم ، أو تحريرِ رقبةٍ ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ[2] .

٢/٤٢٧

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : ثني يونسُ ، قال : ثني ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ بنحوِه .

حدَّثنا المُثنَّى ، قال : ثنا حِبانُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرَنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا آلَى فغَشِيَها قبلَ الأربعةِ الأشهرِ كفَّر عن يمينِه .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٢ (٢١٧٣) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١١ (٢١٧٠) ، والبيهقي ٧/ ٣٨٠، من طريق عبد الله بن صالح به ، وهو مختصر عند ابن أبي حاتم إلى قوله : لا ينكحها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبانُ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرنا أبو عوانةَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ في النُّفساءِ يُؤْلِي منها زوجُها ، قال : هذه في محاريبِ ، سُئِل عنها أصحابُ عبدِ اللهِ ، فقالوا : إذا لم يستطِعْ كفَّر عن يمينه ، وأشهَد على الفَيْءِ[1] .

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : إن فاء فيها كفَّر يمينَه ، وهي امرأتُه[2] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، عن ابنِ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه .

حدثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا عَثَّامٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ في الإيلاءِ ، قال : يُوقَفُ قبلَ أن تمضِيَ الأربعةُ الأشهرِ ، فإن راجَعَها فهي امرأتُه وعليه يمينٌ يكفِّرُها إذا حنِث[3] .

قال أبو جعفرٍ : وهذا التأويلُ الثاني هو الصحيحُ عندَنا في ذلك ؛ لِما قد بيَّنَّا مِن العللِ في كتابِنا « كتابِ الأيمانِ » ، من أن الحِنْثَ موجِبُ الكفارةِ في كلِّ ما ابتُدِئَ فيه الحنثُ مِن الأيمانِ بعدَ الحلِفِ ، على معصيةٍ كانت اليمينُ أو على طاعةٍ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في معنى قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ ؛

---

(١) تقدم في ص ٥٥ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧٠ إلى ابن حميد مطولا ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٩٩) عن معمر عن قتادة ، قال : يكفر وإن لم يدخل بها .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٣٣ من طريق الأعمش به مختصرا .

فقال بعضُهم: معنى ذلك: للذين يُؤْلُون أن يَعْتَزِلوا مِن نسائِهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ، فإن فاءوا فرجَعوا إلى ما أوجَب اللهُ لهنّ من العِشْرةِ بالمعروفِ في الأشهرِ الأربعةِ التي جعَل اللهُ لهم تَرَبُّصَهم عنهن[1] وعن جِماعِهن وعِشْرتِهن في ذلك بالواجبِ، فإن اللهَ لهم غفورٌ رحيمٌ، وإن تركوا[2] الفَيْءَ إليهن[3] في الأشهرِ الأربعةِ التي جعَل اللهُ لهم التَّرَبُّصَ فيهن حتى يَنْقَضِين طُلِّق منهم نساؤُهم اللاتي آلَوا منهن بمُضِيِّهن. ومُضِيُّهن عندَ قائلي ذلك هو الدَّلالةُ على عزمِ المُولِي على طلاقِ امرأتِه التي آلَى منها.

ثم اختلَف مُتأوِّلو هذا التأويلِ بينَهم في الطلاقِ الذي يَلْحَقُها بمُضِيِّ الأشهرِ الأربعةِ؛ **فقال بعضُهم**: هو تَطْليقةٌ بائنةٌ.

/ذكرُ مَن قال ذلك

٤٢٨/٢

حدَّثنا أبو هشامٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ بشرٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ أو الحسنِ، عن عليٍّ قال: إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ، فهي تَطْليقةٌ بائنةٌ.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: ثنا أبي، عن قتادةَ، أن عليًّا وابنَ مسعودٍ كانا يَجْعَلانِها تَطْليقةً، إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهي أحقُّ بنفسِها. قال قتادةُ: وقولُ عليٍّ وعبدِ اللهِ أعجبُ إليّ في الإيلاءِ[4].

---

(١) في ص، ت ١: «منهن».

(٢) في ص، ت ١، ت ٢: «تركهم».

(٣) في م: «لليمين»، وفي ت ١، ت ٢: «اليمين».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٤٦) عن معمر، عن قتادة به.

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ أن عليًّا قال في الإيلاءِ : إذا مَضَت أربعةُ أشهرٍ بانَت بتَطْليقةٍ[1] .

حدَّثنا ابنُ أبي الشواربِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا مَعْمَرٌ ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ ، عن أبي سلمةَ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ فهي واحدةٌ بائنةٌ[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، قال : أخبَرنا عطاءٌ الخُراسانيُّ ، قال : سمِعنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أسْأَلُ ابنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فمرَرتُ به ، فقال : ما قال لك ابنُ المسيَّبِ ؟ فحدَّثْته بقولِه ، فقال : أفلا أُخبِرُك ما كان عثمانُ بنُ عفانَ وزيدُ بنُ ثابتٍ يقُولان ؟ قُلْتُ : بلى . قال : كانا يقُولان : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ وهى أحقُّ بنفسِها[3] .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، قال : ثنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ مِن يومِ آلَى فتَطْليقةٌ بائنةٌ[4] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن مَعْمَرٍ ، أو حُدِّثتُ عنه ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عثمانَ وزيدٍ أنهما كانا يقُولَان : إذا مضَت أربعةُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١١ (٢١٧٢) ، والدارقطني ٤/ ٦٢ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣٨) عن معمر به ، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٧٨ .

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٦٣ من طريق الوليد به من قول عثمان وزيد .

أشهرٍ فهي تَطْليقةٌ بائنةٌ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : آلَى عبدُ اللَّهِ بنُ أُنَيْسٍ مِن امرأتِه ، فمكَثَت ستةَ أشهرٍ ، فأتَى ابنَ مسعودٍ فسأله ، فقال : أعْلِمْها أنها قد ملَكت أمرَها . فأتاها فأخبرَها ، وأصدَقها رَطْلًا مِن وَرِقٍ[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا حُصَيْنٌ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّهِ أنه كان يقولُ في الإيلاءِ : إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ فهي تَطْليقةٌ بائنةٌ[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّهِ مثلَ ذلك[3] .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : آلَى عبدُ اللَّهِ بنُ أُنَيْسٍ مِن امرأتِه ، قال : فخرَج فغاب عنها ستةَ أشهرٍ ، ثم جاء فدخَل عليها ، فقيل : إنها قد بانَت منك . فأتى عبدَ اللَّهِ فذكَر ذلك له ، فقال له عبدُ اللَّهِ : قد بانَت منك ، فأْتِها فأعْلِمْها ، واخْطُبْها إلى نفسِها . فأتاها فأعْلَمَها أنها قد بانَت منه ، وخطَبها إلى نفسِها ، وأصْدَقها رَطلًا مِن وَرِقٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ بنُ[4] عطاءٍ ، قال : ثنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٣٠ عن سفيان به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٨) عن هشيم به ، وأخرجه (١٨٨٦) من طريق منصور ، عن إبراهيم به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٨ من طريق مغيرة به .

(٤) في م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١ .

داودُ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ مسعودٍ أنه قال في الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهي واحدةٌ بائنةٌ[1] .

/حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدثني عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ أن رجلًا مِن بني هلالٍ يُقالُ له : فلانُ بنُ أُنَيسٍ[2] ، أو : عبدُ اللهِ بنُ أنيسٍ[2] ، أراد مِن أهلِه ما يُريدُ الرجلُ مِن أهلِه ، فأبَت ، فحلَف ألا يَقْرَبَها ، فطرَأ على الناسِ بَعْثٌ مِن الغدِ ، فخرَج فغاب ستةَ أشهرٍ ، ثم قدِم ، فأتى أهلَه ما يرى أن عليه بأسًا ، فخرَج إلى القومِ ، فحدَّثهم بسَخَطِه على أهلِه حيثُ خرَج ، وبرِضاه عنهم حينَ قدِم ، فقال القومُ : فإنها قد حرُمَت عليك . فأتى ابنَ مسعودٍ فسأله عن ذلك ، فقال ابنُ مسعودٍ : أمَا علِمتَ أنها حرُمَت عليك ؟ قال : لا . قال : فانطَلِقْ فاسْتأْذِنْ عليها ، فإنها ستُنكِرُ ذلك ، ثم أخبِرْها أن يمينَك التي كُنتَ حلَفتَ عليها صارَت طلاقًا ، وأخبِرْها أنها واحدةٌ وأنها أملَكُ بنفسِها ، فإن شاءَت خطَبْتَها فكانت عندَك على ثِنتين ، وإلا فهي أملَكُ بنفسِها .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عليِّ بنِ بَذِيمةَ ، عن أبي عُبَيدةَ ، عن مَسْروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال في الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهي تَطْليقةٌ بائنةٌ ، وتَعْتَدُّ ثلاثةَ قُروءٍ[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ والأعمشِ ومُغيرةَ ، عن إبراهيمَ أن عبدَ اللهِ بنَ أُنَيسٍ آلَى مِن امرأتِه ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، ثم

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٨ (١٨٨٨) من طريق داود به .

(٢) في ص : « أنس » .

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٣٧٩ من طريق سفيان الثوري به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٨٩) عن المسعودي عن علي بن بذيمة به .

جامَعَها وهو نَاسٍ ، فأتى علقمةَ ، فذهَب به إلى عبدِ اللَّهِ ، فقال عبدُ اللَّهِ : بانَت منك ، فاخْطُبْها إلى نفسِها . فأصْدَقَها رِطْلًا مِن فِضةٍ[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، وحدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن أبي قِلابةَ ، أن النعمانَ بنَ بَشيرٍ آلَى مِن امرأتِه ، فضرَب ابنُ مسعودٍ فَخِذَه وقال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فاعْترِفْ بتَطْليقةٍ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المُعتمِرُ ، قال : سمِعتُ داودَ ، عن عامرٍ أن ابنَ مسعودٍ قال في المُولِي : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ ولم يَفِئْ فقد بانَت منه امرأتُه بواحدةٍ ، وهو خاطبٌ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عَزْمُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ[4] .

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[5] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٥٩ (١١٦٦٧) عن سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢٨ عن ابن علية ، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣٩) من طريق أيوب به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩٠) من طريق خالد عن أبي قلابة به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٨٨) من طريق داود به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٩، ١٣٨، وابن أبي حاتم ٢/٤١٤ (٢١٨٤) ، والبيهقي ٧/٣٧٩ من طريق شعبة به . وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٢) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٨٩٣) ، وفي (٣٧٦ تفسير) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٧٢ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) في ت ٢ : «قال : الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر» .

(١) **حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثنَّى، قال(١): حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي نَجيحٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال في الإيلاءِ: إذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ فهي واحدةٌ بائنةٌ(٢).

حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: ثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، عن عبدِ الأعلى بنِ ميمونِ بنِ مِهْرانَ، عن عكرمةَ أنه قال: إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ فهي تَطْليقةٌ بائنةٌ. فذكَر ذلك عن ابنِ عباسٍ.

حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: ثنا أبو نعيمٍ، عن يزيدَ بنِ زيادِ بنِ(٣) أبي الجَعْدِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ.

حدَّثنا أبو هشامٍ، قال: ثنا وكيعٌ، قال: ثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ: عن ابنِ عباسٍ مثلَه(٤).

/**حدَّثنا** أبو هشامٍ، قال: ثنا ابنُ فُضَيلٍ(٥)، قال: ثنا الأعمشُ، عن حَبيبٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ أنَّ أميرَ مكةَ سأَله عن المُؤْلِي، فقال: كان ابنُ عمرَ يقولُ: إذا مضت أربعةُ أشهرٍ ملَكت أمرَها، وكان ابنُ عباسٍ يقولُ ذلك(٦). ٢/٤٣٠

(١ - ١) سقط من: م، ت ١، ت ٢.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٩، من طريق شعبة به.

(٣) في النسخ: «عن»، وتقدم على الصواب في ص ٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٨ عن وكيع به.

(٥) في م، ت ٢: «فضل».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٨، عن ابن فضيل به، وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٩٢)، عن أبي معاوية عن الأعمش به. وأخرجه في (١٨٩١) عن هشيم، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس وحده.

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا حفصٌ ، عن الحجاج ، عن الحَكَم ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس ، قال : إذا مضت أربعةُ أشهرٍ فهي تطليقةٌ بائنةٌ[(١)] .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا حفصٌ ، عن حجاج ، عن سالم المكيّ ، عن ابن الحَنَفيةِ مثلَه .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا أبي وشُعيبٌ ، عن الليثِ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبانَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن قَبيصةَ ابنَ ذُؤيبٍ قال في الإيلاءِ : هي تطليقةٌ بائنةٌ ، وتأْتَنِفُ[(٢)] العِدَّةَ ، وهي أملكُ بأمرِها[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، عن شُريحٍ أنه أتاه رجلٌ فقال : إني آلَيتُ مِن امرأتي ، فمضت أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن أفيءَ ؟ فقال شُريحٌ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . لم يَزِدْه عليها ، فأتى مَسروقًا فذكر ذلك له ، فقال : يَرْحَمُ اللهُ أبا أميةَ ، لو أنَّا قلنا مثلَ ما قال ، لم يُفَرِّجْ أحدٌ عنه ، وإنما أتاه ليفرِّجَ عنه . ثم قال : هي تطليقةٌ بائنةٌ ، وأنت خاطبٌ مِن الخُطَّابِ[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ المثنى قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن مُغيرةَ أنه سمِع الشعبيَّ يُحدِّثُ أنه شهِد شُرَيْحًا وسأله رجلٌ عن الإيلاءِ ، فقال : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية . قال : فقُمتُ مِن عندِه ، فأتيتُ مَسروقًا ، فقلتُ : يا أبا عائشةَ ، وأخبرتُه بقولِ شُرَيحٍ ، فقال : يَرْحَمُ اللهُ أبا أميةَ ، لو أن الناسَ كلَّهم قالوا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢٩ عن حفص به من قول ابن عباس وابن الحنفية .

(٢) استأنف الشيء وأتنفه ائتنافا : أخذ أوله وابتدأه ، وقيل : استقبله . اللسان (أ ن ف) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢٩ من طريق الزهري به بنحوه .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٣٤ ، ١٩٣٦) من طريق مغيرة به بنحوه .

مثلَ هذا ، مَن كان يُفَرِّجُ عنا مثلَ هذا ؟ ثم قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ بائنةٌ[(١)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن جَريرِ بنِ حازمٍ ، قال : قرَأْتُ فى كتابِ أبى قِلابةَ عندَ أيوبَ : سأَلْتُ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ فقالا : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تطليقةٌ بائنةٌ[(٢)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تطليقةٌ بائنةٌ ، ويَخْطُبُها فى العدةِ[(٣)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعْتَمِرٌ ، عن أبيه فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : واللَّهِ لا يَجْتَمِعُ رأسى ورأسُك شىءٌ أبدًا . ويَحْلِفُ ألا يَقْرَبَها أبدًا : فإن مضَت أربعةُ أشهرٍ ولم يَفِئْ كانت تَطْليقةً بائنةً ، وهو خاطبٌ ، قولُ علىٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ والحسنِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ أنه سُئِل عن رجلٍ قال لامرأتِه : إن قَرِبْتُك فأنت طالقٌ ثلاثًا . قال : فإذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ ، وسقَط ذلك[(٤)] .

حدَّثنا سَوّارٌ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، **وحدَّثنا** أبو هشامٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، جميعًا عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ ومحمدًا فى الإيلاءِ قالا : إذا

---

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٣٦/٢ عن محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٠/٥ عن أبى داود به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣١/٥ عن أبى داود به .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٢/٢ عقب الأثر (٢١٧٤) معلقا .

مضَت أربعةُ أشهرٍ فقد بانَت بتَطليقةٍ بائنةٍ ، وهو خاطبٌ مِن الخُطَّابِ[1] .

٢/٤٣١ /حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، قال : كنا نَتحدَّثُ في الأَلِيَّةِ أنها إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ ، فهي تَطليقةٌ بائنةٌ .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا عَثَّامٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ في الإيلاءِ قال : إن مضَت - يَعنى أربعةَ أشهرٍ - بانَت منه[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن النَّخَعيِّ ، قال : إن قَربَها قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فقد بانَت منه بثلاثٍ ، وإن تركَها حتى تَمضِيَ الأربعةُ الأشهرِ بانَت منه بالإيلاءِ . في رجلٍ قال لامرأتِه : أنت طالقٌ ثلاثًا إن قَربتُك سنةً .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنى أبي ، عن قتادةَ ، قال : أعْتَمَ[3] عبيدُ اللَّهِ بنُ زيادٍ عندَ هندٍ في ليلةِ أمِّ عثمانَ ابنةِ عمرَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، فلما أتاها أمرَت جواريَها فأغلَقْنَ الأبوابَ دونَه ، فحلَف ألا يأتيَها حتى تأْتِيَه ، فقيل له : إن مضَت أربعةُ أشهرٍ ذهبَت منك .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عوفٌ ، قال : بلَغنى أن الرجلَ إذا آلى مِن امرأتِه فمضَت أربعةُ أشهرٍ فهي تَطليقةٌ بائنةٌ ، ويَخطُبُها إن شاء .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ : في الذى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٠ عن وكيع به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢٩ ، ١٣٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم به .

(٣) أعتم : أبطأ . وأعتم الليل : إذا مر قطعة منه . اللسان (ع ت م) .

يُقْسِمُ ، وإن مضَت الأربعةُ الأشهرِ فقد حرُمت عليه ، فتَعْتَدُّ عِدَّةَ[1] المطلقةِ ، وهو أحدُ الخُطّابِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ ، قال : إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ[2] .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ : وهذا فى الرجلِ يُؤْلى مِن امرأتِه ويقولُ : واللَّهِ لا يَجْتَمِعُ رأسى ورأسُكِ ، ولا أَقْرَبُكِ ، ولا أَغْشاكِ . فكان أهلُ الجاهليةِ يَعُدُّونه طلاقًا ، فحَدَّ اللَّهُ لهما أربعةَ أشهرٍ ، فإن فاء فيها كفَّر يمينَه وهى امرأتُه ، وإن مضَت أربعةُ أشهرٍ ولم يَفِئْ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ ، وهى أحقُّ بنفسِها ، وهو أحدُ الخُطّابِ .

حُدِّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . قال : كان ابنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ الخطابِ يقولان : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى طالقٌ بائنةٌ ، وهى أحقُّ بنفسِها[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو وهبٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ الآية : هو الذى يَحْلِفُ ألا يَقْرَبَ امرأتَه ، فإن مضَت أربعةُ أشهرٍ ولم يَفِئْ ولم يُطَلِّقْ ، بانَت منه بالإيلاءِ ، فإن رجَعت إليه فمَهْرٌ جديدٌ ، ونكاحٌ بيِّنةٍ ، ورِضًا مِن الولىِّ[4] .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٣ : « عنده » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٥١) عن معمر به ، وتقدم فى ص ٧٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ٧/ ٣٨٠ من طريق عمرو به .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المولى » .

٤٢٦/٢ / وقال آخرون : بل الذي يَلْحَقُها بمُضيِّ الأربعةِ الأشهرِ تَطْليقةٌ يَمْلِكُ فيها الزوجُ الرَّجْعةَ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، قالا : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فواحدةٌ وهو أملكُ لرَجْعتِها[1] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهي تَطْليقةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعةَ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن مكحولٍ ، قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهي تَطْليقةٌ ، يَمْلِكُ الرَّجْعةَ[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : هي واحدةٌ وهو أحقُّ بها - يعني إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ - وكان الزهريُّ يُفْتي بقولِ أبي بكرٍ هذا[4] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا الليثُ ، قال : ثني يونسُ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : حدَّثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنه قال : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه فمضَت الأربعةُ الأشهرِ قبلَ أن يَفِيءَ فهي تَطْليقةٌ ، وهو أملكُ بها ما كانت في عِدَّتِها .

---

(١) الموطأ ٢/٥٥٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٠ ، عن ابن إدريس به .

(٢) الموطأ ص ١٨١ (٥٧٩) برواية محمد بن الحسن بأطول من هذا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٠ عن ابن مهدي به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٥٤) عن الثوري به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٥١) عن معمر به نحوه ، وفي (١١٦٥٠) عن ابن جريج ، عن الزهري به .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، قال : ثنا أبو يونسَ القويُّ ، قال : قال لى سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ممن أنت ؟ قال : قُلْتُ : من أهلِ العراقِ . قال : لعلك ممَّن يقولُ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فقد بانَت . لا ، ولو مَضَت أربعُ سنينَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا حجاجُ بنُ رِشْدِين ، قال : ثنا عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ربيعةَ أنه قال فى الإيلاءِ : إذا مَضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ ، وتَستقبِلُ عِدَّتَها ، وزوجُها أحقُّ برجعتِها .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : كان ابنُ شُبْرُمةَ يقولُ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فله الرجعةُ . ويُخاصِمُ بالقرآنِ ، ويتأوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . ثم نزَع ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قال أبو عمرٍو : نحنُ فى ذلك - يعنى فى الإيلاءِ - على قولِ أصحابِنا ؛ الزهرىُّ ومكحولٍ : أنها تَطْليقةٌ - يعنى مُضِىَّ الأربعةِ الأشهرِ - وهو أَمْلَكُ بها فى عِدَّتِها .

وقال آخرون : معنى قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ على الاعتزالِ مِن نسائِهم تَنَظُّرُ أربعةِ أشهرٍ بأمرِه وأمرِها ، ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ بعدَ انقضاءِ الأشهرِ الأربعةِ إليهن ، فرجَعوا إلى عِشْرَتِهن بالمعروفِ ، وتَرْكِ هِجرانِهن ، وأتَوا إلى غِشْيانِهن وجِماعِهن ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ / رَّحِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ فأحدَثوا لهنَّ طلاقًا بعدَ الأشهرِ الأربعةِ ، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ لطلاقِهم إياهنَّ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما فعَلوا بهنَّ مِن إحسانٍ وإساءةٍ . ٤٢٣/٢

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٢/٢ عقب الأثر (٢١٧٤) معلقا .

وقال متأوِّلو هذا التأويلِ : مُضِيُّ الأشهرِ الأربعةِ يُوجِبُ للمرأةِ المطالبةَ على زوجِها المُؤْلي منها بالفَيْءِ أو الطلاقِ ، ويَجِبُ على السلطانِ أن يَقِفَ الزوجَ على ذلك ، فإن فاء أو طلَّق ، وإلا طلَّق عليه السلطانُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرنا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ قال في الإيلاءِ : لا شيءَ عليه حتى يُوقَفَ ، فيُطَلِّقَ أو يُمْسِكَ .

حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُّويَه ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : ثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عن المثنى ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا غُنْدَرٌ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يُحَدِّثُ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال في الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ لم يَجْعَلْه شيئًا[1] .

حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ ، قال : ثنا ابنُ عُيَينةَ ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، عن عمرِو بنِ سلمةَ ، عن عليٍّ أنه كان يَقِفُ المُؤْلِيَ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، عن

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٨/١١ من طريق غندر به .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٦٥/٥ - ومن طريقه البيهقي ٣٧٧/٧ - وابن أبي شيبة ١٣١/٥ ، وسعيد بن منصور في سننه (١٩٠٦) عن ابن عيينة به .

عمرِو بنِ مسلمةَ ، عن عليٍّ ، قال في الإيلاءِ : يُوقَفُ [1] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الشيبانيِّ ، عن بُكَيرِ بنِ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن عليٍّ أنه كان يَقِفُه [2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن الشيبانيِّ ، عن بُكَيرِ بنِ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، [3] عن عليٍّ أنه كان يُوقِفُه [3] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن لَيثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مَرْوانَ بنِ الحكمِ ، عن عليٍّ ، قال : يُوقَفُ المُؤْلى عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ حتى يَفِيءَ أو يُطلِّقَ . قال أبو كريبٍ ، قال ابنُ إدريسَ : وهو قولُ أهلِ المدينةِ [4] .

حدَّثنا أبو هشامٍ الرفاعيُّ ، قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، عن لَيثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مروانَ ، عن عليٍّ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن لَيثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مروانَ بنِ الحكَمِ ، عن عليٍّ ، قال : المُؤْلى إما أن يَفِيءَ وإما أن يُطلِّقَ [5] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن طاوسٍ ، أن عثمانَ كان يَقِفُ المُؤْلِيَ بقولِ أهلِ المدينةِ [6] .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/٦١ من طريق يحيى وابن مهدى ، عن سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣١ عن وكيع به ، وأخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٦٥ عن سفيان به ، وسعيد بن منصور في سننه (١٩٠٩) من طريق الشيباني به .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في الإيلاء قال يوقف » .

والأثر أخرجه الدارقطني ٤/٦١ - ومن طريقه البيهقي ٧/٣٧٧ - من طريق يحيى وابن مهدى عن سفيان به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣١ عن ابن إدريس به ، وعن شريك ، عن ليث به .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٦٥ - ومن طريقه البيهقي ٧/٣٧٧ - وسعيد بن منصور في سننه (١٩٠٧) عن سفيان به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٢ عن وكيع به ، وأخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٦٥ - ومن طريقه البيهقي ٧/٣٧٧ - والدارقطني ٤/٦٢ من طريق سفيان عن مسعر به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، قال : لقِيتُ طاوسًا فسألتُه ، فقال : كان عثمانُ يأخُذُ بقولِ أهلِ المدينةِ .

٢/٤٣٤ /حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي الدرداءِ أنه قال : ليس له أجلٌ ، وهي معصيةٌ ، يُوقَفُ في الإيلاءِ ، فإما أن يُمْسِكَ وإما أن يُطَلِّقَ[1] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن أبا الدرداءِ قال في الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فإنه يُوقَفُ ، إما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنا أبي ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أن أبا الدرداءِ كان يقولُ : هي معصيةٌ ، ولا تَحْرُمُ عليه امرأتُه بعدَ الأربعةِ الأشهرِ ، ويُجْعَلُ عليها العدةُ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أن أبا الدرداءِ وسعيدَ بنَ المسيَّبِ قالا : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ ، ولا يَزالُ مُقيمًا على معصيةٍ حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، أن أبا الدرداءِ وعائشةَ قالا : يُوقَفُ المُؤْلى عندَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ[2] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٣٤، وسعيد بن منصور في سننه (١٩١٧)، والبيهقي ٧/ ٣٧٨، من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٥٨) عن معمر به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي الدرداءِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ نحوَه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ[1] إدريسَ ، قال : ثنا الحسنُ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، قال : قالت عائشةُ : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطلِّقَ . قال : قُلْتُ : أنتَ سمِعتَها ؟ قال : لا تُبَكِّتْنِي[2] .

حدَّثنا [3]أبو مسلمٍ إبراهيمُ[3] بنُ عبدِ اللهِ ، قال : ثنا عمرانُ بنُ ميسرةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا حسنُ بنُ الفراتِ بإسنادِه عن عائشةَ مثلَه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا عبدُ الجبارِ بنُ الوَرْدِ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشةَ مثلَه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثني عُبَيْدُ[4] اللهِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : إذا آلَى الرجلُ ألا يمسَّ امرأتَه ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فإما أن يُمسِكَها كما أمَره اللهُ وإما أن يُطلِّقَها ، لا يُوجِبُ عليه الذى صنَع طلاقًا ولا غيرَه[5] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني يونسُ بنُ يزيدَ وناجيةُ بنُ بكرٍ وابنُ أبي الزنادِ ، عن أبي الزنادِ ، قال : أخبَرني القاسمُ بنُ محمدٍ : أن خالدَ بنَ العاصِ المخزوميَّ كانت عندَه ابنةُ أبي سعيدِ بنِ هشامٍ ، فكان يَحلِفُ فيها مِرارًا كثيرةً

---

(١) في النسخ : « أبو » . وتقدم على الصواب .

(٢) التبكيت : استقبال الرجل بما يكره . ينظر اللسان (ب ك ت) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٢ من طريق الحسن به بنحوه .

(٣ - ٣) في م : « إبراهيم بن مسلم » .

(٤) في النسخ : « عبد » . والمثبت من سنن البيهقي .

(٥) أخرجه البيهقي ٧/٣٧٨ من طريق عبيد الله بن عمر به .

ألا يَقْرَبَها الزمانَ الطويلَ ، قال : فسمِعتُ عائشةَ تقولُ له : ألا تتَّقى اللهَ يا بنَ[1] العاصِ فى ابنةِ أبى سعيدٍ ؟ أما تحرَجُ ، أما تقرأُ هذه الآيةَ التى فى سورةِ « البقرةِ » ؟ قال : فكأنها تُؤَثِّمُه ، ولا تَرَى أنه فارَق أهلَه[2] .

٤٣٥/٢ /حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال فى المُؤْلى : لا يَحِلُّ له إلا ما أحلَّ اللهُ له ؛ إما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ[3] .

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ نحوَه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لا يَجوزُ للمُؤْلى ألا يَفْعَلَ ما أمَره اللهُ - يقولُ : يُبيِّنُ رَجْعَتَها ، أو يُطَلِّقُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ - يُبيِّنُ رَجْعَتَها أو يُطَلِّقُ . قال أبو كريبٍ : قال ابنُ إدريسَ : وزاد فيه : وراجعتُه فيه ، فقال قولًا معناه ، أن له الرَّجْعَةَ[4] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ أن عمرَ قال نحوًا مِن قولِ ابنِ عمرَ[5] .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : أخبَرنا نافعٌ أن ابنَ عمرَ قال فى الإيلاءِ : يُوقَفُ عندَ الأربعةِ الأشهرِ .

---

(١) بعده فى النسخ : « أبى » . ينظر أسد الغابة ٢/ ١٠٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٦٠) ، وسعيد بن منصور فى سننه (١٩١٣) من طريق أبى الزناد به بنحوه .

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٥٥٦ ، والشافعى فى الأم ٥/ ٢٦٥ ، والبخارى (٥٢٩١) ، وسعيد ابن منصور فى سننه (١٩١١) من طريق نافع به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٣٢ عن ابن إدريس به .

(٥) تقدم فى ص ٧٦ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثني عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال : إذا آلى الرجلُ ألا يَمَسَّ امرأتَه فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فإما أن يُمسِكَها كما أمَره اللَّهُ وإما أن يُطَلِّقَها ، ولا يُوجِبُ عليه الذى صنَع طلاقًا ولا غيرَه .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَينةَ ، عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : سأَلتُ ابنَ عمرَ عن الإيلاءِ فقال : الأمراءُ يَقْضُون بذلك[(١)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : يُوقَفُ المُؤْلى بعدَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإما أن يُطَلِّقَ وإما أن يَفِيءَ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُّويه ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : ثنا يحيى ابنُ أيوبَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، قال : سأَلتُ اثْنَىْ عشَرَ رجلًا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، عن الرجلِ يُؤْلى من امرأتِه ، فكلُّهم يقولُ : ليس عليه شيءٌ حتى تَمْضِىَ الأربعةُ الأشهرِ فيُوقَفَ ؛ فإن فاء وإلا طلَّق[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى الرجلِ يُؤْلى من امرأتِه ، قال : كان لا يَرَى أن تدخُلَ عليه فُرْقَةٌ حتى يُطَلِّقَ[(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ عن ابن عيينة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٦١) .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٦١/٤ - ومن طريقه البيهقى ٣٧٧/٧ - من طريق ابن أبى مريم به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٨٢، ١٨٨٣) من طريق داود به .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدىٍّ ، عن داودَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ في الإيلاءِ إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ : إنما جعَله اللَّهُ وقتًا لا يَحِلُّ له أن يُجاوِزَ حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ ، فإن جاوَز فقد عصَى اللَّهَ ، لا تَحْرُمُ عليه امرأتُه .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ[1] .

٢٣٦/٢ /حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى وابنُ بشارٍ ، قالا : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ في الإيلاءِ : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن معمرٍ ، أو حُدِّثتُ[2] عنه ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ ، قال : سألتُ ابنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فقال : يُوقَفُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قالا : يُوقَفُ المُؤْلى بعدَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ[3] .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثني مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ عن ابن فضيل به .

(٢) في م : « حدثه » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٥٥) عن معمر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ وسعيد بن منصور في سننه (١٩٣٩) عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس به .

مثلَ ذلك . يعْنى مثلَ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ فى الإيلاءِ : لا شىءَ عليه حتى يُوقَفَ فيطَلِّقَ أو يُمْسِكَ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ أنه قال فى الإيلاءِ : يُوقَفُ[1] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، وحدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . قال : إذا مضى أربعةُ أشهرٍ أُخِذَ فيُوقَفُ حتى يُراجِعَ أهلَه أو يُطَلِّقَ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنةَ[3] ، عن أيوبَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن مروانَ وَقَفَه بعدَ ستةِ أشهرٍ[4] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى الإيلاءِ ، قال : يُوقَفُ عندَ الأربعةِ الأشهرِ حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ[5] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ : هو الرجلُ يَحْلِفُ لامرأتِه باللَّهِ لا يَنكِحُها ، فيتربَّصُ أربعةَ أشهرٍ ، فإن هو نكَحها كفَّر عن يمينِه ، فإن

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٧.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٥، وأخرجه سعيد فى سننه (١٩٤٠) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٣٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٢ (٢١٧٦) ، كلهم من طريق ابن أبى نجيح به .

(٣) فى ت ٢: « قتيبة » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٩١٦) عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٦٥) عن مالك ومعمر وابن عيينة به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٣٢ من طريق عبد الوهاب به مختصرا .

مضَت أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يَنكِحَها أجبَره[1] السلطانُ ، إما أن يَفِيءَ فيراجِعَ ، وإما أن يَعزِمَ فيُطَلِّقَ ، كما قال اللهُ سبحانَه[2] .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ الآية . قال : كان عليٌّ وابنُ عباسٍ يقولان : إذا آلى الرجلُ مِن امرأتِه ، فمضَت الأربعةُ الأشهرِ فإنه يُوقَفُ ، فيُقالُ له : أمسَكْتَ أو طَلَّقْتَ ؟ فإن أمسَكَ فهي امرأتُه ، وإن طلَّق فهي طالِقٌ[3] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحلِفُ ألا يُصيبَ امرأتَه كذا وكذا ، فجعَل اللهُ له أربعةَ أشهرٍ يَتَربَّصُ بها ./ وقال : قولُ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . يَتَربَّصُ بها ، ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . فإذا رفَعَته إلى الإمامِ ضرَب له أجلَ أربعةِ أشهرٍ ، فإن فاء وإلا طلَّقَ عليه ، فإن لم تَرفَعْه فإنما هو حقٌّ لها ترَكَتْه .

٢/٤٣٧

حدَّثني يونسُ قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : لا يَقَعُ على المُؤْلى طلاقٌ حتى يُوقَفَ ، ولا يَكونُ مُؤْليًا حتى يَحلِفَ على أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ ، فإذا حلَف على أربعةِ أشهرٍ فلا إيلاءَ عليه ؛ لأنَّه يُوقَفُ عندَ الأربعةِ الأشهرِ ، وقد سقَطت عنه اليمينُ ، فذهَب الإيلاءُ[4] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ زيدٍ ، قال : قال ابنُ عمرَ : حتى

---

(١) في ص ، ت ٢ : « أخبره » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٢ .

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٨٠ من طريق عمرو به .

(٤) ينظر الموطأ ٢/ ٥٥٧ ، ٥٥٨ .

يُرفَعَ إلى السلطانِ ، وكان أبي يقولُ ذلك ، ويقولُ : لا واللهِ وإن مضت أربعُ سنين حتى يُوقَفَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فِطْرٌ ، قال : قال محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظيُّ وأنا معه : لو أن رجلًا آلى من امرأتِه أربعَ سنينَ لم تُبِنْها[1] منه حتى تَجْمَعَ بينَهما ، فإن فاء فاء ، وإن عزَم الطلاقَ عزَم[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ الماجِشونُ ، عن داودَ ابنِ الحصينِ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : يُوقَفُ إذا مضَت الأربعةُ[3] .

وقال آخرون : ليس الإيلاءُ بشيءٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سألْتُ ابنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فقال : ليس بشيءٍ[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : حدثني جعفرُ بنُ بُرْقانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، قال : سألْتُ ابنَ عمرَ عن رجلٍ آلى مِن امرأتِه ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ فلم يَفِئْ إليها ، فتلا هذه الآيةَ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ . الآيةَ .

---

(١) في م : «تكنها» ، وفي ت ٢ : «يكن» ، وفي ت ١ ، ت ٣ : «يكنها» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٣ من طريق فطر به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٣ من طريق القاسم به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٨١) ، وابن أبي شيبة ٥/١٣٣ من طريق عمرو به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، قال : أرسَلْتُ إلى عطاءٍ أسْأَلُه عن المُؤْلِي ، فقال : لا عِلْمَ لي به .

وقال آخرون من أهلِ هذه المقالةِ : بل معنى قولِه : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ : وإن امتنعوا مِن الفَيْئةِ بعدَ استيقافِ الإمامِ إيَّاهم على الفَيْءِ أو الطلاقِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : يُوقَفُ المُؤْلِي عندَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإن فاء جعَلها امرأتَه ، وإن لم يَفِئْ جعَلها تطليقةً بائنةً .

٤٣٨/٢ /حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : يُوقَفُ المُؤْلِي عندَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإن لم يَفِئْ ، فهي تطليقةٌ بائنةٌ[1] .

قال أبو جعفرٍ : وأشبهُ هذه الأقوالِ بما دلَّ عليه ظاهرُ كتابِ اللَّهِ تعالى ذكرُه ، قولُ عمرَ بنِ الخطابِ وعثمانَ وعليٍّ رضِي اللَّهُ عنهم ومَن قال بقولِهم في الطلاقِ ، أن قولَه : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . إنما معناه : فإن فاءوا بعدَ وَقْفِ الإمامِ إيَّاهم مِن بعدِ انقضاءِ الأشهرِ الأربعةِ ، فرجَعوا إلى أداءِ حقِّ اللَّهِ عليهم لنسائِهم اللاتي آلَوْا منهن فإن اللهَ غفورٌ رحيمٌ ، وإن عزَموا الطلاقَ فطَلَّقُوهنَّ ، فإن اللهَ سميعٌ لطلاقِهم إذا طلَّقُوا ، عليمٌ بما أتَوا إليهن .

وإنما قلنا : ذلك أشبهُ بتأويلِ الآيةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى ذكرُه ذكَر حينَ قال : ﴿ وَإِنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٣٢، عن وكيع به .

عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ - ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . ومعلومٌ أن انقضاءَ الأشهرِ الأربعةِ غيرُ مسموعٍ ، وإنما هو معلومٌ ، فلو كان عَزْمُ الطلاقِ انقضاءَ الأشهرِ الأربعةِ ، لم تكنِ الآيةُ مختومةً بذكرِ اللهِ الخبرَ عن اللهِ تعالى ذكرُه أنه سميعٌ عليمٌ ، كما أنه لم يَخْتِمِ الآيةَ التي ذكر فيها الفَيْءَ إلى طاعتِه في مراجعةِ المُؤْلِي زوجتَه التي آلَى منها وأداءِ حقِّها إليها بذكرِ الخبرِ عن أنه شديدُ العقابِ ، إذ لم يكُنْ موضعَ وعيدٍ على معصيةٍ ، ولكنه ختَم ذلك بذكرِ الخبرِ عن وصفِه نفسَه ، تعالى ذكرُه ، بأنه غفورٌ رحيمٌ ، إذ كان موضعَ وَعْدِ المُنيبِ على إنابتِه إلى طاعتِه ، فكذلك ختَم الآيةَ التي فيها ذِكْرُ القولِ والكلامِ بصفةِ نفسِه ؛ بأنه للكلامِ سميعٌ وبالفعلِ عليمٌ ، فقال تعالى ذكرُه : وإن عزَم المُؤْلُون على نسائِهم على طلاقِ من آلَوا منه من نسائِهم ، فإن اللهَ سميعٌ لطلاقِهم إياهن إن طلَّقوهن ، عليمٌ بما أتَوا إليهن مما يَحِلُّ لهم ويَحْرُمُ عليهم .

وقد استقْصَيْنا البيانَ عن الدَّلالةِ على صحةِ هذا القولِ في كتابِنا « كتابِ اللطيفِ مِن البيانِ عن أحكامِ شرائعِ الدينِ » فكرِهنا إعادتَه في هذا الموضعِ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه : والمطلقاتُ اللواتى طُلِّقْن بعدَ ابتناءِ أزواجِهن بهن وإفضائِهم إليهن ، إذا كُنَّ ذواتِ حيضٍ وطُهْرٍ ، يتربَّصْن بأنفسِهن عن نكاحِ الأزواجِ ثلاثةَ قُروءٍ .

واختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ القُرْءِ الذي عناه اللهُ بقولِه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : هو الحيضُ .

٢٣٩/٢

/ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي

نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. قال: حِيَضٍ[1].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي: ثلاثَ حِيَضٍ، يقولُ: تَعْتَدُّ ثلاثَ حِيَضٍ[2].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا حجاجٌ، قال: ثنا همامُ بنُ يحيى، قال: سمِعتُ قتادةَ في قولِه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. يقولُ: جعَل عِدَّةَ المطلقاتِ ثلاثَ حِيَضٍ، ثم نُسِخَ منها المطلقةُ التي طُلِّقَت قبلَ أن يُدْخَلَ بها[3]، واللائي يَئِسنَ مِن المحيضِ، واللائي لم يَحِضْنَ، والحاملُ[4].

حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الأعلى، قال: ثنا المحاربيُّ، عن جُوَيبرٍ، عن الضحاكِ، قال: القُروءُ[5] الحِيَضُ[6].

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثني حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. قال: ثلاثَ حِيَضٍ[7].

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٥، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٥ (٢١٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٥ عقب الأثر (٢١٨٩) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) بعده في م: «زوجها».

(٤) ذكره النحاس في ناسخه ص ٢١١ عن قتادة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧٤ إلى عبد بن حميد.

(٥) في ص: «القرء».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٦١ من طريق جويبر به.

(٧) أخرجه البيهقي ٧/ ٤١٧، ٤١٨ من طريق حجاج به.

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جُريجٍ ، قال : قال عمرُو بنُ دينارٍ : الأقراءُ الحِيَضُ ، عن أصحابِ النبيِّ ﷺ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن رجلٍ سمِع عكرمةَ ، قال : الأقراءُ الحِيَضُ ، وليس بالطُّهرِ ، قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ولم يقلْ : لقُروئِهنَّ[2] .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرَنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ . قال : ثلاثُ حِيَضٍ .

حدَّثنا موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ : أما ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فثلاثُ حِيَضٍ[3] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ ، أنه رُفِع إلى عمرَ ، فقال لعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ : لتقولَنَّ فيها . فقال : أنت أحقُّ أن تقولَ . قال : لتقولَنَّ . قال : أقولُ : إن زوجَها أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ من الحَيْضَةِ الثالثةِ . قال : ذاك رأيي وافَقْتَ ما في نَفْسي . فقضَى بذلك عمرُ[4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٩٢) - ومن طريقه البيهقي ٤١٨/٧ - عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٤/١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٩٣) عن معمر به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٥/٢ عقب الأثر (٢١٨٩) من طريق عمرو به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٨ ، ١٠٩٨٩) ، والبيهقي ٤١٧/٧ .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن النخعىِّ ، عن قتادةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لابنِ مسعودٍ . فذكَر نحوَه .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبى معشرٍ ، عن النخعىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وابنَ مسعودٍ قالا : زوجُها أحقُّ بها ما لم تَغتَسِلْ . أو قالا : تَحِلُّ لها الصلاةُ .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، قال : ثنا مَطَرٌ ، أن الحسنَ حدَّثهم ؛ أن رجلًا طلَّق امرأتَه ووكَّل بذلك رجلًا مِن أهلِه ، أو إنسانًا مِن أهلِه ، فغفَل ذلك الذى وكَّله بذلك حتى دخَلت امرأتُه فى الحَيْضةِ الثالثةِ ، وقرَّبت ماءَها لتَغْتَسِلَ ، فانطلَق الذى وكَّل بذلك إلى / الزوجِ ، فأقبَل الزوجُ وهى تُريدُ الغسلَ ، فقال : يا فلانةُ . قالت : ما تشاءُ ؟ قال : إنى قد راجعتُك . قالت : واللَّهِ ما لكَ ذلك . قال : بلَى واللَّهِ . قال : فارتفعا إلى أبى موسى الأشعرىِّ ، فأخَذ يمينَها باللَّهِ الذى لا إلهَ إلا هو : إن كنتِ لقد اغتسلتِ حينَ ناداكِ ؟ قالت : لا واللَّهِ ما كنتُ فعَلتُ ، ولقد قرَّبتُ مائى لأغتسلَ . فردَّها علَى زوجِها ، وقال : أنتَ أحقُّ ما لم تغتسِلْ من الحيضةِ الثالثةِ[1] .

٢/٤٤٠

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن مطرٍ ، عن الحسنِ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ بنحوِه .

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : ثنا يونسُ ، عن الحسنِ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٩٩٤ ، ١٠٩٩٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه (١٢٢٠ ، ١٢٢٢) من طرق عن الحسن .

قال : قال عُمرُ : هو أحقُّ بها [١/٢٧٦هـ] ما لم تغتسلْ من الحيضةِ الثالثةِ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ ، عن يونسَ بنِ جُبيرٍ ، أن عُمرَ بنَ الخطابِ طلَّق امرأتَه ، فأرادت أن تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : امرأتي وربِّ الكعبةِ . فراجعها . قال ابنُ بشارٍ : فذكَرتُ هذا الحديثَ لعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، فقال : سمِعتُ هذا الحديثَ من أبي هلالٍ ، عن قتادةَ ، وأبو هلالٍ لا يَحتمِلُ هذا .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : كنا عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فجاءت امرأةٌ فقالت : إن زوجي طلَّقني واحدةً أو ثنتينِ ، فجاء وقد وضعتُ مائي ، وأغلقتُ بابي ، ونزعتُ ثيابي . فقال عمرُ لعبدِ اللَّهِ : ما ترَى ؟ قال : أُراها امرأتَه ما دونَ أن تَحِلَّ لها الصلاةُ . قال عمرُ : وأنا أرَى ذلك[2] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ أنه قال في رجلٍ طلَّق امرأتَه ، ثم تركها حتى دخَلتْ في الحيضةِ الثالثةِ ، فأرادت أن تغتسلَ ، ووضَعتْ ماءَها يتغتسلَ ، فراجعها ، فأجازه عمرُ وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/٤١٧ من طريق يونس ، عن ابن عمر ، عن عمر وعبد الله وأبي موسى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٨) - ومن طريقه البيهقي ٧/٤١٧ - وسعيد بن منصور في سننه (١٢١٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٦٢ من طريق سفيان به ، ولم يذكر عبد الرزاق علقمة ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا (١٠٩٨٩) من طريق حماد ، عن إبراهيم نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٧٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٩٢ ، ١٩٣ عن عمر به مختصرا .

إبراهيم ، عن الأسود بمثله ، إلا أنه قال : ووضعت الماء للغسل ، فراجعها ، فسئل[1] عبد الله وعمر ، فقالا[2] : هو أحق بها ما لم تغتسل .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قالا : كان عمر وعبد الله يقولان : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة ، فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة[3] .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فهو أحق برجعتها وبينهما الميراث ، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[4] .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن الحسن ، أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله ، فغفل الإنسان حتى دخلت مغتسلها ، وقربت غسلها ، فأتاه فآذنه ، فجاء فقال : إني قد راجعتك . قالت : كلا والله . قال : بلى والله . قالت : كلا والله . قال : بلى والله . قال :/ فتحالفا ، فارتفعا ٤٤٦/٢ إلى الأشعري ، واستحلفها بالله : لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة ؟ فأبت أن تحلف ، فردها عليه[5] .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سعيد ،

---

(١) في ص ، م : « فسأل » .

(٢) في م : « فقال » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٣٠) عن أبي معاوية به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٩٢ من طريق الأعمش به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢١٦) عن هشيم به .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٩٠ .

عن أبي معشرٍ، عن النَّخَعيِّ، أن عمر استشار ابنَ مسعودٍ في الذي طلَّق امرأته تطليقةً أو ثنتين، فحاضت الحيضةَ الثالثةَ، فقال ابنُ مسعودٍ: أُراه أحقَّ بها ما لم تغتسلْ. فقال عمرُ: وافقتَ الذي في نفسي. فردَّها على زوجها.

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: ثنا النعمانُ بنُ راشدٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن عليًّا كان يقولُ: هو أحقُّ بها ما لم تغتسلْ من الحيضةِ الثالثةِ[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ: إذا انقطَع الدمُ فلا رجعةَ[2].

حدَّثنا أبو السائبِ، قال: ثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: إذا طلَّقَ الرجلُ امرأته وهي طاهرٌ اعتدَّت ثلاثَ حِيَضٍ سوى الحيضةِ التي طَهُرَتْ منها.

حدَّثني محمدُ بنُ يحيى، قال: ثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا سعيدٌ، عن مطرٍ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، أن عمرَ سأل أبا موسى عنها، وكان بلَغه قضاؤُه فيها، فقال أبو موسى: قضيتُ أنَّ زوجَها أحقُّ بها ما لم تغتسلْ. فقال عمرُ: لو قضيتَ غيرَ هذا لأوجعتُ لك رأسَك.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٢٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩٣، والبيهقي ٧/ ٤١٧ من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٢٤) عن سفيان به.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال في الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ فيطلِّقُها تطليقةً أو ثِنتين ، قال : لِزوجِها الرجعةُ عليها حتى تغتسِلَ من الحيضةِ الثالثةِ وتحِلَّ لها الصلاةُ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن زيدِ بنِ رفيعٍ ، عن أبي عُبيدةَ بنِ[2] عبدِ اللَّهِ ، قال : أرسَل عثمانُ إلى أبي يسألُه عنها ، فقال أبي : وكيف يُفتي منافقٌ ؟ فقال عثمانُ : أُعيذُكَ باللَّهِ أن تكونَ منافقًا ، ونعوذُ باللَّهِ أن نُسمِّيَك منافقًا ، ونُعيذُك باللَّهِ أن يكونَ مثلُ هذا كان في الإسلامِ ثم تموتَ ولم تُبيِّنْه . قال : فإني أرى أنه أحقُّ بها حتى تغتسِلَ من الحيضةِ الثالثةِ وتحِلَّ لها الصلاةُ . قال : فلا أعلمُ عثمانَ إلا أخذَ بذلك[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ - قال : وأخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ - قالا : راجَع رجلٌ امرأتَه حينَ وضَعتْ ثيابَها تريدُ الاغتسالَ ، فقال : [٢٧٧/١و] قد راجعتُكِ . فقالت : كلَّا . فاغتسَلتْ ، ثم خاصَمها إلى الأشعريِّ ، فردَّها عليه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن زيدِ ابنِ رفيعٍ ، عن معبدٍ الجُهنيِّ ، قال : إذا غسَلتِ المطلقةُ فرجَها من الحيضةِ الثالثةِ بانَتْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٣) عن معمر به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : ‹ عن › .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٧) ، ومن طريقه البيهقي ٤١٧/٧ عن معمر به .

منه وحلّت للأزواج[(١)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، و[(٢)] عن حمادٍ ، عن / إبراهيمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : يَحِلُّ لزوجِها الرجعةُ ٤٤٢/٢ عليها حتى تغتسِلَ من الحيضةِ الثالثةِ ويَحِلُّ لها الصومُ[(٣)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ومحمدُ بنُ المثنى ، قالا : ثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضى اللَّهُ عنه : هو أحقُّ بها ما لم تغتسِلْ من الحيضةِ الثالثةِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن دُرُسْتَ[(٤)] ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن علىٍّ مثلَه .

وقال آخرون : بل القُرْءُ الذى أمَر اللَّهُ تعالى ذكرُه المطلقاتِ أن يعتدِدْنَ به ، الطهرُ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : الأقراءُ الأطهارُ[(٥)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٠٧) عن معمر به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٩٨٥، ١٠٩٨٦) عن معمر به .

(٤) فى م ، ت ١ : «درسب» ، وفى ص غير منقوطة ، وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٢٥٢ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٢٣١) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٤ (٢١٨٧) من طريق سفيان به .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثني عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها كانت تقولُ : الأقراءُ الأطهارُ[1] .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عمرةَ [2]وعروةَ[2] ، عن عائشةَ ، قالت : إذا دخَلت المطلقةُ في الحيضةِ الثالثةِ فقد بانت من زوجِها وحلَّت للأزواجِ . قال الزهريُّ : قالت عمرةُ : كانت عائشةُ تقول : القرءُ الطهرُ ، وليس بالحيضةِ[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ مثلَ قولِ زيدٍ وعائشةَ[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مثلَ قولِ زيدٍ[5] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : إذا دخَلت

---

(١) ذكره النحاس في ناسخه ص ٢١٢، ٢١٣ عن عبد الله بن عمر العمرى به .

(٢ - ٢) سقط من : ت ١، ت ٢.

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، ومن طريقه أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ٣/ ٦١، والبيهقي ٧/ ٤١٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٥) عن معمر به ، وأخرجه مالك ٢/ ٥٧٧ - ومن طريقه الطحاوى في شرح المعاني ٣/ ٦١ - عن الزهرى به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٤) - ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤١٨ به - عن معمر به .

المطلقةُ فى الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَت من زوجِها وحلَّت للأزواجِ . قال معمرٌ : وكان الزهريُّ يُفتِي بقولِ زيدٍ[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : بلغنى أن عائشةَ قالت : إنما الأقراءُ الأطهارُ .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له عليها .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عدىٍّ وعبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ فى رجلٍ طلَّقَ امرأتَه واحدةً أو ثنتين ، قال : قال زيدُ بنُ ثابتٍ : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له عليها . وزادَ ابنُ أبى عدِىٍّ ، قال : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ : هو أحقُّ بها ما لم تغتسلْ .

/**حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : ثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن زيدٍ وعلىٍّ مثلَه . ٢/٤٤٣

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فلا ميراثَ لها[(٢)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٠٣) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٠٨) ، وابن أبى شيبة ١٩٢/٥ عن سفيان به ، ووقع عند عبد الرزاق يحيى بن سعيد بين سفيان وأبى الزناد .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، وحدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ - قالا جميعًا : ثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ - رجلٌ من أشرافِ أهلِ الشامِ - طلَّقَ امرأتَه تطليقةً أو ثِنتين ، فماتَ وهى فى الحيضةِ الثالثةِ ، فرُفِعتْ إلى معاويةَ ، فلم يُوجَدْ عندَه فيها عِلْمٌ ، فسألَ عنها فَضالةَ ابنَ عُبيدٍ ومَن هناك من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلم يُوجدْ عندهم فيها عِلْمٌ ، فبعَث معاويةُ راكبًا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : لا تَرِثُه ، ولو ماتتْ لم يرِثْها . فكان ابنُ عمرَ يَرَى ذلك[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرَنا مَعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنّ رجلًا يقالُ له : الأحوصُ - من أهلِ الشامِ - طلَّق امرأتَه تطليقةً ، فماتَ وقد دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ ، فرُفِعَ إلى معاويةَ ، فلم يدرِ ما يقولُ ، فكتَب فيها إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فكتَب إليه زيدٌ : إذا دخَلتِ المطلقةُ فى الحيضةِ الثالثةِ فلا ميراثَ بينهما[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا يقالُ له : الأحوصُ . فذكَر نحوَه عن معاويةَ وزيدٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : قال ابنُ عمرَ : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له عليها[3] .

---

(١) أخرجه مالك ٥٧٧/٢ - ومن طريقه الشافعى فى الأم ٢٠٩/٥ ، والبيهقى ٤١٥/٧ - من طريق نافع وزيد بن أسلم به ، وأخرجه النحاس فى ناسخه ص ٢١٤ من طريق نافع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٠٦) عن معمر به .

(٣) أخرجه البيهقى ٤١٥/٧ من طريق سعيد به ، وأخرجه مالك فى موطئه ٥٧٨/٢ - ومن طريقه النحاس فى ناسخه ص ٢١٣ ، والبيهقى ٤١٥/٧ - من طريق نافع به .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال [١/٢٧٧ظ] في المطلَّقةِ : إذا دخَلتْ في الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثني عمرُ بنُ محمدٍ ، أن نافعًا أخبَره ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ[1] وزيدِ بنِ ثابتٍ أنهما كانا يقولان : إذا دخَلتِ المرأةُ في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، فإنها لا ترِثُه ولا يرِثُها ، وقد بَرِئتْ منه وبرِئَ منها[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : بلَغنى عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : إذا طُلِّقتِ المرأةُ فدخَلتْ في الحيضةِ الثالثةِ ، إنه ليس بينَهما ميراثٌ ولا رجعةٌ .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : سمِعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ مثلَ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : وسمِعتُ يحيى يقولُ : بلَغنى عن أبانَ بنِ عثمانَ أنه كان يقولُ بذلك[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى[5] ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ مثلَ ذلك .

/حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عبدِ ربِّه ٢/٤٤٤

---

(١) في ص : « عمرو » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٩٢ من طريق نافع به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٩٢ عن عبد الوهاب الثقفي به . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٢٩) من طريق يحيى بن سعيد عن سالم وحده .

(٥) في م : « بشار » ، ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما يروى عن عبد الوهاب الثقفي . ينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٣ .

ابنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، أن معاويةَ بعَث إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فكتَب إليه زيدٌ : إذا دخَلت في الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ . وكان ابنُ عُمرَ يقولُه[(١)] .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سليمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ أنهما قالا : إذا حاضَتِ الحيضةَ الثالثةَ فلا رجعةَ ولا ميراثَ .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشجِّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، فرأت الدمَ في الحيضةِ الثالثةِ ، فقد انقضَت عِدَّتُها .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن موسى بنِ شدادٍ ، عن عُمرَ ابنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ، قال : كان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : إذا حاضَتِ المطلقةُ الثالثةَ قبلَ أن يراجعَها زوجُها فلا يملكُ رجعتَها[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن [(٣)]سعيدٍ ، عن دُرُسْتَ[(٤)] ، عن الزهريِّ ، عن[(٣)] سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عائشةَ وزيدَ بنَ ثابتٍ قالا : إذا دخَلت في الحيضةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له عليها .

قال أبو جعفرٍ : [(٥)]والقُروءُ في كلامِ العربِ جمعُ قُرْءٍ[(٥)] ، وقد تجمَعُه العربُ أَقْرَاءً ، يقالُ - في « أفعَلَ » منه - : أقرأتِ المرأةُ . إذا صارت ذاتَ حيضٍ وطهرٍ ، فهي تُقْرِئُ

---

(١) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٣/٦١ من طريق وهب به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٩١ ، ١٩٢ عن جرير به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٤) في م : « درسب » ، وتقدم في ص ٩٥ .

(٥ - ٥) في م : « والقرء في كلام العرب جمعه قروء » .

إقراءً . وأصلُ القَرءِ في كلامِ العربِ الوقتُ لمجيءِ الشيءِ المعتادِ مجيئُه لوقتٍ معلومٍ ، ولإدبارِ الشيءِ المعتادِ إدبارُه لوقتٍ معلومٍ ، ولذلك قالت العربُ : أقرأتْ حاجةُ فلانٍ عندى . بمعنى : دنا قضاؤُها ، وجاء وقتُ قضائِها . وأقرأَ النجمُ ، إذا جاء وقتُ أُفُولِه . وأقرأ ، إذا جاء وقتُ طلوعِه ، كما قال الشاعرُ :

إذَا ما الثُّرَيَّا وقَدْ أَقْرأَتْ أحسَّ السِّماكانِ مِنها أُفُولَا

وقيل : أقرأتِ الريحُ . إذا هبَّتْ لوقتِها ، كما قال الهذليُّ[1] :

شَنِئْتُ العَقْرَ عَقْرَ بني شُلَيْلٍ إذَا هَبَّتْ لِقارِئِها الرِّيَاحُ[2]

بمعنى : هبَّت لوقتِها وحينَ هُبوبِها .

ولذلك سمَّى بعضُ العربِ وقتَ مجيءِ الحيضِ قُرءًا ، إذ كان دمًا يُعتادُ ظُهورُه من فرجِ المرأةِ في وقتٍ ، وكُمُونُه في آخرَ ، فسمَّى وقتَ مَجيئِه قُرءًا ، كما سمَّى الذين سَمَّوا وقتَ مَجيءِ الريحِ لوقتِها قُرءًا . ولذلك قال ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ : « دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِكِ »[3] . بمعنى : دعِي الصلاةَ أيامَ إقبالِ دَمِ[4] حيضِكِ .

وسمَّى آخرون من العربِ وقتَ مجيءِ الطُّهرِ قُرءًا ، إذْ كان وقتُ مجيئِه وقتًا لإدبارِ الدمِ دمِ الحيضِ ، وإقبالِ الطُّهرِ المعتادِ مجيئُه لوقتٍ معلومٍ ، فقال في ذلك الأعشَى ميمونُ بنُ قيسٍ[5] :

---

(١) هو مالك بن الحارث الهذلي ، والبيت في ديوان الهذليين ٣/٨٣ . وينسبه الجمحي وأبو عبد الله إلى تأبط شرا الفهمي ، يجيب به مالكا بن الحارث ، ينظر شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٣٩.

(٢) العقر : القصر ، أو هو مكان ، شليل : من بجيلة ، وهو جد جرير بن عبد الله البجلي . شرح أشعار الهذليين.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠) ، والنسائي (٢١١) ، وابن ماجه (٦٢٠) ولفظه : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي » . وينظر تلخيص الحبير ١/ ١٧٠ .

(٤) سقط من : م .

(٥) ديوانه ص ٩١.

وفى كُلِّ عامٍ أنتَ جاشمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأقصاها عزيمَ عزائكَا
/مُوَرِّثَةٍ مالًا وفى الذِّكْرِ رِفعةً لِمَا ضاعَ فيها مِن قُروءِ نِسائكَا ٤٤٥/٢

فجعَل القُرءَ وقتَ الطُّهرِ .

ولِمَا وصَفنا من معنى القرءِ أشكَل تأويلُ قولِ اللهِ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ على أهلِ التأويلِ ؛ فرأى بعضُهم أن الذى أُمِرتْ به المرأةُ المطلقةُ ذاتُ الأقراءِ من الأقراءِ ، أقراءُ الحيْضِ - وذلك وقت مجيئِه لعادتِه التى تجىءُ فيه - فأوْجَب عليها تربُّصَ ثلاثِ حِيَضٍ بنفسِها عن خِطبةِ الأزواجِ .

ورأى آخرون أن الذى أُمِرتْ به من ذلك إنما هو أقراءُ الطُّهرِ - وذلك وقت مجيئِه لعادتِه التى تجىءُ فيه - فأوجب عليها تربُّصَ ثلاثةِ أطهارٍ .

فإذ كان معنى القرءِ ما وصَفْنا لِمَا بيَّنا ، وكان اللهُ تعالى ذكرُه قد أمَر المريدَ طلاقَ امرأتِه ألا يُطلِّقَها إلا طاهرًا غيرَ مُجامَعةٍ ، وحرَّمَ عليه طلاقَها حائضًا ، وكان اللازمُ المطلقةَ المدخولَ بها - إذا كانت ذاتَ أقراءٍ - تَرَبُّصَ أوقاتٍ محدودةِ المبلغِ بنفسِها عَقيبَ طلاقِ زوجِها إيَّاها ؛ أن تنظُرَ إلى ثلاثةِ قروءٍ بين [٢٧٨/١و] طهرَىْ كلِّ قُرءٍ منهنَّ قُرءٌ[1] ، وهو خلافُ ما احتسبَتْه لنفسِها قروءًا تَتَربَّصُهُنَّ[2] ، فإذا انقضَينَ ، فقد حلَّت للأزواجِ ، وانقضَتْ عِدَّتُها ، وذلك أنها إذا فَعَلتْ ذلك ، فقد دخَلتْ فى عِدادِ مَن تَرَبَّصُ مِن المطلقاتِ بنفسِها ثلاثةَ قروءٍ بين طُهرَىْ كلِّ قرءٍ[3]

---

(١) فى ص : « قروء » .

(٢) فى النسخ : « ضربهن » . وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع .

(٣) فى ت ٢ : « قروء » .

منهنّ قرءٌ له مخالفٌ ، وإذا فعلتْ ذلك كانت مؤديةً ما ألزمها ربُّها تعالى ذكرُه بظاهرِ تنزيلِه .

فقد تبين إذن - إذ كان الأمرُ على ما وصَفْنا - أنّ القرءَ الثالثَ من أقرائها على ما بيَّنَّا - الطهرُ الثالثُ ، وأن بانقضائه ومجيءِ قرءِ الحيضِ الذى يتلوه ، انقضاءُ عدَّتِها .

فإن ظنّ ذو (١) غباءٍ - أنّا (١) إذ كنا قد نُسمِّى وقتَ مجيءِ الطهرِ قرءًا ، ووقتَ مجيءِ الحيضِ قرءًا - أنه يلزَمُنا أن نجعَلَ عدةَ المرأةِ مُنقضيةً بانقضاءِ الطُّهرِ الثانى ، إذْ كان الطهرُ الذى طلَّقها فيه ، والحيضةُ التى بعدَه ، والطهرُ الذى يتلوها أقراءً كلُّها ، فقد ظَنَّ جهْلًا ، وذلك أن الحكمَ عندنا فى كلِّ ما أنزَله اللَّهُ فى كتابِه على ما احتمَلَه ظاهرُ التنزيلِ ، ما لم يُبيِّنِ اللَّهُ تعالَى ذكرُه لعبادِه أنّ مرادَه منه الخصوصُ ؛ إمّا بتنزيلٍ فى كتابِه ، أو على لسانِ رسولِه ﷺ ، فإذا خصَّ منه البعضَ ، كان الذى خصَّ من ذلك غيرَ داخلٍ فى الجملةِ التى أوجَب الحكمَ بها ، و(٢) كان سائرُها على عمومِها ، كما (٣) قد بيَّنا فى كتابِنا « كتابِ لطيفِ القولِ من البيانِ عن أصولِ الأحكامِ » وغيرِه من كُتبِنا .

فالأقراءُ التى هى أقراءُ الحيضِ بينَ طُهرَىْ أقراءِ الطهرِ غيرُ مُحتسَبةٍ من أقراءِ المتربِّصةِ بنفسِها بعدَ الطلاقِ ؛ لإجماعِ الجميعِ من أهلِ الإسلامِ أن الأقراءَ التى أوجبَ اللَّهُ عليها تربُّصَهنّ ثلاثةُ قروءٍ ، بينَ كلِّ قرءٍ منهنّ أوقاتٌ مخالفاتُ المعنَى لأقرائِها التى تَربَّصُهُنّ ، وإذْ كنَّ مستحقّاتٍ عندنا اسمَ أقراءٍ ، فإن ذلك من إجماعِ

(١ - ١) فى م : « غباوة » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « وإن » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ما » .

الجميع لم يُجز لها التربُّص إلّا على ما وصَفْنا قبلُ .

وفي هذه الآية دليلٌ واضحٌ على خطأ قولِ مَن قال : إن امرأة المُؤْلِي التي آلَى منها تحِلُّ للأزواجِ بانقضاءِ الأشهرِ الأربعةِ إذا كانت قد حاضت ثلاثَ حِيَضٍ في الأشهرِ الأربعةِ ؛ لأن اللهَ تعالى ذكرُه إنما أوجب عليها العدةَ بعدَ عزمِ المُؤْلِي على طلاقِها ، وإيقاعِ الطلاقِ بها بقولِه : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ / ٤٤٦/٢ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . فأوجب تعالى ذكرُه على المرأةِ إذا صارت مُطلَّقةً تربُّصَ ثلاثةِ قروءٍ ، فمعلومٌ أنها لم تكن مُطلَّقةً يومَ آلَى منها زوجُها ؛ لإجماعِ الجميعِ على أن الإيلاءَ ليس بطلاقٍ مُوجِبٍ على المُؤْلَى منها العدَّةَ .

وإذْ[1] كان ذلك كذلك ، فالعدةُ إنما تلزمُها بعدَ الطلاقِ ، والطلاقُ إنما يلحقُها بما قد بيَّنَّاه قبلُ .

وأمّا معنى قولِه : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ فإنه : والمُخَلَّياتُ السبيلِ غيرِ ممنوعاتٍ بأزواجٍ ولا مخطوباتٍ[2] .

وقولُ القائلِ : فلانةُ مطلَّقةٌ . إنما هو « مُفَعَّلَة » ، من قولِ القائلِ : طلَّق الرجلُ زوجتَه فهي مُطلَّقةٌ . وأمّا قولُهم : هي طالقٌ . فمن قولِهم : طلَّقها زوجُها فطلَقَتْ هي ، وهي تَطْلُقُ طلاقًا ، وهي طالقٌ .

وقد حُكِي عن بعضِ أحياءِ العربِ أنها تقولُ : طَلَقَت المرأةُ . وإنما قيل ذلك لها إذا خلّاها زوجُها ، كما يقالُ للنعجةِ المهملةِ بغيرِ راعٍ ولا كالئٍ إذا خرجت وحدَها من أهلِها للرعْيِ مُخلّاةً سبيلُها : هي طالقٌ . فمُثِّلَت المرأةُ بمخلّاةٍ سبيلُها بها ، وسُمِّيت بما سُمِّيت به النعجةُ التي وصَفْنا أمرَها . وأمّا قولُهم : طُلِقَت المرأةُ . فمعنى

---

(١) في ص : « إذا » .

(٢) في ص : « محفوظات » ، وبعدها بياض بسع كلمة .

غيرَ هذا ، إنما يقالُ في هذا إذا نُفِسَتْ ، هذا من الطَّلْقِ[1] ، والأولُ من الطَّلاقِ ، وقد بيَّنا أن التربُّصَ إنما هو التوقُّفُ عن النكاحِ ، وحبْسُ النَّفسِ عنه ، في غيرِ هذا الموضعِ[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : تأويلُه : ولا يحِلُّ لهنَّ - يعني للمطلقاتِ - أن يَكْتُمْنَ ما خلَق اللَّهُ في أرحامِهن من الحيضِ إذا طُلِّقْنَ ؛ حرَّمَ عليهِنَّ أنْ يَكْتُمْنَ أزواجَهنَّ الذين طلَّقوهُنَّ في الطلاقِ الذي لهنَّ عليهم فيه رجعةٌ ؛ يبتغِينَ بذلك إبطالَ حقوقِهم من الرجعةِ عليهنَّ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قال اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . قال : بلَغنا أن ما خُلِق في أرحامِهنَّ الحملُ ، وبلَغنا أنه الحيضةُ ، فلا يحِلُّ لهنَّ أن يَكْتُمْنَ ذلك لتنقضيَ العدةُ ولا يملِكَ الرجعةَ إذا كانت له[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال :

---

(١) الطلق : وجع الولادة . اللسان (ط ل ق) .

(٢) تقدم في ص ٤٣ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧٦ إلى المصنف .

الحَيْضُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ [١/٢٧٨ظ] لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : أكثرُ[1] ذلك الحَيْضُ[2] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ مُطرِّفًا ، عن الحكمِ ، قال : قال إبراهيمُ في قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحَيْضُ[3] .

٤٤٧/٢ /حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا خالدٌ الحذاءُ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحَيْضُ . ثم قال خالدٌ : الدَّمُ[4] .

وقال آخرون : هو الحَيْضُ ، غيرَ أن الذي حرَّم اللَّهُ تعالَى ذِكرُه عليها كتمانَه فيما خلَق في رحمِها من ذلك هو أن تقولَ لزوجِها المطلِّقِ وقد أراد رجعتَها قبلَ الحيضةِ الثالثةِ : قد حِضتُ[5] الحيضةَ الثالثةَ . كاذبةً ؛ ليَبْطُلَ[6] حقُّه بقِيلِها الباطلِ في ذلك .

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إذ أكثر » أو تقرأ « إذا كثر » .

(٢) ينظر تخريجه في الصفحة التالية .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٣٤ عن ابن إدريس به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٣٣ ، ٢٣٤ عن ابن علية به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٦/٢ (٢١٩٢) من طريق خالد به .

(٥) بعده في ص : « في » .

(٦) في م : « لتبطل » .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عُبيدةَ بنِ مُعَتِّبٍ[1] ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحَيْضُ ، المرأةُ تعتدُّ قُرْءَيْنِ ، ثم يريدُ زوجُها أن يراجعَها ، فتقولُ : قد حِضتُ الثالثةَ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : أكثرُ ما عنى به الحَيْضُ[2] .

وقال آخرون : بل المعنى الذى نُهِيتْ عن كتمانِه زوجَها المطلِّقَ الحَبَلُ والحَيْضُ جميعًا .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا حُميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا الأشعثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : الحيضُ[3] والحملُ ؛ لا يَحِلُّ لها إن كانت حائضًا أن تكتُمَ حيضَها ، ولا يَحِلُّ لها إن كانت حاملًا أن تكتُمَ حملَها[4] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمعتُ مُطرِّفًا ، عن الحكَمِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحمْلُ والحيضُ[5] .

---

(١) فى م : « مغيث » ، وغير منقوطة فى ص ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٧٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى الدر المنثور ١/ ٢٧٦ ، ومن طريقه البيهقى ٧/ ٤٢٠ - عن جرير به ، وعزاه السيوطى إلى عبد بن حميد .

(٣) فى م : « من الحيض » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٥ (٢١٩١) من طريق يزيد به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٣٤ عن ابن إدريس به .

قال أبو[1] كريب : قال ابن إدريس : هذا أول حديث سمعته من مطرف .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله ، إلا أنه قال : الحبل .

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : من الحيض والولد .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : من الحيض والولد .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : لا يحل للمطلقة أن تقول : إني حائض . وليست بحائض ، ولا تقول : إني حبلى . وليست بحبلى ، ولا تقول : لست بحبلى . وهي حبلى[2] .

٤٤٨/٢ /حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الحجاج ،

---

(١) في م : « ابن » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٦ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٥ ، والبيهقي ٧٢٢/٧ ، وأخرجه الشافعي في الأم ٢١٣/٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٠٥٩) من طريق ابن جريج ، عن مجاهد . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد .

عن مجاهدٍ ، قال : الحيضُ والحبَلُ . قال : تفسيرُه : ألا تقولَ : إني حائضٌ . وليستْ بحائضٍ ، ولا : لستُ بحائضٍ . وهى حائضٌ ، ولا : إني حُبلَى . وليست بحُبلَى ، ولا : لستُ بحُبلَى ، وهى حُبلَى[1] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن الحجاجِ ، عن القاسمِ بنِ نافعٍ ، عن مجاهدٍ نحوَ هذا التفسيرِ فى هذه الآيةِ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه ، وزاد فيه : قال : وذلك كلُّه فى بُغضِ المرأةِ زوجَها وحُبِّه[2] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال[3] : لا يحِلُّ لهن أن يَكْتُمْنَ ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهنَّ من الحيضِ والحبَلِ ، لا يَحِلُّ لها أن تقولَ : إني قد حِضْتُ . ولم تَحِضْ ، ولا يحلُّ لها أن تقولَ : إني لم أَحِضْ . وقد حاضَتْ ، ولا يحلُّ لها أن تقولَ : إني حُبلى . وليست بحُبلَى ، ولا أن تقولَ : لستُ بحُبلَى . وهى حُبلَى[4] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية . قال : لا يَكْتُمْنَ الحيضَ ولا الولدَ ، ولا يَحِلُّ لها أنْ تكْتُمَه وهو لا يعلَمُ متى تَحِلُّ ، لئلَّا يَرْتَجِعَها ؛ تُضارُّهُ[5] .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٣٤ من طريق الحجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .

(٢) أخرجه البيهقى ٧/٤٢٠ من طريق جرير به .

(٣) فى م : « يقول » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/٤١٦ عقب الأثر (٢١٩١) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به .

(٥) فى م : « مضارة » . وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٦، والبحر المحيط ٢/ ١٨٧.

فى قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : يعنى الولدَ . قال : الحيضُ والولدُ هو الذى ائْتُمِنَ عليه النساءُ[1] .

وقال آخرون : بل عنى بذلك الحبَلَ . ثم اختلَف قائلو ذلك فى السببِ الذى من أجلِه نُهِيَتْ عن كتمانِ ذلك الرجلَ ؛ فقال بعضُهم : نُهيت عن ذلك لئلا يَبْطُلَ حقُّ الزوجِ من الرجعةِ إن[2] أرادَ رجعتَها قبلَ وضعِها حملَها .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن قَبَاثِ بنِ رَزِينٍ ، عن عُلَىِّ بنِ رباحٍ أنه حدَّثه أن عُمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ : اتْلُ هذه الآيةَ . فتلا ، فقال : إنّ فلانةَ ممَّن يَكْتُمْنَ ما خلَق اللهُ فى أرحامِهن . وكانت طُلِّقتْ وهى حُبلَى ، فكتَمتْ حتى وضَعتْ[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتَيْن وهى حاملٌ ، فهو[4] أحقُّ برجعتِها ما لم تَضَعْ حملَها ، وهو قولُه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٣٤/٥ من طريق جويبر به .

(٢) فى م : « إذا » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٥/٢ (٢١٩٠) من طريق قباث به .

(٤) فى ص : « فهى » .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٦/٢ (٢١٩٥) ، والبيهقى ٣٦٧/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

/حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، ٢/٤٤٩ أنه سمع عكرمة يقول : الطلاق مرتان بينهما رجعة ، فإن بدا له أن يطلقها بعد هاتين فهي ثالثة ، وإن طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، إنما اللاتي ذكرن في القرآن : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ هي التي طلقت واحدة أو ثنتين ، ثم كتمت حملها لكي تنجو من زوجها ، فأما إذا أبت الثلاث التطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره[1] .

وقال آخرون : السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كن يكتمنه أزواجهن خوف مراجعتهم[2] إياهن حتى يتزوجن غيرهم ، [3]فيلحقن نسب[3] الحمل - الذي هو من الزوج المطلق - بمن تزوجنه ، فحرم الله ذلك عليهن .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا سويد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ . قال : كانت المرأة إذا طلقت كتمت ما في بطنها وحملها ؛ لتذهب بالولد إلى غير أبيه ، فكره الله ذلك لهن .

حدثني محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ . قال : علم الله أن منهن كواتم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٦١ من طريق سماك ، عن عكرمة .

(٢) في ص : « مراجعة » .

(٣ - ٣) في م : « فيلحق نسبه » .

يَكْتُمْنَ الولدَ ، وكان أهلُ الجاهليةِ ؛ كان الرجلُ يُطلِّقُ امرأتَه وهى حاملٌ ، فتَكْتُمُ الولدَ ، فتذهبُ به إلى غيرِه ، وتَكْتُمُ مخافةَ الرجعةِ ، فنهَى اللَّهُ عن ذلك وقدَّمَ فيه[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : كانت المرأةُ تَكْتُمُ حملَها حتى تجعلَه لرجلٍ آخرَ منها[2] .

وقال آخرون : بل السببُ الذى من أجلِه نُهِينَ عن كتمانِ ذلك ، هو أن الرجلَ كان إذا أرادَ طلاقَ امرأتِه سألَها ، هل بها حملٌ ؛ لكيلَا يُطلِّقَها وهى حاملٌ منه ، للضررِ الذى يَلْحقُه وولدَه فى فراقِها[3] ، فأُمِرْنَ بالصدقِ فى ذلك ونُهِينَ عن الكذبِ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى ، [4]قال : ثنا عمرٌو[4] ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : فالرجلُ يريدُ أنْ يُطلِّقَ امرأتَه فيسألُها : هل بكِ حملٌ ؟ فتكتُمُه ؛ إرادةَ أن تُفارقَه ، فيطلِّقُها وقد كتَمتْه حتى تضعَ ، وإذا علِمَ بذلك فإنها تُرَدُّ إليه عُقوبةً لما كتَمَتْه ، وزوجُها أحقُّ برجعتِها[5] .

وأَوْلى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ قولُ من قال : الذى نُهِيت المرأةُ المطلَّقةُ عن كِتمانِه زوجَها المطلِّقَها تطليقةً أو تطليقتين ، مما خلَق اللَّهُ فى رحِمِها ، الحيضُ والحَبَلُ ؛ لأنه لا خلافَ بين الجميعِ أن العدَّةَ تنقضِى بوضْعِ / الولدِ الذى خلَق اللَّهُ فى ٢/٤٥٠

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر ١/٢٧٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٢، وفى مصنفه (١١٠٦٠) ؛ وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٧٥ إلى ابن المنذر .

(٣) بعده فى م : «إن فارقها» .

(٤ - ٤) سقط من النسخ .

(٥) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/٩٦ ، ٩٧ عن السدى .

رحمِها كما تنقضى بالدمِ إذا رأته بعدَ الطُّهرِ الثالثِ ، فى قولِ مَن قال : القُرءُ الطهرُ . وفى قولِ مَن قال : هو الحيضُ . إذا انقطَع من الحيضةِ الثالثةِ ، فتطهَّرتْ بالاغتسالِ[1] .

فإذ كان ذلك كذلك ، [2]وكان[2] اللَّهُ تعالى ذكرُه إنما حرَّم عليهنَّ كتمانَ المطلِّقِ الذى وصَفْنا أمرَه ، ما يكونُ بكتمانِهن إيَّاه بُطُولُ حقِّه الذى جعَله اللَّهُ له بعدَ الطلاقِ عليهنَّ إلى انقضاءِ عِدَدِهنَّ ، وكان ذلك الحقُّ يبطُلُ بوضعِهنَّ ما فى بطونِهن إن كُنَّ حواملَ ، وبانقضاءِ الأقراءِ الثلاثةِ إن كنَّ غيرَ[3] حواملَ - عُلِم أنهنَّ مَنهيَّاتٌ عن كتمانِ أزواجِهنَّ المطلِّقِيهنَّ[4] من كلِّ واحدٍ منهما - أعنى من الحيضِ والحَبَلِ - مثلَ الذى هنَّ مَنهيَّاتٌ عنه من الآخرِ ، وألا معنى لخصوصِ من خصَّ بأن المرادَ بالآيةِ من ذلك أحدُهما دونَ الآخرِ ، إذ كانا جميعًا مما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهنَّ ، وأنَّ فى كلِّ واحدٍ منهما من معنى بُطُولِ حقِّ الزوجِ بانتهائِه[5] إلى غايةٍ مثلَ ما فى الآخرِ . ويُسألُ مَن خصَّ ذلك ، فجعَلَه لأحدِ المعنيَيْنِ دونَ الآخرِ ، عن البرهانِ على صحةِ دعواه من أصلٍ أو حجةٍ يجبُ التسليمُ لها ، ثم يُعكَسُ عليه القولُ فى ذلك ، فلن يقولَ فى أحدِهما قولًا إلا أُلزِم فى الآخرِ مثلَه .

وأما الذى قاله السُّدِّىُّ من أنه معنىٌّ به نهىُ النساءِ كتمانَ أزواجِهنَّ الحَبَلَ عند إرادتِهم طلاقَهنَّ ، فقولٌ لِمَا يَدُلُّ عليه ظاهرُ التنزيلِ مخالفٌ ؛ وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا

---

(١) فى م : « للاغتسال » .

(٢ - ٢) فى ص : « ولو كان » .

(٣) سقط من : ص .

(٤) فى م : « المطلقين » .

(٥) فى م : « بانتهائه » .

خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [١] بمعنى : ولا يحلُّ أن يَكْتُمْنَ ما خلق اللَّهُ في أرحامِهِنَّ [١] في [٢] الثلاثةِ القروءِ إنْ كنَّ يؤمنَّ باللَّهِ واليومِ الآخرِ . وذلك أن اللَّهَ تعالَى ذكرُه ذكَرَ تحريمَ ذلك عليهنَّ بعدَ وصفِه إياهُنَّ بما وصَفَهنَّ به من فراقِ أزواجِهنَّ بالطَّلاقِ ، وإعلامِهِنَّ ما يلزَمُهُنَّ مِن التَّربُّصِ ، معرِّفًا لهنَّ بذلك ما يَحْرُمُ عليهنَّ وما يَحِلُّ ، وما يلزَمُهنَّ من العِدَّةِ ويجبُ عليهنَّ فيها ، فكان مما عرَّفهنَّ أنَّ مِن الواجبِ عليهنَّ ألا يَكْتُمْنَ أزواجَهنَّ الحيضَ والحبَلَ الذى يكونُ بوضعِ هذا وانقضاءِ هذا إلى نهايةٍ محدودةٍ انقطاعُ حقوقِ أزواجِهن - ضِرارًا منهن لهم ، فكان نهيُه عمّا نَهاهُن عنه من ذلك بأنْ يَكُونَ مِن صفةِ ما يليه قبلَه ويتلُوه بعدَه ، أَوْلَى من أن يكونَ مِن صفةِ ما لم يَجْرِ له ذِكرٌ قبلَه .

فإن قال قائلٌ : فما معنى قوله : ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ ؟ أَوَ يَحِلُّ لهنَّ كتمانُ ذلك أزواجَهن إن كنَّ لا يؤمنَّ باللَّهِ ولا باليومِ الآخرِ حتى خصَّ النهيُ عن ذلك المؤمناتِ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ؟

قيلَ : معنى ذلك على غيرِ ما ذهبتَ إليه ، وإنما معناه أن كتمانَ المرأةِ المطلَّقةِ زوجَها المطلِّقَها ما خلَقَ اللَّهُ في رحِمِها من حيضٍ وولدٍ في أيامِ عدَّتِها من طلاقِه ضِرارًا له ، ليس من فعلِ مَن يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ولا من أخلاقِه ، وإنما ذلك من فعلِ مَن لا يُؤمِنُ باللَّهِ ولا باليومِ الآخرِ وأخلاقِهِنَّ من النساءِ الكوافرِ ، فلا تَتخلَّقْنَ أيتُها المؤمناتُ بأخلاقِهِن ، فإن ذلك لا يحِلُّ لكنَّ إن كنتنَّ تؤمنَّ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، وكنتنَّ من المسلماتِ ، لا أنَّ المؤمناتِ هنَّ المخصوصاتُ بتحريمِ ذلك عليهنَّ [٣] دونَ الكوافرِ ، بل الواجبُ على كلِّ

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في م : « من » .

(٣) في م : « عليهم » .

مَن لزِمتْه فرائضُ اللهِ من النساءِ اللواتي لهنَّ أقراءٌ إذا طُلِّقت بعدَ الدخولِ بها في عِدَّتِها ألَّا تكتُمَ زوجَها ما خلَقَ اللهُ في رحِمِها من الحيضِ والحبَلِ .

/**القولُ في تأويلِ قولِه** : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ﴾ . ٤٥١/٢

والبُعولةُ جمعُ بعلٍ ؛ وهو زوجُ المرأةِ ، ومنه قولُ جريرٍ[1] :

أعِدُّوا مع الحَلْيِ المَلَابَ[2] فإنما جريرٌ لكُم بَعْلٌ وأنتُم حَلائلُهْ

وقد يُجمَعُ البعلُ البعولةَ والبُعولَ ، كما يُجمَعُ الفحلُ الفُحولَ والفُحولةَ ، والذَّكَرُ الذُّكورَ والذُّكورةَ ، وكذلك ما كان على مثالِ فُعولٍ من الجمعِ ، فإنّ العربَ كثيرًا ما تُدخِلُ فيه الهاءَ ، فأمّا ما كان منها على مثالِ فِعالٍ ، فقليلٌ في كلامِهم دخولُ الهاءِ فيه ، وقد حُكِيَ عنهم العِظامُ والعِظامةُ ، ومنه قولُ الراجزِ[3] :

ثم دفَنْتُ الفَرْثَ والعِظامَهْ

وقد قيل : الحِجارةُ والحِجارُ ، والمِهارةُ والمِهارُ ، والذِّكارةُ والذِّكارُ للذكورِ .

وأما تأويلُ الكلامِ فإنه : وأزواجُ المطلقاتِ اللاتي فرَضْنا عليهنَّ أن يتربَّصْنَ بأنفسِهنَّ ثلاثةَ قروءٍ ، وحرَّمنا عليهنَّ أن يكتُمْنَ ما خلَق اللهُ في أرحامِهنَّ ، أحقُّ وأَوْلَى بردِّهن إلى أنفسِهم[4] - في حالِ تربُّصِهنَّ إلى الأقراءِ الثلاثةِ وأيامِ الحبَلِ وارتجاعِهن إلى حِبالِهم ، منهنَّ[5] بأنفسِهنَّ ؛ أن يَمنَعْنَهم من أنفسِهنَّ ذلك .

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ

(١) ديوانه ٢/ ٩٦٩.

(٢) الملاب : ضرب من الطيب ، فارسي . ينظر التاج (ل و ب ، م ل ب) .

(٣) الجمهرة لابن دريد ٣/ ١٢١ ، واللسان (ع ظ م) ، (هـ ذ م) .

(٤) في ص : « أنفسهن » .

(٥) في م : « منهم » .

ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله* [١/٦و] : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ . يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً أو ثنتين وهي حاملٌ ، فهو أحقُّ برجعتِها ما لم تضَعْ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . قال : في العِدَّةِ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ ، قالا : قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ . وذلك أن الرجلَ كان إذا طلَّق امرأتَه كان أحقَّ برجعتِها وإنْ طلَّقها ثلاثًا ، فنسخ ذلك فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآيةَ[2] .

حدَّثني محمدُ[3] بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ : في عِدَّتِهِنَّ[4] .

٤٥٢/٢ /حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال :

---

* من هنا تبدأ قطعة من نسخة مكتبة القرويين التي اتخذناها أصلًا فيما سبق ، وهذه القطعة مقدارها عشر ورقات ، ولعلها من الجزء السادس .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٦/٢ (٢١٩٥) ، والبيهقي ٣٦٧/٧ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ عقب الأثر (٢١٩٥) معلقًا .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « موسى » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٦ ، ومن طريقه البيهقي ٣٦٧/٧ .

في العِدَّةِ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . أي : في القروءِ ، في الثلاثِ حِيَضٍ ، أو ثلاثةِ أشهرٍ ، أو كانت حاملًا ، فإذا طلَّقها زوجُها واحدةً أو اثنتين راجعها إن شاء ما كانت في عِدَّتِها .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . قال : كانت المرأةُ تكتُمُ حملَها حتى تجعلَه لرجلٍ آخرَ ، فنهاهُنَّ اللَّهُ عن ذلك وقال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . قال قتادةُ : أحقُّ برجعتِهنَّ في العِدَّةِ[1] .

حُدِّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . يقولُ : في العِدَّةِ ما لم يُطلِّقْها ثلاثًا[2] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . يقولُ : أحقُّ برجعتِها صاغرةً ، عقوبةً لما كَتَمتْ زوجَها من الحملِ[3] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ [١/٦٠ظ] أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ قال : أحقُّ برجعتِهن ما لم تنقضِ[4] العِدَّةُ .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالب ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . قال : ما كانتْ في العدَّةِ ، إذا أرادَ المراجعةَ .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٢، وفي مصنفه (١١٠٦٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧٦ إلى عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧٦ إلى المصنف .

(٣) تقدم تخريجه في ص ١١٢ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تنقضي » .

فإن قال لنا قائلٌ : "[١]أفما لزوجِ المطلَّقةِ[١] واحدةً أو اثنتين بعدَ الإفضاءِ إليها ، عليها رجعةٌ فى أقرائِها الثلاثةِ ، إلّا أنْ يكونَ مُريدًا بالرجعةِ إصلاحَ أمرِها وأمرِه ؟

قيل : أمّا فيما بينَه وبينَ اللهِ فغيرُ جائزٍ - إذا أرادَ ضِرارَها بالرجعةِ لا إصلاحَ أمرِها وأمرِه - مراجَعتُها . وأما فى الحكمِ فإنه مَقضيٌّ له عليها بالرجعةِ نظيرَ[٢] حُكْمِنا عليه ببُطُولِ رجعتِه عليها ، لو كتَمتْه حملَها الذى خلَقه اللهُ فى رحِمِها ، أو حيضَها حتى انقضَتْ عدَّتُها ضِرارًا منها له ، وقد نهاها[٣] اللهُ عن كتمانِه ذلك ، فكان سواءً فى الحكمِ - فى بُطولِ رجعةِ زوجِها عليها ، وقد أَثِمتْ فى كتمانِها إيّاه ما كتَمتْه مِن ذلك حتى انقضَتْ عدَّتُها - هى والتى أطاعت اللهَ بتركِها كتمانَ ذلك منه ، وإن اختلَفتا[٤] فى طاعةِ اللهِ فى ذلك ومعصيتِه ، فكذلك المُراجِعُ زوجتَه المطلَّقةَ واحدةً أو اثنتين بعدَ الإفضاءِ إليها ، وهما حُرّان ، وإن أرادَ ضِرارَ المراجعةِ برجعتِه ، فمحكومٌ له بالرجعةِ وإن كان آثمًا بربِّه[٥] فى فعلِه ، ومُقْدِمًا على ما لم يُبِحْه اللهُ له ، واللهُ ولىُّ مُجازاتِه فيما أتَى من ذلك . فأما العبادُ فإنهم غيرُ جائزٍ لهم الحَوْلُ بينَه وبينَ امرأتِه التى راجَعها بحكمِ اللهِ جلَّ ثناؤُه بأنها حينئذٍ زوجتُه ، فإنْ حاوَلَ ضِرارَها بعدَ المراجعةِ بغيرِ الحقِّ الذى جعَله اللهُ له ، أُخِذَ لها بالحقوقِ التى ألزَم اللهُ الأزواجَ للزوجاتِ حتى يعودَ ضُرُّ ما أرادَ من ذلك عليه دونَها .

وفى قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ أبينُ الدلالةِ على صحةِ قولِ مَن قال : إنّ المُؤْلِىَ إذا عزَم / الطلاقَ فطلَّقَ امرأتَه التى آلَى منها ، أن له عليها الرجعةَ فى ٢/٤٥٣

(١ - ١) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فما لزوج» ، وفى م : «فما لزوج طلق» .

(٢) بعده فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ما» .

(٣) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «نهى» .

(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «اختلفا» .

(٥) فى م : «برأيه» .

طلاقِه ذلك ، وعلى فسادِ قولِ مَن قال : إن مُضىَّ الأربعةِ الأشهرِ عَزمُ الطلاقِ ، وإنه تطليقةٌ بائنةٌ ؛ لأن اللَّهَ جلّ ذكرُه إنما أعلَم عبادَه ما يلزَمُهم إذا آلَوا مِن نسائِهم ، وما يلزَمُ النساءَ من الأحكامِ فى هذه الآيةِ بإيلاءِ الرجالِ وطلاقِهم ، إذا عزَموا ذلك وترَكوا الفىءَ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : تأويلُه : ولهنَّ مِن حسنِ الصحبةِ والعشرةِ بالمعروفِ* على أزواجِهن مثلُ الذى عليهنَّ لهم من الطاعةِ فيما أوجَب اللَّهُ تعالَى ذكرُه له عليها .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا أطَعنَ اللَّهَ وأطعنَ أزواجَهنَّ ، فعليه أن يُحسنَ صُحبتَها ، ويكفَّ عنها أذاه ، وينفقَ عليها مِن سَعَتِه[1] .

حدَّثنى يونسُ قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : يتقونَ اللَّهَ فيهنَّ ، كما عليهنَّ أن يتقِينَ اللَّهَ فيهم[2] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولهنَّ على أزواجِهنَّ من التَّصنُّعِ والمُؤاتاةِ[3] مثلُ الذى عليهنَّ لهم من ذلك .

---

* من هنا يبدأ خرم فى مخطوطة الأصل وينتهى عند قوله : وقال آخرون : تلك الدرجة التى له عليها . فى ص ١٢٢ .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٧٦ إلى المصنف .

(٢) ينظر البحر المحيط ٢/ ١٨٩ .

(٣) المؤاتاة : حسن المطاوعة والموافقة . اللسان (أ ت ى) .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن بَشيرٍ[1] بنِ سلمانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إني أُحِبُّ أن أتزيَّنَ للمرأةِ، كما أُحِبُّ أن تتزيَّنَ لي؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه يقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

والذي هو أولى بتأويلِ الآيةِ عندي: وللمطلقاتِ واحدةً أو اثنتين، بعدَ الإفضاءِ إليهنَّ، على بُعولتِهنَّ ألا يراجِعوهنَّ[3] في أقرائِهنَّ الثلاثةِ إذا أرادوا رجعتَهنَّ فيهنَّ إلَّا أن يُريدوا[4] إصلاحَ أمرِهن وأمرِهم[5]، وألا[5] يراجِعوهن ضِرارًا، كما عليهنَّ لهم إذا أرادوا رجعتَهنَّ فيهن ألا يَكْتُمْنَ ما خلَق اللَّهُ في أرحامِهنَّ من الولدِ ودمِ الحيضِ ضِرارًا منهنَّ لهم لِيَفُتْنَهُم[6] بأنفسِهنَّ. ذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه نَهَى المطلقاتِ عن كتمانِ أزواجِهنَّ في أقرائِهنَّ ما خلَق اللَّهُ في أرحامِهنَّ إن كُنَّ يُؤْمِنَّ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، وجعَل أزواجَهنَّ أحقَّ بردِّهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحًا، فحرَّم على كلِّ واحدٍ منهما مُضارَّةَ صاحبِه، وعرَّف كلَّ واحدٍ منهما ما له وما عليه من ذلك، ثم عقَّب ذلك بقولِه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. فبيَّن أن الذي على كلِّ واحدٍ منهما لصاحبِه من تركِ مُضارَّتِه مثلُ الذي له على صاحبِه من ذلك.

فهذا التأويلُ هو أشبهُ بدلالةِ ظاهرِ التنزيلِ من غيرِه، وقد يَحتمِلُ أن يكونَ كلُّ ما على كلِّ واحدٍ منهما لصاحبِه داخلًا في ذلك، وإن كانت الآيةُ نزَلت فيما

---

(١) في م: «بشر».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٧ (٢١٩٦) من طريق وكيع به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧٦ إلى سفيان بن عيينة ووكيع وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) بعده في م: «ضرارًا».

(٤) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «يروا».

(٥ - ٥) في م: «فلا».

(٦) في م: «ليفتنهن» [illegible] التاج (ف ر ت).

وصفنا ؛ لأن اللهَ تعالى ذكرُه قد جعَل لكلِّ واحدٍ منهما على الآخرِ حقًّا ، فلكلِّ واحدٍ منهما على الآخرِ من أداءِ حقِّه إليه مثلُ الذي عليه له ، فيدخُلُ حينئذٍ في الآيةِ ما قاله الضحاكُ وابنُ عباسٍ وغيرُ ذلك .

/القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . ٤٥٤/٢

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : معنى الدرجةِ التي جعَل اللهُ للرجالِ على النساءِ ، الفضلُ الذي فضَّلهم اللهُ عليهنَّ في الميراثِ والجهادِ وما أشبهَ ذلك .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : فضلُ ما فضَّله اللهُ به عليها من الجهادِ ، وفضلُ ميراثِه على ميراثِها ، وكلُّ ما فُضِّل به عليها[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : للرجالِ درجةٌ في الفضلِ على النساءِ[2] .

وقال آخرون : بل تلك الدرجةُ الإمْرةُ والطاعةُ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ (٢١٩٩) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٢/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٢) عن الحسن بن يحيى به .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : إمارةٌ[1] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : طاعةٌ . قال : يُطِعْنَ الأزواجُ الرجالَ ، وليس الرجالُ يُطيعونَهنَّ[2] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أزهرُ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن محمدٍ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : لا أعلَمُ إلا أن لهنَّ مثلَ الذي عليهنَّ إذا عرَفْنَ تلك الدرجةَ .

وقال آخرون : تلك الدرجةُ له عليها بما ساقَ إليها من الصَّداقِ ، وأنها إذا قذَفَته حُدَّتْ ، وإذا قذَفَها لاعَنَ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عُبيدةَ ، عن الشعبيِّ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : بما أعطاها من صَداقِها ، وأنه إذا قذَفَها لاعنَها ، وإذا قذَفَته جُلِدَتْ وأُقِرَّتْ عندَه[3] .

وقال آخرون : تلك الدرجةُ التي له عليها ° [٢/٦١ و] إفضالُه عليها ، وأداءُ حقِّها

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤١٧ (٢٢٠١) من طريق سفيان ، به .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٨ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٨ ، والبحر المحيط ٢/ ١٩٠ .

° إلى هنا ينتهي الخرم المشار إليه في ص ١١٩ .

إليها ، وصفْحِه عن الواجبِ له عليها أو عن بعضِه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن بَشيرِ[1] بنِ سلمانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما أُحِبُّ أن أستَنظِفَ[2] جميعَ حقِّي عليها ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[3] .

/[4]وقال آخرون : بل تلك الدرجةُ التي له عليها أن جعَل له لحيةً وحرَمها ٤٥٥/٢ ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المَسْروقيُّ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ الصبَّاحِ ، قال : ثنا حُميدٌ ، قال : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : لِحيةٌ[5][4] .

وأولى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ ما قاله ابنُ عباسٍ ، وهو أن الدرجةَ التي ذكَر اللهُ جلَّ ثناؤُه في هذا الموضعِ الصفحُ من الرجلِ لامرأتِه عن بعضِ الواجبِ له عليها ، وإغضاؤُه لها عنه ، وأداءُ كلِّ الواجبِ لها عليه ، وذلك أن اللهَ جلَّ ثناؤُه قال : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ عقيبَ قولِه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فأخبَر أن على الرجلِ من تركِ ضِرارِها في مراجعتِه إيّاها في أقرائِها الثلاثةِ وفي غيرِ ذلك من

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشر » .

(٢) استنظف : استوفى . التاج (ن ظ ف) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٧/٢ (٢١٩٨) من طريق وكيع ، به .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) المحرر الوجيز ٩٨/٢ عن حميد ، وقال : وهذا إن صح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها .

أمورِها وحقوقِها ، مثلَ الذى له عليها من تركِ ضِرارِه فى كتمانِها إيّاه ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهنَّ وغيرِ ذلك من حقوقِه . ثم ندَب الرجالَ إلى الأخذِ عليهنَّ بالفضلِ إذا تركْنَ أداءَ بعضِ ما أوجَب اللَّهُ لهم عليهنَّ ، فقال : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ بتفضُّلِهم عليهن ، وصَفْحِهم لهنَّ عن بعضِ الواجبِ لهم عليهنَّ ، وهذا هو المعنى الذى قصَده ابنُ عباسٍ بقولِه : ما أُحِبُّ أن أستنظِفَ جميعَ حقِّى عليها ؛ لأن اللَّهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . ومعنى الدرجةِ الرتبةُ والمنزلةُ .

وهذا القولُ من اللَّهِ جلَّ ثناؤه وإن كان ظاهرُه ظاهرَ خبرٍ ، فمعناه معنى نَدْبِ الرجالِ إلى الأخذِ على النساءِ بالفضلِ ليكونَ لهم عليهنَّ فضلُ درجةٍ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : واللَّهُ عزيزٌ فى انتقامِه ممن خالَف أمرَه ، وتعدَّى حدودَه ، فأتى النساءَ فى المحيضِ ، وجعَل اللَّهَ عرضةً لأيمانِه أن يبرَّ ويتّقِى ويصلحَ بين الناسِ ، وعضَل امرأتَه بإيلائِه ، وضارَّها فى مراجعتِه بعدَ طلاقِه ، ومِمَّن[1] كتَم من النساءِ [٦/٢ظ] ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهنَّ أزواجَهنَّ ، ونكَحن فى عِدَدِهنَّ ، وترَكْنَ التربصَ بأنفسِهنَّ إلى الوقتِ الذى حدَّه اللَّهُ لهنَّ ، وركِب[2] غيرَ ذلك من معاصيه ، حكيمٌ فيما دبَّر فى خلقِه ، وفيما حكَم وقضَى بينَهم من أحكامِه .

كما حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . يقولُ : عزيزٌ فى نقمتِه ، حكيمٌ فى أمرِه[3] .

---

(١) فى النسخ : « لمن » . والصواب ما أثبت .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ركبن » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧١ ، ٤١٨ ، ٤٥٣ عقب الأثر (١٩٥٦ ، ٢٢٠٤ ، ٢٣٩٨) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به .

وإنما توعَّدَ اللهُ جلَّ ثناؤُه بهذا القولِ عبادَه ؛ لتقديمِه قبلَ ذلك بيانَ ما حرَّم عليهم أو نَهاهم عنه من ابتداءِ قولِه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . ثم أتبع ذلك بالوعيدِ ليزدجِرَ أولو النُّهى ، وليذَّكرَ أولو الحِجَا ، فيتَّقُوا عقابَه ، ويحذَرُوا عذابَه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ .

/اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : هو دلالةٌ على عددِ الطلاقِ الذي يكونُ للرجلِ فيه الرجعةُ على زوجتِه ، والعددِ الذي تَبِينُ به زوجتُه منه . ٢/٤٥٦

ذكرُ من قال : إن هذه الآيةَ نزَلتْ لأنَّ أهلَ الجاهليةِ وأهلَ الإسلامِ قبلَ نزولِها لم يكنْ لطلاقِهم نهايةٌ تَبِينُ بالانتهاءِ إليها امرأتُه منه ، ما راجَعها في عدَّتِها منه ، فجعَل اللهُ لذلك حدًّا حرَّمَ بانتهاءِ الطلاقِ إليه على الرجلِ امرأتَه المطلَّقةَ إلَّا بعدَ زوجٍ ، وجعَلها أملكَ حينَئذٍ بنفسِها منه .

ذِكرُ الأخبارِ الواردةِ بما قلنا في ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : كان الرجلُ يطلِّقُ ما شاءَ ثم إنْ راجَع امرأتَه قبلَ أن تنقضيَ عدَّتُها كانت امرأتَه ، فغضِب رجلٌ من الأنصارِ على امرأتِه ، فقال لها : لا أقربُكِ ولا تَحِلِّين منِّي . قالت له : كيفَ ؟ قال : أُطلِّقُكِ ، [٢/٦٠و] فإذا[1] دَنَا أجلُكِ راجعتُكِ ، ثم أُطلِّقُكِ ، فإذا دَنَا أجلُكِ راجعتُكِ . قال : فشكَتْ ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فأنزَل اللهُ جلَّ ثناؤُه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآيةَ[2] .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حتى إذا » .

(٢) أخرجه مالك ٢/٥٨٨ - ومن طريقه الشافعي ٢/٦٨ (شفاء العي) ، والبيهقي ٧/٣٣٣ - وعبد بن =

حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: ثنا ابنُ إدريسَ، قال: ثنا هشامٌ، عن أبيه، قال: قال رجلٌ لامرأتِه على عهدِ النبيِّ ﷺ: لا أُؤْوِيكِ، ولا أدَعُكِ تَحِلِّين. فقالت له: كيف تصنعُ؟ قال: أُطلِّقُكِ، فإذا دنا مُضِيُّ عِدَّتِكِ راجعتُكِ، فمتى تَحِلِّين؟ فأتت النبيَّ ﷺ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ قال: فاستقبلَه الناسُ جديدًا، من كان طلَّق ومَن لم يكنْ طلَّق[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الأعلَى، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، قال: كان أهلُ الجاهليةِ؛ كان الرجلُ يطلِّقُ الثلاثَ والعشرَ وأكثرَ من ذلك، ثم يُراجعُ ما كانت في العِدَّةِ، فجعَل اللهُ جلَّ ثناؤُه حدَّ الطلاقِ ثلاثَ تطليقاتٍ[2].

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، قال: كان أهلُ الجاهليةِ يُطلِّقُ أحدُهم امرأتَه ثم يراجعُها، لا حدَّ في ذلك، هي امرأتُه ما راجعها في عِدَّتِها، فجعَل اللهُ تبارك وتعالى حدَّ ذلك يصيرُ إلى ثلاثةِ قروءٍ، وجعَل حدَّ الطلاقِ ثلاثَ تطليقاتٍ.

حدَّثني يونسُ، قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. قال: كان الطلاقُ، قبلَ أن يجعَلَ اللهُ الطلاقَ ثلاثًا، ليس له أمدٌ؛ يطلِّقُ الرجلُ امرأتَه مائةً، ثم إنْ أرادَ أن يُراجِعَها قبلَ أن تَحِلَّ، كان ذلك له، فطلَّق رجلٌ امرأتَه حتى إذا كادَتْ أن تَحِلَّ ارتجَعها، ثم استأنفَ بها طلاقًا بعدَ ذلك / يُضارُّها (٤٥٧/٢) بتركِها، حتى إذا كان قبلَ انقضاءِ عدَّتِها راجَعها، وصنَع ذلك مرارًا، فلمَّا علِم اللهُ

■ حميد - كما في تفسير ابن كثير ٣٩٩/١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٦) من طريق هشام به.

(١) أخرجه الترمذي عقب حديث (١١٩٢) عن أبي كريب به، وابن أبي شيبة ٢٦٠/٥ عن ابن إدريس به. وأخرجه الترمذي (١١٩٢)، والحاكم ٢٧٩/٢، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٩٩/١، ٤٠٠ - والبيهقي ٣٣٣/٧ من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٤٠٠/١.

ذلك منه جعلَ الطلاقَ ثلاثًا ؛ مرَّتين ، ثم بعدَ المرتين إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ[١] .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ : أما قولُه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ فهو الميقاتُ الذى يكونُ عليها فيه الرجعةُ[٢] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قال : إذا أرادَ الرجلُ أن يطلِّقَ امرأتَه فيطلِّقَها تطليقتين ، فإن أرادَ أن يُراجِعَها كانت له عليها رجعةٌ ، وإن شاءَ طلَّقها أُخرى ، فلم تَحِلَّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[٣] .

فتأويلُ الآيةِ على هذا الخبرِ الذى ذكَرنا : عددُ الطَّلاقِ الذى لكم أيُّها الناسُ فيه على أزواجِكم الرجعةُ ، إذا كنَّ مَدخولًا [٣/٦ظ] بهنّ ، تَطليقتان ، ثم الواجبُ على من راجَع منكم بعدَ التطليقتين إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ؛ لأنه لا رجعةَ له بعد التَّطليقتين إنْ سرَّحها فطلَّقها الثالثةَ .

وقال آخرون : إنما أُنزِلت هذه الآيةُ على نبىِّ اللَّهِ ﷺ تعريفًا من اللَّهِ جلَّ ثناؤُه عبادَه سُنَّةَ طلاقِهم نساءَهم إذا أرادُوا طلاقَهنَّ ، لا دلالةً على العَدَدِ[٤] الذى به تَبِينُ المرأةُ من زوجِها .

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٠ .

(٢) أخرجه البيهقى ٧/ ٣٦٧ من طريق عمرو ، عن أسباط ، عن السدى بإسناده .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٦١ عن أبى الأحوص به .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « القدر » .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبي [1] إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللَّهِ في قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قال : يُطلِّقُها بعدَ ما تطْهُرُ مِن قبلِ جماعٍ ، ثم يدَعُها حتى تَطْهُرَ مرةً أُخرى ، ثم يطلِّقُها إن شاءَ ، ثم إنْ أرادَ أنْ يُراجِعَها راجعَها ، ثم إنْ شاءَ طلَّقها ، وإلَّا ترَكها حتى تُتِمَّ ثلاثَ حِيَضٍ ، وتَبِينَ منهُ به [2] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقتَيْنِ ، فليتَّقِ اللَّهَ في التطليقةِ الثالثةِ ، فإمَّا [3] يُمسِكُها بمعروفٍ فيُحْسِنُ صَحابتَها ، أو يسرِّحُها بإحسانٍ ، فلا يظلِمُها من حقِّها شيئًا [4] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قال : يُطلِّقُ الرجلُ امرأتَه طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ، فإذا حاضَتْ ثم طَهُرتْ فقد تمَّ القرْءُ ، ثم يطلِّقُ الثانيةَ كما طلَّق [5] الأولَى ، إن [6] أحبَّ أنْ يفعَلَ ، فإذا طلَّق الثانيةَ ثم

(١) في الأصل : « ابن » .

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥) ، وابن ماجه (٢٠٢١) ، والدارقطني ٤/٥ ، والبيهقي ٣٣٢/٧ من طريق أبي إسحاق به .

(٣) بعده في م : « أن » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢٠٨، ٢٢٠٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « يطلق » .

(٦) في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « فإن » .

حاضت الحيضةَ الثانيةَ فهما تطليقتانِ وقُرْءانِ ، ثم قال اللهُ تبارك وتعالى في الثالثةِ : ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . فيطلِّقُها في ذلك القرءِ كلِّه إن شاء حين تجمَعُ عليها[1] ثيابَها[2] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوِه ، إلَّا أنه قال : فحاضَت الحيضةَ الثانيةَ ، كما طلَّق الأُولَى ، فهاتانِ تطليقتانِ وقُرْءانِ ، ثم قال : الثالثةُ . وسائرُ الحديثِ مثلُ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي عاصمٍ .

/فتأويلُ الآيةِ على قولِ هؤلاءِ : سُنَّةُ الطلاقِ التي سَنَنْتُها وأبَحتُها لكم ، إذا ٤٥٨/٢ أردْتم طلاقَ نسائِكم ، أن تطلِّقوهنَّ ثِنتينِ في كلِّ طُهرٍ واحدةً ، ثم الواجبُ* بعدَ ذلك عليكم ، إما أن تمسِكوهنَّ بمعروفٍ أو تسرِّحوهنَّ بإحسانٍ .

فالذى هو أولَى بظاهرِ التنزيلِ ما قاله عُروةُ وقتادةُ ومَن قال مثلَ قولِهما من أنَّ الآيةَ إنما هى دليلٌ على عددِ الطلاقِ الذى يكونُ به التحريمُ وبُطولُ الرجْعةِ فيه ، والذى يكونُ فيه الرجعةُ منه ، وذلك أن اللهَ تعالى ذِكرُه قال في الآيةِ التي تتلوها : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ . فعرَّف عبادَه القدرَ الذى به تحرُمُ المرأةُ على زوجِها إلَّا بعدَ زوجٍ ، ولم يبيِّنْ فيها الوقتَ الذى يجوزُ الطلاقُ فيه ، والوقتَ الذى لا يجوزُ ذلك فيه ، فيكونَ موجِّهًا تأويلَ الآيةِ إلى ما رُوى عن ابنِ مسعودٍ ومجاهدٍ ومن قال بمثلِ قولِهما فيه .

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عليه » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٧) . من طريق ابن أبي نجيح به .

* من هنا خرم في النسخة الأصل ، وينتهي عند قوله : فيه الرجعة مرتان . في ص ١٣٢ .

وأما قولُه : ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ فإنَّ في تأويلِه وفيما عُنِى به اختلافًا بين أهلِ التأويلِ ؛ فقال بعضُهم : عنَى اللهُ تعالَى ذكرُه بذلك الدلالةَ على اللازمِ للأزواجِ للمطلقاتِ[1] اثنتين بعدَ مُراجعتِهم إياهنَّ من التطليقةِ الثانيةِ من عِشرتِهن بالمعروفِ ، أو فراقِهنَّ بطلاقٍ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ﴿ الطلاقُ مرتانِ ﴾ ؟ قال : يقولُ : عندَ الثالثةِ إما أن يُمسِكَ بمعروفٍ ، وإما أن يُسرِّحَ بإحسانٍ . وغيرُه[2] قالها . قال : وقال مجاهدٌ : الرجلُ أملكُ بامرأتِه في تطليقتين من غيرِه ، فإذا تكلَّمَ الثالثةَ فليستْ منه بسبيلٍ ، وتَعتدُّ لغيرِه[3] .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سُميعٍ ، عن أبى رَزينٍ ، قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ قولَه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ هى الثالثةُ »[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ سُميعٍ ، عن أبى رزينٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ

---

(١) في ص : « المطلقات » .

(٢) في م : « غيرها » .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٥٧) ، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والبيهقي ٧/ ٣٤٠ من طريق أبي معاوية به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٦) ، والحارث بن أبي أسامة (٥٠٢ - بغية) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٠ - من طريق إسماعيل بن سميع به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٧٧ إلى وكيع وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ قال : « ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ » .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي رَزينٍ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، يقولُ اللهُ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ ، فأين الثالثةُ ؟ قال : « التَّسْريحُ بإحسانٍ »[1] .

/حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قال : في الثالثةِ[2] . ٤٥٩/٢

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزّاقِ ، عن مَعمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : كان الطلاقُ ليس له وقتٌ حتى أنزَل اللهُ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . قال : الثالثةُ ﴿ إِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[3] .

وقال آخرون منهم : بل عَنَى اللهُ بذلك الدلالةَ على ما يلزَمُهم لهنَّ بعدَ التطليقةِ الثانيةِ من مُراجعةٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ ، بتركِ رجعتِهنَّ حتى تنقضيَ عدَّتُهنَّ ، فيصِرْنَ أملكَ بأنفسِهنَّ[4] . وأنكروا قولَ الأوَّلين الذين قالوا : إنه دليلٌ على التطليقةِ الثالثةِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ في قولِه :

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٣ ، وفي مصنفه (١١٠٩١) - ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٠ - وأبو داود في المراسيل ص ١٤٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤١٩ (٢٢١٠) من طريق سفيان به .

(٢) ينظر المحرر ٢/ ١٠٠ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٣ ، وفي مصنفه (١١٠٩٣) .

(٤) في م : « لأنفسهن » .

﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ : إذا طلَّقَ واحدةً أو اثنتين ، إما أن يُمسِكَ - ويُمسكَ : يراجعَ - بمعروفٍ ، وإما سكتَ عنها حتى تنقضىَ عدَّتُها ، فتكونَ أحقَّ بنفسِها[1] .

حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المحاربىُّ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ : فالتسريحُ أن يدَعَها حتى تمضىَ عِدَّتُها[1] .

حدَّثنا يحيى[2] بنُ أبى طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . قال : يعنى تطليقتين بينهما مُراجعةٌ ، فأُمِر أن يُمسِكَ أو يُسرِّحَ بإحسانٍ . قال : فإنْ هو طلَّقها ثالثةً ، فلا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه .

وكأن قائلى هذا القولِ الذى ذكَرناه عن السُّدِّىِّ والضحاكِ ذهَبوا إلى أن معنى الكلامِ : الطلاقُ مرَّتانِ ، فإمساكٌ فى كلِّ واحدةٍ منهما لهنَّ بمعروفٍ ، أو تسريحٌ لهنَّ بإحسانٍ .

وهذا مذهبٌ مما يحتمِلُه ظاهرُ التنزيلِ لولَا الخبرُ الذى ذكَرتُه عن النبىِّ ﷺ ، الذى رواه إسماعيلُ بنُ سُميعٍ ، عن أبى رَزِينٍ ، فإنَّ اتباعَ الخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَوْلى بنا مِن غيرِه . فإذ كان ذلك هو الواجبَ ، فبيِّنٌ أن تأويلَ الآيةِ : الطلاقُ الذى لأزواجِ النساءِ على نسائِهم* [٦/٤و] فيه الرجعةُ مرتان ، ثم الأمرُ بعدَ ذلك إذا راجَعوهُنَّ فى الثانيةِ ، إما إمساكٌ بمعروفٍ ، وإما تسريحٌ منهم لهن بإحسانٍ بالتطليقةِ

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « على » .

* إلى هنا ينتهى الخرم المشار إليه فى ص ١٢٩.

الثالثةِ حتى تَبِينَ[1] منهم ، فيَبطُلَ[2] ما كان لهم عليهن من الرجعةِ ، ويصِرنَ أملَكَ بأنفسِهنّ[3] منهم[4] .

فإن قال قائلٌ : وما ذلك الإمساكُ الذى هو بمعروفٍ ؟

قيل : هو ما حدَّثنى به علىُّ بنُ عبدِ الأعلى المحاربىُّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المحاربىُّ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . قال : المعروفُ أن يُحسنَ صُحبتَها .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . قال : ليتقِ اللَّهَ فى التطليقةِ الثالثةِ ، فإما يُمسكُها بمعروفٍ فيحسِنُ صَحابتَها[5] .

فإن قال : فما التسريحُ الذى هو بإحسانٍ ؟

قيل : هو ما حدَّثنى به المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى / معاويةُ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ : أو يُسرِّحُها فلا يظلِمُها من حقِّها شيئًا . ٤٦٠/٢

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . قال : هو الميثاقُ الغليظُ .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تبين » .

(٢) فى م : « فتبطل » .

(٣) فى م : « لأنفسهن » .

(٤) فى م : « منهن » .

(٥) فى الأصل : « صحبتها » . والأثر تقدم تخريجه فى ص ١٢٨ .

بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . قال : الإحسانُ أن يوفِّيها حقَّها ، فلا يُؤذِيَها ولا يَشتمَها[(١)] .

حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المحاربيُّ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ : فالتسريحُ بإحسانٍ أن يدَعَها حتى تمضيَ عِدَّتُها ، ويُعطيَها مَهرًا إنْ كان لها عليه إذا طلَّقها ، فذلك التسريحُ بإحسانٍ ، والمتعةُ على قَدْرِ الميسرَةِ .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] . قال : قولُه : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[(٢)] .

فإن قال قائلٌ : فما الرافعُ للإمساكِ والتسريحِ ؟

قيل : محذوفٌ اكتُفِيَ بدلالةِ ما ظهَر من الكلامِ مِن ذكرِه ، ومعناه : الطلاقُ مرتان ، فالأمرُ الواجبُ حينئذٍ[(٣)] إمساكٌ بمعروفٍ ، أو تسريحٌ بإحسانٍ .

وقد بيَّنَّا ذلك مفسَّرًا في قولِه : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ فأغنى ذلك عن إعادتِه في هذا الموضعِ[(٤)] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ .

يعني بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ :

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤١٩ (٢٢١١) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٠٩ (٥٠٧١) من طريقين ، عن ابن عباس .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣ : « به » .

(٤) ينظر ما تقدم في ٣/١١٠ ، ١١١ .

ولا يَحِلُّ لكم أيُّها الرجالُ أن تأخُذوا مِن نسائِكم - إذا أنتم أردتُم طلاقَهن - لطلاقِكم وفراقِكم إياهنَّ ، شيئًا مما أعطيتموهُنَّ من الصَّداقِ ، وسُقتُم إليهنَّ [١] من المهرِ [١] ، بل الواجبُ عليكم تسريحُهنَّ [٦/٤٤ط] بإحسانٍ ، وذلك إيفاؤُهنَّ حقوقَهنَّ من الصَّداقِ والمتعةِ وغيرِ ذلك مما يجبُ لهنَّ عليكم إلا أن يخافا ألا يُقيما حدودَ اللَّهِ .

واختلفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرَأه بعضُهم : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . وذلك قراءةُ عُظْمِ أهلِ الحجازِ والبصرةِ [٢] ، بمعنى : إلا أن يخافَ الرجلُ والمرأةُ ألا يقيما حدودَ اللَّهِ . وقد ذُكِر أن ذلك في قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ : (إلا أن يَظُنَّا ألا يُقيما حُدودَ اللَّهِ) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : أخبَرني ثورٌ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، قال : في حرفِ أُبيٍّ أن الفداءَ تطليقةٌ . قال [٣] : فذكَرتُ ذلك لأيوبَ ، فأتينا رجلًا عندَه مصحفٌ قديمٌ لأبيٍّ خرَج من ثقةٍ ، فقرَأناه فإذا فيه : (إلا أن يَظُنَّا ألا يُقيما حُدودَ اللَّهِ ، فإن ظَنَّا ألا يُقيما حُدودَ اللَّهِ فلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ به ، لا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكحَ زوجًا غيرَه) [٤] .

والعربُ قد تضعُ الظنَّ موضعَ الخوفِ ، والخوفَ موضعَ الظنِّ في كلامِها ؛ لتقاربِ معنيَيهما ، كما قال الشاعرُ [٥] :

أتاني كلامٌ عن نُصَيْبٍ يقولُه وما خِفْتُ يا سَلَّامُ أنَّك عائبي ٢/٤٦١

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبي عمرو والكسائي وخلف . ينظر النشر ٢/ ١٧١ .

(٣) القائل هو معمر كما في مصنف عبد الرزاق .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٣) .

(٥) هو أبو الغول الطهوي ، والبيت في نوادر أبي زيد ص ٤٦ ، ومعاني القرآن للفراء ١/ ١٤٦ .

بمعنى : وما ظننتُ .

وقرأه آخرون من أهلِ المدينةِ والكوفةِ : (إلَّا أنْ يُخافا)[١] . فأما قارئُ ذلك كذلك من أهلِ الكوفةِ ، فإنه ذُكِر عنه أنه قرأه كذلك اعتبارًا منه بقراءةِ ابنِ مسعودٍ ، وذُكِرَ أنه في قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (إلَّا أنْ تخافُوا ألَّا يُقيما حُدُودَ اللَّهِ)[٢] . وقراءةُ ذلك [٢٨٢/١ظ] كذلك اعتبارًا بقراءةِ ابنِ مسعودٍ التي ذُكِرت عنه خطأٌ ، وذلك أن ابنَ مسعودٍ إن كان قرأه كما ذُكِرَ عنه ، فإنما أعملَ الخوفَ في « أنْ » وحدَها ، وذلك غيرُ مدفوعةٍ صحتُه ، كما قال الشاعرُ[٣] :

إذَا مِتُّ فادْفِنِّي إلى أصْلِ[٤] كَرْمَةٍ ... يُرَوِّي عِظامي بَعْدَ مَوتي عُرُوقُها
ولَا تَدْفِنَنِّي بالفَلاةِ فإنَّني ... أخافُ إذَا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقُها

فأمّا قارئُه : (إلَّا أن يُخافَا) . بذلك المعنى ، فقد أعمَل الخوفَ[٥] في متروكةِ[٦] تسميتِه ، وفي « أنْ » ، فأعْمَله في ثلاثةِ أشياءَ[٧] : المتروكِ الذي هو اسمُ ما لم يُسمَّ فاعلُه ، وفي « أنْ » التي تنوبُ عن شيئين . ولا تقولُ العربُ في كلامِها : ظُنَّا أنْ يقوما . لكنّ قراءةَ ذلك كذلك صحيحةٌ على غيرِ الوجهِ الذي قرَأَهُ مَنْ ذكَرْنا قراءتَه

---

(١) وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وحمزة . النشر ١/١٧١ .

(٢) البحر المحيط ٢/ ١٩٧.

(٣) هو أبو محجن الثقفي ، عمرو بن حبيب . والبيتان في معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٦، وخزانة الأدب ٨/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، وهمع الهوامع ٢/ ٢.

(٤) في م : « جنب » .

(٥) سقط من : ص ، م .

(٦) في الأصل ، ص ، ت ١، ت ٢: « متروكه » .

(٧) بعده في الأصل : « أحدهما » .

كذلك، اعتبارًا بقراءةِ عبدِ اللَّهِ [(١)] التي وصَفْناها [(١)]، ولكنْ [٦/٥٠٠] على أن يكونَ مرادًا به إذا قُرِئَ كذلك: إلا أن يُخافَا بألا يقيما حدودَ اللَّهِ. أو على ألا يقيما حدودَ اللَّهِ. فيكونَ العاملُ في «أن» غيرَ «الخوفِ»، ويكونَ «الخوفُ» عاملًا فيما لم يُسمَّ فاعلُه. وذلك هو الصوابُ عندَنا من [(٢)] القراءةِ؛ لدلالةِ ما بعدَه على صحتِه، وهو قولُه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فكان بيِّنًا أن الأولَ بمعنى: إلَّا أن تَخافوا ألا يُقيما حدودَ اللَّهِ.

فإن قال قائلٌ: وأيَّةُ حالٍ الحالُ التي يُخافُ عليهما ألا يُقيما حدودَ اللَّهِ، حتى يَجوزَ للرجلِ أنْ يأخُذَ حينئذٍ منها ما آتاها؟

قيل: حالُ نُشوزِها وإظهارِها له بِغْضَتَه، حتى يُخافَ عليها تركُ طاعةِ اللَّهِ فيما ألزَمها [(٣)] لزوجِها من الحقِّ، ويُخافَ على زوجِها بتقصيرِها في أداءِ حقوقِه التي ألزَمها اللَّهُ له تركُه أداءَ الواجبِ لها عليه، فذلك حينَ الخوفِ عليهما ألا يُقيما حدودَ اللَّهِ فيُطيعاه فيما ألزَمَ كلَّ واحدٍ منهما لصاحبِه، والحالُ التي أباحَ النبيُّ ﷺ لثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ أخذَ ما كان آتَى زوجتَه إذْ نَشَزت عليه بُغضًا منها له.

كما حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى، قال: ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ، قال: قرأتُ على فُضيلٍ، عن أبي حَرِيزٍ [(٤)]، أنه سأل عكرمةَ: هل كان للخُلعِ أصلٌ؟ قال: كان ابنُ عباسٍ يقولُ: إنَّ أولَ خُلعٍ كان في الإسلامِ أختُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ؛ أنها أتتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ لا يجمَعُ رأسِي ورأسَه شيءٌ أبدًا، إنِّي رفعتُ جانبَ الخِباءِ فرأيتُه أقبَل في عِدَّةٍ، فإذا هو أشدُّهم سوادًا، وأقصرُهم قامةً، وأقبحُهم

(١ - ١) في ص، م: «الذي وصفنا».

(٢) في م: «في».

(٣) في م: «لزمها».

(٤) في النسخ: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٢٠.

وجهًا . قال زوجُها : يا رسولَ اللهِ إني أعطيتُها أفضلَ مالى حديقةً ، (١) فإنْ ردَّتْ (١) علىَّ حديقتى ! قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم ، وإن شاءَ زِدْتُه . قال : ففرَّقَ بينهما (٢) .

٤٦٢/٢ /حدَّثنى محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا أبو عمرٍو السَّدوسيُّ ، عن عبدِ اللهِ ، يعنى ابنَ أبى بكرٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، أن حبيبةَ ابنةَ سهلٍ كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فضربها فكسَر بعضَها (٣) ، فأتت رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ الصُّبحِ ، فاشتكته إليه (٤) ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ ثابتًا ، فقال : « خُذْ بعضَ مالِها وفارِقْها » . قال : ويصلُحُ ذلك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم » . قال : فإنى أصدَقتُها حديقتَيْنِ وهما بيدِها ، فقال النبيُّ ﷺ : « خُذْهُما وفارِقْها » . ففعَل (٥) .

حدَّثنا (٦) ابن بشارٍ (٦) ، قال : ثنا روحٌ ، قال : ثنا مالكٌ ، عن يحيى ، [٦/٥ظ] عن عَمْرةَ ، أنها أخبرَته عن حبيبةَ ابنةِ سهلٍ الأنصاريةِ أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رآها عندَ بابِه بالغَلَسِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن هَذِه ؟ » قالت : أنا حبيبةُ ابنةُ سهلٍ ، لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ . لزوجِها ، فلما جاء

(١ - ١) فى م : « فلترده » .

(٢) ذكره ابن كثير ٤٠٣/١ عن المصنف ، وينظر الإصابة ٥٥٧/٧ ، وتخريج أحاديث الكشاف ١٤٥/١ .

(٣) فى جامع الأصول (٢٠٩٤) : « نغضها » ، وذكر الشيخ شاكر أنها كذلك فى نسختين من أبى داود ، والمثبت موافق لما فى مطبوعة سنن أبى داود وتفسير ابن كثير وإن غيرها ناشرو المطبوعة . ولم يذكر غيرها فى عون المعبود ٢٣٤/٢ ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول : النغض : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم العريض الذى يسمى اللوح .

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) عن محمد بن معمر به ، وأخرجه البيهقى ٣١٥/٧ من طريق عبد الله بن أبى بكر ، به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٧٦٢) من طريق عمرة به ، وذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٠٢/١ .

(٦ - ٦) فى م : « أبو بشار » .

ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ ابنةُ سَهْلٍ تَذْكُرُ ما شاءَ اللَّهُ أنْ تَذْكُرَ » . فقالت حبيبةُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كلُّ ما أعطانيه عندى . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ مِنْها » . فأخَذ منها وجلَست في بيتِها[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ[2] ، عن جميلةَ بنتِ أُبَيٍّ ابنِ سلولَ ، أنها كانت تحتَ[3] ثابتِ بنِ قيسٍ فنشَزت عليه ، فأرسَل إليها النبيُّ ﷺ ، فقال : « يا جَمِيلَةُ ما كَرِهْتِ مِنْ ثابِتٍ » ؟ قالت : واللَّهِ ما كرِهتُ منه دِينًا ولا خُلقًا ، إلَّا أنى كرِهتُ دَمامتَه . فقال لها : « أتَرُدِّينَ الحَدِيقَةَ ؟ » قالت : نعم . فرَدَّتِ الحديقةَ ، وفرَّق بينهما[4] .

وقد ذُكِر أنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ في شأنِهما ، أعنى في شأنِ ثابتِ بنِ قيسٍ وزوجتِه هذه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : نزَلتْ هذه الآيةُ في ثابتِ بنِ قيسٍ وفي حبيبةَ ، قال : وقد كانت اشتكَته إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ : « تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ » ؟ فقالت : نعم . فدعاه النبيُّ ﷺ فذكَر ذلك له . فقال : ويطيبُ لى ذلك يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم » . قال

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٥٦٤- ومن طريقه الشافعى فى الأم ٥/١١٣ ، وأحمد ٦/٤٣٣ (الميمنية) ، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائى (٣٤٦٢) ، وابن الجارود (٧٤٩) ، وابن حبان (٤٢٨٠) ، والبيهقى ٧/٣١٢ ، وأخرجه الشافعى ٥/١١٣ - ومن طريقه البيهقى ٧/٣١٣ - من طريق يحيى به مختصرا ، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق عمرة به .

(٢) فى الأصل : « زياد » .

(٣) فى ص ، م : « عند » .

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٤/١٨٠٢ من طريق ابن حميد به .

ثابتٌ : قد فعلتُ . فنزلت : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[1] .

وأما أهلُ التأويلِ فإنهم اختلَفوا في معنى الخوفِ منهما ألا يُقيما حدودَ اللَّهِ ؛ فقال بعضُهم : ذلك هو أن يظهرَ من المرأةِ سوءُ الخلقِ والعِشرةِ لزوجِها ، فإذا ظهَر ذلك منها له ، حلَّ له أخذُ ما أعطتْه من فديةٍ على فراقِها .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ : إلا أن يكونَ النشوزُ وسوءُ [٦٦/٦ظ] الخلقِ من قِبَلِها ، فتدعوك إلى أن تفتدِىَ منك ، فلا جناحَ عليك فيما افتدَتْ به[2] .

٤٦٢/٢ /حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : أخبرَني هشامُ بنُ عروةَ ، أن عروةَ كان يقولُ : لا يحِلُّ الفداءُ حتى يكونَ الفسادُ من قِبَلِها ، ولم يكنْ يقولُ : « لا يحلُّ له » حتى تقولَ : لا أبَرُّ لك قَسَمًا ، ولا أغتسِلُ من جنابةٍ[3] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرَني عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : قال جابرُ بنُ زيدٍ : إذا كان النُّشُزُ[4] من قِبَلِها حلَّ الفداءُ[3] .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٥ ، والبيهقي ٧/ ٣١٤ ، من طريق عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٢٠ (٢٢١٧) من طريق أبي صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٨ عن ابن علية به .

(٤) في م : « النشوز » .

حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان يقولُ : إذا كان سوءُ الخُلُقِ وسوءُ العِشْرةِ مِن قِبَلِ المرأةِ ، فذاكَ يُحِلُّ خُلْعَها .

حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن حمادٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه أنه قال : لا يصلُحُ الخُلْعُ حتى يكونَ الفسادُ من قِبَلِ المرأةِ[1] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ السُّكَّرىُّ[2] ، قال : ثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن إسماعيلَ ، عن عامرٍ فى امرأةٍ قالت لزوجِها : لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أُطيعُ لك أمْرًا ، ولا أغتسِلُ لك من جنابةٍ . قال : ما هذا ؟ - وحرَّك يدَه - لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أطيعُ لك أمرًا ! إذا كرِهتِ المرأةُ زوجَها فلْيأخُذْ ولْيترُكْها[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قال فى المُختلِعةِ : يَعِظُها ، فإن انتهَتْ وإلا هجرَها ، فإن انتهَتْ وإلا ضربَها ، فإن انتهتْ وإلا رفَع أمرَها إلى السلطانِ ، فيبعَثُ حَكَمًا من أهلِه وحَكَمًا من أهلِها ، فيقولُ الحَكَمُ الذى من أهلِها : تفعلُ بها كذا وتفعلُ بها كذا . ويقولُ الحَكَمُ الذى من أهلِه : تفعَلُ به كذا وتفعلُ به كذا . فأيُّهما كان أظلمَ ردَّه السلطانُ ، وأخَذ فوقَ يدِه ، وإن كانت ناشِزًا أمَره أن يخلَعَ[4] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٣/ ٣٧٠ من طريق حماد به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٨١ إلى عبد بن حميد .

(٢) فى ص ، م : « القناد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤١٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤١٧) عن إسماعيل به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٨٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

﴿افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . قال : إذا كانت المرأةُ راضيةً مُغتبطةً مطيعةً ، فلا يحلُّ له أن يضربَها حتى تفتدىَ منه ، فإن أخذ منها شيئًا على ذلك ، فما أخذ منها فهو حرامٌ ، وإن كان النشوزُ والبغضُ والظلمُ من قِبَلِها ، فقد حلَّ له أن يأخذَ منها ما افتدتْ به .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا مَعمرٌ ، عن الزهريِّ في قولِه : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال : لا يحلُّ للرجلِ أن يَختلِعَ[(١)] امرأتَه إلا أن يُؤتَى[(٢)] ذلك [٦/٦ظ] منها ، فأما أن يكونَ [(٣)] ذلك منه[(٣)] ، يُضارُّها حتى تَختلِعَ ، فإن ذلك لا يصلُحُ ، ولكن إذا نشَزتْ فأظهرتْ له البغضاءَ وأساءت عِشرتَه ، فقد حلَّ له خُلعُها[(٤)] .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرَنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ قال : الصداقُ ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وحدودُ اللهِ أن تكونَ المرأةُ ناشِزًا ، فإن اللهَ أمَر الزوجَ أن يعِظَها بكتابِ اللهِ ، فإن قبِلت وإلا هجَرها ، والهَجْرُ[(٥)] ألا يُجامِعَها ولا يضاجِعَها على فراشٍ واحدٍ ، ويُوَلِّيها ظهرَه ولا يكلِّمَها ، فإن أبتْ غلَّظ لها[(٦)] القولَ بالشَّتيمةِ /لترجِعَ إلى طاعتِه ، فإن أبتْ فالضربُ[(٧)] ؛ ضربٌ غيرُ مُبرِّحٍ ، فإن أبتْ إلا جِماحًا فقد أُحِلَّ له منها الفديةُ[(٨)] .

٢/٤٦٤

(١) في م : « يخلع » .

(٢) في م : « يرى » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٣ ، وفي مصنفه (١١٨١٥) .

(٥) في ص ، م : « الهجران » .

(٦) في م : « عليها » .

(٧) في الأصل : « فبالضرب » .

(٨) ينظر التبيان ٢/ ٢٤٦ .

وقال آخرون : بل الخوفُ من ذلك ألا تَبَرَّ له قَسَمًا ولا تطيعَ له أمرًا ، وتقولَ : لا أغتسِلُ لك من جنابةٍ ، ولا أُطيعُ لك أمرًا . فحينئذٍ يَحِلُّ له عندَهم أخذُ ما آتاها على فِراقِه إياها .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : قال الحسنُ : إذا قالت : لا أغتسِلُ لك من جنابةٍ ، ولا أَبَرُّ لك قسمًا ، ولا أُطيعُ لك أمرًا . فحينئذٍ حلَّ الخُلْعُ[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا قالت المرأةُ لزوجِها : لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أطيعُ لك أمرًا ، ولا أغتسِلُ لكَ من جنابةٍ ، ولا أُقيمُ حدًّا من حدودِ اللهِ . فقد حلَّ له مالُها .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عنبسةَ ، عن محمدِ بنِ سالمٍ ، قال : سألْتُ الشعبيَّ ، قلتُ : متى يحلُّ للرجلِ أن يأخذَ من مالِ امرأتِه ؟ قال : إذا أظهرتْ بُغضَه وقالت : لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أطيعُ لك أمرًا .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبيِّ أنه كان يَعْجَبُ من قولِ من يقولُ : لا تحلُّ الفديةُ حتى تقولَ : لا أغتسِلُ لكَ من جنابةٍ . وقال : إن الزانيَ يَزني ثم يغتسِلُ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢١/٢ (٢٢٢٤) من طرق عن الحسن مختصرا .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤١٦) من طريق مغيرة به عن الشعبي .

الناشزِ ، قال : إن المرأةَ ربما عصَتْ زوجَها ثم أطاعته ، ولكن إذا عصَتْه فلم تَبَرَّ (١) له قَسَمًا (١) ، فعندَ ذلك تَحِلُّ له (٢) الفِدْيةُ (٣) .

حدَّثني (٤) موسى بنُ هارونَ (٤) ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ : لا يحلُّ له أن يأخذَ من مهرِها شيئًا إلا أن [٦/٧ و] (٥) يكونا يخافانِ (٥) أَلَّا يُقيما حدودَ اللَّهِ ، فإذا لم يُقيما حدودَ اللَّهِ ، فقد حلَّ له الفِدَى (٦) ، وذلك أن تقولَ له : واللَّهِ لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أُطيعُ لك أمرًا ، ولا أُكرِمُ لك نفسًا ، ولا أغتسِلُ لك من جنابةٍ . فهو حدودُ اللَّهِ ، فإذا قالت ذلك ، فقد حلَّ الفِدَى للزوجِ أن يأخُذَه ويطلِّقَها .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، قال : ثنا عنبسةُ ، عن عليِّ بنِ بَذِيمةَ ، عن مِقْسمٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] يقولُ : (إلا أن يَفْحِشْنَ) في قراءةِ ابنِ مسعودٍ (٧) . قال : إذا عصَتْك وآذَتْك ، فقد حلَّ لك ما أخذتَ منها (٨) .

حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ . قال : الخُلْعُ . قال : ولا يحلُّ له إلا أن تقولَ المرأةُ : لا أبَرُّ قسمَه ، ولا أُطيعُ أمرَه . فيقبلَه خيفةَ

(١ - ١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قسمه » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٣٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم به .

(٤ - ٤) في م : « يونس » .

(٥ - ٥) في م : « أن يخافا » .

(٦) في م : « الفداء » . وهما واحد .

(٧) ينظر البحر المحيط ٢/ ٢٠٣ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٨ من طريق علي به .

أن يسيءَ إليها إن أمسكها ويتعدَّى الحقَّ .

وقال آخرون : بل الخوفُ من ذلك أن [(١)] تُبْدِيَ له [(١)] بلسانِها قولًا أنها له كارهةٌ .

/**ذكرُ من قال ذلك** ٢/٤٦٥

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ المصريُّ ، قال : ثنا أبي وشعيبُ بنُ الليثِ ، عن الليثِ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، قال : يُحِلُّ الخلعَ أن تقولَ المرأةُ لزوجِها : إني لأكرَهُكَ ، وما أُحِبُّكَ ، ولقد خشيتُ أن آثَمَ [(٢)] في جنبِكَ ولا أُؤَدِّيَ حقَّكَ . وتطيبَ نفسًا [(٣)] بالخُلْعِ .

وقال آخرون : بل الذي يبيحُ له أخذَ الفديةِ أن يكونَ خوفُ ألا يقيما حدودَ اللهِ منهما جميعًا لكراهةِ كلِّ واحدٍ منهما صُحبةَ الآخرِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ ، [٦/٧ظ] قال : ثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، **وحدَّثني** يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن داودَ ، قال : قال عامرٌ : أُحِلَّ له مالُها بنُشوزِه ونُشوزِها [(٤)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : قال طاوسٌ : يُحِلُّ له الفدى ما قال اللهُ تبارك وتعالى . ولم يكن يقولُ قولَ السفهاءِ : لا أُبِرُّ لك قسمًا . ولكن يُحِلُّ الفداءَ ما قال اللهُ : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾

(١ - ١) في ص : « تتعدى له » ، وفي م : « تبتذله » .

(٢) في م : « آثام » .

(٣) في م : « نفسك » .

(٤) ينظر التبيان ٢/٢٤٦ .

فيما افْتَرَض لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبِه من العِشرةِ والصحبةِ[١] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : فيما افتَرَض اللَّهُ عليهما في العِشرةِ والصُّحبةِ[٢] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى ابنُ شهابٍ ، قال : أخبَرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، قال : لا يَحِلُّ الخلعُ حتى يخافا ألا يُقِيما حدودَ اللَّهِ في العِشرةِ التي بينهما .

وأَوْلى هذه الأقوالِ بالصحةِ قولُ من قال : لا يَحِلُّ للرجلِ أخذُ الفديةِ مِن امرأتِه على فراقِه إيَّاها ، حتى يكونَ خوفُ معصيةِ اللَّهِ من كلِّ واحدٍ منهما على نفسِه ، في تفريطِه في الواجبِ عليه لصاحبِه منهما جميعًا ، على ما ذكرناه عن طاوسٍ والحسنِ ومَن قال في ذلك مثلَ قولِهما ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه إنما أباحَ للزوجِ أخذَ الفديةِ من امرأتِه عندَ خوفِ المسلمين عليهما ألا يقيما حدودَ اللَّهِ .

فإن قال قائلٌ : فإن كان الأمرُ كما وصَفتَ ، فالواجبُ أن يكونَ حرامًا على الرجلِ قبولُ الفديةِ منها إذا كان النشوزُ منها دونَه ، حتى يكونَ منه من الكراهيةِ لها مثلُ الذى يكونُ منها ؟

قيل له : الأمرُ في ذلك بخلافِ ما ظننتَ ، وذلك أن في نشوزِها عليه داعيةً له إلى التقصيرِ في واجبِها ، ومجازاتِها* بسوءِ فعلِها به ، وذلك هو المعنى الذى يوجبُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٢٠ (٢٢١٦) عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨١٨) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٩ عن ابن علية به .

* من هنا خرم في النسخة الأصل ، ينتهي في ص ١٤٩ .

للمسلمين الخوفَ عليهما ألا يقيما حدودَ اللَّهِ . فأمّا إذا كان التفريطُ من كلِّ واحدٍ منهما في واجبِ حقِّ صاحبِه قد وُجِدَ ، وسوءُ الصحبةِ والعِشرةِ قد ظهَر للمسلمين ، فليس هناك للخوفِ موضعٌ ، إذْ كان المخوفُ قد وُجِدَ ، وإنما يُخافُ وقوعُ الشيءِ قبلَ حُدوثِه ، فأما بعدَ حُدوثِه فلا وجهَ للخوفِ مِنه ولا الزيادةِ في مكروهِه .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

/**اختلَف أهلُ التأويلِ** في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ٤٦٦/٢ التي إذا خيفَ من الزوجِ والمرأةِ ألا يُقيماها حَلَّتْ له الفديةُ من أجلِ الخوفِ عليهما تضييعَها[1] ؛ **فقال بعضُهم** : هو استخفافُ المرأةِ بحقِّ زوجِها وسوءِ طاعتِها إيّاه ، وأذاها له بالكلامِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . قال : هو تركُها إقامةَ حدودِ اللَّهِ ، واستخفافُها بحقِّ زوجِها ، وسوءُ خلُقِها ، فتقولُ له : واللَّهِ لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أطأُ لك مَضجَعًا ، ولا أطيعُ لك أمرًا . فإن فعَلتْ ذلك فقد حَلَّ له منها الفديةُ[2] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي زائدةَ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ .

---

(١) في م : « بضيعها » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢١/٢ (٢٢٢١) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال : إذا قالت : لا أغتسلُ لك من جنابةٍ . حلَّ له أن يأخذَ منها[1] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا حبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، قال : ثنا يونسُ ، عن الزهريِّ ، قال : يحِلُّ الخلعُ حين يخافانِ ألا يقيما حدودَ اللهِ وأداءَ حدودِ اللهِ في العِشرةِ التي بينَهما[2] .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإن خفتم ألا يطيعا اللهَ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن عامرٍ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : ألا يطيعا اللهَ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الحدودُ الطاعةُ .

والصوابُ من القولِ في ذلك : فإن خفتم ألا يُقيما[4] ما أوجَب[4] اللهُ عليهما من الفرائضِ ، فيما ألزَم كلَّ واحدٍ منهما من الحقِّ لصاحبِه من العِشرةِ بالمعروفِ ، والصُّحبةِ بالجميلِ ، فلا جناحَ عليهما فيما افتَدَتْ به .

وقد يدخلُ في ذلك ما رَوَيْناه عن ابنِ عباسٍ والشعبيِّ ، وما رَوَيْنا عن الحسنِ والزهريِّ ؛ لأنَّ من الواجبِ للزوجِ على المرأةِ طاعتَه فيما أوجَب اللهُ طاعتَه فيه ، ولا تؤذِيه بقولٍ ، ولا تمتنعُ عليه إذا دعاها لحاجتِه ، فإذا خالَفتْ ما أمرَها اللهُ به من ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢١ (٢٢٢٤) من طريق يزيد .

(٢) ينظر التبيان ٢/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢١ (٢٢٢٢) من طريق إسرائيل به .

(٤ - ٤) في م : « حدود الله ما أوجب » .

كانت قد ضيَّعت حدودَ اللَّهِ التي أمرَها بإقامتِها[١] .

وأما معنى إقامةِ[٢] حدودِ اللَّهِ ، فإنه العملُ بها ، والمحافظةُ عليها ، وتركُ تضييعِها ، وقد بيَّنا ذلك فيما مضَى قبلُ من كتابِنا هذا ، بما يدلُّ على صحتِه[٣] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : فإن خفتم أيها المؤمنون ألا يقيمَ الزوجان ما حدَّ اللَّهُ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبِه من حقٍّ ، وألزمه له من فرضٍ ، وخَشِيتم عليهما تضييعَ فرضِ اللَّهِ وتعدِّىَ حدودِه في ذلك ، فلا جناحَ / حينئذٍ عليهما فيما افتدَت به ٤٦٧/٢ المرأةُ نفسَها من زوجِها ، ولا حرجَ عليهما فيما أعطَت هذه على فراقِ زوجِها إياها[٤] ، ولا على هذا فيما أخذ منها من الجُعلِ والعِوَضِ عليه .

فإن قال قائلٌ : وهل كانت المرأةُ حَرِجةً لو كان الضِّرارُ من الرجلِ بها حتى افتدَت به نفسَها ، فيكونَ لا جناحَ عليهما[٥] فيما أعطَته من الفديةِ على فِراقِها إذا كان النشوزُ من قِبَلِها ؟

قيل : لو علِمت في حالِ ضِرارِه بها ليأخذَ منها ما آتاها أن ضِرارَه ذلك إنما هو ليأخذَ منها ما حرَّمَ اللَّهُ عليه أخذَه* [٨/٦و] على الوجهِ الذي نهاه اللَّهُ عن أخذِه منها ، ثم قدَرت أن تمتنعَ من إعطائِه ذلك[٦] بما لا ضررَ عليها في نفسٍ ولا دينٍ ، ولا

(١) في ص : « بإدامتها » .

(٢) في ص : « إدامة » .

(٣) ينظر ما تقدم في ١/٢٤٧ ، ٣/٢٧٤ .

(٤) في م : « إياه » .

(٥) في م : « عليها » .

* إلى هنا ينتهي الخرم المشار إليه في ص ١٤٦ .

(٦) سقط من : ص ، م .

خوفٌ[1] عليها في ذهابِ حقٍّ لها ، لما حلَّ لها إعطاؤُه ذلك ، إلا على وجهِ طيبِ النفسِ منها بإعطائِه إيَّاهُ على ما يَحِلُّ له أخذُه منها ؛ لأنها متى أعطَتْه ما لا يَحلُّ له أخذُه منها وهي قادرةٌ على مَنعِه ذلكَ بما لا ضررَ عليها في نفسٍ ولا دينٍ ، ولا في حقٍّ لها تخافُ ذهابَه ، فقد شارَكَتْه في الإثمِ بإعطائِه ما لا يَحلُّ له أخذُه منها على الوجهِ الذي أعطتْه عليه ، فلذلك[2] وُضِع عنها الجناحُ إذا[3] كان النشوزُ من قِبلِها ، وأعطَتْه ما أعطَتْه من الفديةِ بطيبِ نفسٍ ؛ ابتغاءَ منها بذلك سلامتَها وسلامةَ صاحبِها من الوزرِ والمأثمِ ، وهي - إذا أعطَتْه على هذا الوجهِ - باستحقاقِ الأجرِ والثوابِ من اللَّهِ أولى إن شاءَ اللَّهُ من الجُناحِ والحرجِ ، ولذلك قال جلّ ثناؤُه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ فوضَع الحرجَ عنها فيما أعطَتْه على هذا الوجهِ من الفديةِ على فِراقِه إيَّاها ، وعنه فيما قبَض منها إذ كانت مُعطيةً على المعنى الذي وصَفْنا ، وكان قابضًا منها ما أعطتْه من غيرِ ضِرارٍ ، بل طلَبَ السلامةِ لنفسِه ولها في [4]أديانِهما وحذارًا للأوزارِ[4] والمأثمِ .

وقد يتَّجِهُ قولُه جلّ ثناؤُه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ وجهًا آخرَ من التأويلِ ، وهو أنها لو بذَلَتْ له ما بذَلَتْ من الفديةِ على غيرِ الوجهِ الذي أذِن نبيُّ اللَّهِ ﷺ لامرأةِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وذلك لكراهتِها أخلاقَ زوجِها أو دمامةَ خَلْقِه ، وما أشبَهَ ذلك من الأمورِ التي يكرهُها الناسُ بعضُهم من بعضٍ ، ولكن على الانصرافِ منها بوجهِها إلى آخرَ غيرِه على وجهِ الفسادِ وما لا يَحِلُّ لها - كان حرامًا عليها أن تُعطيَ على مسألتِها إياهُ فِراقَها على ذلك الوجهِ شيئًا ؛ لأن مسألتَها إيَّاه الفرقةَ على ذلك

---

(١) في ص ، م : « حق » .

(٢) في م : « فكذلك » .

(٣) في الأصل : « إذ » .

(٤ - ٤) في ص : « أوراسهما وحذار الأوزار » ، وفي م : « أديانهما وحذار الأوزار » .

الوجهِ معصيةٌ منها للَّهِ ، وتلك هي المُختَلِعةُ - إن خولِعت على ذلك الوجهِ - التي رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه سمَّاها منافقةً .

كما حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن ليثٍ ، عن أبي إدريسَ ، عن ثوبانَ مولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها الطَّلاقَ مِن غيرِ بأسٍ ، حرَّمَ اللَّهُ عليها رائحةَ الجنَّةِ » . وقال : « المُختَلِعاتُ هُنَّ المنافِقاتُ »[1] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا مُزاحِمُ بنُ ذَوَّادِ [٦/٨ظ] بنِ عُلْبةَ ، عن أبيه ، عن ليثِ بنِ أبي سُليمٍ ، عن أبي الخطابِ ، عن أبي زُرعةَ ، عن أبي إدريسَ ، عن ثوبانَ مولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : « المُختَلِعاتُ هُنَّ المنافِقاتُ »[2] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا حفصُ بنُ بشرٍ ، قال : ثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن أشعثَ بنِ سَوَّارٍ ، عن الحسنِ ، عن ثابتِ بنِ يزيدَ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ المُختَلِعاتِ المُنتَزِعاتِ هُنَّ المنافِقاتُ »[3] .

/حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، وحدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ٤٦٨/٢ ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قالا جميعًا : ثنا أيوبُ ، عن أبي قِلابةَ ، عمَّن حدَّثه ، عن ثوبانَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقًا من غيرِ بأسٍ ، فحرامٌ عليها

---

(١) أخرجه الروياني في مسنده (٦٣٨) من طريق معتمر به .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٦) ، وابن عدى ٩٨٦/٣ عن أبي كريب به ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٥٥٠٣) من طريق ليث ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن ثوبان . وينظر علل ابن أبي حاتم ٣٠٤/١ (٩١٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٩/١٧ (٩٣٥) من طريق قيس به .

رائحةُ الجنَّةِ »[1] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو النُّعمانِ عارمٌ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبيِّ ، عن ثوبانَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ نحوَه[2] .

فإذ كان من وجوهِ افتداءِ المرأةِ نفسَها من زوجِها ما تكونُ به حَرِجةً ، وعليها في افتدائِها نفسَها على ذلك الحَرَجُ والجُناحُ ، وكان من وجوهِه ما يكونُ الحرجُ والجُناحُ فيه على الرجلِ دونَ المرأةِ ، ومنه ما يكونُ عليهما ، ومنه ما لا يكونُ عليهما فيه حرجٌ ولا جُناحٌ ؛ قيل في الوجهِ الذي لا حرجَ عليهما فيه : لا جُناحَ إذْ كانا فيما حاوَلا وقصَدا من افتراقِهما بالجُعْلِ الذي بذَلتْه المرأةُ لزوجِها لا جناحَ عليهما فيما افتدَتْ به من الوجهِ الذي أُبيحَ لهما ، وذلك أن يخافا ألا يقيما حدودَ اللهِ بمقامِ[3] كلِّ واحدٍ منهما على صاحبِه .

وقد زعَم بعضُ أهلِ العربيةِ[4] أن في ذلك وجهين ؛ أحدُهما ، أن يكونَ مرادًا به : فلا جُناحَ على الرجلِ فيما افتدَتْ به المرأةُ ، دونَ المرأةِ ، وإن كانا قد ذُكِرا جميعًا ، كما قال في سورةِ « الرحمنِ » : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ . [5] وإنما يخرُجُ زعَم - اللؤلؤُ والمَرْجانُ[5] من الملحِ لا من العذبِ . قال : ومثلُه : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ [الكهف : ٦١] وإنما الناسي صاحبُ موسى وحدَه . قال :

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٧) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٥ (الميمنية) عن ابن علية به .

(٢) أخرجه الدارمي ١٦٢/٢ ، وابن ماجه (٢٠٥٥) عن أبي النعمان به ، وأخرجه أحمد ٢٨٣/٥ (الميمنية) ، وأبو داود (٢٢٢٦) ، والحاكم ٢٠٠/٢ ، والبيهقي ٣١٦/٧ من طريق حماد بن زيد به .

(٣) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مقام » .

(٤) هو الفراء في معاني القرآن ١٤٧/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وهما » .

ومثله في الكلامِ أن تقولَ : عندي دابتان أركبهما وأستقي عليهما . وإنما تركبُ إحداهما وتستقي على الأخرى . قال : وهذا من سَعةِ العربيةِ التي يُحتجُّ بسعتها في الكلامِ . قال : والوجهُ الآخرُ ، أن يشترِكا جميعًا في ألا يكونَ عليهما جُناحٌ ، إذْ كانت تُعطي ما قد نُفِيَ عن الزوجِ فيه الإثمُ ، اشتركت فيه ؛ لأنها إذا أعطتْ ما يُطرحُ فيه المأثمُ احتاجتْ إلى مثلِ ذلك .

قال أبو جعفرٍ : فلم يُصِبِ الصوابَ في واحدٍ من الوجهين ، ولا في احتجاجِه بما احتجَّ به من قوله : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ . فأما قولُه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ فقد بينَّا وجهَ [٩/٦و] صوابِه ، وسنُبيِّنُ وجهَ قولِه : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ في موضعِه إذا أتينا عليه ، إن شاء اللَّهُ .

وإنما خطَّأْنا قولَه ذلك ؛ لأن اللَّهَ تبارك وتعالى قد أخبرَ عن وضعِه الحرجَ عن الزوجينِ إذا افتدت المرأةُ من زوجِها على ما أذِنَ ، وأخبرَ عن البحرين أن منهما يخرُجُ اللؤلؤُ والمرجانُ ، فأضاف الخبرَ[1] إلى اثنينُ . فلو جازَ لقائلٍ أن يقولَ : إنما أُريدَ به الخبرُ عن أحدِهما فيما لم يكنْ مُستحيلًا أن يكونَ عنهما ، جازَ في كلِّ خبرٍ كانَ عن اثنينِ - غيرَ مُستحيلةٍ صحتُه أن يكونَ عنهما - أن يقالَ : إنما هو خبرٌ عن أحدِهما . وذلك قلبُ المفهومِ من كلامِ الناسِ والمعروفِ من استعمالِهم في مخاطباتِهم . وغيرُ جائزٍ حملُ كتابِ اللَّهِ عز وجلَّ ووَحْيِه جلَّ ذكرُه على الشواذِّ من الكلامِ ، وله في المفهومِ الجاري بين الناسِ وجهٌ صحيحٌ موجودٌ .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . أمَعنيٌّ به أنهما موضوعٌ عنهما الجُناحُ في كلِّ ما افتدتْ به المرأةُ نفسَها من شيءٍ أم في

---

(١) سقط من : ص ، م .

بعضه ؟ فقال بعضُهم : عنَى بذلك : فلا جناحَ عليهما فيما افتدَتْ به من صَداقِها الذى كان آتاها زوجُها الذى تختلِعُ منه . واحتجُّوا فى قولهم ذلك / بأن آخرَ الآيةِ ٤٦٩/٢ مردودٌ على أوَّلِها ، وأن معنى الكلامِ : ولا يحِلُّ لكم أن تأخُذوا مما آتيتُموهنَّ شيئًا إلا أن يَخافا ألا يُقيما حُدودَ اللهِ ، فإن خِفتم ألا يُقيما حُدودَ اللهِ فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَتْ به مما آتيتُموهنَّ .

قالوا : فالذى أحلَّه اللهُ لهما من ذلك عندَ الخوفِ عليهما ألا يقيما حدودَ اللهِ هو الذى كان حظَرَ عليهما قبلَ حالِ الخوفِ عليهما من ذلك . واحتجُّوا فى ذلك بقصةِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمّاسٍ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ إنما أمَر امرأتَه إذْ نشَزت عليه أن تردَّ ما كان ثابتٌ أصْدَقها ، وأنها عرَضت الزيادةَ فلم يقبَلْها النبيُّ ﷺ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ أنه كان يقولُ : لا يصلُحُ له أن يأخذَ منها أكثرَ مما ساقَ إليها . ويقولُ : إن اللهَ يقولُ : (فَلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ به منه) . يقولُ : من المهرِ ، وكذلك كان يَقرَؤُها : (فيما افتدَتْ به منه)[(١)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ شعيبٍ وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ والزهرىَّ يقولون فى الناشزِ : لا يأخُذُ منها زوجُها[(٢)] إلا ما ساقَ إليها[(٣)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢١٣) من طريق ابن أبى جعفر به . والقراءة شاذة ؛ لمخالفتها رسم المصحف .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٣/٥ من طريق الأوزاعى به .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، ثنا أبو عمرٍو ، عن عطاءٍ ، قال : الناشزُ لا يأخُذُ إلا ما ساق إليها .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ أنه كَرِه أنْ يأخذَ في الخلعِ أكثرَ مما أعطاها[1] .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ أبي زائدةَ ، قال : ثنا [٩/٦ظ] ابنُ إدريسَ ، عن أشعثَ ، عن الشعبيِّ ، قال : كان يَكرَهُ أن يأخُذَ الرجلُ من المختلِعةِ فوقَ ما أعطاها ، وكان يرى أن يأخُذَ دونَ ذلك .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي حُصَينٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : لا يأخذُ منها أكثرَ مما أعطاها[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبيِّ أنه كان يَكرَهُ أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها . يعني المختلِعَةَ[3] .

حدَّثنا أبو كريبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ ليثًا ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، قال : كان عليٌّ يقولُ : لا يأخذُ من المختلعةِ فوقَ ما أعطاها[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ[5] ، عن الحكَمِ أنه قال في المُختلعةِ : أُحبُّ إليَّ ألا يَزدادَ[6] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٣٥) من طريق عبد الملك ، عن عطاء .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٩) ، وابن أبي شيبة ١٢٣/٥ عن الثوري به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٣٤) عن هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ عن ابن إدريس به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٤) ، وابن أبي شيبة ١٢٢/٥ ، ١٢٣ من طريق ليث به .

(٥) في ص ، م : « سعيد » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ من طريق شعبة به .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاجٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن حميدٍ ، أن الحسنَ كان يكرهُ أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها[1] .

٢/٤٧٠ /**حدثنا** محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن مطرٍ ، أنه سأل الحسنَ - أو أن الحسنَ سُئِلَ - عن رجلٍ تزوَّج امرأةً على مائتي درهمٍ ، فأرادَ أن يخلَعَها ، هل له أن يأخذَ أربعمائةٍ ؟ فقال : لا واللَّهِ ، [2]لا أرَى[2] ذاك ؛ أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، قال : كان الحسنُ يقولُ : لا يأخذُ منها أكثرَ مما أعطاها . قال معمرٌ : وبلَغنى عن عليٍّ أنه كان يرَى ألا يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها[3] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجزَريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : ما أُحِبُّ أن يأخذَ منها كلَّ ما أعطاها حتى يَدَعَ لها منه ما يُعيشُها[4] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، أن أباه كان يقولُ في المفتديةِ : لا يَحِلُّ له أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها[5] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٢٦) ، وابن أبي شيبة ٥/١٢٣ من طرق عن الحسن .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٨) عن معمر ، عمن سمع الحسن ، وقول معمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤٦) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٣٨) عن معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، به .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يأخذَ من امرأتِه أكثرَ مما أعطاها[1] .

وقال آخرون : بل عنَى بذلك : فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَتْ به من قليلِ ما تملِكُه وكثيرِه . واحتجُّوا لقولِهم ذلك بعمومِ الآيةِ ، وأنه غيرُ جائزةٍ إحالةُ ظاهرٍ عامٍّ إلى باطنٍ خاصٍّ ، إلا بحجةٍ يَجبُ التسليمُ* لها . قالوا : ولا حُجَّةَ يجبُ التسليمُ لها بأنَّ الآيةَ مرادٌ بها بعضُ الفديةِ دونَ بعضٍ من أصلٍ أو قياسٍ ، فهي على ظاهِرِها وعُمومِها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : أخبرَنا أيوبُ ، عن كثيرٍ مولَى سَمُرةَ ، أن عُمرَ أُتِي بامرأةٍ ناشزٍ ، فأمَرَ بها إلى بيتٍ كثيرِ الزِّبلِ ثلاثًا ، ثم [2]دعا بها[2] فقال : كيف وجدتِ ؟ قالت : ما وجدتُ راحةً منذُ كنتُ عندَه إلا هذه الليالي التي حبَسْتَني . فقال لزوجِها : اخْلَعْها ولو من قُرْطِها[3] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن كثيرٍ مولَى سَمُرَةَ ، قال : أخَذ عُمرُ بنُ الخطابِ امرأةً ناشِزًا فوعَظَها ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ من طريق أخر عن الزهري به .

* من هنا خرم في الأصل ينتهي في ص ١٦٤.

(٢ - ٢) في ص : « دعاها » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٥ عن ابن علية به ، وأخرجه البيهقي ٣١٥/٧ من طريق أيوب به .

فلم تقبَلْ بخيرٍ ، فحبَسها في بيتِ كثيرِ الزِّبلِ ثلاثةَ أيامٍ . وذكَر نحوَ حديثِ ابنِ عُليَّةَ[1] .

حدثنا ابنُ بشارٍ ومحمدُ بنُ يحيى ، قالا : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن امرأةً أتتْ عُمرَ بنَ الخطابِ فشكَتْ زوجَها ، فقال : إنها ناشزٌ . فأباتَها في بيتِ الزِّبلِ ، فلمَّا أصْبحتْ[2] قال لها : كيف وجدتِ مكانَكِ ؟ قالت : ما كنتُ عندَه ليلةً أقرَّ لعينى من هذه الليلةِ . فقال : خُذْ ولو عِقاصَها[3] .

حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، أن مولاةً لصفيةَ اختلَعتْ من زوجِها بكلِّ شيءٍ تملِكُه إلا من ثيابِها ، فلم يَعِبْ ذلك ابنُ عُمرَ[4] .

٤٧١/٢ /حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ومحمدُ بنُ المثنَّى ، قالا : ثنا مُعتمِرٌ ، قال : سمِعتُ عُبيدَ اللهِ يُحدِّثُ عن نافعٍ ، قال : ذُكِر لابنِ عمرَ مولاةٌ له اختلَعتْ من زوجِها بكلِّ مالٍ لها ، فلم يَعِبْ ذلك عليها ولم يُنكِرْه .

حدثنى يحيى بنُ طلحةَ اليَرْبُوعيُّ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن حُميدٍ ، عن رجاءِ بنِ حَيوةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ أنه كان لا يَرَى بأسًا أن يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها . ثم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥١) .

(٢) فى م : « أصبح » .

(٣) العقاص : خيط يشد به أطراف الذوائب . التاج (ع ق ص) .
والأثر ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ٤٠٤ عن سعيد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٢) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٢٥ من طريق عبد الله . - وفى نسخة من مصنف ابن أبى شيبة : عبيد الله - به .

تلا هذه الآية : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[(١)] .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال في الخُلْعِ : خُذْ ما دونَ عِقاصِ شَعَرِها ، وإن كانت المرأةُ لتَفْتَدِى ببعضِ مالِها[(٢)] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الخُلْعُ ما[(٣)] دونَ عِقاصِ الرأسِ[(٤)] .

حدثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، عن إبراهيمَ أنه قال في المختلِعةِ : خُذْ منها ولو عِقاصَها .

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : الخلعُ بما دون عِقاصِ الرأسِ ، وقد تَفْتَدِى المرأةُ ببعضِ مالِها[(٥)] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، أنَّ الرُّبَيِّعَ ابنةَ مُعَوِّذِ بنِ عفراءَ حدَّثَته قالت : كان لى زوجٌ يُقِلُّ علىَّ الخيرَ إذا حضَرني ، ويَحْرِمُني إذا غاب . قالت : فكانت منِّى زَلَّةٌ يومًا ، فقلت : أَخْتَلِعُ منك بكلِّ شيءٍ أمْلِكُه . قال : نعم . قالت[(٦)] : ففعَلْتُ . قالت : فخاصَم عمِّى معاذُ بنُ عفراءَ إلى عثمانَ بنِ عفانَ ، فأجاز الخُلْعَ وأمَره أن يأْخُذَ عِقاصَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤٢٧) عن هشيم به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢٣/٥ ، ١٢٤ من طريق حميد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٦) عن سفيان به .

(٣) فى م : « بما » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٥) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤٢٤) عن هشيم به .

(٦) فى م : « قال » .

رأسي فما دونه . أو قالت : ما دون عِقاصِ الرأسِ [١] .

حدَّثني ابنُ [٢] المثنَّى ، قال : ثنا حِبَّانُ [٣] بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، قال : أخبرَنا الحسنُ بنُ يحيى ، عن الضَّحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ بما خلَعَها به من قليلٍ أو كثيرٍ ، ولو عُقُصَها .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، قال : أخبرَنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : إن شاء أخَذ منها أكثرَ مما أعطاها [٤] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبرَني عمرُو بنُ دينارٍ أنه سَمِع عكرمةَ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : لِيَأْخُذْ منها حتى قُرْطَها . يَعنى فى الخُلْعِ [٥] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن مولاةٍ لصفيةَ ابنةِ أبي عُبيدٍ أنها اختلَعَتْ من زوجِها بكلِّ شيءٍ لها ، فلم يُنْكِرْ ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ [٦] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا الحَجّاجُ ، قال : ثنا حمَّادٌ ، قال : أخبرَنا حُميدٌ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ ، أنه تلا هذه الآيةَ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٠) ، والبيهقي ٧/٣١٥ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .

(٢) ساقط من : ص .

(٣) فى ص : « حماد » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٧) ، وسعيد بن منصور فى سننه (١٤٢٥) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٤) عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن عكرمة قوله .

(٦) أخرجه مالك ٢/٥٦٥ ، ومن طريقه الشافعي ٢/٩٦ (شفاء العي) ، والبيهقي ٧/٣١٥.

افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . قال : يأخذُ أكثرَ مما أعطاها .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا يزيدُ وسهلُ بنُ يوسفَ وابنُ أبي عديٍّ ، عن حُميدٍ ، قال : قلتُ لرجاءِ / بنِ حَيْوةَ : إن الحسنَ يقولُ في المختلعةِ : لا يأخذُ أكثرَ مما أعطاها . ويتأوَّلُ : ﴿وَلَا [1] يَحِلُّ لَكُمْ أَن [1] تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ . قال رجاءٌ : فإنَّ قَبِيصةَ بنَ ذُؤَيبٍ كان يُرَخِّصُ أن يأخذَ أكثرَ مما أعطاها ، ويتأوَّلُ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2] . ٤٧٢/٢

وقال آخرون : هذه الآيةُ منسوخةٌ بقولِه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء : ٢٠] .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا عُقْبةُ ابنُ أبي الصَّهْباءِ ، قال : سألتُ بكرًا عن المختلعةِ أيأخذُ منها شيئًا ؟ قال : لا . وقرأ : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء : ٢١] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا عُقبةُ بنُ أبي الصَّهْباءِ ، قال : سألتُ بكرَ بنَ عبدِ اللهِ عن رجلٍ تُريدُ امرأتُه منه الخُلْعَ ، قال : لا يَحِلُّ له أن يأخذَ منها شيئًا . قلتُ : يقولُ اللهُ تعالى ذكرُه في كتابِه : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . قال : هذه نُسِخَتْ . قلتُ : فأنَّى حُفِظَتْ ؟ قال : حُفِظَتْ في سورةِ « النساءِ » قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢٣ ، ١٢٤ عن يزيد عن حميد به .

قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[١] .

وأَوْلَى هذه الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَن قال : إذا خِيفَ مِن الرجلِ والمرأةِ ألا يُقيما حُدودَ اللَّهِ على سبيلِ ما قدَّمْنا البيانَ عنه ، فلا حرَجَ عليهما فيما افْتَدَتْ به المرأةُ نفسَها مِن زوجِها مِن قليلِ ما تَمْلِكُه وكثيرِه مما يجوزُ للمسلمين أن يَمْلِكوه ، وإنْ أتَى ذلك على جميعِ مِلْكِها ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه لم يَخُصَّ ما أباحَ لهما مِن ذلك على حدٍّ لا يُجاوَزُ ، بل أطْلَق ذلك في كلِّ ما افتدَتْ به ، غيرَ أني أختارُ للرجلِ استحبابًا لا تَحتيمًا[٢] - إذا تَبَيَّنَ مِن امرأتِه أن افتداءَها منه لغيرِ معصيةٍ للَّهِ ، بل خوفًا منها على دينِها - أن يُفارِقَها بغيرِ فديةٍ ولا جُعْلٍ ، فإن شَحَّتْ نفسُه بذلك ، فلا يَبْلُغْ بما يأخُذُ منها جميعَ ما آتاها . فأمَّا ما قاله بكرُ بنُ عبدِ اللَّهِ مِن أنَّ هذا الحكمَ في جميعِ الآيةِ منسوخٌ بقولِه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . فقولٌ لا معنى له ، فنتشاغلَ بالإبانةِ عن خطَئِه ؛ **لمعنيَيْن** ؛ **أحدُهما** ، إجماعُ الجميعِ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن المسلمين على تَخطئتِه وإجازةِ أخذِ الفِدْيةِ مِن المُفْتَدِيةِ نفسَها لزوجِها ، وفي ذلك الكفايةُ عن الاستشهادِ على خطئِه بغيرِه . **والآخرُ** ، أن الآيةَ التي في سورةِ « النساءِ » إنما حرَّم اللَّهُ فيها على زوجِ المرأةِ أن يأخُذَ منها شيئًا مما آتاها ، بأن أراد الرجلُ استبدالَ زوجٍ بزوجٍ مِن غيرِ أن يكونَ هنالك خوفٌ مِن المسلمين عليهما مُقامَ أحدِهما على صاحبِه ألا يُقيما حدودَ اللَّهِ ، ولا نشوزٌ مِن المرأةِ على الرجلِ . وإذا كان الأمرُ كذلك ، فقد ثَبَت[٣] أن أخذَ الزوجِ مِن امرأتِه مالًا على وجهِ الإكراهِ لها والإضرارِ بها ، حتى تُعطيَه شيئًا مِن مالِها على فِراقِها حرامٌ ، ولو كان ذلك حبةَ فِضَّةٍ فصاعدًا .

---

(١) ذكره النحاس في ناسخه ص ٢٢٦ عن عقبة به .

(٢) في ص : « تحريما » .

(٣) في م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « بينا » ، وغير منقوطة في ص ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

وأما الآيةُ التي في سورةِ « البقرةِ » ، فإنها / إنما دَلَّتْ على إباحةِ اللَّهِ تعالى ذكرُه ٤٧٣/٢ له أخذَ الفِدْيةِ منها في حالِ الخوفِ عليهما ألا يُقيما حُدودَ اللَّهِ بنُشوزِ المرأةِ ، وطَلَبِها فِراقَ الرجلِ ، ورغبتِه فيها ، فالأمرُ الذي أُذِن به للزوجِ في أخذِ الفديةِ من المرأةِ في سورةِ « البقرةِ » ضدُّ الأمرِ الذي نُهِيَ من أجلِه عن أخذِ الفديةِ في سورةِ « النساءِ » ، كما الحَظْرُ في سورةِ « النساءِ » غيرُ الطلاقِ[1] والإباحةِ في سورةِ « البقرةِ » ، فإنما يجوزُ في الحُكْمَين أن يقالَ : أحدُهما ناسخٌ . إذا اتفقتْ معاني المحكومِ فيه ، ثم خُولِف بينَ الأحكامِ فيه باختلافِ الأوقاتِ والأزمنةِ . وأما اختلافُ الأحكامِ باختلافِ معاني المحكومِ فيه في حالٍ واحدةٍ ووقتٍ واحدٍ ، فذلك هو الحكمةُ البالغةُ ، والمفهومُ في العقلِ والفطرةِ ، وهو من الناسخِ والمنسوخِ بمَعْزِلٍ .

وأما الذي قاله الرَّبيعُ بنُ أنسٍ من أن معنى الآيةِ : فلا جُناحَ عليهما فيما افتدتْ به منه - يعني بذلك : مما آتَيْتُمُوهُنَّ - فنظيرُ قولِ بَكْرٍ في دَعواه نسخَ قولِه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ بقولِه : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ لادِّعائِه في كتابِ اللَّهِ ما ليس موجودًا في مصاحفِ المسلمين رَسْمُه . ويقالُ لمن قال بقولِه : قد قال مَن قد عَلِمْتَ مِن أئمةِ الدينِ : إنما معنى ذلك : فلا جُناحَ عليهما فيما افتدتْ به من مِلْكِها . فهل مِن حُجّةٍ [2]تَبِينُ بها منهم[2] غيرُ الدَّعْوَى ؟ فقد احتجُّوا بظاهرِ التنزيلِ ، وادَّعَيْتَ فيه خُصوصًا . ثم يُعكَسُ عليه القولُ في ذلك ، فلن يقولَ في شيءٍ من ذلك قولًا إلا أُلزِمَ في الآخرِ مثلَه . وقد بيَّنَّا الأدلةَ بالشواهدِ على صحةِ قولِ مَن قال : للزوجِ أن يأخُذَ منها كلَّ ما أعطَتْه المُفْتَدِيةُ التي

---

(١) كذا في النسخ . والصواب : « الإطلاق » لتكافؤ معنى الإباحة إلا أن يكون المصنف أراد بها « الإطلاق » . وينظر تعليق الشيخ شاكر .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تبين تهافتهم » . وما في « ص » أقرب وجوهه إلى الصواب أن يكون كما أثبتنا ، ومعناه : تمترف وتمتاز بها عنهم .

أباح اللهُ لها الافتداءَ في كتابِنا : « كتابِ الحيضِ » ، فكرِهنا إعادتَه في هذا الموضعِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ .

يَعنى تعالى ذكرُه بذلك : تلك معالمُ فُصولِه بينَ ما أحلَّ لكم وما[1] حرَّم عليكم أيُّها الناسُ ، فلا تَعْتَدُوا ما أحلَّ لكم من الأمورِ التي بيَّنها وفَصَّلَها لكم من الحلالِ[2] ، إلى ما حرَّم عليكم ، فتُجاوِزُوا طاعتَه إلى معصيتِه .

وإنما عَنَى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ : هذه الأشياءُ التي بيَّنتُ لكم في هذه الآياتِ التي مضَتْ ؛ مِن نكاحِ المشركاتِ* [٦/٢٠و] الوَثَنياتِ ، وإنكاحِ المشركين المسلماتِ ، وإتيانِ النساءِ في المَحيضِ ، وما قد بيَّن في الآياتِ الماضيةِ قبلَ قولِه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ مما أحلَّ لعبادِه وحرَّم عليهم ، وما أمَر ونهَى . ثم قال لهم : هذه الأشياءُ التي بيَّنتُ لكم حلالَها مِن حرامِها حدودِي . يَعْنى به معالمَ فصولِ ما بينَ طاعتي ومعصيتي ، ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ . يقولُ : فلا تَتجاوَزُوا ما أحْلَلْتُه لكم إلى ما حرَّمْتُه عليكم ، ولا ما أمَرْتُكم به إلى ما نَهَيْتُكم عنه ، ولا طاعتي إلى معصيتي ، فإنَّ مَن تَعدَّى ذلك - يَعنى مَن تَخطَّاه وتَجاوزَه إلى ما حرَّمْتُه عليه أو نَهَيْتُه - فإنه هو الظالمُ ، وهو الذي فعَل ما ليس له فِعْلُه ، ووضَع الشيءَ في غيرِ مَوْضِعِه .

وقد دَلَّلْنا فيما مضَى على معنى الظلمِ وأصلِه بشواهدِه الدالةِ على معناه ،

---

(١) زيادة من : م .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « الحرام » ، وفي ت ٢ : « الجرم » .

* إلى هنا ينتهي الخرم المشار إليه في ص ١٥٧ .

فكرِهْنا إعادته في هذا الموضعِ[1] .

وبنحوِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ، وإن خالَفَتْ ألفاظُ تأويلِهم ألفاظَ تأويلِنا، غيرَ أن معنى ما قالوا في ذلك آيِلٌ[2] إلى معنى ما قلْنا فيه .

/ذكرُ مَن قال ذلك

٤٧٤/٢

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثنى أبى، قال: ثنى عمِّى، قال: ثنى أبى، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾: يعنى بالحدودِ الطاعةَ .

حدَّثنى المثنَّى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا أبو زُهَيرٍ، عن جُويبرٍ، عن الضَّحاكِ في قولِه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾. يقولُ: مَن طلَّق لغيرِ العِدَّةِ فقد اعتدَى وظلَم نفسَه، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3] .

وهذا الذى ذُكِر عن الضَّحاكِ لا معنى له في هذا الموضعِ؛ لأنه لم يَجْرِ للطلاقِ في العِدَّةِ ذِكْرٌ فيقالَ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾. وإنما جرَى ذكرُ العَدَدِ الذى يكونُ للمُطلِّقِ فيه الرَّجعةُ، والذى لا يكونُ له فيه الرَّجعةُ، دونَ ذكرِ البيانِ عن الطلاقِ للعِدَّةِ .

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فيما دلَّ عليه هذا القولُ من اللَّهِ عزّ وجلّ؛ **فقال بعضُهم**: دلَّ على أنه إن طلَّق الرجلُ امرأتَه التطليقةَ الثالثةَ بعدَ التطليقتَيْن اللتَيْن قال اللَّهُ عز وجل فيهما: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، فإن امرأتَه تلك لا تَحِلُّ له من[4] بعدِ التطليقةِ الثالثةِ حتى

---

(١) ينظر ما تقدم في ٥٥٩/١ .

(٢) سقط من م، ت ١، ت ٢، ت ٣، ومكانها بياض في ص .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٢/٢ (٢٢٢٦، ٢٢٢٩) من طريق جويبر به .

(٤) سقط من: ص، م .

تَنكِحَ زوجًا غيرَه ، يعني به غيرَ المطلِّقِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : جعَل اللَّهُ [٦/١٠٠ظ] حدَّ[(١)] الطلاقِ ثلاثًا ، فإذا طلَّقها واحدةً فهو أحقُّ بها ما لم تَنقَضِ العِدَّةُ ، وعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ ، فإنِ انقَضَتِ العِدَّةُ قبلَ أن يكونَ راجعَها ، فقد بانتْ منه بواحدةٍ[(١)] ، وصارتْ أحقَّ بنفسِها ، وصار خاطبًا من الخُطَّابِ ، فكان الرجلُ إذا أراد طلاقَ أهلِه نظَر حَيضَتَها ، حتى إذا طَهُرتْ طلَّقها تطليقةً في قُبُلِ[(٢)] عِدَّتِها عند شاهدَىْ عدلٍ ، فإن بدا له مراجعتُها راجعَها ما كانت في عِدَّتِها ، وإن ترَكها حتى تَنقَضِيَ عِدَّتُها فقد بانتْ منه بواحدةٍ ، وإن بدا له طلاقُها بعدَ الواحدةِ وهي في عِدَّتِها نظَر حَيضَتَها ، حتى إذا طَهُرتْ طلَّقها تطليقةً أُخرى في قُبُلِ عِدَّتِها ، فإن بدا له مراجعتُها راجعَها ، فكانت عندَه على واحدةٍ ، وإن بدا له طلاقُها طلَّقها الثالثةَ عندَ طُهْرِها ، فهذه الثالثةُ التي قال اللَّهُ عز وجل : [(٣)] ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[(٣)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ . يقولُ : إن طلَّقها ثلاثًا ، فلا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه[(٤)] .

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في ص : « لا تحل له حتى تنكح زوجا » . معنى الآية لا نصها ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لا » وباقى الآية كالمثبت .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/١ إلى عبد بن حميد مختصرا .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٢/٢ (٢٢٣٠) ، والبيهقي ٣٧٦/٧ ، من طريق عبد الله بن صالح ، به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/١ إلى ابن المنذر .

٤٧٥/٢ /حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرَنا جُويبرٌ ، عن الضَّحاكِ ، قال : إذا طلَّق واحدةً أو ثِنْتَين ، فله الرجعةُ ما لم تَنقَضِ العِدَّةُ . قال : والثالثةُ قولُه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ . يعني الثالثةَ[1] ، فلا رجعةَ له عليها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا جُويبرٌ ، عن الضَّحاكِ بنحوِه .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ . [2]قال : فإن طلَّقها من[2] بعدِ التطليقتَيْن فلا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه ، وهذه الثالثةُ[3] .

وقال آخرون : بل دَلَّ هذا القولُ على ما يَلْزَمُ مُسَرِّحَ امرأتِه بإحسانٍ بعد التطليقتَيْن اللتَيْن قال اللَّهُ فيهما : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . قالوا : وإنَّما بَيَّنَ اللَّهُ جلَّ ثناؤُه بهذا القولِ عن حُكمِ قولِه : ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . وأَعلَمَ أنه إن سَرَّح الرجلُ المرأةَ بعد التطليقتَيْن بإحسانٍ[4] فلا تَحِلُّ له المُسرَّحةُ كذلك إلا بعدَ زوجٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . قال :

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بالثالثة » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٢٢ (٢٢٣٢) من طريق عمرو به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

عاد إلى قوله : ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[(١)].

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفة* ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

قال أبو جعفرٍ : والذى قاله مجاهدٌ فى ذلك عندنا أَوْلَى بالصوابِ ؛ للذى ذكَرْنا عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الخبرِ الذى رَوَيناه عنه أنه قال ، أو سُئِل فقيل : هذا قولُ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ فأين الثالثةُ ؟ قال : « ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ »[(٢)] فأخبرَ ﷺ أن الثالثةَ إنما هى قولُه : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . فإذ كان التسريحُ بالإحسانِ هو الثالثةَ ، فمعلومٌ أن قولَه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ . مِن الدَّلالةِ على التطليقةِ الثالثةِ بمَعْزِلٍ ، وأنه إنما هو بيانٌ عن الذى يَحِلُّ للمُسَرِّحِ بالإحسانِ إن سرَّح زوجتَه بعد التطليقتَيْن ، والذى يَحْرُمُ[(٣)] عليه منها ، والحالِ التى يجوزُ له نكاحُها فيها ، وإعلامٌ عبادَه أنَّ بعدَ التسريحِ - على ما وَصَفْتُ - لا رجعةَ للرجلِ على امرأتِه .

فإن قال قائلٌ : فأىَّ النكاحَيْنِ عنَى اللهُ بقولِه : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ . النكاحُ الذى هو جماعٌ ، أم النكاحُ الذى هو عَقْدُ تزويجٍ ؟

قيل : كلاهما ؛ وذلك أن المرأةَ [(٤)]إن نَكَحَتْ رجلًا[(٤)] نكاحَ تزويجٍ ، ثم[(٥)] لم

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٣/١ إلى المصنف .

* إلى هنا ينتهى الجزء السادس من نسخة جامعة القرويين ، والتى أشير إليها بالأصل ، وسيجد القارئ أرقام صفحات النسخة ت ١ بين معكوفين .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ١٣٠ .

(٣) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « حرمه » ، وفى ت ١ : « يحرمه » .

(٤ - ٤) فى م : « إذا نكحت زوجا » .

(٥) سقط من : م .

يَطَأُها في ذلك النكاحِ ناكحُها ، ولم يُجامِعْها حتى يُطَلِّقَها ، لم تَحِلَّ للأولِ ، وكذلك إن وَطِئها واطئٌ بغيرِ نكاحٍ ، لم[1] تَحِلَّ للأولِ بإجماعِ[2] الأمةِ جميعًا . فإذ كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أن تأويلَ قولِه : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ نكاحًا صحيحًا ، ثم يجامعَها فيه ، ثم يُطَلِّقَها .

فإن قال : فإنَّ ذِكْرَ الجماعِ غيرُ موجودٍ في كتابِ اللهِ تعالى ذِكْرُه ، فما الدَّلالةُ على أن معناه ما قلتَ ؟

قيل : الدَّلالةُ على ذلك إجماعُ الأمةِ جميعًا على أن ذلك معناه . وبعدُ ، فإن اللهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . فلو نكَحَتْ زوجًا غيرَه بعَقِبِ الطلاقِ قبلَ انقضاءِ/ عِدَّتِها ، كان ، لا شكَّ ، أنها ناكحةٌ ٤٧٦/٢ نكاحًا بغيرِ المعنى الذي أباح اللهُ تعالى ذكرُه لها ذلك به ، وإن لم يكنْ ذكرُ العدةِ مقرونًا بقولِه : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . لدلالتِه على أن ذلك كذلك بقولِه : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ . وكذلك قولُه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . وإن لم يكنْ مقرونًا به ذكرُ الجماعِ والمباشرةِ والإفضاءِ ، فقد دلَّ على أن ذلك كذلك بوَحْيِه إلى رسولِ اللهِ ﷺ وبيانِه ذلك على لسانِه لعبادِه .

ذكرُ الأخبارِ المرويةِ بذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ

حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ الهَبّاريُّ وسفيانُ بنُ وكيعٍ وأبو هشامٍ الرِّفاعيُّ ، قالوا : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت :

(١) في م : « ثم » .
(٢) في م : « لإجماع » .

سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ، [١/٢٨٧و] فتزوَّجت رجلًا غيرَه ، فدخَل بها ، ثم طلَّقها قبل أن يُواقِعَها ، أتَحِلُّ لزوجِها الأولِ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ حتى يَذوقَ الآخِرُ عُسَيْلَتَها[1] وتَذوقَ عُسَيْلَتَه »[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المبارَكِ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[3] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قال : سمِعْتُها تقولُ : جاءت امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالت : كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقني فبَتَّ طلاقي ، فتزوَّجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، [4]وإنَّ ما[4] معه مثلُ هُدْبةِ الثوبِ[5] . فقال لها : « تُريدين أن ترجِعي إلى رِفاعةَ ؟ لا ، حتى تَذوقي عُسَيْلَتَه ويَذوقَ عُسَيْلَتَكِ »[6] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : ثني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ نحوَه[7] .

---

(١) قال ابن الأثير : شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقا ، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل : على إعطائها معنى النطفة ، وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثا قال : عسيلة ... وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل . النهاية ٣/ ٢٣٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٤ ، وأحمد ٦/ ٤٢ (الميمنية) ، وأبو داود (٢٣٠٩) ، والنسائي (٣٤٠٧) ، من طريق أبي معاوية به .

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٢٩ (الميمنية) ، والبخاري (٥٣١٧) ، ومسلم (١٤٣٣) من طريق هشام به .

(٤ - ٤) في ص : « وأنا » ، وفي ت ١ : « وإنما » .

(٥) قال ابن الأثير : أرادت متاعه ، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا . النهاية ٥/ ٢٤٩ .

(٦) أخرجه الحميدي (٢٢٦) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٤ ، وأحمد ٦/ ٣٧ (الميمنية) ، والدارمي ٢/ ١٦١ ، والبخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) ، والترمذي (١١١٨) ، وابن ماجة (١٩٣٢) ، والنسائي (٣٢٨٣ ، ٣٤١١) من طريق ابن عيينة .

(٧) أخرجه مسلم (١٤٣٣) من طريق يونس به .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : ثنى عُروةُ بنُ الزُّبيرِ ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه أن امرأةَ رِفاعةَ القُرظيِّ جاءت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللَّهِ . فذكَر مثلَه [(١)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رفاعةَ القُرظيَّ طلَّق امرأتَه فبَتَّ طلاقَها ، فتزوَّجها بعدُ عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت : يا نبيَّ اللَّهِ ، إنها كانت عند رفاعةَ ، فطلَّقَها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ ، فتزوَّجتْ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، وإنه واللَّهِ ما معه يا رسولَ اللَّهِ إلا مثلُ هذه الهُدْبةِ . فتبسَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قال لها : « لعَلَّكِ تُريدين أن ترْجِعي إلى رِفاعةَ ! لا ، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَه ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » . قالت : وأبو بكرٍ جالسٌ عند النبيِّ ﷺ وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ ببابِ الحجرةِ لم يُؤْذَنْ له ، فطفِق خالدٌ ينادِي أبا بكرٍ ، يقولُ : يا أبا بكرٍ ، ألا تَزْجُرُ هذه عما تَجْهَرُ به عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ [(٢)] .

/حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ الأَدَميُّ [(٣)] ، قال : ثنا يحيى بنُ سُلَيم ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ مِن عُسَيْلَتِها ما ذاقَ الأوَّلُ » . ٤٧٧/٢

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللَّهِ ، قال : سَمِعتُ القاسمَ يُحدِّثُ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢٦٠) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١١٣١) ومن طريقه أحمد ٢٢٦/٦ (الميمنية) ، ومسلم (١٤٣٣/ ١١٣) ، وأخرجه البخارى (٦٠٨٤) من طريق معمر به .

(٣) فى م : « الأزدى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨ .

« لا ، حتى يَذُوقَ مِن عُسَيْلَتِها ما ذاقَ صاحبُه » .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا يحيى ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، قال : ثنا القاسمُ ، عن عائشةَ أن رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فتزوَّجتْ زوجًا ، فطلَّقَها قبلَ أن يَمَسَّها ، فسُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ : أتَحِلُّ للأوَّلِ ؟ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها كما ذاقَ الأوَّلُ »[1] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا موسى بنُ عيسى الليثيُّ ، عن زائدةَ ، عن عليِّ ابنِ زيدٍ ، عن أمِّ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه ثلاثًا ، لم تَحِلَّ له حتى تَنكِحَ زَوْجًا غيرَه ، فيَذُوقَ كلُّ واحدٍ منهما عُسَيْلَةَ صاحبِه »[2] .

حدَّثني العباسُ بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبَرنا سعدُ[3] بنُ حفصٍ الطَّلْحِيُّ ، قال : أخبَرنا شَيْبانُ ، عن يحيى ، عن أبي الحارثِ الغِفاريِّ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها »[4] .

حدَّثني عُبيدُ بنُ آدمَ بنِ أبي إياسٍ العَسْقَلانيُّ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شَيْبانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي الحارثِ الغِفاريِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها ثلاثًا[5] ، فتَزَوَّجُ زوجًا غيرَه ، فيُطَلِّقُها قبلَ أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٣) ، والنسائي (٣٤١٢) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٩٣/٦ (الميمنية) ، والبخاري (٥٢٦١) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٢/٤ من طريق زائدة به ، وأخرجه الطيالسي (١٦٦٤) ، وأحمد ٩٦/٦ (الميمنية) من طريق علي بن زيد به .

(٣) في النسخ : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٠/١٠ .

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٣/٩ من طريق سعد بن حفص به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٦/٤ من طريق شيبان به . ووقع عند البخاري : سعيد بن حفص .

(٥) زيادة من : م .

يَدخُلَ بها ، فيريدُ الأولُ أن يراجعَها ، قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيلتَها »[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ الأَنماطيُّ ، قال : ثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : ثنا محمدُ بنُ دينارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يزيدَ الهُنائيُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ في رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فتزوَّجها آخرُ ، فطلَّقها قبل أن يدخُلَ بها ، أترجِعُ إلى زوجِها الأولِ ؟ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيلتَها وتَذُوقَ عُسَيلتَه »[(٢)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ويعقوبُ بنُ ماهانَ ، قالا : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ[(٣)] بنِ عباسٍ ، أن الغُمَيصاءَ[(٤)] أو الرُّمَيصاءَ جاءت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ تَشكو زوجَها ، وتزعُمُ أنه لا يَصِلُ إليها . قال : فما كان إلا يسيرًا حتى جاء زوجُها ، فزعَم أنها كاذبةٌ ، ولكنها تريدُ أن تَرجِعَ إلى زوجِها الأولِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس لكِ حتى يَذُوقَ عُسَيلتَكِ رجلٌ غيرُه »[(٥)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن علقمةَ ابنِ مَرْثَدٍ ، [٢٨٧/١ظ] عن سالمِ بنِ رَزينٍ الأحمريِّ[(٦)] ، عن سالمِ بنِ[(٧)] عبدِ اللَّهِ[(٧)] ،

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٩/١ عن المصنف .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢١ (١٤٠٢٤) ، والبزار (١٥٠٥ - كشف) ، وأبو يعلى (٤١٩٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٣٧٢) ، وابن عدى ٦/(٣٢٠٥) ، والبيهقي ٣٧٥/٧ من طريق محمد بن دينار به .

(٣) بعده في م : « عن » .

(٤) في ت ٢ ، ونسخة من النسائي : « العميصاء » بالمهملة ، وفي سنن سعيد : « الرميضاء » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٨٤) ، وأحمد ٣٣٦/٣ (١٨٣٧) ، والنسائي (٣٤١٣) ، وفي الكبرى (٥٦٠٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٠٢) ، وأبو يعلى (٦٧١٨) عن هشيم به ، وفي سنن سعيد والمجتبى : « عبيد الله بن عباس » . وكذا أورد الحديث في مسنده المزى في التحفة ٤٦٨/٤ .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الأحمدى » . وينظر تهذيب الكمال ١٤٠/١٠ .

(٧ - ٧) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبيد الله » .

٤٧٨/٢ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ / في رجلٍ يتزوَّجُ المرأةَ فيطلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها البتَّةَ ، فتتزوَّجُ زوجًا آخرَ ، فيطلِّقُها قبلَ أن يدخُلَ بها ، أترجِعُ إلى الأوَّلِ ؟ قال : « لا ، حتى تذُوقَ عُسَيْلَتَه ويذُوقَ عُسَيْلَتَها »[1] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن رَزينٍ الأحمريِّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِل عن الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَه ثلاثًا ، فيتزوَّجُها رجلٌ ، فأغلق البابَ ، فطلَّقها قبل أن يَدْخُلَ بها ، أترجِعُ إلى زوجِها الآخِرِ ؟ قال : « لا ، حتى يذُوقَ عُسَيْلَتَها »[2] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُليمانَ بنِ رَزينٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه سأل[3] النبيَّ ﷺ وهو يخطُبُ ، عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ، فتزوَّجتْ بعدَه ، ثم طلَّقها أو مات عنها ، أيتزوَّجُها الأوَّلُ ؟ قال : « لا ، حتى تذُوقَ عُسَيْلَتَه »[4] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ : فإن طلَّق المرأةَ التي بانتْ من زوجِها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٠٦/٩ (٥٥٧١) ، والنسائي (٣٤١٤) ، والبيهقي ٣٧٥/٧ من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٠/٩ (٥٢٧٧) ، وابن أبي حاتم في العلل ٤٢٨/١ ، والبيهقي ٣٧٥/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

(٣) في مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي : « سئل » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/٨ ، ٢١٠/٩ (٤٧٧٦ ، ٥٢٧٨) عن أبي أحمد الزبيري به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١١٣٥) ، وابن أبي شيبة ٢٧٤/٤ ، والنسائي (٣٤١٥) ، وابن أبي حاتم في العلل ٤٢٩/١ ، والبيهقي ٣٧٥/٧ من طريق سفيان به .

بآخرِ التطليقاتِ الثلاثِ بعد ما نكحها مُطَلِّقُها الثاني ، زوجُها الذي نكَحها بعد بَيْنُونَتِها مِن الأوَّلِ ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : فلا حرَجَ على المرأةِ التي طلَّقها هذا الثاني من بعدِ بَيْنُونَتِها من الأوَّلِ ، وبعد نكاحِه إيَّاها ، وعلى الزوجِ الأولِ الذي كانت حَرُمَتْ عليه بِبَيْنُونَتِها منه بآخرِ التطليقاتِ ، أن يتراجعا بنكاحٍ جديدٍ .

كما حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ . يقولُ : إذا تزوَّجَتْ بعد الأولِ ، فدخَل الآخرُ بها ، فلا حرَجَ على الأولِ أن يتزوَّجها إذا طلَّقها[1] الآخرُ ، أو مات عنها ، فقد حلَّتْ له[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ[3] ، قال : أخبرَنا جُويبرٌ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : إذا طلَّق واحدةً أو ثِنْتَيْنِ ، فله الرَّجْعةُ ما لم تنقضِ العِدَّةُ . قال : والثالثةُ قولُه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعني الثالثةَ ، فلا رَجْعةَ له عليها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه فيدخُلَ[4] بها ، ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ هذا الأخيرُ بعدَ ما يدخُلُ بها ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ يعني الأوَّلَ ، ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[5] .

وأما قولُه : ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . فإن معناه : إن رجَوا مَطْمَعًا أن يُقيما حدودَ اللَّهِ . وإقامتُهما[6] حدودَ اللَّهِ العملُ بها . وحدودُ اللَّهِ ما أمرَهما به ،

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « طلق » .

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٦ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) في النسخ : « هشام » . وتقدم على الصواب في ص ١٦٧ .

(٤) في ص : « يدخل » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فدخل » .

(٥) تقدم أوله في ص ١٦٧ .

(٦) في ص ، ت ١ : « إقامتها » .

وأَوْجَبَ لكلِّ[1] واحدٍ منهما على صاحبِه ، وأَلْزَمَ كلَّ واحدٍ منهما بسببِ النكاحِ الذي يكونُ بينهما .

وقد بيَّنّا معنى الحدودِ ومعنى إقامةِ ذلك ، بما أَغْنى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[2] .

وكان مجاهدٌ يقولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . ما حدَّثني به محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ : إن ظَنَّا أنَّ نكاحَهما على غيرِ دُلْسةٍ[3] .

٢/٤٧٩ /حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

وقد وجَّه بعضُ أهلِ التأويلِ[4] قولَه : ﴿ إِن ظَنَّآ ﴾ . إلى أنه بمعنى : إن أيْقَنا . وذلك ما لا وَجْهَ له ؛ لأن أحدًا لا يَعلمُ ما هو كائنٌ غيرُ اللَّهِ تعالى ذكرُه . فإذ كان ذلك كذلك ، فما المعنى الذي به يُوقِنُ الرجلُ والمرأةُ أنهما إذا تراجَعا أقاما حدودَ اللَّهِ ؟ ولكنَّ معنى ذلك كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ إِن ظَنَّآ ﴾ . بمعنى : طَمِعا بذلك ورَجَوَاه .

---

(١) في م : « بكل » .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/٢٦١، ٣/٢٦٧.

(٣) الدُّلْسةُ : الظُّلمة ، ويقال : فلان لا يدالس ولا يوالس ، أى : لا يظلم ولا يخون ، وهو لا يدالسك : لا يخادعك ولا يُخفي عليك الشيء . التاج (د ل س) .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٣ (٢٢٣٥) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٥ إلى عبد بن حميد . وينظر تفسير البغوى ١/ ٢٧٣.

(٤) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٧٤.

و﴿أَن﴾ التي في قوله : ﴿أَن يُقِيمَا﴾ . في موضعِ نصبٍ بـ﴿ظَنَّآ﴾ ، و﴿أَن﴾ التي في : ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ . جعَلها بعضُ أهلِ العربيةِ في موضعِ نصبٍ بفَقْدِ الخافضِ[1] ؛ لأن معنى الكلامِ : فلا جُناحَ عليهما في أن يتراجعا . فلمّا حُذِفت « في » التي كانت تَخْفِضُها نَصَبها ، فكأنّه قال : فلا جُناحَ عليهما تراجُعَهما .

وكان بعضُهم يقولُ[2] : موضعُه خفضٌ ، وإن لم يكنْ معها خافضُها ، وإن كان محذوفًا فمعروفٌ موضعُه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ : هذه الأمورُ التي بيَّنها لعبادِه في الطلاقِ والرَّجْعةِ والفِدْيةِ والعِدَّةِ والإيلاءِ وغيرِ ذلك ، مما بيَّنه لهم في هذه الآياتِ ، ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ : معالمُ فُصولِ حلالِه وحرامِه ، وطاعتِه ومعصيتِه ، ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ : يُفَصِّلُها ، فيُميِّزُ بينها ، ويُعرِّفُهم أحكامَها ، لقومٍ يَعْلَمونها إذا بيَّنها اللهُ لهم ، فيَعْرِفون أنها مِن عندِ اللهِ ، فيُصَدِّقون بها ، ويَعمَلون بما أَوْدَعهم اللهُ من علمِه ، دون الذين قد طبَع اللهُ على قلوبِهم ، وقضَى عليهم أنهم لا يُؤمنون بها ، ولا يُصَدِّقون بأنها مِن عندِ اللهِ ، فهم يَجْهَلون أنها من اللهِ ، وأنها تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ . ولذلك خَصَّ [٢٨٨/١و] القومَ الذين يَعْلَمون بالبيانِ دون الذين يَجْهَلون ، إذ كان الذين يَجْهَلون أنها من عندِه قد أيِسَ نبيَّه محمدًا[3] ﷺ من[4] تصديقِ كثيرٍ

---

(١) هو الفراء في معاني القرآن ١/ ١٤٨ .

(٢) هو الكسائي ، فيما نقله الفراء في معاني القرآن ، الموضع السابق .

(٣) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « محمد » .

(٤) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عن » .

منهم بها ، وإن كان بيَّنها[1] لهم من وجهِ الحُجَّةِ عليهم ولزومِ العملِ لهم بها ، وإنما أخرَجها مِن أن تكونَ بيانًا لهم من وجهِ تركِهم الإقرارَ والتصديقَ به .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : وإذا طلَّقْتُم أيُّها الرجالُ نساءَكم ، ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . يعنى مِيقاتَهنَّ الذى وقَّتَه لهنَّ ؛ من انقضاءِ الأقراءِ الثلاثةِ إن كانت من أهلِ القُرْءِ[2] ، وانقضاءِ الأشهرِ إن كانت من أهلِ الشهورِ ، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ . يقولُ : فراجِعُوهن إن أردتُم رَجْعتَهنَّ فى الطَّلْقةِ التى فيها رَجْعةٌ ، وذلك إمَّا فى التطليقةِ الواحدةِ أو التَّطليقتَيْن ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ﴾ .

٢/٤٨١ /وأما قولُه : ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . فإنه عنَى : بما أُذِن به من الرَّجعةِ ، مِن الإشهادِ على الرَّجعةِ قبلَ انقضاءِ العدةِ ، دونَ الرَّجعةِ بالوطْءِ والجماعِ ؛ لأن ذلك إنما يجوزُ للرجلِ بعدَ الرَّجعةِ ، وعلى الصُّحبةِ مع ذلك والعِشْرةِ بما أمَر اللهُ به وبيَّنه لكم أيُّها الناسُ ، ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . يقولُ : أو خلُّوهنَّ يَقْضِين تمامَ عِدَّتِهنَّ ، ويَنْقَضِى بقيةُ أجلِهنَّ الذى أجَّلْتُه لهنَّ لعِدَدِهنَّ ، ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . يقولُ : بإيفائِهنَّ[3] تمامَ حقوقِهنَّ عليكم ، على ما أَلْزَمْتُكم لهنَّ مِن مَهْرٍ ومُتْعةٍ ونفَقةٍ وغيرِ ذلك من حقوقِهنَّ قِبَلَكم ، ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ . يقولُ : ولا تُراجِعُوهُنَّ[4] إن راجَعْتُموهنَّ فى

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بيا » .

(٢) فى م : « الأقراء » .

(٣) فى ص : « بانفاقهن » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بإيفائهن » .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تراجعون » .

عِدَدِهنَّ مُضارَّةً[1] لهنَّ ، لِتُطَوِّلُوا عليهنَّ مدةَ انقضاءِ عِدَدِهنَّ ، أو لِتَأْخُذُوا منهنَّ بعضَ ما آتيتُموهنَّ بطَلِبهنَّ الخُلْعَ منكم لمُضارَّتِكم[2] إيَّاهنَّ بإمساكِكم إيَّاهنَّ ، ومُراجعَتِكموهُنَّ ضِرارًا واعتداءً .

وقولُه : ﴿ لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ . يقولُ : لتَظْلِمُوهنَّ بمُجاوَزَتِكم في أمرِهنَّ حدودِي التي بيَّنْتُها لكم .

وبمثلِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي الضُّحَى ، عن مَسْروقٍ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ . قال : يُطَلِّقُها حتى إذا كادت[3] تنقضِي راجعَها ، ثم يُطَلِّقُها ، فيَدَعُها حتى إذا كادت[3] تنقضِي عِدَّتُها راجعَها ، ولا يُريدُ إمساكَها ، فذلك الذي يُضارُّ ويَتَّخِذُ آياتِ اللهِ هُزُوًا[4] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبي رجاءٍ ، قال : سُئِل الحسنُ عن قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ . قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ المرأةَ ، ثم يُراجِعُها ، ثم يُطَلِّقُها ، ثم يُراجِعُها ، يُضارُّها ، فنَهاهم اللهُ عن ذلك[5] .

---

(١) في ص : « مصادة » ، وفي ت ٢ : « مضادة » .

(٢) في ص ، ت ٢ : « لمضادتكم » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كانت » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٦ (٢٢٤٩) من طريق منصور به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٥ إلى عبد بن حميد .

(٥) أخرجه البيهقي ٧/٣٦٨ من طريق زياد الأعلم ، عن الحسن .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . قال : نهَى[1] عن الضِّرارِ ﴿ ضِرَارًا ﴾ أن يُطَلِّقَ الرجلُ امرأتَه ، ثم يُراجِعَها عندَ آخرِ يومٍ يَبْقَى من الأجلِ ، حتى يَفِيَ لها تسعةُ أشهرٍ ، لِيُضارَّها به[2] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : نهَى عن الضِّرارِ ، والضِّرارُ في الطلاقِ أن يُطَلِّقَ الرجلُ امرأتَه [3] ثم يراجعَها[3] . وسائرُ الحديثِ مثلُ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمي ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يُراجِعُها قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها ، ثم يُطَلِّقُها ، يَفعلُ ذلك يُضارُّها ويَعْضُلُها ، فأنزَل اللَّهُ هذه الآيةَ[4] .

٢/٤٨١ /حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ . قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه تطليقةً واحدةً ثم يَدَعُها ، حتى إذا ما تكادُ تخلُو عِدَّتُها راجَعها ، ثم يُطَلِّقُها ، حتى إذا ما كاد تخلُو عِدَّتُها راجَعها ، ولا حاجةَ له فيها ، إنما يريدُ أن يُضارَّها بذلك ، فنَهَى اللَّهُ عن ذلك

---

(١) بعده في م : « الله » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٢٥ (٢٢٤٦) ، والبيهقي ٧/ ٣٦٨ .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٢٥ (٢٢٤٥) عن محمد بن سعد به .

وتقدَّم فيه ، وقال : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليثُ ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال اللهُ تعالى ذكره : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ : فإذا طلَّق الرجلُ المرأةَ وبلَغتْ أجلَها ، فلْيُراجِعْها بمعروفٍ أو لِيُسرِّحْها بإحسانٍ ، ولا يَحِلُّ له أن يُراجِعَها ضِرارًا [١/٢٨٨ظ] وليست له فيها رَغبةٌ إلا أن يُضارَّها .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ . قال : هو في الرجلِ يَحلِفُ بطلاقِ امرأتِه ، فإذا بَقِيَ من عِدَّتِها شيءٌ راجعها ، يُضارُّها بذلك ، ويُطوِّلُ عليها ؛ فنهاهم اللهُ عن ذلك[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، أن رجلًا كان يُطلِّقُ امرأتَه ثم يُراجِعُها ، ولا حاجةَ له بها ، ولا يريدُ إمساكَها ، كيما يُطوِّلُ عليها بذلك العِدَّةَ ليُضارَّها ، فأنزَل اللهُ تعالى ذكره : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ . يُعظِّمُ[3] ذلك[4] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ الباهليُّ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٥ (٢٢٤٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٩٤ .

(٣) في م : « ليعظم » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يظلم » ، وفي الموطأ والدر المنثور : « يعظهم الله بذلك » .

(٤) الموطأ ٢/٥٨٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٥ إلى ابن المنذر .

ضِرَارًا﴾ : هو الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه واحدةً، ثم يراجعُها، ثم يُطَلِّقُها، ثم يُراجعُها، ثم يُطَلِّقُها، يُضَارُّها بذلك لتَخْتَلِعَ منه[1].

حدَّثني موسى، قال: ثنا عمرٌو، قال: ثنا أسباطُ، عن السديِّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾. قال: نزلت في رجلٍ من الأنصارِ يُدْعَى ثابتَ بنَ يسارٍ[2] طَلَّق امرأتَه، حتى إذا انقضَتْ عِدَّتُها إلا يومَين أو ثلاثةً راجعها، ثم طَلَّقها، ففعَل ذلك بها، حتى مضَتْ لها تسعةُ أشهرٍ، مُضَارَّةً يُضَارُّها، فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[3].

حدَّثني العباسُ بنُ الوليدِ، قال: أخبرني أبي، قال: سمِعْتُ عبدَ العزيزِ يُسألُ عن طلاقِ الضِّرارِ، فقال: يُطَلِّقُ، ثم يراجعُ، ثم يُطَلِّقُ، ثم يراجعُ، فهذا الضِّرارُ الذي قال اللَّهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾.

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا فُضَيلُ بنُ مرزوقٍ، عن عطيةَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ / ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾. قال: الرجلُ يُطَلِّقُ المرأةَ تطليقةً، ثم يتركُها حتى تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، ثم يراجعُها، ثم يُطَلِّقُها تطليقةً، ثم يُمْسِكُ عنها حتى تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، ثم يراجعُها، ﴿لِتَعْتَدُوا﴾. قال: لا يُطَاوِلُ عليهن[4]. ٢/٤٨٠

وأصلُ التَّسريحِ مِن: سَرْحِ القومِ، وهو ما أُطْلِقَ من نَعَمِهم للرَّعْيِ. يقالُ للمواشي المُرْسَلَةِ للرَّعْيِ: هذا سَرْحُ القومِ. يرادُ به مواشيهم المُرْسَلَةُ للرَّعْيِ. ومنه قولُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٥ عقب الأثر (٢٢٤٦) معلقًا.

(٢) في م، ت ٢: «بشار».

(٣) عزاه الحافظ في الإصابة ١/٣٩٩، والسيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٥ إلى المصنف وابن المنذر.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٥ إلى المصنف وعبد بن حميد.

اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النحل: ٥، ٦]. يعني بقوله : ﴿ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ : حينَ تُرسِلُونها للرَّعْيِ . فقيل للمرأةِ إذا خلَّاها زوجُها فأبانها منه : سَرَّحَها . تمثيلًا لذلك بتسريحِ المُسَرِّحِ ماشيتَه للرَّعْيِ ، وتشبيهًا به .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك : ومَن يُراجِعِ امرأتَه بعد طلاقِه إيَّاها في الطلاقِ الذي له[1] فيه عليها الرَّجعةُ ، ضِرارًا بها ، ليَعْتَدِيَ حدَّ[2] اللهِ في أمرِها ، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ . يعني : فأكسَبَها بذلك إثمًا ، وأوجَبَ لها من اللهِ عقوبةً بذلك .

وقد بيَّنَّا معنى الظلمِ فيما مضَى ، وأنه وَضْعُ الشيءِ في غيرِ موضِعِه ؛ وفعلُ ما ليس للفاعلِ[3] فعلُه[4] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه : ولا تتَّخِذُوا أعلامَ اللهِ وفُصولَه بين حلالِه وحرامِه ، وأمرِه ونهْيِه ، في وحْيِه وتنزيلِه ، استهزاءً ولَعِبًا ، فإنه قد بيَّن لكم في تنزيلِه وآيِ كتابِه ما لكم من الرَّجعةِ على نسائِكم ، في الطلاقِ الذي جعَل لكم عليهن فيه الرَّجعةَ ، وما ليس لكم منها ، وما الوجهُ الجائزُ لكم منها ، وما الذي لا يجوزُ ، وما الطلاقُ الذي لكم عليهن فيه الرَّجعةُ ، وما ليس لكم ذلك فيه ، وكيف وجوهُ ذلك ؛ رحمةً منه بكم ، ونعمةً منه عليكم ، ليَجعَلَ بذلك لبعضِكم من مكروهٍ - إن كان فيه من

---

(١) زيادة من : م .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حق » .

(٣) بعده في ص : « عنى » .

(٤) ينظر ما تقدم في ١/ ٥٨١ .

صاحبِه مما هو فيه - المخرَجَ والمخلَصَ بالطلاقِ والفِراقِ ، وجعَل ما جعَل لكم عليهنّ من الرَّجعةِ سبيلًا لكم إلى الوصولِ إلى ما نازَعه إليه ، ودعاه إليه هواه بعدَ فِراقِه إيّاهن منهن ، لتُدْرِكوا بذلك قضاءَ أوطارِكم منهن ، إنعامًا منه بذلك عليكم ، لا لِتتَّخِذُوا ما بيَّنتُ لكم من ذلك في آيِ كتابي وتنزيلي - تفَضُّلًا مني ببيانِه عليكم ، وإنعامًا ورحمةً مني بكم - لَعِبًا وسُخْرِيًّا .

وبمعنى ما قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من [١/٢٨٩و] قال ذلك

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُّويه ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبي عَتيقٍ وموسى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ أَرْقَمَ ، أن الحسنَ حدَّثهم ، أن الناسَ كانوا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُطَلِّقُ الرجلُ أو يُعْتِقُ ، فيقالُ : ما صَنَعْتَ ؟ فيقولُ : إنما كنتُ لاعبًا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن طَلَّق لاعِبًا أو أَعْتَقَ لاعِبًا فقد جازَ عليه » . قال الحسنُ : وفيه نزَلتْ : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾[1] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿وَلَا / تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ . قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ، فيقولُ : إنما طَلَّقْتُ لاعبًا . ويتزوَّجُ أو يُعْتِقُ أو يَتَصَدَّقُ فيقولُ : إنما فعلْتُ لاعبًا . فنُهُوا عن ذلك ، فقال تعالى ذكرُه : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾[2] .

٤٨٣/٢

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن عبدِ السلامِ بنِ حربٍ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ (٢٢٤٨) من طرق عن الحسن به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٦/٢ عقب الأثر (٢٢٤٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي العلاءِ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي موسى ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ غَضِب على الأَشْعَرِيِّين ، فأتاه أبو موسى فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، غَضِبْتَ على الأَشْعَرِيِّين ! فقال : « يقولُ أحدُكم : قد طَلَّقْتُ ، قد راجَعْتُ . ليس هذا طَلاقَ المُسلِمين ، طَلِّقوا المرأةَ في قُبُلِ عِدَّتِها »[1] .

حدَّثنا أبو زيدٍ عمرُ[2] بنُ شَبَّةَ ، قال : ثنا أبو غسانَ النَّهْدِيُّ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ ابنُ حربٍ ، عن يزيدَ[3] أبي خالدٍ - يعني الدَّالانيَّ - عن أبي العلاءِ الأَوْدِيِّ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي موسى الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال لهم[4] : « يقولُ أحدُكم لامرأتِه : قد طَلَّقْتُكِ ، قد راجَعْتُكِ . ليس هذا بطَلاقِ المُسلِمين ، طَلِّقوا المرأةَ في قُبُلِ طُهْرِها[5] » .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : واذكُروا نعمةَ اللَّهِ عليكم بالإسلامِ الذى أنعَم عليكم به ، فهداكُم له ، وسائرَ نِعَمِه التى خصَّكم بها دونَ غيرِكم من سائرِ خَلْقِه ، فاشكُروه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١، ٢ من طريق عبد السلام بن حرب به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤١٤ عن المصنف .

(٢) في النسخ : « عن » . والمثبت مما سيأتي في ٥/ ٦٧ ، ٧/ ٧٤ ، ١٥/ ٤٩ .

(٣) بعده في النسخ : « بن » . وهو أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن ، المتقدم في الإسناد السابق . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣ .

(٤) في سنن البيهقي : « لم » من قول النبي ﷺ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عدتها » .

والحديث أخرجه البيهقي ٧/ ٣٢٣ من طريق أبي غسان النهدي مالك بن إسماعيل به .

على ذلك بطاعته فيما أمركم به (١) ونهاكم (١) عنه ، واذكروا أيضًا مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ؛ (٢) وذلك (٢) القرآنُ الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ ، واذكروا ذلك فاعملوا به ، واحفظوا حدوده فيه . ﴿ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ يعني : وما أنزل عليكم من الحكمة ، وهي السُّننُ التي علَّمكموها رسولُ الله ﷺ وسَنَّها لكم .

وقد ذكرتُ اختلافَ المختلفين في معنى الحكمة فيما مضى قبلُ في قوله : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ (٣) ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ . فأغنى عن إعادته في هذا الموضع (٤) .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ : يعظُكم بالكتاب الذي أنزله عليكم . والهاءُ التي في قوله : ﴿ بِهِۦ ﴾ عائدةٌ على الكتاب . ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ . يقولُ : وخافُوا اللهَ فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، في كتابه الذي أنزله عليكم ، وفيما أنزله فبيَّنه على لسانِ رسوله ﷺ لكم ، أن تُضيِّعوه وتتعدَّوا حدودَه ، فتستوجِبوا ما لا قِبَلَ لكم به من أليمِ عقابه ، ونَكالِ عذابه .

وقولُه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . يقولُ : واعلَموا أيها الناسُ أن ربَّكم الذي حدَّ لكم هذه الحدودَ ، وشرَع لكم هذه الشرائعَ ، وفرَض عليكم هذه الفرائضَ في كتابه وفي تنزيله على رسوله محمد ﷺ ؛ بكلِّ ما أنتم عامِلوه من خيرٍ وشرٍّ ، وحسَنٍ وسَيِّئٍ ، وطاعةٍ ومعصيةٍ ، عالمٌ ، لا يَخْفَى عليه من ظاهرِ ذلك وخَفِيِّه ، وسرِّه وجَهْرِه ، شيءٌ ، وهو مُجازيكم بالإحسانِ إحسانًا ، وبالسَّيِّئِ سَيِّئًا ، إلا أن يَعْفُوَ ويَصْفَحَ ، فلا تَتعرَّضوا لِعقابه وتَظلِموا أنفسكم .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢ - ٢) في م : « ذلك » .

(٣) في النسخ : « يعلمكم » .

(٤) ينظر ما تقدم في ٢/ ٥٧٤ .

/القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ . ٤٨٤/٢

ذُكِر أن هذه الآيةَ نزَلتْ فى رجلٍ كانت له أختٌ كان زوَّجها من ابنِ عمٍّ له[1] ، فطلَّقها ، وترَكها فلم يُراجِعْها حتى انقضتْ عِدَّتُها ، ثم خطَبها منه ، فأبَى أن يُزوِّجها إياه ، ومنَعها منه وهى فيه راغبةٌ .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى الرجلِ الذى كان فعَل ذلك فنزَلتْ هذه الآيةُ فيه ؛ فقال بعضُهم : كان ذلك الرجلُ مَعْقِلَ بنَ يَسارٍ المُزَنِيَّ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، قال : كانت أختُه تحتَ رجلٍ فطلَّقها ، ثم خَلا[2] عنها ، حتى إذا انقضَتْ عِدَّتُها خطَبها ، فحَمِى مَعْقِلٌ من ذلك أَنَفًا[3] ، وقال : خَلا[2] عنها وهو يَقْدِرُ عليها . فحال بينه وبينها ، فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، عن الحسنِ ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، أن أختَه طلَّقها زوجُها ، فأراد أن يُراجِعَها ، فمنَعها مَعْقِلٌ ، فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾

---

(١) فى م : « لها » .

(٢) فى صحيح البخارى : « خلَّى » .

(٣) أَنِف من الشىء يأنَف أَنَفًا : إذا كرِهه وشرُفت نفسه عنه ، وأراد به هنا : أخذته الحمية من الغيرة والغضب . النهاية ١/ ٧٦.

(٤) أخرجه البخارى (٥٣٣١) من طريق عبد الأعلى به ، والدارقطنى ٣/ ٢٢٤ من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٨٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

إلى آخرِ الآيةِ[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المخرِّميُّ[(٢)] ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا عبّادُ بنُ راشدٍ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنى مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ ، قال : كانت لى أختٌ تُخطَبُ وأمنعُها الناسَ ، حتى خطَب إليَّ ابنُ عمٍّ لى ، فأنكحتُها ، فاصطَحَبا ما شاء [٢٨٩/١ظ] اللَّهُ ، ثم إنه طلَّقها طلاقًا له رجعةٌ ، ثم تركها حتى انقضَتْ عِدَّتُها ، ثم خُطِبَتْ إليَّ ، فأتانى يَخْطُبُها مع الخُطّابِ ، فقلتُ له : خُطِبَتْ إليَّ فمنعتُها الناسَ ، فآثرتُك بها ، ثم طلَّقْتَ طلاقًا لك فيه رجعةٌ ، فلمّا خُطِبَتْ إليَّ أتيتَنى تخطُبُها مع الخُطّابِ ! واللَّهِ لا أُنكِحُها أبدًا . قال : ففيَّ نزلت هذه الآيةُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : فكفَّرتُ عن يمينى وأنكحتُها إيّاه[(٣)] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ : ذُكِر لنا أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَه تطليقةً ، ثم خَلا عنها حتى انقضَتْ عِدَّتُها ، ثم قرُب بعد ذلك يخطُبُها ، والمرأةُ أختُ مَعْقِلِ / بنِ يَسارٍ ، فأنِف من ذلك مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ ، وقال : خلَا عنها وهى فى عِدَّتِها ، ولو شاء راجعها ، ثم يريدُ أن يراجِعَها وقد بانَتْ منه . فأبَى عليها أن يُزوِّجَها إيّاه ، وذُكِر لنا أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ لمّا نزلت هذه الآيةُ دعاه فتلاها عليه ، فترَك الحَمِيَّةَ واستقادَ لأمرِ اللَّهِ .

٤٨٥/٢

---

(١) أخرجه وكيع - كما فى الدر المنثور ٢٨٦/١ - ومن طريقه الطبرانى فى الكبير ٢٠٨/٢٠ (٤٧٥) ، والحاكم ٢/ ٢٨٠.

(٢) فى ص : « المخرمى » ، وفى م : « المخزومى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٤.

(٣) أخرجه البخارى (٥٣٢٩) ، وأبو داود (٢٠٨٧) ، والطبرانى ٢٠٤/٢٠ (٤٦٨) ، والدارقطنى ٣/ ٢٢٤ ، والبيهقى ١٠٤/٧ من طريق أبى عامر العقدى به ، وأخرجه الطيالسى (٩٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤١) ، والبيهقى ١٠٤/٧ من طريق عباد بن راشد به .

حدِّثتُ عن عمّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن يونسَ ، عن الحسنِ قولَه تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال : نزَلتْ هذه الآيةُ في مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ . قال الحسنُ : حدَّثني مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ أنها نزَلتْ فيه . قال : زوَّجتُ أختًا لي من رجلٍ فطلَّقها ، حتى إذا انقضتْ عِدَّتُها جاء يَخْطُبُها ، فقلت له : زوَّجتُكَ ، وفرَشتُكَ أختي ، وأكرَمتُكَ ، ثم طَلَّقتَها ، ثم جِئتَ تخطُبُها ! لا تعودُ إليك أبدًا . قال : وكان رجلَ صِدْقٍ لا بأسَ به ، وكانتِ المرأةُ تُحِبُّ أن ترجِعَ إليه ، قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : فقلتُ : الآنَ أفعلُ يا رسولَ اللَّهِ . فزوَّجتُها منه[(1)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ الهُذَليُّ ، عن بكرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنيِّ ، قال : كانت أختُ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ تحت رجلٍ فطَلَّقَها ، فخطَب إليه ، فمنَعها أخوها[(2)] ، فنزلتْ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . إلى آخرِ الآيةِ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ الآيةَ . قال : نزَلتْ في امرأةٍ من مُزَيْنةَ طلَّقها زوجُها وأُبِينَتْ منه ، فنكَحها آخرُ ، فعضَلها أخوها مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ ، يُضارُّها خِيفةَ أن ترجِعَ إلى زوجِها الأوَّلِ[(3)] .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عِكْرِمةُ : نزَلتْ في مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، قال ابنُ جُريجٍ :

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٦ (٢٢٥٤) من طريق أبي جعفر به ، وأخرجه البخاري (٥١٣٠، ٥٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٢) ، والطبراني ٢٠/٢٠٤ (٤٦٧) ، والدارقطني ٣/٢٢٣ ، والحاكم ٢/١٧٤ ، والبيهقي ٧/١٣٨ من طريق يونس به .

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: « إخوتها » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٧ إلى المصنف وعبد بن حميد .

أختُه جُمْلُ[١] ابنةُ يَسارٍ ، كانت تحت أبي البدَّاحِ ، طلَّقها فانقضت عِدَّتُها ، فخطَبها ، فعضَلها مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ[٢] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : نزَلت في امرأةٍ من مُزَينةَ طلَّقها زوجُها ، فعضَلها أخوها أن ترجِعَ إلى زوجِها الأولِ ، وهو مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ أخوها[٣] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه ، إلا أنه لم يقلْ فيه : وهو مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا حِبّانُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا ابنُ المبارَكِ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ الهَمْدانيِّ ، أن فاطمةَ بنتَ يَسارٍ طلَّقها زوجُها ، ثم بدا له فخطَبها ، فأبى مَعْقِلٌ ، فقال : زوَّجْناك فطلَّقْتَها وفعلْتَ . فأنزَل اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[٤] .

٤٨٦/٢ /حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ وقتادةَ في قولِه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . قالا[٥] : نزَلت في مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، كانت أختُه تحت رجلٍ فطلَّقها ، حتى إذا انقضَت عِدَّتُها جاء فخطَبها ، فعضَلها مَعْقِلٌ ، فأبى أن يُنْكِحَها إيّاه ، فنزَلت فيها هذه الآيةُ ، يعني به الأولياءَ ، يقولُ : لا

---

(١) في م ، والفتح ، والإصابة ، نقلا عن المصنف : « جميل » . وكذا في الإكمال ٢/١٢٥ وغيره . وترجمها الحافظ في الإصابة : جمل ، وكذا في الدر المنثور عن المصنف ، ثم ذكرها الحافظ بالتصغير . وقيل غير ذلك في اسمها . ينظر الفتح ٩/ ١٨٦ ، والإصابة ٧/ ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٧ إلى المصنف عن ابن جريج .

(٣) تفسير مجاهد ١/ ٢٣٧ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٧ إلى المصنف .

(٥) في النسخ : « قال » . والمثبت من تفسير عبد الرزاق .

تعضُلوهن أن ينكِحْنَ أزواجَهُنَّ[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن رجلٍ ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، قال : كانت أختى عند رجلٍ فطلَّقها تطليقةً بائنةً ، فخطَبها ، فأبيتُ أن أُزوِّجَها منه ، فأنزَل اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ . الآية .

وقال آخرون : كان ذلك[2] الرجلُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : نزَلت في جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، وكانت له ابنةُ عمٍّ فطلَّقها زوجُها تطليقةً ، فانقضَتْ عِدَّتُها ، ثم رجَع يُريدُ رَجْعَتَها ، فأمَّا جابرٌ فقال : طلَّقْتَ ابنةَ عمِّنا ثم تُريدُ أن تنكِحَها الثانيةَ ! وكانتِ المرأةُ تُريدُ زوجَها قد راضَته ، فنزَلتْ هذه (١/ ٢٩٠و) الآيةُ[3] .

[4]وقال آخرون : نزَلت هذه الآيةُ[4] دَلالةً على نَهْيِ الرجلِ عن مُضارَّةِ وَليَّتِه من النساءِ ، يَعْضُلُها عن النكاحِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ :

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٤.

(٢) سقط من : م .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٨٧ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

فهذا في الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه تطليقةً أو تَطْليقتَيْن ، فتَنْقَضِي عِدَّتُها ، ثم يَبْدُو له في تزويجها وأن يُراجِعَها ، وتريدُ المرأةُ فيَمْنَعُها أولياؤُها من ذلك ، فنهى اللهُ سبحانَه أن يَمْنَعُوها[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمِّي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه فتَبِينُ منه ويَنْقَضِي أجَلُها ، ويريدُ أن يراجِعَها ، وتَرْضَى بذلك فيأبَى أهلُها ، قال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن أبي الضُّحَى ، عن مَسْروقٍ في قولِه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ . قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ، ثم يَبْدُو له أن يتزَوَّجَها ، فيأبَى أولياءُ المرأةِ أن يُزَوِّجوها ، فقال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

٤٨٧/٢ /حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن أصحابِه ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ . قال : المرأةُ تكونُ عند الرجلِ فيطَلِّقُها ، ثم يريدُ أن يعودَ إليها ، فلا يَعْضُلْها وَلِيُّها أن يُنْكِحَها إيّاه .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ الآية . فإذا طلَّق الرجلُ المرأةَ وهو وَلِيُّها ، فانقضَتْ عِدَّتُها ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٧/١ إلى المصنف وابن المنذر .

فليس له أن يَعْضُلَها حتى يَرِثَها ويَمْنَعَها أن تَسْتَعِفَّ بزوجٍ .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ : هو الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه تطليقةً ، ثم يَسْكُتُ عنها ، فيكونُ خاطبًا من الخُطَّابِ ، فقال اللهُ لأولياءِ المرأةِ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يقولُ : لا تَمْنَعُوهُنَّ أن يَرْجِعْنَ إلى أزواجِهنَّ بنكاحٍ جديدٍ ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إذا رَضِيَتِ المرأةُ وأرادتْ أن تراجِعَ زوجَها بنكاحٍ جديدٍ .

والصوابُ من القولِ في هذه الآيةِ أن يقالَ : إن اللهَ تعالى ذكرُه أنزلَها دَلالةً على تحريمِه على أولياءِ النساءِ مُضَارَّةَ مَن كانوا له أولياءَ من النساءِ ؛ بعَضْلِهِنَّ عمَّن أَرَدْنَ نكاحَه من أزواجٍ كانوا لهنَّ ، فبِنَّ منهم[1] بما تَبِينُ به المرأةُ من زوجِها ، مِن طلاقٍ أو فسخِ نكاحٍ ، وقد يجوزُ أن تكونَ نزلتْ فى أمرِ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ وأمرِ أختِه ، أو فى أمرِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وأمرِ ابنةِ عمِّه ، وأيُّ ذلك كان ، فالآيةُ دالَّةٌ على ما ذكَرْتُ .

ويَعنى بقولِه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ : لا تُضَيِّقُوا عليهن بمَنْعِكم إياهنَّ أيُّها الأولياءُ من مراجعةِ أزواجِهنَّ بنكاحٍ جديدٍ ، تَبتغُون بذلك مُضَارَّتَهن ، يقالُ منه : عضَل فلانٌ فلانةَ عن الأزواجِ ، يَعْضُلُها عَضْلًا . وقد ذُكِر لنا أن حيًّا من أحياءِ العربِ مِن لغتِها : عضِل يَعضَلُ . فمن كان مِن لغتِه « عَضِل » ، فإنه إن صار إلى « يفعَلُ » ، قال : يَعضَلُ ، بفتحِ الضادِ ، والقراءةُ على ضمِّ الضادِ دون كسرِها ، والضمُّ مِن لغةِ مَن قال : عضَل .

وأصلُ العَضْلِ : الضِّيقُ . ومنه قولُ عمرَ رحمةُ اللهِ عليه : قد أَعضَل بى أهلُ

---

(١) فى النسخ : « منهن » .

العراقِ ، لا يَرْضَوْنَ عن والٍ ، ولا يَرضَى عنهم والٍ[1] . يعني بذلك : حَمَلوني على أمرٍ ضَيِّقٍ شديدٍ لا أُطِيقُ القيامَ به . ومنه أيضًا : الداءُ العُضالُ . وهو الداءُ الذى لا يُطاقُ علاجُه لضِيقِه عن العلاجِ وتجاوزِه حدَّ الأدواءِ التى يكونُ لها علاجٌ . ومنه قولُ ذى الرُّمَّةِ[2] :

ولم أَقْـذِفْ لمُؤْمِـنـةٍ حَـصَـانٍ ... بإذنِ[3] اللَّهِ مُوجِبةً عُضَالَا

ومنه قيل : عَضَّلَ الفَضاءُ بالجيشِ لكثرتِهم . إذا ضاق عنهم من كثرتِهم . وقيل : عضَّلَتِ المرأةُ . إذا نَشِب الولدُ في رَحِمِها فضاق عليه الخروجُ منها . ومنه قولُ أوسِ بنِ حَجَرٍ[4] :

وليس أخوكَ الدائمُ العَهْدِ بالذى ... يَذُمُّكَ إن وَلَّى ويُرْضِيكَ مُقْبِلَا

/ولكنَّه النائي إذا كُنْتَ آمِنًا ... وصاحبُكَ الأدْنَى إذا الأمرُ أعْضَلَا

٤٨٨/٢

و ﴿أَن﴾ التى فى قولِه : ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ . فى موضعِ نصبٍ بقولِه : ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ .

ومعنى قولِه : ﴿إِذَا تَرَاضَوْا [١/٢٩٠ظ] بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ : إذا تراضَى الأزواجُ والنساءُ بما يَحِلُّ ويجوزُ أن يكونَ عِوَضًا مِن أبضاعِهِنَّ[5] ؛ من المهورِ ونكاحٍ جديدٍ مستأنفٍ .

كما حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عُميرِ بنِ

---

(١) ذكره ابن سعد ٥٨/٥ عن إبراهيم بن قارظ ، عن عمر بلفظ : عضل ، وأخرجه المصنف في تاريخه ١٦٤/٤ ، ١٦٥ من طريق خليد بن دفرة ، عن أبيه مطولا وفيه : عضلوا .

(٢) ديوانه ٣/ ١٥٢٤ .

(٣ - ٣) في الديوان : « بحمد » .

(٤) ديوانه ص ٩٢ .

(٥) الأبضاع : جمع بُضْع ، وهو الفرج . اللسان (ب ض ع) .

عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانيِّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكِحُوا الأَيامَى». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، ما العلائقُ[1] بينهم؟ قال: «ما تَراضَى عليه أَهْلُوهم»[2].

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثني محمدُ بنُ الحارثِ، قال: ثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانيِّ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِ منه[3].

وفى هذه الآيةِ الدَّلالةُ الواضحةُ على صحةِ قولِ مَن قال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ مِن العَصَبةِ. وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه منَع الوَلِيَّ مِن عَضْلِ المرأةِ إن أرادتِ النكاحَ، ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأةِ إنكاحُ نفسِها بغيرِ إنكاحِ وليِّها إيّاها، أو كان لها تَولِيَةُ مَن أرادت تَوْلِيَتَه فى إنكاحِها، لم يكنْ لنَهْيِ وليِّها عن عَضْلِها معنًى مفهومٌ، إذ كان لا سبيلَ له إلى عَضْلِها؛ وذلك أنها إن كانت متى أرادتِ النكاحَ جاز لها إنكاحُ نفسِها أو إنكاحُ مَن تُوَكِّلُه بإنكاحِها، فلا عَضْلَ هنالك لها مِن أحدٍ فيُنْهَى عاضِلُها عن عَضْلِها.

وفى فسادِ القولِ بأن لا معنًى لنَهْيِ اللَّهِ عمَّا نَهَى عنه، صحةُ القولِ بأنَّ لوَلِيِّ المرأةِ فى تزويجِها حقًّا لا يَصِحُّ عَقْدُه إلا به، وهو المعنى الذى أمَر اللَّهُ به الوليَّ - مِن تَزويجِها إذا خطَبها خاطِبُها ورَضِيَتْ به، وكان رِضًا عند أوليائِها، جائزًا فى حُكْمِ المسلمين لمثلِها أن تَنكِحَ مثلَه - ونهاه عن خلافِه مِن عَضْلِها، ومَنْعِها عمّا[4] أرادتْ

---

(١) العلائق: المهور، الواحدة عَلاقة، وعَلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج. النهاية ٣/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤، والبيهقي ٧/ ٢٣٩، من طريق عمير بن عبد الله به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦١٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٦، ١٤/ ١٨٣، والبيهقي ٧/ ٢٣٩، من طريق عبد الملك بن المغيرة به.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٩ من طريق محمد بن بشار به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٨٧ إلى ابن مردويه.

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عما».

من ذلك وتراضت هي والخاطب به .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ . ما ذُكر في هذه الآيةِ من نَهْيِ أولياءِ المرأةِ عن عَضْلِها عن النكاحِ . يقولُ : فهذا الذي نَهَيْتُكم عنه من عَضْلِهنَّ عن النكاحِ ، عظةٌ مني مَن كان منكم أيُّها الناسُ ﴿ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ . يعني : يُصَدِّقُ باللهِ ، فيُوَحِّدُه ويُقِرُّ بربوبيتِه ، ﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ . يقولُ : ومَن يؤمنُ باليومِ الآخرِ ، فيُصَدِّقُ بالبعثِ للجزاءِ والثوابِ والعقابِ ؛ ليتقيَ اللهَ في نفسِه فلا يَظْلِمْها بضِرارِ وَلِيَّتِه ، ومَنْعِها من نكاحِ مَن رَضِيَتْه لنفسِها ممن أَذِنَتْ لها في نكاحِه .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ ﴾ . وهو خطابٌ للجميعِ ، وقد قال من قبلُ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ؟ وإذ[1] جاز أن يقالَ في خطابِ الجميعِ « ذلك » ، أفيجوزُ أن تقولَ لجماعةٍ من الناسِ وأنت تخاطِبُهم : أيُّها القومُ ، هذا غلامُك وهذا خادمُك . وأنت تُريدُ : هذا خادمُكم وهذا غلامُكم ؟

قيل : لا ، إن ذلك غيرُ جائزٍ مع الأسماءِ الموضوعاتِ ؛ لأن ما أُضيفَ إليه الأسماءُ غيرُها ، فلا يفهَمُ سامعٌ سَمِع قولَ قائلٍ لجماعةٍ : / أيُّها القومُ ، هذا غلامُك . ٤٨٩/٢ أنه عنَى بذلك : هذا غلامُكم . إلا على استِخْطاءِ الناطقِ في مَنْطِقِه ذلك ، فإن طَلَب لمَنْطِقِه ذلك وجهًا في [2]الصوابِ[2] ، صرَف كلامَه ذلك إلى أنه انْصَرَفَ عن خطابِ القومِ بما أراد خِطابَهم به ، إلى خطابِ رجلٍ واحدٍ منهم أو مِن غيرِهم ، وترَك محاورةَ[3]

---

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « إن » .

(٢ - ٢) في م : « فالصواب » .

(٣) في م : « مجاوزة » .

القومِ بما أراد محاورتَهم[1] به من الكلامِ . وليس ذلك كذلك في « ذلك » ؛ لكثرة جَرْيِ ذلك على ألْسُنِ العربِ في مَنْطِقِها وكلامِها ، حتى صارتِ الكافُ التي هي كنايةُ اسمِ المخاطَبِ فيها ، كهيئةِ حرفٍ من حروفِ الكلمةِ التي هي متصلةٌ[2] ، وصارتِ الكلمةُ بها كقولِ القائلِ : هذا . كأنها ليس معها اسمُ مخاطَبٍ ، فمن قال : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ . أقرَّ الكافَ من ذلك مُوحَّدةً مفتوحةً في خطابِ الواحدةِ من النساءِ ، والواحدِ من الرجالِ ، والتثنيةِ والجمعِ ، ومَن قال : (ذلكم يُوعَظُ به) . كسَر الكافَ في خطابِ الواحدةِ من النساءِ ، وفتَح في خطابِ الواحدِ من الرجالِ ، [3]وقال[3] في خطابِ الاثنَيْنِ منهم : ذلكما . وفي خطابِ الجمعِ : ذلكم .

وقد قيل : إن قولَه : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ . خطابٌ للنبيِّ ﷺ ، ولذلك وحَّد[4] ، ثم رجَع إلى خطابِ المؤمنين بقولِه : ﴿ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ . وإذا وُجِّهَ التأويلُ إلى هذا الوجهِ لم يكنْ فيه مئونةٌ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ : نكاحُ[5] أزواجِهنَّ لهنَّ ، ومراجعةُ أزواجِهنَّ إياهنَّ ، بما أباحَ لهنَّ من نكاحٍ ومهرٍ جديدٍ ﴿ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ أيُّها الأولياءُ والأزواجُ والزوجاتُ .

---

(١) في م : « مجاوزتهم » .

(٢) بعده في م : « بها » .

(٣ - ٣) في النسخ : « فقال » . والمثبت صواب السياق .

(٤) في م : « وجه » .

(٥) في ص : « نكاحهن » .

ويعني بقوله : ﴿ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ : أفضلُ وخيرٌ عند اللهِ من فُرْقَتِهنَّ أزواجَهنَّ .

وقد دَلَّلْنا فيما مضَى على معنى الزكاةِ ، فأَغنَى ذلك عن إعادتِه[1] .

وأما قولُه : ﴿ وَأَطْهَرُ ﴾ . فإنه يَعنى بذلك : أَطْهَرُ لقلوبِكم وقلوبِهنَّ وقلوبِ أزواجِهن [٢٩١/١و] من الرِّيبةِ ، وذلك أنهما إذا كان في نفسِ كلِّ واحدٍ منهما - أَعنى الزوجَ والمرأةَ - علاقةُ حبٍّ ، لم يُؤْمَنْ أن يَتجاوزا ذلك إلى غيرِ ما أحلَّه اللهُ لهما ، ولم يُؤْمَنْ مِن أوليائِهما أن يَسبِقَ إلى قلوبِهم منهما ما لعلَّهما أن يكونا منه بَرِيئَيْنِ ، فأمَر اللهُ تعالى ذكرُه الأولياءَ ، إذا أراد الأزواجُ التراجُعَ بعد البينونةِ بنكاحٍ مُستأنَفٍ في الحالِ التي أَذِن اللهُ لهما بالتراجعِ ، ألا يَعضُلَ وَلِيَّتَه عمّا أرادت من ذلك ، وأن يُزَوِّجَها ؛ لأن ذلك أفضلُ لجميعِهم ، وأطهرُ لقلوبِهم مما يُخافُ سُبوقُه إليها من المعاني المكروهةِ .

ثم أخبَر تعالى ذكرُه عبادَه أنه يَعلَمُ مِن سرائرِهم وخَفِيّاتِ أمورِهم ما لا يعلَمُه بعضُهم من بعضٍ ، ودلَّهم بقولِه لهم ذلك في هذا الموضعِ أنه إنما أمَر أولياءَ النساءِ بإنكاحِ مَن كانوا أولياءَه من النساءِ ، إذا تراضَتِ المرأةُ والزوجُ الخاطبُ بينهم بالمعروفِ ، ونهاهم عن عَضْلِهن عن ذلك ، لِمَا عَلِم مما في قَلْبِ الخاطبِ والمخطوبةِ من غَلَبةِ الهَوى والميلِ مِن كلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبِه بالمَوَدَّةِ والمحبةِ ، فقال لهم تعالى ذكرُه : افعلُوا ما أمَرْتُكم به إن كنتم تُؤْمِنون بي وبثَوابي وبعِقابي في معادِكم في الآخرةِ ، فإني أَعلمُ من قلبِ الخاطبِ والمخطوبةِ ما لا تعلَمُونه مِن الهَوى والمحبةِ ، وفعلُكم ذلك أفضلُ لكم عند اللهِ ولهم ، وأزكَى وأطهرُ لقلوبِكم وقلوبِهنّ في العاجلِ .

---

(١) ينظر ما تقدم في ١/ ٦٣٥.

/القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ . ٢/٤٩٠

يعني تعالى ذكره بذلك : والنساءُ اللواتي بِنَّ من أزواجهنَّ - ولهنَّ أولادٌ قد ولَدْنَهم من أزواجِهنَّ قبلَ بَيْنونتِهنَّ منهم بطلاقٍ ، أو وَلَدْنهم[1] منهم بعدَ فِراقِهم إياهن مِن وطءٍ كان منهم لهن قبلَ البينونةِ - ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ . يعني بذلك أنهنَّ أحقُّ برضاعِهم من غيرِهنَّ . وليس ذلك بإيجابٍ من اللهِ تعالى ذكرُه عليهن رَضاعَهم ، إذا كان المولودُ له ولدٌ[2] ، حيًّا مُوسِرًا ؛ لأن اللهَ تعالى ذكرُه قال في سورةِ « النساءِ القُصْرَى »[3] : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] . وأخبرَ تعالى ذكرُه أن الوالدةَ والمولودَ له إن تعاسرا في الأُجرةِ التي تُرضِعُ بها المرأةُ ولدَها ، أن أُخرى سواها تُرضِعُه ، فلم يُوجِبْ عليها فرضًا رَضاعَ ولدِها ، فكان معلومًا بذلك أن قولَه : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ دَلالةٌ على مبلغِ غايةِ الرَّضاعِ التي متى اختلَف الوالدانِ في رَضاعِ المولودِ بعدَه[4] ، جُعِل حدًّا يُفْصَلُ به بينهما ، لا دلالةَ على أن فرضًا على الوالداتِ رَضاعُ أولادِهنَّ .

وأما قولُه : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ . فإنه يعني به سنتَيْنِ .

كما حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : سنتَيْنِ[5] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن

---

(١) في م : « أولدنهم » .

(٢) في النسخ : « والدا » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) يعني سورة الطلاق .

(٤) في م : « بعدها » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٧/١ إلى المصنف ووكيع وسفيان وعبد الرزاق وآدم وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

مجاهدٍ مثله .

وأصلُ الحَوْلِ من قولِ القائلِ : حال هذا الشيءُ . إذا انتقَل . ومنه قيل : تحوَّلَ فلانٌ من مكانِ كذا . إذا انتقَل عنه .

فإن قال لنا قائلٌ : وما معنى ذكرِ ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ في قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ بعدَ قوله : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ . وفي ذكرِه الحَوْلَين مُسْتَغْنًى عن ذكرِ الكامِلَيْن ، إذ كان غيرَ مُشْكِلٍ على سامعٍ سَمِع قولَه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ ما يرادُ به ، فما الوجهُ الذي من أجلِه زِيدَ ذكرُ ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ ؟

قيل : إن العربَ قد تقولُ : أقام فلانٌ بمكانِ كذا حَوْلَيْن ، أو يومَيْن ، أو شهرَيْن . وإنما أقام به يومًا وبعضَ آخرَ ، أو شهرًا وبعضَ آخرَ ، أو حَوْلًا وبعضَ آخرَ ، فقيل : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ليَعْرِفَ سامِعو[1] ذلك أن الذي أُرِيدَ به حَوْلان تامّان ، لا حَوْلٌ وبعضُ آخرَ ، وذلك كما قال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

٤٩١/٢ /ومعلومٌ أن المُتَعَجِّلَ إنما يَتَعَجَّلُ في يومٍ ونصفٍ ، فكذلك ذلك في اليومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ ، وأنه ليس منه شيءٌ تامٌّ ، ولكنَّ العربَ تفعَلُ ذلك في الأوقاتِ خاصةً ، فتقولُ : اليومُ يومان منذُ لم أرَه . وإنما تعني[2] بذلك يومًا وبعضَ آخرَ ، وقد تُوقِعُ الفعلَ الذي تفعلُه[3] في الساعةِ أو اللحظةِ على العامِ والزمانِ واليومِ ، فتقولُ : زُرْتُه عامَ كذا ، وقتَل فلانٌ فلانًا زمانَ[4] صِفِّينَ . وإنما تفعلُ ذلك لأنها لا تقْصِدُ بذلك

---

(١) في م : « سامع » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعني » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يفعله » .

(٤) في ص ، ت ١ : « أزمان » .

الخبرَ عن عددِ الأيامِ والسنينَ ، وإنما تعنى بذلك الإخبارَ عن الوقتِ الذى كان فيه المُخبَرُ عنه ، فجاز أن يَنطِقَ بالحَوْلَيْنِ واليومَيْنِ على ما وَصَفْتُ قبلُ[1] ؛ لأن معنى الكلامِ فى ذلك : فعلْتُه إذ ذاك ، وفى ذلك الوقتِ . فكذلك قولُه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . لمَّا كان الرَّضاعُ فى الحَوْلَيْنِ وليسا بالحَوْلَيْنِ - فكان الكلامُ ، لو أُطلِق فى ذلك بغيرِ تبيينِ[2] الحَوْلَيْنِ بالكمالِ ، وقيل : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ . محتمِلًا أن يكونَ مَعْنِيًّا به حولٌ وبعضُ آخرَ - نَفَى اللَّبْسَ عن سامعِيه بقولِه : ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ . أن يكونَ مرادًا به حولٌ وبعضُ آخرَ ، وأَبان بقولِه : ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ . عن وقتِ تمامِ حدِّ الرَّضاعِ ، وأنه تمامُ الحَوْلَيْنِ بانقضائِهما دونَ انقضاءِ أحدِهما وبعضِ الآخرِ .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ فى الذى دلَّت عليه هذه الآيةُ مِن مبلغِ غايةِ رَضاعِ المولودِين ، أهو حدٌّ لكلِّ مولودٍ ، أو هو حدٌّ لبعضٍ دونَ بعضٍ ؟ **فقال بعضُهم** : هو حدٌّ لبعضٍ دونَ بعضٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى التى تَضَعُ لستةِ أشهرٍ أنها تُرضِعُ حَوْلَيْنِ كاملَيْنِ ، وإذا وَضَعَت لسبعةِ[3] أشهرٍ أرضَعَتْ ثلاثةً وعشرين لتمامِ ثلاثين شهرًا ، وإذا وضَعَت لتسعةِ أشهرٍ أرضَعَت واحدًا وعشرين شهرًا[4] .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قيل » .

(٢) فى النسخ : « تضمين » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) فى ص : « لستة » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى المشكل ٧/٢٩١ ، ٢٩٢ عقب (٢٨٦٠) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٧/٢٦٤ ، والحاكم ٢/٢٨٠ ، والبيهقى ٧/٤٤٢ ، ٤٦٢ ، من طريق داود بن أبى هند به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٨٨ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : حدَّثني [٢٩١/١ظ] عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عكرمةَ بمثلِه ، ولم يَرفَعْه إلى ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، (١) عن أبي عُبيدٍ (١) ، قال : رُفِع إلى عثمانَ امرأةٌ ولَدتْ لستةِ أشهرٍ ، فقال : إنها رُفِعَتْ (٢) إليَّ امرأةٌ (٢) ، لا أُراها إلا قد جاءتْ بشرٍّ - أو نحوَ هذا - ولَدتْ لستةِ أشهرٍ ! فقال ابنُ عباسٍ : إذا أتمَّتِ الرَّضاعَ كان الحملُ لستةِ أشهرٍ . قال : وتلا ابنُ عباسٍ : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] . فإذا أتمَّتِ الرَّضاعَ كان الحملُ لستةِ أشهرٍ . فخلَّى عثمانُ سبيلَها (٣) .

وقال آخرون : بل ذلك حدُّ رَضاعِ كلِّ مولودٍ اختلَف والداه في رَضاعِه ، فأراد أحدُهما البلوغَ إليه ، والآخرُ التقصيرَ عنه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : فجعَل اللهُ سبحانَه الرَّضاعَ حولَيْنِ كاملَيْنِ لمن أراد أن يُتِمَّ الرَّضاعةَ . ثم قال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ إن أرادا أن يَفْطِماه قبلَ الحولَيْنِ وبعدَه (٤) .

٤٩٢/٢ /حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُريجٍ ،

(١ - ١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي ص ، م : « عن أبي عبيدة » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٨ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٤٤٦) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٤٠ إلى عبد بن حميد .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٨٨ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم مقتصرا على آخره ، وأخرجه كذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٤ (٢٢٩٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال : قلتُ لعطاءٍ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ ﴾ قال : إن أرادتْ أمُّه أن تُقصِّرَ عن حولَيْن كان عليها حقًّا أن تَبلُغَه ، لا أن تَزيدَ عليه إلا أن تشاءَ[1] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهرانُ ، وحدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا زيدُ بنُ أبي الزَّرْقاءِ ، جميعًا عن الثوريِّ في قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ : والتمامُ الحَوْلانِ . قال : فإذا أراد[2] الأبُ أن يَفطِمَه قبلَ الحوْلَيْن ولم تَرضَ المرأةُ فليس له ذلك ، وإذا قالتِ المرأةُ : أنا أَفطِمُه قبلَ الحوْلَين . وقال الأبُ : لا . فليس لها أن تَفطِمَه حتى يَرضَى الأبُ حتى يجتمِعا ، فإنِ اجتمعا قبلَ الحوليْنِ فطَمَاه ، وإذا اختلفا لم يَفطِماه قبلَ الحوْلَيْن . وذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾[3] .

وقال آخرون : بل دلَّ اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ ﴾ . على ألا رَضاعَ بعدَ الحوْلَيْن ، فإنَّ الرَّضاعَ إنما هو ما كان في الحوْلَيْن .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا آدمُ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، قال : ثنا الزهريُّ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ أنهما قالا : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه يقولُ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ ﴾ . ولا نَرَى رَضاعًا بعدَ الحوْلَيْن يُحرِّمُ شيئًا[4] .

---

(١) في ص : « يشاء » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٩ (٢٢٧٠) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٧٣) عن ابن جريج به .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٩ من طريق حسين بن حفص ، عن سفيان مقتصرا على قوله : والتمام الحولان .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٩ (٢٢٦٦) من طريق ابن أبي ذئب به .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهريِّ ، قال : كان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ يقولان : لا رَضاعَ بعدَ الحَوْلَيْنِ[1] .

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن الشَّيبانيِّ ، عن[2] أبي الضُّحى ، عن أبي عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : ما كان مِن رَضاعٍ بعدَ سنتَيْنِ أو في الحَوْلَيْنِ بعدَ الفِطامِ ، فلا رَضاعَ[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنه رأى امرأةً تُرضِعُ بعدَ حَوْلَيْنِ ، فقال : لا تُرضِعيه[4] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الشَّيبانيِّ ، قال : سمِعتُ الشعبيَّ يقولُ : ما كان مِن وَجُورٍ[5] أو سَعُوطٍ[6] أو رَضاعٍ في الحَوْلَين فإنه يُحرِّمُ ، وما كان بعدَ الحَوْلَيْن لم يُحرِّمْ شيئًا[7] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ أنه كان يُحدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ أنه قال : لا رَضاعَ بعدَ فِصالٍ أو بعدَ حَوْلَيْنِ[8] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٠٠) عن معمر ، عن الزهري به ، وعنده عن ابن عمر أو ابن عباس.

(٢) بعده في ص ، س ٤ ، ت ٢ : ٢ ابن ٥ . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٠ عن حفص به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢١٠٤ عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي أسامة به .

(٥) الوجور : الدواء يلقى في الفم . اللسان (و ج ر) .

(٦) السعوط : الدواء يصب في الأنف . اللسان (س ع ط) .

(٧) أخرجه ابن حزم ١١/ ١٩٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٧٣) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩١ من طريق الشيباني به .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٧٤) ، والبيهقي ٧/ ٤٦٢، وابن حزم ١١/ ١٩٩، من طريق المغيرة به .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا حسنُ بنُ عطيةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليس يُحرِّمُ من الرَّضاعِ بعد التمامِ ، إنما يُحرِّمُ ما أنبت اللحمَ وأنشأ العظمَ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن ابنَ عباسٍ قال : لا رَضاعَ بعد فِصالِ السنتَيْنِ[1] .

/حدَّثنا هلالُ بنُ العلاءِ الرَّقِّيُّ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن زيدٍ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبي الضُّحى ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . قال : لا رَضاعَ إلا في هذين الحولَيْنِ[2] .

وقال آخرون : بل كان قولُه : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . دلالةً مِن اللهِ تعالى ذكرُه عبادَه على أن فرضًا على والداتِ المولودِين أن يُرضِعْنَهم حولَين كاملَين ، ثم خفَّف تعالى ذكرُه ذلك بقولِه : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ . فجعَل الخِيارَ في ذلك إلى الآباءِ والأمهاتِ ، إذا أرادوا الإتمامَ أكمَلوا حولَين ، وإن أرادوا قبلَ ذلك فطْمَ المولودِ كان ذلك إليهم على النظرِ منهم للمولودِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : ثم أنزَل اللهُ اليُسْرَ والتخفيفَ بعد ذلك ، فقال تعالى ذكرُه : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[3] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٠١) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٨٠) ، والطحاوي في المشكل ٧/ ٢٩٥ ، والبيهقي ٤٦٢/٧ من طريق عمرو بن دينار به بنحوه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٩/٢ ، عقب الأثر (١٢٢٩) معلقًا .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . يعنى : المطلقاتُ يُرضِعْنَ أولادَهن حولين كاملين ، ثم أنزَل الرُّخصةَ والتَّخفيفَ بعدَ ذلك ، فقال : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1] .

ذكرُ مَن قال : إن الوالداتِ [١/٢٩٢و]

اللَّواتى ذكَرهن اللَّهُ تعالى فى هذا الموضعِ

البائناتُ مِن أزْواجِهن . على ما وصَفْنا قبلُ

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إلى ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : أما ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . فالرجلُ يُطلِّقُ امرأتَه وله منها ولدٌ ، وأنها تُرضِعُ له ولدَه بما يُرضِعُ له غيرُها[2] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المُبارَكِ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحّاكِ في قولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه وهي تُرضِعُ له ولدًا[3] .

حدَّثنا المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحّاكِ بنحوِه .

وأَوْلَى الأقوالِ بالصوابِ في قولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٢٩ (٢٢٦٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٢٨ ، عقب الأثر (٢٢٦٣) من طريق عمرو به .

(٣) سيأتي بتمامه في ص ٢١١ .

لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ . القولُ الذى رواه علىُّ بنُ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ ، ووافَقَه على القولِ به عطاءٌ والثوريُّ ، والقولُ الذى رُوِى عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، وهو أنه دَلالةٌ على الغايةِ التى يُنتَهى إليها فى رَضاعِ المولودِ إذا اختلَف والداه ، وألا رَضاعَ بعدَ الحولين يُحَرِّمُ شيئًا ، وأنه مَعْنىٌّ به كلُّ مولودٍ لستةِ أشهرٍ كان وِلادُه أو لسبعةٍ أو لتسعةٍ .

فأما قولُنا : إنه دلالةٌ على الغايةِ التى يُنتَهى إليها فى الرضاعِ عندَ اختلافِ الوالدين فيه ؛ فلأن اللَّهَ تعالى ذِكْرُه لمَّا حدَّ فى ذلك حدًّا كان غيرَ جائزٍ أن يكونَ ما وراءَ حدِّه مُوافقًا فى الحكمِ ما دونَه ؛ لأن ذلك / لو كان كذلك لم يَكُنْ للحدِّ معنًى ٢/٤٩٤ معقولٌ . وإذ كان ذلك كذلك ، فلا شكَّ أن الذى هو دونَ الحولين مِن الأجلِ لمَّا كان وقتَ رَضاعٍ كان ما وراءَه غيرَ وقتٍ له ، وأنه وقتٌ لتَرْكِ الرَّضاعِ ، وأن تمامَ الرَّضاعِ لمَّا كان تَمامَ الحولين ، وكان التمامُ مِن الأشياءِ لا معنى للزيادةِ[1] فيه - كان لا معنى للزيادةِ فى الرضاعِ على الحولين ، وأن ما دونَ الحولين مِن الرضاعِ لمَّا كان مُحَرِّمًا ، كان ما وراءَه غيرَ مُحَرِّمٍ .

وإنما قلْنا : هو دلالةٌ على أنه مَعْنىٌّ به كلُّ مولودٍ لأىِّ وقتٍ كان وِلادُه ؛ لستةِ أشهرٍ ، أو سبعةٍ ، أو تسعةٍ ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه عمَّ بقولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . ولم يَخْصُصْ به بعضَ المولودِين دونَ بعضٍ .

وقد دلَّلْنا على فسادِ القولِ بالخصوصِ بغيرِ بيانِ اللَّهِ تعالى ذكرُه ذلك فى كتابِه ، أو على لسانِ رسولِه ﷺ فى كتابِنا « كتابِ البيانِ عن أصولِ الأحكامِ » بما أغْنَى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ .

---

(١) فى م : « إلى الزيادة » .

فإن قال لنا قائلٌ : فإن اللهَ تعالى ذكرُه قد بيَّن ذلك بقوله : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَـٰلُهُ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ . فجعَل ذلك حدًّا للمعنَيَيْن كليهما ، فغيرُ جائزٍ أن يكونَ حملٌ ورضاعٌ أكثرَ من الحدِّ الذي حدَّه اللهُ تعالى ذكرُه ، فما نقَص مِن مدةِ الحملِ عن تسعةِ أشهرٍ ، فهو مَزيدٌ في مدةِ الرضاعِ ، وما زيدَ في مدةِ الحملِ نقَص مِن مدةِ الرضاعِ ، وغيرُ جائزٍ أن يُجاوَزَ بهما كليهما مدةَ ثلاثين شهرًا ، كما حدَّه اللهُ تعالى ذكرُه ؟

قيل له : فقد يجبُ أن يكونَ مدةُ الحملِ - على هذه المَقالةِ - إن بلَغت حولين كاملين ، ألا يُرضَعَ المولودُ إلا ستةَ أشهرٍ ، وإن بلَغت أربعَ سنين أن يَبطُلَ الرضاعُ فلا يُرضَعَ ؛ لأن الحملَ قد استغرَق الثلاثين شهرًا ، وجاوَز غايتَه ، أو يَزعُمَ قائلُ هذه المقالةِ أن مدةَ الحملِ لن تُجاوِزَ تسعةَ أشهرٍ ، فيَخرُجَ مِن قولِ جميعِ الحُجَّةِ ، ويُكابِرَ الموجودَ والمُشاهَدَ ، وكفَى بهما حُجَّةً على خطأِ دعْواه إن ادَّعَى ذلك . فإلى أيِّ الأمرين لجأ قائلُ هذه المقالةِ وضَح[(١)] لذوى الفَهْمِ فسادُ قولِه .

فإن قال لنا قائلٌ : فما معنى قولِه - إن كان الأمرُ على ما وصَفْتَ - : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَـٰلُهُ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ . وقد ذكَرْتَ آنفًا أنه غيرُ جائزٍ أن يكونَ ما جاوَز حدَّ اللهِ تعالى ذكرُه نظيرَ ما دونَ حدِّه في الحكمِ ، وقد قلتَ : إن الحملَ والفِصالَ قد يُجاوِزان ثلاثين شهرًا ؟

قيل : إن اللهَ تعالى ذكرُه لم يَجعَلْ قولَه : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَـٰلُهُ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ . حدًّا تعبَّد عبادَه بألا يُجاوِزوه كما جعَل قولَه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ . حدًّا لرضاعِ المولودِ التامِّ[(٢)] الرضاعِ ، وتعبَّد

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « صح » .
(٢) في م : « التام » .

العبادَ بحملِ والديه عليه عندَ اختلافِهما فيه ، وإرادةِ أحدِهما الضِّرارَ به ، وذلك أن الأمرَ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه إنما يكونُ فيما يكونُ للعبادِ السبيلُ إلى طاعتِه بفعلِه[1] والمعصيةِ بتركِه ، فأما ما لم يكنْ لهم إلى فعلِه ، ولا إلى تركِه سبيلٌ ، فذلك مما لا يجوزُ الأمرُ به ولا النهيُ عنه ولا التعبُّدُ به .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان الحملُ مما لا سبيلَ للنساءِ إلى تقصيرِ مدتِه ، ولا إلى إطالتِها فيضَعْنَه متى شِئْنَ ، ويتركْن وضعَه إذا شِئْنَ ، كان معلومًا أن قولَه : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ إنما هو خبرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عن أن مِن خلْقِه مَن حمَلَتْه أمُّه وولَدَتْه وفصَلَتْه في ثلاثين شهرًا ، لا أمرٌ بألا يتجاوزَ في مدةِ حملِه وفصالِه ثلاثون شهرًا ؛ لما وصَفْنا ، وكذلك قال / ربُّنا تعالى ذكرُه في كتابِه : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا[2] حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ [٢٩٢/١] ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ .

٢/٤٩٥

فإن ظنَّ ذو غَباءٍ أن اللَّهَ تعالى ذكرُه إذ وصَف أن مِن خلْقِه مَن حمَلَتْه أمُّه ووضَعَتْه وفصَلَتْه في ثلاثين شهرًا ، فواجبٌ أن يكونَ جميعُ خلقِه ذلك صفتُهم ، وأن ذلك دَلالةٌ على أن حملَ كلِّ عبادِه وفِصالَه ثلاثون شهرًا ، فقد يجبُ أن يكونَ كلُّ عبادِه صفتُهم أن يقولوا إذا بلَغوا أشُدَّهم ، وبلَغوا أربعين سنةً : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾ . على ما وصَف اللَّهُ به الذي وُصِف في هذه الآيةِ . وفي وُجودِنا مَن يستحكِمُ كفرُه باللَّهِ ، وكُفْرانُه نِعَمَ ربِّه عليه ، وجُرْأَتُه على والدَيْه بالقتلِ والشَّتْمِ وضروبِ المكارهِ عندَ

---

(١) في ت ٢ : « بفضله » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حسنا » . وهما قراءتان سيذكرهما المصنف عند تفسير هذه الآية من سورة الأحقاف .

استكمالِه الأربعين مِن سِنيه ، وبُلوغِه أشُدَّه ، ما يُعْلِمُ أنه لم يَعْنِ اللهُ بهذه الآيةِ صفةَ جميعِ عبادِه ، بل يُعْلِمُ أنه إنما وصَف بها بعضًا منهم دونَ بعضٍ ، وذلك ما لا يُنْكِرُه ولا يَدْفَعُه أحدٌ ؛ لأن مَن يُولَدُ مِن الناسِ لتسعةِ أشهرٍ أكثرُ ممَّن يُولَدُ لأربعِ سنين ولسنتين ، كما أن مَن يُولَدُ لتسعةِ أشهرٍ أكثرُ ممَّن يُولَدُ لستةِ أشهرٍ ، ولسبعةٍ .

واختلَفتِ القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرَأه عامةُ أهلِ المدينةِ والعراقِ والشامِ : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ . بالياءِ في ﴿ يُتِمَّ ﴾ ، ونصبِ ﴿ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ . بمعنى : لمن أراد مِن الآباءِ والأمهاتِ أن يُتِمَّ رَضاعَ ولدِه .

وقرَأه بعضُ أهلِ الحجازِ : (لِمَنْ أرادَ أنْ تَتِمَّ الرَّضاعةُ) . بالتاءِ في « تتم » ، ورفعِ « الرضاعة » بصفتِها[(١)] .

والصوابُ مِن القراءةِ في ذلك عندَنا قراءةُ مَن قرَأ بالياءِ في ﴿ يُتِمَّ ﴾ ونصبِ ﴿ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ؛ لأن اللهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ فكذلك هن يُتمِمْنَها إذا أرَدْنَ هن والمولودُ له إتمامَها ، وأنها القراءةُ التي جاء بها النقلُ المُسْتَفِيضُ الذي ثبَتت به الحُجَّةُ دونَ القراءةِ الأخرى .

وقد حُكِي في الرضاعةِ سَماعًا مِن العربِ كسرُ الراءِ التي فيها ، وإن تَكُنْ صَحيحةً فهي نَظيرةُ الوَكالةِ والوِكالةِ ، والدَّلالةِ والدِّلالةِ[(٢)] ، ومهَرْتُ الشيءَ مَهارةً ومِهارةً ، فيجوزُ حينئذٍ الرَّضاعُ والرِّضاعُ ، كما قيل : الحَصادُ والحِصادُ . وأما القراءةُ

---

(١) وهي قراءة مجاهد والحسن وحميد بن قيس وابن محيصن وأبي رجاء ، وهي من القراءات الشاذة . ينظر البحر المحيط ٢/ ٢١٣.

(٢) بعده في ص : « والدلالة » .

في الفتح لا غير .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ : وعلى آباءِ الصِّبيانِ للمراضعِ ﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ . يعنى : رزقُ والدتِهن . ويعني بالرزقِ ما يَقُوتُهن من طعامٍ ، وما لا بدَّ لهن من غذاءٍ ومَطْعمٍ . ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ . ويعني بالكِسوةِ المَلْبَسَ .

ويعني بقوله : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : بما يجبُ لمثلِها على مثلِه ، إذ كان اللَّهُ تعالى ذكرُه قد علِم تفاوُتَ أحوالِ خلقِه بالغنى والفقرِ ، وأن منهم المُوسِعَ والمُقْتِرَ وبينَ ذلك ، فأمَر كلًّا أن يُنفِقَ على مَن لزِمَتْه نفقتُه من زوجتِه وولدِه على قَدْرِ مَيْسَرتِه ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وكما حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ / لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ٤٩٦/٢ وهي تُرْضِعُ له ولدًا ، فتراضيا على أن تُرْضِعَ حولَين كاملَين ، فعلى الوالدِ رزقُ المُرْضِعِ[1] والكِسوةُ بالمعروفِ ، على قدرِ المَيْسرةِ ، لا يُكلَّفُ[2] نفسًا إلا وُسعَها[3] .

---

(١) في ص : « الموضوع » .

(٢) في م : « تكلف » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤١٨/١ بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى المصنف مختصرا على قوله : على قدر الميسرة .

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ الرَّمْليُّ ، قال : ثنا زيدٌ[1] ، وحدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، جميعًا[2] عن سفيانَ قولَه : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ : والتمامُ الحولان ، ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ على الأبِ طعامُها وكسوتُها بالمعروفِ[3] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ . قال : على الأبِ[4] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿(٥)لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ(٥) إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك : لا تُحَمَّلُ نفسٌ مِن الأمورِ إلا ما لا يَضيقُ عليها ولا يَتَعذَّرُ عليها وُجودُه إذا أرادت . وإنما عنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بذلك : لا يُوجِبُ اللَّهُ على الرجالِ مِن نفقةِ مَن أرْضَعَ أولادَهم مِن نسائِهم البائناتِ منهم إلا ما أطاقوه ، ووجَدوا إليه السبيلَ ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ .

كما حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . إلا ما أطاقت[6] .

---

(١) في ص : « يزيد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريج أوله في ص ٢٠٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٩ عقب الأثر (٢٢٧١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥ - ٥) في ص : « لا يكلف الله نفسا » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٧٧ (٣٠٨١) من طريق مهران به ، بنحوه . وذكره في ٢/٤٣٠ عقب الأثر (٢٢٧٦) معلقًا .

والوُسْعُ الفُعْلُ ، مِن قولِ القائلِ : وسِعَنى هذا الأمرُ ، فهو يَسَعُنى سَعَةً . ويقالُ : هذا الذى أعْطَيْتُك وُسْعى . أى : ما يَتَّسِعُ لى أن أُعْطِيَك فلا يَضِيقُ علىَّ إعطاؤُكه . و : أعْطَيْتُك مِن جُهْدى . إذا أعْطَيْتَه ما يُجْهِدُك ، فيَضِيقُ عليك إعطاؤُه .

فمعنى قولِه : ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . هو ما وصَفْتُ مِن أنها لا تُكَلَّفُ إلا ما يَتَّسِعُ لها بَذْلُ ما كُلِّفَت بَذْلَه ، فلا يَضِيقُ عليها ولا يُجْهِدُها ، لا ما ظنَّه جَهَلةُ أهلِ القدَرِ مِن أن معناه لا تُكَلَّفُ نفسٌ إلا ما قد أُعْطِيَت عليه القدرةَ مِن الطاعاتِ . لأن ذلك لو كان كما زعَمت ، [١/٢٩٣و] لكان قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٤٨، الفرقان : ٩] - إذ كان دالًّا على أنهم غيرُ مُسْتَطِيعى السبيلِ إلى ما كُلِّفوه - واجبًا أن يكونَ القومُ فى حالٍ واحدةٍ قد أُعْطُوا الاستطاعةَ على ما مُنِعوها عليه ، وذلك مِن قائلِه ، إن قاله ، إحالةٌ فى كلامِه ، ودعوى باطلٍ لا يُخِيلُ بُطولُه . وإذ كان بيِّنًا فسادُ هذا القولِ ، فمعلومٌ أن الذى أخبَر تعالى ذكرُه أنه كلَّف النفوسَ مِن وُسْعِها غيرُ الذى أخبَر أنه كلَّفها مما لا تستطيعُ إليه السبيلَ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ .

اختلَفتِ القرأةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرأه عامةُ قرأةِ أهلِ الحجازِ والكوفةِ والشامِ : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ . بفتحِ الراءِ[1] ، بتأويلِ : لا تُضارَرْ[2] . على وجهِ

(١) وهى قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائى . ينظر حجة القراءات ص ١٣٦ .

(٢) فى ص : « تضارك » .

النهي ، وموضعُه - إذا قُرِئ[1] كذلك - جزمٌ ؛ غيرَ أنه حُرِّك[2] ، إذ تُرِك التضعيفُ بأخفِّ الحركاتِ وهو الفتحُ ، ولو حُرِّك إلى الكسرِ كان جائزًا ، إتباعًا لحركةِ لام[3] الفعلِ حركةَ عينِه ، وإن شئتَ فلأنَّ الجزمَ إذا حُرِّك حُرِّك إلى الكسرِ[4] .

٤٩٧/٢ وقرأ ذلك بعضُ أهلِ الحجازِ وبعضُ أهلِ البصرةِ : / (لَا تُضَارُّ[5] والدةٌ بولَدِها) رفعٌ[6] . ومَن قرأه كذلك لم تَحْتَمِلْ قراءتُه معنى النهيِ ، ولكنها تكونُ الخبرَ[7] ، عطفًا بقولِه : ﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ على قولِه : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وقد زعَم بعضُ نحويِّي البصرةِ أن معنى مَن رفَع : (لا تُضارُّ والدةٌ بولدِها) هكذا في الحكمِ ، أنه لا تُضارُّ والدةٌ بولدِها . أي : ما يَنْبَغي أن تُضارَّ . فلما حُذِفت « يَنْبَغي » ، وصار « تُضارُّ » في موضعِه صار على لفظِه . واستشْهد لذلك بقولِ الشاعرِ[8] :

عَلَى الحَكَمِ المَأْتِيِّ يومًا إذا قضَى قَضِيَّتَه ألا يَجُورَ ويَقْصِدُ[9]

فزعَم أنه رفَع « يقْصِدُ » بمعنى « يَنْبَغي » . والمحكيُّ عن العربِ سَماعًا غيرُ الذي قال ، وذلك أنه رُوِي عنهم سَماعًا : فتَصْنَعَ ماذا . إذا أرادوا أن يقولوا : فتُريدُ أن تَصْنَعَ ماذا . فيَنْصِبونه بنيَّةِ « أن » ، وإذا لم يَنْوُوا « أن » ولم يُريدُوها ، قالوا : فتُريدُ

---

(١) في ص : « قوى » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « حول » .

(٣) في ص : « لأن » .

(٤) ينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع من كلام المصنف ، وينظر ما سيأتي في ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٥) في م : « تضارر » . وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . حجة القراءات ص ١٣٦ .

(٦) في النسخ : « فعل » . والمثبت هو الصواب .

(٧) في م : « بالخبر » . ويعني بقوله تكون الخبر ، أي تكون على معناه .

(٨) البيت في شرح المفصل ٧/ ٣٨ ، واللسان (ق ص د) ، وخزانة الأدب ٨/ ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ وقد نسب فيها إلى أبي اللحام التغلبي ، ونسبه في الكتاب ٣/ ٥٦ إلى عبد الرحمن بن أم الحكم .

(٩) يقصد : يعدل ، من القصد وهو العدل . التاج (ق ص د) .

ماذا . فيرفعون « تُرِيدُ » ؛ لأنه لا جالِبَ لـ « أن » قبلَه ، كما كان له جالبٌ قبلَ « تَصْنَعَ » . فلو كان معنى قوله : ﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ . إذا قُرِئَ رفعًا بمعنى : يَنْبَغي ألا تُضارَّ ، أو ما يَنْبَغي أن تُضارَّ ، ثم حُذِف « يَنْبَغِي » و« أن » ، وأُقِيم « تُضارُّ » مُقامَ « يَنْبَغي » ، لكان الواجبُ أن يَقْرأَ - إذا قُرِئَ بذلك المعنى - نصبًا لا رفعًا ، لِيُعْلَمَ بنصبِه المتروكُ قبلَه المعنيُّ المرادُ ، كما فُعِل بقَوْلِهم[1] : فتَصْنَعَ ماذا . ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رُفِع على العطفِ على ﴿ لَا تُكَلَّفُ ﴾ : ليست تُكَلَّفُ نفسٌ إلا وُسْعَها ، وليست تُضارُّ والدةٌ بولدِها . يعنى بذلك أنه ليس ذلك في دينِ اللهِ وحُكْمِه وأخلاقِ المسلمين .

وأولى القراءتين بالصوابِ في ذلك قراءةُ مَن قرَأ بالنصبِ[2] ؛ لأنَّه نهيٌ مِن اللهِ تعالى ذكرُه كلَّ واحدٍ مِن أبوَيِ المولودِ عن مُضارَّةِ صاحبِه له ، حرامٌ عليهما ذلك بإجماعِ المسلمين ، فلو كان ذلك خبرًا لكان حرامٌ عليهما ضِرارُهما به كذلك .

وبما قلْنا[3] من أن ذلك بمعنى النهيِ ، تأوَّله أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ : لا تأبَى أن تُرْضِعَه ليَشُقَّ ذلك على أبيه ، ولا يُضارُّ الوالدُ بولدِه ، فيَمْنَعَ أمَّه أن تُرْضِعَه ليَحْزُنَها[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

---

(١) في م : « بقوله » .

(٢) والقراءتان متواترتان وكلتاهما صواب .

(٣) بعده في م : « في ذلك » .

(٤) في ص : « فيحزنها » ، والأثر في تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٠ (٢٢٧٧) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ . قال : نهى اللهُ تعالى عن الضِّرارِ ، وقدَّم فيه ، فنهى اللهُ أن يُضارَّ الوالدُ فينتزِعَ الولدَ من أمِّه إذا كانت راضيةً بما كان مُسْتَرْضِعًا به غيرَها ، ونُهِيَتِ الوالدةُ أن تقذِفَ الولدَ إلى أبيه ضِرارًا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ : ترمِي به إلى[(١)] أبيه ضِرارًا ، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ يقولُ : ولا الوالدُ[(٢)] فينتزِعُه منها ضِرارًا إذا رَضِيَت من أجرِ الرَّضاعِ ما رضِي به غيرُها ، فهي أحقُّ به إذا رضِيَت بذلك[(٣)] .

/حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ قال : ذلك إذا طلَّقها ، فليس له أن يُضارَّها ، فينتزِعَ الولدَ منها إذا رضِيَت منه بمثلِ ما ترضَى به غيرُها ، وليس لها أن تُضارَّه فتُكلِّفَه ما لا يُطيقُ إذا كان إنسانًا مسكينًا فتقْذِفَ إليه ولدَه[(٤)] .

٤٩٨/٢

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ : لا تُضارَّ أمٌّ بولدِها ، ولا أبٌ بولدِه ، يقولُ : لا تُضارَّ أمٌّ بولدِها فتقْذِفَه [(٥)] إليه إذا [(٥)] كان الأبُ حيًّا ، أو إلى عَصَبتِه إذا[(٦)] كان

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « على » .

(٢) في م : « الولد » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٤ . وأخرجه في مصنفه (١٢١٧٧) .

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ٣/ ١٦٧ .

(٥ - ٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إذا » .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إذ » .

الأبُ[1] ميتًا ، ولا يُضارُّ الأبُ المرأةَ إذا أحبَّت أن تُرضِعَ ولدَها ولا ينتزِعُه[2] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا [١/٢٩٣ظ] أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾. يقولُ : لا ينزِعُ الرجلُ ولدَه مِن امرأتِه فيُعطِيَه غيرَها بمثلِ الأجرِ الذى تَقْبَلُه هى به ، ولا تُضارُّ[3] والدةٌ بولدِها فتطْرَحَ الأمُّ إليه ولدَه تقولُ : لا أَلِيه . ساعةَ تَضَعُه . ولكن عليها مِن الحقِّ أن تُرضِعَه حتى يَطْلُبَ مُرضِعًا[4] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، وسُئِل عن قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إلى ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ . قال ابنُ شِهابٍ : والوالداتُ أحقُّ برضاعِ أولادِهن ما قبِلْنَ[5] رَضاعَهن بما يُعطَى غيرُهن مِن الأجرِ ، وليس للوالدةِ أن تُضارَّ بولدِها ، فتأبَى رَضاعَه مُضارَّةً ، وهى تُعطَى عليه ما يُعطَى غيرُها ، وليس للمولودِ له أن ينزِعَ ولدَه مِن والدتِه مُضارًّا لها ، وهى تَقْبَلُ مِن الأجرِ ما يُعطاه غيرُها[6] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثنى علىٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ فى قولِه : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ : لا ترْمِ بولدِها إلى الأبِ إذا فارَقها ،

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢.

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤١٨/١ عن الضحاك بنحوه .

(٣) فى ص : « يضار » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣١/٢ (٢٢٧٩) من طريق عمرو به ، دون شطره الثانى .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قبل » .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٢/٢ (٢٢٨٤) شطره الثانى من طريق الليث به ، وعلقه البخارى عقب (٥٣٦٠) عن يونس عنه ، ووصله ابن وهب فى جامعه - كما فى تغليق التعليق ٤٨٠/٤ ، ٤٨١ ، وذكره ابن أبى حاتم شطره الأول فى تفسيره ٤٣٠/٢ عقب (٢٢٧٧) معلقًا .

تُضارُّه بذلك ، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ : ولا يَنْزِعُ الأبُ منها ولدَها ، يُضارُّها بذلك[١] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ . قال : لا يَنْتزِعُه منها وهي تُحِبُّ أن تُرْضِعَه فيُضارَّها ، ولا تَطْرَحُه عليه وهو لا يَجِدُ مَن تُرْضِعُه ، ولا يَجِدُ ما يَسْتَرْضِعُه به[٢] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ الباهليُّ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثني ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ . قال : لا تَدَعْه - ورَضاعُه مِن شأنِها - مُضارَّةً لأبيه ، ولا يَمْنَعُها الذي عندَه مُضارَّةً لها[٣] .

وقال بعضُهم : الوالدةُ التي نهَى الرجلَ عن مُضارَّتِها ظِئْرُ[٤] الصبيِّ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هارونُ النحويُّ ، قال : ثنا الزبيرُ بنُ الخِرِّيتِ[٥] ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ . قال : هي الظِّئْرُ .

فمعنى الكلامِ : لا يُضارِرْ والدُ مولودٍ والدتَه بمولودِه منها ، ولا والدةُ مولودٍ والدَه بمولودِها منه . ثم ترَك ذكرَ الفاعلِ في « يُضارَّ » ، فقيل : /لا تُضارِرْ والدةٌ ٢/٤٩٩

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٨) عن سفيان الثوري بنحوه .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٤١٨ عن ابن زيد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٦) عن ابن جريج به .

(٤) الظئر : هي العاطفة على ولد غيرها ، المرضعة له . التاج (ظ أ ر) .

(٥) في النسخ : « الحارث » . وينظر تهذيب الكمال ٩/٣٠١ .

بولدِها ، ولا مولودٌ له بوَلَدِه . كما يقالُ إذا نُهِي عن إكرامِ رجلٍ بعينِه فيما لم يُسَمَّ فاعلُه ، ولم يُقْصَدْ بالنهي عن إكرامِه قَصْدُ شخصٍ بعينِه[1] - : لا يُكْرَمْ عمرٌو ، ولا يُجْلَسْ إلى أخيه . ثم تُرِك التَّضعيفُ فقيل : لا يُضارَّ . فحُرِّكت الراءُ الثانيةُ التي كانت مجزومةً - لو أُظْهِر التضعيفُ - بحركةِ الراءِ الأولى .

وقد زعَم بعضُ أهلِ العربيةِ أنها إنما حُرِّكت إلى الفتحِ في هذا الموضعِ ؛ لأنه أخفُّ[2] الحركاتِ . وليس للذى[3] قال مِن ذلك معنًى ؛ لأن ذلك إنما كان جائزًا أن يكونَ كذلك لو كان معنَى الكلامِ : لا تُضارِرْ[4] والدةٌ بولدِها . وكان المنهيُّ[5] عن الضِّرارِ هي الوالدةَ . على أنَّ معنى الكلامِ لو كان كذلك لكان الكسرُ في « تضار » أفصحَ مِن الفتحِ ، والقراءةُ به كانت أصوبَ مِن القراءةِ بالفتحِ ، كما أن : مُدَّ بالثوبِ ، أفصحُ مِن : مُدَّ به . وفي إجماعِ القرأةِ على قراءةِ ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بالفتحِ دون الكسرِ دليلٌ واضحٌ على إغفالِ مَن حكَيْتُ قولَه مِن أهلِ العربيةِ في ذلك .

فإن كان قائلُ ذلك قاله تَوَهُّمًا منه أن معنى ذلك : لا تضارِرْ[6] والدةٌ . وأن « الوالدةَ » مرفوعةٌ بفعلِها ، وأن الراءَ الأولى حظُّها الكسرُ ، فقد أغفَل تأويلَ الكلامِ ، وخالَف قولَ جميعِ مَن حكَيْنا قولَه مِن أهلِ التأويلِ ، وذلك أن اللهَ تعالى ذكرُه تقدَّم

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) في النسخ : « أحد » . وينظر الكتاب ٤/ ١٦٧ ، ١٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٣) في م : « الذى » .

(٤) في ص ، م ، ت ٢ : « تضارن » ، وفى ت ١ : « تضار » ، والصواب ما أثبتناه ، فقد التبس على الناسخ فى الراء الثانية فرسمها نونا فصارت : « تضارن » بدلا من : « تضارر » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « النهي » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « تضار » .

إلى كلِّ أحدٍ مِن أبوَيِ المولودِ بالنهيِ عن ضِرارِ صاحبِه بمولودِهما ، لا أنه نَهَى كلَّ واحدٍ منهما عن أن يُضارَّ المولودَ ، وكيف يجوزُ أن يَنْهاه عن مُضارَّةِ الصبيِّ ، والصبيُّ في حالِ ماهو رَضيعٌ غيرُ جائزٍ أن يكونَ منه ضِرارٌ لأحدٍ ، فلو كان ذلك معناه ، لكان التنزيلُ : لا تُضَرُّ[1] والدةٌ بولدِها .

وقد زعَم آخرون مِن أهلِ العربيةِ[2] أن الكسرَ في ﴿ تُضَآرَّ ﴾ جائزٌ . والكسرُ في ذلك عندي في هذا الموضعِ غيرُ جائزٍ ؛ لأنه إذا كُسِر تغيَّر معناه عن معنى : لا تضارَرْ[3] ، الذي هو في مذهبِ مالم يُسَمَّ فاعلُه ، إلى معنى : لا تضارِرْ[4] . الذي هو في مذهبِ ما قد سُمِّي فاعلُه .

فإذ كان اللَّهُ تعالى ذكرُه قد نهَى كلَّ واحدٍ مِن أبوَيِ المولودِ عن مضارَّةِ صاحبِه بسببِ ولدِهما ، فحقٌّ على إمامِ المسلمين إذا أراد الرجلُ نَزْعَ ولدِه مِن أمِّه بعدَ بَيْنونتِها منه ، وهي تَحْضُنُه وتَكْفُلُه وتُرْضِعُه ، بما يَحْضُنُه به غيرُها ويَكْفُلُه به ويُرْضِعُه مِن الأُجرةِ - أن يأْخُذَ الوالدَ بتسليمِ ولدِها ، ما دام مُحتاجًا الصبيُّ إليها في ذلك ، بالأجرةِ التي يُعْطاها غيرُها . وحقٌّ عليه إذا كان الصبيُّ لا يَقْبَلُ ثَدْيَ غيرِ والدتِه ، أو[5] كان المولودُ له لا يَجِدُ مَن يُرْضِعُ ولدَه ، وإن كان يَقْبَلُ ثَدْيَ غيرِ أمِّه ، أو كان مُعْدِمًا لا يَجِدُ ما يَسْتأْجِرُ به مُرْضِعًا ، ولا يَجِدُ من[6] يَتبَرَّعُ عليه بِرَضاعِ مولودِه ، أن يأْخُذَ والدتَه البائنةَ مِن والدِه بِرَضاعِه وحَضانتِه ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه إنْ[7] حرَّم على

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « تضار » .

(٢) هو الفراء في معاني القرآن ١/ ١٤٩ .

(٣) في ص ، م : « تضار » .

(٤) في النسخ : « تضار » . والصواب ما أثبتناه .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إذ » .

(٦) في النسخ : « ما » . والمثبت هو الصواب .

(٧) سقط من : م .

كلُّ واحدٍ مِن أبوَيْه ضِرارَ صاحبِه بسببِه ، [١/٢٩٤ و] فالإضرارُ به أحْرَى أن يكونَ مُحرَّمًا ، مع ما فى الإضرارِ به مِن مضارَّةِ صاحبِه .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى الوارثِ الذى عنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وأىُّ وارثٍ هو ؟ ووارثُ مَن هو ؟ **فقال بعضُهم** : هو وارثُ الصبىِّ . وقالوا : معنى الآيةِ : وعلى وارثِ الصبىِّ إذا كان أبوه[١] ميتًا مثلُ الذى كان على أبيه فى حياتِه .

/ذكرُ مَن قال ذلك

٢/٥٠٠

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : على وارثِ الولدِ .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : على وارثِ الولدِ[٢] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن مَعْمرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : وعلى وارثِ الصبىِّ مثلُ ما على أبيه[٣] .

ثم اختلَف قائلو هذه المقالةِ فى وارثِ المولودِ الذى ألْزَمه اللهُ تعالى ذكرُه مثلَ

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت يدل عليه السياق بعده .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز ٢/ ١١٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٨٣) عن معمر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٨٨ إلى عبد بن حميد .

الذى وصَف ، فقال بعضُهم : هو وارثُ الصبيِّ مِن قِبَلِ أبيه مِن عَصَبتِه كائنًا مَن كان ؛ أخًا كان أو عمًّا أو ابنَ عمٍّ أو ابنَ أخٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، أن عمرَو بنَ شُعيبٍ أخبَرَه ، أن سعيدَ بنَ المسيبِ أخبَرَه ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه - قال فى قولِه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال - وقَف[1] بنى عمٍّ[2] مَنفوسٍ[3] ؛ [4]بنى عمِّه[4] كَلالةً بالنفقةِ عليه ، مثلَ العاقلةِ[5] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أن الحسنَ كان يقولُ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ : على العَصَبةِ[6] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ وأبو عاصمٍ ، قالا : ثنا ابنُ جُرَيجٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : وقَف

---

(١) فى م : « حبس » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمر » ، وفى م : « عم على » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) المنفوس : المولود . اللسان (ن ف س) .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ت ٢ : « عن بنى عمه » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٤ ، ٩٥ وفى مصنفه (١٢١٨١) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٣٢ (٢٢٨٨) عن الحسن بن يحيى به . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٥٩٥) ، وابن زنجويه (٨٦٨) ، وأخرجه النحاس فى ناسخه ص ٢٣٤ ، والبيهقى ٧/ ٤٧٨ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٨٨ إلى سفيان وعبد بن حميد .

(٦) ذكره البغوى فى تفسيره ١/ ٢٧٨ .

عمرُ ابنَ عمٍّ[1] منْفوسٍ كلالةً برضاعِه[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونُسَ ، أن الحسنَ كان يقولُ : إذا تُوُفِّي الرجلُ وامرأتُه حاملٌ ، فنفقتُها مِن نصيبِها ، ونفقةُ ولدِها مِن نصيبِه مِن مالِه إن كان له ، فإن لم يكُنْ له مالٌ فنفقتُه على عَصَبتِه . قال : وكان يتأوَّلُ قولَه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ على الرجالِ[3] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : على العَصَبةِ الرجالِ دونَ النساءِ[4] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وعمرُو بنُ عليٍّ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ أنه أتى عبدَ اللَّهِ بنَ عتبةَ مع اليتيمِ وليُّه ، ومع اليتيمِ مَن يتكلَّمُ في نفقتِه ، فقال لوليِّ اليتيمِ : لو لم يكُنْ له مالٌ لقَضَيْتُ عليك بنفقتِه ؛ لأن اللَّهَ تعالى يقولُ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[5] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال[6] : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : أُتِي / عبدُ اللَّهِ بنُ عتبةَ في رَضاعِ صبيٍّ ، فجعَل رَضاعَه في مالِه ، وقال لوليِّه : لو لم يكُنْ له مالٌ جعَلْنا رَضاعَه في مالِك ، ألا تَراه يقولُ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ٥٠١/٢

---

(١) بعده في م : « على » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٦، ٢٤٧، عن ابن إدريس به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٧ عن ابن علية به بمعضه ، وفي ٥/ ٢٤٣ عن يونس به .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٩٤) ، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٥) من طريق يونس به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٥ عن ابن إدريس به .

(٦) في ص ، ت ١ : « قالا » .

ذَٰلِكَ﴾[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ . قال : على الوارثِ ما على الأبِ إذا لم يكُنْ للصبيِّ مالٌ ، وإذا كان له ابنُ عمٍّ أو عَصَبَةٌ تَرِثُه ، فعليه النفقةُ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : الوليُّ مَن كان .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن أبي بشرٍ وَرْقاءَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الحَنَفيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرَنا يعقوبُ -يعني ابنَ القاسمِ- عن عطاءٍ وقتادةَ ، في يتيمٍ ليس له شيءٌ : أيُجْبَرُ أولياؤُه على نفقتِه ؟ قالا : نعم ، يُنْفَقُ عليه حتى يُدْرِكَ[4] .

حُدِّثْتُ عن يعلى بنِ عُبيدٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : إن مات أبو الصبيِّ ، وللصبيِّ مالٌ ، أُخِذَ رَضاعُه مِن المالِ ، وإن لم يكُنْ له مالٌ أُخِذَ مِن العَصَبةِ ،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٩٢) ، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٣، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٣ (٢٢٨٩) من طريق ابن علية به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٤ ، وابن زنجويه (٨٦٧) عن جرير بنحوه .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٧٨ .

(٤) أخرجه ابن حزم ١٠/ ٣٤٦ من طريق إبراهيم الصائغ ، عن عطاء .

فإن لم يَكُنْ للعَصَبةِ مالٌ أُجْبِرَت عليه أُمُّه[1] .

وقال آخرون منهم : بل ذلك على[2] وارثِ المولودِ مَن كان ؛ مِن الرجالِ والنساءِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ أنه كان يقولُ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ : على وارثِ المولودِ ما كان على الوالدِ مِن أجرِ الرَّضاعِ ، إذا كان الولدُ لا مالَ له ؛ على الرجالِ والنساءِ على قَدْرِ ما يَرِثُون[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِي اللهُ عنه أغْرَم ثلاثةً - كلُّهم يَرِثُ الصبيَّ - أجْرَ رَضاعِه[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عُتْبةَ جعَل نفقةَ صبيٍّ مِن مالِه ، وقال لوارِثِه : أمَا إنه لو لم يَكُنْ له مالٌ أخَذْناك بنفقتِه ، ألا تَرَى أنه يقولُ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[5] .

وقال آخرون منهم : هو مِن ورثتِه مَن كان منهم ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ للمولودِ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٩) ، وابن أبي شيبة ٥/٢٤٤ من طريق جويبر به .

(٢) سقط من : ص .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٣) ، وابن حزم ١١/٣٤٧ من طريقين عن قتادة بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٥) ، ومن طريقه ابن حزم ١١/٣٤٦ ، وتقدم ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

فأما [١/٢٩٤ظ] مَن كان ذا رَحِمٍ منه وليس بمَحْرَمٍ ، كابنِ العمِّ والمَوْلَى ومَن أشْبَهَهما ، فليس مَن عَناه اللهُ بقولِه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ .

والذين قالوا هذه المقالةَ ؛ أبو حنيفةَ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ[١] .

وقالت فرقةٌ أخرى : بل الذي عنَى اللهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ المولودُ نفسُه .

/ذكرُ مَن قال ذلك

٥٠٢/٢

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ المِصْريُّ ، قال : ثنا أبو زُرْعةَ [٢]وَهْبُ اللهِ[٢] بنُ راشدٍ ، قال : أخبَرَنا حَيْوةُ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : أخبَرَنا جعفرُ بنُ ربيعةَ ، أنَّ [٣]بُشَيْرَ ابنَ النَّضْرِ[٣] المُزَنيَّ - وكان قاضيًا قبلَ ابنِ حُجَيرةَ في زمانِ عبدِ العزيزِ - كان يقولُ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ . قال : الوارثُ هو الصبيُّ[٤] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : أخبَرَنا حَيْوةُ ، قال : أخبَرَنا جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ . قال : هو الصبيُّ[٥] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن حَيْوةَ بنِ شُرَيْحٍ ،

---

(١) الآثار لأبي يوسف ١٥٩ (٧٢٦) ، وجامع المسانيد للخوارزمي ٢/ ١٦٠ .

(٢ - ٢) في م : « وعبد الله » .

(٣ - ٣) في النسخ : « بشر بن نصر » . وينظر : الولاة والقضاة ص ٣١٣ ، حسن المحاضرة ٢/ ١٣٧ .

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٦ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢١٦ ، والقرطبي في تفسيره ٣/ ١٦٨ .

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٢٣٥ ، وابن حزم في المحلى ١١/ ٣٤٦ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ به .

قال : أخبَرَني جعفرُ بنُ ربيعةَ ، أن قَبيصةَ بنَ ذُؤَيْبٍ كان يقولُ : الوارثُ هو الصبيُّ . يعني قولَه : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحّاكِ : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : يعني بالوارثِ الولدَ الذى يُرْضَعُ[1] .

قال أبو جعفرٍ : وتأويلُ ذلك على ما تأوَّله هؤلاء : وعلى الوارثِ المولودِ مثلُ ما كان على المولودِ له .

وقال آخرون : بل هو الباقي مِن والِدَيِ المولودِ بعدَ وفاةِ الآخرِ منهما .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الحَنَفيُّ ، قال : أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، قال : سَمِعْتُ سفيانَ يقولُ في صبيٍّ له عمٌّ وأمٌّ ، وهي تُرْضِعُه ، قال : يَكونُ رَضاعُه بينَهما ، ويُدْفَعُ عن العمِّ بقدرِ ما تَرِثُ الأمُّ ؛ لأن الأمَّ تُجْبَرُ على النفقةِ على ولدِها[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ .

اختَلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : تأويلُه : وعلى وارثِ الصبيِّ بعدَ وفاةِ أبويه مثلُ الذى كان على والدِه مِن أجرِ رَضاعِه ونفقتِه ، إذا لم يَكُنْ للمولودِ مالٌ .

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٦ ، والقرطبي في تفسيره ٣/ ١٦٨ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢١٦ .

(٢) ينظر التبيان ٢/ ٢٥٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٦ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . قال : على الوارثِ رَضاعُ الصبيِّ .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن مَنصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : أجرُ الرضاعِ .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المُغيرةِ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : الرضاعُ[(١)] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن المُغيرةِ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . قال : أجرُ الرضاعِ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : الرضاعُ .

٥٠٣/٢ /حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ في قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . قال : النفقةُ بالمعروفِ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . قال : على الوارثِ ما على الأبِ مِن الرَّضاعِ إذا لم يكُنْ للصبيِّ مالٌ[(٢)] .

---

(١) تفسير سفيان ص ٦٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٤ ، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٧) من طريق جرير بنحوه .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الرَّضاعُ والنفقةُ .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : الرَّضاعُ[1] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن الشعبيِّ ، قال : الرَّضاعُ[2] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبيِّ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : أجرُ الرَّضاعِ .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ مثلَه[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وعمرُو بنُ عليٍّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ هشامًا[4] ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : الرَّضاعُ .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن هشامٍ وأشْعَثَ ، عن الحسنِ مثلَه[5] .

حُـدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن يونُسَ ، عن

---

(١) أخرجه ابن زنجويه (٨٦٣) من طريق أبي نعيم به مطولا .

(٢) أخرجه ابن حزم ١١/٣٤٧ من طريق إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٤٤ من طريق أشعث ، عن الشعبي ، وحماد ، عن إبراهيم .

(٤) في ص : « وهشاما » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٤٤ عن ابن إدريس به .

الحسنِ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ يقولُ : فى النفقةِ ، على الوارثِ إذا لم يَكُنْ له مالٌ[1] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : النفقةُ بالمعروفِ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ : على الولىِّ [١/٢٩٥و] كَفْلُه ورَضاعُه إن لم يَكُنْ للمولودِ مالٌ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : وعلى الوارثِ - مَن كان - مثلُ ما وصَف مِن الرَّضاعِ[2] . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وأخبَرَنى عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ : فى الرضاعةِ . قال[3] : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : وعلى الوارثِ أيضًا كَفْلُه ورَضاعُه إن لم يَكُنْ له مالٌ ، وألا يُضارَّ أمَّه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : نفقتُه حتى يُفْطَمَ إن

---

(١) أخرجه ابن حزم ٣٤٦/١١ من طريق هشام ، عن الحسن نحوه .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٥٩٢) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٢٤٤ ، وابن زنجويه فى الأموال (٨٦٦) ، وابن حزم ٣٤٧/١١ من طريق ابن أبى نجيح به بنحوه . وينظر تفسير مجاهد ص ٢٣٧ .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

كان أبوه لم يترُكْ له مالًا[(١)] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . قال : على وارثِ الوليدِ ما كان على الوالدِ[(٢)] مِن أجرِ الرَّضاعِ إذا كان الولدُ لا مالَ له .

/حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الحَنَفيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن مَعْمرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : على وارثِ الصبيِّ مثلُ ما على أبيه ، إذا كان قد هلَك أبوه ولم يكُنْ له مالٌ ، فإن على الوارثِ أجرَ الرَّضاعِ[(٣)] . ٥٠٤/٢

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : إذا مات وليس له مالٌ ، كان على الوارثِ رَضاعُ الصبيِّ[(٤)] .

وقال آخرون : بل تأويلُ ذلك : وعلى الوارثِ مثلُ ذلك ألا يُضارَّ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عليِّ بنِ الحكَمِ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : ألا يُضارَّ[(٥)] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٦/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في م : « الولد » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٥ عن جرير بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/٥ من طريق حماد بن زيد به .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبيِّ في قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . قال : لا يُضارُّ ، ولا غُرمَ عليه[1] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ : ألا يُضارَّ[2] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنا الليثُ ، قال : ثني عُقيلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ قال : الوالداتُ أحقُّ برضاعِ أولادِهن ما قَبِلْن[3] رَضاعَهن ، بما يُعطَى غيرُهن مِن الأجرِ ، وليس لوالدةٍ أن تُضارَّ بولدِها ، فتأبَى رَضاعَه مُضارَّةً ، وهي تُعطَى عليه ما يُعطَى غيرُها ، وليس للمولودِ له أن يَنتزِعَ ولدَه مِن والدتِه[4] ضِرارًا لها وهي تَقبَلُ مِن الأجرِ ما يُعطِي غيرَها ، ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ : مثلُ الذي على الوالدِ في ذلك[5] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهرانُ ، وحدَّثنا عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، عن سفيانَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : ألا يُضارَّ ، وعليه مثلُ ما على الأبِ مِن النفقةِ والكِسوةِ .

وقال آخرون : بل تأويلُ ذلك : وعلى وارثِ المولودِ مثلُ الذي كان على المولودِ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٣٣ عقب الأثر (٢٢٩١) ، والبيهقي في المعرفة ٦/ ١١٧ ، وليس فيهما : ولا غرم عليه .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٨ عن عيسى ، عن مجاهد به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قبل » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « والده » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٧ .

له مِن رزقٍ والدِيه وكِسْوتِها بالمعروفِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحّاكِ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : يعنى الوارثَ عندَ الموتِ مثلُ ما على الأبِ للمُرضِعِ[1] مِن النفقةِ والكِسْوةِ . قال : ويعنى بالوارثِ الولدَ الذى يُرضَعُ ؛ أن يُؤخَذَ مِن مالِه -إن كان له مالٌ- أجرُ ما أرْضَعَته أمُّه ، فإن لم يكُنْ للمولودِ مالٌ ولا لعَصَبتِه فليس لأمِّه أجرٌ ، وتُجبَرُ على أن تُرضِعَ ولدَها بغيرِ أجرٍ .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : على وارثِ الولدِ مثلُ ما على الوالدِ مِن النفقةِ والكِسْوةِ[2] .

/**وقال آخرون** : معنى ذلك : وعلى الوارثِ مثلُ ما ذكَره اللهُ تعالى ذكرُه . ٥٠٥/٢

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : مثلُ ما ذكَر اللهُ تعالى ذكرُه[3] .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوالِ بالصوابِ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . أن يكونَ المعنىُّ بالوارثِ ما قاله قَبِيصةُ بنُ ذُؤَيْبٍ والضَّحّاكُ بنُ مُزاحِمٍ

---

(١) في ص ، ت ١ : « المرضع » .

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢١٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٩) عن ابن جريج به .

ومَن ذكَرْنا قولَه آنِفًا ، مِن أنه معنِىٌّ بالوارثِ المولودُ ، وفي قوله : ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . أن يَكونَ مَعْنِيًّا به مثلُ الذي كان على والدِه مِن رزقِ والدتِه وكِسْوتِها بالمعروفِ إن كانت مِن أهلِ الحاجةِ ، وهى ذاتُ زَمانةٍ[1] وعاهةٍ ، ومَن لا احْتِرافَ[2] فيها ، ولا زوجَ لها تَسْتَغْنِى به ، وإن كانت مِن أهلِ الغِنَى والصحةِ ، فمثلُ الذى كان على والدِه لها مِن أجرِ رَضاعِه[3] .

وإنما قلْنا : هذا التأويلُ أولى بالصوابِ مما عداه مِن سائرِ التأويلاتِ التى ذكَرْنا ؛ لأنه غيرُ جائزٍ أن يُقالَ فى تأويلِ كتابِ اللهِ تعالى ذكرُه قولٌ إلا بحُجّةٍ واضحةٍ على ما قد بيَّنَّا فى أولِ كتابِنا هذا . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قولُه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . مُحْتمِلًا ظاهرُه : وعلى وارثِ الصبيِّ المولودِ مثلُ الذى كان على المولودِ له . ومُحْتمِلًا : وعلى وارثِ المولودِ له[4] مثلُ الذى كان عليه فى حياتِه ؛ مِن تركِ ضِرارِ الوالدةِ ، ومِن نفقةِ المولودِ . وغيرَ ذلك مِن التأويلاتِ ، على نحوِ ما قد قدَّمْنا ذكرَها[5] ، وكان الجميعُ مِن الحُجّةِ قد أجْمَعوا على أن مِن وَرَثةِ المولودِ مَن لا شىءَ عليه مِن نفقتِه وأجرِ رَضاعِه ، وصحَّ بذلك مِن الدَّلالةِ على أن سائرَ ورثتِه غيرَ آبائِه وأمهاتِه وأجدادِه وجدَّاتِه مِن قِبَلِ أبيه أو أمِّه - فى حُكْمِه ؛ فى أنهم[6] لا يَلْزَمُهم له نفقةٌ ولا أجرُ رَضاعٍ ، إذ كان مولَى [١/٢٩٥ظ] النِّعْمةِ مِن ورثتِه ، وهو ممَّن لا يَلْزَمُه له

---

(١) الزمانة : العاهة ، ورجل زمن أى مبتلى . اللسان (ز م ن) .

(٢) فى ص : « اختراف » . والاحتراف : الاكتساب ، يقال : هو يحترف لعياله ويحترف ، أى : يكتسب من ههنا وههنا . اللسان (ح ر ف) .

(٣) فى م : « رضاعة » .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٥) فى م : « ذكره » .

(٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أنه » .

نفقةٌ ولا أجرُ رَضاعٍ ، فوجَب بإجماعِهم على ذلك أن يُحكَمَ سائرِ ورثتِه - غيرَ مَن اسْتُثْنِى - حُكْمُه . وكان إذا بطَل أن يكونَ معنى ذلك ما وصَفْنا ، مِن أنه معنيٌّ به ورثةُ المولودِ ، فبُطُولُ القولِ الآخرِ - وهو أنه معنيٌّ به ورثةُ المولودِ له سوى المولودِ - أحْرَى ؛ لأن الذى هو أقربُ بالمولودِ قَرابةً[1] ممَّن هو أبعدُ منه إذا لم يَصِحَّ وجوبُ نفقتِه وأجرِ رَضاعِه عليه ، فالذى هو أبعدُ منه قَرابةً أحْرَى[2] ألا يَصِحَّ وجوبُ ذلك عليه .

وأما الذى قلْنا مِن وجوبِ رزقِ الوالدةِ وكِسْوتِها بالمعروفِ على ولدِها - إذا كانتِ الوالدةُ بالصفةِ التى وصَفْنا - على مثلِ الذى كان يَجبُ لها مِن ذلك على المولودِ له ، فما لا خلافَ فيه مِن أهلِ العلمِ جميعًا ، فصحَّ ما قلْنا فى الآيةِ مِن التأويلِ بالنقلِ المُسْتفيضِ وراثةً عمَّن لا يَجوزُ خلافُه ، وما عدا ذلك مِن التأويلاتِ فمُتنازَعٌ فيه ، وقد دلَّلْنا على فسادِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا ﴾ : إن أراد والدُ المولودِ ووالدتُه فِصالًا . يعنى فِصالَ ولدِهما مِن اللبنِ . ويعنى بالفِصالِ الفِطامَ ، وهو مصدرٌ مِن قولِ القائلِ : فاصَلْتُ فلانًا أُفاصِلُه مُفاصَلةً وفِصالًا/ . إذا فارَقه مِن خُلْطةٍ كانت بينَهما ، فكذلك ٥٠٦/٢ فِصالُ الفَطيمِ ، إنما هو مَنْعُه اللبنَ[3] وقطعُه شُرْبَه ، وفِراقُه ثَدْىَ أُمِّه[4] ، إلى الاغْتِذاءِ

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قربه » .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٣) فى م : « اللبن » .

(٤) فى م : « امرأته » .

بالأقواتِ التى يَغْتَذِى بها البالغُ مِن الرجالِ .

وبما قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ . يقولُ : إن أرادا أن يَفْطِماه قبلَ الحولَيْنِ[1] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدَّثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ : فإن أرادا أن يَفْطِماه قبلَ الحولين وبعدَه[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ قال : الفِطامُ[3] .

وأما قولُه : ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . فإنه يعنى بذلك : عن تَراضٍ من والدَىِ المولودِ وتَشاوُرٍ منهما .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ فى الوقتِ الذى أسقَط اللَّهُ الجُناحَ عنهما[4] ، إن فطَماه عن تَراضٍ منهما وتَشاورٍ ، وأىُّ الأوقاتِ الذى عَناه اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : عنَى بذلك : فإن أرادا فِصالًا فى الحولين عن تراضٍ منهما وتشاورٍ ، فلا جُناحَ عليهما .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٢٩٦) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٢٩٩) من طريق أبى صالح به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى المصنف .

(٤) فى م : « عنها » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ يقولُ : إذا[1] أرادا أن يَفْطِماه قبلَ الحولين ، فتراضيا بذلك ، فلْيَفْطِماه[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قَتادةَ : إذا أرادتِ الوالدةُ أن تَفْصِلَ ولدَها قبلَ الحولين ، فكان ذلك عن تراضٍ منهما وتشاورٍ ، فلا بأسَ به[3] .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سُفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ قال : التشاوُرُ فيما دونَ الحولين ، ليس لها أن تَفْطِمَه إلا أن يَرْضَى ، وليس له أن يَفْطِمَه إلا أن تَرْضَى[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : التشاوُرُ ما دونَ الحولَين ، ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ دونَ الحولَين ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ، فإن لم يَجتمِعا ، فليس لها أن تَفْطِمَه دونَ الحولين[5] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إذا » .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٤ (٢٢٩٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٥) عن سفيان به نحوه .

(٥) تفسير سفيان ص ٦٨ .

قال : التشاوُرُ ما دونَ الحولين ، ليس لها حتى يَجْتَمِعا .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : أخبَرنا عُقَيلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ : يَفْصِلان ولدَهما ، ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ دونَ الحولَين الكاملَين ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[(١)] .

٥٠٧/٢ /حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ ، قال : التشاوُرُ ما دونَ الحولين إذا اصْطَلَحا دونَ ذلك ، وذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . فإذا قالتِ المرأةُ : أنا أَفْطِمُه قبلَ الحولين . وقال الأبُ : لا . فليس لها أن تَفْطِمَه قبلَ الحولين ، وإن لم تَرْضَ الأمُّ فليس له ذلك حتى يَجْتَمِعا ، فإن اجْتَمَعا قبلَ الحولين فطَماه ، وإذا اخْتَلَفا لم يَفْطِماه قبلَ الحولين ، وذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[(٢)] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ [(٣)] في قولِه [(٣)] : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . قال : قبلَ السنتَين[(٤)] ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[(٢)] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ في أيِّ وقتٍ أرادا ذلك ، قبلَ الحولين أرادا أم بعدَ ذلك .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٢ عقب الأثر (٢٢٩٤) معلقًا .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٧ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في ص : « السنين » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى مُعاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ : أن يَفْطِماه [١/٢٩٦ ر] قبلَ الحولين وبعدَه[1] .

وأما قولُه : ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ ، فإنه يعني : عن تَراضٍ منهما وتشاورٍ فيما فيه مصلحةُ المولودِ لفَطْمِه .

كما حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ قال : غيرَ مُسيئين[2] في ظلمِ أنفسِهما ، ولا إلى صبيِّهما ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثني أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

وأولى التأويلَيْن بالصوابِ تأويلُ مَن قال : فإن أرادا فِصالًا في الحولين عن تَراضٍ منهما وتشاورٍ ؛ لأن تَمامَ الحولين غايةٌ لتَمامِ الرَّضاعِ وانْقِضائِه ، ولا تَشاوُرَ بعدَ انقضائِه ، وإنما التشاورُ والتَّراضِي قبلَ انقضاءِ نهايتِه .

فإن ظنَّ ذو غَفْلةٍ أن للتشاورِ بعدَ انقضاءِ الحولين معنًى صحيحًا ، إذ كان مِن الصِّبيانِ مَن تكونُ به علةٌ يَحتاجُ مِن أجلِها إلى تَرْكِه[4] والاغْتِذاءِ[4] بلبنِ أُمِّه ، فإن ذلك

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٣٦ .

(٢) بياض في : ص ، وفي تفسير مجاهد : « مسيين » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٣/٢ (٢٢٩٢) ، والبيهقي ٤٧٨/٧ .

(٤ - ٤) في ص ، ت ٢ : « أو لاغتذاء » .

إذا كان كذلك ، فإنما هو علاجٌ - كالعلاجِ بشُرْبِ بعضِ الأدويةِ - لا رَضاعٌ . فأما الرَّضاعُ الذي يكونُ في الفِصالِ منه قبلَ انقضاءِ آخرِه تَراضٍ وتشاورٌ مِن والدَي الطفلِ الذي أسقط اللَّهُ تعالى ذكره لفَطْمِهما إياه الجُناحَ عنهما قبلَ انقضاءِ آخرِ مدتِه ، فإنما الحدُّ الذي حدَّه اللَّهُ تعالى ذكره بقولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ، على ما قد أتَيْنا على البيانِ عنه فيما مضَى قبلُ .

وأما الجُناحُ فالحَرَجُ .

كما حدَّثني به المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ : فلا حرَجَ عليهما .

٥٠٨/٢ /القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعني تعالى ذكره بذلك : وإن أرَدْتُم أن تَسْتَرْضِعوا أولادَكم مَراضِعَ غيرَ أمهاتِهم ، إذا أبَتْ أمهاتُهم أن يُرْضِعْنَهم بالذي يُرْضِعْنَهم به غيرُهن مِن الأجرِ ، أو مِن خِيفةِ ضَيْعةٍ منكم على أولادِكم بانقطاعِ ألبانِ أمهاتِهم ، أو غيرِ ذلك مِن الأسبابِ ، فلا حرَجَ عليكم في استِرْضاعِهن ، إذا سلَّمْتُم ما آتَيْتُم بالمعروفِ .

وبنحوِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي

نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ : خِيفةَ الضَّيْعةِ على الصبيِّ فلا جُناحَ عليكم .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ مثلَه .

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الحَنَفيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا أبو بشرٍ وَرْقاءُ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه[1] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ . إن قالتِ المرأةُ : لا طاقةَ لى به فقد ذهَب لبنى . فتُسْتَرْضَعُ له أُخرى[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المُبارَكِ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحاكِ ، قال : ليس للمرأةِ أن تَتْرُكَ ولدَها بعدَ أن يَصْطَلِحا على أن تُرْضِعَ ، ويُسَلِّمان ويُجْبَران على ذلك . قال : فإن تَعاسَروا عندَ طلاقٍ أو موتٍ في الرَّضاعِ ، فإنه يُعْرَضُ على الصبيِّ المَراضِعُ ، فإن قَبِل مُرْضِعًا صار ذلك وأرْضَعَتْه ، وإن لم يَقْبَلْ مُرْضِعًا فعلى أمِّه أن تُرْضِعَه بالأجرِ ، إن كان له مالٌ أو لعَصَبَتِه ، فإن لم يَكُنْ له مالٌ ولا لعصَبَتِه ، أُكْرِهَت على رَضاعِه[3] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ : إذا أَبَتِ الأمُّ أن تُرْضِعَه

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٧، ومن طريقه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٣٤ (٢٣٠٠) ، والبيهقى ٧/ ٤٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢٣٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٨٩) من طريق جويبر ، عن الضحاك بنحوه وفيه زيادة فى أوله.

فلا جُناحَ على الأبِ أن يَسْتَرْضِعَ له غيرَها[١] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قال : إذا رضِيَتِ الوالدةُ أن تَسْتَرْضِعَ ولدَها ، ورضِى الأبُ[٢] أن يَسْتَرْضِعَ ولدَه ، فليس عليهما جُناحٌ .

واختَلَفوا في قولِه : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : معناه : إذا سلَّمْتُم لأمهاتِهم ما فارَقْتُموهن عليه مِن الأجرةِ على رَضاعِهن بحسابِ ما اسْتَحَقَّتْه إلى انقطاعِ لبنِها ، أو الحالِ التي عُذِرَ أبو الصبيِّ بطلبِ مُرْضِعٍ لولدِه غيرِ أمِّه واسْتِرْضاعِه له .

٢/٥٠٩

/ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قال : حسابُ ما أُرْضِعَ به الصبيُّ[٣] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : حسابُ ما يُرْضَعُ به الصبيُّ .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٩) عن الثوري به ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٣٥ (٢٣٠٤) عن سفيان به .

(٢) في ص : « الأول » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٣٥ (٢٣٠٥) ، والبيهقي ٧/ ٤٧٨ .

﴿مَآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ إن قالت - يعني الأمَّ - : لا طاقة لي به فقد ذهب لبني . فتسترضع[1] له أخرى ، وليُسلِّمْ لها أجرها بقدرِ ما أرضعت[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ - يعني لعطاءٍ - : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ ؟ قال : أُمُّه وغيرُها . ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ . قال : إذا سلَّمتَ لها أجرَها . ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ . قال : ما أعطيتُم[3] .

وقال [٢٩٦/٢] **آخرون** : معنى ذلك : إذا سلَّمتُم للاسترضاعِ عن مشورةٍ منكم ومن أمهاتِ أولادِكم الذين تسترضِعون لهم ، وتراضٍ منكم ومنهم باسترضاعِهم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ . يقولُ : إذا كان ذلك عن مشورةٍ ورضًا منهم[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : أخبرني الليثُ ، قال : ثني عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ : لا جُناحَ عليهما أن يسترضِعا أولادَهما - يعني أبوي

---

(١) في م : « فيسترضع » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٣٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٥/٢ (٢٣٠١) من طريق ابن المبارك بنحوه ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٨) عن ابن جريج به ، وليس فيه : إذا سلمت لها أجرها .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٦/٢ (٢٣٠٠) من طريق شيبان ، عن قتادة .

المولودِ - إذا سلَّما ولم يَتَضارًا[1].

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ . يقولُ : إذا كان ذلك عن مَشورةٍ ورضًا منهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إذا سلَّمْتُم ما آتيتُم بالمعروفِ إلى[2] التى استَرْضَعْتُموها بعدَ إباءِ أمِّ المُرْضَعِ مِن الأُجْرةِ بالمعروفِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثنى علىٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ فى قولِه : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ . قال : إذا سلَّمْتُم إلى هذه التى تَسْتأْجِرون أجْرَها بالمعروفِ . يعنى : إلى مَن اسْتَرْضَع للمولودِ إذا أبَتِ الأمُّ رَضاعَه[3] .

وأولى الأقوالِ بالصوابِ فى تأويلِ ذلك قولُ مَن قال : تأويلُه : وإن أرَدْتُم أن تَسْتَرْضِعوا أولادَكم إلى تمامِ رَضاعِهن ، ولم تَتَّفِقوا أنتم ووالداتُهم على فِصالِهم ، ولم تَرَوْا ذلك مِن صلاحِهم ، فلا جُناحَ عليكم أن تَسْتَرْضِعوهم ظُؤُورةً إنِ امْتَنَعت أمهاتُهم مِن رَضاعِهم لعلةٍ بهن أو لغيرِ علةٍ ، إذا سلَّمْتُم إلى أمهاتِهم وإلى / المُسْتَرْضَعةِ الآجِرةِ حقوقَهن التى آتيتُموهن بالمعروفِ . يعنى بذلك المعنى الذى أوْجَبه اللهُ لهن عليكم ؛ وهو أن يُوَفِّيَهن أجورَهن على ما فارَقَهن عليه فى حالِ الاسْتِرْضاعِ ووقتِ عقدِ الإجارةِ .

٢/٥١٠

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٣٥ (٢٣٠٣) من طريق يونس ، عن ابن شهاب بنحوه .
(٢) سقط من : ص ، ت ٢ .
(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/١١٨ .

وهذا هو المعنى الذى قاله ابنُ جُرَيْجٍ ووافقه على بعضه مجاهدٌ والسدىُّ ومَن قال بقولِهم فى ذلك .

وإنما قضَيْنا لهذا التأويلِ أنه أَوْلَى بتأويلِ الآيةِ مِن غيرِه ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه ذكَر قبلَ قولِه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ ﴾ . أمرَ فصالِهم ، وبيَّن الحكْمَ فى فِطامِهم قبلَ تمامِ الحولَيْن الكاملَيْن ، فقال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ فى الحولَيْن الكاملَيْن ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ . فالذى هو أَوْلَى بحكمِ الآيةِ – إذ كان قد بيَّن فيها وجهَ الفِصالِ قبلَ الحولَيْن – أن يكونَ الذى يتْلُو ذلك حُكْمَ تركِ الفصالِ وإتمامِ الرَّضاعِ إلى غايةِ[1] نهايتِه ، وأن يكونَ ، إذ كان قد بيَّن حُكْمَ الأمِّ إذا هى اختارَت الرَّضاعَ بما تُرْضِعُ به غيرُها مِن الأُجرةِ أن يكونَ الذى يتْلُو ذلك مِن الحكْمِ بيانَ حُكْمِها وحُكْمِ الولدِ إذا هى امْتنَعَت مِن رَضاعِه ، كما كان ذلك كذلك فى غيرِ هذا الموضعِ مِن كتابِ اللَّهِ تعالى ، وذلك فى قولِه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] . فأتْبَع ذكْرَ بيانِ رضا الوالداتِ برَضاعِ أولادِهن ذكْرَ بيانِ امْتناعِهن مِن رَضاعِهن ، فكذلك ذلك فى قولِه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ ﴾ .

وإنما اخْتَرْنا فى قولِه : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . ما اخْتَرْنا مِن التأويلِ ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه فرَض على أبى المولودِ تسليمَ حقِّ والدتِه إليها مما آتاها مِن الأُجرةِ على رَضاعِها[2] له بعدَ بَيْنونتِها منه ، كما فرَض عليه ذلك لمَن اسْتأْجَره لذلك ممَّن ليس مِن مولودِه بسبيلٍ ، وأمَره بإيتاءِ كلِّ واحدةٍ منهما حقَّها بالمعروفِ على رَضاعِ ولدِه ، فلم يكُنْ قولُه : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم ﴾ . بأن يكونَ مَعْنِيًّا به : إذا سلَّمْتُم إلى

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « عامة » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « رضاعه » .

أمهاتِ أولادِكم الذين يُرضِعون حقوقَهن . بأوْلَى منه بأن يكونَ مَعْنيًا به : إذا سلَّمتُم ذلك إلى المَراضِعِ سِواهن . ولا الغرائبُ مِن المولودِ بأولى أن يَكُنَّ مَعْنيَّاتٍ بذلك مِن الأمهاتِ ، إذ كان اللَّهُ تعالى ذكرُه قد أوْجَب على أبي المولودِ لكلِّ مَن اسْتَأْجَره لرَضاعِ ولدِه مِن تسليمِ أجرتِها إليها مثلَ الذي أوْجَب عليه مِن ذلك للأُخرى ، فلم يَكُنْ لنا أن نُحِيلَ ظاهرَ تنزيلٍ إلى باطنٍ ، ولا نقْلَ عامٍّ إلى خاصٍّ ، إلا بحُجَّةٍ يَجِبُ التسليمُ لها - فصحَّ بذلك ما قلْنا .

وأما معنى قولِه : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . فإن معناه : بالإجمالِ والإحسانِ وتركِ البَخْسِ والظلمِ فيما وجَب للمَراضِعِ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ : وخافوا اللَّهَ فيما فرَض لبعضِكم على بعضٍ مِن الحقوقِ ، وفيما ألْزَم نساءَكم لرجالِكم ، ورجالَكم لنسائِكم ، وفيما أوْجَب عليكم لأولادِكم ، فاحْذَرُوه أن تُخالِفوه فتَعْتَدُوا في ذلك وفي غيرِه مِن فَرائضِه وحقوقِه وحُدودِه ، فتَسْتَوْجِبوا بذلك عقوبتَه ، واعْلَموا أن اللَّهَ بما تَعْمَلون مِن الأعمالِ أيُّها الناسُ ؛ سرِّها وعَلانيتِها ، وخَفِيِّها وظاهرِها ، وخيرِها وشرِّها ، بصيرٌ يَراه ويَعْلَمُه ، فلا يَخْفَى عليه شيءٌ ، ولا يتغيَّبُ[1] عنه منه شيءٌ ، فهو يُحْصِي ذلك كلَّه عليكم حتى يُجازِيَكم بخيرِ ذلك وشرِّه .

ومعنى ﴿ بَصِيرٌ ﴾ : ذو إبصارٍ ، وهو في معنى مُبْصِرٍ .

٥١١/٢ /**القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**

---

(١) في م : « يغيب » .

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

يعني تعالى ذكره بذلك : والذين يُتَوَفَّوْن منكم من الرجالِ أيُّها الناسُ ، فيَمُوتُون ويَذَرُون أزْواجًا ، يَتَرَبَّصُ[1] أزواجُهن بأنفسِهن .

فإن قال قائلٌ : فأين الخبرُ [٢٩٧/١و] عن الذين يُتَوَفَّوْن ؟ قيل : متروكٌ ؛ لأنه لم يَقْصِدْ قَصْدَ الخبرِ عنهم ، وإنما قصَد قَصْدَ الخبرِ عن الواجبِ على المعتدَّاتِ مِن العِدَّةِ في وفاةِ أزْواجِهن ، فصُرِف الخبرُ عن الذين ابْتُدِئَ بذكرِهم مِن الأمواتِ إلى الخبرِ عن أزواجِهم والواجبِ عليهن مِن العِدَّةِ ، إذ كان مَعْروفًا مفهومًا معنى ما أُرِيدَ بالكلامِ . وهو نَظِيرُ قولِ القائلِ في الكلامِ : بعضُ جُبَّتِك مُتَخَرِّقَةٌ . في تركِ الخبرِ عمَّا ابْتُدِئَ به الكلامُ إلى الخبرِ عن بعضِ أسْبابِه . وكذلك الأزْواجُ اللَّواتي عليهن التَّرَبُّصُ ؛ لمَّا كان إنما أَلْزَمَهن التربصَ بأسبابِ أزواجِهن ، صرَف الكلامَ عن خبرِ مَن ابْتُدِئَ بذكرِه إلى الخبرِ عمَّن قصَد قصْدَ الخبرِ عنه ، كما قال الشاعرُ[2] :

لَعَلِّيَ إن مالَتْ بيَ الريحُ مَيْلةً   على ابنِ أبي ذِبَّانَ[3] أن يَتَنَدَّمَا

فقال : لعلِّي . ثم قال : أن يَتَنَدَّما . لأن معنى الكلامِ : لعل ابنَ أبي ذِبَّانَ[3] أن يَتَنَدَّمَ إن مالَتْ بي الريحُ مَيْلةً عليه . فرجَع بالخبرِ إلى الذي أراد به ، وإن كان قد ابْتَدَأَ بذكرِ غيرِه . ومنه قولُ الشاعرِ[4] :

ألم تَعْلَموا أن ابنَ قيسٍ وقَتْلَهُ   بغيرِ دمٍ دارُ المَذَلَّةِ حُلَّتِ

(١) في م : « يتربصن » .

(٢) هو ثابت قطنة ، واسمه ثابت بن كعب العتكي ، والبيت في معاني القرآن للفراء ١/ ١٥٠ ، وتاريخ المصنِّف ٦/ ٦٠٣، والصاحبي ص ٣٥٩.

(٣) في م : « زبان » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ريان » . وأبو ذبان هو عبد الملك بن مروان ، وابنه هو مسلمة ابن عبد الملك .

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ١٥٠ ، والصاحبي ص ٣٦٠، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٢، ولم ينسبه أحد منهم ، وعند ثلاثتهم « بني أسد » بدل « ألم تعلموا » .

فألقَى[1] ابنَ قيسٍ وقد ابْتَدأ بذكرِه ، وأخبَر عن قتلِه أنه ذُلٌّ .

وقد زعَم بعضُ أهلِ العربيةِ أن خبرَ ﴿ ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ متروكٌ ، وأن معنى الكلامِ : والذين يُتوفَّونَ منكم ويذَرُون أزواجًا ، ينْبغى لهن أن يتَربَّصْنَ بعدَ موتِهم . وزعَم أنه لم يُذْكرْ موتُهم ، كما يُحذَفُ بعضُ الكلامِ ، وأنَّ ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ رفعٌ ؛ إذ وقَع موقعَ « ينبغى » ، و« ينبغى » رفعٌ .

وقد دلَّلنا على فسادِ ما[2] قال فى رفعِ ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ بوقوعِه موقعَ « ينبغى » فيما مضَى[3] ، فأغْنَى عن إعادتِه .

وقال آخرُ[4] منهم : إنما لم يَذْكُرِ ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ بشىءٍ ؛ لأنه صار « الذين » فى خبرِهم مثلَ تأويلِ الجزاءِ : مَن يَلْقَكَ منا يُصِبْ خيرًا . الذى يَلْقاك منا يُصيبُ خيرًا . قال : ولا يَجوزُ هذا إلا على معنى الجزاءِ .

وفى البيتين اللذين ذكَرناهما دلالةٌ واضحةٌ على القولِ فى ذلك بخلافِ ما قالا .

وأما قولُه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ . فإنه يعنى به : يَحْتَبِسْنَ بأنفسِهن مُعْتَدَّاتٍ عن الأزواجِ والطِّيبِ والزينةِ والنُّقْلةِ عن المسكنِ الذى كُنَّ يَسْكُنَّه فى حياةِ أزواجِهن - أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، إلا أن يَكُنَّ حوامِلَ ،/ فيكونَ عليهن من التربُّصِ كذلك إلى حينِ وضعِ حَمْلِهن ، فإذا وَضَعْن حملَهن انْقَضَت عِدَدُهن حينَئذٍ . ٥١٢/٢

وقد اختلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم مثلَ ما قلْنا فيه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ

---

(١) فى م : « فألقى » .

(٢) فى م : « قول من » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ص ٢١٤ .

(٤) فى م : « آخرون » .

عباسٍ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ : فهذه عِدَّةُ المتوفَّى عنها[1] ، إلا أن تكونَ حاملًا ، فعِدَّتُها أن تضَعَ ما في بطنِها[2] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ في[3] قولِ اللهِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قال ابنُ شهابٍ : جعَل اللهُ هذه العِدَّةَ للمُتَوَفَّى عنها زوجُها ، فإن كانت حاملًا فيُحِلُّها مِن عدتِها أن تضَعَ حملَها ، وإن اسْتَأْخَر فوقَ الأربعةِ أشهرٍ والعشرِ ، فما اسْتَأْخَر لا يُحِلُّها إلا أن تضَعَ حملَها .

وإنما قلْنا : عنَى بالتربُّصِ ما وصَفْنا ؛ لتَظاهُرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما : حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ وأبو أُسامةَ ، عن شعبةَ ، وحدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ ، قال : سمِعْتُ زينبَ ابنةَ أمِّ سلمةَ تُحدِّثُ - قال أبو كُرَيْبٍ : قال أبو أسامةَ : عن أمِّ سلمةَ - أن امرأةً تُوُفِّي عنها زوجُها ، واشتَكَتْ عينُها[4] ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ تستَفْتِيه في الكُحْلِ فقال : « لقد كانت إحداكن تكونُ في الجاهليةِ في شرِّ[5] أحلاسِها[6] ، فتمكُثُ في بيتِها

---

(١) بعده في م : « زوجها » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٣٦ (٢٣١٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٤٠، ٢٤١ ، والبيهقي ٧/ ٤٢٧، من طريق أبي صالح به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٩ إلى ابن المنذر .

(٣) في النسخ : « عن » . والمثبت هو ما جرى عليه المصنف .

(٤) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان ؛ ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل . ينظر فتح الباري ٩/ ٤٨٨ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بيت » .

(٦) الأحلاس : جمع حِلْس بكسر الحاء ، والمراد في شر ثيابها ، وهو مأخوذ من حلس البعير =

حولًا إذا تُوفّى عنها زوجُها ، فيَمُرُّ عليها الكلبُ فترْميه بالبَعَرةِ ، أفلا أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا ! »[(١)].

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوَهّابِ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ ، قال : سمِعْتُ نافعًا ، عن صَفيةَ ابنةِ أبي عُبيدٍ ، أنها سمِعَتْ حفصةَ ابنةَ عمرَ زوجَ النبيِّ ﷺ تُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ ، فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا »[(٢)].

قال يحيى : والإحْدادُ عندَنا ألا تَطَّيَّبَ ، ولا تَلْبَسَ ثوبًا مَصْبوغًا بوَرْسٍ ولا زَعْفرانٍ ، ولا تَكْتَحِلَ ، ولا تَزَيَّنَ .

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا يَزيدُ ، قال : أخْبَرَنا يحيى ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ ابنةِ أبي عُبيدٍ ، عن حفصةَ ابنةِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ »[(٣)].

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوَهّابِ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : أخْبَرَني حُميدُ بنُ نافعٍ ، أن زينبَ ابنةَ أمِّ سلمةَ أخْبَرَتْه عن أمِّ سلمةَ - أو أمِّ حَبيبةَ -

---

= وغيره من الدواب وهو كالبتح - كساء من شعر - يُجعل على ظهره . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١١٦.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٨) عن ابن المثنى به ، وأخرجه الطيالسي (١٧٠١) ، والبخارى (٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٨) ، والبغوى في الجعديات (١٥٧١ ، ١٥٧٢) ، من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٠٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه مسلم (١٤٩٠/٦٤) ، والبيهقى ٧/ ٤٣٨ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٦ (الميمنية) من طريق نافع به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٠ ، وأحمد ٦/ ٢٨٦ (الميمنية) ، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٠٨ (٣٦١) ، من طريق يزيد به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٦) من طريق يحيى به .

زوجِ النبيِّ ﷺ ؛ أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ ، فذكَرتْ أن ابنتَها تُوُفِّى عنها زوجُها ، وأنها قد خافَتْ على عينِها . فزعَم حميدٌ عن/ زينبَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : ٥١٣/٢ « قد كانت إحداكن ترمِى بالبعرةِ على رأسِ الحولِ ، وإنما هى أربعةُ أشهرٍ وعشرًا[1] » .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا [١/٢٩٧ط] يحيى بنُ سعيدٍ ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ ، أنه سمِع زينبَ ابنةَ أمِّ سلمةَ تُحدِّثُ ، عن أمِّ حبيبةَ أو أمِّ سلمةَ ، أنَّها ذكَرتْ أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ قد تُوُفِّى عنها زوجُها ، وقد اشتكَت عينُها ، وهى تُريدُ أن تكحُلَ عينَها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قد كانت إحداكن ترمِى بالبعرةِ بعدَ الحولِ ، وإنما هى أربعةُ أشهرٍ وعشرًا[1] »[2] .

قال ابنُ بشارٍ : قال يزيدُ : قال يحيى : فسألْتُ حُميدًا عن رَمْيِها بالبعرةِ . قال : كانت المرأةُ فى الجاهليةِ إذا تُوُفِّى عنها زوجُها عمَدَتْ إلى شرِّ بيتِها ، فقعَدَتْ فيه حولًا ، فإذا مرَّتْ بها سنةٌ ألقَتْ بعَرةً وراءَها .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يحيى ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ بهذا الإسنادِ مثلَه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا [3]عبدُ اللَّهِ[3] بنُ إدريسَ ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ

---

(١) فى م ، ت ٢ : « عشر » .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٤) من طريق يزيد بن هارون به .

(٣ - ٣) سقط من : م . وفى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٤ .

سلمةَ ، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت : إن ابنتي مات زوجُها ، فاشْتَكَتْ عينُها ، أفتَكْتَحِلُ ؟ فقال : « قد كانت إحداكن تَرْمِي بالبَعَرةِ على رأسِ الحولِ ، وإنما هي الآن أربعة أشهرٍ وعشرًا[1] » . قال : قلتُ : وما تَرْمِي بالبَعَرةِ على رأسِ الحولِ ؟ قال : كان نساءُ أهلِ الجاهليةِ إذا مات زوجُ إحداهن لَبِسَتْ أطْمارَ[2] ثيابِها ، وجلَسَت في أخَسِّ بيوتِها ، فإذا حال عليها الحولُ ، أخَذَت بَعَرةً فدحْرَجَتْها على ظهرِ حمارٍ ، وقالت : قد حَلَلْتُ[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ يونُسَ ، قال : ثنا زُهَيْرُ بنُ مُعاويةَ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّها أمِّ سلمةَ وأمِّ حَبيبةَ زوجَي النبيِّ ﷺ ، أن امرأةً مِن قريشٍ جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إن ابنتي تُوُفِّي عنها زوجُها ، وقد خِفْتُ على عينِها ، وهي تُرِيدُ الكُحْلَ . قال : « قد كانت إحداكن ترْمي بالبَعَرةِ على رأسِ الحولِ ، وإنما هي أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[1] » . قال حُميدٌ : فقلتُ لزينبَ : وما رأسُ الحولِ ؟ قالت زينبُ : كانت المرأةُ في الجاهليةِ إذا هلَك زوجُها عمَدتْ إلى أشرِّ بيتٍ لها ، فجلَسَتْ فيه ، حتى إذا مرَّتْ بها سنةٌ خرَجَتْ ، ثم رمَتْ ببَعَرةٍ وراءَها[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن مَعْمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ أنها كانت تُفْتِي المُتَوفَّى عنها زوجُها أن تُحِدَّ على زوجِها حتى تنْقضِيَ

---

(١) في م ، ت ٢ : « عشر » .

(٢) أطمار : جمع طِمْر ، وهو الثوب الخَلَق البالي . ينظر التاج (ط م ر) .

(٣) أخرجه النسائي (٣٥٤٠) من طريق الليث عن أيوب به نحوه ، وفي (٣٥٤١) من طريق سفيان ، عن يحيى به مختصرا .

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٤٢) من طريق زهير بن معاوية به .

عِدَّتِها ، ولا تَلْبَسَ ثوبًا مصبوغًا ولا مُعَصْفَرًا ، ولا تَكْتَحِلَ بالإِثْمِدِ[1] ، ولا بكُحلٍ فيه طِيبٌ وإن وجِعَتْ عينُها ، ولكن تَكْتَحِلُ بالصَّبِرِ[2] ، وما بدا لها مِن الأَكحالِ سوى الإِثْمِدِ ، مما ليس فيه طيبٌ ، ولا تَلْبَسَ حَلْيًا ، وتَلْبَسَ البَياضَ ولا تَلْبَسَ السوادَ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في المتوفَّى عنها زوجُها : لا تَكْتَحِلُ ، ولا تَطَيَّبُ ، ولا تَبِيتُ عن بيتِها ، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مَصْبوغًا ، إلا ثوبَ عَصْبٍ[3] تَجَلْبَبُ به[4] .

/حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، عن عَطاءٍ ، قال : بلَغَني عن ابنِ عباسٍ ، قال : تُنْهَى المتوفَّى عنها زوجُها أن تَزَيَّنَ وتَطَيَّبَ[5] . ٥١٤/٢

حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الأعْلَى ، قال : ثنا عُبَيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إن المتوفَّى عنها زوجُها لا تَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا ، ولا تَمَسُّ طِيبًا ، ولا تَكْتَحِلُ ، ولا تَمْتَشِطُ . وكان لا يَرَى بأسًا أن تَلْبَسَ البُرْدَ[4] .

---

(١) الإثمد : حَجَر الكحل ، وهو أسود إلى حمرة . التاج (ث م د) .

(٢) الصَّبِر : عصارة شجر مُرّ . الواحدة صَبِرَة ، وجمعه صُبُور . التاج (ص ب ر) .

(٣) العَصْب : ضَرْب من البُرود اليمنية يُعصَب غَزْلها ، أي يُجمع ويُشَدّ ، ثم يُصبغ وينسج ، فيأتي مَوْشِيًّا لبقاء ما عُصِب منه أبيضَ لم يأخذه صِبْغ . النهاية ٣/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١١٥ ، ١٢١١٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢١٣٧) ، وابن أبي شيبة ٥/٢٠٥ ، والبيهقي ٧/٤٤٠ من طرق عن نافع به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١١١ ، ١٢١١٢) ، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ عن ابن جريج به .

وقال آخرون : إنما أُمِرَتِ المتوفَّى عنها أن تَرَبَّصَ بنفسِها عن الأزواجِ خاصةً ، فأما عن الطِّيبِ والزينةِ والمَبيتِ عن المنزلِ ، فلم تُنْهَ عن ذلك ، ولم تُؤْمَرْ بالتربُّصِ بنفسِها عنه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ أنه كان يُرَخِّصُ في التزيُّنِ والتَّصنُّعِ ، ولا يَرَى الإحدادَ شيئًا[1] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عَطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ : لم يَقُلْ : تَعْتَدُّ في بيتِها . تَعْتَدُّ حيث شاءت .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : إنما قال اللهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ : ولم يَقُلْ : تَعْتَدُّ في بيتِها . فلْتَعْتَدَّ حيث شاءت[2] .

واعْتَلَّ قائلو هذه المَقالةِ بأنَّ اللهَ تعالى ذكرُه إنما أمَر المتوفَّى عنها بالتربُّصِ عن النكاحِ ، وجعَلوا حُكمَ الآيةِ على الخصوصِ .

وبما حدَّثني به محمدُ بنُ إبراهيمَ السُّلَميُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، وحدَّثني محمدُ بنُ مَعْمَرٍ البَحْرانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٨١ عن ابن علية به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٥١) ، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٩، وابن حزم ١١/ ٢٧٢، من طريق ابن جريج به .

طلحةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتَيبةَ[1] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادِ بنِ الهادِ ، عن أسماءَ ابنةِ عُمَيسٍ ، قالت : لمَّا أُصيب جعفرٌ قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَلَّبى[2] ثلاثًا ، ثم اصْنَعى ما شئتِ »[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيمٍ وابنُ الصَّلْتِ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتَيبةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدادٍ ، عن أسماءَ ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِه[3] .

قالوا : فقد بيَّن هذا الخبرُ عن النبيِّ ﷺ ألا إحْدادَ[4] [١/٢٩٨و] على المتوفَّى عنها زوجُها ، وأن القولَ فى تأويلِ قولِه : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إنما هو : يَتَرَبَّصْنَ بأنفسِهن عن الأزواجِ دونَ غيرِه .

وأما الذين أوْجبوا الإحْدادَ على المتوفَّى عنها زوجُها ، وتركَ النُّقْلةِ عن منزلِها الذى كانت تَسْكُنُه يومَ تُوُفِّى عنها زوجُها ، فإنهم اعْتَلُّوا بظاهرِ التَّنْزيلِ ، وقالوا : أمَر اللَّهُ المتوفَّى عنها أن تَرَبَّصَ بنفسِها أربعةَ أشهرٍ/ وعشرًا ، فلم يَأْمُرْها بالتربُّصِ بشىءٍ ٥١٥/٢

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عيينة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤ .

(٢) تسلبى : أى البسى ثوب الحداد ؛ وهو السِّلاب ، والجمع سُلُب . وقيل : هو ثوب أسود تغطى به المُحِدُّ رأسها . ينظر النهاية ٢/ ٣٨٧ .

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٨٢ ، وأحمد ٦/ ٣٦٩ ، ٤٣٨ (الميمنية) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٧٥ ، وابن حبان (٣١٤٨) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤/ ١٣٩ (٣٦٩) ، والبيهقى ٧/ ٤٣٨ ، من طريق محمد ابن طلحة به . ووقع عند ابن سعد وابن حبان : « تسلمى » . قال الحافظ فى الفتح ٩/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ : وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ « تسلمى » بالميم بدل الموحدة ، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث ، بل الحكمة فيه كون القلق يكون فى ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيدها بالثلاث . هذا معنى كلامه ، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها . ووقع عند الطحاوى والطبرانى بلفظ : تسكَّنى . وتسكن : اطمأن . ينظر الوسيط (س ك ن) .

(٤ - ٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الإحداد » .

مُسَمَّى فى التنزيلِ بعينِه ، بل عمَّ بذلك معانىَ التربُّصِ . قالوا : فالواجبُ عليها أن تَرَبَّصَ بنفسِها عن كلِّ شىءٍ ، إلا ما أطلَقَتْه لها حُجَّةٌ يجبُ التسليمُ لها .

قالوا : فالتَّربُّصُ عن الطِّيبِ والزينةِ والنُّقْلةِ مما هو داخلٌ فى عمومِ الآيةِ ، كما التربُّصُ عن الأزواجِ داخلٌ فيها .

قالوا : وقد صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ الخبرُ بالذى قلنا فى الزينةِ والطِّيبِ .

وأما فى النُّقْلةِ ؛ فإن أبا كُرَيبٍ حدَّثنا ، قال : ثنا يونُسُ بنُ محمدٍ ، عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ ، عن سعدِ[(١)] بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن عمَّتِه ، عن[(٢)] الفُرَيْعةِ ابنةِ مالكٍ أختِ أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ ، قالت : قُتِل زوجى وأنا فى دارٍ ، فاستأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى النُّقلةِ ، فأذِن لى ، ثم نادانى بعدَ أن تولَّيتُ ، فرجَعتُ إليه ، فقال : « يا فُرَيْعةُ ، حتى يَبلغَ الكتابُ أجلَه »[(٣)] .

قالوا : فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ صحةَ ما قلنا فى معنى تربُّصِ المتوفَّى عنها زوجُها ، [(٤)] وبطُولَ[(٤)] ما خالَفه .

قالوا : وأما ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، فإنه لا معنى له ؛ بخروجِه عن ظاهرِ التنزيلِ والثابتِ مِن الخبرِ عن الرسولِ ﷺ .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سعيد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨ .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٦ ، ٢٦١ .

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٥٩١ ، والطيالسى (١٧٦٩) ، وأحمد ٦/ ٣٧٠ (الميمنية) ، والدارمى ٢/ ١٦٨ ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، والترمذى (١٢٠٤) ، والنسائى (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠ ، ٣٥٣٢) من طريق سعد بن إسحاق به .

(٤ - ٤) زيادة لازمة ليست فى النسخ .

قالوا : وأما الخبرُ الذى رُوِى عن أسماءَ ابنةِ عُمَيْسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن أمرِه إياها بالتَّسَلُّبِ ثلاثًا ، ثم أن تَصْنَعَ ما بدا لها ، فإنه غيرُ دالٍّ على ألا حِدادَ على المرأةِ ، بل إنما دَلَّ على أمرِ النبيِّ ﷺ إياها بالتَّسَلُّبِ ثلاثًا ، ثم العملِ بما بدا لها مِن لُبْسِ ما شاءت مِن الثيابِ ، مما يَجوزُ للمعتدةِ لُبْسُه ، مما لم يَكُنْ زينةً ولا تطيُّبًا ؛ لأنه قد يَكونُ مِن الثيابِ ما ليس بزينةٍ ولا ثيابِ تسلُّبٍ ، وذلك كالذى أَذِن ﷺ للمتوفَّى عنها أن تَلْبَسَ مِن ثيابِ العَصْبِ وبُرودِ اليمنِ ، فإن ذلك لا مِن ثيابِ زينةٍ ، ولا مِن ثيابِ تسلُّبٍ ، وكذلك كلُّ ثوبٍ لم يَدْخُلْ عليه صِبْغٌ بعدَ نَسْجِه مما يَصْبُغُه الناسُ لتزيينِه ، فإن لها لُبْسَه ؛ لأنها تَلْبَسُه غيرَ متزيِّنةٍ الزينةَ التي يَعْرِفُها الناسُ .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . ولم يُقَلْ : وعشرةً ؟ وإذ كان التنزيلُ كذلك ، أفبالليالي تَعْتَدُّ المتوفَّى عنها العشرَ ، أم بالأيامِ ؟ قيل : بل تَعْتَدُّ بالأيامِ بلياليها . فإن قال : فإذ كان ذلك كذلك ، فكيف قيل : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ . ولم يُقَلْ : وعشرةً . والعشرُ بغيرِ الهاءِ مِن عددِ الليالي دونَ الأيامِ ؟ فإن جاز[1] ذلك المعنى فيه ما قلتَ ، فهل تُجيزُ : عندى عشرٌ . وأنت تُريدُ عشرةً مِن رجالٍ ونساءٍ ؟

قلتُ : ذلك جائزٌ في عددِ الليالي والأيامِ ، وغيرُ جائزٍ مثلُه في عددِ بني آدمَ مِن الرجالِ والنساءِ ؛ وذلك أن العربَ في الأيامِ والليالي خاصةً ، إذا أبْهَمَت العددَ غلَّبت فيه الليالي ، حتى إنهم فيما رُوِى لنا عنهم لَيَقولون : صُمْنا عشرًا مِن شهرِ رمضانَ . لتغليبِهم الليالي على الأيامِ ، وذلك أن العددَ عندَهم قد جرَى في ذلك بالليالي دونَ الأيامِ ، فإذا أظْهَروا مع العددِ مُفَسِّرَه ، أسْقَطوا مِن عددِ المؤنثِ الهاءَ ، وأثْبَتوها في

(١) في م : « أجاز » .

عددِ المذكرِ ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة : ٧] . فأسْقَط الهاءَ مِن « سبعٍ » ، وأثْبَتَها في « الثمانيةِ » .

وأما بنو آدمَ فإن مِن شأنِ العربِ إذا اجْتَمَعَتِ الرجالُ والنساءُ ، ثم أبْهَمَت عددَها ، أن تُخْرِجَه على عددِ الذُّكرانِ دونَ الإناثِ ، وذلك أن الذُّكرانَ مِن بنى آدمَ موْسومٌ واحدُهم وجمعُه بغيرِ سِمةِ إناثِهم ، وليس كذلك سائرُ / الأشياءِ غيرِهم ، وذلك أن الذكورَ مِن غيرِهم ربما وُسِم بسِمةِ الأنثى ، كما قيل للذكرِ والأنثى : شاةٌ . وقيل للذكورِ والإناثِ مِن البقرِ : بقرٌ . وليس كذلك في بنى آدمَ .

٥١٦/٢

فإن قال : وما معنى زيادةِ هذه العشرةِ الأيامِ على الأربعةِ[(١)] الأشهرِ ؟ قيل : قد قيل في ذلك ما[(٢)] حدَّثنا به ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا أبو جعفرٍ ، عن الربيعِ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ . قال : قلتُ : لمَ صارَت هذه العشْرُ مع الأشهرِ الأربعةِ ؟ قال : لأنه يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ فى العَشْرِ[(٣)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى أبو عاصمٍ[(٤)] ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ : ما بالُ العشرِ ؟ قال : فيه يُنْفَخُ الرُّوحُ[(٥)] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ : « فيما » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٧/٢ (٢٣١٨) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٢٤) من طريق أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عصام » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨١/١٣ .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢٠/١ عن سعيد بن أبي عروبة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى المصنف .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : فإذا بلَغْنَ الأجلَ الذى أُبيح لهن فيه ما كان حُظِر عليهن فى عِدَدِهن مِن وفاةِ أزواجِهن - وذلك بعدَ انقضاءِ عِدَدِهن ، ومُضِيِّ الأشهُرِ الأربعةِ والأيامِ العشرةِ - ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . يقولُ : فلا حرَجَ عليكم أيها الأولياءُ ، أولياءُ المرأةِ ، [١/٢٩٨ظ] فيما فعَل المُتَوَفَّى عنهن حينَئذٍ فى أنفسِهن مِن تطيُّبٍ وتزيُّنٍ ، ونُقْلةٍ مِن المسكنِ الذى كُنَّ يَعْتَدِدْنَ فيه ، ونكاحِ مَن يجوزُ لهن نكاحُه بالمعروفِ . يعنى بذلك : على ما أذِن اللهُ لهن فيه وأباحَه لهن .

وقد قيل : إنما عنَى بذلك النكاحَ خاصَّةً .

وقيل : إن معنى قولِه : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إنما هو النكاحُ الحلالُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : [(١)] الحلالُ الطَّيِّبُ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ،

---

(١) بعده فى ت٢ : « المعروف النكاح » .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٨ عن ابن جريج ، عن مجاهد ، ومن طريقه أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢ / ٤٣٨ (٢٣٢٦) .

عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : المعروفُ النكاحُ الحلالُ الطيبُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : قال ابنُ جُرَيجٍ : قال مجاهدٌ في قولِه : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : هو النكاحُ الحلالُ الطيبُ[(١)] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قال : هو النكاحُ[(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : ثني عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : في نكاحِ مَن هَوِيَته[(٣)] إذا كان معروفًا[(٤)] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك : واللهُ بما تعمَلون أيُّها الأولياءُ في أمرِ مَن أنتم وليُّه مِن نسائِكم ؛ مِن عَضْلِهن / وإنكاحِهن ممَّن أرَدْن نكاحَه بالمعروفِ ، ولغيرِ ذلك مِن أمورِكم وأمورِهم ، ﴿ خَبِيرٌ ﴾ . يعني : ذو خبرةٍ وعلمٍ ، لا يَخْفَى عليه منه شيءٌ .

٥١٧/٢

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٨ (٢٣٢٢) من طريق عمرو به . وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢١.

(٣) في م : « هويته » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٨ عقب الأثر (٢٣٢٢) معلقا . وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢١.

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ولا جُناحَ عليكم أيُّها الرجالُ فيما عرَّضتُم به من خِطْبةِ النساءِ ، للنساءِ المُعْتَدَّاتِ مِن وفاةِ أزواجِهن في عِدَدِهن ، ولم تُصرِّحوا بعقدِ نكاحٍ .

والتعريضُ الذي أُبيح في ذلك هو ما حدَّثنا به ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : التعريضُ أن يقولَ : إني أُريدُ التزويجَ ، وإني لأُحِبُّ امرأةً من أمرِها وأمرِها . يُعَرِّضُ لها بالقولِ بالمعروفِ[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : إني أُريدُ أن أتزوَّجَ[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : التعريضُ ما لم يَنْصِبْ[3] للخِطْبةِ . قال مجاهدٌ : قال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٧ عن جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٩٠ إلى وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٩ ، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٧٨ .

(٣) أي : يقصد . ينظر اللسان (ن ص ب) .

رجلٌ لامرأةٍ في جِنازةِ زوجِها : لا تَسْبِقِيني بنفسِك . قالت : قد سُبِقْتَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال في هذه الآيةِ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : التعريضُ ما لم يَنْصِبْ للخِطبةِ[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : التعريضُ أن يَقولَ للمرأةِ في عِدَّتِها : إني لا أُريدُ أن أتزوَّجَ غيرَكِ إن شاء اللهُ ، ولَوَدِدْتُ أني وجَدْتُ امرأةً صالحةً . ولا يَنْصِبُ لها ما دامَت في عدَّتِها[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . يقولُ : يعرِّضُ لها في عدَّتِها ، يقولُ لها : إن رأيتِ ألا تَسْبِقِيني بنفسِك ، ولوددتُ أن اللهَ قد هيَّأ بيني وبينَك . ونحو هذا من الكلامِ ، فلا حرجَ[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا آدمُ العَسْقلانيُّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ / في قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٥١٨/٢

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٣ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٤) ، والبيهقي ١٧٨/٧ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٤) ، وابن أبي شيبة ٢٥٨/٤ ، والبخارى (٥١٢٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٥) ، والبيهقي ١٧٨/٧ من طرق عن منصور به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/١ إلى المصنف .

النِّسَآءِ﴾، قال: هو أن يقولَ لها في عدَّتِها: إني أريدُ التزويجَ، ووددتُ أن اللهَ رزقني امرأةً. ونحوَ هذا، ولا ينصِبُ للخِطبةِ.

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابنِ عَونٍ، عن محمدٍ، عن عَبيدةَ في هذه الآيةِ، قال: يذكُرُها إلى وليِّها، يقولُ: لا تسبِقْني بها[1].

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن ليثٍ، عن مُجاهدٍ في قولِه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: يقولُ: إنكِ لجميلةٌ، وإنكِ لنافقةٌ[2]، وإنكِ إلى خيرٍ[3].

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن ليثٍ، عن مُجاهدٍ، أنه كرِه أن يقولَ: لا تسبِقيني بنفسِكِ[4].

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ في قولِ اللهِ تعالى ذكرُه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: هو قولُ الرجلِ للمرأةِ: إنكِ لجميلةٌ، وإنكِ لنافقةٌ، وإنكِ لإلى خيرٍ[5].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨ من طريق ابن عون به.

(٢) النافقة: الرائجة. اللسان (ن ف ق).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٧ من طريق ليث به.

(٤) تفسير الثوري ص ٦٩.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣٨، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤.

﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : يُعَرِّضُ للمرأةِ في عِدَّتِها فيقولُ : واللَّهِ إنكِ لجميلةٌ ، وإن النساءَ لَمِن حاجتي ، وإنكِ إلى خيرٍ إن شاء اللَّهُ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا آدمُ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، [٢٩٩/١و] عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : هو قولُ الرجلِ : إني أُريدُ أن أتزوَّجَ ، وإني إن تزوَّجْتُ أحسنْتُ إلى امرأتي . هذا التعريضُ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ في قولِه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : يقولُ : لأُعْطِيَنَّكِ ، لأُحْسِنَنَّ إليكِ ، لأفعلَنَّ بكِ كذا وكذا[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ ، قال : أخبَرني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ في قولِه : ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : قولُ الرجلِ للمرأةِ في عدتِها يُعَرِّضُ بالخِطْبةِ : واللَّهِ إني فيكِ لَراغبٌ ، وإني عليكِ لَحريصٌ . ونحوَ هذا .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفيُّ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : أخبَرني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٥/١ ، وفي مصنفه (١٢١٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقي ١٧٨/٧ من طريق آدم به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٤ - تفسير) من طريق شعبة به .

يقولُ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. هو قولُ الرجلِ للمرأةِ: إنكِ لجميلةٌ، وإنكِ لَنافقةٌ، وإنكِ إلى خيرٍ[1].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سُوَيدٌ، قال: أخبَرنا ابنُ المباركِ، عن ابنِ جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: كيف يقولُ الخاطبُ؟ قال: يُعَرِّضُ تعريضًا، ولا يَبوحُ بشيءٍ، يقولُ: إن لي حاجةً وأَبشِري، وأنتِ بحمدِ اللَّهِ نافقةٌ. ولا يَبوحُ بشيءٍ. قال عطاءٌ: وتقولُ هي: قد أَسمعُ ما تقولُ. ولا تَعِدُه شيئًا، ولا تقولُ: لعلَّ ذاك[2].

/حدَّثني المثنى، قال: ثنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبَرنا ابنُ المباركِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: ثني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ أنه سمِع القاسمَ يقولُ في المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها، والرجلُ يُريدُ خِطبتَها، ويُريدُ كلامَها، ما الذي يَجمُلُ به من القولِ؟ قال: يقولُ: إني فيكِ لَراغبٌ، وإني عليكِ لَحريصٌ، وإني بكِ لَمُعجَبٌ. وأشباهَ هذا من القولِ. ٢/ ٥١٨

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ في قولِه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: لا بأسَ بالهديةِ في تعريضِ النكاحِ[3].

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هُشَيمٌ، قال: أخبَرنا مُغيرةُ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٧، ٢٥٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٨، من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٠) عن ابن جريج به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٨ عن جرير به.

قال : كان إبراهيمُ لا يَرَى بأسًا أن يُهدِيَ لها في العِدَّةِ إذا كانت من شأنِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ في قولِه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : يقولُ : إنكِ لَنافقةٌ ، وإنكِ لَمُعجِبةٌ ، وإنكِ لَجميلةٌ ، وإن قضَى اللهُ شيئًا كان[1] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه قولَه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : كان إبراهيمُ النَّخَعيُّ يقولُ : إنكِ لَمُعجِبةٌ ، وإني فيكِ لَراغبٌ .

حدَّثني يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : وأخبَرني - يعني شَبيبًا - عن سعيدٍ ، عن شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن الشعبيِّ أنه قال في هذه الآيةِ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : لا تأْخُذْ[2] ميثاقَها ألَّا تَنكِحَ غيرَك[3] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : كان أبي يقولُ : كلُّ شيءٍ كان دونَ أن يعزِما[4] عُقدةَ النكاحِ ، فهو ما قال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩ عن وكيع به .

(٢) في م : « يأخذ » .

(٣) في م : « غيره » . والأثر أخرجه البيهقي ٧/ ١٧٩ من طريق شعبة بنحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٢ من طريق منصور بنحوه .

(٤) في م : « يعزم » .

فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهرانُ ، **وحدثني** عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ قولَه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ : والتعريضُ فيما سمِعْنا أن يقولَ الرجلُ وهي في عِدَّتِها : إنكِ لجميلةٌ ، إنكِ إلى خيرٍ ، إنكِ لَنافقةٌ ، إنكِ لتُعْجِبينى . ونحوَ هذا ، فهذا التَّعريضُ[(١)] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سليمانَ ، عن خالتِه سُكَيْنةَ ابنةِ حَنْظلةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حَنْظلةَ ، قالت : دخَل علىَّ أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ وأنا فى عِدَّتى ، فقال : يا ابنةَ حَنْظلةَ ، أنا مَن علِمْتِ قَرابتى مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وحقُّ جدِّى علىٍّ ، وقِدَمى فى الإسلامِ . فقلتُ : غفَر اللَّهُ لك يا أبا جعفرٍ ، أتَخْطُبُنى فى عِدَّتى وأنت يُؤْخَذُ عنك . فقال : أوَ قد فعلتُ ! إنما أخبَرْتُكِ بقرابتى مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ومَوْضِعى ، قد دخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ على أمِّ سلمةَ ، وكانت عندَ ابنِ عمِّها أبى سلمةَ ، فتُوُفِّى عنها ، فلم يَزَلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يذكُرُ لها منزلتَه مِن اللَّهِ ، وهو مُتحاملٌ على يدِه ، حتى أثَّر الحصيرُ فى يدِه مِن شدةِ تحامُلِه على يدِه ، فما كانت تلك خِطبةً[(٢)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ : / ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : ٢/٥٢٠ لا جناحَ على مَن عرَّض لهنَّ بالخِطبةِ قبلَ أن يَحِلِلْنَ إذا كنُّوا فى أنفسِهم[(٣)] من ذلك[(٤)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٥٩) عن سفيان به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢٤، والبيهقى ٧/ ١٧٨، من طريق عبد الرحمن بن سليمان به .

(٣) فى النسخ : « أنفسهن » . والصواب ما أثبتناه .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٣٩ عقب الأثر (٢٣٢٧) معلقًا ، وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ : أن يقول الرجل [١/٢٩٩ظ] للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها : إنك علي لكريمة ، وإني فيك لراغب ، وإني سائق إليك خيرًا ورزقًا . ونحو هذا من الكلام[١] .

واختلف أهل العربية في معنى الخطبة ، فقال بعضهم[٢] : الخطبة : الذكر . والخطبة : التشهد[٣] .

وكأن قائل هذا القول تأول الكلام : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهن[٤] .

وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . لأنه لما قال : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . كأنه قال : اذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرًا .

وقال آخرون منهم : الخطبة من قولهم : (٥ خطب فلان فلانة يخطبها ٥) خطبة وخطبًا . قال : وقول الله تعالى ذكره : ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴾ [طه : ٩٥] يقال : إنه من هذا . قال : وأما الخطبة فهو المخطوب ، من قولهم : خطب على المنبر واختطب .

قال أبو جعفر : والخطبة عندي هي الفعلة ، من قول القائل : خطبت فلانة .

---

(١) أخرجه مالك ٢/٥٢٤ ، ومن طريقه الشافعي في مسنده ٢/١٩ (٥٨) ، والبيهقي ٧/١٧٨ .

(٢) هو الأخفش كما في تفسير البغوي ١/٢٨٢ .

(٣) في ت ٢ : « التشهيد » .

(٤) في النسخ : « عندهم » . والمثبت من تفسير البغوي .

(٥ - ٥) زيادة يقتضيها السياق .

كالجِلْسةِ ، مِن قولِه : جلَس . أو القِعدةِ ، مِن قولِه : قعَد .

ومعنى قولِهم : خطَب فلانٌ فلانةَ . سأَلها خِطْبتَه إيَّاها في نفسِها ، وذلك حاجتُه ، من قولِهم : ما خطْبُك ؟ بمعنى ما حاجتُك ، وما أمرُك ؟ .

وأما التَّعْريضُ فهو ما كان مِن لَحْنِ الكلامِ الذي يَفْهَمُ به السامعُ الفَهِمُ ما يَفْهَمُ بصريحِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ : أو أخْفَيتُم[1] في أنفسِكم فأسْرَرْتُموه مِن خِطْبتِهن وعَزْمِ نكاحِهن وهن في عِدَدِهن ، فلا جُناحَ عليكم أيضًا في ذلك ، إذا لم تَعْزِموا عُقْدةَ النكاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه .

يقالُ منه : أكَنَّ فلانٌ هذا الأمرَ في نفسِه ، فهو يُكِنُّه إكْنانًا ، وكَنَّه ، إذا ستَره ، يَكُنُّه كَنًّا وكُنونًا ، وجلَس في الكِنِّ . ولم يُسْمَعْ : كَنَنْتُه في نفسي . وإنما يقالُ : كَنَنْتُه في البيتِ ، أو في الأرضِ . إذا خبَأْتَه فيه . ومنه قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [الصافات : ٤٩] . أي : مَخْبوءٌ . ومنه قولُ الشاعرِ[2] :

ثلاثٌ مِن ثلاثِ قُدامَياتٍ[3] مِن اللائى تَكُنُّ من الصَّقيعِ

/ وتُكِنُّ ، بالتاءِ المضمومةِ[4] ، وهو أجودُ ، و« تَكُنُّ » .

٥٢١/٢

ويُقالُ : أكَنَّتْه ثيابُه مِن البردِ ، وأكَنَّه البيتُ مِن الريحِ .

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أخبيتم » .

(٢) معانى القرآن للفراء ١/ ١٥٢ ، واللسان (ك ن ن) .

(٣) قداميات : يعنى بها قوادم ريش الطير ، وهى أربع ريشات في مُقَدَّم الجناح . اللسان (ق د م) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق . وينظر معانى القرآن ١/ ١٥٢ .

وبنحوِ ما قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : الإكْنانُ ذِكْرُ خِطْبتِها في نفسِه ، لا يُبْدِيه لها ، هذا كلُّه حِلٌّ معروفٌ [(١)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ قولَه : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : أن يَدْخُلَ فيُسلِّمَ ويُهْدِيَ إن شاء ، ولا يَتكلَّمَ بشيءٍ [(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهّابِ الثَّقفيُّ ، قال : سَمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : أخْبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ . فذكَر نحوَه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : جعَلْتَ في نفسِك نكاحَها ، وأضْمَرْتَ ذلك [(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٨ ، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٧٨ ، ١٧٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٩ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٩ (٢٣٢٩) من طريق عمرو به .

(٣) ينظر التبيان ٢/ ٢٦٦ .

سفيانَ : ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ : أن يُسِرَّ في نفسِه أن يتزوَّجَها .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا هَوْذَةُ ، قال : ثنا عَوْفٌ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ . قال : أَسْرَرْتُم[1] .

قال أبو جعفرٍ : وفى إباحةِ اللَّهِ تعالى ذكرُه ما أباح مِن التَّعْرِيضِ بنكاحِ المُعْتَدَّةِ لها في حالِ عِدَّتِها وحَظْرِه التصريحَ ، ما أبان عن افتراقِ حُكمِ التعريضِ في كلِّ معانى الكلامِ وحُكمِ التصريحِ ، منه[2] .

وإذا كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ أن التعريضَ بالقَذْفِ غيرُ التصريحِ به ، وأن الحدَّ بالتعريضِ بالقذفِ لو كان واجبًا وجوبَه بالتصريحِ به ، لوجَب مِن الجُناحِ بالتعريضِ بالخِطْبةِ في العِدَّةِ ، نظيرُ الذي يَجِبُ بعزمِ عُقْدةِ النكاحِ فيها ، وفى تفريقِ اللَّهِ تعالى ذكرُه بينَ حُكْمَيْهما في ذلك ، الدلالةُ الواضحةُ على افتراقِ أحكامِ ذلك في القذفِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : علِمَ اللَّهُ أنكم ستذكُرون المُعْتَدَّاتِ في عِدَدِهن بالخِطْبةِ في أنفسِكم وبألسنتِكم .

كما حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ . قال : الخِطْبةُ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٢٨) من طريق هوذة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) يعنى : افتراق حكم التعريض من حكم التصريح .

(٣) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢٩١/١ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٣٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٤ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن الحسن . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد .

حدَّثني أبو السائبِ سَلْمُ بنُ جُنادةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : ذِكرُك إيَّاها في نفسِك . قال : فهو قولُ اللَّهِ : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾[(١)] .

٢٢/٢ و /حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ . قال : هي الخِطبةُ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ .

اختلَف **أهلُ التأويلِ** في معنى السرِّ الذي نهى اللَّهُ تعالى عبادَه عن مواعدةِ المُعتدَّاتِ به ؛ **فقال بعضُهم** : هو الزنى .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن صالحٍ الدَّهَّانِ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا المُعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن أبي مِجْلَزٍ قولَه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال ثنا يحيى ، قال : [١/٣٠٠و] ثنا سليمانُ التَّيْميُّ ، عن أبي مِجْلَزٍ مثلَه[(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠، ٣٦٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٩ (٢٣٣١) ، عن ابن إدريس به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٣ من طريق الأعرج ، عن جابر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٩) عن المعتمر به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٠ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٣ ، من طريق سليمان التيمي به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٣) ، والبيهقي ٧/ ١٧٩ ، من طريق عمران بن حدير ، عن أبي مجلز .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن سليمانَ التَّيميِّ ، عن أبي مِجْلَزٍ مثلَه[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي مِجْلَزٍ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى . قيل لسفيانَ : التَّيميُّ ذكَره ؟ قال : نعم .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ في المُواعَدةِ مثلَ قولِ أبي مِجْلَزٍ[2] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن الحسنِ ، قال : الزنى .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا أشْعَثُ وعِمْرانُ ، عن الحسنِ مثلَه[3] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ويحيى ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن السديِّ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى[4] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن السديِّ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ في قولِه :

---

(١) تفسير سفيان ص ٦٩.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في تغليق التعليق ٤/ ٤١٤ من طريق سهل بن أبي الصلت ، عن الحسن به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٢) والبيهقي ٧/ ١٧٩، من طريق عمران به .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٩، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٣، والبيهقي ٧/ ١٧٩.

﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى[١] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن مَعْمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الفاحشةُ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا : إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ ، وحدثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : السرُّ : الزنى[٢] .

٥٢٣/٢ /حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : فذلك السرُّ : الرِّيبةُ[٣] ، كان الرجلُ يَدْخُلُ مِن أجلِ الرِّيبةِ[٣] ، وهو يُعَرِّضُ بالنكاحِ ، فنهَى اللَّهُ عن ذلك ، إلا مَن قال معروفًا[٤] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا منصورٌ ، عن الحسنِ ، وجُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ ، وسليمانُ التَّيْمِيُّ ، عن أبي مِجْلَزٍ ، أنهم قالوا : الزنى .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَلَٰكِن

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٠ عقب الأثر (٢٣٣٣) معلقا ، وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧٩ - تفسير) من طريق جويبر به .

(٣) في ص : « الربية » .

(٤) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٢٨٣ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٩١ إلى المصنف .

لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ : الفُحْشُ والخَضْعُ مِن القولِ[1].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن قَتادةَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : هو الفاحشةُ[2] .

وقال آخَرون : بل معنى ذلك : لا تأْخُذوا مِيثاقَهن وعُهودَهن في عِدَدِهن ألا يَنكِحْنَ غيرَكم .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . يقولُ : لا تَقُلْ لها : إني عاشقٌ ، وعاهِدِيني ألا تَتَزَوَّجي غيرى . ونحوَ هذا[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، [4]عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ[4] عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا تُقاضُّها[5] على كذا وكذا ؛ على[6] ألا تَتزوَّجَ غيرَك[7] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ومُجاهدٍ

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٩ (٢٣٣٢) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت مما سيأتي في ص ٢٨٢ .

(٥) في م : « يقاصها » . ولعلها : « تقاضها » بالضاد ، أو أنها هنا بمعنى « تقاصها » على سبيل التوسع والمجاز .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٧) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٢ ، والبيهقي ٧/ ١٧٩ - وسقط منه مسلم البطين - من طريق الثوري به .

وعكرمةَ ، قالوا : لا يَأْخُذْ مِيثاقَها في عدتِها ألا تَتَزَوَّجَ غيرَه[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، قال : ذُكِر لى عن الشعبيِّ أنه قال في هذه الآيةِ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا تَأْخُذْ ميثاقَها ألا تَنْكِحَ غيرَك[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن منصورٍ ، عن الشعبيِّ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا يَأْخُذْ ميثاقَها في ألا تَتَزَوَّجَ غيرَه .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : سمِعْتُه يقولُ في قولِه : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا تأْخُذْ ميثاقَها ألا تَنْكِحَ غيرَك ، ولا تُوجِبِ[3] العُقْدةَ حتى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الشعبيِّ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا يَأْخُذْ عليها ميثاقًا أن لا تَتَزَوَّجَ غيرَه .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . يقولُ : أمْسِكى علىَّ نفسَكِ فأنا أتَزَوَّجُكِ . ويأْخُذُ عليها عهدًا ؛ ألا تَنْكِحى غيرى[5] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ / سِرًّا ﴾ . قال : هذا في الرجلِ يأْخُذُ عهدَ المرأةِ وهى في عِدَّتِها ، ألا تَنْكِحَ ٥٢٤/٢

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ عقب الأثر (٢٣٣٢) معلقًا .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٦٦ .

(٣) في م : « يوجب » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧٧ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ٢٨٣/١ .

غيره ، فنهى اللهُ عن ذلك ، وقدَّم فيه ، وأحلَّ الخِطْبةَ والقولَ المعروفَ[1] ، ونهى عن الفاحشة والخَضْعِ من القولِ[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : أن تُواعِدَها سرًّا على كذا وكذا ، على ألا تَنكِحى غيرى[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ في قولِه : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : مُواعَدةُ السرِّ أن يأخُذَ عليها عهدًا وميثاقًا أن تَحْبِسَ نفسَها عليه ولا تَنْكِحَ غيرَه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوِه[3] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك أن يقولَ لها الرجلُ : لا تَسبِقِيني [١/٣٠٠ظ] بنفسِك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : قولُ الرجلِ للمرأةِ : لا تُفُوتيني بنفسِكِ ، فإني ناكِحُكِ . هذا لا يَحِلُّ[4] .

---

(١) في م : « بالمعروف » .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٥ ، وفي مصنفه (١٢١٦٥) .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٨ ، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٧٨ ، ١٧٩ ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٢ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : هو قولُ الرجلِ للمرأةِ : لا تَفُوتِيني .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : المُواعَدةُ أن يَقولَ : لاتَفُوتِيني بنفسِك .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ : أن يقولَ : لاتَفُوتِيني بنفسِك[١] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تَنْكِحوهن في عدَّتِهنَّ سرًّا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . يقولُ : لا تَنْكِحوهن سرًّا ، ثمَّ تُمْسِكُها ، حتى إذا حلَّتْ أظهَرتَ ذلك وأدْخَلْتَها[٢] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : كان أبي يقولُ : لا تُواعِدوهن سرًّا ، ثم تُمْسِكُها ، وقد ملَكْتَ عُقْدةَ نكاحِها ، فإذا حلَّتْ أظْهَرْتَ ذلك وأدْخَلْتَها[٣] .

قال أبو جعفرٍ : وأَولى الأقوالِ بالصوابِ في تأويلِ ذلك تأويلُ مَن قال : السرُّ في هذا الموضعِ الزنى . وذلك أن العربَ تُسَمِّي الجِماعَ وغِشْيانَ الرجلِ المرأةَ : سرًّا ؛ لأن

(١) تفسير سفيان ص ٦٩ ، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٠) .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٢٨٣ .

ذلك مما يكونُ بينَ الرجالِ والنساءِ في خَفاءٍ، غيرَ ظاهرٍ مُطَّلَعٍ عليه، فسُمِّي لخفائِه سرًّا، مِن ذلك قولُ رُؤْبَةَ بنِ العَجَّاجِ[1]:

٥٢٥/٢

/فعَفَّ عن أسْرارِها بعدَ العَسَقْ[2]

ولم يُضِعْها بينَ فِرْكٍ[3] وعَشَقْ

يعني بذلك: عفَّ عن غِشْيانِها بعدَ طولِ مُلازمتِه ذلك.

ومنه قولُ الحُطَيْئةِ[4]:

ويَحْرُمُ سرُّ جارتِهم عليهِم ويأْكُلُ جارُهم أُنُفَ القِصاعِ[5]

وكذلك يُقالُ لكلِّ ما أخْفاه المرءُ في نفسِه: سرٌّ.

ويُقالُ: هو في سِرِّ قومِه. يعني: في خِيارِهم وشرَفِهم.

فلمَّا كان السرُّ إنما يُوَجَّهُ في كلامِها[6] إلى أحدِ هذه الأوجهِ الثلاثةِ، وكان معلومًا أن أحدَهن غيرُ معنيٍّ به قولُه: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. وهو السرُّ الذي هو معنى الخِيارِ والشرفِ، فلم يَبْقَ إلا الوجهان الآخَران، وهو السرُّ الذي بمعنى ما أخْفَتْه نفسُ المُواعِدِين[7]، والسرُّ الذي بمعنى الغِشْيانِ والجماعِ، فلمَّا لم يَبْقَ

---

(١) ديوانه ص ١٠٤.

(٢) في م: «الغسق».

(٣) الفرك: بغضة الرجل لامرأته، أو بغضة امرأته له. اللسان (ف ر ك).

(٤) ديوانه ص ٦٢.

(٥) أُنُف القصاع: أولها، أي: يبدءون به، ولا يؤكل منها قبله. يقال كأس أُنُف: لم يشرب منها. وروضة أنف: لم ترع. المصدر السابق.

(٦) يعني: في كلام العرب.

(٧) في ص: «المواعد بين المتواعدين»، وفي م: «المواعدين المتواعدين».

غيرِهما ، وكانت الدّلالةُ واضحةً على أن أحدَهما غيرُ معنيٍّ به صحّ أن الآخرَ هو المعنيُّ به .

فإن قال قائلٌ : فما الدّلالةُ على أن مُواعَدةَ القولِ سرًّا غيرُ معنيٍّ به ، على ما قال مَن قال : إن معنى ذلك : أخذُ الرجلِ ميثاقَ المرأةِ ألا تَنْكِحَ غيرَه . أو على ما قال مَن قال : قولُ الرجلِ لها : لا تَسْبِقِينى بنفسِك ؟

قيل : لأن السرَّ إذا كان بالمعنى الذى تأوَّله قائلو ذلك ، فلن يَخْلُوَ ذلك السرُّ من أن يكونَ هو مُواعَدةَ الرجلِ المرأةَ ومسألتَه إياها أن لا تَنْكِحَ غيرَه ، أو يكونَ هو النكاحَ الذى سألها أن تُجيبَه إليه بعدَ انقضاءِ عدَّتِها ، وبعدَ عُقْدةٍ[1] له دونَ الناسِ غيرِه . فإن كان السرُّ الذى نهَى اللَّهُ الرجلَ أن يُواعِدَ المُعْتَدّاتِ هو أخذَ العهدِ عليهن ألا يَنْكِحْن غيرَه ، فقد بَطَل أن يكونَ السرُّ معناه ما أُخفِى من الأمورِ فى النفوسِ ، أو نُطِق به فلم يُطَّلَعْ عليه ، وصارتِ العلانيةُ من الأمرِ سرًّا ، وذلك خلافُ المعقولِ فى لغةِ من نزَل القرآنُ بلسانِه . إلّا أن يقولَ قائلُ هذه المقالةِ : إنما نهَى اللَّهُ الرجالَ عن مُواعَدتِهن ذلك سرًّا بينَهم وبينَهن ، لا أنَّ نفسَ الكلامِ بذلك - وإن كان قد أُعْلِن - سرٌّ .

فيُقالُ له - إن قال ذلك - : فقد يَجِبُ أن تكونَ جائزةً مُواعَدتُهن النكاحَ والخِطْبةَ صريحًا علانيةً ، إذ كان المنهيُّ عنه من المُواعَدةِ ، إنما هو ما كان منها سرًّا . فإن قال : إن ذلك كذلك . خرَج من قولِ جميعِ الأُمّةِ ، على أن ذلك ليس من قِيلِ أحدٍ ممَّن تأوَّل الآيةَ ؛ أن السرَّ ههنا بمعنى المُعاهَدةِ ألا تَنْكِحَ غيرَ المُعاهِدِ .

وإن قال : ذلك غيرُ جائزٍ . قيل له : فقد بطَل أن يكونَ معنى ذلك إسْرارَ الرجلِ إلى المرأةِ بالمُواعَدةِ ؛ لأن معنى ذلك لو كان كذلك ، لم يُحَرَّمْ عليه مواعدتُها مُجاهَرةً

---

(١) فى م : « عقده » .

وعَلانيةً . وفى كونِ ذلك عليه مُحرَّمًا سرًّا وعَلانيةً ، ما أبان أن مَعنَى السرِّ فى هذا الموضعِ غيرُ مَعْنَى إسْرارِ الرجلِ إلى المرأةِ بالمُعاهَدةِ ألا تَنْكِحَ غيرَه إذا انْقَضَت عدتُها ، أو يَكونُ - إذا بَطَل هذا الوجهُ - معنى ذلك الخِطْبةَ والنكاحَ الذى وعَدَتِ المرأةُ الرجلَ ألا تَعْدُوَه إلى غيرِه ، فذلك إذا كان ، فإنما يَكونُ بولىٍّ وشهودٍ عَلانيةً غيرَ سرٍّ ، وكيف يَجوزُ أن يُسَمَّى سرًّا وهو عَلانيةٌ لا يَجوزُ إسْرارُه ؟

وفى بُطولِ هذه الأوجهِ أن تَكونَ تأويلًا لقولِه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ٥٢٦/٢ بما عليه دلَّلْنا مِن الأدلةِ ، وضوحُ صحةِ تأويلِ ذلك أنه بمعنى الغِشْيانِ والجِماعِ .

وإذا كان ذلك صحيحًا ، فتأويلُ الآيةِ : ولا جُناحَ عليكم أيُّها الناسُ فيما عرَّضْتُم به للمُعْتَدَّاتِ مِن وفاةِ أزْواجِهِن ، [١/٣٠١و] مِن خِطْبةِ النساءِ ، وذلك حاجتُكم إليهِنَّ ، فلم تُصَرِّحوا لهن بالنكاحِ والحاجةِ إليهن ، إذ أكْنَنْتُم فى أنفسِكم فأسْرَرْتُم حاجتَكم إليهن وخِطْبتَكم إياهن فى أنفسِكم ، ما دُمْن فى عِدَدِهِنَّ ، علِم اللهُ أنكم ستَذْكُرون خِطبتَهن وهن فى عِدَدِهن ، فأباح لكم التَّعْريضَ بذلك لهن ، وأسْقَط الحرَجَ عما أضْمَرتْه نفوسُكم - حُكْمٌ[1] منه - ولكن حرَّم عليكم أن تُواعِدوهن جِماعًا فى عِدَدِهن ؛ بأن يَقولَ أحدُكم لإحداهن فى عدَّتِها : قد تزَوَّجْتُكِ فى نفسى ، وإنما أنْتَظِرُ انْقضاءَ عدتِك . فيَسْأَلُها بذلك القولِ إمكانَه مِن نفسِها الجِماعَ والمُباضَعةَ ، فحرَّم اللهُ تعالى ذكرُه ذلك .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : ثم قال تعالى ذكرُه : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ . فاسْتَثْنَى القولَ المعروفَ مما نهَى عنه مِن مُواعَدةِ الرجلِ المرأةَ السرَّ ، وهو مِن غيرِ

(١) فى م : « حلما » .

جنسِه ، ولكنَّه مِن الاستِثْناءِ الذى قد ذكَرْتُ قبلُ ، أنه يأْتِي بمعنَى خلافِ الذى قبلَه فى الصفةِ خاصةً ، وتكونُ « إلا » فيه بمعنى « لكن »[1] ، فقولُه : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ ﴾ منه ، ومعناه : ولكن قولوا قولًا معروفًا . فأباح اللَّهُ تعالى ذكرُه أن يقولَ لها المعروفَ مِن القولِ فى عِدَّتِها ، وذلك هو ما أذِن له بقولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

كما حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ ﴾ . قال : يقولُ : إنى فيكِ لَراغبٌ ، وإنى لأَرْجو أن نَجْتَمِعَ[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ ﴾ . قال : هو قولُه : إن رأيتِ ألا تَسْبِقِينى بنفسِك[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المُبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ ﴾ . قال : يعنى التَّعْرِيضَ[4] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًاۚ ﴾ . قال : يعنى التَّعْرِيضَ .

حدَّثنى موسى ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَا

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/ ١٥٩ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٧) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٨ ، والبيهقى ٧/ ١٧٩ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٦) من طريق عبد الله بن صالح به بنحوه .

(٤) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢ .

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . قال : هو الرجلُ يدخُلُ على المرأةِ وهي في عدَّتِها ، فيقولُ : واللهِ إنكم لأكْفاءٌ كرامٌ ، وإنكم لَرِعَةٌ[1] ، وإنكِ لتُعْجِبيني ، وإنْ يُقَدَّرْ شيءٌ يكُنْ . فهذا القولُ المعروفُ[2] .

/حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا مِهْرانُ ؛ وحدَّثني عليٌّ ، قال : حدَّثنا زيدٌ ، قالا : قال سفيانُ : ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال : يقولُ : إني فيكِ لَراغبٌ ، وإني لأرْجُو إن شاء اللهُ أن نَجْتَمِعَ[3] . ٥٢٧/٢

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ . قال : يقولُ : إن لكِ عندى كذا ، ولكِ عندى كذا ، وأنا مُعْطيكِ كذا وكذا . قال : هذا كلُّه وما كان قبلَ أن يَعْقِدَ عُقْدةَ النكاحِ ، فهذا كلُّه نسَخه قولُه : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ .

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ : ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ . قال : المرأةُ تُطَلَّقُ أو يَموتُ عنها زوجُها ، فيأتِيها الرجلُ فيقولُ : احْبِسي علىَّ نفسَكِ ، فإنَّ لى بكِ رغبةً . فتقولُ : وأنا مثلُ ذلك . فتتوقُ[4] نفسُه لها ، فذلك القولُ المعروفُ[5] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ

---

(١) الرعة : الشأن والأمر والأدب ، يقال : هم حسن رعتهم . التاج (و ر ع) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٠ عقب الأثر (٢٣٣٧) من طريق عمرو به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٥٩) عن سفيان به .

(٤) في ص : « فتتوق » .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٠ عقب الأثر (٢٣٣٧) معلقا . وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٢٧ ، والبحر المحيط ٢/٢٢٧ .

أَجَلَهُۥ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ . ولا تُصحّحوا عُقْدةَ النكاح في عِدّةِ المرأة المعتدة ، فتُوجِبوها بينكم وبينهن ، وتَعْقِدوها قبلَ انقضاء العدة ، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . يعني : يَبْلُغَنَّ أجلَ الكتابِ الذي بيَّنه اللهُ تعالى ذكره بقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ . فجعَل بلوغَ الأجلِ للكتاب ، والمعنى : للمُتناكحين ، ألا يَنْكِحَ الرجلُ المرأةَ المعتدةَ ، فيَعْزِمَ عُقْدةَ النكاح عليها حتى تَنْقضِيَ عدتُها ، فيَبْلُغَ الأجلَ الذي أجَّله اللهُ في كتابه لانقضائها .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ وعمرُو بنُ عليٍّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمن ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، وحدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . قال : حتى تَنْقَضِيَ العدةُ[1] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ قولَه : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . قال : حتى تَنْقَضِيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ[2] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . قال : حتى تَنْقَضِيَ العدةُ .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه[3] .

---

(١) تفسير سفيان ص ٧٠ ، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ١/٩٦ ، وفي مصنفه (١٢١٧٢) ، وابن أبي شيبة ٤/١٠٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤١ عقب الأثر (٢٣٤١) من طريق عمرو به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤١ عقب الأثر (٢٣٤١) من طريق ابن أبي جعفر به .

حدثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . قال : حتى تنقضِيَ العدةُ .

حدثني القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . قال : حتى تنقضِيَ العدةُ[1] .

/حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاقُ ، قال : حدثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ قولَه : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . قال : لا يتزوَّجُها حتى يَخْلُوَ أجلُها[2] . ٥٢٨/٢

حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا أبو قُتيبةَ ، قال : حدثنا يونُسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عن الشعبيِّ في قولِه : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . قال : مخافةَ أن تتزوَّجَ المرأةُ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ[2] .

حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ : حتى تنقضِيَ العدةُ[3] .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدثنا مِهْرانُ ، وحدثني عليٌّ ، قال : حدثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ قولَه : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . قال : حتى تنقضِيَ العدةُ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤١/٢ (٢٣٤١) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/١ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤١/٢ عقب الأثر (٢٣٤١) معلقًا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ من طريق عبد الأعلى به .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : واعلَموا أيُّها الناسُ أن اللَّهَ يَعْلَمُ ما فى أنفسِكم مِن هَواهُنَّ ونكاحِهن وغيرِ ذلك مِن أمورِكم ، ﴿ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ . يقولُ : فاحذَروا اللَّهَ واتَّقُوه فى أنفسِكم أن تأتُوا شيئًا مما نهاكم عنه مِن عزمِ عُقْدةِ نكاحِهن ، أو مُواعدتِهن السرَّ فى عِدَدِهن ، وغيرِ ذلك مما نهاكم عنه فى شأنِهن فى حالِ ما هن مُعتدَّاتٌ ، وفى غيرِ ذلك ، ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ ﴾ . يعنى أنه ذو سَتْرٍ لذنوبِ عبادِه ، وتَغطيةٍ عليها فيما تُكِنُّه نفوسُ الرجالِ مِن خِطْبةِ المعتدَّاتِ ، وذكرِهم إياهن فى حالِ عِدَدِهن ، وفى غيرِ ذلك مِن خطاياهم .

وقولُه : ﴿ حَلِيمٌ ﴾ . يعنى أنه ذو أناةٍ ، لا يَعْجَلُ على عبادِه بعقوبتِهم على ذنوبِهم .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ : لا حرَجَ عليكم ، ﴿ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ . يقولُ : لا حرَجَ عليكم فى طلاقِكم نساءَكم وأزواجَكم ، ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ[١] ﴾ . يعنى بذلك : ما لم تُجامِعُوهن . والمُماسَّةُ فى هذا الموضعِ كنايةٌ عن اسمِ الجماعِ .

كما حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : المسُّ الجماعُ[٢] ، ولكنَّ اللَّهَ يَكْنى [٣]ما شاء[٣]

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ : « تماسوهن » . قراءة ، وستأتى .

(٢) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « النكاح » .

(٣ - ٣) فى م : « ما يشاء » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من شاء » .

بما شاء[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا أبو صالح ، قال : حدَّثني معاوية ، عن عليِّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : المسُّ النكاحُ[2] .

/وقد اختلفت القرأةُ في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامَّةُ قرأة أهل الحجاز والبصرة : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . بفتح التاء من ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، وبغير ألف[3] ، من قولك : مَسِسْتُه أَمَسُّه مَسًّا ومَسِيسًا ومِسِّيسى . مقصورٌ مُشدَّدٌ غيرُ مُجْرًى . وكأنهم اختاروا قراءة ذلك إلحاقًا منهم له بالقراءة المجتمع عليها في قوله : ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ [آل عمران : ٤٧، مريم : ٢٠] . ٢/٥٢٩

وقرأ ذلك آخرون : (ما لم تُماسُّوهُنَّ) . بضمِّ التاء ، والألف بعد الميم[4] ، إلحاقًا منهم ذلك بالقراءة المجتمع[5] عليها في قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] . وجعلوا ذلك بمعنى فِعْلِ كلِّ واحد من الرجل والمرأة بصاحبه ، من قولك : ماسَسْتُ الشيءَ أُماسُّه[6] مُماسَّةً ومِساسًا .

والذي نرى في ذلك أنهما قراءتان صحيحتا المعنى ، متفقتا التأويل ، وإن كان في إحداهما زيادةُ معنًى غيرُ موجبةٍ اختلافًا في الحكم والمفهوم . وذلك أنه لا يَجْهَلُ ذو فهمٍ إذا قيل له : مَسِسْتُ زوجتى . أن الممسوسة قد لاقى من بدنها بدنُ الماسِّ ما لاقاه مثلُه من بدن الماسِّ . فكلُّ واحدٍ منهما وإن أُفرِد الخبرُ عنه

---

(١) سيأتي في ٧/٦٣، ٦٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٢ (٢٣٤٦) من طريق أبي صالح به .

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر . ينظر حجة القراءات ص ١٣٧، ١٣٨ .

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي . المصدر السابق .

(٥) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « المجمع » .

(٦) سقط من : م .

بأنه الذى مسَّ[1] صاحبه - معقولٌ بذلك[2] الخبرِ نفسِه أن صاحبَه الممسوسَ قد ماسَّه . فلا وجهَ للحكمِ لإحدى القراءتين مع اتفاقِ معانيهما ، وكثرةِ القرأةِ[3] بكلِّ واحدةٍ منهما بأنها أولى بالصوابِ مِن الأخرى ، بل الواجبُ أن يكونَ القارئُ بأيّتِهما قرأ ، مُصيبَ الحقِّ فى قراءتِه .

وإنما عنى اللهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ[4] ﴾ . المطلَّقاتِ قبلَ الإفْضاءِ إليهن فى نكاحٍ قد سُمِّى لهن فيه الصَّداقُ .

وإنما قلْنا : إن ذلك كذلك ، لأن كلَّ منكوحةٍ فإنما هى إحدى اثنتين ؛ إما مُسمًّى لها الصداقُ ، أو غيرُ مسمًّى لها ذلك ، فعلِمْنا بالذى يَتْلُو ذلك مِن قولِه تعالى ذكرُه ، أن المعنيةَ بقولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . إنما هى المسمَّى لها ؛ لأن المعنيةَ بذلك لو كانت غيرَ المَفْروضِ[5] لها الصداقُ ، لما كان لقولِه[6] : ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . معنًى معقولٌ ، إذ كان لا معنى لقولِ قائلٍ : لا جُناحَ عليكم إنْ طلَّقْتُم النساءَ ما لم تَفْرِضوا لهن فريضةً فى نكاحٍ[7] لم تُماسُّوهن فيه ، أو ما لم تَفْرِضوا لهن فريضةً . فإذ كان لا معنى لذلك ، فمعلومٌ أن الصحيحَ مِن التأويلِ فى ذلك : لا جُناحَ عليكم إن طلَّقْتُم المفروضَ لهن مِن نسائِكم الصَّداقُ قبلَ أن تُماسُّوهن ، وغيرَ المَفْروضِ لهن قبلَ الفرضِ .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مس » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فذلك » ، وفى م : « كذلك » . والمثبت هو الصواب .

(٣) فى م : « القراءة » .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تماسوهن » .

(٥) فى ص : « المفرض » ، وفى ت ٢ : « المفوضة » .

(٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بقوله » .

(٧) بعده فى ت ٢ : « ما » .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ ﴾ : أو توجبوا لهن . وبقوله : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ : صَداقًا واجبًا .

كما حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى مُعاويةُ ، عن علىٍّ ، [٣٠٢/١٦و] عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . قال : الفَريضةُ الصَّداقُ[1] .

وأصلُ الفرضِ : الواجبُ ، كما قال الشاعرُ[2] :

كانت فريضةُ ما أتيتَ كما كان الزِّناءُ فَريضةَ الرَّجْمِ

يعنى : كما كان الرجمُ الواجبَ مِن حدِّ الزِّناءِ . ولذلك قيل : فرَض السلطانُ لفلانٍ فى[3] ألفين . يعنى بذلك : أوْجَب له ذلك ، ورزَقه مِن الدِّيوانِ .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ .

/يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ : وأَعْطُوهن ما يَتَمَتَّعْن به مِن ٥٣٠/٢ أموالِكم على أقدارِكم ومنازلِكم مِن الغِنَى والإقتارِ .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ فى مَبلَغِ ما أمَر اللَّهُ به الرجالَ مِن ذلك ؛ فقال بعضُهم : أعلاه الخادمُ ، ودونَ ذلك الوَرِقُ ، ودونَه الكِسْوةُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٢/٢ (٢٣٤٧) من طريق أبى صالح به .

(٢) هو النابغة الجعدى ، وتقدم البيت فى ٤٧/٣، ٦٢ .

(٣) سقط من : م .

عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مُتعةُ الطلاقِ أعلاه الخادمُ ، ودونَ ذلك الورِقُ ، ودونَ ذلك الكِسْوةُ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ بنحوِه .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ قولَه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ . قلتُ له : ما أوْسَطُ متعةِ المُطَلَّقةِ ؟ قال : خِمارُها ودِرْعُها وجِلْبابُها ومِلْحَفتُها[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ : فهذا الرجلُ يَتزوَّجُ المرأةَ ولم يُسَمِّ لها صَداقًا ، ثم يُطَلِّقُها مِن قبلِ أن يَنْكِحَها ، فأمَر اللهُ سبحانَه أن يُمَتِّعَها على قدرِ عُسْرِه ويُسْرِه ، فإن كان مُوسِرًا متَّعها بخادمٍ أو شِبهِ ذلك ، وإن كان مُعْسِرًا متَّعها بثلاثةِ أثوابٍ أو نحوِ ذلك[3] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ في قولِه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ . قال : قلتُ للشعبيِّ : ما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٣ (٢٣٥٠) ، وابن حزم ١١/٦٠٧ من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩١ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٧٦) وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٣ (٢٣٥١) من طريق داود به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٧ عن عبد الأعلى ، عن الشعبي ، ولعله سقط منه داود .

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٥ من طريق أبي صالح به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٣ (٢٣٤٩) من طريق أبي صالح ، عن الليث ، عن معاوية به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٢ إلى ابن المنذر .

وسَطُ[1] ذلك ؟ قال : كِسْوتُها في بيتِها ؛ دِرْعُها[2] وخِمارُها ومِلْحَفتُها وجِلْبابُها . قال الشعبيُّ : فكان شُرَيحٌ يُمَتِّعُ بخمسِمائةٍ[3] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن شُريحًا كان يُمَتِّعُ بخمسِمائةٍ . فقلتُ لعامرٍ : ما وسَطُ ذلك ؟ قال : ثيابُها في بيتِها ؛ دِرْعٌ وخِمارٌ ومِلْحَفةٌ وجِلْبابٌ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن داودَ ، عن عامرٍ الشعبيِّ أنه قال : وَسَطٌ مِن المتعةِ ثيابُ المرأةِ في بيتِها ؛ دِرْعٌ وخمارٌ ومِلْحَفةٌ وجِلْبابٌ .

حدَّثنا عِمْرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، أن شُريحًا متَّع بخمسِمائةٍ . وقال الشعبيُّ : وَسَطٌ مِن المتعةِ ؛ درعٌ وخِمارٌ وجِلْبابٌ ومِلْحَفةٌ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ابنِ أنسٍ في قولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَتزوَّجُ المرأةَ ولا يُسمِّي لها صَداقًا ، ثم يُطلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فلها متاعٌ بالمعروفِ ، ولا صَداقَ لها . قال : أدْنَى ذلك ثلاثةُ أثوابٍ ؛ دِرْعٌ وخمارٌ وجِلْبابٌ وإزارٌ .

---

(1) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «أوسط».

(2) في النسخ : «ودرعها» . والمثبت موافق لما في بقية الآثار عنه ومصادر التخريج .

(3) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة ، وقوله : وكان شريح يمتع بخمسمائة . أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٧٢) ، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٣٤، ٢٦٢ من طريق عن داود به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٨) ، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٢٦٢ من طريق جابر ، عن الشعبي .

٥٣١/٢ /حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ حتى بلَغ : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ : فهذا في الرجلِ يَتزَوَّجُ المرأةَ ولا يُسَمِّى لها صَداقًا ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فلها مَتاعٌ بالمعروفِ ، ولا فَريضةَ لها . وكان يُقالُ : إذا كان واجدًا فلا بدَّ مِن مِئْزَرٍ وجِلْبابٍ ودِرْعٍ وخِمارٍ[1] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن صالحِ بنِ صالحٍ ، قال : سُئِل عامرٌ : بكم يُمَتِّعُ الرجلُ امرأتَه ؟ قال : على قَدْرِ مالِه .

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : سمِعْتُ حميدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ يُحدِّثُ عن أمِّه قالت : كأنِّي أنظُرُ إلى جاريةٍ سوداءَ حمَّمَها عبدُ الرحمنِ [2]أمَّ أبي[2] سلمةَ حينَ طلَّقَها . قيل لشعبةَ : ما حمَّمها ؟ قال : متَّعها[3] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أمِّه ، بنحوِه عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كان يُمَتِّعُ بالخادمِ أو بالنفقةِ أو الكِسْوةِ . قال : ومتَّع الحسنُ بنُ عليٍّ[4] - أحسَبُه قال : بعشَرةِ آلافٍ[5] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٦٣) عن معمر ، عن قتادة مختصرا .

(٢ - ٢) في م : « ابن أم » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٦٩) ، ومن طريقه ابن حزم ١١/ ٦٠٩، من طريق شعبة به .

(٤) بعده في مصنف عبد الرزاق : « بمال » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٦) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٦٣) والبيهقي ٢٤٤/٧ من طريق منصور ، عن ابن سيرين .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ إبراهيمَ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طلَّق امرأتَه فمتَّعها بالخادمِ[1] .

حُدِّثْتُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ المُقْرِئِ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ أنه كان يقولُ في متعةِ المطلَّقةِ : أعلاه الخادمُ ، وأدناه الكِسْوةُ والنفقةُ . ويَرَى أن ذلك على ما قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ عَلَى [١/٢٠٣ظ] ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[2] .

وقال آخرون : مبلَغُ ذلك إذا اختلَف الزوجُ والمرأةُ فيه - قدْرُ نصفِ صَداقِ مثلِ تلك المرأةِ المنكوحةِ بغيرِ صَداقٍ مُسمًّى في عقدِه . وذلك قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك ما قاله ابنُ عباسٍ ومَن قال بقولِه مِن أن الواجبَ مِن ذلك للمرأةِ المُطلَّقةِ على الرجلِ ، على قَدْرِ عُسْرِه ويُسْرِه ، كما قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ لا على قَدْرِ المرأةِ . ولو كان ذلك واجبًا للمرأةِ على قدرِ صَداقِ مثلِها إلى قدرِ نصفِه ، لم يَكُنْ لقِيلِه تعالى ذكرُه : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ معنًى مفهومٌ ، ولَكان الكلامُ : ومتِّعُوهن على قَدْرِهن وقدرِ نصفِ صَداقِ أمثالِهن .

وفى إعلامِ اللَّهِ تعالى ذكرُه عبادَه أن ذلك على قَدْرِ الرجلِ في عُسْرِه ويُسْرِه ، لا على قَدْرِها وقدرِ نصفِ صَداقِ مثلِها ، ما يُبِينُ عن صحةِ ما قلْنا وفسادِ ما خالَفه . وذلك أن المرأةَ قد يكونُ صَداقُ مثلِها المالَ العظيمَ ، / والرجلُ في حالِ طلاقِه إياها ٢/٥٣٢

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٧ عن عبد الله بن يزيد به .

مُقْتِرٌ[1] لا يَمْلِكُ شيئًا ، فإن قُضِى عليه بقَدْرِ نصفِ صَداقِ مثلِها ، أُلْزِم ما يَعْجِزُ عنه بعضُ مَن قد وُسِّع عليه ، فكيف المقدورُ عليه[2] ! وإذا فُعِل ذلك به ، كان الحاكمُ بذلك عليه قد تعدَّى حُكمَ قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ . ولكن ذلك على قَدْرِ عُسْرِ الرجلِ ويُسرِه ، لا يُجاوَزُ بذلك خادمٌ أو قيمتُها ، إن كان الزوجُ مُوسِعًا[3] ، وإن كان مُقْتِرًا فأطاق أدْنى ما يكونُ كِسْوةً لها ، وذلك ثلاثةُ أثوابٍ ونحوُ ذلك ، قُضِى عليه بذلك ، وإن كان عاجزًا عن ذلك فعلى قدرِ طاقتِه ، وذلك على قدرِ اجتهادِ الإمامِ العادلِ عندَ الخصومةِ إليه فيه .

واختَلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . هل هو على الوجوبِ أو على الندبِ ؟ **فقال بعضُهم** : هو على الوجوبِ ؛ يُقْضَى بالمتعةِ في مالِ المُطَلِّقِ ، كما يُقْضَى عليه بسائرِ الدُّيونِ الواجبةِ عليه لغيرِه . وقالوا : ذلك واجبٌ عليه لكلِّ مطلَّقةٍ ، كائنةً مَن كانت مِن نسائِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان الحسنُ وأبو العاليةِ يقولان : لكلِّ مُطَلَّقةٍ متاعٌ ، دخَل بها أو لم يَدْخُلْ بها ، وإن كان قد فرَض لها[4] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن يونُسَ ، أن الحسنَ كان

---

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « مقير » .

(٢) المقدور عليه : المضيق عليه . من : قدر عليه رزقه . أي : ضُيِّق . وينظر التاج (ق د ر) .

(٣) في ت ٢: « الموسر » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٤ ، ١٥٥ عن يزيد به .

يقولُ : لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ ، وللتي طلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ولم يَفْرِضْ لها(١) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في هذه الآيةِ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ بالمعروفِ حقًّا على المُتَّقِين(٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ : لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : كان أبو العاليةِ يقولُ : لكلِّ مطلَّقةٍ متعةٌ . وكان الحسنُ يقولُ : لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ(٤) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا قُرَّةُ ، قال : سُئِل الحسنُ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، وقد فرَض لها ، هل لها متاعٌ ؟ قال الحسنُ : نعم واللَّهِ . فقيل للسائلِ - وهو أبو بكرٍ الهُذَليُّ - : أوَ ما تَقْرأُ هذه الآيةَ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ؟ قال : نعم ، واللَّهِ(٥) .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٧٤) ، وابن أبي شيبة ٥/١٥٤ ، وابن حزم ١١/٦٠٧ من طريق يونس به .

(٢) أخرجه ابن حزم ١١/٦٠٦ من طريق أيوب به ، وأخرجه البيهقي ٧/٢٥٧ من طريق أبي بشر ، عن سعيد .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٨٤) عن ابن علية به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٤ من طريق أبي جعفر ، عن أبي العالية وحده ، وسقط منه الربيع بن أنس .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٤ (٢٣٥٧) من طريق قرة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٢ إلى عبد بن حميد .

وقال آخرون : المتعةُ للمطلَّقةِ على زوجِها المطلِّقِها واجبةٌ ، ولكنها واجبةٌ لكلِّ مطلَّقةٍ سوى المطلَّقةِ المفروضِ لها الصَّداقُ ، فأما المطلَّقةُ المَفروضُ لها الصداقُ إذا طُلِّقت قبلَ الدخولِ بها ، فإنها لا مُتعةَ لها ، وإنما لها نصفُ الصَّداقِ المُسمَّى .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يقولُ : لكلِّ مطلَّقةٍ متعةٌ ، إلا التي طلَّقها ولم يَدْخُلْ بها وقد فرَض لها ، فلها نصفُ الصَّداقِ ، ولا مُتعةَ لها[1] .

٥٢٣/٢ /حدَّثنا تَميمُ بنُ المُنتصِرِ ، قال : أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بنحوِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَديٍّ وعبدُ الأعْلَى ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ في الذي يُطَلِّقُ امرأتَه وقد فرَض لها ، أنه قال في المتاعِ : قد كان لها المتاعُ في الآيةِ التي في « الأحزابِ » ، فلمَّا نزَلَتِ الآيةُ التي في « البقرةِ » ، جُعِل لها النصفُ مِن صَداقِها إذا سَمَّى ، ولا متاعَ لها ، وإذا لم يُسَمِّ فلها المتاعُ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَديٍّ وعبدُ الأعْلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدٍ نحوَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يقولُ ، إذا لم يَدْخُلْ بها : جُعِل لها في سورةِ « الأحزابِ » المتاعُ ، ثم أُنزِلَتِ الآيةُ التي في سورةِ « البقرةِ » : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٥ من طريق عبيد الله به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٢٤ - ١٢٢٢٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٧٧٣) ، وابن أبي شيبة ١٥٥/٥ من طريق نافع به .

﴿فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ . فنسَخَت هذه الآيةُ ما كان قبلَها إذا كان لم يَدْخُلْ بها ، وكان قد سمَّى لها صَداقًا ، فجعَل لها النصفَ ، ولا متاعَ لها[1] .

حدَّثنا ابنُ المثنى وابنُ بَشَّارٍ ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قَتادةَ ، عن سعيدِ [١/٣٠٢ ظ] بنِ المسيَّبِ ، قال : نسَخت هذه الآيةَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] الآيةُ التي في « البقرةِ » .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حُميدٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ ، إلا التي فارَقَها وقد فرَض لها مِن قبلِ أن يَدْخُلَ بها[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في التي يُفارِقُها زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها وقد فرَض لها ، قال : ليس لها متعةٌ[3] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : إذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ وقد فرَض لها ، ثم طلَّقَها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فلها نصفُ الصَّداقِ ، ولا مَتاعَ لها ، وإذا لم يَفْرِضْ لها ، فإنما لها المتاعُ[4] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٤ ، ١٥٥ من طريق يزيد به ، والنحاس في ناسخه ص٢٥٥ من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٩٢ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٤) عن سفيان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٥) عن سفيان به ، ولفظه : للمطلقة التي لم يدخل بها متعة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٥ عن ابن علية به .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : سُئِل ابنُ أبي نَجيحٍ وأنا أسْمَعُ ، عن الرجلِ يَتزوَّجُ ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، وقد فرَض لها ، هل لها مَتاعٌ ؟ قال : كان عَطاءٌ يقولُ : لا مَتاعَ لها[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في التي فرَض لها ولم يَدْخُلْ بها ، قال : إن طُلِّقَت فلها نصفُ الصداقِ ، ولا مُتعةَ لها[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، أن شُرَيحًا كان يقولُ في الرجلِ إذا طلَّق امرأتَه قبلَ أن يَدْخُلَ بها وقد سمَّى لها صَداقًا ، قال : لها في النصفِ متاعٌ[3] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن شُرَيحٍ ، قال[4] : لها في النصفِ متاعٌ .

٥٣٤/٢ /وقال آخرون : المتعةُ حقٌّ لكلِّ مطلَّقةٍ ، غيرَ أن منها ما يُقْضَى به على المطلِّقِ ، ومنها ما لا يُقْضَى به عليه ، ويَلْزَمُه فيما بينَه وبينَ اللهِ إعطاؤُها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : مُتْعَتان ، إحداهما يَقْضِي بها السلطانُ ، والأُخرى حقٌّ على المتَّقين ؛

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٨٣) ، وابن أبي شيبة ٥/١٥٥ عن ابن علية به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٥، وفي مصنفه (١٢٢٢٤، ١٢٢٢٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٢) ، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٨٢ من طريق شعبة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٥، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٨٢ من طريق شعبة وابن المبارك عن المسعودي عن الحكم به .

(٤) بعده في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « إن » .

مَن طلَّق قبلَ أن يَفرِضَ ويَدخُلَ ، فإنه[1] يُؤخَذُ بالمتعةِ ؛ فإنه لا صَداقَ عليه ، ومَن طلَّق بعدَ ما يَدخُلُ أو يَفرِضُ ، فالمتعةُ حقٌّ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ : قال اللَّهُ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . فإذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ ولم يَفرِضْ لها ، ثم طلَّقها مِن قبلِ أن يَمَسَّها ، وقبلَ أن يَفرِضَ لها ، فليس عليه إلا متاعٌ بالمعروفِ ، يَفرِضُ لها السلطانُ بقدْرٍ ، وليس عليها عِدَّةٌ ، وقال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . فإذا طلَّق الرجلُ المرأةَ وقد فرَض لها ، ولم يَمسَسْها ، فلها نصفُ صَداقِها ، ولا عِدَّةَ عليها .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البَرْقيُّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سلَمةَ ، قال : أخبَرنا زُهَيرٌ ، عن مَعْمرٍ ، عن الزهريِّ أنه قال : مُتْعتان ؛ يَقْضِي بإحداهما السلطانُ ، ولا يَقْضِي بالأخرى ؛ فالمتعةُ التي يَقْضِي بها السلطانُ ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، والمتعةُ التي[3] لا يَقْضِي بها السلطانُ ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ .

وقال آخرون : لا يَقْضِي الحاكمُ ولا السلطانُ بشيءٍ مِن ذلك على المطلِّقِ ، وإنما ذلك مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه نَدْبٌ وإرشادٌ إلى أن تُمَتَّعَ المطلَّقةُ .

---

(١) بعده في تفسير عبد الرزاق : « لم » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٥، وفي مصنفه (١٢٢٤٣) ، وأخرجه أيضًا (١٢٢٤٤) عن ابن جريج ، عن الزهري .

(٣) سقط من : م .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، أن رجلًا طلَّق امرأته ، فخاصَمته إلى شُرَيحٍ ، فقرَأ هذه الآيةَ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : إن كنتَ مِن المتقين فعليك المتعةُ . ولم يَقْضِ لها . قال شعبةُ : وجَدْتُه مكتوبًا عندى عن أبى الضُّحى[1] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، قال : كان شُريحٌ يقولُ في متاعِ المطلَّقةِ : لا تَأْبَ أن تكونَ مِن المحسنين ، لا تَأْبَ أن تكونَ مِن المتقين[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، أن شُريحًا قال للذى قد دخَل بها : إن كنتَ مِن المتقين فمتِّعْ[3] .

قال أبو جعفرٍ : وكأن قائلى هذا القولِ ذهَبوا في تركِهم إيجابَ المتعةِ فرضًا للمطلَّقاتِ ، إلى أنَّ قولَ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . وقولَه : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ دَلالةٌ على أنها لو كانت واجبةً وجوبَ الحقوقِ اللازمةِ الأموالَ بكلِّ حالٍ ، لم يُخَصَّصِ المتقون والمحسنون بأنها حقٌّ عليهم دونَ غيرِهم ، بل كان يكونُ / ذلك معمومًا به كلُّ أحدٍ مِن الناسِ . ٥٣٥/٢

وأما مُوجِبوها على كلِّ أحدٍ سوى المطلَّقةِ المفروضِ لها الصداقُ ، فإنهم اعتلُّوا

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٦٦، والبيهقى ٧/ ٢٥٧ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٤٢) من طريق أيوب به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٧٩) ، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٢٧، ٣٤٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٣ (٢٣٥٥) من طريق محمد به .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٧٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

بأن اللَّهَ تعالى ذكرُه لمَّا قال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ، كان ذلك دليلًا على أن لكلِّ مطلَّقةٍ متاعًا سوى مَن استثناه اللَّهُ تعالى ذكرُه في كتابِه ، أو على لسانِ رسولِه ﷺ ، فلمَّا قال : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ كان في ذلك دليلٌ عندَهم [١/٣٠٢ظ] على أن حقَّها النصفُ مما فرَض لها ؛ لأن المتعةَ جعَلها اللَّهُ في الآيةِ التي قبلَها عندَهم لغيرِ المفروضِ لها ، فكان معلومًا عندَهم بخصوصِ اللَّهِ بالمتعةِ غيرَ المفروضِ لها أن[1] حُكمَها غيرُ حُكمِ التي لم يَفرِضْ لها ، إذا طلَّقها قبلَ المَسِيسِ ، فيما لها على الزوجِ مِن الحقوقِ .

والذي هو أولى بالصوابِ مِن القولِ في ذلك عندي قولُ مَن قال : لكلِّ مطلَّقةٍ متعةٌ . لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . فجعَل اللَّهُ تعالى ذكرُه ذلك لكلِّ مطلَّقةٍ ، ولم يَخْصُصْ منهن بعضًا دونَ بعضٍ ؛ فليس لأحدٍ إحالةُ ظاهرِ تنزيلٍ عامٍّ إلى باطنٍ خاصٍّ ، إلا بحُجَّةٍ يَجِبُ التسليمُ لها .

فإن قال قائلٌ : فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه قد خصَّ المطلقةَ قبلَ المَسِيسِ إذا كان مفروضًا لها بقولِه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . إذ لم يَجْعَلْ لها غيرَ النصفِ الفَريضةِ .

قيل : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه إذا دلَّ على وجوبِ شيءٍ في بعضِ تنزيلِه ، ففي دَلالتِه على وجوبِه في الموضعِ الذي دلَّ عليه الكفايةُ عن تكريرِه ، حتى يَدُلَّ على بُطولِ فرضِه ، وقد دلَّ بقولِه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . على وجوبِ المتعةِ لكلِّ

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « لمَّاسوهن » .

مطلَّقةٍ ، فلا حاجةَ بالعبادِ إلى تكريرِ ذلك في كلِّ آيةٍ وسورةٍ . وليس في دَلالتِه على أن للمطلَّقةِ قبلَ المَسيسِ المفروضِ لها الصداقُ نصفَ ما فُرِضَ لها ، دَلالةٌ على بُطولِ المتعةِ عنه ؛ لأنه غيرُ مستحيلٍ في الكلامِ لو قيل : وإن طلَّقتموهنَّ من قبلِ أن تَمَسُّوهنَّ ، وقد فَرَضْتُم لهنَّ فريضةً فنِصفُ ما فرَضْتُم والمتعةُ . فلما لم يكنْ ذلك مُحالًا في الكلامِ ، كان معلومًا أن نصفَ الفريضةِ إذا وجَب لها ، لم يكُنْ في وجوبِه لها نفيٌ عن حقِّها مِن المتعةِ ، ولمَّا لم يكنِ اجتماعُهما للمطلَّقةِ مُحالًا ، وكان اللهُ تعالى ذكرُه قد دلَّ على وجوبِ ذلك لها ، وإن كانت الدَّلالةُ على وجوبِ أحدِهما[1] في آيةٍ غيرِ الآيةِ التي فيها الدَّلالةُ على وجوبِ الأخرى - ثبَت وصحَّ وجوبُهما لها .

هذا ، إذا لم يكنْ على أن للمطلَّقةِ المفروضِ لها الصداقُ إذا طُلِّقت قبلَ المَسيسِ دلالةٌ غيرُ قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . فكيف وفي قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . الدَّلالةُ الواضحةُ على أن المفروضَ لها إذا طُلِّقت قبلَ المَسيسِ ، لها[2] مِن المتعةِ مثلُ الذي لغيرِ المفروضِ لها منها ؟ وذلك أن اللهَ تعالى ذكرُه لمَّا قال : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ . كان معلومًا بذلك أنه قد دلَّ به على حكمِ طلاقِ صِنفَين مِن طلاقِ النساءِ ؛ أحدُهما المفروضُ له ، والآخرُ غيرُ المفروضِ له ، وذلك أنه لمَّا قال : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ . عُلِم أن الصنفَ الآخرَ هو المفروضُ له ، وأنها المطلَّقةُ المفروضُ لها قبلَ المَسيسِ ؛ لأنه قال : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . ثم قال

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أحدها » .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

تعالى ذكره : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . فأوجب / المتعةَ للصِّنفَين منهن جميعًا ؛ المفروضِ ٥٣٦/٢ لهن ، وغيرِ المفروضِ لهن . فمن ادَّعى أن ذلك لأحدِ الصِّنفَين ، سُئِل البُرهانَ على دَعْواه مِن أصلٍ أو نَظيرٍ ، ثم عُكِس عليه القولُ في ذلك ، فلن يقولَ في شيءٍ منه قولًا إلا أُلْزِم في الآخرِ مثلَه .

وأرَى أن المتعةَ للمرأةِ حقٌّ واجبٌ إذا طُلِّقَت ، على زوجِها المطلِّقِها - على ما بيَّنا آنفًا - يُؤْخَذُ بها الزوجُ ، كما يُؤْخَذُ بصَداقِها ، لا يُبْرِئُه منها إلا أداؤُه إليها ، أو إلى مَن يَقومُ مَقامَها في قبضِها منه ، أو بِبراءةٍ تكونُ منها له . وأرَى أن سبيلَها سبيلُ صَداقِها وسائرِ دُيونِها قِبَلَه ، يُحْبَسُ بها[(1)] إن طلَّقَها فيها ، إذا لم يكنْ له شيءٌ ظاهرٌ يُباعُ عليه ، إذا امْتَنَع مِن إعطائِها ذلك .

وإنما قلْنا ذلك ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . فأمَر الرجالَ أن يُمَتِّعوهن ، وأمْرُه فرضٌ ، إلا أن يُبيِّنَ تعالى ذكرُه أنه عنَى به الندبَ والإرشادَ ، لما قد بيَّنا في كتابِنا المُسَمَّى بـ « لطيفِ البيانِ عن أصولِ الأحكامِ » ؛ لقولِه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . ولا خلافَ بينَ جميعِ أهلِ التأويلِ أن معنى ذلك : وللمطلَّقاتِ على أزواجِهن متاعٌ بالمعروفِ . وإذا كان ذلك كذلك ، فلن يَبْرَأَ الزوجُ مما لها عليه إلا بما وصَفْنا قبلُ ؛ مِن أداءٍ أو إبراءٍ[(2)] على ما قد بيَّنا .

فإن ظنَّ ذو غَباءٍ أن اللَّهَ تعالى ذكرُه إذ قال : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ و ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . أنها غيرُ واجبةٍ ؛ لأنها لو كانت واجبةً لكانت على المحسِنِ[(3)] وغيرِ المُحْسِنِ[(3)] ، والمتَّقي وغيرِ المتَّقي ؛ فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه قد أمَر جميعَ خلقِه بأن

---

(١) في م : « لها » .

(٢) في ص : « براءة » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المحسنين » .

يكونوا من المحسنين ومن المتقين ، وما وجب من حقٍّ على أهلِ الإحسانِ والتُّقى ، فهو على غيرِهم أَوْجَبُ ، ولهم أَلْزَمُ .

وبعدُ ، فإن في إجماعِ الحُجَّةِ على أن المتعةَ للمطلَّقةِ غيرِ المفروضِ لها قبلَ المَسِيسِ واجبةٌ بقولِه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وجوبَ نصفِ الصَّداقِ للمطلَّقةِ المفروضِ لها قبلَ المَسِيسِ ، قال اللَّهُ تعالى ذكرُه فيما أَوْجَبَ لها مِن ذلك الدليلَ الواضحَ أن ذلك حقٌّ واجبٌ لكلِّ مطلَّقةٍ بقولِه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . وإن كان قال : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ .

ومَن أَنْكَر ما قلْنا في ذلك ، سُئِل عن المتعةِ للمطلَّقةِ غيرِ المفروضِ لها قبلَ المَسِيسِ ، فإن أَنْكَر (١) وجوبَه خرَج (١) من قولِ جميعِ الحُجَّةِ ، ونُوظِر مُناظرَتَنا المُنْكِرين في عشرين دينارًا زكاةً ، والدافعين زكاةَ العُروضِ (٢) إذا كانت للتجارةِ ، وما أَشْبَهَ ذلك . فإن أَوْجَب ذلك لها ، سُئِل الفرقَ بينَ وجوبِ ذلك لها والوجوبِ لكلِّ مطلَّقةٍ ، [٦/٣٠٤و] وقد شُرِط فيما جعَل لها مِن ذلك بأنه (٣) حقٌّ على المحسنين (٤) ، كما شُرِط فيما جعَل للآخرِ بأنه حقٌّ على المتقين ، فلن يقولَ في أحدِهما (٥) قولًا إلا أُلْزِم في الآخرِ مثلَه .

وأجمَع الجميعُ على أن المطلَّقةَ غيرَ المفروضِ لها قبلَ المَسِيسِ ، لا شيءَ لها على زوجِها المطلِّقِها غيرُ المتعةِ .

(١ - ١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وجوب » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المفروض » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وإنه » .

(٤) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المحسنين » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إحداهما » .

ذكرُ بعضِ مَن قال ذلك

مِن الصحابةِ والتابعين رضِي اللَّهُ عنهم

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ويونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قالا : ثنا ابنُ عُيَيْنةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ،/ عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه قبلَ أن يَفرِضَ لها ، وقبلَ أن يَدخُلَ بها ، فليس لها إلا المتاعُ[1] . ٥٢٧/٢

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونُسَ ، قال : قال الحسنُ : إن طلَّق الرجلُ امرأتَه ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفرِضْ لها ، فليس لها إلا المتاعُ[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : إذا تزَوَّج الرجلُ المرأةَ ، ثم طلَّقها ولم يَفرِضْ لها ، فإنما لها المتاعُ[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : إذا تزَوَّج الرجلُ المرأةَ ولم يَفرِضْ لها ، ثم طلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها وقبلَ أن يَفْرِضَ لها ، فليس لها عليه إلا المتاعُ بالمعروفِ[4] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . قال : ليس لها صَداقٌ إلا متاعٌ بالمعروفِ[5] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٨٢) ، وابن أبي شيبة ٥/ ١٥٤، وابن حزم ١١/ ٤، ٦٠٤ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٤ من طريق يونس به .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٩٧.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢٩٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٥) من طريق ابن أبي نجيح به .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : ولا متاع إلا بالمعروف .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إلى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . قال : هذا الرجل توهب له ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فإنما عليه المتعة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال في هذه الآية : هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا فريضة لها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله[(١)] .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : [(٢)] حدثنا عبيد بن سليمان ، قال[(٢)] : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ : هذا رجل وهبت له امرأته ، فطلقها من قبل أن يمسها ، فلها المتعة ، ولا فريضة لها ، وليست عليها عدة[(٣)] .

وأما الموسع ، فهو الذي قد صار من عيشه إلى سعة وغنى ، يقال منه : أوسع فلان فهو يوسع إيساعا ، وهو موسع . وأما المقتر : فهو المقل من المال ، يقال : قد أقتر فهو يقتر إقتارا ، وهو مقتر .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٢ عقب الأثر (٢٣٤٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٢ عقب الأثر (٢٣٤٨) معلقًا .

واختلفت القرأة في قراءة « القَدَرِ » ؛ فقرأه بعضهم : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ . بتحريك الدال إلى الفتح من « القَدَرِ »[1] ، توجيهًا منهم ذلك إلى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل : قَدَر فلانٌ هذا الأمرَ .

/وقرأ آخرون بتسكين الدال منه[2] ، توجيهًا منهم ذلك إلى المصدر من ذلك ، ٥٣٨/٢ كما قال الشاعر[3] :

وما صَبَّ رِجْلى[4] فى حديدِ مُجاشِعٍ مع القَدْرِ إلا حاجةٌ لى أُرِيدُها

والقولُ في ذلك عندي أنهما جميعًا قراءتان قد جاءت بهما الأمةُ ، ولا تُحيلُ القراءةُ بإحداهما معنًى فى الأخرى ، بل هما مُتَّفِقتا المعنى ، فبأيِّ القراءتين قرأ القارئُ ذلك ، فهو للصواب مُصيبٌ . وإنما يجوزُ اختيارُ بعضِ القراءاتِ على بعضٍ ؛ لبينونةِ المختارةِ على غيرِها بزيادةِ معنًى أوْجَبت لها الصحةَ دونَ غيرِها ، وأمّا إذا كانت المعانى فى جميعِها متفقةً ، فلا وجهَ للحكمِ لبعضِها بأنه أَوْلَى أن يكونَ مقروءًا به من غيرِه .

فتأويلُ الآيةِ إذن : لا حرجَ عليكم أيُّها الناسُ لأن طلَّقْتُم النساءَ وقد فرضْتُم لهن ما لم تُماسُّوهن[5] ، أو[6] أن طلَّقْتُموهن ما لم تُماسُّوهن قبلَ أن تَفرِضوا لهن ، ومتِّعوهن

(١) وهى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائى وحفص عن عاصم . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٤ .
(٢) هى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وأبى بكر عن عاصم . السبعة ص ١٨٤ .
(٣) هو الفرزدق كما فى اللسان (ص ب ب) ، ونقله عنه فى شرح ديوانه ص ٢١٥ ، وهو فى اللسان أيضًا (ق د ر) . وقال التبريزى فى تهذيب إصلاح المنطق ١/ ١٦٨ : ذكر يعقوب أن هذا البيت للفرزدق ، ولم أجده فى شعره ولا فى أخباره .
(٤) يقال : صُبَّ رجلا فلان فى القيد : إذا قُيِّد . اللسان (ص ب ب) .
(٥) فى ت ٢ : « تمسوهن » .
(٦) فى م : « و » .

جميعًا ، على ذى السَّعةِ والغِنَى منكم مِن مَتاعِهن حينَئذٍ بقَدْرِ غناه وسَعَتِه ، وعلى ذى الإقْتارِ والفاقَةِ منكم منه بقدْرِ طاقتِه وإقْتارِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ومتِّعوهن متاعًا . وقد يَجوزُ أن يَكونَ ﴿ مَتَٰعًا ﴾ منصوبًا قطعًا[1] مِن « القَدَرِ » ؛ لأن « المتاعَ » نكرةٌ ، « والقَدَرَ » معرفةٌ .

ويعنى بقولِه : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : بما أمَرَكم اللَّهُ به مِن إعطائكموهن[2] ذلك بغيرِ ظلمٍ ، ولا مُدافعةٍ منكم لهن به .

ويعنى بقولِه : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ : متاعًا بالمعروفِ الحقَّ على المحسنين . فلمَّا دلَّ إدخالُ الألفِ واللامِ على « الحقِّ » ، وهو مِن نعتِ « المعروفِ » ، و« المعروفُ » معرفةٌ ، و « الحقُّ » نكرةٌ ، نُصِب على القَطْعِ منه ، كما يقالُ : أتانى الرجلُ راكبًا . وجائزٌ أن يكونَ نُصِب على المصدرِ مِن جملةِ الكلامِ الذى قبلَه ، كقولِ القائلِ : عبدُ اللَّهِ عالمٌ حقًّا . فـ « الحقُّ » منصوبٌ مِن نيةِ كلامِ المخبِرِ ، كأنه قال : أُخبِرُكم بذلك حقًّا . والتأويلُ الأولُ هو وجهُ الكلامِ ؛ لأن معنى الكلامِ : فمتِّعوهن متاعًا بمعروفٍ حقٍّ على كلِّ مَن كان منكم محسنًا .

وقد زعَم بعضُهم[3] أن ذلك منصوبٌ بمعنى : أُحِقُّ ذلك حقًّا . والذى قاله مِن ذلك بخلافِ ما دلَّ عليه ظاهرُ التلاوةِ ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه جعَل المتاعَ للمطلَّقاتِ حقًّا لهن على أزواجِهن ، فزعَم قائلُ هذا القولِ أن معنى ذلك [١/٢٠٤ظ] أن اللَّهَ تعالى

---

(١) القطع هو الحال .

(٢) فى م : « إعطائكم لهن » .

(٣) هو الفراء فى معانى القرآن ١/ ١٥٤ .

ذكره أخبر عن نفسِه أنه يُحِقُّ أن ذلك على المحسنين .

فتأويلُ الكلامِ إذن - إذ كان الأمرُ كذلك - : ومتِّعوهن على المُوسِعِ قَدَرُه ، وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه ، متاعًا بالمعروفِ الواجبِ على المحسنين .

ويعنى بقولِه : ﴿ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ : الذين يُحْسِنون إلى أنفسِهم فى المُسارَعةِ إلى طاعةِ اللَّهِ فيما ألزَمَهم به ، وأدائِهم ما كلَّفَهم من فرائضِه .

فإن قال قائلٌ : إنك قد ذكَرتَ أن الجُناحَ هو الحرجُ ، وقد قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ / إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . فهل علينا مِن جُناحٍ لو طلَّقْناهن بعدَ المَسِيسِ فيُوضَعَ عنا بطلاقِناهن[1] قبلَ المَسِيسِ ؟ ٥٣٩/٢

قيل : قد رُوِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « إن اللَّهَ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقين ولا الذَّوَّاقاتِ[2] » .

حدَّثنا بذلك ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وعبدُ الأعْلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

ورُوِى عنه ﷺ أنه قال : « ما بالُ أقوامٍ[4] يَلْعَبون بحدودِ اللَّهِ ، يقولون : قد

---

(١) فى م : « بطلاقنا إياهن » .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية ٢/١٧٢ يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق . وقال الزمخشرى فى أساس البلاغة (ذ و ق) : كلما تزوج أو تزوجت مد عينه أو مدت عينها إلى أخرى أو آخر .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد - كما فى المقاصد الحسنة (١٢٨١) - من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى هريرة . وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٥٣ من طريق ليث ، عن شهر بن حوشب مرسلا . وفى الباب عن أبى موسى وعبادة بن الصامت . ينظر مجمع الزوائد ٤/٣٣٥، والبزار (١٤٩٧، ١٤٩٨ - كشف) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٨٤٨) ، وكشف الخفا ١/ ٢٠٤، ٢/ ٣٤٦، وغاية المرام فى تخريج الحلال والحرام (٢٥٥، ٢٥٦) .

(٤) فى ص ، ت ١، ت ٢: « قوم » .

طلَّقْتُكِ ، قد راجَعْتُكِ ، قد طلَّقْتُكِ » .

حدَّثنا بذلك ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بُرْدةَ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ(١) .

فجائزٌ أن يكونَ الجُناحُ الذي وُضِع عن الناسِ في طلاقِهم نساءَهم قبلَ المَسِيسِ ، هو الذي كان يَلْحَقُهم منه بعدَ ذوقِهم إياهن ، كما رُوِي عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وقد كان بعضُهم يقولُ : معنى قولِه في هذا الموضعِ : ﴿ لَّا جُنَاحَ ﴾ : لا سبيلَ عليكم للنساءِ - إن طلَّقْتُموهن مِن قبلِ أن تَمَسُّوهن ، ولم تكونوا فرَضْتُم لهن فريضةً - في إتْباعِكم بصَداقٍ ولا نفقةٍ . وذلك مذهبٌ ، لولا ما قد وصَفْتُ مِن أن المَعْنِيَّ بالطلاقِ قبلَ المَسِيسِ في هذه الآيةِ صِنْفان مِن النساءِ ؛ أحدُهما المفروضُ لها ، والآخرُ غيرُ المفروضِ لها ، فإذ كان ذلك كذلك ، فلا وجهَ لأن يُقالَ : لا سبيلَ لهن عليكم في صَداقٍ . إذا كان الأمرُ على ما وصَفْنا .

وقد يَحْتمِلُ ذلك أيضًا وجهًا آخرَ ، وهو أن يكونَ معناه : لا جُناحَ عليكم إن طلَّقْتُم النساءَ ما لم تمسُّوهن(٢) ، في أيِّ وقتٍ شئتُم طلاقَهن ؛ لأنه لا سُنَّةَ في طلاقِهن ، فللرجلِ أن يُطلِّقَهن إذا لم يَكُنْ مسَّهن ، حائضًا وطاهرًا ، في كلِّ وقتٍ أحبَّ ، وليس ذلك كذلك في المدخولِ بها التي قد مُسَّت ؛ لأنه ليس لزوجِها طلاقُها إن كانت مِن أهلِ الأقْراءِ إلا للعدةِ طاهرًا ، في طُهرٍ لم يُجامِعْ فيه . فيكونُ الجُناحُ الذي أُسْقِط عن مطلِّقِ التي لم يَمَسَّها(٣) في حالِ حيضِها ، هو الجُناحُ الذي كان به مأخوذًا المطلِّقُ بعدَ الدخولِ بها في حالِ حيضِها أو في طُهرٍ قد جامَعَها فيه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧) عن ابن بشار به . وينظر مسند الطيالسي (٥٢٩) .

(٢) في ص ، م ، ت ٢ : « تماسوهن » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يمسهن » .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ .

وهذا الحكمُ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه إبانةٌ عن قولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . وتأويلُ ذلك : لا جُناحَ عليكم أيُّها الناسُ إن طلَّقْتُم النساءَ ما لم تمسُّوهنَّ[1] وقد فرَضْتُم لهن فريضةً ، فلهن عليكم نصفُ ما كنتُم فرَضتُم لهن مِن قبلِ طلاقِكم إياهن . يعني بذلك : فلهن عليكم نصفُ ما أصْدَقْتُموهن .

/وإنما قلْنا : إن تأويلَ ذلك كذلك ؛ لِما قد قدَّمنا البيانَ عنه مِن أن قولَه : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . بيانٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه لعبادِه حكمَ غيرِ المفروضِ لهن[2] إذا طلَّقهن قبلَ المَسِيسِ . فكان معلومًا بذلك أن حكمَ اللَّواتى عطَف عليهن بـ ﴿ أَوْ ﴾ غيرُ حكمِ المعطوفِ بهن بها . ٥٤٠/٢

وإنما كرَّر تعالى ذكرُه قولَه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . وقد مضَى ذكرُهن في قولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . ليَزولَ الشكُّ عن سامِعِيه واللَّبْسُ عليهم ، مِن أن يَظُنُّوا[3] أن التى حكمُها الحكمُ الذى وصَفَه في هذه الآيةِ ، هي غيرُ التى ابْتَدَأ بذكرِها وذكرِ حكمِها في الآيةِ التى قبلَها .

وأما قولُه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . فإنه يعني : إلا أن يَعْفُوَ اللَّواتى وجَب لهن عليكم نصفُ تلك الفريضةِ ، فيَتْرُكْنه لكم ويَصْفَحْنَ لكم عنه ؛ تَفَضُّلًا منهن بذلك

---

(١) في ص : « تماسوهن » .

(٢) في ص ، ت ٢ : « لمن » .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « من » .

عليكم ، إن كنَّ ممَّن يجوزُ حكمُه في مالِه ، وهن بوالغُ رشيداتٌ ، فيجوزُ عفْوُهن حينئذٍ عما[1] عفَوْن عنكم مِن ذلك ، فيسقُطُ عنكم ما كنَّ عفَوْن لكم عنه منه ، وذلك النصفُ الذي كان وجَب لهن مِن الفريضةِ بعدَ الطلاقِ وقبلَ العفوِ إن عفَتْ عنه ، أو ما عفَتْ عنه .

وبنحوِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ : فهذا الرجلُ يتزوَّجُ المرأةَ وقد سمَّى لها صداقًا ، ثم يُطلِّقُها مِن قبلِ أن يَمَسَّها ، فلها نصفُ صداقِها ، ليس لها أكثرُ مِن ذلك[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، [٣٠٦/٢و] قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . قال : إن طلَّق الرجلُ امرأتَه وقد فرَض لها ، فنصفُ ما فرَض ، ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « مما » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٤ (٢٣٥٦) ، والبيهقي ٧/٢٥٤ ، ٢٥٥ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٦) معلقًا .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ : فنسَختْ هذه الآيةُ ما كان قبلَها ، إذا كان لم يَدْخُلْ بها ، وقد كان سَمَّى لها صَداقًا ، فجعَل لها النصفَ ، ولا مَتاعَ لها .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ . قال : هو الرجلُ يَتَزَوَّجُ المرأةَ ، وقد فرَض لها صَداقًا ، ثم طلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فلها نصفُ ما فرَض لها ، ولها المتاعُ ، ولا عِدَّةَ عليها .

/حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ . قال : إذا طلَّق الرجلُ المرأةَ ، وقد فرَض لها ، ولم يَمَسَّها[1] ، فلها نصفُ صَداقِها ، ولا عِدَّةَ عليها . ٥٤١/٢

ذكرُ مَن قال في قولِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾

القولَ الذي ذكَرْناه مِن التأويلِ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حِبّانُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ بشرٍ[2] ، أنه سمِع عكرمةَ يقولُ : إذا طلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها وقد فرَض لها ، فنصفُ الفريضةِ لها عليه ، إلا أن تَعْفُوَ عنه فتَتْرُكَه[3] .

---

(١) في ص ، ت ٢ : « يمسها » .

(٢) في ت ١ : « بشير » .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقًا .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : المرأةُ تَتْرُكُ الذى لها[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : هى المرأةُ الثَّيِّبُ أو البِكْرُ يُزَوِّجُها غيرُ أبيها ، فجعَل اللَّهُ العفوَ إليهن ؛ إن شِئْن عفَوْن فترَكْن ، وإن شِئْن أخَذْنَ نصفَ الصَّداقِ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : تَتْرُكُ المرأةُ شَطْرَ صَداقِها ، وهو الذى لها كلُّه[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : المرأةُ تَدَعُ لزوجِها النصفَ[4] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنى عبدُ اللَّهِ بنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : إن شاءت المرأةُ عفَت فترَكت الصَّداقَ[5] .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقا . وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٦.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/٢٥٢ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقا ، وينظر : تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٦ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٢٨، والبيهقي ٧/٢٥١ من طريق ابن عون به .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن شُرَيْحٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ قولَه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : هي المرأةُ يُطَلِّقُها زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فتَعْفُو عن النصفِ لزوجِها[1] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : أما ﴿ أَن يَعْفُونَ ﴾ فالثَّيِّبُ أن تَدَعَ مِن صداقِها أو تَدَعَه كلَّه[2] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : العفوُ إليهن ، إذا كانت المرأةُ ثَيِّبًا فهى أولى بذلك ، ولا يَمْلِكُ ذلك عليها ولىٌّ ؛ لأنها قد ملَكت أمرَها ، فإن أرادَت أن تَعْفُوَ فتَضَعَ له نصفَها الذى لها عليه مِن حقِّها جاز ذلك ، وإن أرادَت أخذَه فهى أملَكُ بذلك[3] .

٥٤٢/٢ /حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا مَعْمرٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ شِهابٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : النساءُ[4] .

حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعىُّ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السدىِّ ، عن أبى صالحٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : الثيبُ تَدَعُ صَداقَها[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٠، ٢٨١ عن عبد الوهاب الثقفى به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) من طريق عمرو به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقًا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٤) عن معمر به .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ حمادُ بنُ زيدِ بنِ أُسامةَ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، عن الشعبيِّ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : قال : تَعْفُو المرأةُ عن الذى لها كلِّه[1] .

قال أبو جعفرٍ : ما سمِعْتُ أحدًا يقولُ : حمادُ بنُ زيدِ بنِ أسامةَ . إلا أبا هشامٍ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : إن شاءَت عفَت عن صَداقِها . يعنى فى قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[3] .

حدَّثنا أبو[4] هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى حُصَينٍ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : تَعْفُو المرأةُ وتَدَعُ نصفَ الصداقِ[5] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال الزُّهريُّ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : الثَّيِّباتُ[6] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : تَتْرُكُ المرأةُ شَطْرَها[7] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : يعنى النساءَ[8] .

---

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٤٨/٢ من طريق يعلى عن إسماعيل به .

(٢) صوابه : حماد بن أسامة بن زيد . ينظر : تهذيب الكمال ٧/ ٢١٧.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٠/٤ عن عبدة به .

(٤) فى النسخ : « ابن » .

(٥) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٨٨/٢ من طريق إسرائيل به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٥) عن ابن جريج به .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٨٠/٤ عن ابن علية به .

(٨) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى المصنف .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : إن كانت ثيِّبًا عفَتْ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ [١/٣٠٥ظ] قولَه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : يعني المرأةَ[1] .

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا زيدٌ ، وحدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : المرأةُ إذا لم يَدْخُلْ بها ، أن تترُكَ له المهرَ ، فلا تأْخُذُ منه شيئًا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في مَن عنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ . فقال بعضُهم : هو وليُّ البِكْرِ . وقالوا : ومعنى الآيةِ : أو يترُكَ الذي يَلِى على المرأةِ عقدَ نكاحِها مِن أوليائِها للزوجِ النصفَ الذي وجَب للمطلَّقةِ عليه قبلَ مَسِيسِه ، فيَصْفَحَ له عنه ، إن كانت الجاريةُ ممَّن لا يجوزُ لها أمرٌ في مالِها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، قال : /قال ابنُ عباسٍ رضِي اللَّهُ عنه : [2]أذِن اللَّهُ في[2] العفوِ وأمَر به ، فإن عفَت فكما عفَت ، وإن ضنَّت[3] وعفا وليُّها ، جاز وإن أبَت[4] . ٥٤٣/٢

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٩٦ وفي مصنفه (١٠٨٥٤) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « رضيت » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٤ (٢٣٥٨) من طريق ابن عيينة به = .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : وهو أبو الجاريةِ البِكْرِ ، جعَل اللَّهُ سبحانَه العفوَ إليه ، ليس لها معه أمرٌ إذا طُلِّقت ما كانت في حَجْرِه[1] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الوليُّ[2] .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال علقمةُ : هو الوليُّ[3] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ أنه قال : هو الوليُّ[4] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا مَعْمرٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن النَّخَعيِّ ، عن علقمةَ ، قال : هو الوليُّ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن شيبانَ[5] النَّحْويِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ وأصحابِ عبدِ اللَّهِ ، قالوا : هو الوليُّ .

= وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٢) عن ابن جريج به ، وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٨٠ والبيهقى ٧/ ٢٥٢ من طريق عمرو به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٩٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(١) تتمة الأثر المتقدم فى ص ٣١٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٢ والبيهقى ٧/ ٢٥٢ من طريق شعبة وعبد الله بن إدريس ، عن الأعمش به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٨٦ - تفسير) عن أبى معاوية وعيسى بن يونس به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٦) عن سفيان الثورى به .

(٥) فى النسخ : « بيان » . وينظر : تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٢.

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ أنه قال : هو الوليُّ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مَعْمرٌ ، عن حجاجٍ ، أن الأسودَ بنَ يزيدَ[1] قال : هو الوليُّ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ ، عن شعبةَ ، عن أبي بِشرٍ ، قال : قال طاوسٌ ومجاهدٌ : هو الوليُّ . ثم رجَعا فقالا : هو الزوجُ[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا أبو بِشرٍ ، قال : قال مجاهدٌ وطاوسٌ : هو الوليُّ . ثم رجَعا فقالا : هو الزوجُ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : هو الوليُّ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : زوَّج رجلٌ أُختَه ، فطلَّقها زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فعفا أخوها عن المَهرِ ، فأجازه شُرَيْحٌ . ثم قال : أنا أَعْفُو عن نساءِ بني مُرَّةَ . فقال عامرٌ : لا واللَّهِ ، ما قَضَى قَضاءً قطُّ أحمقَ[3] منه ؛ أن يُجيزَ عفوَ الأخِ في قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ . فقال فيها شُرَيْحٌ بعدُ : هو الزوجُ ، إن عفا عن الصداقِ كلِّه ، فسلَّمه إليها كلَّه ، أو عفَت هي عن النصفِ الذي سمَّى لها ، وإن تَشاحَّا كلاهما ، أخَذَت نصفَ صَداقِها . قال : وأن تَعْفُوا هو[4] أقربُ للتقْوَى[5] .

---

(١) في م : « زيد » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ عن أبي خالد به .

(٣) في النسخ : « أحق » . والمثبت من مصدري التخريج .

(٤) سقط من : م ، ت ٢ . على أنه لفظ الآية .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في (٣٩٠ ، ٣٩١ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي في ٢٥١/٧ عن جرير به .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : ثنا جَريرُ بنُ حازمٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ الأسديِّ ، أن عليًّا سأَل شُريحًا عن الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ ، فقال : هو الوليُّ[1] .

٢/٥٤٤ /حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : مُغيرةُ أخبَرنا عن الشَّعبيِّ ، عن شُرَيْحٍ أنه كان يقولُ : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ هو الوليُّ . ثم ترَك ذلك ، فقال : هو الزوجُ[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا سَيَّارٌ ، عن الشعبيِّ ، أن رجلًا تزوَّج امرأةً فوجَدها دَمِيمةً ، فطلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فعفا وليُّها عن نصفِ الصداقِ ، قال : فخاصَمَته إلى شُريحٍ ، فقال لها شُريحٌ : قد عفا وليُّك . قال : ثم إنه رجَع بعدَ ذلك ، فجعَل الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجَ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ فى ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ . قال : الوليُّ[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن منصورٍ أو غيرِه ، عن الحسنِ ، قال : هو الوليُّ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : هو الوليُّ[4] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، عن أبى رَجاءٍ ، قال : سُئِل الحسنُ عن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٥ (٢٣٦٠) ، والدارقطني ٣/ ٢٧٨، والبيهقي ٧/ ٢٥١، من طريق جرير بن حازم به .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٤٨، ٢٦٢ من طريق الشعبي به .

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٢٥٢ من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٢ عن ابن إدريس به .

﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ . قال : هو الولىُّ[1] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ ، قال : هو الذى أنكَحها .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ هو الولىُّ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ وابنُ مَهْدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : هو الولىُّ[3] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدىٍّ ، عن أبى عَوانةَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبىِّ ، قالا : هو الولىُّ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : هو الولىُّ[4] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السدىِّ ، عن أبى صالحٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ . قال : ولىُّ العَذْراءِ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال لى الزهرىُّ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : ولىُّ البِكْرِ[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨٢ عن ابن علية به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٨ من طريق المغيرة به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٨٧ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى ٧/٢٥٢ - من طريق منصور به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨٢ عن ابن علية به . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٢) عن ابن جريج به .

(٥) تتمة الأثر المتقدم فى ص ٣١٦ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : [٣٠٦/١و] ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : هو الوليُّ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، قال : أخبَرَنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، وعن رجلٍ ، عن عكرمةَ ، قال مَعْمَرٌ : وقاله الحسنُ أيضًا ، قالوا : الذي بيدِه عُقدةُ النكاحِ الوليُّ[2] .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ الأبُ[3] .

٥٤٥/٢ /حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقمةَ ، قال : هو الوليُّ[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحِمّانيُّ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن سالمٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : هو الوليُّ .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : هو وليُّ البكرِ .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : الوالدُ . ذكَره ابنُ زيدٍ عن أبيه .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن زيدٍ وربيعةَ : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : الأبُ في ابنتِه البكرِ ، والسيدُ في أمتِه .

---

(١) تتمة الأثر المتقدم ص ٣١٦ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٦/١، وفي مصنفه (١٠٨٥٣) .

(٣) تتمة الأثر المتقدم في ص ٣١٧، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٤ من طريق معمر به .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣١٨.

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال مالكٌ : وذلك إذا طُلِّقَت قبلَ الدخولِ بها ، فله أن يَعْفُوَ عن نصفِ الصداقِ الذي وجَب لها عليه ، ما لم يَقَعْ طلاقٌ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : هي البكرُ التي يَعْفُو وليُّها ، فيَجوزُ ذلك ، ولا يَجوزُ عفوُها هي .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبَرَنا ابنُ المبارَكِ ، قال : أخبَرَنا يحيى بنُ بشرٍ ، أنه سمِع عكرمةَ يقولُ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : أن تَعْفُوَ المرأةُ عن نصفِ الفَريضةِ لها عليه فتَترُكَه ، فإن هي شحَّت إلا أن تأخُذَه فلها ، ولوليِّها الذي أنكَحها الرجلَ - عمٍّ أو أخٍ أو أبٍ - أن يَعْفُوَ عن النصفِ ، فإنه إن شاء فعَل وإن كرِهَت المرأةُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ الرازيُّ[2] ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، قال : أذِن اللهُ في العفوِ وأمَر به ، فإنِ امرأةٌ عفَت جاز عفوُها ، وإن شحَّت وضنَّت عفا وليُّها ، وجاز عفوُه[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الوليُّ[4] .

---

(١) بعده بياض في ص . وفي حاشية المطبوعة : قوله : ما لم يقع طلاق . يظهر أنه زيادة من قلم الناسخ ، وفي محله بياض في بعضها ، أو لعله يريد : ما لم يقع دخول .

وينظر قول مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٨ بنحو ما هنا ، دون الجملة الأخيرة .

(٢) في النسخ : « المرادى » . والمثبت من ذيل المذيل ص ٥٧٤ ، وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٦ .

(٣) في ص ، ت ٢ : « عفوها » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٩ - تفسير) ، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٥٢ ، عن سفيان به .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٢١ .

وقال آخرون : بل الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ . قالوا : ومعنى ذلك : أو يَعْفُوَ الذي بيدِه نكاحُ المرأةِ ، فيُعْطِيَها الصَّداقَ كاملًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عَثْمةَ[1] ، قال : ثنا شُعَيْبٌ[2] ، عن الليثِ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو ، عن عليٍّ ، قال : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا جَريرُ بنُ حازمٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ الأسَدىِّ ، أن عليًّا سأَل شُرَيحًا عن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ ، فقال : هو الولىُّ . فقال عليٌّ[3] : لا ، ولكنه الزوجُ[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا إبراهيمُ ، قال : ثنا جَريرُ بنُ حازمٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ ، قال : سمِعْتُ شُرَيحًا قال : قال لى عليٌّ : مَن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ ؟ قلتُ : ولىُّ المرأةِ . قال : لا ، بل هو الزوجُ .

٥٤٦/٢ /حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعىُّ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدىٍّ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عمارِ بنِ أبى عمارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هو الزوجُ[5] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : قلتُ لحمادِ بنِ سلمةَ : مَن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ ؟ فذكَر عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن عمارِ بنِ أبى عمارٍ ، عن ابنِ

---

(١) في م : « شحمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٣ .

(٢) في النسخ : « حبيب » . وقد تقدم .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « وأين أبو حرو » .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٢٠ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٨٠ من طريق أبي هشام الرفاعي به .

عباسٍ ، قال : الزوجُ[1] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن خُصَيفٍ ، عن مُجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هو الزوجُ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ عباسٍ وشُرَيحٍ ، قالا : هو الزوجُ[3] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدىٍّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ ، عن واصلِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أن أباه تزوَّج امرأةً ، ثم طلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فأرْسَل بالصَّداقِ ، وقال : أنا أحقُّ بالعفوِ[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، أن جُبيرَ بنَ مطعمٍ تزوَّج امرأةً ، فطلَّقها قبلَ أن يَبْنِيَ[5] بها ، وأكمَل لها الصَّداقَ ، وتأوَّل : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[6] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن نافعِ بنِ[7]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨١ ، والبيهقي ٧/ ٢٥١ ، من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٨٠ - ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٥١ - من طريق أبي هشام الرفاعي به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ ، ٢٨١ ، والبيهقي ٧/ ٢٥٢ من طريق عبد الله بن إدريس ومروان بن معاوية وشعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن شريح وحده .

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٨٠ من طريق أبي هشام به ، وأخرجه الشافعي ٢/ ١١ من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٥) في ت ١ : « يدخل » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٦٢) عن معمر به ، وفيه أن الذى تزوج هو نافع بن جبير ، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، والبيهقي ٧/ ٢٥١ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن جبير بن مطعم .

(٧) في م : « عن » .

جُبيرٍ أنه طلَّق امرأته قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فأَتمَّ لها الصَّداقَ ، وقال : أنا أحقُّ بالعفوِ[1] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ عَوْنٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ . قال : إن شاء الزوجُ أعطاها الصَّداقَ كاملًا[2] .

حدَّثنا حُميدٌ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عونٍ ، عن محمدِ ابنِ سيرينَ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ[3] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن شُريحًا قال : الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ . فرُدَّ ذلك عليه[4] .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ هو الزوجُ . قال : وقال إبراهيمُ : وما يُدْرِي شُرَيحًا[5] !

[١/٣٠٦ظ] حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مَعْمرٌ ، قال : ثنا حَجَّاجٌ ، [6]عن الحكمِ[6] ، عن شُرَيحٍ ، قال : هو الزوجُ[7] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ عن ابن إدريس به ، ووقع فيه محمد بن حرب ، بدلا من محمد بن عمرو .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣١٤.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٧٠ من طريق ابن مهدي به ، وأخرجه أيضا ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤ من طريق سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٥- تفسير) من طريق أبي إسحاق به .

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٤٨ من طريق عبد الوهاب به .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٧٩ من طريق أبي معاوية به .

(٦ - ٦) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة ، وهو المحفوظ من إسناد الطبري .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨١ من طريق حجاج به .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : أخبرَنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن شُريحٍ ، قال : هو الزوجُ[1] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ حمادُ بنُ زيدِ بنِ أسامةَ[2] ، قال : ثنا إسماعيلُ ، عن الشعبيِّ ، عن شُريحٍ : ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ : وهو الزوجُ[3] .

/حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ[4] اللهِ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي حَصِينٍ ، عن شُريحٍ ، قال : ﴿الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ، قال : الزوجُ يُتمُّ لها الصَّداقَ[5] . ٥٤٧/٢

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ ، وعن الحجاجِ ، عن الحكمِ ، عن شُريحٍ ، وعن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن شُريحٍ ، قال : هو الزوجُ[6] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، عن الشعبيِّ ، عن شُريحٍ ، قال : هو الزوجُ ، إن شاء أتمَّ لها الصَّداقَ ، وإن شاءت عفَت عن الذي لها[6] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، قال : قال شُريحٌ : الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ[7] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) صوابه حماد بن أسامة بن زيد . وينظر ما تقدم في ص ٣١٦.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٨١/٣ - ومن طريقه البيهقي ٢٥١/٧ - من طريق أبي هشام به .

(٤) في ص : « عبد » .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٨٨/٢ من طريق إسرائيل به .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٩) ، ووكيع في =

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ . قال : إن شاء الزوجُ عفا ، فكمَّل الصَّداقَ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : هو الزوجُ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ . قال : هو الزوجُ[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ . قال : هو الزوجُ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدىٍّ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : هو الزوجُ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الزوجُ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، جميعًا عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ أَوْ

= أخبار القضاة ٣٤٣/٢ من طريق أيوب به .

(١) أخرجه البيهقى ٢٥١/٧ من طريق عبد الوهاب عن سعيد به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٦٠، ١٠٨٦١) عن معمر ، عن قتادة به .

(٢) تتمة الأثر المتقدم فى ص ٣١٦، وأخرج هذا الجزء منه الدارقطنى ٢٨١/٣ من طريق عبدة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ عن وكيع به .

يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : زوجها ، أن يُتمَّ لها الصداقَ كاملًا[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، و[2] عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، وعن أيوبَ[3] ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شُريحٍ ، قالوا : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ[4] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ ، ﴿ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : إتمامُ الزوجِ[5] الصداقَ كلَّه[6] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى مُلَيكةَ ، قال : قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ هو[7] الزوجُ[8] .

/حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرَنا أبو[9] بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ هو الزوجُ . قال : وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : هو الولىُّ . قال : قلتُ لسعيدٍ : فإن مجاهدًا وطاوسًا يقولان : هو الولىُّ . قال سعيدٌ : فما تأمُرُني إذن ؟ قال : أرأيتَ لو أن الولىَّ عفا ، وأبَتِ المرأةُ ، أكان يَجوزُ ذلك ؟ فرجَعْتُ إليهما فحدَّثْتُهما ، فرجَعا عن قولِهما ، وتابَعا سعيدًا . ٢/٥٤٨

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٦٦) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) بعده في م : « و » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٦ .

(٥) في م : « الزواج » .

(٦) تتمة الأثر المتقدم في ص ٣١٦ .

(٧) سقط من : ص ، م ، ت ٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ عن ابن علية به .

(٩) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ابن » .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا حُميدٌ ، عن الحسنِ بن صالحٍ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدٍ ، قال : هو الزوجُ[(١)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن شعبةَ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدٍ ، قال : هو الزوجُ . وقال طاوسٌ ومجاهدٌ : هو الوليُّ . فكلَّمْتُهما في ذلك حتى تابعا سعيدًا[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وطاوسٍ ومُجاهدٍ بنحوِه .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو الحسينِ[(٣)] - يعني زيدَ بنَ الحُبابِ - عن أفلحَ بنِ سعيدٍ[(٤)] ، قال : سمِعْتُ محمدَ بنَ كعبٍ القُرَظيَّ قال : هو الزوجُ أعْطَى ما عندَه عفوًا[(٥)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ ، عن زُهَيرٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الشعبيِّ ، قال : هو الزوجُ[(٦)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا عبيدُ[(٧)] اللهِ ، عن نافعٍ ، قال : الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ ، ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ . قال : أما قولُه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : فهى المرأةُ التي يُطلِّقُها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ عن حميد به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ عن أبي خالد به .

(٣) في النسخ : « الحسن » . وينظر : تهذيب الكمال ١٠/ ٤٠، ٤١ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « سعد » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ عن زيد بن الحباب به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٤ عن أبي داود به .

(٧) في النسخ : « عبد » . والمثبت مما تقدم . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٥، ٢٩/ ٣٠١ .

زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فإما أن تَعْفُوَ عن النصفِ لزوجِها ، وإما أن يَعْفُوَ الزوجُ فيُكمِّلَ لها صَداقَها[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ[2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن المسعوديِّ ، عن القاسمِ ، قال : كان شُرَيحٌ يُجاثيهم على الرُّكَبِ ، ويقولُ : هو الزوجُ[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ ، يَعْفُو ، أو تَعْفُو »[4] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخبَرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . قال : الزوجُ ، وهذا في المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها ولم يَدْخُلْ بها ، وقد فرَض لها ، فلها نصفُ المهرِ ، فإن شاءت [٢/٧٠ و] ترَكَت الذي لها ، وهو النصفُ ، وإن شاءت قبَضَتْه .

/حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن ٥٤٩/٢

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣١٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٥ عقب الأثر (٢٣٦٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٩٢ من طريق المسعودي به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٥ (٢٣٥٩) ، والطبراني في الأوسط (٦٣٥٩) ، والدارقطني ٣/ ٢٧٩ ، والبيهقي ٧/ ٢٥١ من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٥ .

سفيانَ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : الزوجُ .

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ ، قال : الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ[1] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سلَمةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : سمِعتُ تفسيرَ هذه الآيةِ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : النساءُ ، فلا يأْخُذْنَ شيئًا ، ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : الزوجُ ، فيترُكُ ذلك فلا يطلُبُ شيئًا .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، قال : قال شُرَيْحٌ في قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : يعْفُو النساءُ . ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الزوجُ .

وأولى القولَين في ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : المعنيُّ بقولِه : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الزوجُ . وذلك لإجماعِ الجميعِ على أن وليَّ جاريةٍ بكرٍ أو ثيِّبٍ ، صبيةٍ صغيرةٍ كانت أو مُدْرِكةٍ كبيرةٍ ، لو أبْرأ زوجَها مِن مَهْرِها قبلَ طلاقِه إياها ، أو وهَبه له ، أو عفا له عنه ، أن إبراءَه ذلك وعفْوَه له عنه باطلٌ ، وأن صَداقَها عليه ثابتٌ ثُبوتَه قبلَ إبرائِه إياه منه ، فكان سبيلُ ما أبْرَأه مِن ذلك بعدَ طلاقِه إياها سبيلَ ما أبْرَأه منه قبلَ طلاقِه إياها .

وأُخرَى ، أن الجميعَ مُجْمِعون على أن وليَّ امرأةٍ مَحْجورٍ عليها أو غيرِ محجورٍ عليها ، لو وهَب لزوجِها المطلِّقِها بعدَ بينونتِها منه درهمًا مِن مالِها على غيرِ وجهِ العفوِ منه عما وجَب لها مِن صَداقِها قبلَه ، أن هِبتَه ما وهَب مِن ذلك مَردودةٌ باطلةٌ ، وهم مع ذلك مُجْمِعون على أن صَداقَها مالٌ مِن مالِها ، فحُكْمُه حكمُ سائرِ أموالِها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ من طريق جويبر به .

والأخرى ، أن الجميعَ مُجمِعون على أن بني أعمامِ المرأةِ البكرِ وبني إخوتِها[1] من أبيها وأمِّها من أوليائِها ؛ وأن بعضَهم لو عفا عن مالِها[2] ، أو بعدَ دخولِه بها ، أن عفوَه ذلك عما عفا له عنه منه باطلٌ ، وأن حقَّ المرأةِ ثابتٌ عليه بحالِه ؛ فكذلك سبيلُ عفوِ كلِّ وليٍّ لها كائنًا مَن كان من الأولياءِ ، والدًا كان أو جدًّا أو أخًا ؛ لأن اللهَ تعالى ذكرُه لم يَخْصُصْ بعضَ الذين بأيديهم عقدُ النكاحِ دونَ بعضٍ في جوازِ عفوِه ، إذا كانوا ممَّن يجوزُ حكمُه في نفسِه ومالِه .

ويُقالُ لمن أبى ما قلْنا ممَّن زعَم أن الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ وليُّ المرأةِ : هل يَخْلُو القولُ في ذلك من أحدِ أمْرين ؛ إذ كان الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ هو الوليَّ عندَك ؛ إما أن يكونَ ذلك كلَّ وليٍّ جاز له تزويجُ وليَّتِه ، أو يكونَ ذلك بعضَهم دونَ بعضٍ ، فلن يَجِدَ إلى الخروجِ من أحدِ هذين القسمَيْن[3] سبيلًا .

فإن قال : إن ذلك كذلك . قيل له : فأيُّ ذلك عُنِي به ؟

فإن قال : كلُّ[4] وليٍّ جاز له تزويجُ وليته . قيل له : أفجائزٌ للمُعْتِقِ أمةً تزويجُ مولاتِه بإذنِها بعدَ عتقِه إياها ؟

فإن قال : نعم . قيل له : أفجائزٌ عفوُه إن عفا عن صداقِها لزوجِها بعدَ طلاقِه إياها قبلَ المَسِيسِ ؟

فإن قال : نعم . خرَج من قولِ الجميعِ .

وإن قال : لا . قيل له : ولمَ ؟ وما الذي حظَر ذلك عليه ، وهو وليُّها الذي بيدِه

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « أخواتها » .

(٢) استظهر الشيخ شاكر أن يكون بعدها : « قبل دخوله بها » .

(٣) في ت ١ : « الأمرين » .

(٤) في م : « لكل » .

عقدةُ نكاحِها ؟

٥٥٠/٢ ثم يُعْكَسُ القولُ عليه في ذلك ،/ ويُسأَلُ الفرقَ بينَه وبينَ عفوِ سائرِ الأولياءِ غيرِه .

وإن قال : لبعضٍ دون بعضٍ . سُئِل البرهانَ على خصوصِ ذلك ، وقد عمّه اللهُ تعالى ذكرُه فلم يَخُصُّصْ بعضًا دونَ بعضٍ . ويُقالُ له : مَن المَعْنِيُّ به إن كان المرادُ بذلك بعضَ الأولياءِ دونَ بعضٍ ؟

فإن أوْمَأَ في ذلك إلى بعضٍ منهم ، سُئِل البرهانَ عليه ، وعُكِس القولُ فيه ، وعُورِض في قولِه ذلك بخلافِ دَعْواه ، ثم لن يقولَ في ذلك قولًا إلا أُلْزِم في الآخرِ مثلَه .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن المرأةَ إذا فارَقَها زوجُها ، فقد بطَل أن يكونَ بيدِه عُقْدةُ نكاحِها ، واللهُ تعالى ذكرُه إنما أجاز عفوَ الذى بيدِه عقدةُ نكاحِ المطلَّقةِ ، فكان معلومًا بذلك أن الزوجَ غيرُ مَعنيٍّ به ، وأن المعنيَّ به هو الذى بيدِه عُقْدةُ نكاحِ المطلَّقةِ بعدَ بَيْنونتِها مِن زوجِها ، وفى بُطولِ ذلك أن يَكونَ حينَئذٍ بيدِ الزوجِ صحةُ القولِ أنه بيدِ الولىِّ الذى إليه عقدُ النكاحِ إليها ، وإذا كان ذلك كذلك ، صحَّ القولُ بأن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ هو الولىُّ - فقد أغفَل وظنَّ خطأً . وذلك أن معنى ذلك : أو يَعْفُوَ الذى بيدِه عُقدةُ نكاحِه . وإنما أُدْخِلَت الألفُ واللامُ في « النكاحِ » بدلًا مِن الإضافةِ إلى الهاءِ التى كان « النكاحِ » - لو لم يكونا[1] فيه - مضافًا إليها ، كما قال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات : ٤١] . بمعنى : فإن الجنةَ هي[2] مأواه . وكما قال نابغةُ بني ذُبيانَ[3] :

---

(١) في م : « تكن أل » .

(٢) زيادة من : ت ١ .

(٣) ديوانه ص ٥٦ .

لهم شِيمةٌ لم يُعْطِها اللَّهُ غيرَهم   مِن الناسِ فالأحلامُ غيرُ عَوازِبِ

بمعنى : فأحلامُهم غيرُ عَوازِبَ . والشواهدُ على ذلك أكثرُ مِن أن تُحْصَى .

فتأويلُ الكلامِ : إلا أن يَعْفُونَ ، أو يَعْفُوَ الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ ، وهو الزوجُ الذى بيدِه عُقْدةُ نكاحِ نفسِه فى كلِّ حالٍ ، قبلَ الطلاقِ وبعدَه . (١ لا أنّ ١) معناه : أو يَعْفُوَ الذى بيدِه عُقْدةُ نكاحِهن . فيكونُ تأويلُ الكلامِ ما ظنَّه القائلون أنه الولىُّ ، ولىُّ المرأةِ ؛ لأن(٢) ولىَّ المرأةِ لا يَمْلِكُ عُقْدةَ نكاحِ المرأةِ بغيرِ إذنِها إلا فى حالِ طفولتِها ، وتلك حالٌ لا يَمْلِكُ العقدَ عليها إلا بعضُ أوليائِها فى قولِ أكثرِ مَن رأى أن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الولىُّ ، ولم يَخْصُصِ اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ بعضًا منهم فيجوزَ توجيهُ التأويلِ إلى ما تأوَّلوه ، لو كان لِمَا قالوا فى ذلك وجهٌ .

وبعدُ ، فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه إنما كنَى بقولِه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ عن ذكرِ النساءِ اللاتى قد جرَى ذكرُهن فى الآيةِ قبلَها ، وذلك قولُه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . والصَّبايا لا يُسَمَّيْنَ نساءً ؛ وإنما يُسَمَّيْنَ صَبايا أو جَوارِىَ ، وإنما النساءُ فى كلامِ العربِ جمعُ(٣) اسمِ المرأةِ ، ولا تقولُ العربُ للطفلةِ والصبيةِ والصغيرةِ امرأةٌ ، كما لا تقولُ للصبىِّ الصغيرِ رجلٌ .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قولُه : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ عندَ الزاعِمين أنه الولىُّ ، إنما هو : أو يعفوَ الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ عما وجَب لوليتِه

(١ - ١) فى م : « لأن » .

(٢) فى م : « لا أن » .

(٣) فى ص ، ت ٢ : « أجمع » .

٥٥١/٢ التى تستحِقُّ أن يُوَلى عليها مالُها ، إما لصغرٍ وإما لسفهٍ ، واللَّهُ / تعالى ذكره إنما اقتصَّ في الآيتين قصصَ النساءِ المطلقاتِ ، لعمومِ الذكرِ دونَ خصوصِه ، وجعَل لهن العفوَ بقوله : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ - كان معلومًا بقوله : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ أن المَعْنِياتِ منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعُهن دونَ بعضٍ ، إذ كان معلومًا أن عفوَ مَن يُوَلَّى[1] عليه مالُه منهن باطلٌ .

وإذ كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ أن التأويلَ في قوله : أو يَعفوَ الذى بيده عُقْدةُ نكاحِهن . يُوجِبُ أن يكونَ لأولياءِ النساءِ[2] الرُّشَّدِ البوالغِ مِن العفوِ عما وجَب[3] لهن مِن الصَّداقِ بالطلاقِ قبلَ المَسيسِ ، مِثلُ الذى لأولياءِ الأطفالِ الصغارِ المُوَلَّى عليهن أموالُهن بالسفهِ . وفى[4] إنكارِ القائلين : إن الذى بيده عقدةُ النكاحِ الوَلىُّ . عفوَ أولياءِ الثيباتِ الرُّشَّدِ البوالغِ على ما وصفنا ، وتفريقِهم بينَ أحكامِهم وأحكامِ أولياءِ الأُخَرِ - ما أبان عن فسادِ تأويلِهم الذى تأوَّلوه فى ذلك . ويُسألُ القائلون بقولِهم في ذلك الفَرْقَ بينَ ذلك مِن أصلٍ أو نظيرٍ ، فلن يقولوا فى شىءٍ مِن ذلك قولًا إلا أُلزِموا فى خلافِه مِثلَه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ فى مَن خُوطِب بقولِه : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ . فقال بعضُهم : خُوطِب بذلك الرجالُ والنساءُ .

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « تولى » .

(٢) فى م : « الثيبات » .

(٣) فى م : « وهب » .

(٤) سقط من : م .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ جُريجٍ يُحدِّثُ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ . قال : أقربُهما للتقوى الذي يَعْفو[1] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سلمةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : سمِعتُ تفسيرَ هذه الآيةِ : ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ . قال : يَعْفون جميعًا .

فتأويلُ الآيةِ على هذا القولِ : وأن تَعْفوا أيها الناسُ بعضُكم عما وجَب له قِبَلَ صاحبِه مِن الصَّداقِ قَبْلَ الافتراقِ عندَ الطلاقِ ، أقربُ له إلى تقوى اللَّهِ .

وقال آخرون : بل الذين خُوطِبوا بذلك أزواجُ المطلقاتِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبيِّ : ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ : وأن يَعْفوَ هو أقربُ للتقْوى .

فتأويلُ ذلك على هذا القولِ : وأن تَعْفوا أيها المُفارِقون أزواجَهم ، فتتْرُكوا لهن ما وجَب لكم الرجوعُ به عليهن مِن الصَّداقِ الذي سُقْتُموه إليهن ، أو[2] إليهن ، بإعطائِكم إياهن الصَّداقَ الذي كنتم سَمَّيتُم لهن في عُقدةِ النِّكاحِ ، إن لم تكونوا سُقْتُموه إليهن - أقربُ لكم إلى تقوى اللَّهِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٥ (٢٣٦٦) عن يونس به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥١) عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) بعده في ص ، م بياض بمقدار كلمة ، وفي ت ١ ، ت ٢ بمقدار كلمتين . واستظهر الشيخ شاكر أن يكون مكانه : « تتموا » ، وفي حاشية المطبوعة : « تسوقوه ، أو نحوها » ، ولعل العبارة : « أو أن تتمموا إليهن ... » .

والذى هو أَوْلَى القولين بتأويلِ الآيةِ عندى فى ذلك ما قاله ابنُ عباسٍ ، وهو أن معنى ذلك : وأن يَعْفُوَ / بعضُكم لبعضٍ أيُّها الأزواجُ والزوجاتُ بعدَ فِراقِ بعضِكم بعضًا ، عما وجَب لبعضِكم قِبَلَ بعضٍ ، فيَتْرُكَه له إن كان قد بَقِيَ له قِبَلَه ، وإن لم يَكُنْ بَقِيَ له فبأن يُوفِيَه بتمامِه ، أقربُ لكم إلى تقوى اللَّهِ .

٥٥٢/٢

فإن قال قائلٌ : وما فى الصفحِ عن ذلك مِن القُربِ مِن تقوى اللَّهِ فيُقالَ للصافحِ العافِي عما وجَب له قِبَلَ صاحبِه : فِعْلُكَ ما فَعَلْتَ أقربُ لك إلى تقوى اللَّهِ ؟

قيلَ له : الذى فى ذلك مِن قُربِه مِن تقوى اللَّهِ مسارعتُه فى عفوِه ذلك إلى ما ندَبه اللَّهُ إليه ، ودعَاه وحضَّه عليه ، فكان فِعلُه ذلك ، إذا فَعَله ابتغاءَ مَرضاةِ اللَّهِ وإيثارَ ما ندَبه إليه على هَوَى نفسِه ، معلومًا به إذ كان مُؤْثِرًا فِعْلَ ما ندَبه إليه مما لم يَفرِضْه عليه على هَوَى نفسِه ، أنه لِما فرَضه عليه وأوْجَبه أشدُّ إيثارًا ، ولِما نَهاه أشدُّ له تجنُّبًا . وذلك هو قُربُه مِن التقوى .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

يقولُ تعالى ذِكْرُه : ولا تُغْفِلوا أيُّها الناسُ الأخْذَ بالفضلِ ، بعضُكم على بعضٍ ، فتتركوه ، ولكن لِيتفضَّلِ الرجلُ المُطلِّقُ زوجتَه قبلَ مسيسِها ، فيُكْمِلْ لها تمامَ صداقِها إن كان لم يُعْطِها جميعَه ، وإن كان قد ساق إليها جميعَ ما كان فرَض لها فليتفضَّلْ عليها بالعفوِ عما يَجبُ له ويَجوزُ له الرجوعُ به عليها ، وذلك نِصفُه ، فإن شحَّ الرجلُ بذلك ، وأبَى إلا الرجوعَ بنصفِه عليها ، فلتتفضَّلِ المرأةُ المُطلَّقةُ عليه بردِّ جميعِه عليه إن كانت قد قَبَضتْه منه ، وإن لم تكنْ قَبَضتْه فتعفو عن جميعِه . فإن هما لم يَفْعَلا ذلك وشَحَّا وترَكا ما ندَبهما اللَّهُ إليه - مِن أخذِ أحدِهما[1] على صاحبِه

(١) سقط من : ص ، ت ١ .

بالفضلِ - فلها نصفُ ما كان فرَض لها في عقدِ النكاحِ وله نصفُه .

وبما قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، [١/٣٠٨و] عن سعيدِ [(١)] بنِ محمدِ [(١)] بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن جدِّه [(٢)] جُبيرٍ ، أنه دخَل على سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، فعرَض عليه ابنةً له فتزوَّجها ، فلمَّا خرَج طلَّقها ، وبعَث إليها بالصَّداقِ . قال : قيلَ له : فلِمَ تزوَّجْتَها ؟ قال : عرَضها عليَّ ، فكَرِهتُ رَدَّها . قيلَ : فلِمَ تَبْعَثُ بالصَّداقِ ؟ قال : فأين الفضلُ [(٣)] ؟

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن ورقاءَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : إتمامُ الزوجِ الصداقَ ، أو تركُ المرأةِ الشَّطْرَ [(٤)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : إتمامُ الصَّداقِ ، أو تركُ المرأةِ شَطْرَه .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

(١ - ١) سقط من النسخ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٧٣، ٥٧٤ .

(٢) في م : « أبيه » ، وفي ت ١ : « عن جده عن » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٢٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٩٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٦ (٢٣٦٦) من طريق ورقاء به .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : في هذا وفي غيره .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : يقولُ : ليتعاطَفا .

٢/٥٥٣ /حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : يُرَغِّبُكم اللهُ في المعروفِ ، ويَحُثُّكم على الفَضْلِ[1] .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : المرأةُ يُطلِّقُها زوجُها وقد فرَض لها ولم يَدْخُلْ بها ، فلها نِصفُ الصَّداقِ ، فأمَر اللهُ أن يَترُكَ لها نصيبَها ، وإن [2]شاء أن يُتِمَّ[2] المهرَ كاملًا ، وهو الذي ذكَر اللهُ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : حضَّ كلَّ واحدٍ على الصِّلةِ ، يعني الزوجَ والمرأةَ على الصِّلةِ .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا حِبانُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ بِشْرٍ ، أنه سمِع عِكْرِمةَ يقولُ في قولِ اللهِ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : وذلك الفَضْلُ هو النِّصفُ مِن الصَّداقِ ، وأن تَعفُوَ عنه المرأةُ للزوجِ ، أو يَعفُوَ عنه وليُّها .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٦ (٢٣٦٨) من طريق شيبان ، عن قتادة . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٢ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) في ت ١: «شاءت أتم» .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : يُعْفِي عن نصفِ الصداقِ أو بعضِه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهرانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : حثَّ بعضَهم على بعضٍ في هذا وفي غيرِه ، حتى في عفوِ المرأةِ عن الصَّداقِ ، والزوجِ بالإتمامِ .

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُويبرٌ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : المعروفُ[1] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرٌو ، عن سعيدٍ ، قال : سمِعتُ تفسيرَ هذه الآيةِ ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : لا تَنسَوا الإحسانَ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ .

يعني تعالى ذِكْرُه بذلك : إنَّ اللهَ بما تعملون أيُّها الناسُ ، مما نَدَبكم إليه وحضَّكم[2] عليه ؛ مِن عَفْوِ بعضِكم لبعضٍ عما وجَب له قِبَلَه مِن حقٍّ ، بسببِ النكاحِ الذي كان بينَكم وبينَ أزواجِكم ، وتَفَضُّلِ بعضِكم على بعضٍ في ذلك ، وبغيرِه[3] مما تأتون وتَذَرون مِن أمورِكم في أنفسِكم وغيرِكم ، مما حثَّكم اللهُ عليه وأمَرَكم به أو نهاكم عنه ، ﴿ بَصِيرٌ ﴾ يعني بذلك : ذو بصرٍ لا يخفَى عليه منه شيءٌ مِن ذلك ، بل هو يُحصِيه عليكم ويَحفظُه ، حتى يجازيَ ذا الإحسانِ منكم على إحسانِه ، وذا الإساءةِ منكم على إساءتِه .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى المصنف .

(٢) في م : « حضكم » .

(٣) في ص : « لغيره » .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ .

٥٥٤/٢ /يعنى تعالى ذِكْرُه بذلك : واظِبوا على الصلواتِ المكتوباتِ في أوقاتِهن ، وتَعاهَدوهن والْزَموهن ، وعلى الصلاةِ الوسطَى منهن .

وبما قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ الحَجَّاجِ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ في قولِه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ . قال : المحافظةُ عليها المحافظةُ على وقتِها ، وعَدَمُ[1] السهوِ عنها[2] .

حدَّثني يحيى بنُ إبراهيمَ المسعوديُّ ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ في هذه الآيةِ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ : فالحِفاظُ عليها الصلاةُ لوقتِها ، والسَّهوُ عنها تركُ وقتِها .

ثم اختلفوا في الصلاةِ الوسطَى ؛ فقال بعضُهم : هي صلاةُ العصرِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، جميعًا قالا : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[3] .

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٧ ، ٤/ ١٣٤٦ (٢٣٧٠ ، ٧٦٢١) من طريق الأعمش به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/ت إلى سعيد بن منصور .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤ من طريق سفيان به ، وأخرجه مسدد في مسنده - كما في المطالب -

حدَّثني محمدُ بنُ عُبيدٍ المُحاربيُّ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : ثني مَن سمِع ابنَ عباسٍ وهو يقولُ : ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : العصرُ[1] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا مُصعبُ بنُ سَلّامٍ ، عن أبي حيانَ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أبو حيانَ ، عن أبيه ، عن عليٍّ مثلَه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا مُصْعبٌ ، عن الأجْلَحِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقولُ : [٣٠٨/١ظ] الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، قال : سألتُ عليًّا[4] عن الصلاةِ الوسطَى ، فقال : صلاةُ العصرِ .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ المِصْريُّ ، قال : ثنا أبو

= المطالبة (٣٩٠٥) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٥ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٧ ، ٤٨) من طريق أبي إسحاق به .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٠٣ - تفسير) عن أبي الأحوص به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى وكيع وسفيان وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٩٤ - تفسير) عن ابن عنبة به . وأخرجه ابن حزم ٤/ ٣٧٠ ، ٣٧١ من طريق أبي حيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى وكيع والفريابي وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٩) من طريق محمد بن كثير الكوفي ، عن الأجلح به مرفوعًا ، وأخرجه مسدد - كما في المطالب (٣٩٠٥) - من طريق أبي إسحاق به مرفوعًا أيضًا .

(٤) في م : « عليها » .

زُرْعةَ [(١)] وَهْبُ اللهِ [(١)] بنُ راشدٍ ، قال : أخبرَنا حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبرنا أبو صخرٍ ، أنه سمِع أبا معاويةَ البَجَليَّ مِن أهلِ الكوفةِ يقولُ : سمِعتُ أبا الصَّهْباءِ البَكْرِيَّ يقولُ : سألتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : هي صلاةُ العصرِ ، وهي التي فُتِن بها سليمانُ بنُ داودَ ﷺ [(٢)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبرَنا سليمانُ التَّيميُّ ، وحدَّثنا حُميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا التَّيميُّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ أنه قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ [(٣)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ / بنِ خُثَيمٍ [(٤)] ، عن ابنِ لَبِيبةَ ، عن أبي هريرةَ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ : ألا وهي العصرُ ، ألا وهي العصرُ [(٥)] . ٢/٥٥٥

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ ، قال : ثنا أبي وشعيبُ بنُ الليثِ ، عن الليثِ ، عن يزيدَ بنِ الهادِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن فاتَته صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . فكان ابنُ عمرَ يرَى لصلاةِ العصرِ فضيلةً للذي قال رسولُ اللهِ ﷺ

(١ - ١) في م : « وهب » .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٤١/٢٢ من طريق آخر عن علي .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٩٥ - تفسير) عن ابن علية به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٦، وابن حزم ٤/ ٣٦٩، والبيهقي ١/ ٤٦٠، ٤٦١، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٣) من طريق التيمي به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) في م : « غنم » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٤٠، ٢١٩٧) عن معمر به . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٩٦ - تفسير) ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٥٧/٥، ٣٥٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٥، وابن حزم ٤/ ٣٦٩، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٤) من طريق عبد الله بن عثمان به .

فيها ، أنها الصلاةُ الوسطَى[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا معتمرٌ ، عن أبيه ، قال : زعَم أبو صالحٍ ، عن أبي هريرةَ أنه قال : هي صلاةُ العصرِ .

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، قال : ثني عمِّي عبدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بنحوِه . قال ابنُ شهابٍ : وكان ابنُ عمرَ يرى أنها الصلاةُ الوسطَى[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عفانُ بنُ مسلمٍ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : ثنا أبو[4] عامرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ أبي حُميدٍ ، عن حُميدةَ ابنةِ أبي يونسَ مولاةِ عائشةَ ، قالت : أوْصت عائشةُ لنا بمتاعِها ، فوَجدتُ في مصحفِ عائشةَ : (حافِظُوا علَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وهى العصرُ وَقُومُوا للَّهِ قانِتِينَ)[5] .

حدَّثني سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٦) من طريق الزهري بتمامه ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٠ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٥٦) من طريق الليث به . مقتصرا على الموقوف . وينظر الطيالسي (١٩١٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٦/ ٢٠١) من طريق ابن وهب به مقتصرا على المرفوع .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٥ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٥٦) من طريق عفان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٥ إلى ابن المنذر .

(٤) في النسخ : « ابن » . وهو أبو عامر العقدي ، وسيأتي على الصواب في ص ٣٥١ .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٤ من طريق ابن أبي حميد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٤ إلى وكيع .

أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن أمَّه أمَّ حُميدٍ بنتَ[1] عبدِ الرحمنِ سألتْ عائشةَ عن الصلاةِ الوسطَى ، قالت : كنا نَقرؤُها في الحرفِ الأوَّلِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ : (حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوسْطَى[2] صَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا للهِ قانِتِينَ)[3] .

حدَّثني عياشُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : أخبرني عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه أمِّ حُميدٍ ابنةِ عبدِ الرحمنِ ، أنها سألتْ عائشةَ . فذكَر نحوَه ، إلا أنه قال : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ)[4] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن محمدِ بنِ عمرٍو[5] أبي سهلٍ الأنصاريِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ في قولِه : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قالت[6] : صلاةُ العصرِ[7] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، قال : كان في مصحفِ عائشةَ : (حافِظُوا على الصَّلواتِ والصلاةِ الوُسْطَى وهي صلاةُ العصرِ)[8] .

---

(١) في ص ، ت ١ : « بن » .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قال أبو جعفر : إنه قال » .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٤٢١ ، ٤٢٢ عن سعيد بن يحيى به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٣) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٤ ، وابن حزم ٤/ ٢٦٨ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٢ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (١١٢) من طريق الحجاج بن محمد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٢ إلى ابن المنذر .

(٥) بعده في النسخ : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٢١ .

(٦) في م ، ت ٢ : « قال » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤ عن وكيع به .

(٨) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٣ ، وابن حزم ٤/ ٢٦٣ من طريق حماد به .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : ثني عبدُ اللَّهِ بنُ رافعٍ مولى أمِّ سَلَمةَ ، قال : أمرَتْني أمُّ سلمةَ أن أكتبَ لها مُصحفًا ، وقالت : إذا انتهيتَ إلى آيةِ الصلاةِ فأعْلِمْني . فأعلمتُها ، فأمْلَتْ عليَّ : (حافِظُوا علَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) [1] .

/حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، قال : كان الحسنُ يقولُ : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ [2] . ٢/٥٥٦

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المعتمرُ ، عن أبيه ، قال : ثنا قتادةُ ، عن أبي أيوبَ ، عن عائشةَ أنها قالت : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سليمانَ التَّيميِّ ، عن قتادةَ ، عن أبي أيوبَ ، عن عائشةَ مثلَه [3] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، قال : ثنا عَنْبَسةُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان يقالُ : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ [4] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذُكِر لنا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال : صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٧ من طريق وكيع به بنحوه ، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٧، ٨٨ من طريق داود بن قيس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٣ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن حزم ٤/ ٢٧١ من طريق يونس بن عبيد ، عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن حزم ٤/ ٢٧٠ من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٦، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٥٠) من طريق سليمان به .

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٢٨٨، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٢٩.

جُبيرٍ ، قال : صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[(١)] .

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سالمٍ ، عن حفصةَ أنها أمرتْ رجلًا يكتُبُ لها مصحفًا ، فقالت : إذا بلغتَ هذا المكانَ فأعْلِمْني . فلما بلَغ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ قالت[(٢)] : اكتُبْ : (صلاةِ العصرِ)[(٣)] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرنا [(٤)]عُبيدُ اللَّهِ[(٤)] بنُ عمرَ ، [١/٣٠٩و] عن نافعٍ ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتْ لكاتبِ مُصحفِها : إذا بلَغتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخبِرْني حتى أُخبِرَك بما سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فلما أخبرَها قالتْ : اكتُبْ ، فإني سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : (حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَهِي صَلاةُ العَصْرِ)[(٥)] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلَةَ ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ ، قال : صلاةُ الوسطَى هي العصرُ[(٦)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥ عن هشيم به .

(٢) في م : « قال » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٥ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، عن هشيم عن أبي بشر ، عن رجل ، عن سالم ، عن حفصة بنحوه . وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٥ من طريق شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن سالم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٥ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٤ - ٤) في ص : « عبد الله » .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٨٦) من طريق الحجاج به ، وأخرجه أيضًا (ص ٨٥) من طريق حجاج به - بزيادة ابن عمر بين نافع وحفصة - وأخرجه أيضًا (ص ٨٦) ، والبيهقي ١/ ٤٦٢ ، وإسماعيل بن إسحاق - كما في التمهيد ٤/٢٨١ - من طريق عبد الوهاب وحماد بن زيد ، عن عبيد الله به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٢) عن ابن جريج ، عن نافع به ، وعزاه السيوطي في الدر ١/٣٠٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦) ينظر : البحر المحيط ٢/ ٢٤٠.

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ : كنا نُحدَّثُ أنها صلاةُ العصرِ ؛ قبلَها صلاتان مِن النهارِ ، وبعدَها صلاتان مِن الليلِ[(١)] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبرنا جُوَيبرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : أُمِروا بالمحافظةِ على الصلواتِ . قال : وخصَّ العصرَ ، ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ يعني : العصرَ[(٢)] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفَرَجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبَرنا عُبَيدُ[(٣)] بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ : هي العصرُ .

/حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذُكِر لنا ٥٥٧/٢ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[(٤)] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ يعني : المكتوباتِ ، ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ يعني : صلاةَ العصرِ[(٥)] .

حدَّثني أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن أبي[(٦)] إسحاقَ ، عن رَزِينِ بنِ عُبيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سمِعتُه يقولُ : ﴿ حَٰفِظُواْ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ من طريق جويبر به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبيد » ، وفي م : « عبد الله » .

(٤) هذا الأثر مكرر تقدم في ص ٣٤٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٧/٢ (٢٣٧٢) عن محمد بن سعد به بشطره الأول .

(٦) في م ، ت ٢ : « ابن » .

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : صلاةُ العصرِ[1] .

حدَّثني أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن ثورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ .

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُوَيبرٌ ، عن الضحاكِ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ[2] : صلاةُ العصرِ[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ »[4] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعتُ يحيى ابنَ أيوبَ يُحدِّثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن مُرَّةَ بنِ مِخْمَرٍ ، عن سعيدِ بنِ الحكمِ ، قال : سمعتُ أبا أيوبَ يقولُ : صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[5] .

حدَّثنا ابنُ بِيانٍ[6] ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن مباركٍ ، عن الحسنِ ، قال : صلاةُ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٦ من طريق أبي إسحاق به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) بعده في م : « هي » .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/١ - ومن طريقه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٥٢) - من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٢٤/٣ من طريق إسرائيل به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/١ إلى المصنف وعبد بن حميد . وينظر ما سيأتي في ص ٣٥٧ .

(٥) ذكره البخاري في التاريخ ٤٦٥/٣ عن وهب بن جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) في النسخ : « سفيان » .

الوسطى صلاةُ العصرِ .

وعلّةُ مَن قال هذا القولَ ما حدَّثني به محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا محمدٌ - يعني ابنَ طلحةَ - عن زُبَيدٍ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : شغَل المشركون رسولَ اللَّهِ ﷺ عن صلاةِ العصرِ ، حتى اصْفَرَّتْ أو احْمَرَّتْ ، فقال : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى ، مَلأَ اللَّهُ أجوافَهم وقُبورَهم نارًا »[1] .

حدَّثني أحمدُ بنُ سنانٍ الواسطيُّ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ طلحةَ ، عن زُبَيدٍ عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِه ، إلا أنه قال : « مَلأَ اللَّهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا كما شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى »[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ومحمدُ بنُ بشارٍ ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ قتادةَ يُحدِّثُ عن أبي حسانَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليٍّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ / يومَ الأحزابِ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى آبَتِ الشمسُ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وبُيوتَهم نارا » . أوْ « بُطونَهم نارًا » . شكَّ شعبةُ في البطونِ والبيوتِ[3] . ٢/٥٥٨

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٤ من طريق أبي عامر به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٨، ٧/ ٣٧٥ (٣٨٢٩، ٤٣٦٥) ، ومسلم (٦٢٨/ ٢٠٦) ، والترمذى (١٨١، ٢٩٨٥) ، وابن ماجه (٦٨٦) من طريق محمد بن طلحة به ، وينظر الطيالسى (٣٦٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٦ (٢٧١٦) ، وابن ماجه (٦٨٦) ، والبزار (٢٠٢٤) ، وأبو عوانة ١/ ٣٥٦ من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٣) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩ (١١٥٠) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩ (١١٥١) ، والنسائى (٤٧٢) ، والبزار (٥٥٥) ، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (١٠) من طريق شعبة به .

قال : قلتُ لعَبِيدةَ السَّلْمانيِّ : سلْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن الصلاةِ الوسطَى . فسأَله فقال : كنا نراها الصبحَ أو الفجرَ ، حتى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ يومَ الأحزابِ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وأَجوافَهم نارًا »[(١)].

حدَّثنا ابنُ بَشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي الضُّحى ، عن شُتَيرِ بنِ شَكَلٍ ، عن عليٍّ ، قال : شَغَلونا يومَ الأحزابِ عن صلاةِ العصرِ ، حتى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « شغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وبُيوتَهم نارًا » . أوْ « أَجوافَهم نارًا »[(٢)].

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحَكَمِ ، عن يحيى بنِ الجَزَّارِ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان[(٣)] يومَ الأحزابِ على فُرْضَةٍ[(٤)] مِن فُرَضِ الخندقِ ، فقال : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غَرَبَتِ الشمسُ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وبُيوتَهم نارًا » . أوْ « بُطُونَهم وبُيوتَهم نارًا »[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٨ (٢٣٧٤) ، وابن حزم ٤/ ٢٦٠، ٢٦١، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٦، ٧، ٨) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٢) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤، وأحمد ٢/٢٨٤ (٩٩٠) ، وأبو يعلى (٣٩٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٤، والبيهقي ١/٤٦٠ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٠٤ (١٠٣٦) ، وأبو يعلى (٣٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به وقرن أبو يعلى بالأعمش منصور بن المعتمر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٤)، وأحمد ٢/٤٠٤ (١٢٤٦) ، والبيهقي ١/٤٦٠ من طريق سفيان به .

(٣) في م ، ت ٢: « قال » .

(٤) فرضة الخندق : المدخل من مداخله والمنفذ إليه . صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ١٣٠.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٧٨٧) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢ (١٣٠٦) ، ومن طريقه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٠) . عن محمد بن جعفر به : وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣، وأحمد ٢/ ٣٤٩ (١١٣٢) ، ومسلم (٢٠٤/٦٢٧) من طريق شعبة به . وينظر الطيالسي (٩٥) .

حدَّثني أبو السائبِ [(1)] وسعيدُ بنُ نُمَيرٍ [(1)] ، قالا : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن شُتَيرِ بنِ شَكَلٍ ، عن عليٍّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وبُيوتَهم نارًا » . ثم صلَّاها بينَ العِشاءَيْن ؛ بينَ المغربِ والعِشاءِ [(2)] .

حدَّثنا الحسينُ بنُ عليٍّ الصُّدائيُّ ، قال : ثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عن خالدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليٍّ ، [٣٠٩/١ظ] قال : لم يُصَلِّ رسولُ اللَّهِ ﷺ العصرَ يومَ الخندقِ إلَّا بعدَ ما غَرَبتِ الشمسُ ، فقال : « ما لَهم ! مَلأَ اللَّهُ قُلوبَهم وبُيوتَهم نارًا ، مَنَعونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غَرَبتِ الشمسُ » [(3)] .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى الضَّريرُ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، قال : انْطَلَقْتُ أنا وعَبيدةُ السَّلْمانيُّ إلى عليٍّ ، فأمَرتُ عَبيدةَ أن يسألَه عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، ما الصلاةُ الوسطى ؟ فقال : كنا نَراها صلاةَ الصبحِ ، فبينا نحنُ نُقاتِلُ أهلَ خيبرَ ، فقاتَلوا حتى أرْهَقونا عن الصلاةِ ، وكان قُبيلَ غروبِ الشمسِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ امْلأْ قُلوبَ هؤلاءِ القومِ الذين شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى وأجْوافَهم نارًا » . أو « امْلأْ قُلوبَهم نارًا » . قال : فعَرَفْنا

(١ - ١) في ص : « سعيد بن عمر » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٧) عن أبي السائب سلم بن جنادة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣ ، وأحمد ٢/ ٢٤٠ ، ٥٣ (٩١٧ ، ٩١١) ، ومسلم (٢٠٥/٦٢٧) ، وأبو يعلى (٣٩٢) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (١) من طريق أبي معاوية به ، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٩ (١٢٩٩) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٥) ، وأبو يعلى (٣٩١) ، وابن خزيمة (١٣٣٧) ، من طريق الأعمش به ، وأخرجه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٢) من طريق شتير به .

(٣) أخرجه الدمياطي في الصلاة الوسطى (١١) من طريق علي بن عاصم به ، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧ ، ٣٩٢ (٩٩٤ ، ١٢٢١) ، والبخاري (٢٩٣١ ، ٤٥٣٣) ، ومسلم (٢٠٢/٦٢٧) ، وأبو داود (٤٠٩) ، والبزار (٥٤٩) ، وأبو يعلى (٣٩٣) من طريق ابن سيرين به .

يومئذٍ أنها الصلاةُ الوسطى[1] .

٥٥٩/٢ /حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي حسانَ الأعرجِ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال يومَ الأحزابِ : « اللَّهُمَّ املأْ قُبورَهم[2] وبُيوتَهم نارًا ، كما شَغَلونا - أو كما حَبَسونا - عن الصلاةِ الوسطى حتى غَرَبَتِ الشمسُ »[3] .

حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : ثنا ثابتُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ طلحةَ ، عن زُبيدٍ ، عن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : حَبَس المشركون رسولَ اللَّهِ ﷺ عن صلاةِ العصرِ ، حتى اصْفَرَّتِ الشمسُ أو احْمَرَّتْ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى ، مَلأَ اللَّهُ بُيوتَهم وقُلُوبَهم نارًا » . أو : « حشَا اللَّهُ قُلوبَهم وبُيوتَهم نارًا » .

حدَّثني محمدُ بنُ عُمارةَ الأسديُّ ، قال : ثنا سهلُ بنُ عامرٍ ، قال : ثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، قال : سمِعتُ طلحةَ ، قال : صَلَّيتُ مع مُرَّةَ في بيتِه ، فسَها - أو قال : نسِي - فقام قائمًا يُحدِّثُنا - وقد كان يُعجِبُني أن أسْمَعَه مِن ثِقَةٍ - قال : لمَّا كان يومُ الخندقِ - يعني يومَ الأحزابِ - قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما لهم ! شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، مَلأَ اللَّهُ أجْوافَهم وقُبورَهم نارًا »[4] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٢/١ إلى المصنف .

(٢) في م ، ت ١ : « قلوبهم » .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩، ٣٥١، ٤٣٣ (٥٩١، ١١٣٤، ١٣٠٨) ، ومسلم (٢٠٣/٦٢٧) ، والترمذي (٢٩٨٤) ، وأبو يعلى (٣٨٤) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٩) من طريق سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٦، ٤٤٣ (١٣١٤، ١٣٢٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٠/٤ من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه العقيلي ٨٦/٤ من طريق مالك به نحوه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ بنُ[1] عطاءٍ ، عن التَّيْمِيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ »[2] .

حدَّثني عليُّ بنُ مسلمٍ الطُّوسيُّ ، قال : ثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ[3] ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : خرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ في غَزاةٍ له ، فحَبَسَه المشركون عن صلاةِ العصرِ حتى مَسَّى[4] بها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ املأْ بُيوتَهم وأجوافَهم نارًا ، كما حَبَسونا عن الصلاةِ الوسطى »[5] .

حدَّثنا موسى بنُ سهلٍ الرَّمْليُّ ، قال : ثنا إسحاقُ ، عن عبدِ الواحدِ المَوْصليِّ ، قال : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ يومَ الأحزابِ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غابَتِ الشمسُ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وبُيوتَهم نارًا » .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبَرَنا خالدٌ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عنِ الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : شَغَلَ الأحزابُ النبيَّ ﷺ يومَ الخندقِ عن صلاةِ العصرِ حتى غَرَبتِ الشمسُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ

---

(١) في م : « عن ابن » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٨) عن أحمد بن منيع به ، والبيهقي ١/ ٤٦٠ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٣٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به ، وتقدم تخريجه موقوفًا ص ٣٤٤.

(٣) في ص : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٤٠.

(٤) في م : « أمسى » .

(٥) أخرجه البزار (٣٨٩ - كشف) عن علي بن مسلم الطوسي به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٤ من طريق عباد بن العوام به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٤٧٢ (٢٧٤٥) ، والطحاوي ١/ ١٧٤ ، والطبراني في الكبير (١١٩٠٥) ، وفي الأوسط (١٩٩٥) من طريق هلال به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٣ إلى عبد بن حميد .

الوسطى ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وبيوتَهم نارًا » . أو « أجوافَهم نارًا[1] » .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سليمانُ بنُ أحمدَ الجُرَشيُّ[2] الواسطيُّ ، قال : ثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، قال : أخبرني صَدَقَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثني خالدُ بنُ دِهْقانَ ، عن [3] خالدِ سَبَلانَ[3] ، عن كُهَيلِ بنِ حَرْمَلَةَ ، قال : سُئِل أبو هريرةَ عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : اختَلَفْنا فيها ، كما اختلَفتم فيها ، ونحن بفِناءِ بيتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وفينا الرجلُ الصالحُ أبو هاشمِ بنُ عُتبةَ بنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ ، فقال : أنا أعْلَمُ لكم ذلكَ . فقام فاسْتَأْذَن على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فدَخَل عليه ، ثم خَرَج إلينا فقال : أخبَرَنا أنها صلاةُ العصرِ[4] .

٢/٥٦٠ /حدَّثني الحسينُ بنُ عليٍّ الصُّدائيُّ ، قال : ثنا أبى ، وحدَّثنا ابنُ إسحاقَ الأهْوازيُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قالا جميعًا : ثنا فُضيلُ بنُ مرزوقٍ[5] ، عن شَقيقِ بنِ عُقْبَةَ العَبْديِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وصلاةِ العَصْرِ ﴾ . قال : فقَرَأْناها[6] على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أن نَقْرَأَها ، ثم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٩) من طريق عمرو بن عون به نحوه . وأخرجه الطحاوى في شرح المعاني ١/١٧٤ من طريق ابن أبي ليلى به نحوه ، وقرن الطحاوى بمقسم سعيد بن جبير .

(٢) في النسخ : « الحرشى » . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٠١ ، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٩ .

(٣ - ٣) في ص ، ت ٢ : « خالد بن سيلان » ، وفى م : « جابر بن سيلان » ، وفى ت ١ : « خالد بن سيلان » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٣/ ١٥٤ ، والإكمال ٤/ ٢٥٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٥٧) ، والبزار (٣٩١ - كشف) ، والطحاوى في شرح المعاني ١/ ١٧٤ ، والطبراني في الكبير (٧١٩٨) ، وابن حبان في الثقات ٥/ ٣٤١ ، وابن عساكر في تاريخه ١٦/ ١٣٢ ، ٢١١ ، ١٩/ ٢٠٢ (مخطوط) ، والدمياطى في الصلاة الوسطى (٤٥) من طريق صدقة بن خالد به ، وأخرجه الطبراني (٧١٩٨) ، والحاكم ٣/٦٣٨ من طريق خالد بن دهقان به ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١/ ٣٠٤ ، ٦٢٠ /٢٠٨ إلى ابن سعد والبغوى في معجمه .

(٥) في النسخ : « مسروق » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٠٥ .

(٦) في النسخ : « فقرأتها » . والمثبت من مصادر التخريج .

إن اللهَ نَسَخَها ، فأنزَل ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : فقال رجلٌ كان مع شَقيقٍ : فهى صلاةُ العصرِ ؟ قال : قد حدَّثْتُك[1] كيف نزَلتْ ، وكيف نَسَخَها اللهُ ، واللهُ أعلمُ[2] .

حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، **وحدَّثنا** ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قالا جميعًا : ثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ، **وحدَّثنا** أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ بشرٍ وعبدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ »[3] .

حدَّثني عصامُ بنُ رَوَّادِ بنِ الجرَّاحِ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، قال : أنبأنا رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الصلاةَ الوسطى هى العصرُ[4] .

[٣١٠/١ظ] **حدَّثنا** ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ ،

---

(١) في ص : « حدثك » .

(٢) أخرجه الحاكم ٢٨١/٢ - وعنه البيهقي ٤٥٩/١ - من طريق أبي أحمد الزبيري به ، وأخرجه أحمد ٦١٣/٣٠ (١٨٦٧٣) ، ومسلم (٢٠٨/٦٣٠) ، وأبو عوانة ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/١ ، وفي المشكل (٢٠٧١) ، وابن حزم في المحلى ٢٦٨/٤ من طريق فضيل بن مرزوق به ، وأخرجه أبو عوانة ٣٥٤/١ ، والبيهقي ٤٥٩/١ من طريق شقيق به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٢/١ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه .

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٢) من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد به ، وأخرجه في (٢٩٨٣) عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد به ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٢٥) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٧/٥ ، ١٢ ، ١٣ (الميمنية) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/١ ، والطبراني في الكبير (٦٨٢٥) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٣٤ ، ٣٥) من طريق سعيد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ ، والطبراني في الكبير (٦٨٢٤ ، ٦٨٢٦) ، والبيهقي ٤٦٠/١ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٣٢) من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٢٣) من طريق سعيد بن بشير به .

عن أبي الضُّحى ، عن شُتَيرِ بنِ شَكَلٍ ، عن أمِّ حَبيبةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال يومَ الخندقِ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ حتى غَرَبَتِ الشمسُ » . قال أبو موسى : هكذا قال ابنُ أبي عديٍّ[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصلاةِ الوسطى ، وهي العصرُ »[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ ، عن سالمٍ مولى أبي نصيرٍ ، قال : ثني إبراهيمُ بنُ يزيدَ الدمشقيُّ ، قال : كنتُ جالسًا عندَ عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوانَ ، فقال : يا فلانُ ، اذهَبْ إلى فلانٍ فقلْ له : أيُّ شيءٍ سَمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ في الصلاةِ الوسطى ؟ فقال رجلٌ جالسٌ : أرْسَلَني أبو بكرٍ وعمرُ وأنا غلامٌ صغيرٌ ، أسْألُه عن الصلاةِ الوسطى ، فأخَذ إصْبَعي الصغيرةَ فقال : « هذه الفجرُ » . وقَبَض التي تليها وقال : « هذه الظهرُ » . ثم قَبَض الإبهامَ فقال : « هذه المغربُ » . ثم قَبَض التي تليها ثم قال : « هذه العشاءُ » . ثم قال : « أيُّ أصابِعِك بَقِيَتْ ؟ » . فقلتُ : الوسطى . فقال : « أيُّ صلاةٍ بَقِيَتْ ؟ » قلتُ : العصرُ . قال : « هي العصرُ »[3] .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذُكِر لنا أنَّ المشركين شَغَلوهم يومَ الأحزابِ عن صلاةِ العصرِ حتى غابتِ الشمسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، حتى

---

(١) ينظر الصلاة الوسطى (١٥٠) ، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣ من طريق يونس به .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٣١ عن المصنف ، وعنده : سالم مولى أبي بصير . ولم نجده فيما بين أيدينا من مصادر . وينظر الدر المنثور ٦/ ٣٠٤.

غَرَبَتِ الشمسُ ، مَلأَ اللَّهُ بيوتَهم وقُبورَهم نارًا » .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ[1] أبي سلَمةَ ، قال : ثنا صدقةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن/ أبي حسانَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال يومَ الأحزابِ : « اللَّهُمَّ امْلأْ بيوتَهم وقُبورَهم نارًا ، كما شغَلونا عن الصلاةِ الوسطى حتى آبَتِ الشمسُ » .

٥٦١/٢

حدَّثني محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ ، قال : ثني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني ضَمْضَمُ بنُ زُرْعةَ ، عن شُرَيحِ بنِ عُبيدٍ ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ »[2] .

وقال آخرون : بل الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عفَّانُ ، قال : ثنا همامٌ ، قال : ثنا قتادةُ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُخَرِّميُّ[4] ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدٍ - يعني ابنَ ثابتٍ - مثلَه[5] .

---

(١) في النسخ : « عن » .

(٢) أخرجه الطبراني (٣٤٥٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٣١/١ عن المصنف .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦٧ ، والبيهقي ١/ ٤٥٩ ، من طريق عفان به .

(٤) في النسخ : « المخزومي » . وتقدم في ٤٩٤/٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ من طريق شعبة به .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سعدِ[(١)] ابنِ إبراهيمَ ، قال : سمِعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ يُحَدِّثُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : الصلاةُ الوسطى الظهرُ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : ثنا شعبةُ ، وحدَّثني يعقوبُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن شعبةَ ، قال : أخبرني عمرُ بنُ سليمانَ ، مِن ولدِ عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبانِ بنِ عثمانَ يُحَدِّثُ عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : الصلاةُ الوسطَى هي الظهرُ[(٢)] .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ أبي زائدةَ ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمرَ بنِ سليمانَ - هكذا قال أبو زائدةَ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبانٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ في حديثٍ[(٣)] رفَعه : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ »[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ ، قال : ثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وابنُ لَهِيعةَ ، قالا : ثنا أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيِّبِ حدَّثه أنه كان قاعدًا هو وعروةُ بنُ الزبيرِ وإبراهيمُ بنُ طلحةَ ، فقال سعيدُ بنُ المسيِّبِ : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ : الصلاةُ الوسطى هي الظهرُ . فمرَّ علينا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، فقال عروةُ : أرْسِلوا إلى ابنِ عُمرَ فاسْألوه . فأرْسَلوا إليه غلامًا فسَألَه ، ثم جاءَنا الرسولُ فقال : يقولُ : هي صلاةُ الظهرِ . فشَكَكْنا في قولِ الغلامِ ، فقُمْنا جميعًا فذَهَبْنا إلى

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « سعيد » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٧/١ من طريق شعبة به ، وعنده : عمرو بن سليمان . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٨٠، ٣٨١ .

(٣) في النسخ : « حديثه » . والمثبت هو الصواب .

(٤) أخرجه أحمد ١٨٣/٥ من طريق شعبة به مطولا .

ابنِ عمرَ فسألناه ، فقال : هي صلاةُ الظهرِ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ ، قال : ثني رجلٌ مِن الأنصارِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه كان يقولُ : هي الظهرُ[2] .

حدَّثني أحمدُ بنُ إسحاقَ ، ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا ابنُ أبي ذِئبٍ ، وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا آدمُ ،/ قال : ثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزِّبْرِقانِ بنِ عمرٍو ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ[3] . ٥٦٢/٢

حدَّثني المثنى : قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، قال : أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه قال : الصلاةُ الوسطى هي صلاةُ الظهرِ .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : ثني الوليدُ بنُ أبي الوليدِ أبو عثمانَ ، قال : ثني عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن صلاةِ[4] الوسطى ، قال : هي التي على أثَرِ الضُّحى[5] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : ثنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : ثني الوليدُ بنُ أبي الوليدِ ، أنّ سلَمةَ بنَ أبي مريمَ حدَّثه أنّ نفرًا من قريشٍ أرْسلوا إلى عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ يَسْألونه عن [١/ ٣٠٦ظ] الصلاةِ الوسطى ، فقال له : هي التي على أثَرِ صلاةِ الضُّحى . فقالوا له : ارْجِعْ واسْألْه ، فما زادَنا إلا عَياءً[6] بها . فمرَّ بهم عبدُ الرحمنِ بنُ

(١) أخرجه البيهقي ١/ ٤٥٨، ٤٥٩ من طريق عبد الله بن يزيد عن حيوة - وحده - به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٢ إلى ابن عساكر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤ عن هشيم به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦٧ من طريق ابن أبي ذئب به مطولاً .

(٤) في م ، ت ١ : « الصلاة » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) في م : « عيا » . وعَيَّ في منطقه عِيًّا وعَياءً : عجز عنه فلم يستطع بيان مراده منه .

أفلحَ مولَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، فأرْسَلوه إليه أيضًا ، فقال : هي التي توَجَّه فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى القِبْلةِ[1] .

حدَّثني ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، قال : ثني زُهْرَةُ ابنُ مَعْبَدٍ ، قال : ثني سعيدُ بنُ المسيِّبِ ، أنه كان قاعدًا هو وعُروةُ وإبراهيمُ بنُ طلحةَ ، فقال له سعيدٌ : سمِعتُ أبا سعيدٍ يقولُ : إنَّ صلاةَ الظهرِ هي الصلاةُ الوسطى . فمرَّ علينا ابنُ عمرَ فقال عُروةُ : أرْسِلوا إليه فاسْأَلوه . فسأَله الغلامُ فقال : هي الظهرُ . فشَكَكْنا في قولِ الغلامِ ، فقُمْنا إليه جميعًا فسأَلْناه ، فقال : هي الظهرُ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ قيسٍ ، عن ابنِ أبي رافعٍ ، عن أبيه ، وكان مولًى لحفصةَ ، قال : اسْتَكْتَبَتْني حفصةُ مُصْحفًا ، وقالتْ لي : إذا أتيتَ على هذه الآيةِ فأعْلِمْني حتى أُمْليَها عليك كما أُقْرِئْتُها[2] . فلمَّا أتيتُ على هذه الآيةِ ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ أتيتُها ، فقالت : اكْتُبْ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ) . فلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ أو زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقلتُ : يا أبا المُنْذِرِ ، إنَّ حفصةَ قالتْ كذا وكذا . قال : هو كما قالتْ ، أوَ ليس أشْغَلُ ما نكونُ عندَ صلاةِ الظهرِ في غَنَمِنا ونَواضِحِنا[3] ؟

وعِلَّةُ مَن قال ذلك ما حدَّثنا به محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : أخبرني عمرُو بنُ أبي حكيمٍ ، قال : سمِعتُ الزِّبْرِقانَ يُحدِّثُ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٦٧ من طريق الوليد به .

(٢) في ص : « أمر بها » ، وفي م ، ت ٢ : « أقرأنيها » .

(٣) النواضح : جمع ناضح ، وهي الدابة يُستقى عليها .

والأثر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢٨١ ، ٢٨٢ من طريق عثمان بن عمر به .

عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى الظهرَ بالهاجِرةِ ، ولم يكنْ يُصلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ النبيِّ ﷺ منها . قال : فنزَلتْ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . وقال : إنَّ قبلَها صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتَيْنِ[1] .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزِّبْرِقانِ ، قال : إنَّ رهطًا من قريشٍ مرَّ بهم زيدُ بنُ ثابتٍ ، فأرْسَلوا إليه رجلَيْنِ يَسْألانِه عن الصلاةِ الوسطى ، فقال زيدٌ : هي الظهرُ . فقام رجلان منهم فأتيا أسامةَ ابنَ زيدٍ فسألاه عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : هي الظهرُ ؛ إن / رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى الظهرَ بالهَجيرِ ، فلا يكونُ وراءَه إلَّا الصَّفُّ والصَّفانِ ، الناسُ يكونون في قائِلَتِهم وفي تجارتِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أنْ أُحرِّقَ على أقْوامٍ لا يَشْهَدونَ الصلاةَ بُيوتَهم » . قال : فنزَلتْ هذه الآيةُ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[2] . ٥٦٣/٢

وكان آخرون يقْرَءون ذلك : (حافِظُوا على الصلَوَاتِ وَالصلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ) .

ذِكْرُ مَن كان يقولُ ذلك كذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ[3] بنُ جعفرٍ[3] ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١) ، والنسائي في الكبرى (٣٥٧) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٨٣/٥ (الميمنية) عن محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٠٦/٥ (الميمنية) عن يزيد بن هارون به . وينظر الطيالسي (٦٦٣) .

(٣ - ٣) في ت ١: « ابن أبي جعفر » ، وبعده في ص : « قال حدثنا محمد بن جعفر » .

بشرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الأزْدِيِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن حفصةَ أمرتْ إنسانًا فكتَبَ مُصحفًا ، فقالتْ : إذا بلغْتَ هذه الآيةَ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فآذِنِّي . فلمّا بلَغ ، آذَنَها فقالتْ : اكْتُبْ : (حافِظوا على الصَّلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ)(١) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ أن حفصةَ أمَرتْ مولًى لها أن يَكْتُبَ لها مصحفًا ، فقالتْ : إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . فلا تَكْتُبْها حتى أُمْلِيَها عليك كما سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقْرَؤُها . فلمّا بلَغها أمَرتْه فكَتَبها : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ وقوموا للهِ قانِتين) . قال نافعٌ : فقرَأْتُ ذلك المصحفَ فوجَدتُ فيه الواوَ(٢) .

حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلَمةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتْ لكاتبِ مُصحفِها : إذا بَلَغْتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخبِرْني حتى آمُرَك ما سَمِعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ . فلمّا أخبَرها قالت : اكتُبْ ، فإني سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « حافِظوا على الصَّلَواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ »(٣) .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثني أبو سلَمةَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ مولَى عمرَ ، قال : كان مكتوبًا في مصحفِ حفصةَ :

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٥ عن محمد بن بشار به .

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٦ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي - كما في التمهيد ٤/ ٢٨١ ، والبيهقي ١/ ٤٦٢ من طريق عبيد الله به .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٨٢ من طريق أسد بن موسى به ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٥، ٨٦ من طريق حماد به .

(حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ وقوموا للهِ قانتين)[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ المصريُّ ، قال : ثنا أبي وشُعيبٌ ، عن الليثِ ، قال : ثنا خالدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ أبي هلالٍ ، عن زيدٍ ، [2]عن عمرِو[2] بنِ رافعٍ ، قال : دَعَتْني حفصةُ فكَتَبْتُ لها مصحفًا ، فقالت : إذا بلَغْتَ آيةَ الصلاةِ فأخْبِرْني . فلمّا كتَبْتُ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قالت : (وصلاةِ العصرِ) . أشهدُ أني سمِعتُها من رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثني أبي وشعيبُ بنُ الليثِ ، عن الليثِ ، قال : أخبَرني خالدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ أبي هلالٍ ، عن زيدٍ ، أنه بلَغه عن أبي يونسَ مولَى عائشةَ مثلُ ذلك .

/حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : حدثني خالدٌ ، عن سعيدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أنه بلَغه عن أبي يونسَ مولى عائشةَ ، عن عائشةَ مثلَ ذلك[4] . ٢/٦٤ه

حدَّثنا محمدُ [٢١٠/١] بنُ المثنى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : أخبرنا شعبةُ ،

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٧ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/١ من طريق محمد بن عمرو به .

(٢ - ٢) في ص ، ت ٢ : « بن عمر » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٥ من طريق الليث به ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٠/٤ من طريق زيد بن أسلم به ، وأخرجه الطحاوي ١٧٢/١ من طريق عمرو بن رافع به ، وأخرجه مالك ١٣٩/١ - ومن طريقه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٥ - وابن أبي داود ص ٨٦ ، ٨٧ ، والطحاوي ١٧٢/١ من طريق زيد بن أسلم .

(٤) أخرجه مالك ١٣٨/١ - ومن طريقه مسلم (٦٢٩/٢٠٧) ، وأبو داود (٤١٠) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/١ - عن زيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس به .

عن أبي إسحاق ، عن [١] هُبيرة بن يَريم [١] ، عن ابن عباس : (حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ) [٢] .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : كان عُبيدُ بنُ عُميرٍ يقرأُ : (حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ وقُومُوا للهِ قانِتِينَ) [٣] .

حدَّثنا ابنُ بشّارٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ قيسٍ ، عن ابنِ أبي رافعٍ ، عن أبيه - وكان مولًى حفصةَ - قال : اسْتَكْتَبَتْنِي حفصةُ مصحفًا وقالت : إذا أتيتَ على هذه الآيةِ فأعْلِمْني حتى أُمْلِيَها [٤] عليك كما أُقْرِئْتُها [٥] . فلما أتيتُ على هذه الآيةِ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ ، أتيتُها فقالت [٦] : اكتُبْ : (حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ) . فلقيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ أو زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقلتُ : يا أبا المُنذِرِ ، إنَّ حفصةَ قالت كذا وكذا . قال : هو كما قالت ، أوَ ليس أشْغَلُ ما نكونُ عندَ صلاةِ الظهرِ في نواضِحِنا وغنمِنا ؟ .

وقال آخرون : بل الصلاةُ الوسطى صلاةُ المغربِ .

(١ - ١) في ص : « عمير بن يريم » ، وفي م : « عمير بن مريم » ، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥٠ .

(٢) أخرجه البيهقي ١/ ٤٦٣ من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٧ ، من طريق شعبة به ، وعند ابن أبي شيبة : « والصلاة الوسطى صلاة العصر » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٦ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٥ عن يزيد به .

(٤) في ص : « أملها » . وأمْلَى وأمَلَّ بمعنًى .

(٥) في ص : « أقرتها » .

(٦) في ص ، ت ٢ : « فقلت » .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ ، عن إسحاقَ بنِ أبي فَرْوَةَ ، عن رجلٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ المغربِ ، ألا تَرَى أنها ليستْ بأقلِّها ولا أكثرِها ، ولا تُقْصَرُ في السَّفرِ ، وأن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُؤَخِّرْها عن وقتِها ولم يُعَجِّلْها[1] ؟

قال أبو جعفرٍ : ووَجَّه قَبيصةُ بنُ ذُؤَيبٍ قولَه : ﴿ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ إلى معنى التَّوسُّطِ ، الذي يكونُ صفةً للشيءِ ، يكونُ عَدْلًا بينَ الأمرَيْنِ ، كالرجلِ المعتدلِ القامةِ ، الذي لا يكونُ مُفْرِطًا طولُه ولا قصيرةً قامتُه ، ولذلك قال : ألَا تَرَى أنها ليستْ بأقلِّها ولا أكثرِها ؟

وقال آخرون : بل الصلاةُ الوسطى التي عناها اللَّهُ بقولِه : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ هي صلاةُ الغَدَاةِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عفانُ ، قال : ثنا همامٌ ، قال : ثنا قتادةُ ، عن صالحٍ أبي[2] الخليلِ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلاةُ[3] الوسطى صلاةُ الفجرِ[4] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وعبدُ الوهابِ ومحمدُ بنُ جعفرٍ ، عن عوفٍ ، عن أبي رجاءٍ ، قال : صَلَّيتُ مع ابنِ عباسٍ الغداةَ في مسجدِ البصرةِ ،

---

(١) ينظر التمهيد ٤/ ٢٩٣.

(٢) في م ، ت ١ : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٨٩.

(٣) في م ، ت ١ : « الصلاة » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٠ ، والبيهقى ١/ ٤٦١ من طريق عفان به .

فقنت[1] بنا قبلَ الركوعِ وقال : هذه الصلاةُ الوسطى التى قال اللهُ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[2] .

٢/٥٦٥ /حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن عوفٍ ، عن أبي رجاءٍ العُطارِديِّ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباسٍ . فذكَر نحوَه .

حدَّثنا عَبَّادُ بنُ يعقوبَ الأسَديُّ ، قال : ثنا شَريكٌ ، عن عوفٍ الأعرابيِّ ، عن أبي رجاءٍ العُطارِديِّ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباسٍ الفجرَ ، فقنَت فيها ورفَع يديْه ، ثم قال : هذه الصلاةُ الوسطى التى أمَرَنا اللهُ أن نَقُومَ فيها قانتين .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا عوفٌ ، عن أبي رجاءٍ ، قال : صلَّى بنا ابنُ عباسٍ الفجرَ ، فلمَّا فرَغ قال : إن اللهَ قال في كتابِه : ﴿ حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . فهذه الصلاةُ الوسطى[3] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا مَرْوانُ - يعنى ابنَ معاويةَ - عن عوفٍ ، عن أبي رجاءٍ العُطارِديِّ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن أبي المِنْهالِ ، عن أبي العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ أنه صلَّى الغداةَ[4] في مسجدِ البصرةِ ، فقنَت قبلَ الركوعِ

---

(١) في ص : « نقلت » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٧) ، والطحاوى في شرح المعانى ١/ ١٧٠، والبيهقى ١/ ٤٦١ من طريق عوف به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٦، والطحاوى في شرح المعانى ١/ ١٧٠، والبيهقى ١/ ٤٦١ من طريق أبي رجاء به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤ عن هشيم به .

(٤) في ت ١ : « صلاة الغداة » .

وقال : هذه الصلاةُ الوسطى التي ذكر اللَّهُ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى : قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا المُهاجِرُ ، عن أبي العاليةِ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ بالبصرةِ هٰهنا ، وإنّ فَخِذَه لعلى فَخِذى ، فقلتُ : يا أبا فلانٍ ، أرأيْتَك صلاةَ الوسطى التي ذَكَر اللَّهُ في القرآنِ ، ألا تُحَدِّثُني أيُّ صلاةٍ هي ؟ قال : وذلك حينَ انصرَفوا من صلاةِ الغداةِ ، فقال : أليس قد صَلَّيْتَ المغربَ والعِشاءَ الآخِرةَ ؟ قال : قلتُ : بلَى . قال : ثم صَلَّيْتَ هذه ؟ قال : ثم تُصلِّي الأُولَى والعصرَ ؟ قال : قلتُ : بلَى . قال : فهي هذه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى الدَّامَغانيُّ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرنا الربيعُ ابنُ أنسٍ ، عن أبي العاليةِ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسٍ بالبصرةِ زمنَ عمرَ صلاةَ الغداةِ . قال : فقلتُ لرجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ إلى جنبِي : ما الصلاةُ الوسطَى ؟ قال : هذه الصلاةُ[(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجّاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، قال : أخبرنا عوفٌ ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو ، عن ابنِ عباسٍ أنه صَلَّى الفجرَ فقَنَتَ قبلَ الركوعِ ، ورفَع إصْبَعَيْه ، قال : هذه[(٣)] الصلاةُ الوسطى .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، عن أبي العاليةِ أنه صَلَّى مع أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الغداةِ ، فلمَّا أنْ فرَغوا ، قال :

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠١/١ إلى المصنف .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٠/١ من طريق ابن المبارك به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « هي » .

قلتُ لهم : أيَّتُهنَّ الصلاةُ الوسطى ؟ قالوا[1] : التي صَلَّيتَها قَبلُ[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ عَثْمَةَ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ[3] .

٥٦٦/٢ /حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، قال : كان عطاءٌ يَرى أن الصلاةَ الوسطى صلاةُ الغداةِ[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ النَّحْوِيِّ ، عن عِكرمةَ في قولِه : ﴿ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : صلاةُ الغداةِ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : الصبحُ[5] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن حُصَينٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدادِ بنِ الهادِ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الغداةِ[6] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه :

---

(١) في ص : « قال » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٨) عن أبي جعفر به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠١/١ إلى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٥) عن ابن جريج ، عن عطاء به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٦٧/٢ .

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الغداةِ .

وعلّةُ مَن قال هذه المقالةَ أن اللَّهَ تعالى ذِكرُه قال : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ، بمعنى : وقُوموا للَّهِ فيها قانتِين . قال[1] : فلا صلاةَ مكتوبةً مِن الصلواتِ الخمسِ فيها قنوتٌ سوى[2] صلاةِ الصبحِ ، فعُلِم بذلك أنها هي دونَ غيرِها .

وقال آخرون : هي إحدى الصلواتِ الخمسِ ، ولا نَعرِفُها بعينِها .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : كنا عندَ نافعٍ ومعَنا رجاءُ بنُ حَيْوَةَ ، فقال لنا رجاءٌ : سَلوا نافعًا عن الصلاةِ الوسطى . فسأَلْناه ، فقال : قد سأَل عنها عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رجلٌ ، فقال : هي فيهنَّ ، فحافِظوا عليهنَّ كلِّهنَّ[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ ، عن [4] نُسَيرِ ابنِ ذُعْلوقٍ أبي طُعْمَةَ [4] ، قال : سأَلتُ الربيعَ بنَ خُثَيمٍ[5] عن الصلاةِ الوسطى ، قال :

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قالوا » .

(٢) في ص : « وسوى » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٨ (٢٣٧٦) عن يونس به ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٨/ ١٩٦.

(٤ - ٤) في ص ، ت ٢ : « سيرين بن دعلوق عن أبي فطيمة » ، وفي م : « نسير بن زعلوق عن أبي فطيمة » . والمثبت من تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٣٩.

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « خيثم » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٧٠.

أرأَيْتَ إن عَلِمْتَها كنتَ محافظًا عليها ومُضَيِّعًا سائرَهُنَّ ؟ قلتُ : لا . فقال : فإنك إن حافَظْتَ عليهنَّ فقد حافَظْتَ عليها .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سمعتُ قتادةَ يُحدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيه هكذا . يعني مُختلِفين في الصلاةِ الوسطى . وشبَّك بينَ أصابِعِه[(١)] .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك ما تَظاهَرَتْ به الأخبارُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ التي ذكَرْناها قبلُ في تأويلِه ، وهو أنها العصرُ ، والذي حثَّ اللَّهُ تعالى ذكرُه عليه مِن ذلك نظيرُ الذي رُوِي عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في الحثِّ عليه .

كما حدَّثني به أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ الطُّوسيُّ ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبي ، عن /محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ ، عن خَيْرِ[(٢)] بنِ نُعيمٍ الحَضْرَميِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ هُبيرةَ السَّبَئِيِّ[(٣)] - قال : وكان ثقةً - عن أبي تَميمٍ الجَيْشانيِّ ، عن أبي بَصْرَةَ[(٤)] الغِفاريِّ ، قال[(٥)] : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العصرِ ، فلمَّا انْصَرَفَ قال : « إن هذه الصلاةَ فُرِضَتْ على مَن كان قبلَكم ، فتَوانَوْا فيها وتَرَكوها ، فمَن صَلَّاها منكم أُضعِفَ أجْرُه ضِعْفَيْنِ ، ولا صلاةَ بعدَها حتى يُرَى الشَّاهِدُ » . وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ[(٦)] .

٥٦٧/٢

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : ثني

---

(١) ينظر الفتح ٨/ ١٩٧.

(٢) في ص ، م ، ت ١ : « جبر » ، وفي ت ٢ : « جبير » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٢.

(٣) في ص ، م ، ت ١ : « النسائي » . وينظر مصدرى التخريج .

(٤) في ص : « نصرة » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ : « نضرة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٣ ، ٣٣/ ٨١.

(٥) بعده في ت ١ : « كان » .

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ (الميمنية) ، ومسلم (٨٣٠) ، من طريق يعقوب به نحوه .

خَيْرِ[1] بنُ نُعيمٍ ، عن ابنِ[2] هُبيرةَ ، عن أبي تميمٍ الجَيْشانيِّ ، أن أبا بصْرةَ[3] الغِفاريَّ ، قال : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العصرِ بالمُخَمَّصِ[4] ، فقال : « إنَّ هذه الصلاةَ فُرِضَتْ على مَن كان قبلَكم فضَيَّعُوها وتَرَكُوها ، فمَن حافَظَ عليها منكم أُوتِيَ أجرَها مرَّتينِ »[5] .

وقال ﷺ : « بَكِّرُوا بالصلاةِ في يومِ الغَيْمِ ، فإنَّه مَن فاتَتْه العصرُ حَبِطَ عمَلُه » .

حدَّثنا بذلك أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، **وحدَّثني** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا أيوبُ بنُ سُوَيدٍ ، [6]قالا : ثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ[6] ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المُهاجِرِ ، عن بُرَيدةَ ، عن النبيِّ ﷺ[7] .

[8]وقال ﷺ[8] : « مَنْ فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[9] .

وقال ﷺ : « مَن صَلَّى قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها لم يَلِجِ النارَ »[10] .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ : « حبر » ، وفي ت ٢ : « جبير » .

(٢) في ص ، ت ١ : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٢ .

(٣) في ص : « نصرة » ، وفي م : « نضرة » .

(٤) في ص : « بالمصمص » ، وفي م : « بالمغمس » . والمخمص : طريق في جبل عَيْر إلى مكة . معجم البلدان ٤/ ٤٤٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٠٣) ، والطبراني (٢١٦٥) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه مسلم (٢٩٢/٨٣٠) ، والنسائي (٥٢٠) ، وابن أبي عاصم (١٠٠٤) من طريق الليث به .

(٦ - ٦) سقط من النسخ ، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج .

(٧) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦١ عن وكيع به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٩٤) ، وابن حبان (١٤٧٠) من طريق الأوزاعي به ، وينظر الطيالسي (٨٤٨) ، وابن حبان (١٤٦٣) .

(٨ - ٨) في م : « قال » .

(٩) أخرجه الطيالسي (١٩١٢ ، ١٩١٧) من حديث ابن عمر .

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٣/٦٣٤ ، ٢١٤) ، والنسائي (٤٧٠) ، وابن خزيمة (٣١٨ - ٣٢٠) : من حديث عمارة بن رُؤَيبة نحوه .

فحثَّ ﷺ على المحافظةِ عليها حثًّا لم يَحُثَّ مثلَه على غيرِها من الصلواتِ ، وإن كانتِ المحافظةُ على جميعِها واجبةً ، فكان بيِّنًا بذلك أن التي خصَّ[1] اللهُ بالحثِّ على المحافظةِ عليها ، بعدَ ما عمَّ الأمرُ بها جميعَ المكتوباتِ ، هي التي اتَّبعَه فيها نبيُّه ﷺ ، فخصَّها من الحضِّ عليها بما لم يَخْصُصْ به غيرَها من الصلواتِ ، وحذَّر أمَّتَه من تضييعِها ما حلَّ بمَن قبلَهم من الأممِ التي وَصَف أمرَها ، ووَعدهم من الأجرِ على المحافظةِ عليها ضِعْفَيْ ما وَعَد على غيرِها من سائرِ الصلواتِ . وأُحْسِبُ أن ذلك كان كذلك لأن اللهَ تعالى ذِكْرُه جعَل الليلَ سكنًا ، والناسُ من شُغْلِهم بطَلَبِ المعايشِ والتصرُّفِ[2] في أسبابِ المكاسبِ هادئون ، إلا القليلَ منهم ، وللمحافظةِ على فرائضِ اللهِ وإقامِ الصلواتِ المكتوباتِ فارِغون[3] . وكذلك ذلك في صلاةِ الصبحِ ؛ لأن ذلك وقتٌ قليلٌ مَن يتصرَّفُ فيه للمكاسبِ والمطالبِ ، ولا مُؤْنةَ عليهم في المحافظةِ عليها . وأما صلاةُ الظهرِ ، فإن وقتَها وقتُ قائلةِ الناسِ واستراحتِهم من مطالبِهم ، في أوقاتِ شدَّةِ الحرِّ وامتدادِ ساعاتِ النهارِ ، ووقتُ توديعِ[4] النفوسِ ، والتفرُّغِ لراحةِ الأبدانِ في أوانِ البردِ وأيامِ الشتاءِ . وأن المعروفَ من الأوقاتِ لتصرُّفِ الناسِ في مطالبِهم ومكاسبِهم والاشتغالِ بسعْيِهم لما لابدَّ منه لهم من طَلَبِ أقواتِهم ، وقتانِ من النهارِ ؛ أحدُهما : أولُ النهارِ بعدَ طُلوعِ الشمسِ إلى وقتِ الهاجرةِ ، وقد خفَّف اللهُ تعالى ذكرُه فيه عن عبادِه عِبْءَ تكليفِهم[5] في ذلك الوقتِ ، وثقَّل ما

---

(١) في م : « حض » .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « و » .

(٣) في م : « فارغين » .

(٤) التوديع : الراحة . تاج العروس (و د ع) .

(٥) في ت ١ ، ت ٢ : « تكلفهم » .

يَشْغَلُهم عن سعيهم في مطالبِهم ومكاسبِهم ، وإن كان قد حثَّهم في كتابه وعلى لسانِ رسولِه في ذلك الوقتِ على صلاةٍ ، ووَعَدهم عليها الجزيلَ [١/٣١٢و] من ثوابه ، مِن غيرِ أن يَفرِضَها عليهم ، وهي صلاةُ الضُّحى . والآخرُ منهما : آخرُ النهارِ ، وذلك من بعدِ إبرادِ الناسِ وإمكانِ التصرفِ وطلَبِ المعاشِ صيفًا وشتاءً ، إلى وقتِ مَغيبِ الشمسِ ،/ وفَرَض عليهم فيه صلاةَ العصرِ ، ثم حَثَّ على المحافظةِ عليها لِئَلَّا ٥٦٨/٢ يُضيِّعُوها ؛ لِمَا عَلِم مِن إيثارِ عبادِه أسبابَ عاجلِ دنياهم وطلبَ معايشِهم فيها ، على أسبابِ آجلِ آخرتِهم ، بما حَثَّهم به عليه في كتابِه ، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ ، ووَعَدهم مِن جزيلِ ثوابِه على المحافظةِ عليها ، ما قد ذكَرتُ بعضَه في كتابِنا هذا . وسنذكُرُ باقيَه في كتابِنا الأكبرِ إن شاء اللهُ مِن كتابِ « أحكامِ الشرائعِ » .

وإنما قيل لها : ﴿ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . لتوَسُّطِها الصلواتِ المكتوباتِ الخمسَ ، وذلك أن قبلَها صلاتَيْن ، وبعدَها صلاتَيْن ، وهي بينَ ذلك وُسْطاهُنَّ .

والوُسْطَى الفُعْلَى ، مِن قولِ القائلِ : وسَطْتُ القومَ أسِطُهم سِطَةً ووُسُوطًا . إذا دَخَلتَ وَسْطَهم . ويقالُ للمذَكَّرِ فيه : هو أوْسَطُنا . وللأنثى : هي وُسْطانا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ .

اختلفَ أهلُ التأويلِ في معنى قولِه : ﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم :** معنَى القُنوتِ الطاعةُ . ومعنى ذلك : وقومُوا للهِ في صلاتِكم : مُطيعِين له فيما أمَرَكم به فيها ، ونهاكم عنه .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عليُّ بنُ سعيدٍ الكِنْديُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن

الشَّعْبِيِّ في قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : مُطيعين[1] .

حدَّثني أبو السائبِ سَلْمُ بنُ جُنادَةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن الشعبيِّ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو المُنيبِ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . يقولُ : مُطيعين[1] .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن عطاءٍ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : مُطيعين[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ[2] ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن [3]أبي بشرٍ[4] ، عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ في قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : مُطيعين .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الربيعِ بنِ أبي راشدٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ أنه سُئِل عن القنوتِ ، فقال : القنوتُ الطاعةُ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحاكِ ، قال : القنوتُ الذي ذَكَره اللَّهُ في القرآنِ ، إنما يعني به الطاعةَ .

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال : إن أهلَ كلِّ دينٍ يقومون للَّهِ عاصِين ، فقوموا أنتم للَّهِ طائعين .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٩ عقب الأثر (٢٣٧٨) .

(٢) في النسخ : « الحمصي » . والمثبت كما سيأتي في سورة النساء الآية ٤٣ ، وسورة المائدة ، الآية ٦. وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٩٧.

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ : « ابن بشر » ، وفي ت ٢ : « ابن بشير » ، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهير ، عن جُويبر ، عن الضحاكِ في قوله : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : قوموا للّٰه مُطيعين في كلِّ شيءٍ ، وأطيعوه في صلاتِكم .

حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا مُعاذٍ قال : أخبرنا عُبيدٌ ، قال : سمعتُ الضحاكَ / يقولُ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ : القُنوتُ الطاعةُ . يقولُ : لكلِّ أهلِ دينٍ صلاةٌ ، يقومون في صلاتِهم للّٰهِ عاصين ، فقوموا للّٰهِ مُطيعين . ٥٦٩/٢

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللّٰهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾ . يقولُ : مُطيعين[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال[(٢)] : مُطيعين[(٣)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحِمّانيُّ ، قال : ثني شَريكٌ ، عن سالمٍ ، عن سعيدٍ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . يقولُ[(٤)] : مُطيعين .

حدَّثني عِمرانُ بنُ بكّارٍ الكَلاعيُّ ، قال : ثنا خطابُ بنُ عثمانَ ، قال : ثنا أبو رَوْحٍ عبدُ الرحمنِ بنُ سنانٍ السَّكونيُّ ، حِمْصيٌّ لَقِيتُه بأرْمينيَةَ ، قال : سمعتُ الحسنَ ابنَ أبي الحسنِ يقولُ في قولِه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : طائعين[(٥)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ،

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٣٠ (١٥٦٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يقول » .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٩ عقب الأثر (٢٣٧٨) معلقًا .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قال » .

عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال : مُطيعين[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[2] .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . يقولُ : مُطيعين[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ ، قال : ثنا فُضيلُ بنُ مرزوقٍ ، عن عطيةَ ، قال : كانوا يأْمُرون في الصلاةِ بحوائجِهم ، حتى أُنزِلتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . فتركوا الكلامَ . قال : قانِتين : مُطيعين .

حدَّثني محمدُ بنُ عُمارةَ الأَسَديُّ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، قال : أخبرنا فُضيلٌ ، عن عطيةَ في قولِه : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال : كانوا يتكلَّمون في الصلاةِ بحوائجِهم ، حتى نَزَلتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، فتركوا الكلامَ في الصلاةِ[4] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال : كلُّ أهلِ دينٍ يقومون فيها عاصِين ، فقوموا أنتم للَّهِ مُطيعين[5] .

حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : ثنا ابنُ لَهيعةَ ، قال :

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٣/١ (٢١٢٩) من طريق أبي حذيفة به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٦/١ عن معمر ، عن قتادة .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى المصنف .

ثنا دَرّاجٌ ، عن [(١)] أبي الهيثمِ [(١)] ، عن أبي سعيدٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « كُلُّ حرفٍ في القرآنِ فيه القُنُوتُ فإنما هو الطاعةُ » [(٢)] .

حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : أخبرني أبي ، قال : ثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : القنوتُ طاعةُ اللهِ ، [١/٣١٢ظ] يقولُ اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ : مُطيعين .

/حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : قال ابنُ طاوسٍ ، كان أبي يقولُ : القنوتُ طاعةُ اللهِ [(٣)] . ٢/ ٥٧٠

وقال آخرون : القنوتُ في هذه الآيةِ السكوتُ . وقالوا : تأويلُ الآيةِ : وقوموا للهِ ساكتين عما نهاكم اللهُ أن تَتَكلَّموا به في صلاتِكم .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ : القنوتُ في هذه الآيةِ السكوتُ [(٤)] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ في خبرٍ ذكَره عن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال [(٥)] : كنَّا نقومُ في الصلاةِ فنَتَكلَّمُ ، ويسألُ الرجلُ

(١ - ١) في ت ١: « ابن أبي الهيثم » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٩/١٨ (١١٧١١) ، وأبو يعلى (١٣٧٩) من طريق ابن لهيعة به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢١٣، ٢/ ٦٤٨ (١١٢٨، ٣٤٩٢) ، وابن حبان (٣٠٩) ، والطبراني في الأوسط (٥١٨١) ، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٥/٨ من طريق دراج به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٩/٢ بنحوه عقب الأثر (٢٣٧٨) معلقًا .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧، والبحر المحيط ٢/ ٢٤٢.

(٥) بعده في ص ، م ، ت ١، ت ٢: « قال عبد الله » .

صاحبه عن حاجته ، ويُخبره ، ويَرُدُّون عليه إذا سلَّم ؛ حتى أتيتُ أنا فسلَّمتُ ، فلم يَرُدُّوا عليَّ السلامَ ، فاشتدَّ ذلك عليَّ ، فلمَّا قضَى النبيُّ ﷺ صلاتَه قال : « إنَّه لم يَمْنعْني أن أرُدَّ عليك السَّلامَ إلَّا أنَّا أُمِرنا أن نَقُومَ قانِتِينَ لا نَتَكَلَّمُ في الصلاةِ » . والقنوتُ السكوتُ[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ عُبيدٍ المُحاربيُّ ، قال : ثنا الحَكَمُ بنُ ظُهيرٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : كنا نَتَكلَّمُ في الصلاةِ ، فسلَّمتُ على النبيِّ ﷺ فلم يَرُدَّ عليَّ ، فلمَّا انْصَرف قال : « قد أحدَثَ اللَّهُ ألا تَكلَّموا في الصلاةِ » . ونَزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[2] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ السُّكَّريُّ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ يزيدَ ، وحدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ وابنُ نُميرٍ ووكيعٌ[2] ويَعْلَى بنُ عُبيدٍ ، جميعًا عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الحارثِ بنِ شُبَيْلٍ[3] ، عن أبي عمرٍو الشَّيبانيِّ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : كنا نَتَكلَّمُ في الصلاةِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، يُكلِّمُ أحدُنا صاحِبَه[4] في الحاجةِ ، حتى نَزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . فأُمِرنا بالسكوتِ[5] .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّريِّ ، قال : ثنا أبو الأحْوَصِ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ في

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٦ إلى المصنف .

(٢) بعده في ص ، ت ١، ت ٢ : « بنحوه » .

(٣) في م : « شبل » . وهو مما قيل في اسمه ، ينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٢٧.

(٤) في ص ، ت ٢ : « حاجته » .

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٩/٣٥) من طريق ابن نمير ووكيع به ، وأخرجه أبو عوانة ٢/ ١٣٩، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٣٩ (١٥٦٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٩ (٢٣٧٧) ، والطبراني في الكبير (٥٠٦٤) ، من طريق يعلى به . وأخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

قوله : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال : كانوا يتكلَّمون في الصلاةِ ، يجيءُ خادمُ الرجلِ إليه وهو في الصلاةِ فيُكلِّمُه بحاجتِه ، فنُهُوا عن الكلامِ[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عنبسةَ ، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ ، عن كُلثومِ بنِ المُصْطَلِقِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[2] ، قال : إن النبيَّ ﷺ كان عوَّدني أن يَرُدَّ عليَّ السلامَ في الصلاةِ ، فأتيْتُه ذاتَ يومٍ فسلَّمْتُ فلم يَرُدَّ عليَّ ، وقال : « إنَّ اللهَ يُحدِثُ في أمرِه ما يشاءُ ، وإنَّه قد أحدَثَ لكم في الصلاةِ ألا يتكلَّمَ أحدٌ إلا بذِكرِ اللهِ ، وما ينبغي من تسبيحٍ وتمجيدٍ ، وقُومُوا للهِ قانِتِينَ »[3] .

٥٧١/٢ /حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال : إذا قُمتم في الصلاةِ فاسكُتُوا ، لا تُكلِّموا أحدًا حتى تفرُغوا منها . قال : والقانتُ : المُصلِّي الذي لا يتكلَّمُ[4] .

وقال آخرون : القنوتُ في هذه الآيةِ الرُّكُودُ[5] في الصلاةِ والخشوعُ فيها .

وقالوا[6] : تأويلُ الآيةِ : وقوموا للهِ في صلاتِكم خاشعين ، خافضي الأجنحةِ ، غيرَ عابثِين ولا لاعِبين .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني سَلْمُ بنُ جُنادةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ :

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى المصنف وابن المنذر ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٧٧٦) من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أتاني عائدا » .

(٣) أخرجه النسائي (١٢١٩) ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٥/١ من طريق الزبير بن عدى به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى المصنف .

(٥) في م ، ت ٢ : « الركوع » . والركود : السكون والثبات . ينظر التاج (ر ك د) .

(٦) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ : « في » .

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال : فمِن القنوتِ طولُ الركوعِ وغضُّ البصرِ ، وخفضُ الجَناحِ ، والخشوعُ مِن رهبةِ اللَّهِ ، كان العلماءُ إذا قام أحدُهم يُصلِّى ، يهابُ الرحمنَ أن يَلْتفِتَ ، أو أن يُقلِّبَ الحصَى ، أو يَعْبَثَ بشيءٍ ، أو يُحدِّثَ نفسَه بشيءٍ من أمرِ الدنيا إلا ناسيًا[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ نحوَه ، إلا أنه قال : فمِن القنوتِ الركودُ والخشوعُ[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبسةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال : مِن القنوتِ الخشوعُ وخفضُ الجَناحِ مِن رهبةِ اللَّهِ ، وكان الفقهاءُ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ إذا قام أحدُهم إلى الصلاةِ لم يَلْتفِتْ ، ولم يُقلِّبِ الحصى ، ولم يُحدِّثْ نفسَه بشيءٍ مِن أمرِ الدنيا إلا ناسيًا ، حتى يَنْصرِفَ .

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال: إنَّ مِن القنوتِ الركودَ[3] . ثم ذَكَر نحوَه[4] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه :

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٩/٢ (٢٣٨١) من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٠٦ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى فى الشعب (٣١٥٢) - والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ١٧١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٩/٢ (٢٣٨١) من طريق الليث به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه محمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة ١٨٨/١ (١٣٨) من طريق جرير به .

(٣) فى ت ٢: «الركوع» .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٠٧٧) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٨٢، والأصبهانى فى الترغيب ٧٦٥/٢ (١٨٦٧) من طريق أبى جعفر به .

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال : القنوتُ الرُّكودُ . يعني القيامَ في الصلاةِ والانتصابَ له .

وقال آخرون : بل القنوتُ في هذا الموضعِ الدعاءُ . قالوا : تأويلُ الآيةِ : وقوموا للهِ راغبين في صلاتِكم .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، وثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وعبدُ الوَهَّابِ ومحمدُ بنُ جعفرٍ ، جميعًا عن عوفٍ ، عن أبي رجاءٍ ، قال : صَلَّيتُ مع ابنِ عباسٍ الغَداةَ في مسجدِ البصرةِ ، فقَنَتَ بنا قبلَ الركوعِ ، وقال : هذه الصلاةُ الوسطى التي قال اللهُ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1] .

قال أبو جعفرٍ : **وأَوْلَى هذه الأقوالِ بالصوابِ** في تأويلِ قولِه : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، قولُ مَن قال : تأويلُه : مُطيعين . وذلك أن أصلَ القنوتِ الطاعةُ . وقد تكونُ الطاعةُ للهِ في الصلاةِ بالسكوتِ عما نهاه[2] اللهُ مِن الكلامِ فيها ؛ ولذلك وَجَّه مَن وَجَّه تأويلَ القنوتِ في هذا الموضعِ إلى السكوتِ في الصلاةِ - أحدِ المعاني التي فَرَضها اللهُ على عبادِه فيها - إلا عن قراءةِ قرآنٍ ، أو ذِكْرٍ له بما هو أهلُه .

ومما يَدُلُّ على أنهم قالوا ذلك كما وَصَفْنا ، قولُ النَّخَعيِّ ومجاهدٍ الذي **حدَّثنا** به أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيُّ[3] ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ/ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ومجاهدٍ ، قالا : كانوا يَتَكَلَّمون في الصلاةِ ، يأمُرُ الرجلُ[4] أخاه بالحاجةِ ، فنزَلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال : فقطَعوا الكلامَ . والقنوتُ

٥٧٢/٢

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٢) في م : « نهى » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن الأهوازي » .

(٤) في م ، ت ١ : « أحدهم » .

السكوتُ ، والقنوتُ الطاعةُ[(١)] .

فجعَل إبراهيمُ ومجاهدٌ القنوتَ سكوتًا في طاعةِ اللَّهِ ، على ما قُلْنا في ذلك مِن التأويلِ . وقد تكونُ الطاعةُ للَّهِ فيها بالخشوعِ وخفضِ الجَناحِ ، وإطالةِ القيامِ ، وبالدعاءِ ؛ لأن كُلًّا[(٢)] غيرُ خارجٍ مِن أحدِ مَعْنَيَيْن ؛ مِن أن يكونَ مما أُمِر به المُصَلِّى ، أو مما نُدِب إليه . والعبدُ بكلِّ ذلك للَّهِ[(٣)] مطيعٌ ، وهو لربِّه فيه قانِتٌ . والقنوتُ أصْلُه الطاعةُ للَّهِ ، ثم يُسْتَعْمَلُ في كلِّ ما أطاع اللَّهَ به العبدُ .

فتأويلُ الآيةِ إذن : حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسْطَى ، وقُوموا للَّهِ فيها مُطيعين ، بتَرْكِ بعضِكم[(٤)] فيها كلامَ بعضٍ وغيرِ ذلك مِن معانى الكلامِ ، سوى قراءةِ القرآنِ فيها ، أو ذِكرِ اللَّهِ بالذى هو أهلُه ، أو دُعائِه فيها ، غيرَ عاصِين للَّهِ فيها بتَضْيِيعِ حُدودِها ، والتفريطِ في الواجبِ للَّهِ عليكم فيها ، وفى غيرِها من فرائضِ اللَّهِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

يعنى تعالى ذِكرُه بذلك : وقُوموا للَّهِ في صلاتِكم مُطيعين له - لما قد بيَّنَّاه من معناه - فإنْ خِفْتُم مِن عدوٍّ لكم أيها الناسُ ، تَخشَوْنَهم على أنفسِكم في حالِ الْتقائِكم معهم ، أن تُصَلُّوا قيامًا على أرجلِكم بالأرضِ قانتين للَّهِ ، فصَلُّوا رجالًا مُشاةً على أرجُلِكم ، وأنتم في حربِكم وقتالِكم وجهادِ عدوِّكم ، أو رُكْبانًا على ظُهورِ دَوابِّكم ، فإن ذلك يَجزِيكُم حينئذٍ من القيامِ منكم[(٥)] قانتين .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى المصنف وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من قول مجاهد وحده ، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٧٤) عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كل » .

(٣) سقط من : ص ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بعضهم » .

(٥) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

ولما قلنا مِن أن معنَى ذلك كذلك ، جاز نصبُ « الرجالِ » بالمعنى المحذوفِ ، وذلك أن العربَ تفعَلُ ذلك في الجزاءِ خاصةً ؛ لأن ثانيَه شبيهٌ بالمعطوفِ على أوَّلِه ، ويُبَيِّنُ ذلك أنهم يقولون : إنْ خيرًا فخيرًا ، وإنْ شرًّا فشرًّا . بمعنى : إن تفعَلْ خيرًا تُصِبْ خيرًا ، وإن تفعَلْ شرًّا تُصِبْ شرًّا . فيَعْطِفون[1] الجوابَ على الأولِ لانجزامِ الثاني بجزمِ الأولِ ، فكذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، بمعنى : إنْ خِفتُم أن تُصلُّوا قيامًا بالأرضِ ، فصلُّوا رِجالًا .

والرِّجالُ جمعُ رَاجِلٍ ورَجُلٍ . وأما أهلُ الحجازِ فإنهم يقولون لواحدِ الرِّجالِ : رَجُلٌ . مسموعٌ منهم : مَشَى فلانٌ إلى بيتِ اللَّهِ حافيًا رَجُلًا . وقد سُمِع من بعضِ أحياءِ العربِ في واحدِهم : رَجْلانُ ، كما قال بعضُ بني عُقَيْلٍ[2] :

عليَّ إذَا أبْصَرْتُ لَيْلَى بخَلْوَةٍ أنَ ازْدَارَ[3] بَيْتَ اللَّهِ رَجْلانَ حافيَا

/فمَن قال : رَجْلان . للذكَرِ ، قال للأنثى : رَجْلَى . وجاز في جمعِ المذكرِ والمؤنثِ فيه أن يُقالَ : أتى القومُ رُجالَى ورَجالَى . مثلُ كُسالَى وكَسالَى . ٥٧٢/٢

وقد حُكِيَ عن بعضِهم أنه كان يقرأُ ذلك : (فإنْ خِفتمْ فَرُجَّالًا)[4] مشدَّدةً . وعن بعضِهم أنه كان يقرأُ : (فَرَجالًا)[5] . وكلتا[6] القراءتَين غيرُ جائزةِ القراءةُ بها عندنا ؛ لخلافِها[7] القراءةَ الموروثةَ المستفيضةَ[8] في أمصارِ المسلمين .

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيعطون » .

(٢) البيت لمجنون ليلى قيس بن الملوح ، وهو في ديوانه ص ٣٠١ .

(٣) في ص : « ازوار » . وازدار ، افتعل من الزيارة .

(٤) وبها قرأ ابن محيصن وعكرمة وأبو مجلز . البحر المحيط ٢/ ٢٤٣ .

(٥) رويت هذه القراءة عن عكرمة . المصدر السابق .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « كلا » .

(٧) في م : « بخلاف » ، وفي ت ٢ : « لخلاف » .

(٨) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « مستفيضة » .

وأما الركبانُ ، فجمعُ راكبٍ ، يقالُ : هو راكبٌ ، وهم رُكبانٌ ورَكْبٌ ورَكَبةٌ ورُكّابٌ وأَرْكُبٌ وأُرْكوبٌ . يقالُ : جاءنا أُرْكوبٌ من الناسِ وأَراكيبُ .

وبنحوِ ما قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : سألتُه عن قولِه : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : عندَ المطاردةِ يُصلِّي حيثُ كان وجْهُه ، راكبًا أو راجلًا ، ويجعَلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ ، ويُصلِّي ركعتَين ، يُومئُ إيماءً[1] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : صلاةُ الضِّرابِ ركعتَين ، يُومئُ إيماءً .

حدَّثني أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، عن سفيانَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قولَه : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : يُصلِّي ركعتَين حيثُ كان وجْهُه ، يُومئُ إيماءً[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : إذا طَرَدَتِ الخيلُ فأَوْمِئْ إيماءً[3] .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مالكٍ ، عن سعيدٍ ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٥١٢) ، (٤١٠ تفسير) عن هشيم به .

(٢) تفسير سفيان ص ٧٠ ، ومن طريقه عبد الرزاق فى مصنفه ٢/٥١٤ (٤٢٦٠) . والدولابى فى الكنى ٢/١٥٣، ١٥٤ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٦٦ ، وابن حزم فى المحلى ٥/٣٣ من طريق سالم به بنحوه .

قال : يُومِئُ إيماءً .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : إذا كان عندَ القتالِ صلَّى راكبًا أو ماشيًا حيثُ كان وجْهُه ، يومئُ إيماءً[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ : أصحابُ محمدٍ ﷺ في القتالِ على الخيلِ ، فإذا وقَع الخوفُ ، فلْيُصَلِّ الرجلُ على كلِّ جهةٍ ، قائمًا أو راكبًا ، أو كما قدَر على أن يومئَ [١/١٣٠ظ] برأسِه أو يتكلَّمَ بلسانِه[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : أو راكبًا . لأصحابِ محمدٍ ﷺ . وقال أيضًا : أو راكبًا ، أو ما قدَر أنْ يومئَ برأسِه . وسائرُ الحديثِ مثلُه .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : إذا التقَوا عندَ القتالِ وطَلَبوا ، أو طُلِبوا ، أو طلَبهم سَبُعٌ ، فصلاتُهم تكبيرتانِ إيماءً أيَّ جهةٍ كانت .

[٢/٧٤ظ] /حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : ذلك عندَ القتالِ ، يُصلِّي حيثُ كان وجهُه ؛ راكبًا أو راجلًا ، إذا كان يَطْلُبُ ، أو يَطْلُبُه سَبُعٌ ، فلْيُصَلِّ ركعةً يومئُ إيماءً ، فإن لم يستطعْ فلْيكبِّرْ تكبيرتين[3] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١٤)، (٤١١ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٨/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٣٥)، (٤١٢ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن المنذر -

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : ركعةً وأنت تمشى ، وأنت يُوضِعُ[1] بك بعيرُك ويَرْكُضُ بك فرسُك ، على أيِّ جهةٍ كان[2] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ : أمَّا « رِجالًا » ، فعلَى أرجلِكم إذا قاتلتم ، يُصلِّى الرجلُ يُومِئُ برأسِه أينما توجَّه ، و[3] الراكبُ على دابَّتِه يُومِئُ برأسِه أينما توجَّه[4] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية : أحلَّ اللَّهُ لك إذا كنتَ خائفًا عندَ القتالِ أن تُصلِّىَ وأنت راكبٌ ، وأنت تَسْعَى ، تُومِئُ برأسِك مِن حيثُ كان وجهُك ، إن قدَرتَ على ركعتين ، وإلا فواحدةً[5] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : ذاك عندَ المُسايَفَةِ[6] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ فى قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : إذا طلَب الأعداءُ فقد

= فى الجهاد (٢٥١) ، وعبد الرزاق فى مصنفه (٤٢٦٣) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٦١ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٥٢/٣ (٥٨٩٣) من طريق جويبر به بنحوه .

(١) أى : يسرع . التاج (و ض ع) .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٤٩) عن الفضل بن دلهم به .

(٣) سقط من : ص ، ت ٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٥٠ عقب الأثر (٢٣٨٢) من طريق عمرو بن حماد به .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٨/١ إلى عبد بن حميد .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٢٦٥) ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ٥/ ٥٢ .

حَلَّ لهم أن يُصَلُّوا قِبَلَ أَيِّ جهةٍ كانوا ؛ رجالًا أو رُكبانًا ، يُومِئون إيماءً ركعتين . وقال قتادةُ : تُجْزِئُ ركعةٌ[1] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : كانوا إذا خَشُوا العدوَّ صَلَّوْا ركعتَيْنِ ، راكبًا كان أو راجلًا[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : يُصَلِّي الرجلُ في القتالِ المكتوبةَ على دابَّتِه وعلى راحلتِه حيثُ كان وجهُه ، يُومِئُ إيماءً عندَ كلِّ ركوعٍ وسجودٍ ، ولكنَّ السجودَ أخفضُ مِن الركوعِ . [3]قال : هذا[3] حينَ تأخُذُ السيوفُ بعضُها بعضًا ، هذا في المطاردةِ[4] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثني أبي ، قال : كان قتادةُ يقولُ : إن استطاعَ ركعتَيْنِ وإلا فواحدةً ، يُومِئُ إيماءً ، إن شاءَ راكبًا أو راجلًا ، قال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[5] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثني أبي ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال في الخائفِ الذي يَطْلُبُه العدوُّ ، قال : إن استطاعَ أن يُصَلِّيَ ركعتين ،

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٥٩) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢٨/٥ (٢٣٤٢) - عن معمر دون ذكر قول قتادة .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٠/٢ عقب الأثر (٢٣٨٥) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣ - ٣) في م ، ت ١ : « فهذا » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٠/٢ عن جرير به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١٧) ، (٤٠٩ - تفسير) عن أبي الأحوص ، عن مغيرة به ، وينظر تفسير مجاهد ص ٢٣٩ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٦٢) عن معمر ، عن قتادة .

وإلا صلَّى ركعةً[1] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : ركعةً[2] .

٢/٥٧٥د /حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمَّادًا وقتادةَ عن صلاةِ المُسايَفةِ ، فقالوا : ركعةً[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى[4] ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمادًا وقتادةَ عن صلاةِ المسايفَةِ ، فقالُوا : يُومِئُ إيماءً حيثُ كان وجْهُه .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : [5]ثنا شعبةُ[5] ، عن حمادٍ والحكَمِ وقتادةَ ، أنهم سُئِلوا عن الصلاةِ عندَ المسايفةِ ، فقالوا : ركعةً حيثُ وجْهُكَ .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ ، قال : سألتُ ابنَ سيرينَ عن صلاةِ المنهزِمِ ، فقال : كيف استطاعَ[6] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ يزيدَ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن جابرِ بنِ غُرابٍ[7] ، قال : كنَّا نُقَاتِلُ القومَ وعلينا هَرِمُ بنُ حيَّانَ ، فحضرتِ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٤٨) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠ من طرق عن الحسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٦١) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ ، وابن حزم في المحلى ٥/ ٥٢ من طريق الثوري به .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ٥٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به . وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٠) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠ من طريق شعبة به وليس عند ابن أبي شيبة ذكر قتادة .

(٤) في م : « بشار » .

(٥ - ٥) سقط من النسخ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ من طريق أشعث به بنحوه .

(٧) في النسخ : « عرب » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ١٧٦٩ .

الصلاةُ ، فقالوا : الصلاةَ الصلاةَ . فقال هَرِمٌ : يَسْجُدُ الرجلُ حيثُ كان وجْهُه سجدةً . قال : ونحن مُستقبِلو المشرقِ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، قال : كان هَرِمُ بنُ حَيَّانَ على جيشٍ ، فحضَروا العدوَّ ، فقال : يَسْجُدُ كلُّ رجلٍ منكم تحتَ جُنَّتِه[2] حيثُ كان وجهُه ، سجدةً أو ما اسْتَيْسَر . فقلتُ لأبي نَضْرَةَ : ما : ما استيسَرَ ؟ قال : يُومِئُ .

حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أبو مَسْلَمَةَ ، عن أبي نَضْرَةَ ، قال : ثني جابرُ بنُ غُرابٍ[3] ، قال : كنَّا مع هَرِمِ بنِ حيَّانَ نُقاتِلُ العدوَّ مستقبِلي المشرقِ ، فحضَرتِ الصلاةُ ، فقالوا : الصلاةَ . فقال : يَسْجُدُ الرجلُ تحتَ جُنَّتِه[2] سجدةً .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : تُصَلِّي حيثُ توجَّهتَ ؛ راكبًا وماشيًا ، وحيثُ توجَّهتْ بك دابَّتُك ، تُومِئُ إيماءً للمكتوبةِ[4] .

حدَّثني سعيدُ بنُ عمرٍو السَّكُونيُّ ، قال : ثنا بَقِيَّةُ[5] بنُ الوليدِ ، قال : ثنا

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « الشرق » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠ ، وابن حزم ٥/ ٥٣ ، من طريق سعيد بن يزيد به نحوه .

(٢) في م : « جيبه » . وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « جنبه » ، وغير منقوطة في ص . والمثبت من المحلى ٥/ ٥٣ . والجُنَّة : ما وقاك من السلاح واستترت به منه . اللسان (ج ن ن) .

(٣) في النسخ : « عرب » .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٧) من طريق خالد بن أبي نوف ، عن عطاء بنحوه .

(٥) في م : « هبة » .

المسعوديُّ ، قال : ثنى يزيدُ الفقيرُ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : صلاةُ الخوفِ ركعةٌ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا موسى بنُ محمدٍ الأنصاريُّ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ في هذه الآيةِ ، قال : إذا كان خائفًا صلَّى على أيِّ حالٍ كان .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال مالكٌ ، وسألتُه[2] عن قولِ اللهِ : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : راكبًا وماشيًا ، لو كانت إنما عنَى بها الناسَ ، لم يأتِ إلا رِجالًا ، وانقطعتِ الآيةُ[3] ، إنما هي رجالٌ مُشاةٌ . وقرأ[4] : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج : ٢٧] . قال : يأتون مشاةً وركبانًا .

٥٧٦/٢ /قال أبو جعفرٍ : والخوفُ الذي للمصلِّي أن يُصلِّيَ مِن أجْلِه المكتوبةَ ماشيًا راجلًا وراكبًا جائلًا[5] : الخوفُ على المُهْجةِ[6] عندَ السُّلَّةِ[7] والمسايفةِ في قتالِ مَن أُمِرَ بقتالِه مِن عدوٍّ للمسلمين ، أو محاربٍ ، أو طلَبِ سَبُعٍ ، أو جملٍ صائلٍ ، أو سيلٍ سائلٍ ، فخاف الغرَقَ فيه . وكلُّ ما الأغلبُ مِن شأنِه هلاكُ المرءِ منه إن صلَّى صلاةَ الأمنِ ، فإنه إذا كان ذلك كذلك ، فله أن يُصلِّيَ صلاةَ شدَّةِ الخوفِ حيثُ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٢) ، والطيالسي (١٨٩٨) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٣، والبيهقي ٣/ ٢٥٧، ٢٦٣ من طريق المسعودي، بنحوه .

(٢) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « سألت » .

(٣) في النسخ : « الألف » . وما أثبتناه هو الصواب .

(٤) في ص ، ت ٢: « ومن إنا ترك » ، وفي م : « عن » ، وفي ت ١: « ومن إلى ترك » . والمثبت كما عند الشيخ شاكر .

(٥) في ص : « حائلا » ، والجائل والحائل كلاهما بمعنى ، وهو الزائل عن مكانه . اللسان (ج و ل) .

(٦) في م ، ص : « المهمة » ، وفي ت ٢: « المسلة » . والمهجة : الروح . اللسان (م هـ ج) .

(٧) في م : « السلمة » ، وفي ت ٢: « المسلة » . والسُّلَّة : استلال السيوف عند القتال . اللسان (س ل ل) .

كان[1] وجهُه ، يُومِئُ إيماءً ؛ لعمومِ كتابِ اللَّهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ولم يَخُصَّ الخوفَ على ذلك على نوعٍ من الأنواعِ ، بعد أن يكونَ الخوفُ صفتُه ما ذكَرتُ .

وإنما قلنا : إن الخوفَ الذى يُجَوِّزُ للمصلِّى أن يُصَلِّىَ كذلك هو الذى الأغلبُ منه الهلاكُ بإقامةِ الصلاةِ بحدودِها ، وذلك حالَ شدةِ الخوفِ ؛ لأن محمدَ بنَ حُميدٍ وسفيانَ بنَ وكيعٍ حدَّثانى ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال النبيُّ ﷺ فى صلاةِ الخوفِ : « يَقُومُ الأميرُ وطائفةٌ من الناسِ معَه ، فيَسْجُدون سجدةً واحدةً ، ثم تكونُ طائفةٌ منهم بينَهم وبينَ العدوِّ ، ثم يَنْصرِفُ الذين سجَدوا سجدةً مع أميرِهم ، ثم يكونون مكانَ الذين لم يُصَلُّوا ، ويَتَقَدَّمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصَلُّون مع أميرِهم سجدةً واحدةً ، ثم يَنْصرِفُ أميرُهم وقد قضَى صلاتَه ، ويُصَلِّى بصلاتِه[2] كلُّ واحدٍ من الطائفتَيْن سجدةً لنفسِه ، وإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك فرِجالًا أو رُكبانًا »[3] .

حدَّثنى سعيدُ بنُ يحيى الأُمَوِىُّ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنا ابنُ جُريجٍ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : إذا اخْتَلَطوا[4] - يعنى فى القتالِ فإنما هو الذِّكرُ . وأشار بالرأسِ ، قال ابنُ عُمرَ : قال النبيُّ ﷺ : « وإن كانوا أكثرَ من ذلك فيُصَلُّون قيامًا ورُكبانًا »[5] .

---

(١) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « من » .

(٢) فى م : « بعد صلاته » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) من طريق جرير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به ، وأخرجه مالك فى الموطأ ١٨٤/١ - ومن طريقه البخارى (٤٥٣٥) - من طريق نافع به .

(٤) فى النسخ : « اختلفوا » والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه البخارى (٩٤٣) عن سعيد بن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٤٧١/١٠ (٦٤٢١) ، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٦) من طريق موسى بن عقبة به .

ففصَل النبيُّ ﷺ بينَ حكمِ صلاةِ الخوفِ في غيرِ حالِ المسايفةِ والمطاردةِ ، وبينَ حكمِ صلاةِ الخوفِ في حالِ شدَّةِ الخوفِ والمسايفةِ ، على ما روَيْنا عن ابنِ عُمرَ ، فكان معلومًا بذلك أن قولَه تعالى ذكرُه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . إنما عنَى به الخوفَ الذي وصَفْنا صفتَه .

وبنحوِ الذي روَى ابنُ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ ، رُوِى عن ابنِ عُمرَ أنه كان يقولُ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ أنه قال في صلاةِ الخوفِ : يُصَلِّي بطائفةٍ من القومِ ركعةً ، وطائفةٌ تَحْرُسُ ، ثم يَنْطَلِقُ هؤلاءِ الذين صلَّى بهم ركعةً حتى يقوموا مَقامَ أصحابِهم ، ثم يَجِيءُ أولئك ، فيُصَلِّي بهم ركعةً ، ثم يُسَلِّمُ ، وتقومُ كلُّ طائفةٍ فتُصَلِّي ركعةً . قال : فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك فرجالًا أو ركبانًا[1] .

وأمَّا عددُ الركَعاتِ في تلك الحالِ من الصلاةِ ، فإني أُحِبُّ ألا يَقْصُرَ[2] من عددِها في حالِ الأمنِ ، وإن قصَر عن ذلك فصلَّى ركعةً ، رأيتُها مُجزِئةً ؛ لأن بشرَ بنَ مُعاذٍ حدَّثني ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن بُكيرِ[3] بنِ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرَض اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في الحضَرِ أربعًا ، وفي السفرِ ركعتين ، وفي الخوفِ ركعةً[4] .

٥٧٧/٢ /القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٥٨) عن ابن جريج عن نافع به .

(٢) في م ، ت ١ : « يقصر » .

(٣) في النسخ : « بكر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٣٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨، ١٤٤ (٢١٢٤، ٢٢٩٣) ، ومسلم (٥/٦٨٧) ، وأبو داود (١٢٤٨) ، والنسائي (٤٥٤) ، وابن ماجه (١٠٦٨) ، وابن حبان ٧/ ١١٩ (٢٨٦٨) ، والبيهقي ٣/ ١٣٥ من طريق أبي عوانة به .

﴿تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ .

وتأويلُ ذلك : فإذا أَمِنْتُم ، أيُّها المؤمنون مِن عدوِّكم أن يَقْدِرَ على قتلِكم في حالِ اشتغالِكم بصلاتِكم التي فرَضها عليكم ، ومِن غيرِه ممن كنتم تَخافونه على أنفسِكم في حالِ صلاتِكم ، فاطْمَأْنَنتُم ، فاذْكُرُوا اللهَ ، في صلاتِكم وفي غيرِها ، بالشُّكرِ له والحمدِ والثناءِ عليه ، على ما أنْعَمَ به عليكم مِن التوفيقِ لإصابةِ الحقِّ الذي ضلَّ عنه أعداؤُكم مِن أهلِ الكفرِ باللهِ ، كما ذكَّركم بتعليمِه إيَّاكم مِن أحكامِه ، وحلالِه وحرامِه ، وأخبارِ مَن قبلَكم مِن الأممِ السالفةِ ، والأنباءِ الحادثةِ[1] بعدَكم في عاجلِ الدنيا وآجلِ الآخرةِ ، التي جهِلها غيرُكم ، وبصَّركم مِن ذلك وغيرِه ؛ إنعامًا منه عليكم بذلك ، فعلَّمكم منه ما لم تكونوا مِن قبلِ تعليمِه إيَّاكم ، تَعْلَمون .

وكان مجاهدٌ يقولُ في قولِه : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ . ما حدَّثنا به أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ . قال : خرَجتُم مِن دارِ السفرِ إلى دارِ الإقامةِ[2] .

وبمثلِ الذي قلنا مِن ذلك قال [١/٣١٤ظ] ابنُ زيدٍ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ . قال : فإذا أَمِنتُم فصلُّوا الصلاةَ كما افترَض اللهُ عليكم ، إذا جاء الخوفُ كانت لهم رخصةٌ[3] .

وقولُه هلهنا : ﴿فَٱذْكُرُواْ[4] ٱللَّهَ﴾ . قال : الصلاةُ ، ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ

---

(١) في ت ٢: « السالفة » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٥١ (٢٣٨٧) من طريق وكيع به ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٩ إلى المصنف .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢: « اذكروا » .

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وهذا القولُ الذي ذكرناه عن مجاهدٍ قولُ غيرِه أولَى بالصوابِ منه ؛ لإجماعِ الجميعِ على أن الخوفَ متى زال فواجبٌ على المصلِّى المكتوبةَ - وإن كان في سفرٍ - أداؤُها بركوعِها وسجودِها وحدودِها ، وقائمًا بالأرضِ غيرَ ماشٍ ولا راكبٍ ، كالذي يجبُ عليه مِن ذلك إذا كان مقيمًا في مصرِه وبلدِه ، إلا ما أُبيح له مِن القصرِ فيها في سفرِه ، ولم يَجْرِ في هذه الآيةِ للسفرِ ذِكرٌ فيتوَجَّهَ قولُه : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ إليه . وإنما جرَى ذِكرُ الصلاةِ في حالِ الأمنِ وحالِ شدَّةِ الخوفِ ، فعرَّف اللهُ سبحانَه وتعالى عبادَه صفةَ الواجبِ عليهم مِن الصلاةِ فيهما ، ثم قال : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ فزالَ الخوفُ ، فأقيموا صلاتَكم وذِكرِي فيها وفي غيرِها ، مثلَ الذي أوجبتُه عليكم قبلَ حدوثِ حالِ الخوفِ .

وبعدُ[(١)] ، فلو[(٢)] كان جرَى للسفرِ ذِكرٌ ، ثم أرادَ اللهُ تعالى ذِكرُه تعريفَ خلقِه صفةَ الواجبِ عليهم مِن الصلاةِ بعدَ مُقامِهم لقالَ : فإذا أقمتم فاذْكُروا اللهَ كما علَّمكم ما لم تكونوا تعلَمون . ولم يَقُلْ : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ . وفي قولِه تعالى ذكرُه : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ . الدَّلالةُ الواضحةُ على صحةِ قولِ مَن وجَّه تأويلَ ذلك إلى الذي قلنا فيه ، [(٣)]وخلافِ[(٣)] قولِ مُجاهدٍ .

القولُ* **في تأويلِ قولِه** : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ / إِخْرَاجٍ ﴾ . ٥٧٨/٢

---

(١) في م : « بعد » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « فإن » .

(٣ - ٣) في م : « وإلى خلاف » .

* من هنا يبدأ الجزء الأول من المخطوط س .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والذين يُتوَفَّون منكم أيها الرجالُ ، ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ يعنى زوجاتٍ كُنَّ له نساءً فى حياته ، بنكاحٍ لا مِلْكِ يمينٍ . ثم صُرِف الخبرُ عن ذكرِ مَن ابتدأ الخبرُ بذكرِه ، نظيرَ الذى مضَى مِن ذلك فى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى الخبرِ عن ذكرِ أزواجِهم . وقد ذكَرنا وجهَ ذلك ، ودلَّلنا على صحةِ القولِ فيه فى نظيرِه الذى قد تقدَّم قبلَه ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه فى هذا الموضعِ[1] .

ثم قال تعالى ذكره : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم ﴾ فاختلَفت القَرَأَةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرَأ بعضُهم : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم ﴾ بنصبِ « الوصيةِ » ، بمعنى : فَلْيُوصوا وصيةً لأزواجِهم ، أو : عليهم وصيةً لأزواجِهم[2] .

وقرَأ آخرون : (وصيةٌ لأزواجهم) برفعِ « الوصيةِ »[3] .

ثم اختلَف أهلُ العربيةِ فى وجهِ رفعِ « الوصيةِ » ؛ فقال بعضُهم : رُفِعت بمعنى : كُتِبتْ عليهم الوصيةُ . واعتلَّ فى ذلك بأنها كذلك فى قراءةِ عبدِ اللهِ[4] .

فتأويلُ الكلامِ على ما قاله هذا القائلُ : والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويَذَرُون أزواجًا ، كُتِب عليهم وصيةٌ لأزواجِهم . ثم تُرِك ذِكْرُ « كُتِب » ، ورُفِعت « الوصيةُ » بذلك المعنى ، وإن كان متروكًا ذِكْرُه .

وقال آخرون منهم : بل « الوصيةُ » مرفوعةٌ بقولِه : ﴿ لِأَزْوَاجِهِم ﴾ فتأوَّل[5] :

---

(١) ينظر ما تقدم فى ص ٢٤٧ .

(٢) كذا وردت هذه العبارة ، والظاهر أن فيها سقطا تقديره : « عليهم أن يوصوا وصية » ، أو : « كتب الله عليهم وصية » . أو أن يكون مكانها شاهدا لقراءة من قرأ بالرفع .

(٣) قرأ بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص . وقرأ الباقون بالرفع . ينظر حجة القراءات ص ١٣٨ .

(٤) معانى القرآن للفراء ١/ ١٥٦ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٤٥ .

(٥) فى ص : « فتأويل » .

لأزواجِهم وصيةٌ .

والقولُ الأولُ أَوْلى بالصوابِ في ذلك ، وهو أن تكونَ الوصيةُ - إذا رُفِعت - مرفوعةً بمعنى : كُتِب عليكم وصيةٌ لأزواجِكم . لأن العربَ تُضْمِرُ النكراتِ مرافعَها قبلَها إذا أُضْمِرت ، فإذا أُظهِرَت بدأَت به قبلَها فتقولُ : جاءَنى رجلٌ اليومَ . وإذا قالوا : رجلٌ جاءَنى اليومَ . لم يكادُوا أن يقولوه إلا والرجلُ حاضرٌ يُشيرون إليه بـ « هذا » ، أو غائبٌ قد علِم المخبَرُ عنه خبرَه ، أو بحذفِ « هذا » وإضمارِه ، وإن حذَفوه لمعرفةِ السامعِ بمعنى المتكلِّمِ ، كما قال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَهَا ﴾ [النور: ١] . و ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ١] . فكذلك ذلك في قولِه : (وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِم) .

وأَوْلى القراءتين بالصوابِ في ذلك عندنا قراءةُ مَن قرَأه رفعًا[(١)] ؛ لدَلالةِ ظاهرِ القرآنِ على أن مُقامَ المتوفَّى عنها زوجُها في بيتِ زوجِها المتوفَّى حولًا كاملًا ، كان حقًّا لها قبلَ نزولِ قولِه : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . وقبلَ نزولِ آيةِ الميراثِ ، ولتظاهُرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوِ الذي دَلَّ عليه الظاهرُ مِن ذلك ، أوصَى لهنَّ أزواجُهنَّ بذلك قبلَ وفاتِهنَّ أو لم يُوصوا لهنَّ به .

فإن قال قائلٌ : وما الدَّلالةُ على ذلك ؟ قيل : لمَّا قال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ وكان الموصِى لا شكَّ إنما يُوصِى في حياتِه بما يَأمُرُ[(٢)] بإنفاذِه بعدَ وفاتِه ، وكان مُحالًا أن يُوصِىَ بعدَ وفاتِه ، وكان تعالى ذِكرُه إنما جعَل لامرأةِ الميتِ سكنَ الحولِ بعدَ وفاتِه ، / [(٣)]عُلِم أنه[(٣)] حقٌّ ٢/٥٧٩

(١) القراءتان كلتاهما صواب مقروء بهما .

(٢) في م : « يؤمر » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « علما به » .

لها وجَب لها[1] في مالِه بغيرِ وصيةٍ منه لها ، إذْ[2] كان الميتُ مُستحيلًا أن يكونَ منه وصيةٌ بعدَ وفاتِه .

ولو كان معنَى الكلامِ على ما تأوَّله مَن قال : فليُوصِ وصيةً . لكان التنزيلُ : والذين يَحضُرُهم الوفاةُ ، ويَذَرونَ أزواجًا وصيةً لأزواجِهم ، كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وبعدُ ، فلو كان ذلك واجبًا لهنَّ بوصيةٍ مِن أزواجِهنَّ المتوفَّينَ ، لم يكنْ ذلك حقًّا لهنَّ إذا لم يُوصِ أزواجُهنَّ لهنَّ به[3] قبلَ وفاتِهم ، ولكان[4] قد كان لورثتِهم[4] إخراجُهنَّ قبلَ الحولِ ، وقد قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ولكنِ الأمرُ في ذلك بخلافِ ما ظنَّه في تأويلِه قارئُه : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ بمعنى : أن اللَّهَ تعالى كان أمَر أزواجَهنَّ بالوصيةِ لهنَّ ، وإنما تأويلُ ذلك : والذين يُتوفَّون منكم ويَذَرون أزواجًا كتَب اللَّهُ لأزواجِهم عليكُم وصيةً منه لهنَّ أيُّها المؤمنون ، ألا تُخرِجوهنَّ مِن منازلِ أزواجِهنَّ حولًا . كما قال تعالى ذكرُه في سورةِ « النساءِ » : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٢] . ثم ترَك ذكرَ « كتَب اللَّهُ » اكتفاءً بدَلالةِ الكلامِ عليه ، ورُفِعت الوصيةُ بالمعنى الذي قلنا قبلُ .

فإن قال قائلٌ : فهل يجوزُ نصبُ الوصيةِ[5] على الحالِ ، بمعنى : مُوصِين[5] لهنَّ وصيةً ؟

---

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إن » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في م : « لورثتهم » ، وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لورثتهم قد كان » ، والمثبت هو الصواب .

(٥ - ٥) مكانه بياض في النسخ ، والمثبت كما أثبته الشيخ شاكر .

قيل : لا ؛ لأن ذلك إنما كانَ يكونُ جائزًا لو تقدَّم الوصيةَ مِن الكلامِ ما يَصْلُحُ أن تكونَ الوصيةُ خارجةً منه ، فأمَّا ولم يَتقدَّمْه ما يَحْسُنُ أن تكونَ منصوبةً بخروجِها منه ، فغيرُ جائزٍ نصبُها بذلك المعنى .

ذكرُ بعضِ مَن قال : إنّ سُكنَى حوْلٍ كاملٍ كان حقًّا لأزواجِ المتوفَّين بعدَ موتِهم على ما قُلنا ، أوصَى بذلك أزواجُهنَّ لهنَّ أو لم يُوصُوا لهنَّ به ، وأن ذلك نُسِخ بما ذَكَرنا مِن الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ والميراثِ

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا الحجّاجُ بنُ مِنهالٍ ، قال : ثنا هَمّامُ بنُ يحيى ، قال : سألتُ قتادةَ عن قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . فقال : كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها ، كان لها السُّكْنَى والنفقةُ حَوْلًا في مالِ زوجِها ما لم تَخْرُجْ ، ثم نسخ ذلك بعدُ في سورةِ « النساءِ » ، فجعَل لها فريضةً معلومةً ؛ الثُّمُنَ إن كان له ولدٌ ، والرُّبُعَ إن لم يكن له ولدٌ ، وعِدَّتَها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، فقال تعالى ذكرُه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فنسخت هذه الآيةُ ما كان قبلَها مِن أمرِ الحوْلِ [1] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية . قال : كان هذا مِن قبلِ أن تَنزِلَ آيةُ الميراثِ ، فكانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها ، كان لها السُّكْنَى والنفقةُ حولًا إن شاءت ، فنسخ ذلك

(١) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢١٥ من طريق همام به ، وهو فى تفسير عبد الرزاق ٩٦/١ - ومن طريقه النحاس فى ناسخه ص ٢٤٠ - عن معمر ، عن قتادة .

في سورة « النساء » ، فجعل لها فريضة معلومة ، جعل لها الثُّمُنَ إن كان[1] له ولدٌ ، وإن لم يكن له ولدٌ فلها الرُّبُعُ ، وجعل عدَّتها أربعة أشهرٍ وعشرًا ، فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] .

/حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن ٢/٥٨٠ عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : فكان الرجلُ إذا مات وترك امرأته ، اعتدَّتْ سنةً في بيته ، يُنفَقُ عليها من ماله ، ثم أنزل اللهُ تعالى ذكره بعدُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فهذه عِدَّةُ المُتوفَّى عنها زوجُها[3] ، إلا أن تكون حاملًا ، فعدَّتُها أن تضع ما في بطنها ، وقال في ميراثها : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ [النساء : ١٢] ، فبيَّن اللهُ ميراثَ المرأةِ ، وترك الوصيةَ والنفقةَ[4] .

حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ[5] بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحَّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : كان الرجلُ إذا تُوفِّي أُنفِقَ على امرأته في عامه إلى الحولِ ،

---

(١) في ص : « لم يكن » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٥٠ عقب الأثر (٢٣٩٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) سقط من : ص ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٥٢ (٢٣٩١) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، والبيهقي ٧/ ٤٢٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) في م ، ت ١ : « عبيد الله » .

ولا تُزَوَّجُ حتى تَسْتَكْمِلَ الحوْلَ ، وهذا مَنسوخٌ ، نَسَخ[1] النفقةَ عليها الرُّبُعُ أو[2] الثُّمنُ مِن الميراثِ ، ونسَخ الحولَ أربعةُ أشهرٍ وعشْرٌ[3] .

وحدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُوَيْبرٍ ، عن الضحَّاكِ في قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قال : الرجلُ إذا تُوفِّيَ أُنْفِق على امرأتِه إلى الحولِ ، ولا تُزَوَّجُ حتى يَمْضِيَ الحوْلُ ، فأنزَل اللهُ تعالى ذكرُه ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فنسَخ الأجلُ الحولَ ، ونسَخ النفقةَ الميراثُ ؛ الرُّبُعُ والثُّمنُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سألْتُ عطاءً عن قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قال : كان ميراثُ المرأةِ مِن زوجِها مِن رَبْعِه[4] أن تَسْكُنَ إن شاءتْ مِن يومِ يموتُ زوجُها إلى الحولِ ، يقولُ : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية . ثم نسَخها ما فرَض اللهُ مِن الميراثِ . قال : وقال مجاهدٌ : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ . سُكْنَى الحوْلِ ، ثم نسَخ هذه الآيةَ الميراثُ[5] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : كان لأزواجِ الموتى - حينَ كانت الوصيةُ - نفقةُ سنةٍ ، فنسَخ اللهُ ذلك الذى كتَب للزوجةِ مِن

---

(١) في ص : « النسخ » .

(٢) في م : « و » .

(٣) في م : « عشرا » .
والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤١٥ - تفسير) من طريق جويبر به بنحوه .

(٤) في م : « ربعه » . والربع : المنزل ، والدار ، والمسكن . ينظر اللسان (ر ب ع) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص ٢١٥، ٢١٦ من طريق ابن جريج به .

نفقةِ السنةِ بالميراثِ ، فجعَل لها الرُّبعَ أو الثُّمنَ . وفي قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قال : هذه الناسخةُ[1] .

ذكرُ مَن قال : كان ذلك يكونُ لهنَّ وصيةً[2] مِن أزواجِهِنَّ لهنَّ به

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ الآية . قال : كانت هذه مِن قَبلِ الفرائضِ ، فكان الرجلُ يُوصِي لامرأتِه ولمن شاءَ ، ثم نُسِخ ذلك بعدُ ، فألْحَق اللَّهُ تعالى بأهلِ المواريثِ ميراثَهم ، وجعَل للمرأةِ إنْ كان له/ ولدٌ الثمنَ ، وإن لم يكنْ له ولدٌ فلها الربعُ ، وكان يُنفَقُ على المرأةِ حولًا مِن مالِ زوجِها ، ثم تُحَوَّلُ مِن بيتِه ، فنسَخت[3] العدةُ ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، ونسَخ الربعُ أو الثمنُ الوصيةَ لهنَّ ، فصارت الوصيةُ لذَوِى القرابةِ الذين لا يَرِثون[4] . ٢/ ٥٨١

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ إلى : ﴿ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ : يومَ نزَلت هذه الآيةُ كان الرجلُ إذا مات أوْصَى لامرأتِه بنفقتِها وسُكناها سنةً ، وكانت عِدَّتُها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، فإن هي خرَجت حينَ تنقضِي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ انقطَعت عنها النفقةُ ، فذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ . وهذا قبلَ أن تَنْزِلَ آيةُ الفرائضِ ، فنسَخه الرُّبعُ والثُّمنُ ، فأخَذتْ نصيبَها ، ولم يكن

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣.

(٢) في م : « بوصية » .

(٣) في م : « فنسخته » .

(٤) أخرجه ابن الجوزى في نواسخه ص ٢١٦ من طريق سعيد به .

لها سُكنى ولا نفقة[١] .

حدَّثني أحمدُ بنُ المقدامِ ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ ، قال : سمِعتُ أبي ، قال : يَزْعُمُ قتادةُ أنه كان يُوصَى للمرأةِ بنفقتِها إلى رأسِ الحَوْلِ[٢] .

ذِكرُ مَن قال : نَسَخ ذلك ما كان لهنَّ مِن المتاعِ إلى الحَوْلِ . مِن غيرِ تَنبيهٍ[٣] على أيِّ وجهٍ كان ذلك لهنَّ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حبيبٍ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ . قال : هي منسوخةٌ[٤] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ الزِّبْرِقانِ النَّخَعيُّ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن سفيانَ ، عن حبيبِ ابنِ أبي ثابتٍ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ . فذكَر نحوَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ ، قالا : قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : فنَسَخ ذلك بآيةِ الميراثِ ، وما فرَض لهنَّ فيها مِن الربعِ والثمنِ ، ونَسَخ أجَلَ الحَوْلِ أن جعَل أجَلَها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥١/٢ عقب الأثر (٢٣٩٠) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١٥٣/٢ .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بينة » . وغير منقوطة في ص ، والمثبت هو الصواب .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص ٢١٦ من طريق سفيان به .

(٥) أخرجه النسائي (٣٥٤٦) ، وابن الجوزي في نواسخه ص ٢١٥ من طريق سماك ، عن عكرمة . وهو مختصر عند النسائي .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونسَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قام يَخْطُبُ الناسَ هاهُنا ، فقرأ لهم سورةَ « البقرةِ » ، فبيَّن لهم منها ، فأتَى على هذه الآيةِ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] . قال : فنُسِخت هذه . ثم قرأ حتى أتَى على هذه الآيةِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ إلى قولِه : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فقال : وهذه[1] .

وقال آخرون : هذه الآيةُ ثابتةُ الحكمِ لم يُنْسَخْ منها شيءٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قال : كانت هذه للمعتدَّةِ ، تَعْتَدُّ عندَ أهلِ زوجِها واجبًا ذلك عليها ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ/ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ إلى قولِه : ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ . قال : جعَل اللَّهُ لهم[2] تمامَ السنةِ سبعةَ أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيةً ، إن شاءت سكَنتْ في وصيَّتِها ، وإن شاءت خرجتْ ، وهو قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : والعدَّةُ كما هي واجبةٌ . ٥٨٢/٢

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٢٧/٧ من طريق يعقوب به ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٧٣ ، والبيهقي ٦/ ٢٦٥ من طريق ابن علية به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤١٦ - تفسير) من طريق يونس به ، وأصله في البخاري (٢٧٤٧ ، ٤٥٧٨ ، ٦٧٣٩) .

(٢) في البخاري : « لها » .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣١) من طريق شبل به .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، وحدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : نسَخت هذه الآيةُ عدَّتَها عندَ أهلِها[1] ، تَعْتَدُّ حيثُ شاءت ، وهو قولُ اللَّهِ : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ . قال عطاءٌ : إن شاءت اعتدَّتْ عندَ أهلِه وسكَنت في وصيَّتِها[2] ، وإن شاءت خرَجتْ لقولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ . قال عطاءٌ : جاء الميراثُ بنسخِ السُّكْنَى ، تَعْتَدُّ حيثُ شاءتْ ، ولا سُكْنَى لها[3] .

وأَوْلَى هذه الأقوالِ عندى في ذلك بالصوابِ أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه كان جعَل لأزواجِ مَن مات مِن الرجالِ بعد موتِهم سُكْنَى حولٍ في منزلِه ، ونفقتَها في مالِ زوجِها الميِّتِ إلى انقضاءِ السنةِ[4] ، ووجَب على ورثةِ الميتِ ألا يُخرِجوهُنَّ قبلَ تمامِ الحولِ من المسكنِ الذى يَسْكُنُه ، وإن هنَّ ترَكنَ حقَّهنَّ مِن ذلك وخرَجنَ لم تكنْ ورثةُ الميتِ مِن خروجِهنَّ في حَرَجٍ ، ثم إن اللَّهَ تعالى ذكرُه نسَخ النفقةَ بآيةِ الميراثِ ، وأبْطَل ما كان جعَل لهنَّ مِن سُكْنَى حَوْلٍ سبعةَ أشهرٍ وعشرين ليلةً ، وردَّهنَّ إلى أربعةِ أشهرٍ وعشْرٍ ، على لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[5] بحكمِه في[6] حديثِ أختِ[6] سعدِ[7] ابنِ مالكٍ ، وذلك ما حدَّثني به[5] محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا

---

(١) في م : « أهله » .

(٢) في م : « وصية » .

(٣) أخرجه البخارى (٤٥٣١) ، وأبو داود (٢٣٠١) من طريق شبل به ، وأخرجه النسائي (٣٥٣١) من طريق ابن أبي نجيح به دون قول عطاء .

(٤) بياض في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي س : « عدتها » .

(٥ - ٥) في م : « حدثني » .

(٦ - ٦) في س : « حديث » . ومكانه بياض في باقي النسخ ، وما أثبتناه أشبه بالصواب واستظهرناه من الحديث التالي .

(٧) في النسخ : « كعب » . وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدرى .

حدثنا (١) ابن رشدين (١)، قال: (٢) أخبرنا حيوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن سعد (٣) بن إسحاق بن كعب بن عجرة (٢)، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن الفارعة (٤) أخت أبي سعيد الخدري، أن زوجها خرج في طلب عبد له، فلحقه بمكان قريب، فقاتله وأعانه عليه أعبد معه، فقتلوه، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجها خرج في طلب عبد له، فلقيه علوج فقتلوه، وإني في مكان ليس فيه أحد غيري، وإن أجمع لأمري أن أنتقل إلى أهلي، فقال لها رسول الله ﷺ: «بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله» (٥).

وأما قوله: ﴿مَّتَـٰعًا﴾. فإن معناه: جعل ذلك لهن متاعًا. أي الوصية التي كتبها الله لهن.

وإنما نصب المتاع لأن في قوله: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾. معنى: متعهن الله. فقيل: ﴿مَّتَـٰعًا﴾ مصدرًا من معناه لا من لفظه.

وقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فإن معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعًا منه لهن إلى الحول، لا إخراجًا من مسكن زوجها. يعني: لا إخراج فيه (٦) منه حتى ينقضي الحول. فنصب ﴿غَيْرَ﴾ على النعت للمتاع، كقول القائل: هذا قيام غير قعود. بمعنى: هذا قيام لا قعود معه، أو: لا قعود فيه.

(١ - ١) في ص: «عبد الرحمن».

(٢ - ٢) سقط من: ص.

(٣) في النسخ: «سعيد». والمثبت من مصادر التخريج. وينظر: تهذيب الكمال ١٠/٢٤٨.

(٤) في م: «فريعة».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠١)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١) من طريق سعد به. وينظر الطيالسي (١٧٦٩).

(٦) سقط من: ت ١، س. وفيه: أي في الحول.

وقد زعم بعضُهم أنه منصوبٌ بمعنى : لا تُخْرِجُوهُنَّ إخراجًا . وذلك خطأٌ مِن القولِ ؛ لأنَّ ذلك إذا / نُصِب على هذا التأويلِ ، كان نصبُه مِن كلامٍ آخرَ غيرِ الأولِ ، وإنما هو منصوبٌ بما نصَب « المتاعَ » على النعتِ له .

٥٨٣/٢

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك أن المتاعَ الذي جعَله اللهُ لهنَّ إلى الحولِ في مالِ أزواجِهنَّ بعدَ وفاتِهم[1] وفي مساكنِهم[2] ، ونهَى ورثته عن إخراجِهنَّ ، إنما هو لهنَّ ما أقمْنَ في مساكنِ أزواجِهنَّ ، وأن حقوقَهنَّ مِن ذلك تَبْطُلُ بخُروجِهنَّ إن خرجْنَ مِن منازلِ أزواجِهنَّ قبلَ الحولِ مِن قِبَلِ أنفسِهنَّ بغيرِ إخراجٍ مِن ورثةِ الميِّتِ ، ثم أخبَر تعالى ذكرُه أنه لا حرَجَ على أولياءِ الميتِ في خروجِهنَّ ، وتركِهنَّ الحدادَ على أزواجِهنَّ ؛ لأن المُقامَ حوْلًا في بيوتِ أزواجِهنَّ والحدادَ عليه تمامَ حوْلٍ كاملٍ لم يكنْ فرضًا عليهنَّ ، وإنما كان ذلك إباحةً مِن اللهِ تعالى ذكرُه لهنَّ إن أقمْنَ تمامَ الحوْلِ مُحِدَّاتٍ ، فأمَّا إن خرجْنَ ، فلا جُناحَ على أولياءِ الميتِ ولا عليهنَّ فيما فعَلْنَ في أنفسِهنَّ مِن معروفٍ ، وذلك تركُ الحدادِ . يقولُ : فلا حرَجَ عليكم في التزيُّنِ إذ تَزَيَّنَّ وتَطَيَّبْنَ وتَزَوَّجْنَ ؛ لأن ذلك لهنَّ .

وإنما قلنا : لا حرَجَ عليهنَّ في خُروجِهنَّ . وإن كان إنما قال تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . لأن ذلك لو كان عليهنَّ فيه جناحٌ ، لكان على أولياءِ الرجلِ فيه جُناحٌ بتركِهم إياهنَّ والخروجَ ، مع قدرتِهم على منعِهنَّ مِن ذلك ، ولكن لمَّا لم

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وفاتهن » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مساكنهن » .

يكُنْ عليهنَّ جُناحٌ فى خُروجِهنَّ وتركِ الحدادِ ، وُضِع عن أولياءِ الميتِ وغيرِهم الحرجُ فيما فعَلْنَ مِن معروفٍ ، وذلك فى أنفسِهنَّ . وقد مضَت الروايةُ عن أهلِ التأويلِ بما قلنا فى ذلك قبلُ .

وأمَّا قولُه ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فإنه يعنى تعالى ذكرُه : واللَّهُ عزيزٌ فى انتقامِه ممن خالَف أمرَه ونهيَه وتعدَّى حدودَه مِن الرجالِ والنساءِ ، فمنَع مَن كان مِن الرجالِ نساءَهم وأزواجَهم ما فُرِض لهنَّ عليهم فى الآياتِ التى مضَت قبلُ مِن المتعةِ والصَّداقِ والوصيةِ ، وإخراجَهنَّ قبلَ انقضاءِ الحولِ ، وتركِ المحافظةِ على الصلواتِ وأوقاتِها ، ومَنَع من كان مِن النساءِ ما ألزمَهنَّ[1] اللَّهُ مِن التربُّصِ عندَ وفاةِ أزواجِهنَّ عن الأزواجِ ، وخالَف أمرَه فى المحافظةِ على أوقاتِ الصلواتِ ، حكيمٌ فيما قضَى بينَ عبادِه مِن قضاياه التى قد تقدَّمتْ فى الآياتِ قبلَ قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . وفى غيرِ ذلك مِن أحكامِه وأقضيتِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ذكرُه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ولمن طُلِّق مِن النساءِ على مُطلِّقِه[2] مِن الأزواجِ متاعٌ . يعنى بذلك : ما تَستَمْتِعُ به من ثيابٍ وكِسوةٍ أو نفقةٍ أو خادمٍ وغيرِ ذلك مما يُستَمْتَعُ به .

وقد بيَّنَّا فيما مضَى قبلُ معنى ذلك ، واختلافَ أهلِ العلمِ فيه ، والصوابَ مِن القولِ فى ذلك عندَنا بما فيه الكفايةُ مِن إعادتِه[3] .

---

(١) فى ص : « ألزمهم » .

(٢) فى م : « مطلقها » .

(٣) تقدم فى ص ٢٨٨ وما بعدها .

وقد اختلف أهلُ العلمِ في المعنيَّةِ بهذه الآيةِ من المطلقاتِ ؛ فقال بعضُهم : عُني بها الثَّيِّباتُ اللَّواتي قد / جُومِعْنَ . قالوا : وإنما قلنا ذلك لأن أحكامَ[1] غيرِ المدخولِ ٥٨٤/٢ بهنَّ في المتعةِ قد بيَّنها اللهُ تعالى ذكرُه في الآياتِ قبلَها ، فعلِمْنا بذلك أن في هذه الآيةِ بيانَ أمرِ المدخولِ بهنَّ في ذلك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى بنُ ميمونٍ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ قال : المرأةُ الثَّيِّبُ يُمتِّعُها زوجُها إذا جامَعها بالمعروفِ[2] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه ، وزاد فيه : ذكَره شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ[3] .

وقال آخرون : بل في هذه الآيةِ دَلالةٌ على أن لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةً ، وإنما أنزَلها اللهُ تعالى ذكرُه على نبيِّه ﷺ لما فيها مِن زيادةِ المعنى الذي فيها على ما سواها مِن آيِ المتعةِ ، إذْ كان ما سواها مِن آيِ المتعةِ إنما فيه بيانُ حكمِ غيرِ الممسوسةِ إذا طُلِّقت ، وفي هذه بيانُ حُكمِ جميعِ المطلقاتِ في المتعةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ في

---

(١) سقط من : م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س ، ومكانه بياض في : ص ، وجعله الشيخ شاكر : « الحقوق اللازمة للمطلقات » .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦.

(٣) تقدم في ص ٢٩٨.

هذه الآية : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ بالمعروفِ حقًّا على المتقين[١] .

حدَّثنا المثنَّى ، قال : ثنا حبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرَنا يونسُ ، عن الزُّهْرِيِّ في الأَمَةِ يُطلِّقُها زوجُها وهي حُبلَى ، قال : تَعْتَدُّ في بيتِها ، وقال : لم أَسْمَعْ في متعةِ المملوكةِ شيئًا أَذْكُرُه ، وقد قال اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . ولها المتعةُ حتى تَضَعَ .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا حبَّانُ[٢] بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرَنا ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : قلتُ له : أَلِلأَمةِ مِن الحُرِّ مُتعةٌ ؟ قال : لا . قلتُ : فالحُرَّةُ عندَ العبدِ ؟ قال[٣] : لا . وقال عمرُو بنُ دينارٍ : نعم ، ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٤] .

وقال آخرون : إنما نزَلت هذه الآيةُ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه لمَّا أنزَل قولَه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال رجلٌ مِن المسلمين : فإنَّا لا نفعَلُ إن لم نُرِدْ أن نُحسِنَ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فوجَب ذلك عليهم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٥ .

(٢) في النسخ : « هناد » .

(٣) في م : « قالا » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٤٧ ، ١٢١٥٠) عن ابن جريج به .

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ . فقال رجلٌ : فإن أحسنتُ فعلتُ ، وإن لم أُرِدْ ذلك لم أفعَلْ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك ما قاله سعيدُ بنُ جُبيرٍ ، مِن أن اللَّهَ تعالى ذكرُه أنزَلها دليلًا لعبادِه على / أن لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةً ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه ذكَر في سائرِ آيِ القرآنِ التي فيها ذكرُ متعةِ النساءِ خصوصًا مِن النساءِ ، فبيَّن في الآيةِ التي قال فيها : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . وفي قولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ما لهنَّ مِن المتعةِ إذا طُلِّقنَ قبلَ المسيسِ ، وبقولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٢٨] حكمَ المدخولِ بهنَّ ، وبَقِي حكمُ الصبايا إذا طُلِّقنَ بعدَ الابتناءِ بهنَّ ، وحكمُ الكوافرِ والإماءِ ، فعمَّ اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ . ذكرَ جميعِهنَّ ، وأخبر بأنَّ لهنَّ المتاعَ ، كما أبان[2] المطلقاتِ الموصوفاتِ بصفاتِهن في سائرِ آيِ القرآنِ ، ولذلك كرَّر ذكرَ جميعِهنَّ في هذه الآيةِ .

وأمّا قولُه : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ . فإنَّا قد بيَّنَّا معنى قولِه : ﴿حَقًّا﴾ . ووجهَ نصبِه ، والاختلافَ مِن أهلِ العربيةِ فيه في قولِه : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ . ففي ذلك مُستغنًى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[3] .

فأمَّا « المتَّقون » ، فهم الذين اتقَوُا اللَّهَ في أمرِه ونهيِه وحدودِه ، فقاموا بها على

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣١٠ إلى المصنف .

(٢) في ص : « أ » وبعده بياض ، وأثبتها الشيخ شاكر : « خص » .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٣٠٨ .

ما كلَّفهم القيامَ به ؛ خشيةً منهم له ، ووَجَلًا منهم مِن عقابِه . وقد تقدَّم بيانُ تأويلِ ذلك أيضًا[1] بالرواية .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : كما بيَّنتُ لكم ما يَلْزَمُكم لأزواجِكم ، ويَلْزَمُ أزواجَكم لكم أيُّها المؤمنون ، وعرَّفتُكم أحكامِي ، والحقَّ الواجبَ لبعضِكم على بعضٍ في هذه الآياتِ ، فكذلك أُبَيِّنُ لكم سائرَ الأحكامِ في آياتي التي أنْزَلْتُها على نبيِّي محمدٍ في هذا الكتابِ ؛ لِتَعْقِلوا أيُّها المؤمنون بي وبرسولي حُدُودي ، فتَفْهَموا اللازمَ لكم مِن فرائضِي ، وتَعْرِفوا بذلك ما فيه صلاحُ دينِكم ودنياكم ، وعاجِلِكم وآجِلِكم ، فتَعْمَلُوا به ؛ ليَصْلُحَ ذاتُ بينِكم ، وتَنالوا به الجزيلَ مِن ثوابي في معادِكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : ألم تَعْلَمْ يا محمدُ . وهو مِن رؤيةِ القلبِ لا رؤيةِ العينِ ؛ لأن نبيَّنا محمدًا ﷺ لم يُدْرِكِ الذين أخبرَ اللهُ عنهم هذا الخبرَ . ورؤيةُ القلبِ ما رآه : عِلْمُه[2] به . فمعنى ذلك : ألم تَعْلَمْ يا محمدُ الذين خرجوا مِن ديارِهم وهم ألوفٌ .

ثم اختلفَ أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . فقال بعضُهم : في العددِ ، بمعنى جِماعِ « ألفٍ » .

---

(١) في م : « نصًا » . وينظر ما تقدم في ٢٣٧/١ - ٢٣٩ .

(٢) في م : « وعلمه » .

٥٨٦/٢

/ ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، وحدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مَيْسرةَ النَّهْدِىِّ ، عن المِنْهالِ بنِ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ . قال : كانوا أربعةَ آلافٍ خرَجوا فرارًا من الطاعونِ ، قالوا : نأتى أرضًا ليس فيها موتٌ . حتى إذا كانوا بموضعِ كذا وكذا ، قال لهم اللهُ : موتوا . فمرَّ عليهم نبىٌّ من الأنبياءِ ، فدعا ربَّه أن يُحْيِيَهم ، فأحياهم ، فتلا هذه الآيةَ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مَيْسرةَ النَّهْدِىِّ ، عن المِنْهالِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ . [٣١٧/١و] قال : كانوا أربعةَ آلافٍ خرَجوا فرارًا من الطاعونِ ، فأماتهم اللهُ ، فمرَّ عليهم نبىٌّ من الأنبياءِ ، فدعا ربَّه أن يُحْيِيَهم حتى يَعْبُدوه ، فأحياهم .

حدَّثنا محمدُ بنُ سهلِ بنِ عَسْكَرٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : ثنى عبدُ الصمدِ أنه سمِع وهبَ بنَ مُنَبِّهٍ يقولُ : أصاب ناسًا من بنى إسرائيلَ بلاءٌ وشدةٌ من الزمانِ ، فشكَوْا ما أصابهم ، فقالوا : يا ليتنا قد مُتْنا فاسْترحنا مما نحن فيه . فأوحى اللهُ إلى حِزْقيلَ : إن قومَك صاحوا من البلاءِ ، وزعَموا أنهم وَدُّوا لو ماتوا فاسْتراحوا ، وأىُّ راحةٍ لهم فى الموتِ ؟ أيَظُنُّون أنى لا أَقْدِرُ أن أبعثَهم بعدَ الموتِ ؟ فانْطَلِقْ إلى جَبَّانةِ كذا وكذا ، فإن فيها أربعةَ آلافٍ - قال وهبٌ : وهم الذين قال

---

(١) أخرجه الحاكم ٢٨١/٢ من طريق وكيع به .

اللَّهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ - فقُمْ فيهم فنادِهم . وكانت عظامُهم قد تفرَّقتْ ، فرَّقتْها الطيرُ والسِّباعُ ، فناداهم حِزْقيلُ ، فقال : يا أيتُها العظامُ ، إن اللهَ يأمُرُكِ أن تجتمِعى . فاجتمَع عظامُ كلِّ إنسانٍ منهم معًا ، ثم نادَى ثانيةً حِزْقيلُ ، فقال : يا أيتُها العظامُ ، إن اللَّهَ يأمُرُكِ[1] أن تكْتَسِى اللحمَ . فاكْتَسَتِ اللحمَ ، وبعدَ اللحمِ جلدًا ، فكانت أجسادًا ، ثم نادَى حِزْقيلُ الثالثةَ فقال : أيتُها الأرواحُ ، إن اللَّهَ يأمُرُكِ أن تعودى فى[2] أجسادِك . فقاموا بإذنِ اللَّهِ ، وكبَّروا تكبيرةً واحدةً[3] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . يقولُ : عددٌ كثيرٌ خرَجوا فِرارًا مِن الجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ ، فأماتَهم اللَّهُ ، ثم أحياهم ، وأمَرهم أن يُجاهِدوا عدوَّهم ، فذلك قولُه : ﴿ وَقَـٰتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن [5]أَشْعَثَ بنِ أَسْلَمَ البصريِّ[5] ، قال : بينما عمرُ يصلِّى ويهودِيَّانِ خلفَه - وكان عمرُ إذا أراد أن يركعَ خوَّى[6] - فقال أحدُهما[7] لصاحبِه : أهو هو؟ فلمَّا انْفَتَل عمرُ قال : رأيتُ قولَ

---

(١) فى ص : « أمرك » .

(٢) فى م : « إلى » .

(٣) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/٤٥٧، ٤٥٨، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٢٣٥) من طريق إسماعيل به .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٥٦ (٢٤١٧) عن محمد بن سعد به .

(٥ - ٥) فى تاريخ المصنف : « أشعث ، عن سالم النصرى » ، وفى نسختين منه كما عندنا . تنظر ترجمته فى الجرح والتعديل ٢/٢٦٨ .

(٦) خوى الرجل : تجافى فى سجوده وفرج ما بين عضديه وجنبيه . اللسان (خ و ى) .

(٧) فى م ، ت ٢ : « أحدهم » .

أحدِكما لصاحبِه : أهو هو ؟ فقالا : إنَّا نجِدُه[1] في كتابِنا : قَرْنًا[2] من حديدٍ يُعْطَى ما يُعْطَى حِزْقيلُ الذي أحيا الموتى بإذنِ اللهِ . فقال عمرُ : ما نجدُ في كتابِ اللهِ حِزْقيلَ ، ولا أحيا الموتى بإذنِ اللهِ إلا عيسى . فقالا : أمَا تجدُ في كتابِ اللهِ : ﴿[3] وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ[3]﴾ [النساء : ١٦٤] ؟ فقال عمرُ : بلى . قالا : وأمَّا إحياءُ الموتى فسنُحدِّثُك ؛ / إن بني إسرائيلَ وقَع عليهم الوباءُ ، فخرَج منهم قومٌ ، حتى إذا كانوا على رأسِ ميلٍ ، أماتهم اللهُ ، فبنَوْا عليهم حائطًا ، حتى إذا بَلِيت عظامُهم ، بعَث اللهُ حِزْقيلَ ، فقام عليهم فقال[4] ما شاء اللهُ ، فبعَثهم اللهُ له ، فأنزَل اللهُ في ذلك : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية[5] .

٢/٥٨٧

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن الحجَّاجِ بنِ أرْطاةَ ، قال : كانوا أربعةَ آلافٍ[6] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ . إلى قولِه : ﴿ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ . قال : كانت قريةٌ يقالُ لها : داوَرْدانُ[7] . قِبَلَ واسطَ ، وقَع بها الطاعونُ ، فهرَب عامَّةُ أهلِها ، فنزَلوا ناحيةً منها ، فهلَك مَن بقِي في القريةِ وسلِم الآخرون ، فلم يَمُتْ منهم كبيرٌ ، فلمَّا ارتفع الطاعونُ رجَعوا سالمين ، فقال الذين بقُوا : أصحابُنا هؤلاءِ

---

(١) في م : « نجد » .

(٢) القرن : الجبل المنفرد . اللسان (ق ر ن) .

(٣ - ٣) في م : « ورسلاً لم يقصصهم » .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٥٩ .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣١١ إلى المصنف .

(٧) في ص : « دار وردان » . وينظر معجم البلدان ٢/ ٥٤١ .

كانوا أحزَمَ منَّا ، لو صنَعْنا كما صنَعوا بقِينا ، ولئن وقَع الطاعونُ ثانيةً لَنَخْرُجَنَّ معَهم . فوقَع في قابلٍ فهرَبوا ، وهم بِضعةٌ وثلاثون ألفًا ، حتى نزَلوا ذلك المكانَ ، وهو وادٍ أفيَحُ[1] ، فناداهم ملَكٌ من أسفلِ الوادى ، وآخرُ من أعلاه : أن موتوا . فماتوا ، حتى إذا هلَكوا وبَلِيت[2] أجسادُهم ، مرَّ بهم نبيٌّ يقالُ له : حِزْقيلُ . فلما رآهم وقف عليهم ، فجعَل يتفكَّرُ فيهم ويَلْوِى شِدْقَيه[3] وأصابعَه ، فأوحى اللهُ إليه : يا حِزْقيلُ ، أتُريدُ أن أُرِيَك فيهم كيف أُحْيِيهم ؟ [4]قال : نعم[4] . قال : وإنما كان تَفَكُّرُه أنه تعجَّب من قدرةِ اللهِ عليهم فقال : نعم . فقيل له : نادِ . فنادَى : يا أيَّتُها العظامُ ، إن اللهَ يأمُرُكِ أن تجتمعي . فجعَلت تطيرُ العظامُ بعضُها إلى بعضٍ حتى كانت أجسادًا من عظامٍ ، ثم أوحى اللهُ إليه أن نادِ : يا أيَّتُها العظامُ ، إن اللهَ يأمُرُكِ أن تكتسى لحمًا . فاكتسَت لحمًا ودمًا وثيابَها التي ماتت فيها وهى عليها ، ثم قيل له : نادِ . فنادَى : يا أيَّتُها الأجسادُ ، إن اللهَ يأمُرُكِ أن تقومى . فقاموا[5] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، فزعَم منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ، عن مجاهدٍ أنهم قالوا حين أُحْيُوا : سبحانَك ربَّنا وبحمدِك ، لا إلهَ إلا أنت . فرجَعوا إلى قومِهم أحياءً ، يعرِفون أنهم كانوا موتى ، سَحْنَةُ[6] الموتِ على وجوهِهم ، لا يلْبَسون ثوبًا إلا عاد[7] دَسِمًا[8] مثلَ الكفنِ ، حتى ماتوا لآجالِهم

---

(١) أفيح : واسع . تاج العروس (ف ى ح) .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « بقيت » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « شدقه » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٥٨ (٢٤٢٢) من طريق عمرو به . وينظر تاريخ المصنف ١/٤٥٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٥٥ (٢٤٢٠) .

(٦) السحنة : الهيئة واللون والحال . اللسان (س ح ن) .

(٧) بعده في النسخ : « كفنا » . والمثبت كما في تاريخ المصنف .

(٨) يقال : ثياب دُسْم ، يعني وسخة . الصحاح (د س م) .

التى كُتِبت لهم[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْسَجَةَ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ . قال : كانوا ثلاثةَ آلافٍ أو أكثرَ[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كانوا أربعين ألفًا أو ثمانيةَ آلافٍ ، حُظِر عليهم حظائرُ ، وقد أرْوَحت أجسادُهم وأنْتَنوا ، فإنها لتُوجَدُ اليومَ فى ذلك [٣١٧/١ ط] السِّبْطِ من اليهودِ تلك الريحُ ، وهم أُلوفٌ ، فرارًا من الجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ ، فأماتهم اللَّهُ ، ثم أحياهم ، فأمرهم بالجهادِ ، فذلك قولُه : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا سلَمةُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن وهبِ ابنِ مُنبِّهٍ ، أن كالِبَ بنَ يُوفنَّا[3] لمَّا قبَضه اللَّهُ بعدَ يُوشَعَ ، خلَف فيهم - يعنى : فى بنى إسرائيلَ - حِزْقيلُ بنُ بوزِى[4] ، وهو ابنُ العجوزِ . / وإنما سُمِّى ابنَ العجوزِ أنها سألت اللَّهَ الولدَ وقد كبِرت وعقِمت ، فوهَبه اللَّهُ لها ، فلذلك قيل له : ابنُ العجوزِ . وهو الذى دعا للقومِ الذين ذكَر اللَّهُ فى الكتابِ لمحمدٍ ﷺ ، كما بلَغنا : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ

٥٨٨/٢

(١) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ٤٥٩، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٥٨ (٢٤٢١) من طريق أسباط به ببعضه .

(٢) ينظر تفسير البغوى ١/ ٢٩٣، والبحر المحيط ٢/ ٢٥٠.

(٣) فى م : « يوفنا » . وهو مما قيل فى اسمه ، وقيل أيضا : يافنة ، وقيل : يفنة . وأما كالب فقد قيل فيه : كلاب وكالوب . وقيل غير ذلك . ينظر فهارس تاريخ المصنف ، وعرائس المجالس ص ٢١٣، وجمهرة أنساب العرب ص ٥٠٥، ٥٠٧. وينظر سفر العدد الأصحاح الثالث عشر . وينظر ما سيأتى فى تفسير الآية ١٢، ٢٢ من سورة المائدة .

(٤) فى ت ١: « دورى » ، وفى تاريخ المصنف : « بوذى » .

خَرَجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[1] .

حدَّثني ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا سلَمةُ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : بلَغني أنه كان من حديثِهم أنهم خرَجوا فرارًا من بعضِ الأوباءِ ؛ من الطاعونِ ، أو من سَقَمٍ كان يُصيبُ الناسَ ، حذرًا من الموتِ ، وهم ألوفٌ ، حتى إذا نزَلوا بصعيدٍ من البلادِ ، قال لهم اللَّهُ : موتوا . فماتوا جميعًا ، فعمَد أهلُ تلك البلادِ فحظَروا عليهم حظيرةً دونَ السِّباعِ ، ثم ترَكوهم فيها ، وذلك أنهم كثُروا عن أن يُغَيَّبوا ، فمرَّت بهم الأزمانُ والدهورُ ، حتى صاروا عظامًا نَخِرَةً ، فمرَّ بهم حِزْقيلُ بنُ بوزى ، فوقَف عليهم فتعجَّب لأمرِهم ، ودخَله رحمةٌ لهم ، فقيل له : أتُحِبُّ أن يُحْيِيَهم اللَّهُ ؟ فقال : نعم . فقيل له : نادِهم . فقال[2] : أيتُها العظامُ الرميمُ التى قد رَمَّت وبَلِيت ، ليَرْجِعْ كلُّ عظمٍ إلى صاحبِه . فناداهم بذلك ، فنظَر إلى العظامِ تَواثَبُ يأخُذُ بعضُها بعضًا ، ثم قيل له : قل : أيُّها اللحمُ والعصَبُ والجلدُ ، اكْسُ العظامَ بإذنِ ربِّك . قال : فنظَر إليها والعصَبُ يأخُذُ العظامَ ثم اللحمَ والجلدَ والأشعارَ ، حتى استوَوْا خلقًا ليست فيهم الأرواحُ ، ثم دعا لهم بالحياةِ ، فتغشَّاه[3] من السماءِ [4]شيءٌ كَرَبه[4] ، حتى غُشِيَ عليه منه ، ثم أفاق والقومُ جلوسٌ يقولون : سبحانَ اللَّهِ ! سبحانَ اللَّهِ ! قد أحياهم اللَّهُ[5] .

---

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) في تاريخ المصنف : « فقل » .

(٣) في م : « فتغشاهم » ، و في ت ٢ : « فبعثاهم » .

(٤ - ٤) في ص : « كربه » ، وفي م ، ت ٢، ت ٣، س : « كذبة » ، وفي ت ١ : « كدمة » . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٦٠.

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . وهم مُؤتلِفون .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ : قال ابنُ زيدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ . قال : قريةٌ كانت نزَل بها الطاعونُ ، فخرَجت طائفةٌ منهم وأقامت طائفةٌ ، فألحَّ الطاعونُ بالطائفةِ التي أقامت ، والتي خرَجت لم يُصِبْها [1] شيءٌ ، ثم ارتفَع ، ثم نزَل العامَ القابلَ ، فخرَجت طائفةٌ أكثرُ من التي خرَجت أوَّلًا ، فاستحرَّ الطاعونُ بالطائفةِ التي أقامت ، فلمَّا كان العامُ الثالثُ نزَل ، فخرَجوا بأجمعِهم وترَكوا ديارَهم ، فقال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . ليست الفُرقةُ أخرَجتهم كما يُخرِجُ للحربِ والقتالِ ، قلوبُهم مؤتلفةٌ ، إنما خرَجوا فِرارًا ، فلمَّا كانوا حيثُ ذهَبوا يبتغون الحياةَ ، قال لهم اللَّهُ : موتوا . في المكانِ الذي ذهَبوا إليه يبتغون فيه الحياةَ ، فماتوا ، ثم أحياهم اللَّهُ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ . قال : ومرَّ بها رجلٌ وهي عظامٌ تلوحُ ، فوقَف ينظُرُ ، فقال : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ [2] .

ذكرُ هذه [3] الأخبارِ عمَّن قال : كان خروجُ هؤلاءِ القومِ من ديارِهم فِرارًا من الطاعونِ

٥٨٩/٢ /حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن الأشعثِ ، عن الحسنِ

---

(١) في ص ، ت ١ : « يصبهم » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١١/١ إلى المصنف .

(٣) سقط من : م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

في قوله : ﴿ أَلَمْ تَـرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ . قال : خرَجوا فِرارًا من الطاعونِ ، فأماتَهم اللهُ[1] قبلَ آجالِهم ، ثم أحياهم إلى آجالِهم .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ أَلَمْ تَـرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ . قال : فرُّوا من الطاعونِ ، فقال لهم اللهُ : موتوا . ثم أحياهم ليُكمِلوا بقيَّةَ آجالِهم[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ في قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ أَلَمْ تَـرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ . قال : وقَع الطاعونُ في قريتِهم ، فخرَج أُناسٌ وبقِي أُناسٌ ، فهلَك الذين بقُوا في القريةِ ، وبقِي الآخرون ، ثم وقَع الطاعونُ في قريتِهم الثانيةَ ، فخرَج أُناسٌ وبقِي أُناسٌ ، ومَن خرَج أكثرُ ممَّن بقِي ، فنجَّى اللهُ الذين خرَجوا وهلَك الذين بقُوا ، فلمَّا كانتِ الثالثةُ خرَجوا بأجمعِهم إلا قليلًا ، فأماتَهم اللهُ ودوابَّهم ، ثم أحْياهم ، فرجَعوا إلى بلادِهم[3] وقد توالدت ذُرِّيتُهم ومن تركوا[3] ، وكثُروا[4] بها ، حتى يقولَ بعضُهم لبعضٍ : مَن أنتم[5] ؟

---

(١) زيادة من : ت ٢.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١١/١ إلى المصنف وعبد الرزاق وعبد بن حميد ، وهو في تفسير عبد الرزاق ٩٧/١ عن معمر ، عن قتادة.

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « وقدر فريتهم ومن تركوا » هكذا ، والمثبت من تفسير مجاهد .

(٤) في ت ١ ، ت ٢: « كبروا » .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٤٠.

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا أبو حُذَيْفَةَ ، قال : حدَّثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ دينارٍ يقولُ : وقَع الطاعونُ في قريتِهم . ثم ذكَر نحوَ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي عاصمٍ[1] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ[2] ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية : مقَتهم اللَّهُ على فِرارِهم من الموتِ ، فأماتَهم اللَّهُ عقوبةً ثم بعثَهم إلى بقيَّةِ آجالِهم ليَسْتوْفوها[3] ، ولو كانت آجالُ القومِ جاءت ما بُعِثوا بعدَ موتِهم[4] .

حُدِّثْتُ عن عمَّارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن حُصَيْنٍ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ في قولِه تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ [١/٣١٨و] مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية . قال : كان هؤلاءِ القومُ[5] من بني إسرائيلَ ، كان[6] إذا وقَع فيهم الطاعونُ خرَج أغنياؤُهم وأشرافُهم ، وأقام فقراؤُهم وسَفِلَتُهم ، قال : فاسْتَحَرَّ الموتُ على المُقيمين منهم ، ونجا مَن خرَج منهم ، فقال الذين خرَجوا : لو أقَمْنا كما أقام هؤلاءِ لهلَكْنا كما هلَكوا . وقال المُقيمون : لو ظعَنَّا كما ظعَن هؤلاءِ لنجَونا كما نجَوا . فظعَنوا جميعًا في عامٍ واحدٍ ؛ أغنياؤُهم وأشرافُهم ، وفقراؤُهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٥٨ (٢٤٢٣) من طريق ابن أبي نجيح به ، عن مجاهد ، عن عمرو بن دينار .

(٢) في النسخ : « سويد » ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٥٧ (٢٤١٩) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة بلفظ آخر .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ليتوفوها » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣١٠، ٣١١ إلى عبد بن حميد .

(٥) في ص ، ت ١ : « قوم » .

(٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وسَفِلتَهم ، فأرْسِل عليهم الموتُ ، فصاروا عظامًا تَبْرُقُ . قال : فجاءهم أهلُ القُرَى فجمَعوهم فى مكانٍ واحدٍ ، فمرَّ بهم نبيٌّ ، فقال : يا ربِّ ، لو شئتَ أحييتَ هؤلاءِ فعَمَروا بلادَك وعبَدوك ! قال : أوَ أحبُّ إليك أن أفعَلَ ؟ قال : نعم . قال : فقل كذا وكذا . فتكلَّم به ، فنظَر إلى العظامِ وإن العظمَ ليَخرُجُ من عندِ العظمِ الذى ليس منه إلى العظمِ الذى هو منه ، ثم تكلَّم (١)بما أُمِرَ(١) ، فإذا العظامُ تُكْسَى لحمًا ، ثم أُمِر بأمرٍ فتكلَّم به ، فإذا هم قعودٌ يُسَبِّحون ويُكَبِّرون ، ثم قيل لهم : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ أيوبَ ، عن حمادِ بنِ عثمانَ ، / عن الحسنِ أنه قال فى الذين أماتهم اللَّهُ ثم أحياهم ، قال : هم قومٌ فرُّوا من الطاعونِ ، فأماتَهم اللَّهُ عقوبةً ومقتًا ، ثم أحياهم لآجالِهم . ٢/٥٩٠

وأَوْلَى القولين فى تأويلِ قوله : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . بالصوابِ ، قولُ مَن قال : عنَى بالأُلوفِ كثرةَ العددِ . دونَ قولِ مَن قال : عنَى به الائتلافَ . بمعنى ائتلافِ قلوبِهم ، وأنهم خرَجوا من ديارِهم من غيرِ افتراقٍ كان منهم ولا تباغُضٍ ، ولكن فرارًا ؛ إمَّا مِن الجهادِ ، وإما مِن الطاعونِ - لإجماعِ الحُجَّةِ على أن ذلك تأويلُ الآيةِ ، ولا يُعارَضُ بالقولِ الشاذِّ ما استفاض به القولُ من الصحابةِ والتابعين .

وأَوْلَى الأقوالِ فى مبلغِ عددِ القومِ الذين وصَف اللَّهُ خروجَهم من ديارِهم ، بالصوابِ ، قولُ مَن حدَّ عددَهم بزيادةٍ عن[٣] عشَرةِ آلافٍ - دونَ مَن حدَّه بأربعةِ

(١ - ١) فى ص ، ت ١ : « بأمره » .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى من عاش بعد الموت (٥١) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٥٧/٢ (٢٤١٨) من طريق حصين به . وينظر تفسير مجاهد ص ٢٤٠ .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

آلافٍ وثلاثةِ آلافٍ وثمانيةِ آلافٍ – وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه أخبر عنهم أنهم كانوا ألوفًا ، وما دونَ العشَرةِ آلافٍ لا يقالُ لهم : ألوفٌ . وإنما يقالُ : هم آلافٌ . إذا كانوا ثلاثةَ آلافٍ فصاعدًا ، إلى العشَرةِ آلافٍ . وغيرُ جائزٍ أن يقالَ : هم خمسةُ ألوفٍ . أو : عشرةُ ألوفٍ .

وإنما جُمِع قليلُه[1] على « أفعالٍ » ولم يُجمَعْ على « أَفْعُلٍ » [2] مثلَ سائرِ[2] الجمعِ القليلِ الذى يكونُ [3] ثانى مفردِه[3] ساكنًا للألِفِ التى فى أوَّلِه ، وشأنُ العربِ فى كلِّ حرفٍ كان أوَّلُه ياءً أو واوًا أو ألفًا ، اختيارُ جمعِ قليلِه على « أفعال » ، كما جمَعوا الوقتَ أوقاتًا ، واليومَ أيامًا ، واليَسَرَ أيسارًا[4] ، للواوِ والياءِ اللتين فى أولِ ذلك ، وقد يُجمَعُ ذلك أحيانًا على « أفعُلٍ » ، إلا أن الفصيحَ من كلامِهم ما ذكَرنا ، ومنه قولُ الشاعرِ[5] :

كانوا[6] ثلاثةَ ألفٍ وكَتِيبةً ... أَلْفَيْنِ[7] أَعْجَمَ مِن بنى الفَدَّامِ[8]

وأمّا قولُه : ﴿ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ . فإنه يعنى أنهم خرَجوا من حَذَرِ الموتِ فرارًا منه .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى

---

(١) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أو كثيره » .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « وعلى سائر مثل » .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ثانيه » .

(٤) الأيسار : واحدهم يسر ، وهم الذين يتقامرون . اللسان (ى س ر) .

(٥) هو بكير أصم بنى الحارث بن عباد ، والبيت فى النقائض ص ٦٤٥ ، واللسان (أ ل ف) .

(٦) فى النقائض واللسان : « عربًا » .

(٧) فى ص ، ت ١ : « ألفان » .

(٨) الفَدَّام : شىء تمسح به الأعاجم عند السقى ، واحدته فَدَّامة ، ويقصد ببنى الفدام : المجوس . اللسان (ف د م) .

أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ : فرارًا من عدوِّهم ، حتى ذاقوا الموتَ الذى فرُّوا منه ، فأمَرهم فرجعوا ، وأمَرهم أن يقاتِلوا فى سبيلِ اللَّهِ ، وهم الذين قالوا لنبيِّهم : ﴿ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

وإنما حثَّ اللَّهُ تعالى ذكرُه عبادَه بهذه الآيةِ على المواظبةِ على الجهادِ فى سبيلِه ، والصبرِ على قتالِ أعداءِ دينِه ، وشجَّعهم بإعلامِه إيَّاهم ، وتذكيرِه لهم أن الإماتةَ والإحياءَ بيديه ، وإليه دونَ خلقِه ، وأن الفرارَ من القتالِ والهربَ من الجهادِ ولقاءِ الأعداءِ إلى التحصُّنِ فى الحصونِ ، والاختباءِ فى المنازلِ والدورِ ، غيرُ مُنْجٍ أحدًا من قضائِه إذا حلَّ بساحتِه ، ولا دافعٍ[2] عنه أسبابَ منيَّتِه إذا نزَل بعَقْوتِه[3] ، كما لم ينفَعِ الهاربين من الطاعونِ الذين وصَف اللَّهُ تعالى ذكرُه صفتَهم فى قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ - فرارُهم من أوطانِهم ، وانتقالُهم من منازلِهم إلى الموضعِ الذى أمَّلوا بالمصيرِ إليه السلامةَ ، وبالمَوْئِلِ النجاةَ من المنيَّةِ ، حتى أتاهم أمرُ اللَّهِ ، فتركَهم جميعًا خُمودًا صَرْعَى ، وفى الأرضِ هَلْكَى ، ونجا مما حلَّ بهم الذين باشَروا كرْبَ الوباءِ ، وخالَطوا بأنفسِهم عظيمَ البلاءِ .

/القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾ . ٥٩١/٢

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : إن اللَّهَ لذو فضلٍ ومَنٍّ على خلقِه ؛ بتبصيرِه إياهم سبيلَ الهُدَى ، وتحذيرِه لهم طرقَ الرَّدَى ، وغيرِ ذلك من نِعَمِه التى يُنْعِمُها عليهم فى

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٥٦ (٢٤١٧) عن محمد بن سعد به مختصرا على قوله : فرارا من عدوهم .

(٢) فى س : « مانع » .

(٣) فى م : « بعقوبته » . وعقوة الدار : ساحتها . اللسان (ع ق و) .

دُنياهم ودينِهم وأنفسِهم وأموالِهم ، كما أحيا الذين خرجوا مِن ديارِهم وهم أُلوفٌ حَذَرَ الموتِ بعدَ إماتتِه إياهم ، وجعَلهم لخلقِه مَثَلًا ، وعِظَةً يَتَّعِظُون بهم ، وعِبْرةً يَعْتَبِرون بهم ، وليعْلَموا أن الأمورَ كلَّها بيدِه ، فيَسْتَسْلِموا لقضائِه ، ويَصْرِفوا الرغبةَ كلَّها والرهبةَ إليه .

ثم أخبرَ تعالى ذِكرُه أن أكثرَ[1] مَن يُنْعِمُ عليه مِن عبادِه بنِعَمِه الجليلةِ ، ويَمُنُّ عليه بِمِنَنِه الجسيمةِ ، يَكْفُرُ به ، ويَصْرِفُ الرغبةَ والرهبةَ إلى غيرِه ، ويَتَّخِذُ إلهًا مِن دونِه ؛ كُفْرانًا منه لنِعَمِه التي يُوجِبُ أصغرُها عليه مِن الشكرِ ما يَفْدَحُه[2] ، ومِن الحمْدِ ما يُثقِلُه ، فقال تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ . يقولُ : لا يَشْكُرون نِعْمَتِى التى أنعَمْتُها عليهم ، وفَضْلِيَ الذى تَفَضَّلْتُ به عليهم ؛ بعبادتِهم غيرِى وصَرْفِهم رغبتَهم ورهبتَهم إلى مَن دُونِى ممن لا يَمْلِكُ لهم ضرًّا ولا نفْعًا ، ولا يَمْلِكُ موتًا ولا حياةً ولا نُشورًا .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : وقاتِلوا أيُّها المؤمنون فى سبيلِ اللَّهِ - يعنى : فى دينِه الذى هَداكم له ، لا فى طاعةِ الشيطانِ - أعداءَ دينِكم الصادِّين عن سبيلِ ربِّكم ، ولا [3]تحتَمُوا عن قتالِه عندَ[3] لقائِهم ، ولا تَجْبُنُوا[4] عن حربِهم ، فإنَّ بيدى حياتَكم وموتَكم ، ولا يَمْنعنَّ أحدَكم مِن لقائِهم وقتالِهم حَذَرُ الموتِ وخَوْفُ المنيةِ على نفسِه

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « كل » .

(٢) يفدحه يعنى : يثقله . اللسان (ف د ح) .

(٣ - ٣) فى م ، ت ١ : « تجبنوا عن » .

(٤) فى م ، ت ١ : « تقعدوا » .

بقتالِهم ، فيَدْعوه ذلك إلى التَّعْريدِ[1] عنهم والفرارِ منهم ، فتَذِلُّوا ، ويأْتِيَكم الموتُ الذي خِفْتُموه في مَأْمَنِكم الذي وَأَلْتُم إليه ، كما أتى الذين خرجوا مِن دِيارِهم فِرارًا مِن الموتِ ؛ الذين قصَصْتُ عليكم قصتَهم ، فلم يُنْجِهم فِرارُهم منه مِن نزولِه بهم ، حينَ جاءَهم أمرِي ، وحلَّ بهم قضائى ، ولا ضرَّ المُتَخَلِّفين وراءَهم ما كانوا لم يَحْذَرُوه إذ دافعتُ عنهم مناياهم ، وصرَفْتُها عن حَوْبائِهم[2] ، فقاتِلوا في سبيلِ اللَّهِ مَن أمرْتُكم بقتالِه مِن أعدائي وأعداءِ ديني ، فإن مَن حَيِيَ منكم فأنا أَحْيَيْتُه[3] ، ومن قُتِل منكم فبِقَضائي كان قتلُه[4] .

ثم قال تعالى ذكرُه لهم : واعلَموا أيها المؤمنون أن ربَّكم سميعٌ لقولِ مَن يقولُ مِن منافقيكم لمَن قُتِل منكم في سبيلي : لو أطاعونا فجلَسوا في منازلِهم ما قُتِلوا . عليمٌ بما تُجِنُّه[5] صدورُهم مِن النفاقِ والكفرِ ، وقلةِ الشُّكْرِ لنِعْمَتى عليهم ، وآلائى لَدَيْهم في أنفسِهم وأهليهم ، ولغيرِ ذلك مِن أمورِهم وأمورِ عبادى . يقولُ تعالى ذكرُه لعبادِه المؤمنين : فاشكُرونى أنتم بطاعتى فيما أمَرْتُكم مِن جهادِ عدوِّكم في سبيلى ، وغيرِ ذلك مِن أمْرِى ونَهْيِى ، إذ كفَر هؤلاء نِعَمِى ، واعلَموا أن اللَّهَ سميعٌ لقولِهم ، وعليمٌ بهم وبغيرِهم ، وبما هم عليه مقيمون مِن الإيمانِ والكفرِ والطاعةِ والمعصيةِ ، محيطٌ بذلك كلِّه ، حتى أُجازِىَ كلًّا بعملِه ، إنْ خيرًا فخيرًا ، وإنْ شرًّا فشرًّا .

ولا وجهَ لقولِ مَن زعَم أن قولَه : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أمرٌ مِن اللَّهِ الذين خرَجوا مِن دِيارِهم / وهم أُلوفٌ ، بالقتالِ بعدَ ما أحياهم ؛ لأن قولَه : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى ٥٩٢/٢

(١) في م : « التفريد » . والتعريد : سرعة الفرار من الهزيمة ، من : عرَّد الرجل عن قرنه ، إذا أحجم ونكل .

(٢) الحوباء : النفس .

(٣) في م ، ت ١ : « أحييه » .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ : « قتله » .

(٥) في م ، ت ١ : « تخفيه » ، وكلاهما بمعنى .

سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لا يخلو إن كان الأمرُ على ما تأوَّلوه من أحدِ أمورٍ ثلاثةٍ ؛ إما أن يَكُونَ عَطْفًا على قولِه : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا ﴾ . وذلك مِن المُحالِ أن يُميتَهم ويأمُرَهم وهم موتى بالقتالِ في سبيلِه . أو يَكونَ عطفًا على قولِه : ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ . وذلك أيضًا مما لا معنى له ؛ لأن قولَه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . أمرٌ مِن اللّهِ بالقتالِ ، وقولَه : ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ خبرٌ عن فعلٍ قد مضَى . وغيرُ فصيحٍ العطفُ بخبرٍ مستقبَلٍ على خبرٍ ماضٍ ، لو كانا جميعًا خبَرين ، لاختلافِ معنيَيْهِما ، فكيف عطفُ الأمرِ على خبرٍ ماضٍ ؟ أو يَكُونَ معناه : ثم أحياهم وقال لهم : قاتِلوا في سبيلِ اللّهِ . ثم أسقَط القولَ ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا ﴾ [السجدة : ١٢] . بمعنى : يقولون : ربَّنا أبصَرْنا وسمِعْنا . وذلك أيضًا إنما يَجوزُ في الموضعِ الذي يَدُلُّ ظاهرُ الكلامِ على حاجتِه إليه ، ويَفْهَمُ السامعُ أنه مرادٌ به الكلامُ وإن لم يُذْكَرْ ، فأما في الأماكنِ التي لا دَلالةَ على حاجةِ الكلامِ إليه ، فلا وجهَ لدعوى مدَّعٍ أنه مرادٌ فيها .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك : مَن هذا الذي يُنْفِقُ في سبيلِ اللّهِ ، فيُعِينُ مُضْعِفًا[(١)] ، أو يُقَوِّي ذا فاقةٍ أراد الجهادَ في سبيلِ اللّهِ ، ويُعْطِي منهم مُقْتِرًا . وذلك هو القَرْضُ الحسَنُ الذي يُقْرِضُ العبدُ ربَّه .

وإنما سمّاه اللّهُ تعالى ذكرُه قرضًا ؛ لأن معنى [(٢)] القرضِ إعطاءُ [(٢)] الرجلِ غيرَه مالَه مُمَلَّكًا له ليَقْضِيَه مثلَه إذا اقتضاه ، فلما كان إعطاءُ[(٣)] مَن أعطَى أهلَ الحاجةِ والفاقةِ في

(١) المضعف : الذي ضعفت دابته . اللسان (ض ع ف) .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ : « من أعطى » .

(٣) في ص ، ت ١ : « أعطى » .

سبيلِ اللَّهِ ، إنما يُعْطِيهم ما يُعْطِيهم مِن ذلك ابتغاءَ ما وعدَه اللَّهُ عليه مِن جزيلِ الثوابِ عندَه يومَ القيامةِ ، سماه قرضًا ، إذ كان معنى القرضِ في لغةِ العربِ ما وصَفْنا .

وإنما جعَله تعالى ذكرُه حسنًا ؛ لأن المُعْطِيَ يُعْطِي ذلك عن نَدْبِ اللَّهِ إياه ، وحثِّه له عليه احتسابًا منه ، فهو للَّهِ طاعةٌ ، وللشياطينِ[1] معصيةٌ ، وليس ذلك لحاجةٍ باللَّهِ إلى أحدٍ مِن خلقِه ، ولكنْ ذلك كقولِ العربِ : عندِي لك قرضُ صدقٍ وقرضُ سوءٍ . للأمرِ تأتي فيه الرجلَ مَسرَّتُه أو مَساءتُه ، كما قال الشاعرُ[2] :

كلُّ امرئٍ سوفَ يُجْزَى قرضَه حسنًا أو سيئًا ومَدِينًا بالذي دَانا

فقرضُ المرءِ : ما سلَف مِن صالحِ عملِه أو سيِّئِه .

وهذه الآيةُ نظيرةُ الآيةِ التي قال[3] فيها تعالى ذكرُه : ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وبنحوِ الذي قُلْنا في ذلك كان ابنُ زيدٍ يقولُ .

/حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . قال : هذا في سبيلِ اللَّهِ ، ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . قال : بالواحدِ سبعُمائةِ ضِعْفٍ . ٢/٥٩٣

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ ، قال : لما نزَلت : ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « للسلطان » .

(٢) هو أمية بن أبي الصلت ، والبيت في ديوانه ص ٤٧ .

(٣) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ : « الله » .

أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . (١) قال : جاء ابنُ الدحداحةِ (١) إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا نبيَّ اللَّهِ ، أَلَا أَرَى ربَّنا يَسْتَقْرِضُنا مما أعطانا لأنفسِنا ، وإن لي أرضَيْنِ ؛ إحداهما بالعاليةِ ، والأُخرى بالسافلةِ ، وإنِّي قد جعَلتُ خيرَهما صدقةً . قال : فكان النبيُّ ﷺ يقولُ : « كم من عَذْقٍ مُذَلَّلٍ (٢) لابنِ الدَّحْداحةِ (٢) في الجنَّةِ » (٣) .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ أن رجلًا على عهدِ النبيِّ ﷺ [١/٣١٩و] لما سمِع بهذه الآيةِ ، قال : أنا أُقْرِضُ اللَّهَ . فعمَد إلى خيرِ حائطٍ له فتصدَّق به . قال : وقال قتادةُ : يَسْتَقْرِضُكم ربُّكم كما تَسْمَعون وهو الوَليُّ الحميدُ ، ويَسْتَقْرِضُ (٤) عبادَه (٥) !

حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ الأَنْماطيُّ النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا خلَفُ بنُ خليفةَ ، عن حُميدٍ الأعرجِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، قال : لما نزَلت ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . قال أبو الدَّحْداحِ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَوَ إِنَّ اللَّهَ يُريدُ منا القرضَ ؟ قال : « نعم يا أبا الدَّحْداحِ » . قال : يدَكَ . قال (٦) : فناوَله يدَه . قال : فإني قد أَقْرَضْتُ ربِّي حائِطي ؛ حائطًا فيه ستُّمائةِ نخلةٍ . ثم جاء يَمْشِي حتى أتى الحائطَ وأمُّ الدَّحْداحِ فيه في عيالِها ، فناداها : يا أمَّ الدحداحِ . قالت : لبَّيْك . قال : اخْرُجي ؛ قد أَقْرَضْتُ ربِّي حائطًا فيه ستُّمائةِ نخلةٍ (٧) .

(١ - ١) في م : « جاء أبو الدحداح » . وهو ثابت بن الدحداح - وقيل : الدحداحة - بن نعيم ، أبو الدحداح ، وأبو الدحداحة ، حليف الأنصار . ينظر أسد الغابة ١/٢٦٧ ، والإصابة ١/٣٨٦ .

(٢ - ٢) في م : « لأبي الدحداح » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٩٨ .

(٤) في ص ، ت ١ : « يستنصر » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣١٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « قبل » .

(٧) أخرجه البزار في ٥/٤٠٢ (٢٠٣٣) عن محمد بن معاوية به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٤١٧ تفسير) ، وأبو يعلى (٤٩٨٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٠ (٢٤٣٠) ، والطبراني في الكبير

وأما قولُه : ﴿ فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . فإنه عِدَةٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه مُقْرِضَه ومُنْفِقَ مالِه في سبيلِ اللَّهِ من إضعافِ الجزاءِ له على قَرْضِه ونَفَقَتِه ما لا حدَّ له ولا نهايةَ .

كما حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . قال : هذا التَّضْعِيفُ لا يَعْلَمُ أحدٌ ما هو[1] .

وقد حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عُيَيْنةَ ، عن صاحبٍ له يَذْكُرُ عن بعضِ العلماءِ ، قال : إن اللَّهَ أعطاكم الدنيا قَرضًا ، وسألَكُمُوها قرضًا ، فإن أَعطَيْتُمُوها طيِّبةً بها أنفُسُكم ، ضاعَف لكم ما بينَ الحسنةِ إلى العَشْرِ إلى السبعمائةِ ، إلى أكثرَ مِن ذلك ، وإن أَخَذها منكم وأنتم كارِهون ، فصبَرْتُم وأحسنتم ، كانت لكم الصلاةُ والرحمةُ ، وأوجَب لكم الهُدَى[2] .

وقد اختلَفت القرأةُ في قراءةِ قولِه : (فَيُضَاعِفُهُ) . بالألفِ ورَفْعِه[3] ، بمعنى : الذي يُقْرِضُ اللَّهَ قرضًا حسَنًا فيُضَاعِفُه[4] له . [5]نَسَقًا بـ « يُضاعِفُ »[5] على قولِه : « يُقْرِضُ » .

= ٢٢/ ٣٠١ (٧٦٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠ (٣٤٥٢) من طريق خلف بن خليفة به ، وأخرجه ابن منده - كما في الإصابة ٧/ ١٢٠ - من طريق عبد الله بن الحارث به . وأصله في مسلم (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٦٢ (٢٤٣٦) من طريق عمرو به .

(٢) الزهد لابن المبارك (٦٤٢) .

(٣) هي قراءة نافع وأبي عمرو وحمزة والكسائي ، ينظر حجة القراءات ص ١٣٩ .

(٤) في ص ، ت ١ : « يضاعفه » .

(٥ - ٥) في م : « نسق بتضاعف » .

وقرأه آخرون بذلك المعنى (فيُضَعِّفُه) ، غيرَ أنهم قرءوه بتشديدِ العَينِ وإسقاطِ الألفِ[1] .

وقرأه آخرون ﴿ فَيُضَاعِفَهُۥ لَهُۥٓ ﴾ . بإثباتِ الألفِ في « يُضَاعِف » ونَصْبِه ، بمعنى الاستفهامِ[2] ، فكأنهم تأوَّلوا الكلامَ : مَن المُقْرِضُ / اللهَ قرضًا حسنًا فيضاعفَه له ؟ فجعَلوا قولَه : ﴿ فَيُضَاعِفَهُۥ ﴾ جوابًا للاستفهامِ ، وجعَلوا ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ اسمًا ؛ لأنَّ « الذي » وصِلَتَه بمنزلةِ « عمرٍو » و « زيدٍ » ، فكأنهم وجَّهوا تأويلَ الكلامِ إلى قولِ القائلِ : مَن أخوك فنُكْرِمَه . لأن الأفصحَ في جوابِ الاستفهامِ بالفاءِ - إذا لم يَكُنْ قبلَه ما يُعْطَفُ به عليه من فعلٍ مستقبَلٍ - نَصْبُه .

وأولى هذه القراءاتِ عندَنا بالصوابِ[3] قراءةُ مَن قرأ : (فَيُضَاعِفُه له) . بإثباتِ الألفِ ورفعِ « يُضَاعِفُ » ؛ لأنَّ في قولِه : (من ذا الذي يقرِضُ اللهَ قرضًا حسنًا فيُضَاعِفُه) . [4]معنى الجزاءِ[4] ، والجزاءُ إذا دخَل في جوابِه « الفاءُ » ، لم يَكُنْ جوابُه بالفاءِ إلا[5] رَفْعًا ، فلذلك كان الرفعُ في « يُضَاعِفُه » أولَى بالصوابِ عندَنا من النَّصْبِ ، وإنما اختَرْنا الألفَ في « يُضَاعِفُ » ، مِن حذفِها وتشديدِ العينِ ؛ لأن ذلك أفصحُ اللُّغتَين ، وأكثرُهما على ألسنةِ العربِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك أنه الذي بيدِه قبضُ أرزاقِ العبادِ وبَسْطُها دونَ غيرِه ممن

---

(١) وهي قراءة ابن كثير المكي . المصدر السابق ص ١٣٨ .

(٢) وهي قراءة عاصم ، ولم يذكر المصنف قراءة : « فيُضعِّفَه » بالتشديد والنصب وإسقاط الألف ، وهي قراءة ابن عامر الشامي . المصدر السابق .

(٣) هذه القراءات متواترة مقروء بها ، وليست إحداها أولى من غيرها بالصواب .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « لا » .

ادَّعى أهلُ الشركِ به أنهم آلهةٌ واتَّخذوه ربًّا دونَه يَعْبُدُونَه ، وذلك نظيرُ الخبرِ الذى رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ الذى حدَّثنا به محمدُ بنُ المثنى ومحمدُ بنُ بشارٍ ، قالا : ثنا حجاجٌ ، وحدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشىُّ ، قال : ثنا حجاجٌ وأبو ربيعةَ ، قالا : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ وحميدٍ وقتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : غلا السِّعْرُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، غلا السِّعْرُ فأَسْعِرْ لنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ الباسِطُ القابِضُ الرازِقُ ، وإنى لأرجو أن أَلْقَى اللّهَ ليس أحدٌ يَطْلُبُنى بمظلِمةٍ فى نفسٍ ومالٍ »[1] .

قال أبو جعفرٍ : يعنى بذلك ﷺ أن الغَلاءَ والرُّخْصَ والسَّعةَ والضِّيقَ بيدِ اللّهِ دونَ غيرِه ، فكذلك قولُه تعالى ذكرُه : ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ . يعنى بقولِه : ﴿يَقْبِضُ﴾ : يُقَتِّرُ بقَبْضِه الرِّزقَ عمن يَشاءُ مِن خلقِه . ويَعْنى بقولِه : ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾ : يُوَسِّعُ ببسطِه الرزقَ على مَن يشاءُ منهم .

وإنما أراد تعالى ذكرُه بقِيلِه ذلك حثَّ عبادِه المؤمنين الذين قد بسَط عليهم مِن فضلِه ، فوسَّع عليهم مِن رزقِه على تَقْوِيةِ ذوِى الإقتارِ منهم بمالِه ، ومعونتِه بالإنفاقِ عليه وحمولتِه على النُّهوضِ لقتالِ عدوِّه مِن المشركين فى سبيلِه ، فقال تعالى ذكرُه : مَن يُقَدِّمْ لنفسِه ذُخْرًا عندى بإعطائِه ضعفاءَ المؤمنين وأهلَ الحاجةِ منهم ، ما يَستَعِينُ به على القتالِ فى سبيلى ، فأُضاعِفَ له مِن ثوابى أضْعافًا كثيرةً مما[2] أعطاه وقوَّاه به ؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠) عن ابن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (١٣١٤) عن ابن بشار به ، وأخرجه البيهقى ٢٩/٦ من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٤٦/٢٠ ، ٤٤٤/٢١ (١٢٥٩١ ، ١٤٠٥٧) ، وأبو داود (٣٤٥١) ، وأبو يعلى (٢٨٦١) ، وابن حبان (٤٩٣٥) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١١١) من طريق حماد به .

(٢) فى ص ، ت ٢ : « ما » .

فإنى أيها[1] الموسِعُ ، الذى قبضتُ الرزقَ عمن ندبتُك إلى معونَتِه وإعطائِه ؛ لأبتلِيَه بالصبرِ على ما ابتَلَيْتُه به ، والذى بسَطْتُ عليك لأمتحنك بعمَلِك فيما بسَطتُ عليك ، فأنظرَ كيف طاعتُك إيّاىَ فيه ، فأُجازِىَ كلَّ واحدٍ منكما[2] على قدرِ طاعتِكما لى فيما ابتَلَيْتُكما فيه ، وامتَحَنْتُكما به من غِنًى وفاقةٍ ، وسَعَةٍ وضيقٍ ، عندَ رُجوعِكما إلىَّ فى آخِرتِكما ومَصيرِكما إلىَّ فى مَعادِكما .

وبنحوِ الذى قُلْنا [١/٣١٩ظ] فى ذلك قال مَن بلَغنا قولُه مِن أهلِ التأويلِ .

٥٩٥/٢ / ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ الآية . قال : علِم أن فى من يُقاتِلُ فى سبيلِه مَن لا يَجِدُ قوةً ، وفى مَن لا يُقاتِلُ فى سبيلِه [3]من يَجِدُ غِنًى[3] ، فندَب هؤلاءِ فقال : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ ﴾ . قال : يَبْسُطُ عليك وأنت ثَقيلٌ عن الخُروجِ لا تُريدُه ، وقبَض عن هذا وهو يَطيبُ نفسًا بالخُروجِ ويَخِفُّ له ، فقوِّه مما فى يَدِك يَكُنْ لك فى ذلك حظٌّ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ .

يَعْنى تعالى ذكرُه بذلك : وإلى اللهِ مَعادُكم أيها الناسُ ، فاتَّقوا اللهَ فى أنفسِكم أن تُضَيِّعوا فرائضَه وتَتَعدَّوا حُدودَه ، وأن يعمَلَ مَن بُسِط عليه منكم فى رِزْقِه بغيرِ ما أَذِن له بالعملِ فيه ربُّه ، وأن يَحمِلَ المُقْتِرَ منكم ، فقُبِض عنه رِزقُه ، إقتارُه على

(١) فى م : « أنا » .

(٢) فى ص ، ت ١ : « منكم » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، س .

معصيتِه والتقدُّمِ على ما نهاه ، فيستوجِبَ بذلك [(١)] منه بمصيرِه [(١)] إلى خالقِه ما لا قِبَلَ له به من أليمِ عقابِه .

وكان قتادةُ يتأوَّلُ قولَه : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ : وإلى الترابِ تُرْجعون .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ : مِن الترابِ خلَقهم ، وإلى الترابِ يَعُودون [(٢)] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : ألم ترَ يا محمدُ بقلبِك ، فتعلمَ بخبرى إياك يا محمدُ ﴿ إِلَى ٱلْمَلَإِ ﴾ . يعنى : إلى وُجوهِ بنى إسرائيلَ وأشرافِهم ورؤسائِهم . ﴿ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ ﴾ . يقولُ : مِن بعدِ ما قُبِضَ موسى فمات . ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . فذُكِر لى أن النبيَّ الذى قال لهم ذلك ، شَمْوِيلُ بنُ بالى بنِ علقمةَ بنِ يرخامَ [(٣)] بنِ أليهو بنِ تهو بنِ صوفَ بنِ علقمةَ بنِ ماحثَ بنِ عموصا بنِ عزريا بنِ صفنيةَ [(٤)] بنِ علقمةَ بنِ أبى ياسفَ [(٥)] بنِ قارونَ بنِ يصهرَ بنِ قاهثَ بنِ لاوى بنِ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ .

حدَّثنا بذلك ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ ، عن ابنِ [(٦)] إسحاقَ ، عن وهبِ بنِ منبهٍ .

(١ - ١) فى ص ، ت ١ : « عنه مصيره » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٦٢ (٢٤٣٩) من طريق يزيد بن زريع به .

(٣) فى م : « يرحام » . وينظر تاريخ المصنف ١/ ٤٦٧ .

(٤) فى النسخ : « صفية » ، وفى كتاب القوم : « صفنيا » . أخبار الأيام الأول ، الأصحاح السادس .

(٥) فى م : « ياسق » .

(٦) فى النسخ : « أبى » .

وحدَّثني أيضًا المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عبدِ الكريمِ ، قال : حدَّثني عبدُ الصمدِ بنُ معقلٍ أنه سمِع وهبَ بنَ منبهٍ يقُولُ : هو شمويلُ[1] . ولم يَنْسِبه كما نسَبه ابنُ[2] إسحاقَ .

٥٩٦/٢ وقال السدىُّ : / بل اسمُه شمعونُ . وقال : إنما سُمِّى شمعونَ لأنَّ أمَّه دعَتِ اللَّهِ أن يَرْزُقَها غلامًا ، فاستجاب اللَّهُ لها دعاءَها فرزَقها ، فولَدت غلامًا فسمَّته شمعونَ ، تقُولُ : اللَّهُ تعالى سمِع دعائى .

حدَّثنى بذلك[2] موسى ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ[3] .

فكأن « شمعون » فعلُون عندَ السُّدِّىِّ مِن قولِها[4] : سمِع اللَّهُ دعاءَها .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ﴾ . قال : شمؤلُ[5] .

وقال آخرون : بل الذى سأَله قومُه مِن بنى إسرائيلَ أن يَبعثَ لهم ملِكًا يُقاتِلون

---

(١) أخرجه المصنف فى تاريخه مطولا ١/ ٤٦٩، ٤٧٠، وأخرجه ابن أبى حاتم ٤٦٣/٢ (٢٤٤٣) من طريق إسماعيل به وعنده أشمويل .

(٢) سقط من النسخ .

(٣) أخرجه المصنف فى تاريخه مطولا ٤٦٧/١، وأخرجه ابن أبى حاتم ٤٦٣/٢ (٢٤٤٧) من طريق عمرو به .

(٤) بعده فى ص : « إنه » .

(٥) فى م، س : « شمعون » .

والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣١٥/١ إلى المصنف .

في سبيلِ اللَّهِ يوشعُ بنُ نونِ بنِ أفرائيمَ[1] بنِ يوسفَ بنِ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ .

حدَّثني بذلك الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﴾ . قال : كان نبيُّهم الذى بعدَ موسى يوشعَ بنَ نونٍ ، قال : وهو أحدُ الرجلين اللذين أنعَم اللَّهُ عليهما[2] .

وأما قولُه : ﴿ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . فاختلَف أهلُ التأويلِ في السببِ الذى مِن أجلِه سأَل الملأُ مِن بنى إسرائيلَ نبيَّهم ذلك ؛ فقال بعضُهم : كان سببَ مسألتِهم إياه ما حدَّثنا به محمدُ بنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنى محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال : خلَف بعدَ موسى في بنى إسرائيلَ يوشَعُ بنُ نونٍ يُقيمُ فيهم التوراةَ وأمرَ اللَّهِ حتى قبَضه اللَّهُ ، ثم خلَف فيهم كالبُ بنُ يوفنَّا[3] يُقيمُ فيهم التوراةَ وأمرَ اللَّهِ حتى قبَضه اللَّهُ تعالى ، ثم خلَف فيهم حزقيلُ بنُ بوزى ، وهو ابنُ العجوزِ ، ثم إن اللَّهَ قبَض حزقيلَ ، وعظُمت في بنى إسرائيلَ الأحداثُ ، ونسُوا ما كان مِن عهدِ اللَّهِ إليهم ، حتى نصَبوا الأوثانَ وعبَدوها مِن دونِ اللَّهِ ، فبعَث اللَّهُ إليهم إلياسَ ابنَ تَسبى[4] بنِ فِنحاصَ بنِ العيزارِ بنِ هارونَ بنِ عمرانَ نبيًّا ، وإنما كانت الأنبياءُ مِن بنى إسرائيلَ بعدَ موسى يُبْعَثون إليهم بتجديدِ ما نَسُوا مِن التوراةِ ، وكان إلياسُ مع ملِكٍ مِن ملوكِ بنى إسرائيلَ يُقالُ له :

---

(١) في م : « أفراثيم » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٧/١ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٠/٢٤ - وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٣/٢ (٢٤٤٢) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) في م ، س : « يوقنا » .

(٤) في م ، س : « يسى » . وينظر البداية والنهاية ٢٧٢/٢ .

أحابُ(١) . وكان يَسْمَعُ منه ويُصَدِّقُه ، فكان إلياسُ يُقيمُ له أمرَه ، وكان سائرُ بنى إسرائيلَ قد اتَّخَذُوا صنمًا يَعْبُدونَه مِن دونِ اللَّهِ ، فجعَل إلياسُ يَدْعُوهم إلى اللَّهِ ، وجعَلوا لا يَسْمَعُون منه شيئًا ، إلا ما كان مِن ذلك المَلِكِ ، والملوكُ مُتَفَرِّقَةٌ بالشامِ ، كلُّ مَلِكٍ له ناحيةٌ منها يأْكُلُها ، فقال ذلك الملكُ الذى كان إلياسُ معه يُقَوِّمُ له أمرَه ، ويَرَاه على هُدًى مِن بينِ أصحابِه ، يومًا : يا إلياسُ ، واللَّهِ ما أَرَى ما تَدْعُو إليه الناسَ إلا باطلًا ، واللَّهِ ما أرى فلانًا وفلانًا - يُعَدِّدُ مُلوكًا مِن ملوكِ بنى إسرائيلَ قد عبَدوا الأوثانَ مِن دونِ اللَّهِ - إلَّا على مثلِ ما نحن عليه ، يأْكُلُون ويَشْرَبُون ويَتَنَعَّمُون ، مُمَلَّكِين(٢) ، ما يَنْقُصُ مِن دنياهم (٣)أمرُهم الذى تَزْعُمُ أنه باطلٌ(٣) ، وما نَرَى لنا عليهم مِن فضلٍ . فيَزْعُمون - واللَّهُ أعلمُ - أن إلياسَ اسْتَرْجَع ، وقام شعرُ رأسِه وجلدِه ، ثم رفَضه وخرَج عنه ، ففعَل ذلك الملكُ فِعْلَ أصحابِه ، عبَد الأوثانَ ، وصنَع ما يَصْنَعون . ثم خلَف مِن بعدِه فيهم اليَسَعُ ، فكان فيهم ما شاء اللَّهُ أن يَكُونَ ، ثم قبَضه اللَّهُ إليه ، وخلَفت فيهم الخُلُوفُ ، وعظُمت فيهم الخطايا ، وعندَهم التابوتُ يَتَوارثونه كابرًا عن كابرٍ ، فيه السَّكينةُ وبقيةٌ مما ترَك آلُ موسى وآلُ هارونَ ، وكانوا لا يلقاهم عدوٌّ ، فيُقَدِّمُون التابوتَ ويَزْحَفُون به معهم ، إلا هزَم اللَّهُ ذلك العدوَّ . /ثم خلَف فيهم مَلِكٌ يُقالُ له : إيلاءُ(٤) . وكان اللَّهُ قد بارَك لهم فى جبلِهم مِن إيلياءَ ، لا يَدْخُلُه عليهم عدوٌّ ، ولا يحتاجون معه إلى غيرِه ، وكان أحدُهم فيما يَذْكُرون يَجْمَعُ الترابَ على الصخرةِ ، ثم يَنْبِذُ فيه الحبَّ ، فيُخْرِجُ اللَّهُ له ما يأْكُلُ سنتَه هو وعيالُه ، ويَكُونُ لأحدِهم الزيتونةُ فيَعْتَصِرُ منها ما يأْكُلُ هو وعيالُه سنتَه ، فلما عظُمت

٥٩٧/٢

---

(١) فى م : « أحاب » ، وفى س : « أجاب » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ملكين » ، وفى م : « مالكين » . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصنف .

(٤) فى تاريخ المصنف : « إيلاف » .

أحداثهم ، وتركوا عهدَ اللهِ إليهم ، نزل بهم عدوٌّ ، فخرجوا إليه ، وأخرجوا معهم[١] التابوتَ كما كانوا يُخرِجُونه ، ثم زحفوا به ، فقُوتِلوا حتى استُلِب من بين أيديهم ، فأتى مَلِكَهم إيلاءُ ، فأُخبر أن التابوتَ قد أُخِذ واستُلِب ، فمالت عنقُه ، فمات كَمَدًا عليه ، فمرِج أمرُهم عليهم ، ووَطِئهم عدوُّهم حتى أُصيبَ من أبنائهم ونسائِهم ، وفيهم نبيٌّ لهم قد كان اللهُ بعثه إليهم - فكانوا لا يقْبَلون منه شيئًا - يقالُ له : شَمْويلُ ، وهو الذى ذكَر اللهُ لنبيِّه محمدٍ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . إلى قوله : ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ . يقولُ اللهُ : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ .

قال ابنُ إسحاقَ : فكان مِن حديثِهم فيما حدَّثنى به بعضُ أهلِ العلمِ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، أنه لما نزَل بهم البلاءُ ، ووُطِئت بلادُهم ، كلَّموا نبيَّهم شَمْويلَ بنَ بالِى ، فقالوا : ابْعَثْ لنا ملِكًا نُقاتِلْ فى سبيلِ اللهِ . وإنما كان قِوامُ بنى إسرائيلَ الاجتماعَ على الملوكِ ، وطاعةَ الملوكِ أنبياءَهم ، وكان الملِكُ هو يَسيرُ بالجموعِ والنبيُّ يقوِّمُ له أمرَه ، ويأتيه بالخبرِ من ربِّه ، فإذا فعَلوا ذلك صلَح أمرُهم ، فإذا عتَت ملوكُهم وتركوا أمرَ أنبيائِهم فسَد أمرُهم ، فكانت الملوكُ إذا تابعتها الجماعةُ على الضلالةِ تركوا أمرَ الرسلِ ؛ ففريقًا يُكَذِّبون فلا يَقْبَلون منه شيئًا ، وفريقًا يَقْتُلون ، فلم يَزَلْ ذلك البلاءُ بهم حتى قالوا له : ابْعَثْ لنا مَلِكًا نُقاتِلْ فى سبيلِ اللهِ . فقال لهم : إنه ليس عندَكم وفاءٌ ولا صِدقٌ ولا رَغْبةٌ فى الجهادِ . فقالوا : إنما كنا نَهابُ الجهادَ ونَزْهَدُ فيه أنَّا كنا ممنوعين فى بلادِنا ، لا يَطَؤُها أحدٌ ، فلا يَظْهَرُ علينا فيها عدوٌّ ، فأما إذ بلَغ

---

(١) سقط من : ص ، م ، س .

ذلك ، فإنه لابُدَّ مِن الجهادِ ، فنُطيعُ ربَّنا في جهادِ عدوِّنا ، ونَمْنَعُ أبناءَنا ونساءَنا وذَرارِيَّنا[١] .

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ إلى ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . قال الربيعُ : ذُكِر لنا - واللَّهُ أعلمُ - أن موسى لما حضَرته الوفاةُ ، استخلَف فتاه يُوشَعَ ابنَ نونٍ على بني إسرائيلَ ، وأن يُوشَعَ بنَ نونٍ سار فيهم بكتابِ اللَّهِ - التوراةِ - وسُنَّةِ نبيِّه موسى ، ثم إن يُوشَعَ بنَ نونٍ تُوفِّي ، واستُخْلِفَ فيهم آخرُ ، فسار فيهم بكتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ نبيِّه موسى ﷺ ، ثم استُخْلِف آخرُ ، فسار فيهم بسيرةِ صاحبيه ، ثم استُخْلِف آخرُ فعرَفوا وأنكَروا ، ثم استُخْلِف آخرُ فأنكَروا عامةَ أمرِه ، ثم استُخْلِف آخرُ فأنكروا أمرَه كلَّه ، ثم إن بني إسرائيلَ أتَوا نبيًّا مِن أنبيائِهم حينَ أُوذُوا في أنفُسِهم[٢] وأموالِهم ، فقالوا له : سلْ ربَّك أن يَكْتُبَ علينا القتالَ . فقال لهم ذلك النبيُّ : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ في قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى / ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ . قال : قال ابنُ عباسٍ : هذا حينَ رُفِعَت التوراةُ واستُخْرِجَ أهلُ الإيمانِ ، وكانَت الجَبابرةُ قد أخرَجَتْهم مِن ديارِهم وأبنائِهم[٤] .

٥٩٨/٢

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١ - ٤٦٤.

(٢) في م : « نفوسهم » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣١٣، ٣١٤ إلى المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٤/١ إلى المصنف وابن المنذر .

حدِّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ . قال : هذا حين رُفِعت التوراةُ واستُخرج أهلُ الإيمانِ[1] .

وقال آخرون : كان سببَ مسألتِهم نبيَّهم ذلك ما حدَّثني به موسى بن هارون ، قال : حدَّثنا عمرو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : كانت بنو إسرائيلَ يُقاتِلون العمالقةَ ، وكان ملِكُ العمالقةِ جالوتُ ، وأنهم ظهَروا على بنى إسرائيلَ ، فضرَبوا عليهم الجزيةَ ، وأخذوا توراتَهم ، وكانت بنو إسرائيلَ يَسْأَلون اللَّهَ أن يَبعثَ لهم نبيًّا يُقاتِلون معه ، وكان سِبْطُ النبوَّةِ قد هلَكوا ، فلم يَبْقَ منهم إلا امرأةٌ حُبْلَى ، فأخَذوها فحبَسوها فى بيتٍ ؛ رهبةَ أن تَلِدَ جاريةً فتُبْدِلَها[2] بغلامٍ ؛ لما تَرَى من رغبةِ بنى إسرائيلَ فى ولَدِها ، فجعَلت المرأةُ تَدْعو اللَّهَ أن يَرْزُقَها غلامًا ، فولَدت غُلامًا فسمَّتْه شمعونَ ، فكبِر الغلامُ ، فأسْلَمَتْه[3] يتعلَّمُ التوراةَ فى بيتِ المقدسِ ، وكفَله شيخٌ من علمائِهم وتبنَّاه ، فلما بلَغ الغلامُ أن يَبعثَه اللَّهُ نبيًّا أتاه جبريلُ والغلامُ نائمٌ إلى جَنْبِ الشيخِ ، وكان لا يَتَّمِنُ[4] عليه أحدًا غيرَه ، فدعاه بلَحْنِ الشيخِ : يا شماولُ . فقام الغلامُ فزِعًا إلى الشيخِ ، فقال : يا أبَتاه ، دعوتَنى ؟ فكرِه الشيخُ أن يقولَ : لا ، فيَفْزَعَ الغلامُ ، فقال : يا بُنىَّ ، ارْجِعْ فنَمْ . فرجَع فنام ، ثم دعاه الثانيةَ ، فأتاه الغلامُ أيضًا ، فقال : دعوتَنى . فقال : ارْجِعْ فنَمْ ، فإن دعوتُك الثالثةَ فلا تُجِبْنى . فلما كانت الثالثةُ ظهَر له جبريلُ ، فقال : اذْهَبْ إلى قومِك فبلِّغْهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٣/٢ (٢٤٤٥) من طريق أبي معاذ به .

(٢) في س ، وتاريخ المصنف : « فتبدله » .

(٣) في م : « فأرسلته » ، وفي س : « فسلمته » .

(٤) في م : « يأتمن » ، وفي نسخة من تاريخ المصنف : « يأمن » .

رسالةَ ربِّك ، فإنَّ اللَّهَ قد بعَثك فيهم نبيًّا . فلما أتاهم كذَّبوه وقالوا : استَعْجَلْت بالنبوَّةِ ولم تَئِنْ لك . وقالوا : إن كنْت صادقًا فابْعَثْ لنا مَلِكًا نُقَاتِلْ في سبيلِ اللَّهِ ، آيةً مِن نبوَّتِك ، فقال لهم شمعونُ : عسَى إن كُتِب عليكم القتالُ ألا تُقاتِلوا[1] .

قال أبو جعفرٍ : وغيرُ جائزٍ في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿نُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . إذا قُرِئَ بالنونِ غيرُ الجزمِ ، على معنى المجازاةِ وشرطِ الأمرِ . فإن ظَنَّ ظانٌّ أنَّ الرفْعَ فيه جائزٌ وقد قُرِئَ بالنونِ ، بمعنى الذي نُقاتِلُ به[2] في سبيلِ اللَّهِ . فإن ذلك غيرُ جائزٍ ؛ لأن العربَ لا تُضْمِرُ حرفين ، ولكنْ لو كان قُرِئَ ذلك بالياءِ لجازَ رفعُه ؛ لأنه يكونُ لو قُرِئَ كذلك صلةً لـ « الملكِ » ، فيصيرُ تأويلُ الكلامِ حينَئذٍ : ابْعَثْ لنا الذي يُقَاتِلُ في سبيلِ اللَّهِ . كما قال تعالى ذكرُه : ﴿وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ﴾ . لأن قولَه : ﴿يَتْلُواْ﴾ مِن صلةِ « الرسولِ » .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾ .

٥٩٩/٢ /يعني تعالى ذكرُه بذلك : قال النبيُّ الذي سألوه أن يبعَثَ لهم مَلِكًا يُقَاتِلوا في سبيلِ اللَّهِ : ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ : هل تَعدُون ﴿إِن كُتِبَ﴾ يعني : إن فُرِض عليكم القتالُ ، ﴿أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾ يعني : ألا تفُوا بما تعِدون اللَّهَ من[3] أنفسِكم مِن

---

(١) بعده في م : « والله أعلم » .

والأثر أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٦٧، ٤٦٨ مطولًا بإسناد السدي المعروف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٣ (٢٤٤٦، ٢٤٤٧) من طريق عمرو به مقتصرا على آخره .

(٢) سقط من النسخ ، وينظر معاني القرآن ١/ ١٥٧.

(٣) في س : « في » .

الجهادِ في سبيلِه ، فإنكم أهلُ نُكْثٍ وغَدْرٍ ، وقلَّةِ وفاءٍ بما تَعِدُون . ﴿ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . يعني : قال الملأُ مِن بني إسرائيلَ لنبيِّهم ذلك : وأيُّ شيءٍ يمنعُنا أن نُقاتِلَ في سبيلِ اللَّهِ عدوَّنا وعدوَّ اللهِ ، ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ﴾ بالقهرِ والغلبةِ ؟ .

فإن قال لنا قائلٌ : وما وجهُ دخولِ « أنْ » في قولِه : ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ؟ وحذفِه مِن قولِه : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ﴾ ؟ [الحديد : ٨] .

قيل : هما لُغتان فصيحتان للعربِ ، تَحْذِفُ « أن » مرةً مع قولِها[(١)] : ما لك ؟ فتقولُ : مالك لا تَفْعَلُ كذا ؟ بمعنى : مالك غيرَ فاعلِه ؟ كما قال الشاعرُ[(٢)] :

ما لكِ تَرْغِينَ ولا تَرْغُو الخَلِفْ[(٣)]

وذلك هو الكلامُ الذي لا حاجةَ بالمتكلمِ به إلى الاستشهادِ على صحتِه لفُشُوِّ ذلك على ألسنِ العربِ .

وتُثْبِتُ « أن » فيه أُخرى ؛ توجيهًا لقولِها : ما لك ؟ إلى معناه[(٤)] ، إذ كان معناه : ما منعك ؟ كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف : ١٢] . ثم قال في سورةٍ أُخرى في نظيرِه : ﴿ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر : ٣٢] . فوضَع ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ موضعَ ﴿ مَا لَكَ ﴾ ، و ﴿ مَا لَكَ ﴾ موضعَ ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ ؛ لاتِّفاقِ

---

(١) في النسخ : « قولنا » . والمثبت يوافق ما سيأتي في كلام المصنف .

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ١٦٣، واللسان (خ ل ف) .

(٣) الخلف : جمع خلفة ، والخلفة : الناقة الحامل ، وقيل : هي التي استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت . اللسان (خ ل ف) .

(٤) أي أن معناه المنع .

مَعْنَيَيْهما وإن اختلفت ألفاظُهما ، كما تَفْعَلُ العربُ ذلك في نظائرِه مما تَتَّفِقُ معانيه وتَخْتَلِفُ ألفاظُه ، كما قال الشاعرُ[١] :

يَقُولُ إذا اقْلَوْلَى[٢] عليها وأَقْرَدَتْ[٣] ... أَلَا هَلْ أَخو عَيْشٍ لَذِيذٍ بدائمِ ؟

فأَدْخَل في « دائم » الباءَ مع « هل » وهى استفهامٌ ، وإنما تَدْخُلُ في خبرِ « ما » التي في معنى الجَحْدِ ؛ لتقاربِ معنى الاستفهامِ والجَحْدِ .

وكان بعضُ أهلِ العربيةِ يقولُ[٤] : أُدخِلَت « أنْ » في : ﴿ أَلَّا نُقَٰتِلَ ﴾ ؛ لأنه بمعنى قولِ القائلِ : ما لك في ألا تُقاتِلَ ؟ ولو كان ذلك جائزًا لجاز أن يقالَ : ما لك أن قُمْتَ ؟ وما لك أنك قائمٌ ؟ وذلك غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّ المنعَ إنما يكونُ للمستقبلِ من الأفعالِ ، كما يقالُ : منعتُك أن تقومَ . ولا يقالُ : منعتُك أن قمتَ . فلذلك قيل في ما لك : ما لك ألا تَقُومَ ؟ ولم يُقَلْ : مالك أن قُمْتَ ؟

وقال آخرون منهم[٥] : « أن » ههنا زائدةٌ بعدَ[٦] « ما لنا » كما تزادُ[٦] « لما » و« لو » وهى تُزادُ في هذا المعنى كثيرًا . قال : ومعناه : ومالنا لا نُقَاتِلُ في سبيلِ اللهِ ؟ فأعمل « أن » ، وهى زائدةٌ ، وقال الفرزدقُ[٧] :

---

(١) هو الفرزدق ، والبيت في ديوانه ص ٨٦٣.

(٢) اقلولى : ارتفع وعلا . اللسان (ق ل و) .

(٣) أقردت : ذلَّت . اللسان (ق ر د) .

(٤) هو الكسائي ، كما ذكر الفراء في معاني القرآن ١/ ١٦٥.

(٥) هو أبو الحسن الأخفش . ينظر مغني اللبيب ص ٣٣.

(٦ - ٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فلما و » ، وفي م : « ما فلما و » . والمثبت كما أثبته الشيخ شاكر .

(٧) ديوانه ص ٢٨٣ ، ورواية الشطر الثاني :

إلى لام ذوو أحلامهم عمرا

/ لو لم تَكُنْ غَطَفانٌ لا ذُنوبَ لها (١)إليّ لَامَتْ(١) ذَوُو أحْسَابِها عُمَرا ٢/٦٠٠

والمعنى : لو لم تَكُنْ غَطَفانُ لها ذَنوبٌ ، و« لا » زائدةٌ فأعمَلها .

وأنكَر ما قال هذا القائلُ مِن قوله الذي حكَيْنا عنه آخرون ، وقالوا : غيرُ جائزٍ أن تُجعَلَ « أن » زائدةً في الكلامِ وهو صحيحٌ في المعنى ، وبالكلامِ إليه الحاجةُ ؛ قالوا : والمعنى : ما يمنعُنا ألا نُقاتِلَ . فلا وجهَ لدعوى مدَّعٍ أنَّ « أنْ » زائدةٌ وله معنًى مفهومٌ صحيحٌ .

قالوا : وأما قولُه :

« لو لم تَكُنْ غَطَفانٌ لا ذُنوبَ لها »

فإنَّ « لا » غيرُ زائدةٍ في هذا الموضِعِ ؛ لأنَّه جَحْدٌ ، والجَحْدُ إذا جُحِد صار إثباتًا . قالوا : فقولُه : لو لم تَكُنْ غَطَفانٌ لا ذنوبَ لها . إثباتُ الذنوبِ لها ، كما يُقالُ : ما أخوكَ ليس يقومُ . بمعنى : هو يقومُ .

وقال آخرون : معنى قولِه : ﴿ مَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ ﴾ : مالنا ولأن لا نُقاتلَ . ثم حُذِفت الواوُ فتُرِكت ، كما يُقالُ في الكلامِ : ما لك ولأنْ تذهبَ إلى فلانٍ . فأُلقِى منها الواوُ ؛ لأن « أنْ » حرفٌ غيرُ مُتمكنٍ في الأسماءِ ، وقالوا : نُجيزُ أن يُقالَ : ما لك أن تقُومَ . ولا نُجيزُ : ما لك القيامُ ؛ لأن القيامَ اسمٌ صحيحٌ . و« أنْ » اسمٌ غيرُ صحيحٍ ، وقالوا : قد تقولُ العربُ : إياك أن تَتَكلَّمَ . بمعنى : إياك وأن تَتَكلَّمَ .

(١ - ١) في م : « إذن للام » .

وأنكَر ذلك مِن قولِهم آخرون ، وقالوا : لو جاز أن يُقالَ ذلك على التأويلِ الذى تأوَّله قائلُ مَن حكينا قولَه ، لَوَجَب أن يكُونَ جائزًا : ضربتُك بالجاريةِ وأنت كفيلٌ[1] . بمعنى : وأنت كفيلٌ بالجاريةِ . وأن تقُولَ : رأيتُك[2] إيَّانا وتريدُ[2] . بمعنى : رأيتُك وإيَّانا تُريدُ . لأن العربَ تقُولُ : إياك بالباطلِ أن تَنْطِقَ . قالوا : فلو كانت الواوُ مُضْمَرةً فى « أن » لجاز جميعُ ما ذكَرنا ، ولكنَّ ذلك غيرُ جائزٍ ؛ لأن ما بعدَ الواوِ مِن الأفاعيلِ غيرُ جائزٍ له أن يَقَعَ على ما قبلَها ، واستَشْهَدُوا على فسادِ قولِ مَن زعَم أن الواوَ مُضْمَرةٌ مع « أن » بقولِ الشاعرِ[3] :

فَبُحْ بالسَّرائرِ فى أهلِها وإياك فى غيرِهم أن تَبُوحا

وأنَّ « أنْ تَبوحا » لو كان فيها واوٌ مُضْمَرةٌ لم يَجُزْ تقْديمُ « فى[4] غيرِهم » عليها .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ . فإنه يعنى : وقد أُخْرِجَ مَن غُلِب عليه مِن رجالِنا ونسائِنا مِن ديارِهم وأولادِهم ، ومَن سُبِى . وهذا الكلامُ ظاهرُه العمومُ ، وباطنُه الخصوصُ ؛ لأن الذين قالوا لنبيِّهم : ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . كانوا فى ديارِهم وأوطانِهم ، وإنما كان أُخْرِج مِن دارِه وولدِه مَن أُسِر وقُهِر منهم .

وأما قولُه : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ يقولُ : فلما فُرِض عليهم قتالُ عدوِّهم والجهادُ فى سبيلِه ، ﴿تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ .

---

(١) فى س : « قبيل » . والكفيل والقبيل واحد .

(٢ - ٢) فى م : « أبانا ويزيد » .

(٣) البيت فى معانى القرآن للفراء ١/ ١٦٥ .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من معانى القرآن للفراء ١/ ١٦٦ .

يقولُ : أدبَروا مُوَلِّين عن القتالِ ، وضيَّعوا ما سألوه نبيَّهم مِن فرضِ الجهادِ . والقليلُ الذى استَثْناهم اللَّهُ منهم هم الذين عَبَروا النهرَ مع طالوتَ ، وسنَذْكُرُ سببَ تَوَلِّى مَن تَوَلَّى منهم ، وعبورِ مَن عبَرَ منهم النهرَ بعدُ إن شاءَ اللَّهُ إذا أتَيْنا عليه .

/يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . يعنى : واللَّهُ ذو علمٍ بمَن ظلَمَ منهم نفسَه ، فأخلَفَ اللَّهَ ما وعَده من نفسِه ، وخالَف أمرَ ربِّه فيما سأله ابتداءً أن يُوجِبَه عليه . ٦٠١/٢

وهذا من اللَّهِ تعالى ذكرُه تقريعٌ لليهودِ الذين كانوا بينَ ظَهْرانَىْ مُهاجَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في تكذيبِهم نبيَّنا محمدًا ﷺ ومخالفتِهم أمرَ ربِّهم . يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه لهم : إنكم يا معشرَ اليهودِ عصَيتم اللَّهَ وخالَفتم أمرَه فيما سألتموه أن يفرِضَه عليكم ابتداءً من غيرِ أن يبتدئَكم ربُّكم بفرضِ ما عصَيتموه فيه ، فأنتم بمعصيتِه فيما ابتدأكم به من إلزامِ فرضِه أحْرَى .

وفى هذا الكلامِ متروكٌ قد استُغنى بذكرِ ما ذُكِر عما تُرِك منه ؛ وذلك أن معنى الكلامِ : قالوا : وما لنا ألا نقاتِلَ في سبيلِ اللَّهِ وقد أُخرِجنا من ديارِنا وأبنائِنا . فسأل نبيُّهم ربَّهم أن يبعَثَ لهم مَلِكًا يقاتِلون معه في سبيلِ اللَّهِ ، فبعَث لهم مَلِكًا ، وكتَب عليهم القتالَ ، فلما كُتِب عليهم القتالُ تولَّوْا إلا قليلًا منهم ، واللَّهُ عليمٌ بالظالمين .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : وقال للملأِ من بنى إسرائيلَ نبيُّهم شَمْويلُ[1] : إن اللَّهَ

(١) فى س : « سمويل » .

قد أعطاكم ما سألتم ، وبعث لكم طالوتَ مَلِكًا . فلما قال لهم نبيُّهم شَمْوِيلُ ذلك ، قالوا : أنَّى يكونُ لطالوتَ المُلْكُ علينا ، وهو من سِبْطِ بنيامينَ بنِ يعقوبَ ، وسِبْطُ بنيامينَ سِبْطٌ لا مُلْكَ فيهم ولا نُبُوَّةَ ، ونحن أحقُّ بالمُلْكِ منه ؛ لأنَّا من سِبْطِ يهوذا بنِ يعقوبَ . ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ يعنى : ولم يؤتَ طالوتُ كثيرًا من المالِ ؛ لأنه سَقَّاءٌ ، وقيل : كان دبَّاغًا .

وكان سببَ تمليكِ اللهِ طالوتَ على بنى إسرائيلَ ، وقولِهم ما قالوا لنبيِّهم شَمْوِيلَ : ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ ما حدَّثنا به ابنُ حُمَيدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى بعضُ أهلِ العلمِ ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : لما قال الملأُ من بنى إسرائيلَ لشَمْوِيلَ بنِ بالى ما قالوا له ، سأل اللهَ نبيُّهم شَمْوِيلُ أن يبعثَ لهم مَلِكًا ، فقال اللهُ له : انظرِ القَرْنَ الذى فيه الدُّهْنُ فى بيتِك ، فإذا دخَل عليك رجلٌ ، فنَشَّ[1] الدُّهْنُ الذى فى القَرْنِ ، فهو مَلِكُ بنى إسرائيلَ ، فادْهُنْ رأسَه منه ، وملِّكْه عليهم ، وأخبِرْه بالذى جاءه . فأقام ينتظِرُ متى ذلك الرجلُ داخِلًا عليه . وكان طالوتُ رجلًا دبَّاغًا يعمَلُ الأدَمَ ، وكان من سِبْطِ بِنْيامينَ بنِ يعقوبَ ، وكان سِبْطُ بِنْيامينَ سِبْطًا لم يكُنْ فيهم نُبُوَّةٌ ولا مُلْكٌ ، فخرَج طالوتُ فى طلبِ دابةٍ له أضَلَّته ، ومعه غلامٌ له ، فمرَّا / ببيتِ النبىِّ عليه السلامُ ، فقال غلامُ طالوتَ لطالوتَ : لو دخلتَ بنا على هذا النبىِّ ، فسألناه عن أمرِ دابتِنا فيُرشِدَنا ، ويدعوَ لنا فيها بخيرٍ ؟ فقال طالوتُ : ما بما قلتَ من بأسٍ . فدخَلا عليه ، فبينما هما عندَه يذكُران له شأنَ دابتِهما ، ويسألانه أن يدعوَ لهما فيها ، إذ نَشَّ الدُّهْنُ الذى فى القَرْنِ ، فقام إليه النبىُّ عليه السلامُ فأخَذه ، ثم قال لطالوتَ : قرِّبْ رأسَك . فقرَّبه ، فدهَنه منه ، ثم قال : أنت ملكُ بنى إسرائيلَ الذى أمَرنى اللهُ أن أُمَلِّكَكَ عليهم . وكان اسمُ طالوتَ

٦٠٢/٢

(١) النش : صوت الماء وغيره إذا غلى . التاج (ن ش ش) .

بالشَّرْبانيَّةِ شاوُلَ[1] بنَ قيسِ بنِ أبيالَ بنِ صرارِ بنِ بحرتَ[2] بنِ أفيحَ بنِ آيسَ[3] بنِ بنيامينَ بنِ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، فجلَس عندَه، وقال الناسُ: مُلْكُ طالوتَ. فأتَتْ عظماءُ بني إسرائيلَ نبيَّهم وقالوا له: ما شأنُ طالوتَ يَمْلِكُ علينا وليس في بيتِ النبوَّةِ ولا المملكةِ؟ قد عرَفْتَ أن النبوَّةَ والمُلْكَ في آلِ لاوِى وآلِ يَهُوذا. فقال لهم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾[4].

حدَّثنا المثنى، قال: حدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ[5] عبدِ الكريمِ، عن عبدِ الصمدِ بنِ مَعْقِلٍ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، قال: قالت بنو إسرائيلَ لشَمْويلَ[6]: [١/٣٢١ظ] ابعَثْ لنا مَلِكًا نقاتِلْ في سبيلِ اللَّهِ. قال: قد كفاكم اللَّهُ القتالَ. قالوا: إنا نتخوَّفُ مَن حولَنا، فيكونُ لنا مَلِكٌ نفزَعُ إليه. فأوحَى اللَّهُ إلى شَمْويلَ، أنِ ابعَثْ لهم طالوتَ مَلِكًا، وادهُنْه بدُهْنِ القُدُسِ. فضلَّت حُمُرٌ لأبى طالوتَ، فأرسَله وغلامًا له يطلُبانِها، فجاءوا إلى شَمْويلَ يسألونه عنها، فقال: إن اللَّهَ قد بعَثك مَلِكًا على بنى إسرائيلَ. قال: أنا؟ قال: نعم. قال: و[7] ما علِمتَ أن سِبْطى أدنى أسباطِ بنى إسرائيلَ؟ قال: بلى. قال: أفما علِمتَ أن قبيلتى أدنى قبائلِ سِبْطى؟ قال: بلى. قال: أما علِمتَ أن بيتى أدنى بيوتِ قبيلتى؟ قال: بلى. قال: فبأيَّةِ آيةٍ؟ قال: بآيةِ أنك ترجِعُ وقد وجَد أبوك حُمُرَه، وإذا كنتَ بمكانِ كذا وكذا نزَل عليك الوَحْىُ. فدهَنه بدُهْنِ القُدُسِ، فقال لبنى إسرائيلَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ

(١) في ص، ت ٢: «شادك»، وفي س: «شاءون». وينظر تاريخ المصنف ١/ ٤٧٥.

(٢) في تاريخ المصنف: «بحرت». وفي نسخة منه كالمثبت.

(٣) في تاريخ المصنف: «أيش».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣١٤ إلى المصنف وابن إسحاق.

(٥) في النسخ: «عن».

(٦) في ص: «لأشمويل».

(٧) في تاريخ المصنف: «أو».

يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾[١] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : لمَّا كذَّبت بنو إسرائيلَ شَمعونَ ، وقالوا له : إن كنتَ صادقًا فابعَثْ لنا مَلِكًا نقاتِلْ في سبيلِ اللَّهِ آيةً مِن نبوَّتِك . قال لهم شمعونُ : عسى إن كُتِب عليكم القتالُ ألَّا تقاتِلوا . ﴿ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . دعا اللَّهَ ، فأُتِي بعصًا تكونُ مقدارًا على طولِ الرجلِ الذي يُبعَثُ فيهم مَلِكًا ، فقال : إن صاحبَكم يكونُ طولُه طولَ هذه العصا . فقاسُوا أنفسَهم بها ، فلم يكونوا مثلَها ، وكان طالوتُ رجلًا سقَّاءً يَسْقى على حمارٍ له ، فضَلَّ حمارُه ، فانطلَق يطلُبُه في الطريقِ ، فلما رأَوْه دعَوه فقاسُوه بها ، فكان مثلَها ، فقال لهم نبيُّهم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . قال القومُ : ما كنتَ قطُّ أكذبَ منك الساعةَ ،/ ونحن من سِبْطِ المملكةِ وليس هو من سِبْطِ المملكةِ ، ولم يؤتَ سعةً من المالِ فنتَّبِعَه لذلك . فقال النبيُّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾[٢] .

٦٠٣/٢

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيُّ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عِكْرِمةَ ، قال : كان طالوتُ سقَّاءً يبيعُ الماءَ[٣] .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال :

---

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٤٦٩ - ٤٧٢ مطولا ، وأخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٣ (٢٤٤٣) ، من طريق إسماعيل بن عبد الكريم به .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٤٦٧ بإسناد السدى المعروف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٣، ٤٦٦ (٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٦١) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٤٤٠ من طريق أبي أحمد به ، وعنده : عمران . بدلا من : عمرو بن دينار .

بعث اللهُ طالوتَ مَلِكًا : وكان من سِبطِ بِنْيامينَ سِبطٌ لم يكنْ فيهم مملكةٌ ولا نبوةٌ ، وكانَ في بني إسرائيلَ سِبْطانِ ؛ سِبْطُ نُبُوَّةٍ ، وسِبْطُ مملكةٍ ، وكان سِبْطُ النبوةِ سِبْطَ لاوِي ؛ إليه موسى ، وسِبْطُ المملكةِ يهوذا ، إليه داودُ وسليمانُ ، فلما بُعِث من غيرِ سِبْطِ النبوةِ والمملكةِ أنكَروا ذلك ، وعجِبوا منه وقالوا : ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ ؟ قالوا : كيف يكونُ له المُلْكُ علينا ، وليس من سِبْطِ النبوةِ ولا من سِبْطِ المملكةِ ؟ فقال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . قال لهم نبيُّهم : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ . قالوا : ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ . قال : وكان من سِبْطٍ لم يكنْ فيهم مُلْكٌ ولا نبوةٌ ، فقال : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ : وكان في بني إسرائيلَ سِبْطانِ ؛ سِبْطُ نُبُوَّةٍ ، وسِبْطُ خلافةٍ ، فلذلك قالوا : ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ ؟ يقولون : ومن أين يكونُ له المُلْكُ علينا ، وليس من سِبْطِ النبوةِ ولا سِبْطِ الخلافةِ ؟ قال : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ .

حدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٧/١ ، ومن طريقه ابن عساكر ٤٣٩/٢٤ ، ٤٤٠ .

سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحاكَ بنَ مُزاحِمٍ يقولُ في قولِه : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ . فذكَر نحوَه .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : لمَّا قالت بنو إسرائيلَ لنبيِّهم : سَلْ ربَّك أن يكتُبَ علينا القتالَ . فقال لهم ذلك النبيُّ : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ الآية . قال : فبعَث اللَّهُ طالوتَ مَلِكًا . قال : وكان في بني إسرائيلَ سِبْطان ؛ سِبْطُ نُبُوَّةٍ وسِبْطُ مملكةٍ ، ولم يكنْ طالوتُ[1] من سِبْطِ النبوَّةِ ولا من سِبْطِ المملكةِ ، فلما بُعِث لهم مَلِكًا أنكَروا ذلك ، وعجِبوا وقالوا : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ﴾ ؟ قالوا : وكيف يكونُ له المُلْكُ علينا وليس من سِبْطِ النبوةِ ولا من سِبْطِ المملكةِ ؟ فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمي ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، / عن ابنِ عباسٍ ، قال : أما ذِكْرُ طالوتَ إذ قالوا : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ﴾ ؟ فإنهم لم يقولوا ذلك إلا أنه كان في بني إسرائيلَ سِبْطان ؛ كان في أحدِهما النبوةُ ، وكان في الآخرِ المُلْكُ ، فلا يُبْعَثُ إلا من كان من سِبْطِ النبوةِ ، ولا يُمَلَّكُ على الأرضِ أحدٌ إلا مَن كان مِن سِبْطِ المُلْكِ ، وإنه ابتعَث طالوتَ حينَ ابتعَثه وليس من أحدِ السِّبْطَين ، واختاره عليهم ، وزادَه بَسْطَةً في العلمِ والجسمِ ، ومن أجلِ ذلك قالوا : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ ، وليس من واحدٍ من السِّبْطَين ؟ قال : ٢/٦٠٤

---

(١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٥ (٢٤٥٥) من طريق ابن أبي جعفر به ، مختصرًا .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قولَه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ ﴾ الآية : هذا [١/٣٢٢و] حينَ رُفعت التوراةُ واستُخرج أهلُ الإيمانِ ، وكانت الجبابرةُ قد أخرجتهم من ديارِهم وأبنائِهم ، فلما كُتِب عليهم القتالُ ، وذلك حينَ أتاهم التابوتُ ، قال : وكان من بنى إسرائيلَ سِبْطان ؛ سِبْطُ نُبُوَّةٍ وسِبْطُ خلافةٍ ، فلا تكونُ الخلافةُ إلا فى سِبْطِ الخلافةِ ، ولا تكونُ النبوةُ إلا فى سِبْطِ النبوةِ ، فقال لهم نبيُّهم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ ، وليس من أحدِ السِّبْطَين ؛ لا سِبْطِ النبوةِ ولا سِبْطِ الخلافةِ . قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية[2] .

وقد قيل : إن معنى المُلْكِ فى هذا الموضعِ الإمرةُ على الجيشِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ قولَه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . قال : كان أميرَ الجيشِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ بمثلِه ، إلا أنه قال : كان أميرًا على الجيشِ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٦٥ (٢٤٥٦) ، عن محمد بن سعد به .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٤٤٠ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤١ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٦٤ (٢٤٥١) .

وقد بيّنّا معنى « أنّى »[1] ، ومعنى « المُلْكِ » فيما مضى[2] ؛ فأغنى ذلك عن إعادتِه في هذا الموضعِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : قال نبيُّهم شَمْوِيلُ لهم : إن اللَّهَ اصطَفاه عليكم . يعني : اختاره عليكم .

كما **حدَّثني** محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدَّثني عمي ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : اختارَه عليكم[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : اختاره عليكم .

٦٠٥/٢ /**حدَّثني** يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : اختاره[4] .

وأما قولُه : ﴿ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ فإنه يعني بذلك : إن اللَّهَ بسَط له في العلمِ والجسمِ ، وآتاه من العلمِ فضلًا على ما آتى غيرَه من الذين خُوطِبوا بهذا الخطابِ ، وذلك أنه ذكَر أنه أتاه وحيٌ من اللَّهِ ، وأما في الجسمِ ، فإنه

---

(١) ينظر ما تقدم في ٣/ ٧٤٥ - ٧٦١ .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/ ١٥٠، ٢/ ٤٠٧.

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٦٥ (٢٤٥٧) عن محمد بن سعد به .

(٤) ينظر التبيان ٢/ ٢٩١.

أُوتي من الزيادةِ في طولِه عليهم ما لم يُؤْتَه غيرَه منهم .

كما حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : حدَّثني عبدُ الصمدِ بنُ معقِلٍ ، عن وهْبِ بنِ منبِّهٍ ، قال : لما قالت بنو إسرائيلَ : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ . قال : واجتمَع بنو إسرائيلَ ، فكان طالوتُ فوقَهم من منكِبَيه فصاعدًا[1] .

وقال السُّدِّيُّ : أُتِي النبيُّ ﷺ بعصًا تكونُ مقدارًا على طولِ الرجلِ الذي يُبعثُ فيهم ملِكًا ، فقال : إن صاحبَكم يكونُ طولُه طولَ هذه العصا . فقاسُوا أنفسَهم بها ، فلم يكونوا مثلَها ، فقاسُوا طالوتَ بها ، فكان مثلَها .

حدَّثني بذلك موسى ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ[2] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إن اللَّهَ اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفائِه إيَّاه ﴿ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ . يعنى بذلك : بسَط له مع ذلك في العلمِ والجسمِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ : بعدَ هذا[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٦ (٢٤٦٢) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم به .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه مطولاً ١/ ٤٦٧، ٤٦٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٤٦٦ (٢٤٦١) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢٥٨ بنحوه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٤٧﴾ .

يعني تعالى ذكره بذلك أن المُلْكَ للهِ وبيدِه دونَ غيرِه ، يؤتيه . يقولُ : يُؤتِي ذلك مَن يشاءُ ، فيَضَعُه عندَه ، ويَخُصُّه به ، ويَمنَحُه مَن أحبَّ من خلقِه . يقولُ : فلا تَستَنكِروا يا معشرَ الملأِ من بنى إسرائيلَ أن يبعثَ اللهُ طالوتَ مَلِكًا عليكم ، وإن لم يكنْ من أهلِ بيتِ المملكةِ ، فإن المُلْكَ ليس بميراثٍ عن الآباءِ والأسلافِ ، ولكنه بيدِ اللهِ ، يُعطِيه مَن يشاءُ من خلقِه ، فلا تَتَخيَّروا على اللهِ .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ ، قال : حدَّثني ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثني بعضُ أهلِ العلمِ ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ : ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ : المُلْكُ بيدِ اللهِ يَضَعُه حيثُ يشاءُ ، ليس لكم أن تختاروا فيه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ ، قال مجاهدٌ : مُلْكَه سلطانَه .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ : سلطانَه[1] .

٦٠٦/٢ /وأما قولُه : ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ، فإنه يعني بذلك : واللهُ واسعٌ بفضلِه ،

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٧ (٢٤٦٤) .

فيُؤتيهم به[1] على من أحبَّ، [2]ويَزيدُ فيه[2] من يشاءُ، عليمٌ بمَن هو أهلٌ لمُلكِه الذى يؤتيه، وفضلِه الذى يُعطيه، فيُعطيه ذلك لعلمه به، وبأنه لما أعطاه أهلٌ؛ إما للإصلاحِ به، وإما [3]لأن يَنتفِعَ هو به[3].

القولُ فى تأويلِ قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾.

وهذا الخبرُ من اللهِ تعالى ذكرُه عن نبيِّه الذى أخبَر عنه به[4] دليلٌ على أن الملأَ من بنى إسرائيلَ الذين قيل لهم هذا القولُ، لم يُقِرُّوا ببعثةِ اللهِ طالوتَ عليهم مَلِكًا إذ أخبرَهم نبيُّهم بذلك، وعرَّفهم فضيلته التى فضَّله اللهُ بها، ولكنهم سألوه الدَّلالةَ على صدقِ ما قال لهم من ذلك وأخبرَهم به.

فتأويلُ الكلامِ إذ كان الأمرُ على ما وصَفْنا: واللهُ يؤتى مُلْكَه مَن يشاءُ واللهُ واسعٌ عليمٌ. فقالوا له: [5]ائتِ بآيةٍ على ذلك[5] إن كنتَ من الصادقين. قال لهم نبيُّهم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾.

وهذه القصةُ، [١/٣٢٢ظ] وإن كانت خبرًا من اللهِ تعالى ذكرُه عن الملأِ من بنى إسرائيلَ ونبيِّهم، وما كان من ابتدائِهم نبيَّهم بما ابتدَءوا به من مسألتِه أن يسألَ اللهَ لهم أن يبعَثَ لهم مَلِكًا يقاتِلون معه فى سبيلِه، [6]ونبأً[6] عما كان منهم من تكذيبِهم نبيَّهم بعدَ علمِهم بنبوَّتِه، ثم إخلافِهم الموعدَ الذى وعَدوا اللهَ ووعَدوا رسولَه من

(١) فى ص: «به».

(٢ - ٢) فى م: «ويزيده».

(٣ - ٣) فى ص: «لأنه»، بينهما بياض بقدر كلمة، وفى ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «لا».

(٤) سقط من: م، س.

(٥ - ٥) فى ص، ت ١، ت ٣: «بما أتى به ذلك»، وفى ت ٢، س: «بما أتى به ذلك».

(٦ - ٦) فى م: «بما»، وزيادة الواو لضرورة السياق.

الجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ ، بالتخلُّفِ عنه حينَ استُنْهِضوا لحربِ مَن استُنْهِضُوا لحربِه ، وفتحِ اللَّهِ على القليلِ من الفئةِ ، مع تخذيلِ الكثيرِ منهم عن مَلِكِهم ، وقُعودِهم عن الجهادِ معه ؛ فإنه تأديبٌ لمَن كان بينَ ظَهْرانَىْ مُهاجَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ من ذَرارِيِّهم وأبنائِهم بهودِ قُرَيْظةَ والنَّضيرِ ، وأنهم لن يَعْدُوا فى تكذيبِهم محمدًا ﷺ فيما أمَرهم به ونَهاهم عنه ، مع علْمِهم بصدقِه ، ومَعْرِفتِهم بحقيقةِ نُبوَّتِه ، بعدَ ما كانوا يَستَنصرون اللَّهَ به على أعدائِهم قبلَ رسالتِه ، وقبلَ بعثةِ اللَّهِ إيَّاه إليهم ، وإلى غيرِهم أن يكونوا كأسلافِهم وأوائِلِهم الذين كذَّبوا نبيَّهم شَمْويلَ بنَ بالى ، مع عِلْمِهم بصدقِه ، ومعرفتِهم بحقيقةِ نبوَّتِه ، وامتناعِهم من الجهادِ مع طالوتَ لمَّا ابتَعَثه اللَّهُ مَلِكًا عليهم ، بعدَ مسألتِهم نبيَّهم ابتعاثَ مَلِكٍ يُقاتِلون معه عدوَّهم ، ويجاهِدون معه فى سبيلِ ربِّهم ، ابتداءً منهم بذلك نبيَّهم ، وبعدَ مراجعةِ نبيِّهم شَمْويلَ إياهم فى ذلك ، وحضٌّ لأهلِ الإيمانِ باللَّهِ وبرسولِه من أصحابِ محمدٍ ﷺ على الجهادِ فى سبيلِه ، وتحذيرٌ منه لهم أن يكونوا فى التخلُّفِ عن نبيِّهم محمدٍ ﷺ عندَ لقائِه العدوَّ ، ومناهضتِه أهلَ الكفرِ باللَّهِ وبه ، على مِثْلِ الذى كان عليه الملأُ من بنى إسرائيلَ فى تَخَلُّفِهم عن مَلِكِهم طالوتَ ، إذ زحَف لحربِ عدوِّ اللَّهِ / جالوتَ ، وإيثارِهم الدَّعَةَ ٦٠٧/٢ والخفضَ[(١)] على مباشرةِ حَرِّ الجهادِ ، والقتالِ فى سبيلِ اللَّهِ ، وشَحْذٌ منه لهم على الإقدامِ على مُناجَزةِ أهلِ الكفرِ به الحربَ ، وتَرْكِ تهيُّبِ قتالِهم أن قلَّ عددُهم ، وكَثُر عددُ أعدائِهم ، واشتدَّت شوكتُهم بقولِه : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ . وإعلامٌ منه تعالى ذكرُه عبادَه المؤمنين به أن بيدِه النصرَ والظَّفَرَ والخيرَ والشرَّ .

---

(١) الخفض : العيش الطيب . اللسان (خ ف ض) .

وأما تأويلُ قولِه: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ فإنه يعنى: للملأ من بنى إسرائيلَ الذين قالوا لنبيِّهم: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وقولُه: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ﴾: إن علامةَ مُلْكِ طالوتَ التى سألْتُمونيها دَلالةً على صِدقى فى قولى: إن اللَّهَ بعَثه عليكم مَلِكًا، وإن كان من غيرِ سِبْطِ المملكةِ ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ وهو التابوتُ الذى كانت بنو إسرائيلَ إذا لَقُوا عدوًّا لهم قدَّموه أمامَهم، وزحَفوا معه، فلا يقومُ لهم معه عدوٌّ، ولا يَظهَرُ عليهم أحدٌ ناوأهم، حتى منَعوا أمرَ اللَّهِ، وكثُر اختلافُهم على أنبيائِهم، فسلَبهم اللَّهُ إياه مرةً بعدَ مرةٍ، يَرُدُّه إليهم فى كلِّ ذلك، حتى سلَبهم آخرَ مرةٍ، فلم يردَّه عليهم، [(1) ولن يُردَّ(1)] إليهم آخرَ الأبدِ.

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى سببِ مجىءِ التابوتِ الذى جعَل اللَّهُ مَجيئَه إلى بنى إسرائيلَ آيةً لتصديقِ نبيِّهم شَمْويلَ على قولِه: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾. وهل كانت بنو إسرائيلَ سُلِبوه قبلَ ذلك فردَّه اللَّهُ عليهم حينَ جعَل مجيئَه آيةَ مُلْكِ طالوتَ؟ أو لم يكونوا سُلِبوه قبلَ ذلك، ولكنَّ اللَّهَ ابتدأهم به ابتداءً؟ فقال بعضُهم: بل كان ذلك عندَهم من عهدِ موسى وهارونَ يَتوارثونه، حتى سلَبهم إياه مُلوكٌ من أهلِ الكفرِ به، ثم ردَّه اللَّهُ عليهم آيةَ مُلْكِ طالوتَ. وقال فى سببِ ردِّه عليهم ما أنا ذاكِرُه، وهو ما حدَّثنى به المثنى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ، قال: حدَّثنى عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنبِّهٍ قال: كان لعيلى الذى ربَّى شَمْويلَ ابنان شابان أحدثا فى القُربانِ شيئًا لم يكنْ فيه، كان مِسْوَطُ[(2)] القُربانِ

(1 - 1) فى ص، ت 1، ت 2، ت 3، س: «ولم يرده».

(2) فى ص: «بشوصه»، وفى م، س: «شوط»، وفى ت 1، ت 2، ت 3: «بشرصه»، والمثبت من تاريخ المصنف. والمسوط: خشبة أو غيرها يحرك بها ما فى القدر وغيرها ليختلط. ينظر اللسان (س و ط). وقربان الجيوة هو الثقامة - كما فى سفر صموئيل الأول، العهد القديم، أصحاح ٢/ ١٤، وكانت من دقيق مع

الذى كانوا يَسُوطونه[1] به كُلَّابَيْن[2] ، فما أخرجا كان للكاهن الذى يسوطه[3] ، فجعَل ابناه كَلاليبَ ، وكانا إذا جاء النساءُ يُصَلِّينَ فى القُدْسِ يَتَشَبَّثان بهن ، فبينا شَمْويلُ نائمٌ قِبَلَ البيتِ الذى كان ينامُ فيه عيلى ، إذ سمِع صوتًا يقولُ : أشمويلُ . فوثَب إلى عِيلى ، فقال : لبَّيك ، ما لَكَ دعوتَنى ؟ فقال : لا ، ارجِعْ فنَمْ . فرجَع فنام ، ثم سمِع صوتًا آخرَ يقولُ : أشمويلُ . فوثَب إلى عِيلى أيضًا ، فقال : لبيك ، ما لَكَ دعوتَنى ؟ فقال : لم أفعلْ ، ارجِعْ فنَم ، فإن سمِعتَ شيئًا فقل : لبَّيك ، مكانَك ، مُرْنى فأفعلَ . فرجَع فنام ، فسمِع صوتًا أيضًا يقولُ : أشمويلُ . فقال : لبَّيك ، أنا هذا ، مُرْنى أفعلْ . قال : انطلِقْ إلى عِيلى ، فقُلْ له : منَعه حُبُّ الولدِ أن يَزجُرَ ابنَيه أن يُحْدِثا فى قُدْسى وقُرْبانى ، وأن يَعصِيانى ؛ فلأنزِعَنَّ منه الكِهانةَ ومن وَلَدِه ، ولأُهلِكَنَّه وإياهما . فلما أصبَح سأله عيلى ، فأخبَره ، / ففزِع لذلك فزَعًا شديدًا . ٦٠٨/٢ فسار إليهم عدوٌّ ممَّن حولَهم ، فأمَر ابنَيه أن يخرُجا بالناسِ فيُقاتلا ذلك العدوَّ ، فخرَجا وأخرَجا معهما التابوتَ الذى كان فيه اللَّوْحان وعصا موسى لِيَنْتَصِرُوا به ، فلما تهيَّئوا للقتالِ هم وعدوُّهم ، جعَل عيلى يتوقَّعُ الخبرَ ؛ ماذا صنَعوا ؟ فجاءه رجلٌ يخبِرُه وهو قاعدٌ على كُرسيِّه : إن ابنَيك قد قُتِلا ، وإن الناسَ قد انهزَموا . قال : فما فعَل التابوتُ ؟ قال : ذهَب به العدوُّ . قال : فشَهِق ووقَع على قفاه من كُرسيِّه فمات . وذهَب الذين سَبَوا التابوتَ حتى وضَعوه فى بيتِ آلهتِهم ولهم صنمٌ

= زيت ولبان ، يؤخذ قليل من الدقيق المقدم والزيت وكل اللبان ويوقد على المذبح أو يعمل منه فطائف على صاج . كما أشار بذلك الشيخ شاكر فى التفسير ٣١٨/٥ نقلا عن (قاموس الكتاب المقدس) .

(١) فى النسخ : « يشرطونه » . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٢) الكُلَّاب : حديدة معطوفة كالخطاف ، أو خشبة فى رأسها عُقَّافة منها ، أو من حديد . وجمعه كلاليب . ينظر اللسان (ك ل ب) .

(٣) فى النسخ : « يستوطنه » والمثبت من تاريخ المصنف .

يعبُدُونه ، فوضَعوه تحتَ الصَّنمِ ، والصَّنمُ من فَوقِه ، فأصبح من الغدِ والصَّنمُ تحتَه وهو فوقَ الصَّنمِ ، ثم أخَذوه فوضَعوه فوقَه وسمَّروا قدَمَيه في التابوتِ ، فأصبح من الغدِ قد قُطِعت يدَا الصنمِ ورجلاه ، وأصبح ملقًى تحتَ[1] التابوتِ ، فقال [١/٣٢٣و] بعضُهم لبعضٍ : قد علِمتُم أن إلهَ بني إسرائيلَ لا يقومُ له شيءٌ ، فأخرِجوه من بيتِ آلهتِكم . فأخرَجوا التابوتَ فوضَعوه في ناحيةٍ من قريتِهم ، فأخَذ أهلَ تلك الناحيةِ التي وضَعوا فيها التابوتَ وجَعٌ في أعناقِهم ، فقالوا : ما هذا ؟ فقالت لهم جاريةٌ كانت عندَهم من سَبْيِ بني[2] إسرائيلَ : لا تزالون ترَون ما تكرَهون ما كان هذا التابوتُ فيكم ، فأخرِجُوه من قريتِكم . قالوا : كذَبْتِ . قالت : إن آيةَ ذلك أن تأْتُوا ببقرَتَين لهما أولادٌ ، لم يُوضَعْ عليهما نِيرٌ[3] قطُّ ، ثم تضَعوا وراءَهما[4] العَجَلَ ، ثم تضَعوا التابوتَ على العَجَلِ وتُسيِّروهما ، وتحبِسوا أولادَهما ؛ فإنهما تنطلِقان به مُذْعِنَتَين ، حتى إذا خرَجتا من أرضِكم ووَقَعتا في أرضِ بني إسرائيلَ ، كسَرَتا نِيرَهما ، وأقبَلتا إلى أولادِهما . ففعَلوا ذلك ، فلما خرَجتا من أرضِهم ووَقَعتا في أدنى أرضِ بني إسرائيلَ ، كسَرَتا نِيرَهما ، وأقبَلتا إلى أولادِهما ، ووَضَعَتاه في خَرِبةٍ فيها حَصَّادٌ[5] من بني إسرائيلَ ، ففَزِع إليه بنو إسرائيلَ وأقبَلوا إليه ، فجعَل لا يدنو منه أحدٌ إلا مات ، فقال لهم نبيُّهم شَمْوِيلُ : اعترِضوا ، فمن آنَس من نفسِه قوَّةً فليَدْنُ منه . فعرَضوا عليه الناسَ ، فلم يَقدِرْ أحدٌ يدنو منه إلا رجلان من بني إسرائيلَ أُذِن لهما بأن يحمِلاه إلى بيتِ أمِّهما ، وهي أرْمَلةٌ ، فكان في بيتِ أمِّهما حتى مَلَك طالوتُ ،

---

(١) في ص : « تحته » .

(٢) سقط من : ص .

(٣) النِّير : الخشبة المعترضة التي تكون على عنق الثور بأداتها . تاج العروس (ن ى ر) .

(٤) في م : « وراءهم » .

(٥) في م : « حضار » .

فصَلَح أمرُ بنى إسرائيلَ مع شَمْويلَ[(١)].

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدثنى بعضُ أهلِ العِلمِ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : قال شَمْويلُ لبنى إسرائيلَ لمَّا قالوا له : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ﴾ . قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ ، و﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ ﴾ : وإن تمليكَه من قِبَلِ اللهِ ، ﴿ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ ، فيرُدَّ عليكم الذى فيه من السكينةِ ، وبقيةٍ مما ترَك آلُ موسى وآلُ هارونَ ، وهو الذى كنتم تَهْزِمون به مَن لَقِيَكم[(٢)] من العدوِّ ، وتَظْهَرُون به عليه . قالوا : فإن جاءنا التابوتُ ، فقد رضِينا وسلَّمنا . وكان العدوُّ الذين أصابوا التابوتَ أسفلَ من الجبلِ ، جبلِ إيليا . فيما بينهم وبينَ مصرَ ، وكانوا أصحابَ أوثانٍ ، وكان فيهم جالوتُ ، وكان جالوتُ رجلًا قد أُعْطِىَ بسطةً فى الجسمِ ، وقوةً فى البَطْشِ ، وشدةً فى الحربِ ، مذكورًا بذلك فى الناسِ ، وكان التابوتُ حينَ اسْتُبِى قد جُعِل فى قريةٍ من قُرَى فِلَسْطِينَ ، يقالُ لها : أزدودَ[(٣)] . فكانوا قد جعَلوا التابوتَ فى كنيسةٍ فيها أصنامُهم ، فلما كان من أمرِ النبىِّ عليه السلام ما كان من وَعْدِ بنى إسرائيلَ أن التابوتَ سيأتيهم ، جَعَلت أصنامُهم تُصبِحُ فى الكنيسةِ مُنَكَّسةً على رءوسِها ، وبعَث اللهُ على أهلِ تلك القريةِ فَأْرًا[(٤)] ، تُبَيِّتُ[(٥)]

---

(١) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/٤٦٩ - ٤٧١.

(٢) فى ص ، س : « لقيتم » .

(٣) فى ص ، ت ٢ : « أردوذ » ، وفى م : « أزدن » ، وفى س ، ت ١ ، ت ٣ : « أردود » ، والمثبت من تفسير البغوى ، وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٦ ، ونقل الشيخ شاكر عن صاحب قاموس الكتاب المقدس أنها إحدى مدن فلسطين الخمس المتحالفة ، وأنها على ثلاثة أميال من البحر المتوسط ، بين غزة ويافا .

(٤) فى س : « فأرًا » .

(٥) فى م : « تثبت » .

الفَأْرَةُ / الرجلَ ، فيُصبِحُ ميِّتًا قد أُكِلَت[1] في جوفِه من دُبُرِه . قالوا : تعلَمون واللهِ ، ٦٠٩/٢
لقد أصابَكم بلاءٌ ما أصابَ أُمَّةً من الأممِ قبلَكم[2] ، وما نعلَمُه أصابنا إلا مُذْ كان هذا
التابوتُ بينَ أظهُرِنا ، مع أنكم قد رأيتُم أصنامَكم تُصبِحُ كلَّ غداةٍ مُنَكَّسَةً ، شيءٌ[3]
لم يكُنْ يُصنَعُ بها حتى كان هذا التابوتُ معها ، فأخرِجُوه من بينِ أظهُرِكم . فدَعَوا
بعَجَلةٍ ، فحمَلوا عليها التابوتَ ، ثم علَّقُوها بثَوْرَين ، ثم ضَرَبوا على جُنوبِهما ،
وخرَجَت الملائكةُ بالثَّوْرَين تَسوقُهما ، فلم يَمُرَّ التابوتُ بشيءٍ من الأرضِ إلا كان
قُدْسًا ، فلم يَرُعْهم إلا التابوتُ على عجلةٍ يَجُرُّها الثَّوْرانِ ، حتى وقَف على بني
إسرائيلَ ، فكبَّروا وحمِدوا اللهَ ، وجَدُّوا في حربِهم واسْتَوسَقوا[4] على طالوتَ[5] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال
ابنُ عباسٍ : لمَّا قال لهم نبيُّهم : إن اللهَ اصْطَفَى طالوتَ عليكم ، وزادَه بَسْطةً في العلمِ
والجسمِ[6] . أبَوا أن يُسلِّموا له الرِّياسةَ ، حتى قال لهم : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن
يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فقال لهم : أرأيتُم إن جاءَكم
التابوتُ فيه سكينةٌ مِن ربِّكم وبَقيَّةٌ مما ترَك آلُ موسى وآلُ هارونَ تحمِلُه الملائكةُ ؟
وكان موسى حينَ ألْقَى الألواحَ تكسَّرت ورُفِع منها ، فنزَل فجمَع ما بَقِي فجعَله في
ذلك التابوتِ .

قال ابنُ جُرَيجٍ : أخبرَني يَعْلَى بنُ مُسْلمٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،

---

(١) بعده في م : « ما » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قبله » .

(٣) في ت ٢ ، ت ٣ ، س : « على رءوسها » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « استوثقوا » . واستوسقوا : اجتمعوا . اللسان (و س ق) .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٣٠٠ .

(٦) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الآية » .

أنه لم يَبْقَ من الألواحِ إلا سُدُسُها . قال : وكانت العَمالِقةُ قد سَبَت ذلك التابوتَ - والعمالِقةُ فِرقةٌ من عادٍ كانوا بأَرِيحا[(١)] - فجاءت الملائكةُ بالتابوتِ تحمِلُه بينَ السماءِ والأرضِ ، وهم ينظُرون إلى التابوتِ حتى وضَعَته عندَ طالوتَ ، فلما رَأَوا ذلك قالوا : نعم . فسَلَّموا له ومَلَّكوه ، قال : وكانت الأنبياءُ إذا حضَروا قِتالًا ، قدَّموا التابوتَ بينَ أيديهم ويقولون : إن آدمَ نزَل بذلك التابوتِ وبالرُّكْنِ . وبلَغني أن التابوتَ وعصا موسى في بُحَيْرةِ طَبَرِيَّةَ ، وأنهما يَخْرُجان قبلَ يومِ القيامةِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سَمِع وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يقولُ : إن أَرْمِيا لمَّا خُرِّب بيتُ المَقْدِسِ ، وحُرِّقَت[(٢)] الكُتُبُ ، وقَف في ناحيةِ الجبَلِ ، فقال : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٩] . ثم ردَّ اللهُ مَن ردَّ من بني إسرائيلَ على رأسِ سبعين سنةً مِن[(٣)] حينَ أماته ، يَعْمُرونها ثلاثين سنةً تمامَ المائةِ ، فلما ذهَبت المائةُ ، ردَّ اللهُ إليه روحَه وقد عَمَرَت ، فهي على حالِها الأولى .[(٤)] قال : فجعَل ينظرُ إلى العظامِ كيف يَلْتَئِمُ بعضُها إلى بعضٍ ، ثم نظَر إلى العظامِ تُكْسَى عَصَبًا ولحمًا ، ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٩] . فقال : ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٥٩] . قال : وكان طعامُه تِينًا في مِكْتَلٍ ، وقُلَّةً فيها ماءٌ . قال : ثم سلَّط اللهُ عليهم الرَّصَبَ[(٤)] ، فلما أراد أن يَرُدَّ عليهم التابوتَ ، أوحَى اللهُ إلى نبيٍّ من أنبيائِهم - إمَّا دانيالُ وإما غيرُه - : إن كنتم تُريدون أن يُرفَعَ عنكم

---

(١) أريحا : مدينة قديمة جدًّا في غور الأردن شمالي شرقي القدس على مسافة ثمانية عشر ميلًا منها . ينظر دائرة المعارف للبستاني ٣/ ٢٧٧.

(٢) في النسخ وتاريخ دمشق : « حرق » . والمثبت من تفسير عبد الرزاق .

(٣) سقط من : س .

(٤ - ٤) سقط من : النسخ . واستدركناه من مصدرى التخريج . وهما سيأتي في ص ٥٩٤.

المرضُ، فأخرِجُوا عنكم هذا التابوتَ . قالوا : بآيةِ ماذا ؟ قال : بآيةِ أنكم تأتون ببقرتين صَعْبَتَين[(1)] لم تَعْمَلا عملًا قطُّ ، فإذا نظرَتا إليه وضَعَتا أعناقَهما للنِّيرِ حتى يُشَدَّ عليهما ، ثم يُشَدُّ التابوتُ على عَجَلٍ ، ثم يُعلَّقُ على البقرتَين ، ثم تُخَلَّيان ، فتَسيران حيثُ يريدُ اللَّهُ أن يبلُغَهما . [١/٣٢٣ظ] ففعَلوا ذلك ، ووكَّل اللَّهُ بهما أربعةً من الملائكةِ يسوقونهما ، فسارت البقرتان سيرًا سريعًا ، حتى إذا بلَغَتا طَرَفَ القُدْسِ ، كَسَرَتا نِيرَهما ، وقَطَعَتا حِبالَهما ، وذهَبَتا ، فنزَل إليهما داودُ ومَن معه ، فلما رأى داودُ التابوتَ ، حَجَلَ إليه فَرَحًا به . فقلنا لوَهْبٍ : ما : حَجَل إليه ؟ قال : شَبيهٌ بالرَّقْصِ . فقالت له امرأتُه :/ لقد خَفِفْتَ حتى كاد الناسُ يَمْقُتونك لِما صنَعتَ . قال : أتُبطِّئيني عن طاعةِ ربِّي ، لا تكونين لي زوجةً بعدَ هذا . ففارَقها[(2)] . ٢/٦١٠

وقال آخرون : بل التابوتُ الذي جعَله اللَّهُ آيةَ لِمُلْكِ طالوتَ كان في البرِّيَّةِ ، وكان موسى ﷺ خلَّفَه عندَ فتاه يُوشَعَ ، فحمَلَته الملائكةُ حتى وضَعَته في دارِ طالوتَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية : كان موسى ترَكه عندَ فتاه يُوشَعَ بنِ نُونٍ ، وهو بالبرِّيَّةِ ، وأقبَلَت به الملائكةُ تَحمِلُه حتى وضَعَته في دارِ طالوتَ ، فأصبَح في دارِه[(3)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ

---

(١) صعبتين : صعبتا الانقياد . تاج العروس (ص ع ب) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٩، ١٠٠، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٨.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩.

في قوله : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ الآية . قال : كان موسى فيما ذُكِر لنا ترَك التابوتَ عندَ فتاه يُوشَعَ بنِ نُونٍ وهو في البَرِّيَّةِ ، فذُكِر لنا أن الملائكة حمَلَته من البرِّيَّة حتى وضَعَته في دارِ طالوتَ ، فأصبَح التابوتُ في دارِه[(١)] .

وأولى القولَيْن في ذلك بالصوابِ ما قاله ابنُ عباسٍ ووَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ ، من أن التابوتَ كان عندَ عدوٍّ لبنى إسرائيلَ كان سلَبهموه ، وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال مُخْبِرًا عن نبيِّه في ذلك الزمانِ قولَه لقومِه من بنى إسرائيلَ : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ والألفُ واللامُ لا تَدْخُلان في مثلِ هذا من الأسماءِ إلا في معروفٍ عندَ المُتخاطِبِين به ، وقد عرَفه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ ، فقد عُلِم بذلك أن معنى الكلامِ : إن آيةَ مُلْكِه أن يأتيَكم التابوتُ الذى قد عرَفْتُموه ، الذى كنتم تَسْتنصرون به ، فيه سكينةٌ من ربِّكم . ولو كان ذلك تابوتًا من التوابيتِ غيرَ معلومٍ عندَهم قَدْرُه ، ومَبْلَغُ نَفْعِه قبلَ ذلك ، لقيلَ : إن آيةَ مُلْكِه أن يأتيَكم تابوتٌ فيه سَكِينةٌ من ربِّكم .

فإن ظنَّ ذو غفلةٍ أنهم كانوا قد عرَفوا ذلك التابوتَ ، وقَدْرَ نَفْعِه وما فيه وهو عندَ موسى ويُوشَعَ ، فإن ذلك ما لا يخفَى خطؤُه ، وذلك أنه لم يَبْلُغْنا أن موسى لاقَى عدوًّا قطُّ بالتابوتِ ، ولا فتاه يُوشَعَ ، بل الذى يُعرَفُ من أمرِ موسى وأمرِ فرعونَ ، ما قصَّ اللَّهُ من شأنِهما ، وكذلك أمرُه وأمرُ الجبَّارِين ، وأما فتاه يُوشَعُ ، فإن الذين قالوا هذه المقالةَ ، زعَموا أن يُوشَعَ خلَّفَه في التِّيهِ حتى رُدَّ عليهم[(٢)] حينَ ملَك طالوتُ ، فإن كان الأمرُ على ما وصَفوه ، فأيُّ الأحوالِ للتابوتِ الحالُ التى عرَفوه فيها فجاز أن يقالَ : إن آيةَ مُلْكِه أن يأتيَكم التابوتُ الذى قد عرَفْتُموه ، وعرَفتم أمرَه ؟ وفى فسادِ هذا القولِ بالذى ذكَرنا ، أبيَنُ الدَّلالةِ على صحةِ القولِ الآخَرِ ، إذ لا قولَ فى ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٧ (٢٤٧٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « عليه » .

لأهلِ التأويلِ غيرُهما .

وكانت صفةُ التابوتِ فيما بلَغَنا كما حدَّثنا محمدُ بنُ عَسْكَرٍ والحسنُ بنُ يحيى ، قالا : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا بَكّارُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : سألْنا وَهْبَ ابنَ مُنَبِّهٍ عن تابوتِ موسى ما كان ؟ قال : كان نحوًا من ثلاثةِ أذرعٍ في ذراعَيْن[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

/يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فِيهِ ﴾ : في التابوتِ ﴿ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . ٦١١/٢

واختلف أهلُ التأويلِ في « معنى السكينةِ » ؛ فقال بعضُهم : هي ريحٌ هَفّافةٌ لها وَجْهٌ كوَجْهِ الإنسانِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جُحَادَةَ ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : السكينةُ ريحٌ هَفّافةٌ لها وَجهٌ كوجهِ الإنسانِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، وحدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن سَلَمَةَ ابنِ كُهَيلٍ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عليٍّ ، قال : السكينةُ لها وَجْهٌ كوجهِ الإنسانِ ، ثم هي ريحٌ هَفّافةٌ[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن العوّامِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن سَلَمةَ

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٠، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٧/٢ (٢٤٦٨) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٠، ١٠١، وأخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ٣١٧/١ - ومن طريقه ، والحاكم ٢/ ٤٦٠، والبيهقي الدلائل ٤/ ١٦٧، وابن عساكر ٤٤١/٢٤ من طريق سفيان به .

ابنِ كُهَيلٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ فى قوله : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : ريحٌ هَفَّافةٌ لها[1] صورةٌ . قال يعقوبُ فى حديثِه : لها[2] وَجْهٌ . وقال ابنُ[3] المثنَّى : كوَجْهِ الإنسانِ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ ، قال : قال عليٌّ : السكينةُ لها وجهٌ كوجهِ الإنسانِ ، وهى ريحٌ هَفَّافةٌ .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن خالدِ ابنِ عرعرةَ ، قال : قال عليٌّ : السكينةُ ريحٌ خَجُوجٌ ولها رأسانِ[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكٍ ، قال : سمعتُ خالدَ بنَ عرعرةَ يُحدِّثُ عن عليٍّ نحوَه[5] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا شُعْبةُ وحمادُ بنُ سَلَمةَ وأبو الأحوصِ ، كلُّهم عن سِماكٍ ، عن خالدِ بنِ عرعرةَ ، عن عليٍّ نحوَه[4] .

وقال آخرون : لها رأسٌ كرأسِ الهِرَّةِ وجَناحان .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، قال :

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فيها » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كما » ، وبعده فى ص بياض بقدر كلمة ، وبعده فى ت ١ بقدر أربع كلمات ، وبعده فى ت ٢ بقدر كلمتين ، وبعده فى ت ٣ بقدر ست كلمات .

(٣) ليس فى : ص ، ت ١ ، ت ٣ ، وليس لابن المثنى أو المثنى ذكر فى هذا الإسناد .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٦٢ .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٩٤١) من طريق شعبة به مرفوعا ، وتقدم فى ٢/ ٥٦٢ .

أقبلَت السكينةُ [(١)] والصُّرَدُ [(١)] وجبريلُ مع إبراهيمَ مِن الشامِ . قال ابنُ أبي نَجيحٍ : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ : السكينةُ لها رأسٌ كرأسِ الهِرَّةِ وجَناحان [(٢)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا [١/٣٢٤و] شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ نحوَه [(٣)] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سفيانُ ، عن لَيثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : السكينةُ لها جَناحان وذَنَبٌ [(٤)] .

/حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا الثَّوْريُّ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : لها جَناحان وذَنَبٌ مثلُ ذَنَبِ الهِرَّةِ [(٥)] . ٦١٢/٢

وقال آخرون : بل هي رأسُ هِرَّةٍ مَيْتةٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ مِن بني إسرائيلَ ، قال : السكينةُ رأسُ هِرَّةٍ مَيْتةٍ ، كانت إذا صَرَخت في التابوتِ بصُراخِ هِرٍّ أيقَنُوا بالنصرِ وجاءهم الفتحُ [(٦)] .

(١ - ١) مكانه بياض في النسخ ، والمثبت من تفسير مجاهد . والصُّرَد : طائر فوق العصفور ، أبقع ضخم الرأس ، يصطاد العصافير ، ويكون في الشجر ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، ضخم المنقار له بُرثُن عظيم . تاج العروس (ص ر د) .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٢، ومن طريقه البيهقي في الدلائل ١٦٨/٤ دون أوله .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٩/٢ (٢٤٧٦) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٨٠١) من طريق سفيان به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٤١.

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٦٤.

وقال آخرون : إنما هي طَسْتٌ من ذهبٍ من الجنةِ ، كان يُغسَلُ فيها قلوبُ الأنبياءِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا الحَكَمُ بنُ ظُهَيرٍ ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي مالكٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : طَسْتٌ من ذهبٍ من الجنةِ ، كان يُغسَلُ فيها قلوبُ الأنبياءِ[(١)] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ : السكينةُ طَسْتٌ من ذهبٍ ، يُغسَلُ فيها قلوبُ الأنبياءِ ، أعطاها اللهُ موسى ، وفيها وضَع الألواحَ ، وكانت الألواحُ - فيما بلَغنا - من دُرٍّ[(٢)] وياقوتٍ وزَبَرجدٍ[(٣)] .

وقال آخرون : السكينةُ رُوحٌ من اللهِ يتكلَّمُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا بَكَّارُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : سألْنا وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ ، فقلنا له : السَّكِينةُ ؟ قال : روحٌ من اللهِ يتكلَّمُ ، إذا اختلَفوا في شيءٍ تكلَّم ، فأخبرَهم ببيانِ ما يُريدون[(٤)] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٢١ - تفسير) من طريق الحكم بن ظهير به . وأخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٦٧، ٤٦٨ من طريق السدي به .

(٢) في ص : « زمرد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٠ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٦٩ (٢٤٧٨) من طريق عيسى بن عمر ، عن السدي بشطره الأول .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٦٩ (٢٤٧٩) عن الحسن بن يحيى به .

حدَّثنا محمدُ بنُ عسكرٍ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : ثنا بَكّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، أنه سَمِع وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ . فذَكَر نحوَه .

وقال آخرون : السكينةُ ما تعرِفون من الآياتِ فتسكُنون إليها .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : سألتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عن قولِه : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية . قال : أمَّا السَّكينةُ ، فما تعرِفون من الآياتِ تسكُنون إليها[1] .

وقال آخرون : السكينةُ الرحمةُ .

/ ذكرُ مَن قال ذلك

٦١٣/٢

حدِّثتُ عن عمّارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أي : رَحمةٌ من ربِّكم[2] .

وقال آخرون : السكينةُ هي الوقارُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أي : وَقارٌ[3] .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٩/٢ عقب الأثر (٢٤٨٠) معلقا .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ عقب الأثر (٢٤٨١) معلقا .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٨/١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ (٢٤٨٢) عن الحسن بن يحيى به ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٤١/٢٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر قوله .

وأولى هذه الأقوالِ بالحقِّ في معنى «السَّكِينةِ»، ما قاله عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، من الشيءِ تسكُنُ إليه النُّفوسُ من الآياتِ التي تعرِفونها، وذلك أن السَّكِينةَ في كلامِ العربِ الفَعِيلةُ من قولِ القائلِ: سكَن فلانٌ إلى كذا وكذا. إذا اطمأنَّ إليه وهَدَأت عندَه نفْسُه، فهو يسكُنُ سُكُونًا وسَكِينةً. مثلَ قولِك: عزَم فلانٌ على هذا الأمرِ عزْمًا وعزيمةً، وقضَى الحاكمُ بينَ القومِ قضاءً وقَضِيَّةً. ومنه قولُ الشاعرِ[1]:

لله قبرٌ غالَها ماذا يُجِنُّ؟ لقد أجَنَّ سَكِينةً ووَقارا

وإذا كان معنى السَّكِينةِ ما وصَفتُ، فجائزٌ أن يكونَ ذلك على ما قاله عليُّ بنُ أبي طالبٍ على ما رَوَينا عنه، وجائزٌ أن يكونَ ذلك على ما قاله مجاهدٌ على ما حَكَينا عنه، وجائزٌ أن يكونَ ما قاله وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ، وما قاله السُّدِّيُّ؛ لأن كلَّ ذلك آياتٌ كافياتٌ تسكُنُ إليهنَّ النُّفوسُ، وتَثْلَجُ بهنَّ الصدورُ، وإذا كان معنى السَّكِينةِ ما وصَفنا، فقد اتَّضَح أن الآيةَ التي كانت في التابوتِ التي كانت النفوسُ تسكُنُ إليها لمعرفتِها بصِحَّةِ أمْرِها إنما هي مُسَمَّاةٌ بالفعلِ وهي غيرُه، لدَلالةِ الكلامِ عليه.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾.

يعني تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾[2]: الشيءُ الباقي، من قولِ القائلِ: قد بقِي من هذا الأمرِ بَقِيَّةٌ. وهي فَعِيلةٌ منه، نظيرُ السَّكِينةِ من «سكَن».

وقولُه: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾. يعني به: مِن تَرِكَةِ آلِ موسى وآلِ هارونَ.

---

(١) أنشده ابن برى لأبي عَرِيف الكُليبي. اللسان (س ك ن).

(٢) بعده في ص، ت ١، ت ٣: «وبقية».

واختلَف أهلُ التأويلِ في البَقيَّةِ التي كانت بَقِيَت من تَرِكتِهم ؛ **فقال بعضُهم** : كانت تلك البقيةُ عصا موسى ورُضاضَ الألواحِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عِكْرِمةَ ، قال : - أحسَبُه عن ابنِ عباسٍ - أنه قال في هذه الآيةِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ . قال : رُضاضُ الألواحِ[1] .

/**حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا بشرٌ ، قال : ثنا داودُ ، عن عِكْرِمةَ . قال داودُ : وأحسَبُه عن ابنِ عباسٍ . مثلَه . ٦١٤/٢

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا حمَّادٌ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآيةِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ . قال : عصا موسى ورُضاضُ الألواحِ[2] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ . قال : فكان في التابوتِ عصا موسى ورُضاضُ الألواحِ ، فيما ذُكِر لنا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ . قال : البقيةُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ (٢٤٨٤) من طريق داود به .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٤٥/١ عن المصنف .

عصا موسى ورضاضُ الألواحِ[1] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ . أما البقيةُ فإنها عصا موسى ورُضاضَةُ الألواحِ[2] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ : عصا موسى وأمورٌ من التوراةِ[3] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن عِكْرِمةَ في هذه الآيةِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ [٣٢٤/١ظ] هَٰرُونَ ﴾ . قال : التوراةُ ورُضَاضُ الألواحِ والعصا . قال إسحاقُ : قال وكيعٌ : ورُضَاضُه كِسَرُه .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ ، عن عِكْرِمةَ في قولِه : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ . قال : رُضَاضُ الألواحِ[4] .

وقال آخرون : بل تلك[5] البقيَّةُ عصا موسى ، وعصا هارونَ ، وشيءٌ من الألواحِ .

---

(١) تقدم تخريجه عند عبد الرزاق وابن عساكر في ص ٤٧٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٧٠ عقب الأثر (٢٤٨٤) من طريق عمرو به .

وهو من تمام الأثر المتقدم في صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٣) ذكره ابن عطية في تفسيره ٢/ ١٧١ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٧٠ (٢٤٨٤) معلقا .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذلك » .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، عن إسماعيلَ[1] بنِ أبي خالدٍ ، عن أبي صالحٍ : ﴿ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ . قال : كان فيه عصا موسى ، وعصا هارونَ ، ولَوحانِ من التوراةِ ، والمنُّ[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ أبي ، عن عطيةَ بنِ سعدٍ في قولِه : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ . قال : عصا موسى ، وعصا هارونَ ، وثيابُ موسى ، وثيابُ هارونَ ، ورُضاضُ الألواحِ[3] .

وقال آخرون : بل هي العصا والنَّعْلان .

/ ذكرُ من قال ذلك

٦١٥/٢

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : سألتُ الثوريَّ عن قولِه : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ . قال : منهم مَن يقولُ : البقيةُ قَفيزٌ مِن مَنٍّ ، ورُضاضُ[4] الألواحِ . ومنهم مَن يقولُ : العصا والنَّعْلان[5] .

وقال آخرون : بل كان ذلك العصا وحدَها .

---

(١) بعده في النسخ : « عن » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وانظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٢ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٧٠ ، من طريق إسماعيل به ، وزاد : وثياب موسى ، وثياب هارون .

(٣) ذكره ابن عطية في تفسيره ٢/ ١٧٢ .

(٤) في تفسير عبد الرزاق : « رضراض » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠١ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٩/ ٤٤١ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا بَكّارُ بنُ[1] عبدِ اللهِ ، قال : قلنا لوهْبِ بنِ مُنبِّهٍ : ما كان فيه ؟ - يعني في التابوتِ - قال : كان فيه عصا موسى والسَّكِينةُ[2] .

وقال آخرون : بل كان ذلك رُضاضَ الألواحِ وما تَكسَّر منها .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا القاسمُ ،[3] قال : حدثنا الحُسينُ[3] ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ ، قال ابنُ عباسٍ في قولِه : ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ . قال : كان موسى حينَ ألقى الألواحَ تكسَّرت ورُفِع منها ،[4] فجعَل الباقِيَ[4] في ذلك التابوتِ .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سألتُ عطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عن قولِه : ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ قال : العلمُ[5] والتوراةُ[5] .

وقال آخرون : بل ذلك الجهادُ في سبيلِ اللهِ .

---

(١) في النسخ : « عن » . وتقدم في صفحة ٤٧٠ ، ٤٧١ . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٢١ .

(٢) تقدم تخريجه عند عبد الرزاق في ص ٤٧٠ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فجعله » .

(٥ - ٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « التوراة » . والأثر ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢٦٢ .

ذكرُ من قال ذلك

حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبرنا عُبَيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ : يعنى بالبَقِيَّةِ القتالَ فى سبيلِ اللَّهِ ، وبذلك قاتَلوا مع طالوتَ ، وبذلك أُمِروا[1] .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه أخبَر عن التابوتِ الذى جعَله آيةً لصدقِ قولِ نبيِّه عليه السلامُ [2]الذى قال[2] لأُمَّتِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . أن فيه سكينةً منه ، وبَقِيةً [3]مِن تَرِكَةِ[3] آلِ موسى وآلِ هارونَ . وجائزٌ أن [4]تكونَ تلك[4] البَقِيةُ العصا ، وكِسَرَ الألواحِ ، والتوراةَ أو بعضَها ، والنَّعْلَين ، والثيابَ ، والجهادَ فى سبيلِ اللَّهِ . وجائزٌ أن يكونَ بعضَ ذلك ، وذلك أمرٌ لا يُدرَكُ عِلْمُه من جهةِ الاستخراجِ ولا اللغةِ[5] ، ولا يُدْرَكُ علمُ ذلك إلا بخَبَرٍ يوجِبُ عنه العِلْمَ ، ولا خبرَ عندَ أهلِ الإسلامِ فى ذلك للصِّفةِ[6] التى وصَفنا . وإذ كان كذلك[7] ، فغيرُ جائزٍ فيه تصويبُ قولٍ وتضعيفُ آخرَ غيرِه ، إذ كان جائزًا فيه ما قلنا من القولِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٧١/٢ (٢٤٨٧) من طريق عبيد بن سليمان به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « مما تركه » .

(٤ - ٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يكون ذلك » .

(٥) فى س : « الأمة » .

(٦) فى ص ، ت ٢ ، س : « الصفة » ، وفى ت ١ : « بصفة » .

(٧) فى س : « ذلك » .

اختلف أهلُ التأويلِ في صفةِ حَمْلِ الملائكةِ ذلك التابوتَ ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : تَحْمِلُه بينَ السماءِ والأرضِ حتى تَضَعَه بينَ أظْهُرِهم .

٦١٦/٢

/ ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : جاءت الملائكةُ بالتابوتِ تحمِلُه بينَ السماءِ والأرضِ وهم ينظُرون إليه ، حتى وضَعَته عندَ طالوتَ[1] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زَيدٍ : لمَّا قال لهم - يعني النبيَّ لبني إسرائيلَ - : ﴿ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ﴾ . قالوا : فمَن لنا بأن اللَّهَ هو آتاه هذا ؟ ما هو إلا لهَواكَ فيه . قال : إن كنتم قد كذَّبتموني واتَّهَمتموني فإنَّ ﴿ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية . قال : فنزَلت الملائكةُ بالتابوتِ نهارًا ينظُرون إليه عِيانًا ، حتى وضَعوه بينَ أظهُرِهم ، فأقَرُّوا غيرَ راضِين ، وخرَجوا ساخِطِين . وقرَأ حتى بلَغ : ﴿ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[1] .

حدَّثني موسى ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : لمَّا قال لهم نبيُّهم [2]ما قال لهم[2] : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ . قالوا : فإن كنتَ صادِقًا ، فأْتِنا بآيةٍ أن هذا مَلِكٌ . قال : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ . وأصبَح التابوتُ وما فيه في

---

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٦٩/١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

دارِ طالوتَ ، فآمَنوا بنبوّةِ شمعونَ[(١)] ، وسَلَّموا مُلْكَ طالوتَ[(٢)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ . قال : تَحمِلُه حتى تضَعَه في بيتِ طالوتَ[(٣)] .

وقال آخرون : معنى ذلك : تسوقُ الملائكةُ الدوابَّ التي تَحمِلُه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن بعضِ أشياخِهم[(٤)] ، قال : تَحمِلُه الملائكةُ على عَجَلةٍ ، على بقرةٍ[(٥)] .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يقولُ : وُكِّلَ بالبقرتَينِ اللتَينِ سارَتا بالتابوتِ أربعةٌ من الملائكةِ يسوقونهما ، فسارَت البقرتانِ بهما سيرًا سريعًا ، حتى إذا بلَغَتا طَرَفَ القُدْسِ ذهَبتا[(٦)] .

وأولى القولَين في ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : حمَلَت التابوتَ الملائكةُ حتى وضَعَته نهارًا[(٧)] في دارِ طالوتَ[(٨)] بينَ أظْهُرِ بني إسرائيلَ . وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه

(١) في ت ١ : « شمويل » ، وفي تاريخ المصنف : « سمعون » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٦٧ (٢٤٦٦ ، ٢٤٦٩) من طريق عمرو بن حماد به . وهو جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه عند عبد الرزاق وابن عساكر في ص ٤٧٦ . وأخرج هذا الجزء أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٧٢ (٢٤٩٠) عن الحسن به .

(٤) في م : « أشياخه » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٩٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٧٢ عقب الأثر (٢٤٩٠) عن الحسن به .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وأخرج هذا الجزء أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٧٠ (٢٤٨٩) عن الحسن به .

(٧) سقط من : م ، وفي ص ، ت ٢ : « لها » ، وفي ت ١ : « أما » .

(٨) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وأما » . واستظهرها الشيخ شاكر : « قائما » .

قال : ﴿ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ . ولم يَقُلْ : تأتى [١/٢٢٥و] به الملائكةُ . وما جرَّته البقرُ[1] على عَجَلٍ ، وإن كانت الملائكةُ هى سائقتَها ، فهى غيرُ حاملِيه ؛ لأن الحملَ المعروفَ هو مباشرةُ الحاملِ بنفسِه حَمْلَ ما حمَل ؛ فأما ما حمَله على غيرِه ، وإن كان جائزًا فى اللغةِ أن يقالَ[2] : حمَله ، بمعنى معونتِه الحاملَ ، أو بأنَّ حَمْلَه كان عن سببِه ، فليس سبيلُه سبيلَ ما باشَر حَمْلَه بنفسِه فى تعارُفِ الناسِ إياه بينَهم . وتوجيهُ تأويلِ القرآنِ إلى الأشْهَرِ من اللغاتِ ، أَوْلَى من توجيهِه إلى الأنكرِ[3] ، ما وُجِد إلى ذلك سبيلٌ .

/ [١/٢٢٥ظ] **القولُ فى تأويلِ قولِه** : ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك أن نبيَّه شَمْوِيلَ قال لبنى إسرائيلَ : إن فى مَجيئِكم التابوتُ فيه سكينةٌ من ربِّكم ، وبقيةٌ مما ترَك آلُ موسى وآلُ هارونَ ، حاملَته الملائكةُ ﴿ لَءَايَةً لَّكُمْ ﴾ يعنى : لعلامةً لكم ودَلالةً أيُّها الناسُ على صدْقى فيما أخبرْتُكم ، أن اللَّهَ بعَث لكم طالوتَ مَلِكًا ، أنْ كنتم قد كذَّبْتُمونى فيما أخبرْتُكم به من تمليكِ اللَّهِ إياه عليكم ، واتَّهَمْتُمونى فى خبرى إياكم بذلك ، ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ . يعنى بذلك : إن كنتم مُصَدِّقىَّ عندَ مَجيءِ الآيةِ التى سألْتُمونيها على صدقى فيما أخبرْتُكم به من أمرِ طالوتَ ومُلْكِه .

وإنما قلنا : ذلك معناه ؛ لأن القومَ قد كانوا كفَروا باللَّهِ فى تكذيبِهم نبيَّهم ، وردِّهم عليه قولَه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ بقولِهم : ﴿ أَنَّىٰ

---

(١) فى س : « الملائكة » .

(٢) بعده فى النسخ : « فى » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أن لا يكن » ، وفى م : « أن لا يكون الأشهر » . والمثبت هو الصواب ، ورسمه فى ص يحتمل ما أثبتناه .

يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ . وفي مسألتِهم إيّاه الآيةَ على صِدْقِه . فإذ[1] كان ذلك منهم كُفرًا ، فغيرُ جائزٍ أن يقالَ لهم وهم كفارٌ : لكم في مَجيءِ التابوتِ آيةٌ إن كنتم من أهلِ الإيمانِ باللهِ ورسولِه . وليسوا من أهلِ الإيمانِ باللهِ ولا برسولِه . ولكنَّ الأمرَ في ذلك على ما وصَفنا من معناه ؛ لأنهم سألوا الآيةَ على صدقِ خبرِه إياهم ليُقِرُّوا بصِدْقِه ، فقال لهم : في مجيءِ التابوتِ - على ما وصَفَه لهم - آيةٌ لكم إن كنتم عندَ مجيئِه كذلك مُصَدِّقِيَّ بما قلتُ لكم وأخبرتُكم به .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ .

وفي هذا الخبرِ من اللهِ تعالى ذكرُه متروكٌ قد استُغْنِي [2]بدَلالتِه على[2] ما ذُكِر عليه عن ذكرِه . ومعنى الكلامِ : إن في ذلك لآيةً لكم إن كنتم مؤمنين ، فأتاهم التابوتُ فيه سَكِينةٌ من ربِّهم وبَقِيَّةٌ مما ترَك آلُ موسى وآلُ هارونَ ، تحملُه الملائكةُ ، فصدَّقوا عندَ ذلك نبيَّهم ، وأقرُّوا بأن اللهَ قد بعَث طالوتَ مَلِكًا عليهم ، وأذْعَنوا له بذلك . يَدُلُّ على ذلك قولُه : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ ﴾ . وما كان ليَفصِلَ بهم إلا بعدَ رضاهم به ، وتسليمِهم المُلْكَ له ؛ لأنه لم يكنْ ممَّن يقدِرُ[3] على إكْراهِهم على ذلك ، فيُظَنَّ به أنه حمَلهم على ذلك كرْهًا .

وأما قولُه : ﴿ فَصَلَ ﴾ . فإنه يعني به : شخَص بالجُندِ ورحَل بهم .

وأصلُ الفصْلِ القَطْعُ ، يقالُ منه : فَصَل الرجلُ من موضعِ كذا وكذا - يعني

---

(١) في م ، س : « فإن » .

(٢ - ٢) في م : « بدلالة » .

(٣) في م : « يقدرون » .

به : قَطَعَ ذلك فجاوَزه شاخِصًا إلى غيرِه - يفصِلُ فصولًا ، وفَصَل العَظْمَ والقولَ من غيرِه ، فهو يفصِلُه فَصْلًا ، إذا قَطَعه فأبانه . وفصَل الصبيَّ فِصالًا : إذا قطَعه عن اللبنِ . وقولٌ فَصْلٌ ، يقطَعُ فيُفرِّقُ بينَ الحقِّ والباطلِ لا يُرَدُّ .

٦١٨/٢ وقيل : إن طالوتَ فَصَل بالجنودِ يومَئذٍ من بيتِ المَقْدِسِ ،/ وهم ثمانون ألفَ مقاتلٍ ، لم يتخَلَّفْ من بنى إسرائيلَ عن الفصولِ معه إلا ذو عِلَّةٍ لعِلَّتِه ، أو كبيرٌ لهَرَمِه ، أو معذورٌ لا طاقةَ له بالنهوضِ معه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى بعضُ أهلِ العلمِ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : خرَج بهم طالوتُ حينَ استوسَقوا له ، ولم يتخلَّفْ عنه إلا كبيرٌ ذو عِلَّةٍ ، أو ضَريرٌ[1] معذورٌ ، أو رجلٌ فى ضَيعةٍ[2] لا بدَّ له من تَخَلُّفٍ[3] فيها .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : لمَّا جاءهم التابوتُ آمَنوا بنُبوَّةِ شمعونَ[4] ، وسلَّموا مُلْكَ طالوتَ ، فخَرَجوا معه وهم ثمانون ألفًا[5] .

قال أبو جعفرٍ : فلمَّا فَصَل بهم طالوتُ على ما وصَفنا قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) الضرير : الذاهب البصر ، وهو أيضا المريض المهزول ، قد أضر به المرض . ينظر التاج (ض ر ر) .

(٢) فى ت ٢ : « صنعة » .

(٣) فى س : « أن يتخلف » .

(٤) فى ت ١ : « شمويل » .

(٥) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/٤٦٧ - ٤٦٩ ، وأخرجه ابن أبى حاتم ٢/٤٦٧ ، ٤٧٢ (٢٤٦٩ ، ٢٤٩٥) من طريق عمرو به . وقال ابن كثير : وقول السدى : إن عدة الجيش كانوا ثمانين ألفا . فيه نظر ؛ =

مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ . يقولُ : إن الله مُختَبِرُكم بنَهَرٍ ، ليَعْلَمَ كيف طاعتُكم له .

وقد دلَّلنا على أن معنى الابتلاءِ الاختبارُ فيما مضَى ، بما أغنَى عن إعادتِه[1] .

وبما قلنا في ذلك كان قتادةُ يقولُ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ . قال : إن اللَّهَ يبتلى خلقَه بما يشاءُ ؛ ليَعْلَمَ مَن يطيعُه ممَّن يَعْصِيه[2] .

وقيل : إن طالوتَ قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ . لأنهم شكَوا إلى طالوتَ قلةَ المياهِ بينَهم وبينَ عدوِّهم ، وسألوه أن يدعوَ اللَّهَ لهم أن يُجرِيَ بينَهم وبينَ عدوِّهم نَهَرًا . فقال لهم طالوتُ حينئذٍ ما أخبَر اللَّهُ عنه أنه قاله مِن قولِه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثني بعضُ أهلِ العلمِ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : لمَّا فَصَل طالوتُ بالجنودِ قالوا[3] : إن المياهَ لا تحمِلُنا ، فادْعُ اللَّهَ لنا يُجرِى لنا نَهَرًا . فقال لهم طالوتُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآيةَ[4] .

= لأن أرض بيت المقدس لا تحتمل أن يجتمع فيها جيش مقاتلته يبلغون ثمانين ألفا . البداية والنهاية ٢/ ٢٩٥.

(١) ينظر ما تقدم في ١/ ٦٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٣/٢ (٢٤٩٨) من طريق يزيد به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٤) ذكره ابن عطية في تفسيره ٢/ ١٧٣.

والنَّهَرُ الذي أخبرهم طالوتُ أن اللَّهَ مُبتليهم به ، قيل : هو نهرٌ بينَ الأُرْدُنِّ وفلَسْطِينَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ . قال الربيعُ : ذُكِر لنا ، واللَّهُ أعلمُ ، أنه نهرٌ بينَ الأُرْدُنِّ وفلَسْطِينَ[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ . قال : ذُكِر لنا أنه نهرٌ بينَ الأُرْدُنِّ وفلَسْطِينَ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ . قال : هو نَهَرٌ بينَ الأُرْدُنِّ وفلَسْطِينَ[2] .

[٣٢٥/١ط] حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ / طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ : غازيًا إلى جالوتَ ، قال طالوتُ لبني إسرائيلَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ . قال : نَهَرٌ بينَ فِلَسْطِينَ والأُرْدُنِّ ، نَهَرٌ عَذْبُ الماءِ طَيِّبُه[3] . ٦١٩/٢

وقال آخرون : بل هو نهرُ فِلَسْطِينَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٣/٢ عقب الأثر (٢٥٠١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٠١/١ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٣/٢ (٢٥٠١) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٨/١ إلى المصنف . وينظر ابن أبي حاتم ٤٧٣/٢ (٢٥٠٠) .

أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ : فالنهرُ الذى ابتُلى به بنو إسرائيلَ نَهَرُ فِلَسْطِينَ[(١)] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ : هو نَهَرُ فِلَسْطِينَ[(٢)] .

وأما قولُه : ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ﴾ فإنه خبرٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عن طالوتَ أنه قال لجنودِه ، إذ شكَوا إليه العَطَشَ ، فأخبَرهم[(٣)] أن اللَّهَ مُبْتَليهم بنَهَرٍ ، ثم أعلَمَهم أن الابتلاءَ الذى أخبَرهم عن اللَّهِ به مِن ذلك النَّهَرِ ، هو أن مَن شَرِب مِن مائِه فليس هو منه ، يعنى بذلك أنه ليس من أهلِ ولايتِه وطاعتِه ، ولا مِن المؤمنين باللَّهِ وبلقائِه . ويدُلُّ على أن ذلك كذلك قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ . فأخرَج مَن لم يجاوِزِ النهرَ مِن الذين آمنوا ، ثم أخلَص ذِكرَ المؤمنين باللَّهِ ولقائِه عندَ دُنُوِّهم[(٤)] مِن جالوتَ وجنودِه بقولِه : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ وأخبَرهم أنه مَن لم يَطْعَمْه ؛ يعنى : مَن لم يَطْعَمِ الماءَ من ذلك النهرِ .

والهاءُ فى قولِه : ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾ . وفى قولِه : ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ . عائدةٌ على النَّهَرِ ، والمعنى لمائِه . وإنما ترَك ذِكرَ الماءِ اكتفاءً بفَهْمِ السامعِ بذِكْرِ النهرِ كذلك ، أن المرادَ به الماءُ الذى فيه .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٧٣/٢ (٢٤٩٩) عن محمد بن سعد به .

(٢) تقدم تخريجه بتمامه فى صفحة ٤٣٥، وأخرج هذا الجزء ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٧٣/٢ (٢٥٠٢) وعقب (٢٤٩٩) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) فى ص ، م ، ت ٢، س : « فأخبر » .

(٤) فى س : « دفعهم » .

ومعنى قوله : ﴿ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ : لم يَذُقْه . يعنى : ومَن لم يَذُقْ ماءَ ذلك النَّهرِ فهو مِنِّى . يقولُ : هو من أهلِ ولايتى وطاعتى ، والمؤمنين باللَّهِ وبلقائه . ثم استثنَى من قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ ، المُغْتَرِفين بأيديهم غُرْفَةً ، [١]فقال : و[١]مَن لم يَطْعَمْ[٢] ماءَ ذلك النهرِ إلا غُرْفَةً يَغْتَرِفُها بيده ، فإنه مِنِّى .

ثم اختلفت القَرَأَةُ فى قراءةِ قوله : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ . فقرَأه عامةُ قرأةِ أهلِ المدينةِ والبصرةِ : (غَرْفةً) بنصبِ الغَيْنِ من الغَرْفةِ ، بمعنى الغَرْفةِ الواحدةِ ، من قولِك : اغترفتُ غَرْفةً . والغَرْفةُ هى الفعلُ بعينِه من الاغْتِرافِ .

وقرَأه آخرون بالضَّمِّ ، بمعنى الماءِ الذى يَصيرُ فى كَفِّ المُغْتَرِفِ ، فالغُرْفةُ الاسمُ ، والغَرْفةُ المصدرُ[٣] .

وأعجبُ القراءتين فى ذلك إلىَّ ضَمُّ الغَيْنِ فى « الغُرْفةِ » بمعنى : إلا مَن اغترَف كَفًّا من ماءٍ . لاختلافِ « غَرْفة » إذا فُتِحت غَيْنُها ، وما هى له مصدرٌ . وذلك أن مصدرَ « اغتَرَف » « اغتِرافةٌ » ، وإنما « غَرْفةٌ » مصدرُ « غَرَفْت » ، فلما كانت « غَرْفةٌ » مُخالِفةً مصدرَ « اغتَرَف » ، كانت الغُرْفةُ التى بمعنى الاسمِ على ما قد وصَفْنا أشبهَ منها بالغَرْفةِ التى / هى بمعنى الفعلِ . ٢/٦٢٠

وذُكِر لنا أن عامَّتَهم شرِبوا من ذلك الماءِ ، فكان مَن شرِب منه عَطِش ، ومَن اغترَف غُرْفةً رَوِى .

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقالوا » .

(٢) بعده فى س : « ومن لم يطعم » وفى ت ١ ، ت ٣ ، س : « ومن يطعم » ، وفى ت ٢ : « وإن لم يطعم » .

(٣) والقراءة الأولى - بنصب الغين - قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو ، وقراءة الباقين بضم الغين . حجة القراءات ص ١٤٠ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ : فشرِب القومُ على قَدْرِ يَقينِهم[1] ، فأمَّا الكفارُ فجعَلوا يشرَبون فلا يَرْوَوْن ، وأما المؤمنون فجعَل الرجلُ يغتَرِفُ غُرْفةً بيدِه ، فتجزِيه وتُرْوِيه[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ . قال : كان الكفارُ يشرَبون فلا يَرْوَوْن ، وكان المسلمون يغتَرِفون غُرْفةً فيجزِيهم ذلك[3] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ : يعني المؤمنين منهم ، وكان القومُ كثيرًا ، ﴿ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ ، يعني المؤمنين منهم ، كان أحدُهم يغتَرِفُ الغُرْفةَ فتجزِيه ذلك وتُرْوِيه[4] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : لمَّا أصبَح التابوتُ وما فيه في دارِ طالوتَ ، آمَنوا بنُبُوَّةِ شَمْعونَ ، وسلَّموا مُلْكَ طالوتَ ،

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بقينهم » ، وفي س : « نيتهم » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٤/٢ (٢٥٠٣) من طريق يزيد به إلى قوله : بقينهم . ثم أخرجه (٢٥٠٨) من طريق شيبان النحوي ، عن قتادة ، وفيه : تعبهم . بدلا من : يقينهم .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٤/٢ (٢٥٠٦) عن الحسن به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٤/٢ (٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

فخرجوا معه وهم ثمانون ألفًا ، وكان جالوتُ من أعظمِ الناسِ وأشدِّهم بأسًا ، فخرَج يسيرُ بينَ يَدَى الجندِ ، ولا تجتمعُ إليه أصحابُه حتى يَهْزِمَ هو مَن لَقِى ، فلما خرَجوا قال لهم طالوتُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ فشرِبوا منه هَيبةً من جالوتَ ، فعَبَر منهم أربعةُ آلافٍ ، ورجَع ستةٌ وسبعون ألفًا ، فمَن شرِب منه عَطِش ، ومَن لم يشرَبْ منه إلا غُرْفةً رَوِى[1] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ألقَى اللَّهُ على لسانِ طالوتَ حينَ فَصَل بالجنودِ ، فقال : لا يَصْحَبْنى أحدٌ إلا أحدٌ له نِيَّةٌ فى الجهادِ . فلم يتخلَّفْ عنه مؤمنٌ ، ولم يَتْبَعْه[2] منافِقٌ ؛ [3]رجَعوا كفارًا[3] ، فلما رأى قِلَّتَهم قالوا : لن نَمَسَّ[4] هذا الماءَ غُرْفةً ولا غيرَها . وذلك أنه قال لهم : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآية . فقالوا : لن نَمَسَّ[4] هذا ، لا[5] غُرْفةً ولا غيرَ غُرْفةٍ . قال : وأخَذ البقيةُ الغُرْفةَ ، فشرِبوا منه[6] حتى كَفَتْهم وفَضَل منهم . قال : والذين لم يأخُذوا الغُرْفةَ أقوى من الذين أخَذوها .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ

---

(١) تقدم تخريجه بتمامه فى صفحة ٤٣٥ ، وأخرجه مفرقا ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦ (٢٤٦٩، ٢٤٩٥، ٢٥٠٢، ٢٥١١، ٢٥١٦) من طريق عمرو بن حماد به . وينظر ما تقدم فى ص ٤٨٢ .

(٢) فى س : « يعقبه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) سقط من : م ، ت ٢، س .

(٦) فى ص ، س : « منها » .

اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ ﴾ : فشَرِب كلُّ إنسانٍ [٣٢٦/١و] كقَدْرِ[1] الذى فى قلبِه ، فمَن اغتَرَف غُرْفةً وأطاعَه رَوِى بطاعتِه ، ومَن شَرِب فأكثَر عَصَى ، فلم يَرْوَ لمعصيتِه[2] .

/حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، فى حديثٍ ذكَره عن بعضِ أهلِ العلمِ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ فى قولِه : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ . يقولُ اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ وكان - فيما يزعُمون - من تتابَع منهم فى الشُّرْبِ الذى نُهِى عنه لم يُرْوِه ، ومَن لم يَطْعَمْه إلا كما أُمِر غُرْفةً بيدِه ، أجزأه وكَفاه . ٦٢١/٢

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ ﴾ : فلما جاوَز النَّهَرَ طالوتُ . والهاءُ فى : ﴿ جَاوَزَهُۥ ﴾ عائدةٌ على النَّهَرِ . و﴿ هُوَ ﴾ كنايةُ اسمِ طالوتَ . وقولُه : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ﴾ . يعنى : وجاوَز النَّهَرَ معه الذين آمنوا ، ﴿ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ﴾ .

ثم اختُلِف فى عِدَّةِ مَن جاوَز النَّهَرَ معه يومَئذٍ ، ومَن قال منهم : لا طاقةَ لنا اليومَ بجالوتَ وجنودِه ؛ **فقال بعضُهم** : كانت عِدَّتُهم عِدَّةَ أهلِ بدرٍ ؛ ثلاثَمائةِ رجلٍ وبِضعةَ عشَرَ رجلًا .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدانىُّ ، قال : ثنا مُصْعَبُ بنُ المِقْدامِ ، **وحدَّثنا**

---

(١) فى ت ١ : « بقدر » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٠ .

أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ ، قالا جميعًا : ثنا إسرائيلُ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كُنَّا نتحدَّثُ أن عِدَّةَ أصحابِ بدرٍ على عِدَّةِ أصحابِ طالوتَ الذين جاوَزوا النَّهَرَ معه ، ولم يَجُزْ[1] معه إلا مؤمنٌ ، ثلاثُمائةٍ وبِضْعةَ عشَرَ رجلًا[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كُنَّا نتحدَّثُ أن أصحابَ بدرٍ يومَ بدرٍ كعِدَّةِ أصحابِ طالوتَ ؛ ثلاثُمائةِ رجلٍ وثلاثةَ عشَرَ رجلًا الذين جاوَزوا النَّهَرَ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كُنَّا نتحدَّثُ أن أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا يومَ بدرٍ ثلاثَمائةٍ وبِضْعةَ عشَرَ رجلًا على عِدةِ أصحابِ طالوتَ مَن جاز معه ، وما جاز معه إلا مؤمنٌ[4] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ بنحوِه[5] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كُنَّا نتحدَّثُ أن أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا يومَ بدرٍ على عِدَّةِ أصحابِ طالوتَ يومَ جاوَزوا النَّهَرَ ، وما جاوَز معه إلا مسلمٌ[6] .

---

(١) في س : « يخرج » .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٢/٢ ، وأخرجه ابن سعد ١٩/٢ ، والبخاري (٣٩٥٨) ، والبغوي في تفسيره ٣٠٢/١ من طريق إسرائيل به .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فسكت » . والأثر أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣١/٢ ، وأخرجه الترمذي (١٥٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش به .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٢/٢ ، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢٨) عن محمد بن بشار به .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٢/٢ ، وأخرجه ابن سعد ١٩/٢ ، وابن أبي شيبة ٣٨٢/١٤ ، وأحمد ٥٢٤/٣ (١٨٥٥٥) عن وكيع به .

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٥٩) ، وابن حبان (٤٧٩٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٥/٢ (٢٥١٣) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٦/٣ ، ٣٧ من طريق سفيان به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ مثلَه[1] .

حدَّثنا بِشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال لأصحابِه يومَ بدرٍ : « أنتم بعِدَّةِ أصحابِ طالُوتَ يومَ لَقِي » . وكان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ بدرٍ ثلاثَمائةٍ وبضعةَ عشَرَ رجلًا[2] .

/حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : مَحَّصَ اللَّهُ الذين آمنوا عندَ النَّهَرِ ، وكانوا ثلاثَمائةٍ وفوقَ العشَرةِ ودونَ العشرين ، فجاءَ داودُ عليه السلامُ فأكمَلَ به العِدَّةَ . ٦٢٢/٢

وقال آخرون : بل جاوَز معه النَّهَرَ أربعةُ آلافٍ ، وإنما خلَص أهلُ الإيمانِ منهم من أهلِ الكفرِ والنِّفاقِ حينَ لَقُوا جالوتَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : عبَر مع طالوتَ النهَرَ من بني إسرائيلَ أربعةُ آلافٍ ، ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ﴾ ، فنظَروا إلى جالوتَ رجَعوا أيضًا وقالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ﴾ . فرجَع عنه أيضًا ثلاثةُ آلافٍ وسِتُّمائةٍ وبضعةٌ[3] وثمانون ، وخلَص في ثلاثِمائةٍ وبِضْعَةَ عشَرَ ، عِدَّةِ أهلِ بدرٍ[4] .

---

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٣/١ ، وأخرجه ابن سعد ١٩/٢ عن أبي أحمد الزبيري به ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٢/٢ من طريق مسعر به .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٣/٢ .

(٣) في بعض نسخ التاريخ : « تسعة » .

(٤) تقدم تخريجه بتمامه في ص ٤٤٢ ، وأخرج هذا الجزء ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٥/٢ ، ٤٧٧ (٢٥١١ ، ٢٥٢٢) من طريق عمرو به .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : لمَّا جاوَزه هو والذين آمَنوا معه ، قال الذين شرِبوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ﴾ .

وأولى القولين في ذلك بالصوابِ ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ وقاله السُّدِّيُّ ، وهو أنه جاوَز النَّهَرَ مع طالوتَ المؤمنُ الذى لم يَشْرَبْ من النهرِ إلا الغُرْفةَ ، والكافرُ الذى شرِب منه الكثيرَ ، ثم وقَع التمييزُ بينَهم بعدَ ذلك برؤيةِ جالوتَ ولقائِه ، وانخزَل[1] عنه أهلُ الشِّرْكِ والنِّفاقِ ، وهم الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ﴾ . ومضَى أهلُ البصيرةِ بأمرِ اللَّهِ على بصائرِهم ، وهم أهلُ الثَّباتِ على الإيمانِ ، فقالوا : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ .

فإن ظنَّ ذو غَفْلةٍ أنه غيرُ جائزٍ أن يكونَ جاوَز النَّهَرَ مع طالوتَ إلا أهلُ الإيمانِ الذين ثَبَتوا معه على إيمانِهم ، ومَن لم يشرَبْ من النهرِ إلا الغُرْفةَ ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ﴾ . فكان معلومًا أنه لم يجاوِزْ معه إلا أهلُ الإيمانِ ، على ما رُوِى به الخبرُ عن البَراءِ بنِ عازبٍ ، ولأن أهلَ الكفرِ لو كانوا جاوَزوا النهَرَ كما جاوَزه أهلُ الإيمانِ ، لمَا خصَّ اللَّهُ بالذِّكْرِ في ذلك أهلَ الإيمانِ . فإن الأمرَ في ذلك بخلافِ ما ظنَّ ، وذلك أنه غيرُ مُسْتَنكَرٍ أن يكونَ الفريقان - أعنى فريقَ الإيمانِ وفريقَ الكُفرِ - جاوَزوا النَّهَرَ ، وأخبَر اللَّهُ نبيَّه محمدًا ﷺ عن المؤمنين بالمجاوَزةِ ؛ لأنهم كانوا من الذين جاوَزوه مع مَلِكِهم ، وترَك ذكرَ أهلِ الكفرِ ، وإن كانوا قد جاوَزوا النَّهَرَ مع المؤمنين .

---

(١) في م : « انخذل » . وانخزل : انفرد . ينظر النهاية ٢/ ٢٩ .

والذى يَدُلُّ على صحةِ ما قلنا فى ذلك قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ ﴾ . فأوجب اللهُ تعالى ذكره أن الذين يَظُنُّون أنهم ملاقُو اللَّهِ هم الذين قالوا عندَ مجاوزةِ النهرِ : ﴿ كَم مِّن فِئَةٖ [١/٣٢٦ظ] قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ ﴾ . دونَ غيرِهم / الذين لا يَظُنُّون أنهم ملاقُو اللَّهِ ، وأن الذين لا يَظُنُّون أنهم ملاقُو اللَّهِ هم الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ ﴾ . وغيرُ جائزٍ أن يُضافَ الإيمانُ إلى مَن جحَد أنه مُلاقى اللَّهِ ، أو شَكَّ فيه . ٦٢٣/٢

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى أمرِ هذين الفريقَين ، أعنى القائلين : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ ﴾ . والقائلين : ﴿ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ ﴾ مَن هما ؟ **فقال بعضُهم** : الفريقُ الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ ﴾ . هم أهلُ كُفرٍ باللَّهِ ونفاقٍ ، وليسوا ممن شهِد قتالَ جالوتَ وجنودِه ؛ لأنهم انصرَفوا عن طالوتَ ومَن ثبت معه لقتالِ عدوِّ اللَّهِ جالوتَ ومَن معه ، وهم الذين عَصَوا أمرَ اللَّهِ لشُربِهم من النَّهَرِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ بذلك[1] . وهو

(١) تقدم تخريجه فى ص ٤٩١ .

قولُ ابنِ عباسٍ ، وقد ذكَرنا الروايةَ بذلك عنه آنفًا[(١)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : الذين يظُنُّون أنَّهم ملاقُو اللَّهِ ، الذين اعتَرفوا وأطاعوا ، الذين مَضَوا مع طالوتَ المؤمنون ، وجلَس الذين شكُّوا .

وقال آخرون : كلا[(٢)] الفريقَين كان أهلَ إيمانٍ ، ولم يكنْ منهم أحدٌ شرِب مِن الماءِ إلا غُرْفةً ، بل كانوا جميعًا أهلَ طاعةٍ ، ولكنَّ بعضَهم كان أصحَّ يقينًا من بعضٍ ، وهم الذين أخبَر اللَّهُ عنهم أنهم قالوا : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . والآخرون كانوا أضعفَ يقينًا منهم[(٣)] ، وهم الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشْرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ : ويكونُ ، [(٤)]واللَّهِ[(٤)] ، المؤمنون بعضُهم أفضلَ جِدًّا وعَزْمًا من بعضٍ ، وهم مؤمنون كلُّهم[(٥)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن

---

(١) تقدم ص ٤٩٢ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كل » .

(٣) زيادة من : س .

(٤ - ٤) سقط من : م ، س .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٧٦ (٢٥٢٠) من طريق شيبان ، عن قتادة نحوه .

قتادةَ في قوله : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ : إن النبيَّ ﷺ قال لأصحابه يومَ بدرٍ : « أنتم بعدةِ أصحابِ طالوتَ ثلاثمائة » . قال قتادةُ : وكان مع النبيِّ ﷺ يومَ بدرٍ ثلاثمائةٍ وبضعةَ عشرَ[1] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : الذين لم يأخذوا الغُرْفةَ أقوى من الذين أخذوا ، وهم الذين قالوا : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ .

ويجبُ على القولِ الذي رُوِي عن البَراءِ بنِ عازبٍ أنه لم يُجاوِزِ النَّهَرَ مع طالوتَ إلا عدةُ أصحابِ / بدرٍ ، أن يكونَ كلا الفريقَين الذين وصَفهما اللَّهُ بما وصَفهما به ، أمرُهما على نحوِ ما قال فيهما قتادةُ وابنُ زيدٍ .

٦٢٤/٢

وأولى القولَين في [2]ذلك بتأويلِ الآيةِ[2] ، ما قاله ابنُ عباسٍ والسُّدِّيُّ وابنُ جُرَيجٍ . وقد ذكَرنا الحُجَّةَ في ذلك فيما مضَى قبلُ آنِفًا .

وأما تأويلُ قوله : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا ٱللَّهِ ﴾ . فإنه يعنى : قال الذين يعلَمون ويستيقِنون أنهم ملاقو اللَّهِ .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا ٱللَّهِ ﴾ : الذين يستيقِنون[3] .

فتأويلُ الكلامِ : قال الذين يُوقِنون بالمَعادِ ، ويُصدِّقون بالمَرْجعِ إلى اللَّهِ ، للذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ﴾ : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠١ . وأخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٣/٢ سندًا ومتنًا مختصرًا .

(٢ - ٢) في م : « تأويل الآية » ، وفي س : « ذلك بالتأويل » .

(٣) تقدم تخريجه بتمامه في ص ٤٤٢ ، أخرج هذا الجزء ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٦/٢ (٢٥١٨) من طريق عمرو به .

قَلِيلَةٍ ﴾ . يعنى بـ ﴿ كَم ﴾ كثيرًا ، غلَبت فئةٌ قليلةٌ فئةً كثيرةً ﴿ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ . يعنى : بقضاءِ اللهِ وقَدَرِه ، ﴿ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ . يقولُ : مع الحابِسِين أنفسَهم على رِضاه وطاعتِه .

وقد أتَينا على البيانِ عن وجوهِ الظَّنِّ ، وأن أحدَ معانيه العلمُ اليقينُ ، بما يدُلُّ على صحةِ ذلك فيما مَضَى ، فكَرِهنا إعادتَه[1] .

وأما الفِئَةُ فإنهم الجماعةُ من الناسِ ، لا واحدَ له من لفظِه ، وهو مثلُ الرَّهْطِ والنَّفَرِ ، يُجمَعُ[2] « فِئات » ، و « فِئونَ » في الرفعِ ، و « فِئينَ » في النصبِ والخفضِ ، بفتحِ نونِها في كلِّ حالٍ ، و « فِئينُ » بالرفعِ بإعرابِ نونِها بالرفعِ ، وتَرْكِ الياءِ فيها ، وفي النصبِ « فِئينًا » ، وفي الخَفْضِ « فِئينٍ » ، فيكونُ الإعرابُ في الخفضِ والنصبِ في نونِها ، وفي كلِّ ذلك مُقَرَّةٌ فيها الياءُ على حالِها ، فإن أُضِيفت قيل : هؤلاء [3]فِئينُك . بإقرارِ[3] النونِ وحَذْفِ التنوينِ ، كما قال الذين لغتُهم : هذه سنينٌ ، في جمعِ السنةِ : هذه سنينُك . بإثباتِ النونِ وإعرابِها ، وحَذْفِ التنوينِ منها للإضافةِ ، وكذلك العملُ في كلِّ منقوصٍ ، مثلَ : مائةٍ وثُبَةٍ وقُلَةٍ[4] وعِزَةٍ . فأما ما كان نقصُه من أولِه ، فإن جَمْعَه بالتاءِ ، مثلَ : عِدَةٌ وعِداتٌ ، وصِلةٌ وصِلاتٌ .

وأما قولُه : ﴿ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ . فإنه يعنى : واللهُ مُعِينُ الصابرين على الجهادِ في سبيلِه ، وغيرِ ذلك من طاعتِه ، وظهورِهم[5] ونصرِهم على أعدائِه

---

(١) ينظر ما تقدم في ٦٢٣/١ وما بعدها .

(٢) في م : « جمعه » .

(٣ - ٣) في س : « فيئك بإضمار » .

(٤) القلة : عود صغير غليظ الوسط دقيق الطرفين يرمى على الأرض ثم يهمز بالمقلى فيرتفع في الهواء قليلا ، فيضرب بالمقلى ضربة قوية ، فينطلق كالسهم ويجرى الصبيان وراءه .

(٥) في ص : « ظهيرهم » ، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣ : « ضهرهم » ، وفي س : « ظهرهم » .

الصَّادِّين عن سبيله ، المخالفين منهاجَ دينه . وكذلك يقالُ لكلِّ مُعينٍ رجلًا على غيره : هو معه . يعني : هو معه بالعَونِ له والنصرة .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠)﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ : ولمَّا برز طالوتُ وجنودُه لجالوت وجنوده .

ومعنى قوله : ﴿بَرَزُوا﴾ : صاروا بالبَراز من الأرض ، وهو ما ظهر منها واستوى ، ولذلك قيل للرجل القاضي حاجته : تبرَّز ؛ لأنَّ الناس قديمًا في الجاهلية إنما كانوا يقضُون [١/٣٢٧و] حاجتهم في البَرازِ من الأرض ، / فقيل : قد تبرَّز فلانٌ . إذا خرج إلى البَراز من الأرض لذلك ، كما قيل : تغوَّط . لأنهم كانوا يقضُون حاجتهم في الغائط من الأرض ، وهو المُطمئِنُّ منها ، فقيل للرجل : تغوَّط . أي : صار إلى الغائط من الأرض . ٢/٦٢٥

وأما قوله : ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ . فإنه يعني أن طالوت وأصحابه قالوا : ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ . يعني : أنزِلْ علينا صبرًا .

وقوله : ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ . يعني : وقوِّ قلوبَنا على جهادهم ؛ لتثبُت أقدامُنا فلا نَنهزِمَ عنهم ، ﴿وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ الذين كفَروا بك فجحَدوك إلهًا ، وعبَدوا غيرك ، واتَّخذوا الأوثانَ أربابًا .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ .

يعني[١] تعالى ذكره بذلك[٢] : فهزَم طالوتُ وجنودُه أصحابَ جالوت ، وقتَل

---

(١) في ص : « يعني » .

(٢) سقط من : م .

داودُ جالوتَ .

وفي هذا الكلامِ متروكٌ ، تُرِك ذكرُه اكتفاءً بدلالةِ ما ظهَر منه عليه ، وذلك أن معنى الكلامِ : ولمّا برَزوا لجالوتَ وجنودِه ، قالوا : ربَّنا أفرِغْ علينا صبرًا وثبِّتْ أقدامَنا وانصُرْنا على القومِ الكافرين ، فاستجاب لهم ربُّهم ، فأفرَغ عليهم صبرَه ، وثبَّتَ أقدامَهم ونصَرهم على القومِ الكافرين ، فهزَموهم بإذنِ اللهِ . ولكنه ترَك ذكْرَ ذلك اكتفاءً بدلالةِ قولِه : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ . على أن اللهَ قد أجاب دعاءَهم الذي دَعَوه به .

ومعنى قولِه : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ : قتَلوهم[1] بقضاءِ اللهِ وقَدَرِه ، يقالُ منه : هزَم القومُ الجيشَ هزيمةً وهِزِّيمَى . ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾ . وداود هذا ، هو داودُ بنُ إيشى[2] نبيُّ اللهِ عليه السلامُ .

وكان سببَ قتلِه إياه كما حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا بكَّارُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ وهبَ بنَ منبِّهٍ يُحدِّثُ ، قال : لمَّا خرَج - أو قال : لمَّا برَز - طالوتُ لجالوتَ ، قال جالوتُ : أبرِزوا لى مَن يُقاتِلُني ، فإن قتَلني فلكم مُلْكي ، وإن قتَلْتُه فلى مُلْكُكم . فأُتِيَ بداودَ إلى طالوتَ ، فقاضاه إن قتَله أن يُنكِحَه ابنتَه ، وأن يُحكِّمَه في مالِه ، فألبَسه طالوتُ سلاحًا ، فكرِه داودُ أن يقاتِلَه بسلاحٍ[3] ، وقال : إن اللهَ لم يَنصُرْني عليه لم يُغْنِ السلاحُ . فخرَج إليه بالمِقْلاعِ وبِمِخْلاةٍ فيها أحجارٌ ، ثم برَز له ، قال له جالوتُ : أنت تُقاتِلُني ؟ قال داود : نعم .

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : فَلُّوهم . فالهزيمة في الحرب لغة : الكسر والفَلُّ لا القتل . ينظر اللسان (ف ل ل ، هـ ز م) . وكذا غيرها الشيخ شاكر .

(٢) وهو كذلك في تاريخ الطبري ١/ ٤٧٦ ، وفي الأصحاح السابع عشر من سفر صموئيل : يَسَّى .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

قال: وَيْلَك، (١) ما خرجتَ إليَّ (١) إلا كما يُخرجُ إلى الكلبِ بالمِقْلاعِ والحجارة! لأُبَدِّدَنَّ (٢) لحمَك، ولأُطعِمَنَّه اليومَ الطيرَ والسباعَ. فقال له داودُ: بل أنت عدوُّ اللهِ شرٌّ من الكلبِ. فأخذ داودُ حجرًا ورماه بالمِقْلاعِ، فأصابه (٣) بينَ عينَيه حتى نفذ (٤) في دِماغِه، فصَرَع جالوتَ، وانهزم مَن معه، واحتزَّ داودُ رأسَه، فلما رجَعوا إلى طالوتَ ادَّعى الناسُ قتلَ جالوتَ، فمنهم مَن يأتي بالسيفِ وبالشيءِ من سلاحِه أو جسدِه، وخَبَّأ داودُ رأسَه، فقال طالوتُ: مَن جاء برأسِه فهو الذي قتلَه. فجاء به داودُ، ثم قال لطالوتَ: أعطِني ما وعَدْتَني. فندِم طالوتُ على ما كان شرَط له / ٦٢٦/٢ وقال: إن بناتِ الملوكِ لابدَّ لهنَّ من صَداقٍ، وأنت رجلٌ جَريءٌ شجاعٌ، فاحتَمِلْ صداقَها ثلاثَمائةِ غُلْفةٍ (٥) من أعدائِنا. وكان يرجو بذلك أن يُقتَلَ داودُ، فغزا داودُ، وأسَر منهم ثلاثَمائةٍ، وقطَع غُلَفَهم وجاء بها، فلم يجِدْ طالوتُ بُدًّا من أن يُزَوِّجَه، ثم أدرَكته النَّدامةُ، فأراد قتلَ داودَ حتى هرَب منه إلى الجبلِ، فنهَض إليه طالوتُ فحاصَره، فلما كان ذاتَ ليلةٍ سُلِّط النومُ على طالوتَ وحرَسِه، فهبَط إليهم داودُ، فأخذ إبريقَ طالوتَ الذي كان يشرَبُ منه ويتوضَّأُ، وقطَع شَعَراتٍ من لحيتِه وشيئًا من هُدْبِ ثيابِه، ثم رجَع داودُ إلى مكانِه، فناداه: (٦) أنْ تعاهَدْ (٦) حرَسَك، فإني لو شئتُ أن (٧) أقتُلَك البارحةَ فعلتُ، (٨) وإنَّ (٨) هذا إبريقُك، وشيءٌ من شَعَرِ لحيتِك

(١ - ١) في ص، س: «أما وجب»، وفي م: «أما تخرج إلى». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٢) في س: «لأذوق».

(٣) في م: «فأصابت».

(٤) في م، ونسخة من تفسير عبد الرزاق: «نفذت».

(٥) الغلفة والقُلْفة: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي. ينظر التاج (غ ل ف، ق ل ف).

(٦ - ٦) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أن» وبعدها بياض بمقدار كلمة، وفي س: «أن أين». والمثبت من تفسير عبد الرزاق.

(٧) ليست في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٨ - ٨) في ص، ت ٢، م: «فإنه»، وفي ت ١، ت ٣: «فإن»، وفي تفسير عبد الرزاق: «وآية أن».

وهُدْبِ ثيابك . وبعَث به[1] إليه ، فعلِم طالوتُ أنه لو شاء قتَله ، فعطَفه ذلك عليه ، فأمَّنه وعاهَده باللَّهِ لا يرى منه بأسًا ، ثم انصرَف ، ثم كان في آخِرِ أمرِ طالوتَ أنه كان يَدُسُّ لقتْلِه ، وكان طالوتُ لا يقاتِلُ عدوًّا إلا هُزِم ، حتى مات .

قال بَكَّارٌ : وسُئِل وَهْبٌ وأنا أسمَعُ ، أنَبِيًّا كان طالوتُ يُوحَى إليه ؟ فقال : لم يأتِه وَحْيٌ ، ولكن كان معه نبيٌّ يقالُ له : أشْمويلُ[2] . يُوحَى إليه ، وهو الذي مَلَّك طالوتَ[3] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : كان داودُ النبيُّ وإخوةٌ له أربعةٌ ، معهم أبوهم شيخٌ كبيرٌ ، فتَخَلَّف أبوهم وتَخلَّف معه داودُ من بينِ إخوتِه في غَنَمِ أبيه يَرْعاها له ، وكان من أصْغرِهم ، وخرَج إخوتُه الأربعةُ مع طالوتَ ، فدَعاه أبوه وقد تقارَب الناسُ ودنا بعضُهم من بعضٍ - قال ابنُ إسحاقَ : وكان داودُ ، فيما ذكَر لي بعضُ أهلِ العلمِ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، رجلًا قصيرًا أزرقَ[4] ؛ قليلَ شعرِ الرأسِ ، وكان طاهرَ القلبِ نَقِيَّه[5] - فقال له أبوه : يا بُنَيَّ ، إنا قد صنَعنا لإخوتِك زادًا يَتَقَوَّوْن به على عدوِّهم ، فاخرُجْ به إليهم ، فإذا دفَعتَه إليهم ، فأقبِلْ إليَّ سريعًا . فقال : أفعَلُ . فخرَج وأخَذ معه ما حُمِل[6] لإخوتِه ، ومعه مِخْلاتُه التي يَحْمِلُ فيها الحجارةَ ، ومِقْلاعُه الذي كان يَرمي به عن غَنَمِه ، حتى إذا فصَل من عندِ

---

(١) زيادة من تفسير عبد الرزاق .

(٢) في ص ، وتفسير عبد الرزاق : « اسمويل » ، وفي ت ١ : « شمويل » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ - ١٠٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٢/ ٤٧٧ ، ٤٧٨ (٢٥٢٦) عن الحسن بن يحيى به بعضه .

(٤) يريد : أزرق العينين ، كما في قصص الأنبياء للثعالبي ص ٢٤٤ ، وينظر الحيوان ٥/ ٣٣١ - ٣٣٣ .

(٥) أخرج هذه الفقرة المصنف في تاريخه ١/ ٤٧٦ .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حمل » .

أبيه ، فمرَّ بحجرٍ ، فقال : يا داودُ ، خُذْني فاجعَلْني في مِخْلاتِك تقتُلْ بي جالوتَ ، فإني حجرُ يعقوبَ . فأخَذه فجعَله في مِخْلاتِه ، (١) ثم مضَى (١) ، فبيْنا هو يمشِي إذ مرَّ بحجرٍ آخرَ ، فقال : يا داودُ ، خُذْني فاجعَلْني في مِخْلاتِك تقتُلْ بي جالوتَ ، فإني حجرُ إسحاقَ . فأخَذه فجعَله في مِخْلاتِه ، ثم مضَى ، فبيْنا هو يمشي إذ مرَّ بحجرٍ ، فقال : يا داودُ ، خُذْني فاجعَلْني في مِخْلاتِك تقتُلْ بي جالوتَ ، فإني حجرُ إبراهيمَ . فأخَذه فجعَله في مِخْلاتِه ، ثم مضَى بما معه حتى انتهى إلى القومِ ، فأعطَى إخوتَه ما بُعِث إليهم معه ، وسَمِع في العسكرِ خَوْضَ (٢) الناسِ بذكرِ جالوتَ ، وعِظَمِ شأنِه فيهم ، وبهيبةِ الناسِ إيَّاه ، وبما يُعَظِّمُون من أمرِه ، فقال لهم : واللَّهِ إنكم لتعظِّمون من أمرِ هذا العدوِّ شيئًا ما أدرى ما هو ، واللَّهِ [٣٢٧/١ظ] لو أراه لقتَلْته ، فأدْخِلوني على المَلِكِ . فأُدْخِل على الملكِ طالوتَ ، فقال : أيُّها الملِكُ ، إني أراكم تُعَظِّمون شأنَ هذا العدوِّ ، واللَّهِ إني لو أراه لقتَلْته . فقال : فأْتِني (٣) ما عندَك من القوَّةِ على ذلك ، وما (٤) جرَّبْتَ من نفسِك . قال : قد كان الأسدُ يَعْدُو على الشاةِ / من غَنَمِي ، فأُدْرِكُه فآخُذُ برأسِه ، فأفُكُّ لَحْيَيْهِ عنها ، فآخُذُها من فِيه ، فادْعُ لي بدِرْعٍ حتى أُلْقِيَها عليَّ . فأُتِي بدِرْعٍ فقَذَفها على (٥) عُنُقِه ، ومَثَل (٦) فيها فملأَ (٧) عينَ طالوتَ ونفسَه ومَن حضَره من بني إسرائيلَ ، فقال طالوتُ : واللَّهِ ، لعسى اللَّهُ أن يُهْلِكَه به . فلما أصبَحوا رجَعوا إلى جالوتَ (٨) ، فلما التقَى الناسُ قال داودُ : أَرُوني جالوتَ . فأرَوه ٦٢٧/٢

(١ - ١) سقط من : ت ١ ، وفي ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « ومشى » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بوحوص » .

(٣) في ت ٢ : « فإني » ، وفي س : « فأتي » . وأثبتها الشيخ شاكر : « يا بني » ، وفي حاشية المطبوعة : « لعله : فأرني » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بما » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مسل » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مل » .

(٨) في ت ١ : « طالوت » .

إيَّاه على فرسٍ عليه لأُمَّته ، فلما رآه جعلَت الأحجارُ الثلاثةُ تواثبُ من مِخْلاتِه ، فيقولُ هذا : خُذْني . ويقولُ هذا : خُذْني . ويقولُ هذا : خُذْني . فأخذ أحدَها ، فجعَله في مِقلاعِه[1] ، ثم فتَله به ، ثم أرسَله فصَكَّ به بينَ عيْنَى جالوتَ ، فدَمَغه ، وتَنكَّس عن دابتِه فقتَله ، ثم انهزَم جندُه ، وقال الناسُ : قتَل داودُ جالوتَ . وخُلِع طالوتُ ، وأقبَل الناسُ على داودَ مكانَه ، حتى لم يُسْمَعْ لطالوتَ بذكرٍ ، إلا أن أهلَ الكتابِ يزعُمون أنه لمّا رأى انصرافَ بنى إسرائيلَ عنه إلى داودَ ، هَمَّ بأن يَغْتالَ داودَ ، وأراد[2] قتلَه ، فصرَف اللَّهُ ذلك عنه وعن داودَ ، وعرَف خطيئتَه ، والتمَس التوبةَ منها إلى اللَّهِ[3] .

وقد رُوِى عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ في أمرِ طالوتَ وداودَ قولٌ خلافُ الروايتَين اللَّتين ذكَرتُ قبلُ ، وهو ما حدَّثني به المُثَنَّى ، قال : حدثنا إسحاقُ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : ثنى عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ ، قال : لمَّا سَلَّمت بنو إسرائيلَ المُلْكَ لطالوتَ ، أوحَى اللَّهُ إلى نبيِّ بنى إسرائيلَ : أن قُلْ لطالوتَ : فلْيَغْزُ أهلَ مَدْيَنَ ، فلا يترُكْ فيها حَيًّا إلا قتَله ، فإنى سأُظْهِرُه عليهم . فخَرَج بالناسِ حتى أتَى مَدْيَنَ ، فقتَل مَن كان فيها إلا مَلِكَهم ، فإنه أسَرَه ، وساق مواشِيَهم ، فأوحَى اللَّهُ إلى أشمويلَ : ألا تَعْجَبُ من طالوتَ إذ أمَرتُه بأمرِى[4] فاختار[5] فيه ، فجاء بمَلِكِهم أسيرًا ، وساق مواشِيَهم ، فالْقَه فقلْ له : لأَنزِعَنَّ المُلْكَ من بيتِه ، ثم لا

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مقذافه » .

(٢) في س : « وأرادوا » .

(٣) أخرجه ابن عساكر ١٧/ ٨١ ، ٨٢ من طرق عن وهب بن منبه بنحوه .

(٤) زيادة من تاريخ المصنف .

(٥) في م : « فاختان » ، وفى التاريخ : « فاختش » ، وفى نسخة منه كالمثبت .

يعودُ فيه إلى يومِ القيامةِ ؛ فإنى إنما أُكرِمُ مَن أطاعنى ، وأُهِينُ مَن هانَ عليه أمرى . فلَقِيه ، فقال له : ما صنعتَ ! لِمَ جئتَ بمَلِكِهم أسيرًا ، ولِمَ سُقْتَ مواشِيَهم ؟ قال : إنما سُقْتُ المواشيَ لأُقرِّبَها . قال له أشمويلُ : إن اللهَ قد نزَع من بيتِك المُلْكَ ، ثم لا يعودُ فيه إلى يومِ القيامةِ . فأوحَى اللهُ إلى أشمويلَ أن انطلِقْ إلى إيشَى ، فيَعرِضَ عليك بَنِيه ، فادْهُنِ الذى آمُرُك بدُهْنِ القُدْسِ ، يكنْ مَلِكًا على بنى إسرائيلَ . فانطلَق حتى أتى إيشى ، فقال : اعرِضْ علىَّ بَنِيك . فدَعا إيشى أكبرَ ولَدِه ، فأقبَل رجلٌ جَسيمٌ ، حسنُ المنظرِ ، فلما نظَر إليه أشمويلُ أعجَبه ، فقال : الحمدُ للهِ ، إن اللهَ بصيرٌ بالعبادِ . فأوحَى اللهُ إليه : إن عَيْنَيك تُبصِران ما ظهَر ، وإنى أَطَّلِعُ على ما فى القلوبِ ، ليس بهذا . (١) فقال : ليس بهذا (١) ، اعرِضْ علىَّ غيرَه . فعَرَض عليه ستةً (٢) ، فى كلِّ ذلك يقولُ : ليس بهذا . فقال : هل لك من ولَدٍ غيرُهم . فقال : بلى (٣) ، لى غلامٌ أمغَرُ (٤) ، وهو راعٍ فى الغنمِ . فقال : أرسِلْ إليه . فلما أن جاء داودُ جاء غلامٌ أمغرُ (٥) ، فدَهَنه بدُهْنِ القُدْسِ ، وقال لأبيه : اكتُمْ هذا ، فإن طالوتَ لو يطَّلِعُ عليه قتَله . فسار جالوتُ فى قومِه إلى بنى إسرائيلَ فعسكَر ، وسار طالوتُ ببنى إسرائيلَ وعسكَر ، وتهيَّئوا للقتالِ ، فأرسَل جالوتُ إلى طالوتَ : لم يُقْتَلُ قومى (٦) وقومُك ؟ ابرُزْ لى ، أو أبرِزْ لى مَن شئتَ ، فإن قتَلْتُك كان المُلْكُ لى ، وإن قتَلْتَنى كان المُلْكُ لك . فأرسَل طالوتُ فى عسكرِه صائحًا : مَن يبرُزُ لجالوتَ ، فإن قتَله فإن المَلِكَ يُنْكِحُه ابنته ، ويُشْرِكُه فى

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من التاريخ .

(٢) فى س : « بنيه » .

(٣) فى النسخ : « بنى » . والمثبت من التاريخ ، وفى نسخة منه : « بقى » .

(٤) زيادة من التاريخ ، والأمغر : الأحمر الشعر والجلد . التاج (م غ ر) .

(٥) فى النسخ : « أمعر » .

(٦) بعده فى م : « وأقتل » .

مُلْكِه ؟ فأرسَل إيشى[1] داودَ إلى إخوتِه - [2] قال الطبرىُّ : هو إيشى ، ولكن قال المحدِّثُ : إيشى[2] - وكانوا فى العسكرِ ، فقال :/ اذهَبْ فزوِّدْ[3] إخوتَك ، وأخبِرْنى خبرَ الناسِ ماذا صنَعوا . فجاء إلى إخوتِه ، وسمِع صوتًا : إن المَلِكَ يقولُ : مَن يبرُزْ لجالوتَ ، فإن قتَله أنكَحه المَلِكُ ابنتَه ؟ فقال داودُ لإخوتِه : ما منكم رجلٌ يبرُزُ لجالوتَ فيقتُلَه ويَنكِحَ ابنةَ المَلِكِ ؟ فقالوا : إنك غلامٌ أحمقُ ، ومَن يُطيقُ جالوتَ ، وهو من بقيةِ الجبّارين ! فلما لم يَرَهم رَغِبوا فى ذلك ، قال : فأنا أذهَبُ فأقتُلُه . فانتَهَروه وغضِبوا عليه ، فلما غفَلوا عنه ، ذهَب حتى جاء الصائحَ ، فقال : أنا أبرُزُ لجالوتَ . فذهَب به إلى المَلِكِ ، فقال له : لم يُجِبْنى أحدٌ إلا غلامٌ من بنى إسرائيلَ هو هذا . قال : يا بُنَىَّ ، أنت تبرُزُ لجالوتَ فتُقاتِلُه ؟ قال : نعم . قال : وهل آنَسْتَ من نفسِك شيئًا ؟ قال : نعم ، كنتُ راعيًا فى الغنمِ ، فأغارَ علىَّ الأسدُ ، فأخَذتُ بلَحْيَيه ففكَكْتُهما . فدَعا له بقوسٍ وأداةٍ كاملةٍ ، فلَبِسها وركِب الفرسَ ، ثم سار منهم قريبًا ، ثم صرَف فرسَه ، فرجَع إلى المَلِكِ ، فقال الملكُ ومَن حولَه : جَبُنَ الغلامُ . فجاء فوقَف على المَلِكِ ، فقال : ما شأنُك ؟ قال داودُ : إنْ لم يقتُلْه اللَّهُ لى ، لم يَقتُلْه هذا الفرسُ وهذا السلاحُ ، فدَعْنى فأقاتِلَ كما أريدُ . فقال : نعم يا بُنَىَّ . فأخَذ داودُ مِخْلاتَه فتقلَّدها ، وألقى فيها أحجارًا ، وأخَذ مِقْلاعَه الذى كان يَرْمى[4] به ، ثم مضَى نحوَ جالوتَ ، فلما دَنا من عسكرِه قال : أين جالوتُ يبرُزُ لى ؟ فبرَز له على فرسٍ عليه السلاحُ كلُّه ، فلما رآه جالوتُ قال : إليك أبرُزُ ؟ قال : نعم . قال : فأتيتَنى

(١) فى ص : « إشى » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ص ، م ، ت ٢ ، س : « فرد » ، وفى ت ١ ، ت ٣ : « ورد » . والمثبت موافق لما تقدم فى الآثار السابقة ولما سيأتى .

(٤) فى النسخ : « يرعى » .

بالمِقْلاعِ والحَجَرِ كما يُؤتَى إلى الكلبِ ! قال : هو ذاك . قال : لا جَرَمَ أنى سوف أُقسِّمُ لحمَك بينَ طيرِ السماءِ وسباعِ الأرضِ . قال داودُ : أو يُقَسِّمُ اللَّهُ لحمَك . فوَضَع داودُ حجرًا فى مِقْلاعِه ، ثم دوَّره ، فأرسَله نحوَ جالوتَ ، فأصابَ أنفَ البَيْضةِ التى على جالوتَ حتى خالَط دماغَه ، فوقَع من فرسِه ، فمضَى داودُ إليه ، [٣٢٨/١و] فقطَع رأسَه بسيفِه ، فأقبَل به فى مِخْلاتِه ، وبسَلَبِه يجُرُّه حتى ألقاه بينَ يَدَى طالوتَ ، ففَرِحوا فرحًا شديدًا ، وانصرَف طالوتُ ، فلما كان داخلَ المدينةِ ، سمِع الناسَ يذكُرون داودَ ، فوَجَد فى نفسِه ، فجاءَه داودُ ، فقال : أعطِنى امرأتى . فقال : أتريدُ ابنةَ المَلِكِ بغيرِ صَداقٍ ؟ فقال داودُ : ما اشترَطْتَ علىَّ صَداقًا ، وما لى من شىءٍ . قال : لا أكلِّفُك إلا ما تُطِيقُ ، أنت رجلٌ جرىءٌ ، وفى جبالِنا هذه جَراجِمةٌ يَحْتَرِبون الناسَ[1] وهم غُلْفٌ ، فإذا قتلتَ منهم مائتى رجلٍ ، فأْتِنى بغُلَفِهم . فجعَل كلما قتَل منهم رجلًا نظَم غُلْفتَه فى خيطٍ ، حتى نظَم مائتى غُلْفةٍ ، فأتَى[2] إلى طالوتَ ، فألقَى[3] إليه ، فقال : ادفَعْ إلى امرأتى ، قد [4] جئتُ بما اشترَطْتَ . فزوَّجه ابنتَه[4] . وأكثَر الناسُ ذكرَ داودَ ، وزادَه[5] عندَ الناسِ عَجَبًا ، فقال طالوتُ لابنِه : لَتَقْتُلَنَّ داودَ . قال : سبحانَ اللَّهِ ، ليس بأهلٍ لذلك منك . قال : إنك غلامٌ أحمقُ ، ما أُراه إلا سوف يُخرِجُك وأهلَ بيتِك من المُلْكِ . فلما سمِع ذلك مِن أبيه ، انطَلَق إلى أختِه ، فقال لها : إنى قد خِفْتُ أباك أن يقتُلَ زوجَك داودَ ، فمُرِيه أن[6] يأخُذَ حِذْرَه ، ويتغيَّبَ منه . فقالت له امرأتُه ذلك فتغيَّبَ ، فلما أصبَح أرسَل طالوتُ مَن يدعو له

(١) جراجمة يحتربون الناس : أى لصوص يستلبون الناس وينهبونهم . النهاية ١/ ٢٥٥ .

(٢) بياض فى ص بمقدار كلمتين ، وفى م : « ثم جاء بهم » .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعلها : فألقى بها إليه .

(٤ - ٤) مكانه بياض فى النسخ ، والمثبت من المطبوعة .

(٥) فى س : « رواه » .

(٦) زيادة من : ص ، م ، ويصح حذفها .

داودَ ، وقد صنَعت امرأتُه على فِراشِه كهيئةِ النائمِ وخفَّته ، فلما جاء رسولُ طالوتَ قال : أين داودُ ؟ ليُجِب(١) الملِكَ . فقالت له : بات شاكِيًا ونام الآنَ ، ترَونه على الفراشِ . فرجَعوا إلى طالوتَ ، فأخبروه ذلك ، فمكَث ساعةً ، ثم أرسَل إليه ، فقالت : هو نائمٌ لم يستيقِظْ بعدُ . فرجَعوا إلى الملِكِ فقال : ائتونى به وإن كان نائمًا . فجاءوا إلى الفِراشِ ، فلم يجِدوا عليه أحدًا ، فجاءوا(٢) الملِكَ فأخبروه ، فأرسل إلى ابنتِه فقال : ما حمَلكِ على أن تكْذِبينى(٣) ؟ قالت : هو أمَرنى بذلك ، وخِفْتُ إن لم أفعَلْ أمرَه أن(٤) يقتُلَنى . وكان داودُ فارًّا فى الجبلِ حتى قُتِل طالوتُ ، ومُلِّك داودُ بعدَه(٥) .

٢/٦٢٩

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان طالوتُ أميرًا على الجيشِ ، فبعَث أبو داودَ مع داودَ بشىءٍ إلى إخوتِه ، فقال داودُ لطالوتَ : (٦) ماذا لى فأقتُلَ(٦) جالوتَ ؟ قال : لكَ ثُلُثُ مالى(٧) ، وأُنكِحُكَ ابنتى . فأخَذ مِخْلاتَه ، فجعَل فيها ثلاثَ مَرَواتٍ ، ثم سمَّى حجارتَه تلك إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ ، ثم أدخَل يدَه فقال : باسمِ إلهى وإلهِ آبائى إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ . فخرَج على إبراهيمَ ، فجعَله فى مِرْجَمتِه ، فخرَقت ثلاثًا وثلاثين بَيْضةً عن رأسِه ، وقتَلت ثلاثين ألفًا من ورائِه(٨) .

---

(١) فى س : « ليجيب » .

(٢) بعده فى س : « إلى » .

(٣) فى م : « تكذبينى » .

(٤) ليس فى ت ٢، س ، وهو صحيح أيضا .

(٥) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ٤٧٧، ٤٧٨ ببعضه .

(٦ - ٦) فى س : « ما لى إن قتلت » .

(٧) فى تفسير مجاهد : « ملكى » .

(٨) تفسير مجاهد ص ٢٤١، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٦٤ (٢٤٥١) .

حدَّثني موسى ، قال : حدثنا عمرٌو ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : عَبَر يومَئذٍ النهرَ مع طالوتَ أبو داودَ في مَن عَبَر ، مع ثلاثةَ عشَرَ ابنًا له ، وكان داودُ أصغرَ بَنِيه ، فأتاه ذاتَ يومٍ ، فقال : يا أبتاه ، ما أرْمِي بقَذَّافتي شيئًا إلا صرَعتُه . فقال : أبشِرْ يا بُنيَّ ، فإن اللَّهَ قد جعَل رزقَك في قَذَّافتِك . ثم أتاه مرةً أخرى ، فقال : يا أبتاه ، لقد دخَلتُ بينَ الجبالِ ، فوجَدتُ أسدًا رابِضًا ، فركِبتُ عليه ، فأخَذتُ بأُذُنَيه ، فلم يَهِجْني . فقال : أبشِرْ يا بُنيَّ ، فإن هذا خيرٌ يُعْطيكَه اللَّهُ . ثم أتاه يومًا آخرَ ، فقال : يا أبتاه ، إني لأمشي بينَ الجبالِ فأُسبِّحُ ، فما يبقَى جبلٌ إلا سبَّح معي . فقال : أبشِرْ يا بُنيَّ ، فإن هذا خيرٌ أعطاكَهُ اللَّهُ . وكان داودُ راعِيًا ، وكان أبوه خلَّفَه يأتي إليه وإلى إخوتِه بالطعامِ ، فأتَى النبيَّ بقَرْنٍ فيه دُهْنٌ وثوبٍ[1] من حديدٍ ، فبعَث به إلى طالوتَ ، فقال : إن صاحِبَكم الذي يقتُلُ جالوتَ يُوضَعُ هذا القَرْنُ على رأسِه ، فيَغْلي حتى يَدَّهِنَ منه ، ولا يسيلُ على وجهِه ، يكونُ على رأسِه كهيئةِ الإكليلِ ، ويدخُلُ في هذا الثوبِ فيَملؤُه . فدَعا طالوتُ بني إسرائيلَ فجرَّبَهم ، فلم يوافِقْه منهم أحدٌ ، فلما فرَغوا قال طالوتُ لأبي داودَ : هل بَقِي لك من ولدٍ لم يَشْهَدْنا ؟ قال : نعم ، بَقِي ابني داودُ ، وهو يأتينا بطعامٍ[2] . فلما أتاه داودُ ، مرَّ في الطريقِ بثلاثةِ أحجارٍ ، فكلَّمْنه وقُلْنَ له : خُذْنا يا داودُ تقتُلْ بنا جالوتَ ، قال : فأخَذَهن فجعَلهن في مِخْلاتِه . وكان طالوتُ قال : مَن قتَل جالوتَ زوَّجتُه ابنتي ، وأجرَيْتُ خاتَمَه في مُلْكي . فلما جاء داودُ وضَعوا القَرْنَ على رأسِه ، فغَلي حتى ادَّهَن منه ، ولبِس الثوبَ فملأه ، وكان رجلًا مِسْقامًا[3] مُصْفارًا[4] ، ولم يَلْبَسْه أحدٌ إلا تَقَلْقَل فيه ، فلما لَبِسه داودُ تَضايَق

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وتاريخ المصنف ، والكامل ١/ ٢٢٠ : « تنور » . وكذا فيما سيأتي ، والمثبت من المطبوعة ، وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم والدر المنثور .

(٢) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم ، والدر المنثور : « بطعامنا » .

(٣) المسقام : السقيم ، وقيل : الكثير السقم . اللسان (س ق م) .

(٤) في م : « مصفارًا » . والمُصْفار : من اصفار لونه .

الثوبُ عليه حتى تَنَقَّضَ[1] ، ثم مشى إلى جالوتَ ، وكان جالوتُ من أجسمِ الناسِ وأَشَدِّهم[2] ، فلما نظَر إلى داودَ قُذِف في قلبِه الرُّعْبُ منه ، فقال له : يا فتى ، ارجِعْ ، فإني أرحَمُك أن أقتُلَك . قال داودُ : لا ، بل أنا أقتُلُك . فأخرج الحجارةَ ، فجعَلها في القَذَّافةِ ، كلما رفَع حجرًا سمَّاه ، فقال : هذا باسمِ أبي إبراهيمَ ، والثاني باسمِ أبي إسحاقَ ، والثالثُ باسمِ أبي إسرائيلَ . ثم أدار القَذَّافةَ ، فعادَت الأحجارُ حجرًا واحدًا ، ثم أرسَله فصَكَّ به بينَ عينَي جالوتَ ، فنقَبت رأسَه فقتَله ، ثم لم تَزَلْ تقتُلُ كلَّ إنسانٍ تُصيبُه ، تَنْفُذُ منه حتى لم يكُنْ بحيالِها أحدٌ ، فهزَموهم عندَ ذلك ، وقتَل داودُ جالوتَ ، ورجَع طالوتُ ، فأنكَح داودَ ابنتَه ، وأجرَى خاتمَه في مُلْكِه ، فمال الناسُ إلى داودَ فأحبُّوه ، فلما رأى ذلك / طالوتُ وجَد في نفسِه وحسَده ، فأراد قتلَه ، فعلِم به داودُ أنه ٦٣٠/٢ يُريدُ به ذلك ، فسَجَّى له زِقَّ[3] خمرٍ في مَضْجَعِه ، فدخَل طالوتُ إلى منامِ داودَ وقد هرَب داودُ ، فضرَب الزِّقَّ ضربةً فخرَقه ، فسالَت الخمرُ منه ، فوقَعت قطرةٌ من خمرٍ في فيه ، فقال : يرحَمُ اللَّهُ داودَ ، ما كان أكثرَ شربِه للخمرِ ! ثم إن داودَ أتاه من القابلةِ في بيتِه وهو نائمٌ ، فوضَع سهمَين عندَ رأسِه ، وعندَ رِجلَيه وعن يمينِه وعن شمالِه سهمَين[4] ، فلما استيقظ طالوتُ بَصُر بالسهامِ فعرَفها ، فقال : يرحَمُ اللَّهُ داودَ ، [٢٢٨/١ظ] هو خيرٌ مِنِّي ، ظَفِرتُ به فقتَلتُه ، وظَفِر بي فكَفَّ عني . ثم إنه ركِب يومًا فوجَده يمشي في البَرِّيَّةِ ، وطالوتُ على فرسٍ ، فقال طالوتُ : اليومَ أقتُلُ داودَ . وكان داودُ إذا فزِع لا يُدرَكُ ، فركَض على أثرِه طالوتُ ، ففزِع داودُ ، فاشتدَّ ، فدخَل غارًا ، وأوحَى اللَّهُ إلى العنكبوتِ ، فضرَبَت عليه بيتًا ، فلما انتهى طالوتُ إلى الغارِ ، نظَر إلى بناءِ العنكبوتِ ،

---

(١) التَّنَقُّض : صوت التشقق والكسر .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أشدهم » .

(٣) الزق : كل وعاء اتخذ للشراب وغيره . تاج العروس (ز ق ق) .

(٤) بعده في التاريخ : « سهمين ثم نزل » .

فقال : لو كان دخَل[1] ههنا لخرَق بيتَ العنكبوتِ . فخُيِّل إليه فترَكه[2] .

حدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذُكِر لنا أن داودَ حينَ أتاهم كان قد جعَل معه مِخْلاةً فيها ثلاثةُ أحجارٍ ، وأن جالوتَ برَز لهم فنادَى : ألا رجلٌ لرجلٍ ؟ فقال طالوتُ : مَن يبرُزُ له ، وإلا برَزتُ له ؟ فقام داودُ فقال : أنا . فقال[3] له طالوتُ فشَدَّ عليه درعَه ، فجعَل يراه يشخَصُ فيها ويرتفِعُ ، فعجِب من ذلك طالوتُ ، فشَدَّ عليه أداتَه كلَّها ، وأن داودَ رماهم بحَجَرٍ من تلك الحجارةِ ، فأصاب في القومِ ، ثم رمَى الثانيةَ بحَجَرٍ ، فأصاب فيهم ، ثم رمَى الثالثةَ فقتَل جالوتَ ، فآتاه اللَّهُ المُلْكَ والحكمةَ ، وعلَّمه مما يشاءُ ، وصار هو الرئيسَ عليهم ، وأعطَوه الطاعةَ[4] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثني ابنُ زيدٍ ، في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ فقرأ حتى بلَغ : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ . قال : أوحَى اللَّهُ إلى نبيِّهم أن في ولدِ فلانٍ رجلًا يقتُلُ اللَّهُ به جالوتَ ، ومن علامتِه هذا القرنُ ، تَضَعُه على رأسِه فيَفيضُ ماءً . فأتاه فقال : إن اللَّهَ أوحَى إليَّ أنَّ في ولدِك[5] رجلًا يقتُلُ اللَّهُ به جالوتَ . فقال : نعم يا نبيَّ اللَّهِ . قال : فأخرَج له اثنَي عشَرَ رجلًا أمثالَ السَّواري ،

---

(١) في ص ، س ، ت ١ : « رجل » .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٧٢ - ٤٧٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٧٨ (٢٥٢٠) من طريق عمرو به إلى قوله : وأجرى خاتمه في ملكه . وينظر الكامل لابن الأثير ١/ ٢٢٠ ، والدر المنثور ١/ ٣١٩ .

(٣) في م : « فقام » . وقال ابن الأثير : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان . النهاية ٤/ ١٢٤ .

(٤) أخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٨٠ (٢٥٣٤) من طريق ابن أبي جعفر به مختصرًا .

(٥) في م : « ولد فلان » .

وفيهم رجلٌ بارعٌ[1] عليهم ، فجَعَل يَعرِضُهم على القَرنِ فلا يَرى شيئًا ، فيقولُ لذلك الجَسيمِ : ارجِعْ . فيُردِّدُه عليه . فأوحَى اللهُ إليه : إنا لا نأخُذُ الرجالَ على صُوَرِهم ، ولكنَّا نأخُذُهم على صَلاحِ قلوبِهم . قال : يا ربِّ ، قد زعَم أنه ليس له ولدٌ غيرُه . فقال : كذَب . فقال : إن ربي قد كذَّبَك ، وقال : إن لك ولدًا غيرَهم . فقال : قد صدَق يا نبيَّ اللهِ ، لي ولدٌ قصيرٌ ، استَحْيَيتُ أن يَراه الناسُ ، فجعَلتُه في الغنمِ . قال : فأين هو ؟ قال : في شِعْبِ كذا وكذا ، من جبلِ كذا وكذا . فخرَج إليه ، فوجَد الواديَ قد سالَ بينَه وبينَ البقعةِ[2] التي كان يُرِيحُ[3] إليها ، قال : وَوَجَده يحمِلُ شاتَينِ شاتَين[4] يُجيزُ بهما ، ولا يخوضُ بهما السَّيلَ ، فلما رآه قال : هذا هو لا شكَّ فيه ، هذا يرحَمُ البهائمَ ، فهو بالناسِ أرحمُ . قال : فوضَع القرنَ على رأسِه ففاض . فقال له : ابنَ أخي ، هل رأيتَ هلهنا من شيءٍ يُعجِبُك ؟ قال : نعم ، إذا سبَّحتُ سبَّحت معي الجبالُ ، وإذا أتى النَّمِرُ أو الذئبُ أو السَّبُعُ / أخَذ شاةً ، قُمتُ إليه ، فأفتَحُ لَحْيَيه عنها ، فلا يَهِيجُني . قال : وألفَى معه صُفْنَه[5] . قال : فمر بثلاثةِ أحجارٍ يَنْتَرِى[6] بعضُها على بعضٍ ، كلُّ واحدٍ منها يقولُ : أنا الذى يأخُذُ . ويقولُ هذا : لا ، بل إياى يأخُذُ . ويقولُ الآخرُ مثلَ ذلك . قال : فأخَذهنَّ جميعًا ، فطَرَحهن[7] في صُفْنِه ، فلما جاء مع النبيِّ عليه السلام وخرجوا ، قال لهم نبيُّهم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . فكان من

٦٣٠

---

(١) بارع : تم فى كل فضيلة وجمال وفاق أصحابه فى العلم وغيره . اللسان (ب ر ع) .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٣) الإراحة : رد الإبل والغنم من العشى إلى مُراحها ، والمراح : المناخ والمأوى . تاج العروس (ر و ح) .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٥) الصفن : خريطة يكون للراعى فيها طعامه وزناده وما يحتاج إليه . اللسان (ص ف ن) .

(٦) فى م : « يأثر » ، وفى س : « يدير » . ورسمت فى بقية النسخ كما أثبتناها إلا أنها غير منقوطة ، ويبترى : يثب . وقد تكون ينبرى ، من : انبرى ، إذا عرض له .

(٧) فى س : « فوضعهن » .

قصةَ نبيِّهم وقصتَهم ما ذكر اللهُ في كتابِه . وقرأ حتى بلغ : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّـٰبِرِينَ ﴾ . قال : واجتمع أمرُهم وكانوا جميعًا . وقرأ : ﴿ وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ ﴾ . وبرز جالوتُ على بِرْذَونٍ له أبلقَ ، في يدِه قوسٌ[1] نُشَّابٍ ، فقال : مَن يَبْرُزُ ؟ أبْرِزوا إليَّ رأسَكم . قال : ففَظِع به طالوتُ . قال : فالتفت إلى أصحابِه فقال : مَن رجلٌ يكفيني اليومَ جالوتَ ؟ فقال داودُ : أنا . فقال : تعالَ . قال : فنزَع دِرْعًا له ، فألبسه إياها . قال : ونفَخ اللهُ من[2] روحِه فيه حتى ملأه ، قال : فرمَى بنُشَّابةٍ فوضعها في الدِّرعِ . قال : فكسَرها داودُ ولم تَضُرَّه شيئًا ، ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال له : خُذِ الآنَ . فقال داودُ : اللهمَّ اجعَلْه حجرًا واحدًا . قال : وسَمَّى واحدًا إبراهيمَ ، وآخرَ إسحاقَ ، وآخرَ يعقوبَ . قال : فجمَعهنَّ جميعًا فكُنَّ حجرًا واحدًا . قال : فأخَذهنَّ ، وأخذ مِقْلاعًا ، فأدارَها ليرميَ بها ، فقال : أترميني كما يُرمَى السَّبُعُ والذئبُ ؟ ارمِني بالقوسِ . فقال : لا أرميك اليومَ إلا بها . فقال له مثلَ ذلك أيضًا ، فقال : نعم ، وأنت أهونُ عليَّ من الذئبِ . فأدارها وفيها أمرُ اللهِ وسلطانُ اللهِ . قال : فخلَّى سبيلَها مأمورةً ، قال : فجاءت مُظِلَّةً[3] ، فضربت بينَ عينَيه حتى خرجت من قفاه ، ثم قتلت من أصحابِه وراءَه كذا وكذا ، وهزَمهم اللهُ[4] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : لما قطَعوا ذلك يعني النهرَ الذي قال اللهُ فيه مُخْبِرًا عن قيلِ طالوتَ لجنودِه[5] : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ . وجاء جالوتُ ، وشقَّ على طالوتَ قتالُه ، فقال طالوتُ

---

(١) بعده في م ، س : « و » .

(٢) في س : « فيه » .

(٣) مظلة : مقبلة دانية .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٧٦/١ مختصرا .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بجنوده » ، وفي س : « وجنوده » .

للناسِ : لو أن جالوتَ قُتِل أعطيتُ الذى يقتُلُه نِصْفَ مُلْكى ، وناصَفتُه كلَّ شيءٍ أملِكُه . فبعَث اللَّهُ داودَ ، وداودُ يومَئذٍ فى الجبالِ راعِى غنمٍ ، وقد غزا مع طالوتَ تسعةُ إخوةٍ لداودَ ، وهم أبدُّ[1] منه ، وأغنَى[2] منه ، وأعرَفُ فى الناسِ منه ، وأوْجَهُ عندَ طالوتَ منه ، فغزَوا[3] وترَكوه فى غنمِهم ، فقال داودُ حينَ ألقَى اللَّهُ فى نفسِه ما ألقَى وأكرَمه : لأستودِعنَّ ربِّى غنمى اليومَ ، ولآتينَّ الناسَ ، فلأنظُرنَّ ما الذى بلَغنى من قولِ المَلِكِ لمن قتَل جالوتَ . فأتَى داودُ إخوتَه ، فلامُوه حينَ أتاهم ، فقالوا : لِمَ جئتَ ؟ قال : لأقتُلَ جالوتَ ، فإن[4] اللَّهَ قادرٌ أن أقتُلَه . فسخِروا منه ، قال ابنُ جريجٍ : قال مجاهدٌ : كان بعَث أبو داودَ مع داودَ بشيءٍ إلى إخوتِه ، فأخَذ مِخْلاةً ، فجعَل فيها ثلاثَ مَرْواتٍ ، ثم سمَّاهن إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ . قال ابنُ جريجٍ : قالوا : وهو ضعيفٌ رثُّ الحالِ . فمرَّ بثلاثةِ أحجارٍ فقُلْنَ له : خُذْنا يا داودُ فقاتِلْ بنا جالوتَ . فأخَذهنَّ داودُ وألقاهُنَّ فى مِخْلاتِه ، فلما ألقاهُنَّ [١/٣٢٩و] سمِع حجرًا منهنَّ يقولُ لصاحبِه : أنا حجرُ هارونَ الذى قتَل بى مَلِكَ كذا وكذا . وقال الثانى : أنا حجرُ موسى الذى قتَل بى مَلِكَ كذا وكذا ./ وقال الثالثُ : أنا حجرُ داودَ الذى أقتُلُ جالوتَ . فقال الحجرانِ : يا حجرَ داودَ ، نحن أعوانٌ لك . فصِرْنَ حجرًا واحدًا . وقال الحجرُ : يا داودُ ، اقذِفْ بى ، فإنى سأستعينُ بالريحِ - وكانت بَيضتُه فيما يقولون واللَّهُ أعلمُ فيها ستُّمائةِ رَطْلٍ - فأقَعُ فى رأسِ جالوتَ فأقتُلُه - قال ابنُ جريجٍ : وقال مجاهدٌ : سمَّى واحدًا إبراهيمَ ، والآخرَ إسحاقَ ، والآخرَ يعقوبَ . وقال : باسمِ إلهى وإلهِ آبائى إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ ، وجعَلهنَّ فى مِرْجَمتِه . قال ابنُ جريجٍ : فانطلَق حتى نفَذ إلى طالوتَ ، فقال : إنك قد

٦٣٢/٢

---

(١) فى م ، ت ٢ : « أشد » ، وفى س : « أشد » . والأبد : العظيم الخلق المتباعد بعضه من بعض . التاج (ب د د) .

(٢) فى م : « أحتى » .

(٣) فى م : « فغزا » .

(٤) فى ص ، ت ٢ ، س : « قال » .

جعلت لمن قتل جالوتَ نصفَ مُلكِك ، ونصفَ كلِّ شيءٍ تملكه ، أفلي ذلك إن قتلته ؟ قال : نعم . والناسُ يستهزئون بداودَ ، وإخوةُ داودَ أشدُّ من هنالك عليه ، وكان طالوتُ لا ينتدِبُ إليه أحدٌ زعم أنه يقتلُ جالوتَ إلا ألبسه دِرْعًا عنده ، فإذا لم تكنْ قَدْرًا عليه نزعها عنه ، وكانت دِرْعًا سابغةً من دورعِ طالوتَ ، فألبسها داودَ ، فلما رأى قَدْرَها عليه أمره أن يتقدَّمَ ، فتقدَّم داودُ ، فقام مقامًا لا يقومُ فيه أحدٌ ، وعليه الدِّرْعُ ، فقال له جالوتُ : وَيْحك ، مَن أنتَ ؟ إني أرحمُك ، ليتقدَّمْ إليَّ غيرُك من هذه الملوكِ ، أنتَ إنسانٌ ضعيفٌ مسكينٌ ، فارجِعْ . فقال داودُ : أنا الذي أقتُلُك بإذنِ اللَّهِ ، ولن أرجِعَ حتى أقتُلَك . فلما أبى داودُ إلا قتالَه ، تقدَّم جالوتُ إليه ليأخُذَه بيده مُقتدِرًا عليه ، فأخرج الحجرَ من المِخْلاةِ ، فدعا ربَّه ، ورماه بالحجرِ ، فألقَت الريحُ بَيضتَه عن رأسِه ، فوقَع الحجرُ في رأسِ جالوتَ حتى دخَل في جوفِه ، فقتَله . قال ابنُ جريجٍ : وقال مجاهدٌ : لمَّا رمَى جالوتَ بالحجرِ ، خرَق ثلاثًا وثلاثين بيضةً عن رأسِه ، وقتَلت من ورائِه ثلاثين ألفًا . قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾ . فقال داودُ لطالوتَ : وفِّ لي بما جعلتَ . فأبى طالوتُ أن يُعطِيَه ذلك ، فانطلَق داودُ فسكَن مدينةً من مدائنِ بني إسرائيلَ ، حتى مات طالوتُ ، فلما مات عمَد بنو إسرائيلَ إلى داودَ ، فجاءوا به ، فملَّكوه وأعطَوه خزائنَ طالوتَ ، وقالوا : لم يقتُلْ جالوتَ إلا نبيٌّ . قال اللَّهُ : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك : وأعطَى اللَّهُ داودَ المُلْكَ والحكمةَ ، وعلَّمه مما يشاءُ . والهاءُ في قولِه : ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ . عائدةٌ على داودَ . والمُلْكُ السلطانُ ، والحكمةُ النبوَّةُ .

وقولُه : ﴿ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ . يعنى : علَّمه صَنعةَ الدروعِ والتقديرَ فى السَّرْدِ ، كما قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : (وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُم[1] مِّنۢ بَأْسِكُمْ) [الأنبياء: ٨٠] .

وقد قيل : إن معنى قولِه : ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ . أن اللَّهَ آتى داودَ مُلْكَ طالوتَ ، ونبوَّةَ أشمويلَ[2] .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ ، قال : مُلِّك داودُ بعدَ ما قُتِل طالوتُ ، وجعَله اللَّهُ نبيًّا ، وذلك قولُه : ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ . قال : الحكمةُ هى النبوَّةُ ، آتاه نبوَّةَ شمعونَ[3] ومُلْكَ طالوتَ[4] .

٢/٦٣٢ /القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ولولا أن اللَّهَ يدفَعُ ببعضِ الناسِ - وهم أهلُ الطاعةِ له والإيمانِ به - بعضًا - وهم أهلُ المعصيةِ للهِ والشركِ به - كما دفَع عن المتخلِّفين عن طالوتَ يومَ جالوتَ من أهلِ الكفرِ باللَّهِ والمعصيةِ له ، وقد أعطاهم ما سألوا ربَّهم ابتداءً من بَعْثةِ مَلِكٍ عليهم ؛ ليجاهِدوا معه فى سبيلِه ، بمَن جاهَد معه من أهلِ الإيمانِ باللَّهِ واليقينِ والصبرِ ، جالوتَ وجنودَه ﴿ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ . يعنى : لهلَك

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ليحصنكم » . وهما قراءتان ، كما سيأتى فى موضعه من التفسير .

(٢) فى ص : « سمويل » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « شمويل » .

(٣) فى ص : « سمعون » .

(٤) جزء من الأثر المتقدم فى ص ٤٤١ ، ٤٤٢ ، وأخرج آخره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٨٠ (٢٥٣٣) من طريق عمرو به .

أهلُها بعقوبةِ اللهِ إيَّاهم ، ففسَدَت بذلك الأرضُ ، ولكنَّ اللهَ ذو مَنٍّ على خلقِه ، وتَطَوُّلٍ عليهم ؛ بدفْعِه بالبَرِّ من خلقِه عن الفاجرِ ، وبالمطيعِ عن العاصى منهم ، وبالمؤمنِ عن الكافرِ .

وهذه الآيةُ إعلامٌ من اللهِ تعالى ذكرُه أهلَ النِّفاقِ الذين كانوا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، المتخلِّفِين عن مَشاهدِه والجهادِ معه ؛ للشَّكِّ الذى فى نفوسِهم ومرضِ قلوبِهم ، والمشركين وأهلَ الكفرِ منهم ، وأنه إنما يدفَعُ عنهم مُعاجَلتَهم العقوبةَ على كفرِهم ونفاقِهم بإيمانِ المؤمنين به وبرسولِه ، الذين هم أهلُ البصائرِ والجِدِّ فى أمرِ اللهِ ، وذَوو اليقينِ بإنجازِ اللهِ إيَّاهم وعدَه على جهادِ أعدائِه وأعداءِ رسولِه ، من النصرِ فى العاجلِ ، والفوزِ [(١)] بجنانِه فى الآخرِ [(١)] .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللهِ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ . يقولُ : ولولا دفعُ اللهِ بالبَرِّ [(٢)] عن الفاجرِ ، ودفعُه ببقيةِ أخلافِ [(٣)] الناسِ بعضَهم عن بعضٍ ، لفسَدَت الأرضُ بهلاكِ أهلِها [(٤)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن

(١ - ١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بجناته فى الآخرة » .

(٢) فى م : « بالبار » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخلاق » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٨٠ ، ٤٨١ (٢٥٣٨ ، ٢٥٤١) من طريق ابن أبى نجيح به .

مجاهدٍ : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ . يقولُ : ولولا دفاعُ اللَّهِ بالبَرِّ عن الفاجرِ ، وببقيةِ أخلافِ[1] الناسِ بعضِهم عن بعضٍ ، لهَلَك أهلُها[2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن حَنْظلةَ ، عن أبي مسلمٍ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقولُ : لولا بَقِيَّةٌ من المسلمين فيكم لهلكتُم[3] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ في قولِه : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ . يقولُ : لهَلَك مَن في الأرضِ[4] .

حدَّثنا أبو حُمَيدٍ الحِمْصيُّ أحمدُ بنُ المُغيرةِ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا حفصُ بنُ سليمانَ ، [١/٣٢٩ظ] عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، عن وَبَرَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بالمسلمِ الصالحِ عن مائةِ أهلِ بيتٍ مِن جيرانِه البلاءَ » . ثم قرأ ابنُ عمرَ : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[5] .

٦٣٤/٢ /حدَّثني أحمدُ أبو[6] حُمَيدٍ الحِمْصيُّ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا عثمانُ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال رسولُ

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخلاق » .
(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ مقتصرا على قوله : لهلك أهلها .
(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٢٠ إلى المصنف .
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٨١ عقب الأثر (٢٥٤١) من طريق ابن أبي جعفر به .
(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٠٣، ٤٠٤ (٢٠٢٦) ، والطبراني في الأوسط (٤٠٨٠) ، والبغوي في تفسيره ١/ ٣٠٨ كلهم من طريق أبي حميد الحمصي به ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٩٠ من طريق يحيى بن سعيد به .
(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بن » .

اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُصلِحُ بصَلاحِ الرجلِ المسلمِ ولدَه ، وولدَ ولدِه ، وأهلَ دُوَيْرَتِه ، ودُوَيْراتٍ حولَه ، ولا يَزالون فى حِفْظِ اللَّهِ ما دامَ فيهم[1] » .

وقد دلَّلنا على قولِه : ﴿ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ . وذكَرنا الروايةَ فيه[2] .

وأما القرأةُ فإنها اختلَفت فى قراءةِ قولِه : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ . فقرَأته جماعةٌ من القرأةِ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ﴾ . على وجهِ المصدرِ ، من قولِ القائلِ : دفَع اللَّهُ عن خلقِه ، فهو يدفَعُ دفْعًا . واحتجَّت لاختيارِها ذلك بأن اللَّهَ تعالى ذكرُه هو المُتَفَرِّدُ[3] بالدَّفْعِ عن خلقِه ، ولا أحدَ يُدافِعُه فيُغالِبَه .

وقرأت ذلك جماعةٌ أُخَرُ من القرأةِ : (ولولا دفاعُ اللهِ الناسَ)[4] على وجهِ المصدرِ ، من قولِ القائلِ : دافَع اللَّهُ عن خلقِه ، فهو يُدافِعُ مُدافعةً ودِفاعًا . واحتجَّت لاختيارِها ذلك بأن كثيرًا من خلْقِه يُعادُون أهلَ دينِ اللَّهِ وولايتِه والمؤمنين به ، فهم بمُحاربتِهم إيَّاهم[5] ومُعاداتِهم لهم ، للهِ مُدافِعون بظنونِهم[6] ، ومُغالِبون[7] بجَهْلِهم ، واللَّهُ مُدافِعُهم عن أوليائِه وأهلِ طاعتِه والإيمانِ به[8] .

والقولُ فى ذلك عندى أنهما قراءتان قد قرَأت بهما القرأةُ ، وجاءت بهما جماعةُ الأمةِ ، وليس فى القراءةِ بأحدِ الحرفَين إحالةُ معنى الآخرِ ؛ وذلك أن مَن دافَع

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٤٨/١ عن المصنف ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد ص (٣٣٠) ، والحميدى (٣٧٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٤٨/٣ من قول محمد بن المنكدر .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٦٢/١ - ٦٤ .

(٣) فى م : « المتفرد » .

(٤) وهذه قراءة نافع من السبعة وأبى جعفر ، وقرأ الباقون بالوجه الأول . ينظر حجة القراءات ص ١٤٠ ، والنشر ٢٢٠/٢ .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إياه » .

(٦) فى م : « بباطلهم » .

(٧) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مغالبوه » .

غيرَه عن شيءٍ ، (١) فمُدافِعُه عنه (١) بشيءٍ دافعٌ ، ومتى امتنَع المدفوعُ من الاندفاعِ ، فهو لدافِعه (٢) مُدافِعٌ ، ولا شكَّ أن جالوتَ وجنودَه كانوا بقتالِهم (٣) طالوتَ وجنودَه ، مُحاولِين مغالبةَ حزبِ اللهِ وجندِه ، وكان في مُحاولتِهم ذلك محاولةُ مغالبةِ اللهِ ودفاعِه ، عما قد تَضمَّن لهم من النُّصْرةِ ، وذلك هو معنى مُدافعةِ اللهِ عن الذين دافَع اللهُ عنهم بمَن قاتَل جالوتَ وجنودَه من أوليائِه .

فبيِّنٌ (٤) إذن أن سواءً قراءةُ مَن قرَأ : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ . وقراءةُ مَن قرَأ : (ولولا دفاعُ اللهِ الناسَ بعضَهم ببعضٍ) . في التأويلِ والمعنى .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ : هذه الآياتُ التى اقتصَّ اللهُ فيها أمْرَ الذين خرَجوا من ديارِهم وهم ألوفٌ حذرَ الموتِ ، وأمْرَ الملأِ من بنى إسرائيلَ من بعدِ موسى الذين سألوا نبيَّهم أن يبعَثَ لهم طالوتَ مَلِكًا ، وما بعدَها من الآياتِ إلى قولِه : ﴿(٥) وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ (٥) ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

ويعنى بقولِه : ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ : حُجَجُه وأعلامُه وأدِلَّتُه .

يقولُ اللهُ تعالى ذكرُه : فهذه الحُجَجُ التى أخبرتُك بها يا محمدُ وأعلمتُك -

---

(١ - ١) فى ص ، ت ٢، ت ٣، س : « فدافعه عنه ليس » .

(٢) فى م : « لمدافعه » .

(٣) فى س : « بقاتلهم » .

(٤) فى م : « فتبين » .

(٥ - ٥) سقط من : س ، وفى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « والله » .

من قُدرتي على إماتةِ مَن هرَب من الموتِ في ساعةٍ واحدةٍ وهم أُلوفٌ ، وإحيائي إياهم بعدَ ذلك ، وتمْليكي طالوتَ أمرَ بني إسرائيلَ ، بعد إذ كان سقَّاءً أو دبَّاغًا من غيرِ أهلِ بيتِ المملكةِ ، وسلبي ذلك إياه بمعصيته أمْري ، وصَرْفي مُلْكَه إلى داودَ لطاعتِه إيايَ ، ونُصْرَتي أصحابَ طالوتَ مع قِلَّةِ عددِهم وضَعفِ شوكتِهم ، على جالوتَ وجنودِه مع كثرةِ عددِهم وشدةِ بَطشِهم - حُجَجي[1] على مَن جَحَد نِعْمتي ، وخالَف / أمري ، وكفر برسولي من أهلِ الكتابَيْن التوراةِ والإنجيلِ ، العالمين بما ٦٣٥/٢ اقتَصَصْتُ عليك من الأنباءِ الخفيَّةِ ، التي يعلَمون أنها من عندي لم تَتَخَرَّصْها ، ولم تتقوَّلْها أنت يا محمدُ ؛ لأنك أُمِّيٌّ ولستَ ممن قرَأ الكتبَ فيَلْتَبِسَ عليهم أمرُك ويدَّعوا أنك قرأتَ ذلك فعَلِمتَه من بعضِ أسفارِهم ، ولكنه حُجَجي عليهم أتلُوها عليك يا محمدُ بالحقِّ اليقينِ كما كان ، لا زيادةَ فيه ولا تحريفَ ، ولا تغييرَ شيءٍ منه عما كان ، ﴿ وَإِنَّكَ ﴾ يا محمدُ ﴿ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ . يقولُ : إنك لَمُرسلٌ مُتَّبِعٌ في طاعتي وإيثارِ مَرْضاتي على هَواك ؛ فسالكٌ في ذلك من أمرِك سبيلَ مَن قبلَك من رُسلي الذين أقاموا على أمري ، وآثَروا رِضايَ على هواهم ، ولم تُغَيِّرْهم الأهواءُ ومَطامعُ الدنيا ، كما غيَّر طالوتَ هواه وإيثارُه مُلْكَه على ما عندي لأهلِ وِلايتي ، ولكنك مُؤْثِرٌ أمري كما آثَره المُرسلون الذين قبلَك .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ ﴾ . الذين قصَّ اللهُ قَصَصَهم في هذه السورةِ ؛ كموسى بنِ عِمرانَ ، وإبراهيمَ ، وإسماعيلَ ، وإسحاقَ ، ويعقوبَ ،

---

(١) في م : « حججي » .

وشمويلَ ، وداودَ ، وسائرِ مَن ذَكَر نبأَهم في هذه السورةِ . يقولُ تعالى ذِكرُه : هؤلاءِ رسُلى فَضَّلْتُ بعضَهم على بعضٍ ، فكَلَّمْتُ بعضَهم ، والذى كَلَّمْتُه منهم موسى عليه السلامُ ، ورفَعْتُ بعضَهم درجاتٍ على بعضٍ ، بالكرامةِ ورفعةِ المنزلةِ .

كما حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ . قال : يقولُ : منهم من كلَّم اللَّهُ ، ورفَع بعضَهم على بعضٍ درجاتٍ . يقولُ : كلَّم اللَّهُ موسى ، وأرسل محمدًا إلى الناسِ كافَّةً[1] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوِه .

ومما يدلُّ على صحةِ ما قلْنا في ذلك قولُ النبيِّ ﷺ : « أُعْطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبلى ؛ بُعِثْتُ إلى الأحمرِ والأسودِ ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ ؛ فإنَّ العَدُوَّ لَيُرْعَبُ مِني على مَسيرةِ شَهْرٍ ، وجُعِلَتْ لىَ الأرضُ مَسْجِدًا [١/٣٢٠و] وطَهُورًا ، وأُحِلَّتْ لىَ الغَنائمُ ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ كان قَبلى ، وقيل لى : سَلْ تُعْطَه . فاخْتبأْتُها شفاعةً لأُمَّتى ، فهى نائلةٌ مِنكم إن شاء اللَّهُ مَن لا يُشرِكُ باللَّهِ شيئًا »[2] .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٨٣ (٢٥٥٣) ، والبيهقى في الأسماء والصفات (٤١٩) ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١/٣٢٣ إلى عبد بن حميد وآدم بن أبي إياس .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ - مع تقديم وتأخير في بعض الروايات - أحمد في المسند ٥/١٤٨ ، ١٦١ ، ١٦٢=

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ .

/ يعني تعالى ذكرُه بذلك : ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ : وآتينا عيسى ابنَ مريمَ الحُجَجَ والأدلةَ على نبوتِه ؛ من إبراءِ الأَكْمَهِ والأَبْرصِ ، وإحياءِ الموتى ، وما أشبهَ ذلك ؛ مع الإنجيلِ الذي أنزلْتُه إليه ، فبيَّنْتُ فيه ما فرضْتُ عليه . ٢/٣

ويعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ : وقوَّيْناه وأعنّاه . ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ يعني : بروحِ اللهِ ، وهو جبريلُ .

وقد ذكرنا اختلافَ أهلِ العلمِ في معنى « رُوحِ القُدُسِ » ، والذي هو أَوْلى بالصوابِ من القولِ في ذلك فيما مضى قبلُ ، فأغنى ذلك عن إعادتِه في هذا الموضعِ[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك : ولو أراد اللهُ ما اقْتَتل الذين من بعدِهم[2] . يعني : من بعدِ الرسلِ الذين وصفَهم بأنه فَضَّل بعضَهم على بعضٍ ، ورفَع بعضَهم درجاتٍ ، وبعدِ عيسى ابنِ مريمَ ، وقد جاءهم من الآياتِ بما فيه مُزْدَجَرٌ لمن هداه اللهُ ووفَّقه .

ويعني بقولِه : ﴿ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ . يعني : من بعدِ ما جاءهم من

= (الميمنية) ، والبزار (٣٤٦١ - كشف) ، وابن حبان (٦٤٦٢) من حديث أبي ذر .

وأصله عند البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) ، من حديث جابر .

(١) ينظر ما تقدم في ٢/ ٢٢١ وما بعدها .

(٢) بعده في م ، س : « من بعد ما جاءتهم البينات » .

آياتِ اللَّهِ ما أبانَ لهم الحقَّ ، وأوضح لهم السبيلَ .

وقد قيل : إن الهاءَ والميمَ في قولِه : ﴿مِنۢ بَعۡدِهِم﴾ . من ذكرِ موسى وعيسى .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ يقولُ : من بعدِ موسى وعيسى[1] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ قولَه : ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ . يقولُ : من بعدِ موسى وعيسى[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ۝٢٥٣﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بذلك : ولكنِ اختلَف هؤلاءِ الذين مِن بعدِ الرسلِ لَمَّا لم يشأْ اللَّهُ منهم تعالى ذكرُه ألَّا يقتتِلوا ، فاقْتَتلُوا من بعدِ ما جاءتْهم البيِّناتُ من عندِ ربِّهم ، بتحريمِ الاقتتالِ والاختلافِ ، وبعدِ ثبوتِ الحُجَّةِ عليهم بوَحْدانيةِ اللَّهِ ورسالةِ رسلِه ووَحْيِ كتابِه ، فكفَر باللَّهِ وبآياتِه بعضُهم ، وآمَن بذلك بعضُهم . فأخبَر تعالى ذكرُه

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٢٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٨٥ (٢٥٦٢) من طريق ابن أبي جعفر به .

أنهم [(١)]أتَوا ما أتَوا[(١)] من الكفرِ والمعاصي بعدَ علمِهم بقيامِ الحجةِ عليهم بأنَّهم على خطأٍ ، تَعَمُّدًا منهم للكفرِ باللَّهِ وآياتِه . ثم قال تعالى ذكرُه لعبادِه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ . يقولُ : ولو أراد اللَّهُ أن يَحجُزَهم بعِصْمَتِه وتوفيقِه إيَّاهم عن معصيتِه فلا يَقْتَتِلُوا ، ما اقْتَتَلُوا ولا اختلَفوا ، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ بأن يُوَفِّقَ هذا لطاعتِه والإيمانِ به ، فيُؤْمِنَ به ويُطِيعَه ، ويَخْذُلَ هذا فيَكْفُرَ به ويَعْصِيَه .

/ القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ . ٣/٣

يعني تعالى ذكرُه بذلك : يأيُّها الذين آمنوا أنفِقوا في سبيلِ اللَّهِ مما رزَقْناكم من أموالِكم ، وتصدَّقُوا منها ، وآتُوا منها الحقوقَ التي فرَضْناها عليكم .

وكذلك كان ابنُ جُريجٍ يقولُ فيما بلَغنا عنه[(٢)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ . قال : من الزكاةِ والتطوُّعِ[(٣)] .

﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ يقولُ : ادَّخِروا لأنفسِكم عندَ اللَّهِ في دنياكم من أموالِكم ؛ بالنفقةِ منها في سبيلِ اللَّهِ ، والصدقةِ على أهلِ المَسْكنةِ والحاجةِ ، وإيتاءِ ما فرَض اللَّهُ عليكم فيها ، وابتاعُوا بها ما عندَه مما أعدَّه لأوليائِه من الكرامةِ ، بتقديمِ ذلك لأنفسِكم ، ما دام لكم السبيلُ إلى ابتياعِه ، بما ندَبْتُكم إليه وأمَرْتُكم به من النفقةِ من أموالِكم ، ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾

(١ - ١) في ص ، ت ٢ ، س : « أتوا ما أنزل » ، وفي ت ١ : « أبوا ما أنزل » .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يقول » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٢٢ ، إلى المصنف وابن المنذر .

يعني : مِن قبلِ مجيءِ يومِ ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ . يقولُ : لا تقدِرون فيه على ابْتِياعِ ما كنتم على ابْتِياعِه بالنفقةِ من أموالِكم التي أمَرْتُكم بها[1] و[2] نَدَبْتُكم إليها[3] في الدنيا قادِرين ؛ لأنه يومُ جزاءٍ وثوابٍ وعِقابٍ ، لا يومُ عملٍ واكتسابٍ وطاعةٍ ومعصيةٍ ، فيكونَ لهم إلى ابْتِياعِ منازلِ أهلِ الكرامةِ بالنفقةِ حينَئذٍ ، أو بالعملِ بطاعةِ اللَّهِ ، سبيلٌ .

ثم أعلَمهم تعالى ذِكرُه أن ذلك اليومَ - مع ارتفاعِ العملِ الذي يُنالُ به رضا اللَّهِ ، أو الوصولُ إلى كرامتِه بالنفقةِ من الأموالِ ، إذ كان لا مالَ هنالك يمكنُ إدراكُ ذلك به - يومٌ لا مُخالَّةَ فيه نافعةٌ ، كما كانت في الدنيا ، فإن خليلَ الرجلِ في الدنيا قد كان ينفَعُه فيها بالنُّصْرةِ له على من حاوَله بمكروهٍ وأرادَه بسوءٍ ، والمظاهرةِ له على ذلك . فآيَسَهم تعالى ذكرُه أيضًا من ذلك ؛ لأنه لا أحدَ يومَ القيامةِ يَنصُرُ أحدًا من اللَّهِ ، بل الأَخِلَّاءُ بعضُهم لبعضٍ عدوٌّ إلا المتَّقين ، كما قال اللَّهُ تعالى ذكرُه[4] . وأخبرَهم أيضًا أنهم يومَئذٍ - مع فقدِهم السبيلَ إلى ابْتِياعِ ما كان لهم إلى ابْتِياعِه سبيلٌ في الدنيا بالنفقةِ من أموالِهم والعملِ بأبدانِهم ، وعدَمِهم النُّصَراءَ من الخلَّانِ ، والظُّهَراءَ من الإخوانِ - لا شافعَ لهم يَشْفَعُ عند اللَّهِ ، كما كان ذلك لهم في الدنيا ، فقد كان بعضُهم يَشْفَعُ في الدنيا لبعضٍ بالقرابةِ والجوارِ والخُلَّةِ ، وغيرِ ذلك من الأسبابِ ، فبطَل ذلك كلُّه يومَئذٍ ، كما أخبرَ تعالى ذكرُه عن قيلِ [١/٣٣٠ظ] أعدائِه من أهلِ الجحيمِ في الآخرةِ إذا صاروا فيها : ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء : ١٠٠، ١٠١] .

وهذه الآيةُ مَخْرَجُها في الشفاعةِ عامٌّ ، والمرادُ بها خاصٌّ ، وإنما معناه : من قبلِ أن يأتيَ يومٌ لا بيعٌ فيه ولا خُلَّةٌ ، ولا شفاعةٌ لأهلِ الكفرِ باللَّهِ ؛ لأنَّ أهلَ وِلايةِ اللَّهِ والإيمانِ به

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « به » .

(٢) في م : « أو » .

(٣) في النسخ : « إليه » .

(٤) يشير إلى الآية (٦٧) من سورة الزخرف .

يَشْفَعُ بعضُهم لبعضٍ . وقد بيَّنَّا صحةَ ذلك بما أغنى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[(١)] .

وكان قتادةُ يقولُ في ذلك بما حدَّثنا به بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا / ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ ﴾ : قد علِم اللهُ أن ناسًا يتحابُّون في الدنيا ، ويَشْفَعُ بعضُهم لبعضٍ ، فأمّا يومُ القيامةِ فلا خُلَّةَ إلا خُلَّةَ المتقين[(٢)] . ٤/٣

وأما قولُه : ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ . فإنه يعني تعالى ذكرُه بذلك : والجاحِدون للهِ المكذِّبون به وبرسلِه ﴿ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، يقولُ : هم الواضِعون جُحودَهم في غيرِ مَوْضِعِه ، والفاعلُون غيرَ ما لهم فعلُه ، والقائلون ما ليس لهم قولُه .

وقد دلَّلْنا على معنى الظلمِ بشواهدِه فيما مضَى قبلُ بما أغنَى عن إعادتِه[(٣)] .

وفي قولِه تعالى ذكرُه في هذا الموضعِ : ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ . دَلالةٌ واضحةٌ على صحةِ ما قلْناه ، وأن قولَه : ﴿ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ ﴾ . إنما هو مرادٌ به أهلُ الكفرِ ، فلذلك أتْبَع قولَه ذلك : ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ . فدلَّ بذلك على أن معنى ذلك : حَرَمْنا الكفّارَ النُّصْرةَ من الأخِلّاءِ ، والشَّفاعةَ مِن الأولياءِ والأقرباءِ ، ولم نكنْ لهم في فعلِنا ذلك بهم ظالمِين ، إذ كان ذلك جزاءً منّا لما سلَف منهم من الكفرِ باللهِ في الدنيا ، بل الكافرون هم الظالِمُون أنفسَهم ، بما أتَوْا مِن الأفعالِ التي أوجبوا لها العقوبةَ من ربِّهم .

فإن قال قائلٌ : وكيف صرَف الوعيدَ إلى الكفارِ والآيةُ مبتدأةٌ بذكرِ أهلِ

---

(١) ينظر ما تقدم في ١/ ٦٣٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٨٥ (٢٥٦٥) ، من طريق يزيد بن زريع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٢٢ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٣) ينظر ما تقدم في ١/ ٥٥٩ ، ٥٦٠.

الإيمانِ ؟

قيل له : إنَّ الآيةَ قد تقدَّمها ذِكرُ صِنفَين من الناسِ ؛ أحدُهما أهلُ كفرٍ ، والآخرُ أهلُ إيمانٍ ، وذلك قولُه : ﴿ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ . ثم عقَّبَ اللَّهُ تعالى ذكرَه الصِّنفَين بما ذكَرهم به ، بحَضِّ[1] أهلِ الإيمانِ به على ما يُقَرِّبُهم إليه من النفقةِ في طاعتِه ، وفي جهادِ أعدائِه من أهلِ الكفرِ به ، قبلَ مجيءِ اليومِ الذي وصَف صِفتَه ، وأخبَر فيه عن حالِ أعدائِه من أهلِ الكفرِ به ، إذ كان قتالُ أهلِ الكفرِ به في مَعْصِيَتِه ، ونفقتُهم في الصدِّ عن سبيلِه ، فقال تعالى ذكرُه : يأيها الذين آمنوا أنفِقوا أنتم مما رَزَقْناكم في طاعتي ، إذ كان أهلُ الكفرِ بي يُنْفِقُون في مَعْصِيَتي من قبلِ أن يأتيَ يومٌ لا بيعٌ فيه ، فيُدْرِكَ أهلُ الكفرِ فيه ابتياعَ ما فرَّطُوا في ابتياعِه في دنياهم ، ولا خُلَّةٌ لهم يومئذٍ تَنْصُرُهم مني ، ولا شافعٌ لهم يَشْفَعُ عندي فتنجِّيَهم شَفاعتُه لهم من عِقابي ، وهذا يومئذٍ فعلي[2] بهم جزاءً لهم على كفرِهم ، وهم الظالمون أنفسَهم دوني ؛ لأني غيرُ ظلَّامٍ لعَبِيدي .

وقد حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ ، قال : ثني عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ ، قال : سَمِعْتُ عمرَ بنَ سليمانَ يُحدِّثُ عن عطاءِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : الحمدُ للَّهِ الذي قال : ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ . ولم يَقُلْ : الظَّالمون هم الكافِرون[3] .

[١٨ظ] *القولُ في تأويلِ قولِ اللَّهِ جلّ ثناؤُه : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ .

---

(١) في م : « فحض » ، وفي ت ١ ، س : « يحض » .

(٢) في النسخ : « فعل » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٥/٢ (٢٥٦٧) ، من طريق عمرو بن أبي سلمة به .

* من هنا يبدأ الجزء الثامن من نسخة خزانة القرويين والمشار إليها بالأصل ، وسيجد القارئ أرقام أوراقها بين معقوفين .

قد دلَّلنا فيما مضى على تأويلِ قولِ اللَّهِ جلّ ثناؤه : ﴿ ٱللَّهُ ﴾[1] .

/ وأما تأويلُ قولِه : ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ . فإن معناه النَّهْيُ عن أن يُعبدَ شيءٌ ٥/٣ غيرُ اللَّهِ الحيِّ القَيُّومِ ، الذي صفتُه ما وصَف به نفسَه تعالى ذكرُه في هذه الآيةِ ، يقولُ : اللَّهُ الذي له عبادةُ الخلقِ ، الحيُّ القيومُ ، لا إلهَ سواه ، لا معبودَ سواه . يعنى : فلا تعبُدوا شيئًا سوى[2] الحيِّ القيُّومِ الذي لا تأخُذُه سِنةٌ ولا نومٌ ، والذي صفتُه ما وصَف في هذه الآيةِ .

وهذه الآيةُ إبانةٌ من اللَّهِ جلّ ثناؤه للمؤمنين به وبرسولِه ، عما جاءت به[3] المختلِفين[4] البيناتُ من بعدِ الرسلِ التي[5] أخبرَنا تعالى ذكرُه أنه فضَّل بعضَهم على بعضٍ ، واختلَفوا فيه ، فاقتتلُوا فيه كفرًا به من بعضٍ ، وإيمانًا به من بعضٍ ، فالحمدُ للَّهِ الذي هدانا للتصديقِ به ، ووفَّقنا للإقرارِ به .

وأما قولُه : ﴿ ٱلْحَيُّ ﴾ . فإنه يعنى : الذي له الحياةُ الدائمةُ ، والبقاءُ الذي لا أوّلَ له بحَدٍّ[6] ، ولا آخرَ له بأمَدٍ[7] ، إذ كلُّ ما سواه فإنه وإنْ كان حيًّا فلِحياتِه أوّلٌ محدودٌ ، وآخرٌ مَمْدودٌ[8] ، ينقطِعُ بانقطاعِ أمدِها ، وينقضِي بانقضاءِ غايتِها .

وبما قلْنا في ذلك قال جماعةُ أهلِ التأويلِ .

---

(١) ينظر ما تقدم في ١/ ١٢٦.

(٢) في م : « سواه » .

(٣) بعده في م : « أقوال » .

(٤) بعده في م : « في » .

(٥) في م : « الذين » .

(٦) في م : « يحد » .

(٧) في م : « يؤمد » .

(٨) في م ، س : « مأمود » .

ذِكْرُ من قال ذلك

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الرَّبيعِ قولَه: ﴿ٱلْحَىُّ﴾: حيٌّ لا يموتُ[1].

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ مثلَه.

وقد اختلَف أهلُ البحثِ في تأويلِ ذلك؛ فقال بعضُهم: إنما سمَّى اللَّهُ جلَّ وعزَّ نفسَه حيًّا؛ لصَرْفِه الأمورَ مَصارِفَها، وتقديرِه الأشياءَ مقاديرَها، فهو حيٌّ بالتدبيرِ لا بحياةٍ.

وقال آخرون: بل هو حيٌّ بحياةٍ هي له صفةٌ.

وقال آخرون: بل ذلك اسمٌ من الأسماءِ تَسَمَّى به، فقُلْناه تسليمًا لأمرِه.

وأما قولُه: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾. فإنه الفَيْعُولُ من القيامِ، وأصلُه القيْوُومُ، سبق عينَ الفعلِ - وهي [٢/٨و] واوٌ - ياءٌ ساكنةٌ، فاندَغَمتا فصارتا ياءً مشددةً، وكذلك تفعلُ العربُ في كلِّ واوٍ كانت للفعلِ عينًا سبقَتْها ياءٌ ساكنةٌ.

ومعنى قولِه: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: القائمُ برزقِ ما خلَق وحِفْظِه، كما قال أُمَيَّةُ[2]:

لم تُخْلَقِ السماءُ والنُّجومُ والشمسُ معَها قمرٌ يَعومُ[3]

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٦/٢ (٢٥٧٦) من طريق ابن أبي جعفر به.

(2) ديوانه ص ٢٤، ٢٥.

(3) في م، س، والديوان: «يقوم».

قَدَّرَهُ المُهَيْمِنُ القَيُّومُ والحشرُ[1] والجَنَّةُ والجحيمُ

إلا لأمرٍ شأنُه عظيمُ

وبنحوِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

٦/٣

/ ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ ٱلْقَيُّومُ ﴾ . قال : القائمُ على كلِّ شيءٍ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ ٱلْقَيُّومُ ﴾ : قيِّمٌ على[3] كلِّ شيءٍ ، يَكْلَؤُه ويَرْزُقُه ويَحْفَظُه[4] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ ٱلْقَيُّومُ ﴾ : هو القائمُ[5] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن

---

(١) في الديوان : « الحشر » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٨ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٨٦ (٢٥٧٣) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٦) ، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٩٦) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٢٧ إلى آدم بن أبي إياس .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٨٦ (٢٥٧٢) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٧) من طريق عمرو بن حماد به بإسناد السدي المعروف مرفوعا إلى النبي ﷺ .

الضحاك : ﴿ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ قال : القائم الدائم[(١)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ .

يعنى بقولِه جلّ ثناؤه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ ﴾ : لا يأخذُه نُعاسٌ فينْعَس ، ولا نَوْمٌ فيستثقِلَ نومًا .

والوَسَنُ خُثورةُ النومِ[(٢)] ، ومنه قولُ عدىِّ بنِ الرِّقاعِ[(٣)] :

وسْنانُ أَقْصَدَهُ النُّعاسُ فرَنَّقَتْ[(٤)] فى عَيْنِه سِنَةٌ وليس بنائمِ

ومن الدليلِ على ما قلْنا ، من أنها خُثورةُ النومِ فى عينِ الإنسانِ ، قولُ الأعشى ميمونِ بنِ قيسٍ[(٥)] :

تُعاطِى الضَّجِيعَ إذا اسْتَاقَها[(٦)] بُعَيْدَ [(٧)]الرُّقادِ وعندَ[(٧)] الوَسَنْ

[(٨)]وقولُه الآخرُ[(٨)] :

باكَرَتْها الأغْرابُ[(٩)] فى سِنَةِ النَّوْ مِ فتَجْرِى خِلالَ شَوْكِ السَّيالِ[(١٠)]

---

(١) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/٢٧٧ .

(٢) الخثورة : نقيض الرقة . اللسان (خ ث ر) والمراد ثقل النوم .

(٣) البيت فى مجاز القرآن ١/ ٧٨، والأغاني ٩/ ٣١١ ، والكامل ١/ ١٤٨.

(٤) رنّق النومُ عينه : خالطها . اللسان (ر ن ق) .

(٥) ديوانه ص ١٧.

(٦) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أقبلت » . وفى حاشية الأصل : « ويروى : إذا أقبلت بعيد الرقاد وقبل الوسن » .

(٧ - ٧) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « النعاس وقبل » .

(٨ - ٨) فى ص : « وقول الآخر » ، وفى م ، س : « وقال آخر » . والبيت للأعشى أيضًا وهو فى ديوانه ص ٥ .

(٩) الأغراب : واحده غرب - بسكون الراء - وهو القدح . اللسان (غ ر ب) .

(١٠) السيال : شجر سبط الأغصان عليه شوك أبيض ، أصوله أمثال ثنايا العذارى . اللسان (س ى ل) .

يعني عندَ هُبوبِها من النومِ ووَسَنُ النومِ في عينِها ؛ يقالُ منه : وَسِن فلانٌ فهو يَوْسَنُ [٨/٢ظ] وَسَنًا وسِنةً ، وهو وَسْنانُ ، إذا كان كذلك .

وبنحوِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

/ ذكرُ من قال ذلك

٧/٣

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ . قال : السِّنَةُ النُّعاسُ ، والنومُ هو النومُ (١) .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ ﴾ : السِّنَةُ النُّعاسُ (٢) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ والحسنِ في قولِه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ ﴾ : قالا : نَعْسةٌ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : حدثنا هُشيمٌ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ . قال : السِّنَةُ الوَسْنةُ ، وهو دونَ النومِ ، والنومُ الاستِثْقالُ (٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ (٢٥٧٦ ، ٢٥٨١) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٧) ، من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/١ إلى آدم بن أبي إياس وأبي الشيخ في العظمة .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٠٢/١ .

(٣) أخرج ابن أبي حاتم شطره الثاني ٤٨٨/٢ (٢٥٨٢) من طريق جويبر به ، وعلق شطره الأولى ٤٨٧/٢ عقب الأثر (٢٥٧٧) .

الضحاكِ : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ : السِّنَةُ النُّعاسُ ، والنومُ الاستثقالُ[(١)] .

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ مثلَه سواءً .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ : أما السِّنَةُ ، فهو ريحُ النومِ الذي يأخُذُ في الوجهِ فينْعَسُ الإنسانُ[(٢)] .

حدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ قال : السِّنَةُ الوَسْنانُ بينَ النائمِ واليَقْظانِ[(٣)] .

حدَّثني عباسُ بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا مِنْجابُ بنُ الحارثِ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن إسماعيلَ ، عن يحيى بنِ رافعٍ : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ ﴾ قال : النُّعاسُ[(٤)] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ . قال : الوَسْنانُ الذي يقومُ من النومِ ولا يَعْقِلُ ، حتى ربَّما أخَذ السيفَ على أهلِه[(٥)] .

وإنما عنَى اللهُ جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ : لا تَحُلُّه الآفاتُ ،

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٢٣) ، من طريق جويبر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٢٧ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٨٧ (٢٥٧٧) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٢٧، إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٨٧ (٢٥٧٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٢٢) من طريق على بن مسهر به .

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩٠، والقرطبي في تفسيره ٣/ ٢٧٢.

ولا تنالُه العاهاتُ . وذلك أن السِّنَةَ والنومَ معنَيان يَغْمُران فَهْمَ ذى الفهْمِ ، ويُزيلان مَن أصاباه عن الحالِ التى كان عليها قبلَ أن يُصيباه .

[٣/٨و] فتأويلُ الكلامِ إذ كان الأمرُ كما وصَفْنا : اللَّهُ لا إلهَ إلا هو الحيُّ الذى لا يموتُ ، القَيُّومُ على كلِّ ما هو دونَه بالرزقِ والكَلاءةِ والتدبيرِ والتصريفِ من حالٍ إلى حالٍ ، لا تأخُذُه سِنَةٌ ولا نومٌ ، لا يُغيِّرُه ما يُغيِّرُ غيرَه ، ولا يُزيلُه عما لم يَزَلْ عليه تَنَقُّلُ الأحوالِ ، وتَصَرُّفُ[(١)] الليالى والأيامِ ؛ بل هو الدائمُ على حالٍ ، والقَيُّومُ على جميعِ الأنامِ ، لو نام لكان مغلوبًا مَقْهورًا ؛ لأن النومَ غالبُ النائمِ قاهرُه ، ولو وَسِن لكانت السماواتُ والأرضُ وما فيهما دَكًّا ؛ لأن قيامَ جميعِ ذلك بتَدْبيرِه وقدْرتِه ، والنومُ شاغلُ المدبِّرِ عن التدبيرِ ، والنُّعاسُ مانعُ[(٢)] المقدِّرِ عن التقديرِ بوَسَنِه .

كما حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمرٌ ، قال : وأخبرَنى الحكَمُ / بنُ أبانٍ ، عن عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ : إنّ موسى سأَل الملائكةَ : هل ينامُ اللَّهُ ؟ فأوْحَى اللَّهُ إلى الملائكةِ ، وأمَرهم أن يُؤَرِّقوه ثلاثًا ، فلا يتركُوه ينامُ ، ففعَلوا ، ثم أعطَوْه قارُورتَين فأمسكَهما[(٣)] ، ثم تركُوه وحذَّروه أن يَكْسِرَهما . قال : فجعَل يَنْعُسُ وهما فى يديه ؛ فى كلِّ يدٍ واحدةٌ . قال : فجعَل يَنْعُسُ وينتبِه ، [(٤)]وينعُسُ وينتبِهُ[(٤)] ، حتى نعَس نَعْسةً ، فضرَب إحداهما بالأخرى ، فكسَرهما . قال مَعْمَرٌ : إنما هو مَثَلٌ

---

(١) فى م ، س : « تصريف » .

(٢) فى م ، س : « مانع » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « فأمسكوه » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ت ٢ ، س .

ضربه اللهُ تعالى ذكره يقولُ : فكذلك السماواتُ والأرضُ في يديه[1] .

حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ ، قال : ثنا هشامُ بنُ يوسفَ ، عن أُمَيَّةَ بنِ شِبْلٍ ، عن الحكَمِ بنِ أبانٍ ، عن عكرمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَحكِي عن موسى على المنبرِ ، قال : « وقَع في نَفْسِ موسى : هل ينامُ اللهُ ؟ فأرسلَ اللهُ إليه مَلَكًا ، فأرَّقه ثلاثًا ، ثم أعطاهُ قارورتَين ؛ في كُلِّ يدٍ قارورةٌ ، وأمَرَه أن يَحتَفِظَ بهما . قال : فجعَل ينامُ وتكادُ يداهُ تَلْتَقِيان ، ثم يَسْتَيْقِظُ فيحبِسُ إحداهما عن الأخرى ، ثم نام نَوْمةً فاصْطَفَقَتْ يداه فانْكَسَرتِ القارُورتان . قال : ضرَب اللهُ له مَثَلًا ، أن اللهَ لو كان ينامُ لم تَسْتَمْسِكِ السماءُ والأرضُ »[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : [٨/٣ظ] ﴿ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بقوله : ﴿ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ . أنه مالكُ جميعِ ذلك بغيرِ شريكٍ ولا نديدٍ ، وخالقُ جميعِه دونَ كلِّ آلهةٍ ومعبودٍ . وإنما يعني بذلك أنه لا تَنْبَغِي العبادةُ لشيءٍ سواه ؛ لأن المملوكَ إنما هو طوعُ يدِ مالكِه ، وليس له خدمةُ غيرِه إلا بأمرِه . يقولُ : فجميعُ ما في السماواتِ والأرضِ مِلْكِي وخَلْقِي ، فلا يَنبغِي

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٨٨ (٢٥٨٤) ، والخطيب ١/٢٦٨ من طريق الحسن بن يحيى به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٦٦٩) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٢) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل به ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٩) ، والخطيب ١/٢٦٨ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٢) من طريق هشام بن يوسف به ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٩) من طريق إسحاق ابن أبي إسرائيل به لكنه من مسند ابن عباس . وهو حديث منكر . ينظر تاريخ بغداد ١/٢٦٨ ، والعلل المتناهية ١/٢٧ ، ٢٨ ، وميزان الاعتدال ١/٢٧٦ ، ولسان الميزان ١/٤٦٧ .

أن يُعْبَدَ أحدٌ من خلقي غيرى وأنا مالكُه ؛ لأنه لا ينبغى للعبدِ أن يَخْدُمَ[1] غيرَ مالكِه ، ولا يُطيعَ سوى مولاه .

وأما قولُه جلّ ثناؤه : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ . فإنه يعنى بذلك : من ذا الذى يَشْفَعُ لمماليكِه إن أراد عقوبتهم إلا أن يُخلِّيَه ويأذَنَ له بالشفاعةِ لهم .

وإنما قال ذلك جل ثناؤه لأن المشركين قالوا : ما نعبدُ أوثانَنا هذه إلا ليُقَرِّبونا إلى اللهِ زُلْفَى[2] . فقال اللهُ لهم : لى ما فى السماواتِ وما فى الأرضِ مع السماواتِ والأرضِ مِلْكًا ، فلا تَنبغِي العبادةُ لغيرى ، فلا تَعبُدوا الأوثانَ التى تزعُمون أنها تُقرِّبُكم منى زُلْفَى ، فإنها لا تنفعُكم عندى ، ولا تُغْنِى عنكم شيئًا ، ولا يَشْفَعُ عندى أحدٌ لأحدٍ إلا بتخْلِيَتى إيّاه والشفاعةَ لمن يَشْفَعُ له من رُسُلى وأوليائى وأهلِ طاعتى .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤُه : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بذلك أنه المحيطُ بكلِّ ما كان وبكلِّ ما هو كائنٌ علمًا ، لا يَخْفَى عليه شىءٌ منه .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

/ ذكرُ من قال ذلك

٩/٣

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكَمِ : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ : الدنيا ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الآخرة[3] .

---

(١) فى م ، ص ، س : « يعبد » .

(٢) هذا تأويل الآية (٣) من سورة الزمر .

(٣) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٢٧٩ .

حدَّثني [٨/٤و] المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾: ما مضَى من الدنيا ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ من الآخرةِ[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ قولَه : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ : ما مضَى أمامَهم مِن الدنيا ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ ما يكونُ بعدَهم من الدنيا والآخرةِ[2] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ قال : أما[3] ﴿ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ فالدنيا ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ فالآخرةُ[4] .

وأما قولُه : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ . فإنه يَعْنى تعالى ذكرُه أنه العالِمُ الذى لا يَخفَى عليه شىءٌ ، محيطٌ بذلك كلِّه ، مُحصٍ له دونَ سائرِ مَن دونَه ، وأنه لا يعلَمُ أحدٌ سواه شيئًا إلا ما شاء هو أن يُعْلِمَه [5]وأراده[5] فعَلِمه .

وإنما يَعْنى بذلك أن العبادةَ لا تَنبغِى لمن كان بالأشياءِ جاهلًا ، فكيف يُعْبَدُ مَن لا يَعْقِلُ شيئًا البتَّةَ مِن وَثَنٍ وصَنَمٍ ؟ يقولُ : فأَخلِصُوا العبادةَ لمن هو مُحيطٌ بالأشياءِ كلِّها ، يَعْلَمُها ، لا يَخْفَى عليه صَغيرُها وكبيرُها .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال بعضُ أهلِ التأويلِ .

---

(١) أخرج الشطر الأول ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٩/٢ (٢٥٨٨) من طريق أبى حذيفة به ، وعلق الشطر الثانى فى ٤٨٩/٢ عقب الأثر (٢٥٩٢) .

(٢) ينظر التبيان ٣٠٩/٢ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٧٩.

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٨٩/٢ (٢٥٨٨، ٢٥٩٢) ، من طريق عمرو بن حماد به .

(٥ - ٥) فى ص : « فأراده » ، وفى م : « فأراد » .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾ يقولُ : لا يَعْلَمُون بشيءٍ من عِلْمِه إلا بما شاء هو أن يُعْلِمَهم[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في معنى « الكُرْسيِّ » الذي أخبرَ اللَّهُ في هذه الآيةِ أنه وَسِع السماواتِ والأرضَ ؛ **فقال بعضُهم :** هو عِلْمُ اللَّهِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ وسَلْمُ بنُ جُنادةَ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن جعفرِ بنِ أبي المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، [٤/٨ظ] عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ قال : كُرْسِيُّه عِلْمُه[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبرَنا مُطَرِّفٌ ، عن جعفرِ ابنِ أبي المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ، وزاد فيه : ألا ترَى إلى قولِه : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ﴾[3] ؟

وقال آخرون : الكُرْسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَين .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٠ (٢٥٩٦، ٢٥٩٨) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٠ (٢٥٩٩) ، من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٣٣) ، من طريق مطرف به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٢٧ إلى ابن المنذر .

(٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٤١٧ عن هشيم به .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني عليُّ بنُ مُسلمٍ الطُّوسيُّ ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثني أبي ، قال : ثنا / محمدُ بنُ جُحادةَ ، عن سلَمةَ بنِ كُهَيلٍ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن أبي موسى ، قال : الكُرسيُّ مَوْضِعُ القدَمين ، وله أطيطٌ كأطيطِ الرَّحْلِ[1] .

١٠/٣

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ : فإن السماواتِ والأرضَ في جوفِ الكُرسيِّ ، والكُرسيُّ بين يَدَيِ العرشِ ، وهو مَوْضِعُ قدَميه[2] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ قولَه : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ قال : كُرسيُّه الذي يُوضَعُ تحتَ العرشِ الذي يَجْعَلُ الملوكُ عليه أقدامَهم[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيريُّ ، عن سفيانَ ، عن عمارٍ الدُّهْنيِّ ، عن مسلمٍ البَطِينِ ، قال : الكُرسيُّ مَوْضِعُ القدَمين[4] .

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٨٨) ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش (٦٠) ، وأبو الشيخ في العظمة (٢٤٧) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٩) ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/١ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩١/٢ (٢٦٠٣) من طريق عمرو بن حماد به ، دون قوله : وهو موضع قدميه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/١ إلى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤٩١/٢ (٢٦٠١) من طريق أبي أحمد ، عن سفيان ، عن عمار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله . وأخرجه الدارمي في الرد على بشر المريسي ص ٦٧، ٧١ - ٧٤ ، وعبد الله بن أحمد في السنة (٥٨٦) ، وابن خزيمة في التوحيد ص ٧١ ، والحاكم ٢٨٢/٢ من طريق سفيان به من قول ابن عباس ، وأخرجه عبد الله في السنة (٥٩٠) من طريق عمار الدهني ، عن ابن عباس . قال ابن كثير : والأثر محفوظ عن ابن عباس . البداية والنهاية ٢٣/١.

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ قال : لما نزَلت ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ قال أصحابُ النبيِّ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، هذا الكُرسيُّ وَسِعَ السماواتِ والأرضَ ، فكيف العَرْشُ ؟ فأنزل اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ إلى قوله : ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1] [الزمر : ٦٧] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ . قال : قال ابنُ زيدٍ : فحدَّثني أبي ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما السماواتُ السَّبْعُ في الكُرسيِّ إلا كدراهمَ سَبعةٍ أُلْقِيَتْ في تُرْسٍ » . قال : وقال أبو ذَرٍّ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما الكُرسيُّ في العَرْشِ إلا كحَلْقَةٍ من حديدٍ أُلْقِيَتْ بينَ ظَهْرَيْ فَلاةٍ من الأرضِ »[2] .

وقال آخرون : الكُرسيُّ العَرْشُ نفسُه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيبِرٍ[3] ، قال : كان الحسنُ يقولُ : الكُرسيُّ هو العَرْشُ[4] .

قال أبو جعفرٍ : لكلِّ قولٍ من هذه الأقوالِ وجهٌ ومَذْهَبٌ ، غيرَ أن الذي هو

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٩١ (٢٦٠٤) ، من طريق أبي جعفر به .

(٢) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ٢٤ ، وفي تفسيره ١/ ٤٥٧ عن المصنف ، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٢٢) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد به ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية : أول الحديث مرسل ، وعن أبي ذر منقطع .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن الضحاك » .

(٤) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ٢٣ ، وفي تفسيره ١/ ٤٥٨ عن المصنف .

أوْلَى [٨/٥و] بتأويلِ الآيةِ ما جاء به الأثرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهو ما حدَّثنى به عبدُ اللَّهِ بنُ أبى زيادٍ القَطَوانيُّ، قال: ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، قال: أخبرَنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ خليفةَ، قال: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: ادْعُ اللَّهَ أن يُدْخِلَنى الجنةَ. فعظَّم الربَّ عزَّ وجلَّ، ثم قال: «إنَّ كُرسِيَّه وَسِعَ السماواتِ والأرضَ، وإنَّه لَيَقْعُدُ عليه فما يَفْضُلُ منه مِقْدارُ أربعِ أصابعَ». ثم قال بأصابعِه فجمَعها: «وإنَّ له أطِيطًا كأطِيطِ الرَّحْلِ الجديدِ إذا رُكِبَ؛ مِن ثِقَلِه»[1].

/حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى زيادٍ، قال: ثنا يحيى بنُ أبى بُكَيرٍ[2]، عن إسرائيلَ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ خليفةَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[3]. ١١/٣

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ خليفةَ، قال: جاءتِ امرأةٌ. فذكَر نحوَه[4].

وأما الذى يدلُّ على صحتِه ظاهرُ القرآنِ، فقولُ ابنِ عباسٍ الذى رواه جعفرُ ابنُ أبى المغيرةِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنه، أنه قال: هو عِلْمُه[5]. وذلك لدَلالةِ قولِه جل ثناؤه: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾. على أن ذلك كذلك، فأخبرَ أنه لا يَئُودُه حفظُ ما عَلِم وأحاط به مما فى السماواتِ والأرضِ، وكما أخبرَ عن ملائكتِه أنهم قالوا فى

---

(١) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد ص ٧١، وأبو الشيخ فى العظمة (٢٦٢)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢) من طريق إسرائيل به.

(٢) فى ص، م، ت١، ت٢، ت٣، س: «بكر».

(٣) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة ص ١٠٢ (٢٦٣) من طريق عبد الله بن أبى زياد به. وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٥٧٤)، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٥٨٥، ٥٨٧)، والبزار (٣٢٥) من طريق يحيى بن أبى بكير به. وينظر السلسلة الضعيفة (٨٦٦).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٥٩٣) من طريق أبى أحمد به.

(٥) هذا مناقض لقول المصنف نفسه فى أول الصفحة.

دعائهم : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧] ، فأخبر تعالى ذكره أن علمه وسع كل شيء ، فكذلك قوله : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ .

وأصلُ « الكُرْسِيّ » العلمُ ، ومنه قيل للصحيفة يكونُ فيها علمٌ مكتوبٌ : كُرّاسةٌ . ومنه قولُ الراجزِ في صفةِ قانصٍ :

حتى إذا ما احتازَها[1] تكَرَّسا

يعني : عَلِم . ومنه يقالُ للعلماءِ : الكَراسيُّ . لأنهم المعتمدُ عليهم ، كما يقالُ : أوتادُ الأرضِ . يعني بذلك أنهم العلماءُ الذين تصلُحُ بهم الأرضُ ، ومنه قولُ الشاعرِ[2] :

تَحُفُّ بهم بيضُ الوُجوهِ وعُصْبَةٌ كَراسِيُّ بالأحْداثِ حينَ تَنُوبُ

يعني بذلك : علماءُ بحوادثِ الأمورِ ونوازِلِها .

والعربُ تسمِّي أصلَ كلِّ شيءٍ الكِرْسَ ، يقالُ منه : فلانٌ كريمُ الكِرْسِ . أي : كريمُ الأصلِ ، قال العَجّاجُ[3] :

قد علِمَ القُدُّوسُ مَوْلَى القُدْسِ
أنّ أبا العبّاسِ أوْلَى نَفْسِ
بمَعْدِنِ المُلْكِ القديمِ[4] الكِرْسِ

---

(١) في م : « احتازها » .

(٢) أساس البلاغة (ك ر س) .

(٣) ديوانه ص ٤٨٧ .

(٤) في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣ ، س : « الكريم » .

يعنى بذلك الكريمَ الأصلِ . ويُرْوَى :

فى مَعْدِنِ العِزِّ الكريمِ الكِرْسِ

[٨/٥٥ظ] **القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ .**

١٢/٣ / يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ ﴾ : ولا يَشُقُّ عليه ولا يُثْقِلُه ، يقالُ منه : قد آدَنى هذا الأمرُ ، فهو يَئُودُنى أَوْدًا وإيادًا . ويقالُ : ما آدَك فهو لى آئِدٌ . يعنى بذلك : ما أَثْقَلَك فهو لى مُثْقِلٌ .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المثنَّى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ ﴾ يقولُ : لا يَثْقُلُ عليه[(١)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ ﴾ قال : لا يَثْقُلُ عليه حِفْظُهما .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ ﴾ : لا يَثْقُلُ عليه ولا يُجْهِدُه حِفْظُهما .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى : قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٢/٢ (٢٦٠٦) من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٨/١ إلى ابن المنذر .

الحسنِ وقتادةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا ﴾ . قالا : لا يَثْقُلُ عليه شىءٌ[(١)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمْتىُّ ، قال : ثنا نافعُ بنُ مالكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا ﴾ . قال : لا يَثْقُلُ عليه حِفْظُهما .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، وحدَّثنا يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبرَنا يزيدُ ، قالا جميعًا : أخبرَنا جُويبرٌ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا ﴾ قال : لا يَثْقُلُ عليه حِفْظُهما[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن عُبيدٍ ، عن الضَّحاكِ مثلَه .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : سمِعْتُه - يعنى خَلَّادًا - يقولُ : سمِعْتُ أبا عبدِ الرحمنِ المَدينىَّ يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا ﴾ . قال : لا يَكْبُرُ[(٣)] عليه .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى بنِ ميمونٍ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا ﴾ قال : لا يَكْرِثُه[(٤)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا ﴾ . قال : لا يَثْقُلُ عليه[(٥)] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٢ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

والأثر ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٩٢ عقب الأثر (٢٦٠٧) معلقا .

(٣) فى ص ، م ، س : « يكبره » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٩٢ (٢٦٠٧) من طريق القاسم ، عن مجاهد ولفظه : لا يكرثه حتى يثقله .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٩٢ عقب الأثر (٢٦٠٧) من طريق عمرو بن حماد به .

حدِّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا ﴾ . يقولُ : لا يَثْقُلُ عليه حفظُهما[(١)].

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا ﴾ . قال : لا يَعِزُّ عليه حِفْظُهما .

قال أبو جعفرٍ : والهاءُ والميمُ والألفُ من قولِه : ﴿ حِفْظُهُمَا ﴾ . [٦/٨و] من ذِكْرِ السماواتِ والأرضِ . فتأويلُ الكلامِ : وَسِع كُرسِيُّه السماواتِ والأرضَ ، ولا يَثْقُلُ عليه حِفْظُ السماواتِ والأرضِ .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ﴾ . فإنه يعني : واللَّهُ العَلِيُّ .

والعَلِيُّ : الفَعِيلُ ، من قولِك : علا يعلُو عُلُوًّا ، إذا ارتفَع ، فهو عالٍ وعَلِيٌّ ، والعَلِيُّ : ذو العُلُوِّ والارتفاعِ على خَلْقِه بقُدرتِه .

وكذلك قولُه : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ : ذو العَظَمةِ ، الذي كلُّ شيءٍ دونَه ، فلا شيءَ أعظمُ منه .

كما حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ : الذي قد كَمُل في عظمتِه[(٢)].

واختلَف أهلُ البحثِ في معنى قولِه : ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : وهو العَلِيُّ عن النُّظَراءِ والأشْباهِ . وأنكَروا أن يكونَ معنى ذلك : وهو العَلِيُّ المكانِ . وقالوا : غيرُ جائزٍ أن يخلُوَ منه مكانٌ ، ولا معنى لوصفِه بعُلُوِّ المكانِ ؛ لأن ذلك وصفُه بأنه في مكانٍ دونَ مكانٍ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٢ (٢٦٠٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٢٨ إلى المصنف .

وقال آخرون: معنى ذلك : وهو العلِيُّ على خَلْقِه ، بارتفاعِ مكانِه عن أماكنِ خَلْقِه ؛ لأنه تعالى ذِكرُه فوقَ جميعِ خَلقِه ، وخَلقُه دونَه ، كما وصَف به نفسَه أنه على العرشِ ، فهو عالٍ بذلك عليهم .

وكذلك اختلَفوا في معنى قولِه : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ . **فقال بعضُهم** : معنى « العظيمِ » في هذا الموضعِ المُعَظَّمُ ، صُرِف المُفَعَّلُ إلى فَعيلٍ ، كما قيل للخمرِ المُعَتَّقةِ : خمرٌ عتيقٌ . كما قال الشاعرُ[1] :

وكأنَّ الخَمْرَ العَتِيقَ من الإسْـ ... ـفِنْـطِ[2] مَمْزُوجَةً بماءٍ زُلالِ

وإنما هي مُعَتَّقةٌ ، قالوا : فقولُه : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ . معناه : المعظَّمُ الذي يُعَظِّمُه خَلْقُه ، ويَهابُونه ويَتَّقُونه . قالوا : وإنما يَحتمِلُ قولُ القائلِ : هو عَظيمٌ . أحدَ معنيَين ؛ أحدُهما : ما وصَفْنا من أنه مُعَظَّمٌ . والآخرُ : أنه عَظيمٌ في المساحةِ والوزنِ . قالوا : وفي بُطولِ القولِ بأن يكونَ معنى ذلك أنه عَظيمٌ في المساحةِ والوزنِ ، صحةُ القولِ بما قُلْنا .

وقال آخرون : بل تأويلُ قولِه : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ . هو أن له عظَمةً هي له صفةٌ . وقالوا : لا نَصِفُ عَظمتَه بكَيْفِيَّةٍ ، ولكنا نُضيفُ ذلك إليه من جهةِ الإثباتِ ، ونَنْفِي عنه أن يكونَ ذلك على معنى مشابهةِ العِظَمِ المعروفِ من العبادِ ؛ لأن ذلك تشبيهٌ له بخلقِه ، وليس كذلك . وأنكَر هؤلاءِ ما قاله أهلُ المَقالةِ التي قدَّمنا ذكرَها ، وقالوا : لو كان معنى ذلك أنه مُعَظَّمٌ ، لوجَب أن يكونَ قد كان غيرَ [٦/٨ظ] عظيمٍ قبلَ أن يَخلُقَ الخلْقَ ، وأن يَبْطُلَ معنى ذلك عندَ فَناءِ الخلْقِ ؛ لأنه لا مُعَظِّمَ له في هذه الأحوالِ .

وقال آخرون : بل قولُه : إنه العظيمُ . وَصْفٌ منه نفسَه بالعِظَمِ ، وقالوا : كلُّ ما

---

(١) البيت للأعشى الكبير ، وهو في ديوانه ص ٥ .

(٢) الإسفنط : أجود الخمر وأعلاها . القاموس المحيط (س ف ط) .

دونَه من خلقِه بمعنى الصِّغَرِ ؛ لصِغَرِهم عن عِظَمِه .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ .

١٤/٣ / **اختلَف أهلُ التأويلِ** في معنى ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : نزَلتْ هذه الآيةُ في قومٍ من الأنصارِ – أو في رجلٍ منهم – كان لهم أولادٌ قد هَوَّدُوهم أو نَصَّرُوهم ، فلما جاء اللَّهُ بالإسلامِ أرادوا إكراهَهم عليه ، فنهاهم اللَّهُ عن ذلك حتى يكونوا هم يختارُون الدخولَ في الإسلامِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن شُعبةَ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانت المرأةُ تكونُ مِقْلاتًا ، فتجعلُ على نفسِها إن عاش لها ولدٌ أن تُهَوِّدَه ؛ فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضيرِ كان فيهم من أبناءِ الأنصارِ ، فقالوا : لا ندَعُ أبناءَنا . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ[2] ، عن أبي بِشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، [3]عن ابنِ عباسٍ[3] ، قال : كانت المرأةُ تكونُ مِقْلَى ؛ لا يعيشُ لها ولدٌ – قال شعبةُ : وإنما هي مِقْلاتٌ – فتجعلُ عليها إن بَقِيَ لها ولدٌ لتُهَوِّدَنَّه ، قال : فلمّا أُجْلِيَتْ بنو النَّضيرِ كان فيهم منهم ، فقالت الأنصارُ : كيف نَصنعُ بأبنائِنا ؟ فنزَلت هذه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٢) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٩) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٥٩ من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٥٧ ، ٥٨ من طريق ابن أبي عدى به ، وأخرجه أبو داود (٢٦٨٢) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (٦١١٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٣ (٢٦٠٩) ، وابن حبان (١٤٠) ، والبيهقي ٩/١٨٦ ، والواحدي في أسباب النزول ص ٥٨ من طريق شعبة به .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سعيد » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

الآيةُ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ ﴾ . قال : من شاء أن يُقِيمَ أقام ، ومن شاء أن يَذهبَ ذهَبَ[1] .

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا داودُ ، **وحدَّثني** يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، عن عامرٍ ، قال : كانت المرأةُ من الأنصارِ تكونُ مِقْلاتًا ؛ لا يعيشُ لها ولدٌ ، فتنذِرُ إن عاش ولدُها أن تجعلَه مع أهلِ الكتابِ على دينِهم ، فجاء [٧/٨و] الإسلامُ وطوائفُ من أبناءِ الأنصارِ على دينِهم ، فقالوا : إنما جعَلْناهم على دينِهم ونحن نَرى أن دينَهم أفضلُ من دينِنا ، وإذ جاء اللَّهُ بالإسلامِ فَلْنُكْرِهَنَّهم . فنزلتْ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . فكان فصلَ ما بينَ مَن اختارَ اليهوديةَ والإسلامَ ، فمَن لَحِق بهم اختارَ اليهوديةَ ، ومن أقام اختارَ الإسلامَ . واللفظُ لحديثِ حُمَيدٍ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ داودَ ، عن عامرٍ بنحوِ معناه ، إلا أنه قال : فكان فصلَ ما بينَهم إجلاءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بني النَّضيرِ ، فلَحِق بهم من كان يهوديًّا ولم يُسْلِمْ منهم ، وبَقِيَ مَن أسلَمَ[2] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : إجلاءُ النَّضيرِ إلى خيبرَ ، فمن اختارَ الإسلامَ أقامَ ، ومن كَرِه لَحِق بخيبرَ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، عن ابنِ[3] إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ أبي

---

(١) قوله : من شاء أن يقيم أقام ، ومن شاء أن يذهب ذهب . من قول سعيد بن جبير .

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٤٠٠ ، وابن الجوزي في النواسخ ص ٢١٧ من طريق داود به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أبي » .

محمدٍ الحَرَشِيُّ[1] مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن عكرمةَ ، أو عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . قال : نزَلتْ في رجلٍ من الأنصارِ من بني سالمِ بنِ عوفٍ ، يقالُ له : الحُصَينُ . كان له ابنان نَصْرانيّان ، وكان هو رجلًا مسلمًا ، فقال للنبيِّ ﷺ : ألا أَسْتَكْرِهُهما ، فإنهما قد أَبَيا إلا النصرانيةَ ؟ فأنزَل اللَّهُ فيه ذلك[2] .

١٠/٣ /حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حجاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن أبي بشرٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن قولِه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . قال : نزَلتْ هذه في الأنصارِ ، قال : قلتُ : خاصةً ؟ قال : خاصةً . قال : كانت المرأةُ في الجاهليةِ تَنذِرُ إن ولَدت ولدًا أن تجعلَه في اليهودِ ، تَلْتَمِسُ بذلك طولَ بقائِه . قال : فجاء الإسلامُ وفيهم منهم ؛ فلمَّا أُجْلِيَت النضيرُ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أبناؤُنا وإخوانُنا فيهم . قال : فسكَت عنهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ . قال : فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قد خُيِّرَ أصحابُكم ، فإن اختارُوكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم » . قال : فأجلَوهم معهم[3] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ قولَه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ إلى ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾ . قال : نزَلتْ في رجلٍ من الأنصارِ يقالُ له : أبو الحُصَينِ . كان له ابنان ، فقَدِم تُجّارٌ من الشامِ إلى

---

(١) في الأصل : « الجرشي » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٥٩ ، وابن حجر في الإصابة ٢/ ٩٥ ، ٧/ ٩١ عن ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٨ - تفسير) ، والطحاوي في المشكل (٦١١٥) ، والخطابي في غريب الحديث ٣/ ٨٠ ، ٨١ ، والبيهقي ١٨٦/٩ من طريق أبي عوانة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

المدينةِ يَحمِلون الزيتَ ، فلما باعُوا وأرادُوا أن يَرجِعوا ، أتاهم ابنا أبي الحُصَينِ ، فدعَوْهما إلى النصرانيةِ فتنصَّرا ، ورجَعا إلى الشامِ معهم ، فأتى أبوهما إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إن ابنيَّ [٧/٨ظ] تنصَّرا وخرَجا ، فأطلُبُهما . فقال : « ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ » . ولم يُؤْمَرْ يومئذٍ بقتالِ أهلِ الكتابِ . وقال : « أبعَدهما اللهُ ، هما أوَّلُ مَن كفَر » . فوجَد أبو الحصينِ في نفسِه على النبيِّ ﷺ حين لم يَبعَثْ في طَلَبِهما ، فأنزَل اللهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] . ثم إنه نُسِخ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ . فأُمِر بقتالِ أهلِ الكتابِ[1] في سورةِ « براءةَ »[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ . قال : [3]كانت النَّضيرُ يهودًا[3] أرضَعوا رجالًا من الأوسِ ، فلما أمَر النبيُّ ﷺ بإجلائِهم ، قال أبناؤُهم من الأوسِ : لنَذْهَبَنَّ معهم ، ولنَدِينَنَّ بدينِهم . فمنَعهم أهلُوهم ، وأكرَهُوهم على الإسلامِ ، ففيهم نزَلت هذه الآيةُ[4] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « القتال » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٩٤ عقب (٢٦١٥) ، وأبو داود في ناسخه - كما في تهذيب الكمال - ٥/ ١٠٢ ، من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٢٩ ، إلى ابن المنذر .

(٣ - ٣) في ص : « كانت اليهود يهودًا » ، وفي م : « كانت في اليهود يهود » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٩ - تفسير) من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٢٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

ٱلدِّينِ ﴾ . قال : كان ناسٌ من الأنصارِ مُسْتَرضَعِين في بني قُريظةَ ، فأرادُوا أن يُكْرِهوهم على الإسلامِ ، فنزلت : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : كانت النَّضيرُ يهودًا ، فأَرْضَعُوا . ثم ذكَر نحوَ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي عاصمٍ . قال ابنُ جُريجٍ : وأخبَرني عبدُ الكريمِ ، عن مجاهدٍ أنهم كانوا قد دانوا[2] بدينِهم أبناءُ الأَوْسِ ؛ دانُوا بدينِ النَّضيرِ[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن داودَ ابنِ أبي هندٍ ، عن / الشعبيِّ أن المرأةَ من الأنصارِ كانت تَنْذِرُ إن عاش ولدُها لَتَجْعَلَنَّه في أهلِ الكتابِ ، فلمّا جاء الإسلامُ قالت الأنصارُ : يا رسولَ اللهِ ، ألا نُكْرِهُ أولادَنا الذين هم في يهودَ على الإسلامِ ، فإنَّا إنَّما جعَلْناهم فيها ونحن نَرى أن اليهوديةَ أفضلُ الأديانِ ، [4]فأما إذ[4] جاء اللهُ بالإسلامِ ، أفلا نُكْرِهُهم على الإسلامِ ؟ فأنزل اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[5] .

١٦/٣

حدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ بمثلِه ، وزاد فيه : قال : كان فصلُ ما بينَ مَن اختارَ اليهودَ منهم ، وبينَ مَن اختارَ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٣/٢ (٢٦١١) ، والواحدى في أسباب النزول ص ٥٩ ، وابن الجوزى في النواسخ ص ٢١٨ من طريق سفيان به .

(٢) في م : « دان » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤ - ٤) في ص : « فلما إذ » ، وفي م : « فلما أن » .

(٥) تقدم ص ٥٤٧.

الإسلامَ ، إجلاءُ بنى النَّضيرِ ، فمَن خرَج مع بنى النَّضيرِ كان منهم ، ومن ترَكهم اختارَ الإسلامَ .

[٨/٨ر] حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾ . قال : هذا منسوخٌ[(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ الرازىُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، ووائلٍ ، عن الحسنِ ، أن ناسًا من الأنصارِ كانوا مُسترضَعِين فى بنى النَّضيرِ ، فلما أُجْلُوا ، أراد أهلُوهم أن يُلحِقُوهم بدينِهم ، فنزَلتْ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[(٢)] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يُكرَهُ أهلُ الكتابِ على الدينِ إذا بذَلوا الجِزْيةَ ، ولكنَّهم يُقَرُّون على دينِهم . وقالوا : الآيةُ فى خاصٍّ من الكفارِ ، ولم يُنسَخْ منها شىءٌ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ قال : أُكْرِهَ عليه هذا الحىُّ من العربِ ؛ لأنهم كانوا أُمَّةً أُمِّيَّةً ليس لهم كتابٌ يَعرِفُونه ، فلم يُقبَلْ منهم غيرُ الإسلامِ ، ولا يُكرَهُ عليه أهلُ الكتابِ إذا أقرُّوا بالجزيةِ أو بالخَراجِ ولم يُفتَنُوا عن دينِهم ، فخُلِّىَ[(٣)] عنهم[(٤)] .

---

(١) ينظر التبيان ٢/ ٣١١.

(٢) أثر مجاهد تقدم تخريجه فى ص ٥٤٩ ، ٥٥٠، وأثر الحسن أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٣٠ - تفسير) ، عن سفيان به .

(٣) فى م : « فيخلى » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٠٢ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٩٣ (٢٦١٢) من طريق معمر ، عن قتادة .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا سليمانُ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، قال : ثنا قتادةُ فى قولِه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . قال : هو هذا الحىُّ من العربِ أُكْرِهوا على الدينِ ، لم يُقْبَلْ منهم إلا القتلُ أو الإسلامُ ، وأهلُ الكتابِ قُبِلَتْ منهم الجِزْيةُ ولم يُقْتَلُوا .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا الحكَمُ بنُ بَشيرٍ ، قال : ثنا عمرُو بنُ قيسٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحَّاكِ فى قولِه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . قال : أُمِر رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُقاتِلَ جزيرةَ العربِ من أهلِ الأوثانِ ، فلم يَقْبَلْ منهم إلا لا إلهَ إلا اللَّهُ أو السيفَ ، ثم أُمِر فى من سواهم بأن يَقْبَلَ منهم الجِزْيةَ ، فقال : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . قال : كانت العربُ ليس لها دِينٌ ، فأُكْرِهوا على الدينِ بالسيفِ . قال : ولا يُكْرَهُ اليهودُ والنصارى والمجوسُ إذا أعطَوُا الجِزْيةَ[2] .

١٧/٣ /حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ لغلامٍ له نصرانىٍّ : يا جريرُ أَسْلِمْ . ثم قال : هكذا كان يقالُ لهم[3] .

---

(١) ذكره الطوسى فى التبيان ٢/ ٣١١، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ١٩٦، والقرطبى فى تفسيره ٣/ ٢٨٠.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٢، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٩٣ (٢٦١٢) ، عن الحسن بن يحيى به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٣٠ إلى عبد بن حميد وأبى داود فى ناسخه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٢، ١٠٣، وأخرجه سعيد بن منصور (٤٢٩ تفسير) عن سفيان بن عيينة به .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى [٨/٨ظ] عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ ﴾ قال : فذلك لمَّا دخَل الناسُ فى الإسلامِ ، وأعْطَى أهلُ الكتابِ الجزْيةَ[1] .

وقال آخرون : هذه الآيةُ منسوخةٌ ، وإنَّما نزَلتْ قبلَ أن يُفْرَضَ القتالُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى يعقوبُ ابنُ عبدِ الرحمنِ الزُّهْرِيُّ ، قال : سألْتُ زيدَ بنَ أسلمَ عن قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ بمكةَ عشرَ سنينَ لا يُكْرِهُ أحدًا فى الدينِ ، فأبى المشركون إلا أن يُقاتِلُوهم ، فاستأْذَنَ اللَّهَ فى قتالِهم ، فأَذِن له[2] .

وأَوْلَى هذه الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَن قال : نزَلتْ هذه الآيةُ فى خاصٍّ من الناسِ . وقال : عنَى بقولِه تعالى ذكرُه : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . أهلَ الكتابَيْن والمجوسَ ، وكلَّ مَن جاز[3] إقرارُه على دينِه المخالفِ دينَ الحقِّ ، وأَخْذُ الجزيةِ منه . وأنكَر[4] أن يكونَ منها شيءٌ منسوخٌ[5] .

وإنَّما قلْنا : هذا القولُ أَوْلَى الأقوالِ بالصوابِ ؛ لما قد دلَّلْنا عليه فى كتابِنا « اللطيفِ من البيانِ عن أصولِ الأحكامِ » ؛ من أنَّ الناسخَ غيرُ كائنٍ ناسخًا إلا ما نفَى

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٩٥ (٢٦١٧) ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢١٨ من طريق محمد بن سعد به .

(٢) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/١٩٦ عن الزهرى ، عن زيد بن أسلم ، وذكره النحاس فى ناسخه ص ٢٥٨ عن زيد بن أسلم .

(٣) فى م ، ت ٢ ، س : « جاء » .

(٤) فى ص ، م ، س : « أنكروا » .

(٥) فى م : « منسوخًا » .

حكمَ المنسوخِ ، فلم يَجُزِ اجتماعُهما (١) فيما قد (١) كان ظاهرُه العمومَ من الأمرِ والنَّهيِ وباطنُه الخصوصَ ، فهو من الناسخِ والمنسوخِ بمَعْزِلٍ . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان غيرَ مستحيلٍ أن يقالَ : لا إكراهَ لأحدٍ ممن أُخِذَتْ منه الجِزْيةُ فى الدينِ . ولم يكنْ فى الآيةِ دليلٌ على أن تأويلَها بخلافِ ذلك ، وكان المسلمون جميعًا قد نَقَلُوا عن نبيِّهم ﷺ أنه أَكْرَه على الإسلامِ قومًا ، فأبَى أن يَقْبَلَ منهم إلا الإسلامَ وحكَم بقَتْلِهم إن امتنعُوا منه ، وذلك كعَبَدةِ الأوثانِ من مشركى العربِ ، وكالمرتدِّ عن دينِه ، دينِ الحقِّ ، إلى الكفرِ ، ومَن أشبههم ؛ وأنه ترَك إكراهَ آخرين على الإسلامِ بقَبُولِه الجِزْيةَ منه ، وإقرارِه على دينِه الباطلِ ، وذلك كأهلِ الكتابيْن (٢) والمجوسِ (٢) ومَن أشبههم - كان بيِّنًا بذلك أن معنى قولِه : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ . إنما هو : لا إكراهَ فى الدينِ لأحدٍ ممن حَلَّ قبولُ الجِزْيةِ منه ، بأدائِه الجِزْيةَ ، ورضاه بحكمِ الإسلامِ . وألا معنَى لقولِ مَن زعَم أن الآيةَ منسوخةُ الحكمِ بالإذنِ بالمحاربةِ .

فإن قال قائلٌ : فما أنت قائلٌ فيما رُوِى عن ابنِ عباسٍ وعمَّن رَوَى عنه ، من أنها نزَلتْ فى قومٍ من الأنصارِ أرادُوا أن يُكْرِهوا أولادَهم على الإسلامِ ؟ قلْنا : ذلك غيرُ مدفوعةٍ صحتُه ، ولكنَّ الآيةَ قد تَنزِلُ فى خاصٍّ من الأمرِ ، ثم يكونُ حكمُها [٩/٨و] عامًّا فى كلِّ ما جانَس المعنى الذى أُنزِلتْ فيه ، فالذين أُنزِلتْ فيهم هذه الآيةُ ، على ما ذكَر ابنُ عباسٍ وغيرُه ، إنما كانوا قومًا دانُوا بدينِ أهلِ التوراةِ ، قبلَ ثُبوتِ عَقْدِ أهلِ الإسلامِ لهم ، فنَهَى اللهُ تعالى ذكرُه عن إكراهِهم على الإسلامِ ، وأنزَل بالنَّهْيِ عن ذلك آيةً يَعُمُّ حكمُها كلَّ مَن كان / فى مثلِ معناهم ممن كان على دينٍ من الأديانِ ١٨/٣ التى يجوزُ أخذُ الجِزْيةِ من أهلِها ، وإقرارُهم عليها على النحوِ الذى قلْنا فى ذلك .

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فأما ما » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

ومعنَى قولِه جل ثناؤُه : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ : لا يُكْرَهُ أحدٌ في دينِ الإسلامِ عليه . وإنما أُدْخِلَت الألفُ واللامُ في الدينِ تَعْريفًا[1] للدينِ الذي عنَى اللهُ بقولِه : لا إكراهَ فيه . وأنه هو الإسلامُ . وقد يَحتمِلُ أن تكونا[2] أُدْخِلتا عَقِيبًا من الهاءِ المَنْويَّةِ في « الدينِ » ، فيكونُ معنى الكلامِ حينَئذٍ : وهو العليُّ العظيمُ ، لا إكراهَ في دينِه ، قد تبيَّنَ الرُّشْدُ مِن الغَيِّ . وكان هذا القولُ أشبهُ بتأويلِ الآيةِ عندى .

وأما قولُه جل ثناؤه : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ . فإنه مصدرٌ من قولِ القائلِ : رَشَدْتُ فأنا أَرْشُدُ رُشْدًا ورشَدا ورَشادًا ، وذلك إذا أصاب الحقَّ والصوابَ .

وأما « الغَيُّ » ، فإنه مصدرٌ من قولِ القائلِ : قد غَوَى فلانٌ فهو يَغْوِى غَيًّا وغَوايةً . وبعضُ العربِ يقولُ : غَوِىَ فلانٌ يَغْوَى . والذى عليه قراءةُ القرأةِ : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم : ٢] . بالفتحِ ، وهى أفصحُ اللُّغَتَين ، وذلك إذا عدا الحقَّ وتجاوزَه فضَلَّ .

فتأويلُ الكلامِ إذن : قد وَضَح الحقُّ من الباطلِ ، واستبان لطالبِ الحقِّ والرَّشادِ وجهُ مَطْلَبِه ، فتَمَيَّزَ من الضَّلالةِ والغَوايةِ ، فلا تُكْرِهُوا أحدًا[3] من أهلِ الكتابَين ومَن أَبَحْتُ لكم أَخْذَ الجزيةِ منه ، على دينِكم دينِ الحقِّ ، فإنَّ مَن حادَ عن الرَّشادِ بعدَ استبانتِه له ، فإلى ربِّه أمرُه ، وهو وليُّ عُقوبتِه في مَعادِه .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في معنى « الطاغوتِ » ؛ فقال بعضُهم : هو الشيطانُ .

---

(١) في ص : « تصريفًا » .

(٢) في ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « تكون » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، [٩/٨ظ] قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن حسانَ بنِ فائدٍ العَبْسيِّ [1] قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : الطاغوتُ الشيطانُ [2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنى [3] ابنُ أبي عديٍّ [3] ، عن شعبةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن حسانَ بنِ فائدٍ ، عن عمرَ مثلَه [4] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ ، عمَّن حدَّثه ، عن مجاهدٍ ، قال : الطاغوتُ الشيطانُ [5] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا زكريَّا ، عن الشَّعبيِّ ، قال : الطاغوتُ الشيطانُ [6] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ في قولِه : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ ﴾ قال : الطاغوتُ الشيطانُ [6] .

---

(١) في م : « العنسي » . وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٣٠ .

(٢) أخرجه ابن رستة في كتاب الإيمان - كما في تغليق التعليق ٤/ ١٩٦ - عن عبد الرحمن به ، ومن طريق ابن رستة أخرجه الحافظ في التغليق ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٩٥ ، ٣/ ٩٧٥ (٢٦١٨، ٥٤٤٩) من طريق سفيان به ، وعلقه البخاري ٦/ ٥٧ .

(٣ - ٣) في الأصل : « ابن عدى » .

(٤) أخرجه عبد الرحمن بن رستة - كما في التغليق ٤/ ١٩٦ - من طريقه شعبة به ، ومن طريقه الحافظ في التغليق ، وأخرجه عبد بن حميد - كما في التغليق - وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٩٧٥ (٥٤٤٩) من طريق شعبة به .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٩٥ عقب الأثر (٢٦١٨) معلقًا .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٧٥ عقب الأثر (٥٤٤٩) معلقًا .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : الطاغوتُ الشيطانُ[(١)] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ في قولِه : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ . قال : بالشيطانِ[(٢)] .

وقال آخرون : الطاغوتُ هو الساحرُ .

١٩/٣

/ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدثني عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن أبى العاليةِ أنه قال : الطاغوتُ الساحرُ[(٣)] .

وقد خُولِف عبدُ الأعلى في هذه الروايةِ ، وأنا ذاكرٌ الخلافَ بعدُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا حمادُ[(٤)] بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن محمدٍ ، قال : الطاغوتُ الساحرُ[(٥)] .

وقال آخرون : بل الطاغوتُ الكاهنُ[(٦)] .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ[(٧)] ، عن أبى

---

(١) ينظر التبيان ٢/ ٣١٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٥ عقب الأثر (٥٢٤٩) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ٢/ ٣١٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩٨.

(٤) في م، س : « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٨٤.

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩٨، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٣٠٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢٨٢، كلاهما عن ابن سيرين معلقا .

(٦) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « هو الكاهن » .

(٧) في ص، م، س : « سعيد » .

بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : الطاغوتُ الكاهنُ[1] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن رُفَيعٍ ، قال : الطاغوتُ الكاهنُ[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ قال : كُهّانٌ تَنَزَّلُ عليها شياطينُ ، يُلْقُون على ألسنتِهم وقلوبِهم ، أخبرَنى أبو الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنه سمِعه يقولُ - وسُئِل عن الطواغيتِ التى كانوا يتحاكمُون إليها - فقال : كان فى جُهينةَ واحدٌ ، وفى أَسلمَ واحدٌ ، وفى كلِّ حيٍّ واحدٌ ، وهى كُهّانٌ ينزِلُ عليها الشيطانُ[3] .

والصوابُ من القولِ عندى فى الطاغوتِ أنه كلُّ ذى طُغيانٍ طغى على اللَّهِ [٨/ ١٠و] فعُبِد من دونِه ، إمّا بقَهْرٍ منه لمن عبَده ، وإما بطاعةٍ ممن عبَده له ؛ إنسانًا كان ذلك المعبودُ ، أو شيطانًا ، أو وثنًا ، أو صنمًا ، أو كائنًا ما كان من شيءٍ .

وأرى أن أصلَ الطاغوتِ : الطَّغَوُوتُ ، من قولِ القائلِ : طغَا فلانٌ يطْغُو . إذا عدَا قَدْرَه ، فتجاوَز حدَّه ، كالجَبَروتِ من التَّجَبُّرِ ، [4]والخَلَبوتِ من الخَلْبِ[4] ، ونحوِ ذلك من الأسماءِ التى تأتى على تقديرِ « فَعَلُوت » بزيادةِ الواوِ والتاءِ ، ثم نُقِلَتْ

---

(١) ذكره الطوسى فى التبيان ٢/ ٣١٢ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ١٩٨ ، وابن الجوزى فى زاد المسير ١/ ٣٠٦ .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٧٦/٢ عقب الأثر (٥٤٥٣) معلقًا .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى التغليق ٤/ ١٩٥ ، ١٩٦ - من طريق وهب بن منبه ، عن جابر ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٧٦/٢ (٥٤٥٢) شطره الأول من طريق حجاج به .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « والخلبوت من الخلب » . وخلبه يخلبه خَلْبًا : خدعه . وهو خَلَبوتٌ : أى خدّاع . القاموس المحيط (خ ل ب) .

لامِه - أعْنى لامَ الطغُوُوتِ - فجُعلَتْ له عَينًا ، وحُوِّلَتْ عينُه ، فجُعِلَت مكانَ لامِه ، كما قيل : جَبَذ وجَذَب ، وجابِذٌ وجاذِبٌ ، وصاعِقةٌ وصاقِعةٌ . وما أشبه ذلك من الأسماءِ التى تأتى على هذا المثالِ .

فتأويلُ الكلامِ إذن : فمن يَجْحَدْ رُبوبيَّةَ كلِّ معبودٍ من دونِ اللَّهِ ، فيَكْفُرْ به ﴿ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ يقولُ : ويُصدِّقْ باللَّهِ أنه إلهُه وربُّه ومعبودُه [(١)] دونَ غيرِه [(١)] ، ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ يقولُ : فقد تمسَّك بأوثقِ ما يَتمسَّكُ به مَن طلَب الخلاصَ لنفسِه مِن عذابِ اللَّهِ وعقابِه .

كما حدَّثنى أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ يعقوبَ الكِندىُّ ، قال : ثنا بَقيَّةُ بنُ الوليدِ ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، عن حُميدِ بنِ عُقبةَ ، عن أبى الدَّرداءِ ، أنه عاد مريضًا من جيرتِه ، فوجَده فى السَّوْقِ [(٢)] وهو يُغَرْغِرُ ، لا يَفقَهون ما يريدُ ، فسألهم : يريدُ أن يَنطِقَ ؟ قالوا : نعم ، يريدُ أن يقولَ : آمنتُ باللَّهِ ، وكفَرْتُ بالطاغوتِ . قال أبو الدَّرداءِ : وما عِلْمُكم بذلك ؟ قالوا : لم يَزَلْ يُرَدِّدُها حتى انكسَر لسانُه ، فنحن نعلمُ أنه إنما يريدُ أن يَنطِقَ بها . فقال أبو الدَّرداءِ : أفلَح صاحبُكم ، إن اللَّهَ يقولُ : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

/القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ . ٢٠/٣

والعُروةُ فى هذا المكانِ مَثَلٌ للإيمانِ الذى اعتصَم به المؤمنُ ، فشبَّهه فى تعلُّقِه به وتمسُّكِه ، بالمُتمسِّكِ بعُروةِ الشىءِ الذى له عُروةٌ يُتَمسَّكُ بها ، إذ كان كلُّ ذى عُروةٍ فإنما يَتعلَّقُ مَن أرادَه بعُروتِه .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) السوق : يقال : ساق المريض سوقا ، إذا شرع فى نزع الروح . التاج (س و ق) .

وجعل جل ثناؤه الإيمانَ الذي تمسَّك به الكافرُ بالطاغوتِ المؤمنُ باللَّهِ ، مِن أوثقِ عُرى الأشياءِ بقولِه : ﴿ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ .

و« الوُثْقى » فُعْلَى ، [٨/١٠ظ] مِن الوَثاقةِ ، يقالُ في الذكَرِ : هو الأَوْثقُ . وفي الأنثى : هي الوُثْقى . كما يقالُ : فلانٌ الأفضلُ ، وفلانةُ الفُضْلى .

وبنحوِ ما قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ [(١)] في قولِه : ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [(١)] .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ . قال : الإيمانُ [(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني موسى ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قال : العُروةُ الوُثْقى هو الإسلامُ [(٣)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي السوداءِ ، عن جعفرٍ - يعني ابنَ أبي المغيرةِ - عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قولَه : ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ قال : لا إلهَ إلا اللَّهُ [(٤)] .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٦ (٢٦٢٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٦ عقب الأثر (٢٦٢٧) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٦ عقب (٢٦٢٤) معلقا .

حدثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى السوداءِ النَّهْدِيِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ مثلَه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [(1)] قال : لا إلهَ إلا اللهُ [(1)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ .

يعنى جل ثناؤُه بقولِه : ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ : لا انكسارَ لها . والهاءُ والألفُ فى قولِه : ﴿ لَهَا ﴾ عائدةٌ على « العُروةِ » .

ومعنى الكلامِ : فمن يَكفُرْ بالطاغوتِ ويؤمنْ باللهِ ، فقد اعتصَم مِن طاعةِ اللهِ بما لا يُخشَى مع اعتصامِه به [(2)] خذلانُه إياه ، وإسلامُه عندَ حاجتِه إليه فى أهوالِ الآخرةِ ، كالمُتَمَسِّكِ بالوثيقِ مِن عُرَى الأشياءِ التى لا يُخشَى انكسارُ عُراها .

وأصلُ الفَصْمِ : الكَسْرُ ، ومنه قولُ أعشَى بنى ثعلبةَ [(3)] :

ومُبْسِمُها عن شَتِيتِ [(4)] النَّبا ... تِ غيرِ أَكَسَّ [(5)] ولا مُنْفَصِمْ [(6)]

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لا انفصام لها » ، وفى م : « مثله » .

والأثر ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ١٩٩ ، والقرطبى فى تفسيره ٣/ ٢٨٢ .

(٢) سقط من : م ، س .

(٣) ديوانه ص ٣٥ .

(٤) الشتيت : المتفرق . اللسان (ش ت ت) .

(٥) الأكس : من الكسس : وهو بروز الأسنان السفلى من الحنك الأسفل وتقاعس الحنك الأعلى . اللسان (ك س س) .

(٦) فى الديوان : « متقصم » .

وبنحوِ الذى قُلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

٢١/٣ / [١١/٨و] حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ . قال : لا يُغَيِّرُ اللَّهُ ما بقومٍ حتى يُغَيِّروا ما بأنفسِهم[(١)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ قال : لا انقطاعَ لها[(٢)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ .

يعنى جل ثناؤُه : واللَّهُ سميعٌ إيمانَ المؤمنِ باللَّهِ وحدَه ، الكافرِ بالطاغوتِ عندَ إقرارِه بوَحدانيَّةِ اللَّهِ جلَّ ذكره ، وتبرِّيه من الأندادِ والأوثانِ التى تُعبَدُ من دونِ اللَّهِ ، عليمٌ بما عزَم عليه من توحيدِ اللَّهِ وإخلاصِ رُبوبيَّتِه قلبُه ، وما انْطَوى عليه من البراءةِ من الآلهةِ والأصنامِ والطَّواغيتِ ، ضميرُه ، وبغيرِ ذلك مما أخفَتْه نفسُ كلِّ أحدٍ من خلقِه ، لا يَنكتِمُ عنه سرٌّ ، ولا يَخفَى عليه أمرٌ ، حتى يُجازِىَ كلًّا يومَ القيامةِ بما نطَق به لسانُه ، وأضمَرَتْه نفسُه ، إن خيرًا فخيرًا ، وإن شرًّا فشرًّا .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٩٧ (٢٦٢٩) من طريق ابن أبى نجيح به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٩٦ ، ٤٩٧ (٢٦٢٨) من طريق عمرو بن حماد به .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ : نَصِيرُهم وظَهِيرُهم ، يَتَوَلَّاهم بعَوْنِه وتوفيقه ، ﴿ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ ﴾ يعنى بذلك : يُخْرِجُهم مِن ظُلُماتِ الكفرِ إلى نورِ الإيمانِ . وإنما عنَى بالظُّلُماتِ فى هذا الموضعِ الكفرَ ، وإنما جعَل الظُّلُماتِ للكفرِ مَثَلًا ؛ لأن الظُّلُماتِ حاجبةٌ للأبصارِ عن إدراكِ الأشياءِ وإثباتِها ، وكذلك الكفرُ حاجبٌ أبصارَ القلوبِ عن إدراكِ حقائقِ الإيمانِ ، والعلمِ بصحتِه وصحةِ أسبابِه ، فأخبَر تعالى ذكرُه عبادَه أنه وَلِيُّ المؤمنين ، ومُبَصِّرُهم حقيقةَ الإيمانِ وسُبُلَه وشرائعَه وحُجَجَه ، وهادِيهم ، فمُوَفِّقُهم لأَدِلَّتِه المُزِيلةِ عنهم [٨/١١ظ] الشكوكَ ، بكَشْفِه عنهم دواعِيَ الكفرِ وظُلَمَ سواتِرِه[1] أبصارَ القلوبِ . ثم أخبَر تعالى ذكرُه عن أهلِ الكفرِ به ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى الجاحدِين وَحْدانيَّتَه ﴿ أَوْلِيَآؤُهُمُ ﴾ يعنى : نُصَراؤُهم وظُهَراؤُهم الذين يَتَوَلَّوْنهم ﴿ الطَّٰغُوتُ ﴾ يعنى : الأندادُ والأوثانُ الذين يَعْبُدُونهم من دونِ اللَّهِ ، ﴿ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَٰتِ ﴾ يعنى بالنورِ الإيمانَ ، على نحوِ ما بيَّنَّا ﴿ إِلَى الظُّلُمَٰتِ ﴾ ويعنى بالظُّلُماتِ ظُلُماتِ الكفرِ وشكوكَه الحائلةَ دونَ إبصارِ القلوبِ ، ورؤيةِ ضياءِ الإيمانِ ، وحقائقِ أدِلَّتِه وسُبُلِه .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ ﴾ . يقولُ : مِن الضلالةِ إلى الهُدَى ، ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّٰغُوتُ ﴾ : الشيطانُ ﴿ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ

(١) فى م : « سواتره » .

﴿ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ . يقولُ : من الهُدَى إلى الضَّلالةِ[1] .

٢٢/٣ /حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ : الظُّلُماتُ الكفرُ ، والنورُ الإيمانُ ، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ : يُخرِجونَهم من الإيمانِ[2] إلى الكفرِ[3] .

حدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ . يقولُ : من الكفرِ إلى الإيمانِ . ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يقولُ : من الإيمانِ إلى الكفرِ[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن عَبْدَةَ[5] بنِ أبي لُبابةَ ، عن مجاهدٍ ، أو مِقْسَمٍ في قولِ اللهِ جلَّ وعزَّ : ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ . قال : كان قومٌ آمَنوا بعيسى ، وقومٌ كفَروا به ، فلما بعَث اللهُ محمدًا ﷺ آمَن به الذين كفَروا بعيسى ، وكفَر به الذين آمَنوا بعيسى ، [6]فقال اللهُ جلَّ ثناؤه : ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يُخرِجُهم مِن كُفْرِهم بعيسى[6] إلى الإيمانِ بمحمدٍ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣٠ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الظلمات » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣٠ إلى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٩٧ عقب الأثر (٢٦٣٠ ، ٢٦٣٢) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عبد الله » .

(٦ - ٦) في ص ، م ، س : « أي يخرج الذين آمنوا » .

ﷺ ، ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ ﴾ آمنوا بعيسى وكفروا بمحمدٍ ﷺ ، قال : ﴿ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾[1] .

حدَّثنا المثنَّى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المِنهالِ ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ [١٢/٨ و] منصورًا ، عن رجلٍ ، عن عَبْدَةَ بنِ أبي لُبابةَ قال في هذه الآيةِ : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ إلى ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، قال : هم أناسٌ كانوا آمنوا بعيسى ابنِ مريمَ ، فلما جاءهم محمدٌ ﷺ كفروا[2] به ، وأُنزِلتْ فيهم هذه الآيةُ[3] .

وهذا القولُ الذى ذكَرْناه عن مجاهدٍ وعَبْدةَ بنِ أبى لُبابةَ ، يَدُلُّ على أن الآيةَ معناها الخصوصُ ، وأنها ، إن كان الأمرُ كما وصَفْنا ، نزَلَتْ في مَن كفَر مِن النَّصارى بمحمدٍ ﷺ ، وفي مَن آمَن بمحمدٍ ﷺ مِن عَبَدةِ الأوثانِ ، الذين لم يكونوا مُقِرِّين بنبوَّةِ عيسى عليه السلامُ ، ومن سائرِ المللِ التي كان أهلُها يُكَذِّبُ بعيسى .

فإن قال قائلٌ : أو كانت النَّصارى على حقٍّ قبلَ أن يُبعَثَ محمدٌ ﷺ ، فيُكَذِّبوا به ؟

قيل : مَن كان منهم على مِلَّةِ عيسى ابنِ مريمَ صلَواتُ اللهِ عليه فكان على حقٍّ ، وإياهم عنَى اللهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء : ١٣٦] .

فإن قال قائلٌ : فهل يَحتمِلُ قولُه : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٧ (٢٦٣٠) من طريق جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٠ إلى ابن المنذر .

(٢) في النسخ : « آمنوا » . والمثبت موافق لمصادر التخريج .

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٣٠٠ ، والقرطبي في تفسيره ٣/٢٨٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٨٣ .

﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ . أن يكونَ مَعْنِيًّا به غيرُ الذين ذكر مجاهدٌ[(١] وعبدةُ[١)] ، أنهم عُنُوا به من المؤمنين بعيسى ، أو غيرُ أهلِ الرِّدَّةِ عن[(٢)] الإسلامِ ؟

قيل : نعم ، يَحتمِلُ أن يكونَ معنى ذلك : والذين كفروا أولياؤُهم الطاغوتُ ، يَحُولون بينَهم وبينَ الإيمانِ ، ويُضِلُّونهم فيَكْفُرون ، فيكونُ تَضْليلُهم إيَّاهم حتى يَكفُروا إخراجًا منهم لهم مِن الإيمانِ ، بمعنى صدِّهم إيَّاهم عنه ، وحِرْمانِهم إياهم خيرَه ، وإن لم يكونوا كانوا فيه قطُّ ، كقولِ الرجلِ : / أَخْرَجَنى والدِى من ميراثِه . إذا مَلَّكَ ذلك في حياتِه غيرَه ، فحَرَمه منه حَظَّه[(٣)] ، ولم يَمْلِكْ ذلك القائلُ هذا الميراثَ قطُّ فيَخْرُجَ منه ، ولكنه لَمَّا حَرَمَه ، وحِيلَ بينَه وبينَ ما كان يكونُ له لو لم يُحْرَمْه ، [(٤] قيل : أخرجه[٤)] منه . وكقولِ القائلِ : أَخْرَجَنى فلانٌ مِن كَتِيبتِه . يعنى : لم يَجْعَلْنى مِن أهلِها ، ولم يكنْ فيها قَطُّ قبلَ ذلك ، فكذلك قولُه : ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ . مُحْتَمِلٌ[(٥)] أن يكونَ إخراجُهم إيَّاهم من الإيمانِ إلى الكفرِ على هذا المعنى ، وإن كان الذى قاله مجاهدٌ[(٦] وعَبَدةُ[٦)] أشبهَ بتأويلِ الآيةِ .

‏٢٣/٣

فإن قال قائلٌ : وكيف قال : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ﴾ . [١٢/٨ظ] فجمَع خبرَ الطاغوتِ بقولِه : ﴿يُخْرِجُونَهُم﴾ . والطاغوتُ واحدٌ ؟

قيل : إن الطاغوتَ اسمٌ لجماعٍ وواحدٍ ، وقد يُجْمَعُ « طَواغيت » . وإذا جُعِل

(١ - ١) في م : « وغيره » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

(٣) في م : « خطيئة » .

(٤ - ٤) في الأصل : « قبل إخراجه » .

(٥) في م : « يحتمل » .

(٦ - ٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وغيره » .

واحدُه وجَمْعُه بلفظٍ واحدٍ كان نظيرَ قولِهم : رجلٌ عَدْلٌ . وقومٌ عَدْلٌ . ورجلٌ فِطْرٌ . وقومٌ فِطْرٌ[1] . وما أشبهَ ذلك من الأسماءِ التي يأتي مُوَحَّدًا في اللفظِ واحدُها وجمعُها ، وكما قال العباسُ بنُ مِرْداسٍ[2] :

فَقُلْنا أَسْلِمُوا إنَّا أَخُوكُمْ فقدْ بَرِئَتْ مِنَ الإِحَنِ[3] الصُّدُورُ

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٥٧) .

يعني جل ثناؤُه بذلك : هؤلاءِ الذين كفَروا أصحابُ النارِ الذين يُخَلَّدُون فيها - يعني : في نارِ جهنمَ - دونَ غيرِهم من أهلِ الإيمانِ ، إلى غيرِ غايةٍ ولا نهايةٍ أبدًا .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ .

يعني جل ثناؤُه بقولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ : ألم تَرَ يا محمدُ بقلبِك إلى الذي حاجَّ إبراهيمَ ؟ يعني الذي خاصَم إبراهيمَ - يعني إبراهيمَ نبيَّ اللهِ ﷺ - في ربِّه ؛ ﴿ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ . يعني بذلك : حاجَّه فخاصَمه في ربِّه ؛ لأنَّ اللهَ آتاه الملكَ .

وهذا تَعْجِيبٌ من اللهِ تعالى ذِكرُه نبيَّه محمدًا ﷺ مِن الذي حاجَّ إبراهيمَ في ربِّه ، ولذلك أُدْخِلَت ﴿ إِلَى ﴾ في قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ ﴾ . وكذلك تفعلُ العربُ إذا أرادتِ التَّعْجِيبَ من رجلٍ في بعضِ ما أنكرَتْ مِن فعْلِه ، قالوا : أمَا ترى

---

(١) أي مفطرون . ينظر اللسان (ف ط ر) .

(٢) مجاز القرآن ١/ ٧٩ ، واللسان (أ خ و) .

(٣) الإحن جمع إحنة ، وهي الحقد . القاموس المحيط (أ ح ن) .

إلى هذا؟ والمعنى : هل رأيتَ مثلَ هذا ، أو كهذا؟

وقيل : إن الذى حاجَّ إبراهيمَ فى ربِّه جبّارٌ كان ببابلَ ، يقالُ له : نُمْروذُ[1] بنُ كَنْعانَ بنِ [١٢/٨و] كُوشٍ[2] بنِ سامِ بنِ نوحٍ ، وقيل : إنه نُمْروذُ[1] بنُ فالَخَ بنِ عابَرَ بنِ شالَخَ[3] بنِ أَرْفَخْشَذَ[4] بنِ سامِ بنِ نوحٍ .

٣٤/٣

/ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ . قال : هو نُمْرُوذُ بنُ كَنْعانَ[5] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنى أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نمروذ » بالمهملة ، وهو كذلك فى تاريخ المصنف ١/ ٢٨٧ ، والبداية والنهاية ١/ ٣٤٢ . وفيه الوجهان ، وإن كان أهل التحقيق على أنه بالمعجمة . وينظر التاج (نمرد) .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كوس » . وينظر التاج (ك و ش) ، ونهاية الأرب ٢/ ٢٨٩ وفيه أنه كوش ابن حام ، وليس ابن سام .

(٣) فى ص : « شالح » .

(٤) فى ص : « أرفحشذ » ، وفى م ، وتاج العروس (ع ب ر) : « أرفخشذ » . وينظر البداية والنهاية ١/ ٣٢٤ ، ٣٤٢ بتحقيقنا .

(٥) تفسير مجاهد ٢٤٣ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن النَّضْرِ بنِ عَرَبِيٍّ[1] ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ . قال : كُنَّا نُحدَّثُ أنه مَلِكٌ يقالُ له : نُمرودُ . هو أولُ مَلِكٍ تَجَبَّرَ في الأرضِ ، وهو صاحبُ الصَّرْحِ ببابِلَ[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، قال : هو جبّارٌ[3] اسمُه نُمْرُوذُ ، وهو أولُ من تَجَبَّرَ في الأرضِ ، حاجَّ إبراهيمَ في ربِّه[4] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ . قال : ذُكِر لنا أن الذي حاجَّ إبراهيمَ[5] ، كان مَلِكًا يقالُ له : نُمْرُوذُ . وهو أولُ جبّارٍ تَجَبَّرَ في الأرضِ ، وهو صاحبُ الصَّرْحِ ببابِلَ[6] .

حدَّثنا موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : هو نُمْرُوذُ ابنُ كَنْعانَ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : هو نُمْرُوذُ[7] .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عدى » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣١ إلى المصنف ، وعبد بن حميد .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٣ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٩٨ (٢٦٣٥) عن الحسن به .

(٥) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في ربه » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣١ إلى المصنف .

(٧) سيأتي تخريجه في ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ مثلَه[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، قال : أخبَرنى زيدُ بنُ أسلمَ بمثلِه[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللَّهِ بنُ كَثيرٍ أنه سَمِع مجاهدًا يقولُ : هو نُمْرُوذُ . قال ابنُ جُريجٍ : هو نُمْرُوذُ ، ويقالُ : إنه أولُ مَلِكٍ في الأرضِ[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ [١٢/٨ظ] وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بذلك : ألم ترَ يا محمدُ إلى الذى حاجَّ إبراهيمَ فى ربِّه حينَ قال له إبراهيمُ : ﴿ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾ . يعنى بذلك : ربِّىَ الذى بيدِه الحياةُ والموتُ ، يُحيى مَن يشاءُ ، ويُميتُ مَن أراد بعدَ الإحياءِ . قال : أنا أفعلُ ذلك ، فأُحيِى وأُميتُ ، أَسْتَحْيِى مَن أُرِيدُ[4] قتلَه ، فلا أَقتُلُه ، فيكونُ ذلك منى إحياءً له - وذلك عندَ العربِ يُسَمَّى إحياءً ، كما قال اللَّهُ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [المائدة : ٣٢] - وأَقتُلُ آخرَ ، فيكونُ ذلك منى إماتةً له . قال إبراهيمُ له : فإنَّ اللَّهَ الذى هو ربِّى يأتِى بالشمسِ مِن مَشرقِها ، / فأْتِ بها ، إن كنتَ صادقًا أنك ٢٥/٣ إلهٌ ، مِن مَغرِبِها . قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ ﴾ . يعنى : انقطَع

---

(١) أخرجه المصنف في تاريخه في أثر مطول ١/ ٢٣٣ .

(٢) سيأتى مطولًا فى ص ٥٧٢ ، ٥٧٣.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٢، والبحر المحيط ٢/ ٢٨٦.

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣، س : « أردت » .

وبَطَلَتْ حُجَّتُه .

يقالُ منه : بُهِتَ يُبْهَتُ بَهْتًا . وقد حُكِى عن بعضِ العربِ أنها تقولُ بهذا المعنى : بَهِتَ . ويقالُ : بَهَتُّ الرجلَ . إذا افْتَرَيْتَ عليه كَذِبًا ، بَهْتًا وبُهْتانًا وبَهَاتةً . وقد رُوِى عن بعضِ القرأةِ أنه قرأ : (فبَهَت الذى كفر)[1] . بمعنى : فبَهَتَ إبراهيمُ الذى كفَر .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ﴾ : وذُكِر لنا أنه دعا برجلَين ، فقتَل أحدَهما ، واسْتَحْيا الآخرَ ، فقال : أنا أُحيِى [2] وأُميتُ ؛ إنى [2] أَسْتَحْيِى مَن شئتُ ، وأقتُلُ مَن شئتُ . قال إبراهيمُ عندَ ذلك : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ﴾ . ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : أنا أُحْيِى وأُميتُ ؛ أقتُلُ مَن شئتُ ، وأَسْتَحْيِى مَن شئتُ ؛ أدَعُه حيًّا فلا أقتُلُه . وقال : مَلَكَ الأرضَ مَشْرِقَها ومَغْرِبَها أربعةُ نفَرٍ ، مؤمنان وكافِران ؛ فالمؤمنان سليمانُ بنُ داودَ

---

(١) وهى قراءة ابن السميقع ، وهى شاذة . ينظر المحتسب ١/ ١٣٤، والبحر المحيط ٢/ ٢٨٩.

(٢ - ٢) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « هذا أنا » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٣١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

وذو القرنين ؛ والكافران : بُخْتُنَصَّرَ ونُمْرُوذُ بنُ كَنْعانَ ، لم يَمْلِكْها غيرُهم[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ : إنَّ[2] أولَ جبّارٍ كان في الأرضِ نُمْرُوذُ ، وكان الناسُ يَخْرُجون فيَمْتارُون[3] من عندِه الطعامَ ، [٨/١٤و] فخرَج إبراهيمُ يَمْتارُ مع مَن يَمْتارُ ، فإذا مَرَّ به ناسٌ قال : مَن ربُّكم ؟ قالوا : أنت . حتى مرَّ إبراهيمُ ، قال : مَن ربُّك ؟ قال : الذي يُحْيي ويُميتُ . قال : أنا أُحْيي وأُميتُ . قال إبراهيمُ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ . ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ . قال : فردَّه بغيرِ طعامٍ ، فرجَع إبراهيمُ إلى[4] أهلِه ، فمرَّ على كَثيبٍ[5] أعفرَ ، فقال : ألا آخُذُ من هذا فآتيَ به أهلي ، فتَطيبَ أنفسُهم حينَ أدخُلُ عليهم . فأخَذ منه فأتَى أهلَه . قال : فوضَع متاعَه ثم نام ، فقامتِ امرأتُه إلى متاعِه ، ففتَحَتْه ، فإذا هي بأجودِ طعامٍ [6] رآه أحدٌ[6] ، فصَنَعَتْ له منه ، فقرَّبَتْه إليه - [7] وكان عهِدَ أهلَه ليس عندَهم طعامٌ[7] - فقال : من أين هذا ؟ قالت : من الطعامِ الذي جئتَ به . فعَلِم أن اللهَ رزَقه ، فحمِد اللهَ ، ثم بعَث اللهُ إلى الجبّارِ مَلَكًا أنْ آمِنْ بي وأتْرُكَك على مُلْكِك . قال : وهل ربٌّ غيري ؟ فجاءه الثانيةَ ، فقال له ذلك ، فأبَى عليه ، ثم أتاه الثالثةَ ، فأبَى عليه ، فقال له المَلَكُ : اجْمَعْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٦٤ من طريق حصين ، عن مجاهد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣١ إلى عبد بن حميد .

(٢) سقط من : م .

(٣) يمتارون : يجلبون . ينظر التاج (م ى ر) .

(٤) في ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « على » .

(٥) بعده في م ، والدر المنثور : « من رمل » . والكثيب الأعفر : هو كثيب الرمل الأحمر . اللسان (ع ف ر) .

(٦ - ٦) في م : « رآه » .

(٧ - ٧) سقط من الأصل ، وفي م ، وتفسير عبد الرزاق ، والدر المنثور : « وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام » . والمثبت موافق لما في تاريخ المصنف .

جُموعَكَ إلى ثلاثةِ أيامٍ ، فجمَع الجبارُ جُموعَه ، فأمَر اللَّهُ المَلَكَ ، ففتَح عليه بابًا من البَعوضِ ، فطلَعتِ الشمسُ فلم يَرَوْها من كَثرتِها ، فبعَثها اللَّهُ عليهم ، فأكلَت لُحومَهم ، وشرِبَت دماءَهم ، فلم يَبْقَ إلا العِظامُ ، والمَلِكُ كما هو لم يُصِبه من ذلك شيءٌ ، فبعَث اللَّهُ عليه بَعوضةً ، فدخَلت في مَنْخِرِه ، فمكَث أربعَمائةِ سنةٍ يُضرَبُ رأسُه بالمَطارقِ ، وأرْحمُ الناسِ به من جمَع يدَيْه وضرَب بهما رأسَه ، / وكان جبارًا ٢٦/٣ أربعَمائةِ عامٍ ، فعذَّبه اللَّهُ أربعَمائةِ سنةٍ كمُلكِه[1] ، وأماتَه اللَّهُ ، وهو الذى بنى صرحًا إلى السماءِ ، فأتى اللَّهُ بنيانَه مِن القواعدِ ، وهو الذى قال اللَّهُ : ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[2] [النحل: ٢٦] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ في قولِ اللَّهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ . قال : هو نُمْرُوذُ بنُ كَنْعانَ ، كان بالمَوْصلِ والناسُ يأْتونه ، فإذا دخَلوا عليه ، قال : مَن ربُّكم ؟ فيقُولون : أنت . فيقولُ : أَمِيرُوهم[3] . فلما دخَل إبراهيمُ ومعه بعيرٌ خرَج يَمْتارُ به لولدِه ، قال : فعرَضهم كلَّهم ، فيقُولُ : مَن ربُّكم ؟ فيقُولون : أنت . فيقولُ : أَمِيروهم . حتى عرَض إبراهيمَ مرتين ، فقال : مَن ربُّك ؟ قال : ربيَ الذى يُحيى ويُميتُ . قال : أنا أُحيى وأُميتُ ؛ إن شِئتُ قتَلتُك فأمَتُّك ، وإن شِئتُ استحيَيتُك . فقال إبراهيمُ : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ . قال : أخرِجوا هذا عني فلا تُمِيرُوه شيئًا . فخرَج القومُ كلُّهم قد

---

(١) في الأصل : « كعدد ملكه » .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٢٨٧ ، وابن أبي حاتم - مختصرا - في تفسيره ٢/٤٩٩ (٢٦٣٨) عن الحسن به ، وهو في تفسير عبد الرزاق ١/١٠٥ ، وأخرجه ابن عساكر ٦/١٧٨ من طريق حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣١ إلى ابن المنذر .

(٣) في ص ، م : « ميروهم » . وأماره وماره بمعنى . التاج (م ى ر) .

امتاروا ، وجُوالقًا[1] إبراهيم يَصْطَفِقان[2] . قال[3] : حتى إذا نظر إلى سوادِ جبالِ أهلِه ، قال : ليَحْزُنُني صبيئُ[4] إسماعيلُ وإسحاقُ ، لو أني ملأتُ هذين الجُوالِقَين من هذه البطحاءِ فذهَبتُ بهما ، قَرَّتْ عينا صبيئُ ، حتى إذا كان الليلُ أهْرَقْتُه . قال : فملأَهما ثم خَيَّطَهما ، ثم جاء بهما ، [5]فنَزا عليه[5] الصبيانُ فَرَحًا ، وألقى رأسَه في حَجْرِ سارةَ ساعةً ، ثم قالت : ما يُجْلِسُني ؟ [٨/٤ ظ] قد جاء إبراهيمُ تَعِبًا لَغِبًا[6] ، لو قُمْتُ فصنَعتُ له طعامًا إلى أن يَقُومَ ! قال : فأخَذَتْ وِسادةً ، فأدْخَلَتْها مكانَها ، وانْسَلَّت قليلًا قليلًا لئلا تُوقِظَه ، قال : فجاءَت إلى إحدى الغِرارَتَين[7] ففَتَقَتْها ، فإذا حُوَّارَى[8] من النَّقيِّ ، لم يَرَوْا مثلَه عندَ أحدٍ قَطُّ ، فأخَذَتْ منه ، [9]فعجنَتْه وصنعَتْه[9] ، فلما أتَت تُوقِظُ إبراهيمَ ، جاءَته حتى وضَعَتْه بين يدَيْه ، فقال : أيُّ شيءٍ هذا ياسارةُ . قالت : من جُوالِقِكَ ، لقد جئتَ وما عندَنا قليلٌ ولا كثيرٌ . قال : فذهَب يَنْظُرُ إلى الجُوالِقِ الآخَرِ ، فإذا هو مثلُه ، فعرَف من أين ذاك[10] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ،

---

(١) الجوالق ، بكسر اللام وفتحها معرب : وعاء من الأوعية معروف . اللسان (ج ل ق) .

(٢) اصطفق ، من قولهم : صفقت الريح الأشجار صفقا فاصطفقت ، إذا هزتها وحركتها . التاج (ص ف ق) .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) في م : « صبياى » .

(٥ - ٥) في ص ، م : « فترامى عليه » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فنزا عليهما » . وفي العظمة : « فنزل عليه » . ونزا : وثب وقفز . اللسان (ن ز و) .

(٦) اللغب ، بالتحريك : التعب والإعياء ، وهو أيضا النصب والفتور اللاحق بسببه . التاج (ل غ ب) .

(٧) الغرارتان مثنى الغرارة ، وهى الجوالق ، والجمع غرائر . التاج (غ ر ر) .

(٨) الحوارى : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه . التاج (ح و ر) .

(٩ - ٩) في ص : « فصحنته وعجنته » ، وفي م : « فطحنته وعجنته » .

(١٠) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٩٦٦ ، ٩٩٧) من طريق ابن وهب به .

عن الربيع ، قال : لمّا قال له إبراهيمُ : ربيَ الذى يُحْيِى ويُمِيتُ . قال هو - يعنى نُمْرُوذَ -: فأنا أُحْيِى وأُمِيتُ . فدعا برجلين ، فاستَحْيا أحدَهما وقتل الآخرَ . قال : أنا أُحْيِى وأُمِيتُ ، إنى[1] أستَحْيِى مَن شِئتُ . فقال إبراهيمُ : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ ، قال : لما خرَج إبراهيمُ مِن النارِ ، أدخَلوه على الملكِ ، ولم يكُنْ قبلَ ذلك دخَل عليه ، فكلَّمه ، وقال له : من ربُّك ؟ قال : ربيَ الذى يُحْيِى ويُمِيتُ . قال : نُمْرُوذُ : أنا أُحْيِى وأُمِيتُ ؛ أنا آخُذُ[3] أربعةَ نفَرٍ فأُدخِلُهم[4] بيتًا ، فلا يُطْعَمُون ولا يُسقَوْن ، حتى إذا هلَكوا مِن الجوعِ أَطْعَمْتُ اثنين وسَقَيْتُهما فعاشَا ، وتَرَكْتُ اثنين فماتَا . فعرَف إبراهيمُ أن له قدرةً بسلطانِه ومُلكِه على أن يَفْعَلَ ذلك ، قال له إبراهيمُ : فإن اللَّهَ[5] يأتى بالشمسِ مِن المشرقِ ، فأْتِ بها مِن المغربِ . فبُهِت الذى كفَر ، وقال : إن هذا إنسانٌ مجنونٌ ، فأخرِجوه ، ألا تَرَوْن أنه مِن جنونِه اجترَأ على آلهتِكم /فكسَرها ، وأن النارَ لم تأكُلْه . وخشِى أن يَفْتَضِحَ فى قومِه ، [6]أعنى نُمْرُوذَ[6] ، وهو قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [الأنعام : ٨٣] . وكان يَزْعُمُ أنه ربٌّ ، فأمَر بإبراهيمَ فأُخرِج[7] .

٢٧/٣

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قال أنى » .

(٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ٢٨٥/٣ .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أدخل » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ص ، م ، ت ٢ ، س : « ربى الذى » .

(٦ - ٦) سقط من : ص .

(٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ (٢٦٣٦) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه =

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ ، أنه سمِع مجاهدًا يقولُ : قال : أنا أُحْيِي وأُمِيتُ : أُحْيِي فلا أقتُلُ ، وأُمِيتُ مَن قتَلْتُ . قال ابنُ جُريجٍ : كان أُتِي برجلين ، فقتَل أحدَهما وترَك الآخرَ ، فقال : أنا أُحْيِي وأُمِيتُ . قال : أقتُلُ فأُمِيتُ مَن قتَلْتُ ، وأُحْيِي . قال : أَستَحْيِي فلا أقتُلُ[(1)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، قال : ثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ذُكِر لنا ، واللهُ أعلمُ ، أن نُمْرُوذَ قال لإبراهيمَ فيما يقولُ : أرأيتَ إلهَك هذا الذي تَعْبُدُه ، وتَدْعو إلى عبادتِه ، وتذْكُرُ مِن قدرتِه التي تعظِّمُه بها على غيرِه ما هو ؟ فقال له إبراهيمُ : ربِّيَ الذي يُحْيِي ويُمِيتُ . قال : نُمْرُوذُ : فأنا أُحْيِي [٨/١٥ و] وأُمِيتُ . فقال له إبراهيمُ : كيف تُحْيِي وتُمِيتُ ؟ قال : آخُذُ الرجُلَين قد استَوْجَبا القتلَ في حُكْمِي ، فأقتُلُ أحدَهما ، فأكونُ قد أمتُّه ، وأعفُو عن الآخرِ ، فأترُكُه ، فأكونُ قد أحييتُه . فقال له إبراهيمُ عندَ ذلك : فإن اللهَ يأتي بالشمسِ مِن المشرقِ ، فأتِ بها مِن المغربِ أعرِفْ أنه كما تقولُ . فبُهِت عندَ ذلك نُمْرُوذُ ، ولم يَرْجِعْ إليه شيئًا ، وعرَف أنه لا يُطِيقُ ذلك . يقولُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ﴾ . يعني : وقَعت عليه الحجةُ ، يعني نُمْرُوذَ[(2)] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤه بذلك : واللهُ لا يَهْدِي أهلَ الكُفْرِ به إلى حجةٍ يَدْحَضُون بها

= السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/١ إلى ابن المنذر .

(١) قول ابن جريج عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/١ إلى ابن المنذر من قول ابن عباس ، وينظر ما تقدم في ص ٥٧٠ .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٢٤٠/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٩/٢ (٢٦٤٠) من طريق سلمة به مختصرا .

حُجَجَ[1] أهلِ الحقِّ عندَ المحاجةِ والمخاصمةِ ؛ لأن أهلَ الباطلِ حُجَجُهم داحضةٌ .

وقد بيَّنا أن معنى الظلمِ وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِه[2] ، والكافرُ وضَع جُحُودَه ما جحَد في غيرِ موضعِه ، فهو بذلك مِن فعلِه ظالمٌ لنفسِه .

وبنحوِ ما قُلْنا في ذلك قال ابنُ إسحاقَ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : ثنى محمدُ بنُ إسحاقَ : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ أى : لا يَهْديهم في الحُجَّةِ عندَ الخصومةِ لما هم عليه مِن الضلالةِ[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ .

/يعنى جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ . نظيرَ الذى عنَى اللهُ بقولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ . مِن تعجيبِ محمدٍ ﷺ منه . ٢٨/٣

وقولُه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ . عطفٌ على قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ . وإنما عطَف بقولِه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى ﴾ على قولِه : [١٥/٨ظ] ﴿ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ . وإن اختلَف لفظاهما ؛ لتشابهِ معنَيَيْهما ؛ لأن قولَه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ . بمعنى : هل رأيتَ يا محمدُ كالذى حاجَّ إبراهيمَ في ربِّه ؟ ثم عطَف عليه بقولِه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ . [4]كأنَّه قال : هل رأيتَ كالذى حاجَّ إبراهيمَ في ربِّه ؟ أو كالذى مرَّ على قريةٍ[4] ؟ لأن مِن شأنِ العربِ العطفَ بالكلامِ على معنًى نظيرٍ له قد تقدَّمه ، وإن خالَف لفظُه لفظَه .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حجة » .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/٥٥٩ ، ٥٦٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٩٩ (٢٦٤٠) من طريق سلمة به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وقد زعم بعضُ نحويِّي البصرةِ أن الكافَ في قوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ ؟

زائدةٌ ، وأن المعنى : ألم ترَ إلى الذى حاجَّ إبراهيمَ ؟ أو الذى[1] مرّ على قرية . وقد بيَّنا فيما مضى قبلُ أنه غيرُ جائزٍ أن يكونَ في كتابِ اللهِ شيءٌ لا معنى له ، بما أغنَى عن إعادتِه في هذا الموضعِ[2] .

واختلف أهلُ التأويلِ في الذى مرّ على قريةٍ وهي خاويةٌ على عُروشِها ؛ فقال بعضُهم : هو عُزَيرٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن ناجيةَ بنِ كعبٍ : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ . قال : عُزَيرٌ[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو خُزَيمةَ ، قال : سمعتُ سليمانَ بنَ بُريدةَ في قوله : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ . قال : هو عُزَيرٌ[4] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ . قال : ذُكر لنا أنه عُزَيرٌ[5] .

---

(١) في الأصل ، ت ١ : « كالذى » .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/٤٦٦ - ٤٧٢ .

(٣) تفسير سفيان ص ٧١ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٤٠/٣٢٠ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣١ إلى المصنف ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٠ عقب الأثر (٢٦٤٦) معلقًا .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٠ (٢٦٤٤) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ مثلَه [1] .

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه قولَه : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ . قال : قال الربيعُ : ذُكِر لنا ، واللهُ أعلَمُ ، أن الذى أتى على القريةِ هو عُزَيرٌ [2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ . قال : عُزَيرٌ [2] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّىِّ : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ . قال : عُزَيرٌ [2] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، [٨/١٦و] قال : سمِعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبَرنا عُبيدُ ابنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ : يقالُ [3] : إنه عُزَيرٌ [2] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : قال لنا سَلْمٌ [4] الخواصُ : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : هو عُزَيرٌ [5] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٦ .

(٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ١/ ٣٣١ إلى المصنف .

(٣) سقط من : ص ، م ، وفى ت١ ، ت٢ ، س : « قال قال » .

(٤) في م ، س : « سالم » . وينظر الكامل لابن عدى ٣/ ١١٧٤ .

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٠/ ٣٢٠ من طريق الكلبى ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس .

وقال آخرون : بل هو إِرْمِيا[1] بنُ حَلْقِيًّا . وزعَم محمدُ بنُ إسحاقَ أن إِرْمِيا هو الخَضِرُ .

٢٩/٣ /حدَّثنا بذلك ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : حدثني ابنُ إسحاقَ ، قال : اسمُ الخَضِرِ ، فيما كان وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ يَزْعُمُ عن بني إسرائيلَ ، إِرْمِيا بنُ حَلْقِيًّا ، وكان من سِبطِ هارونَ بنِ عمرانَ[2] .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبد الرزاقِ ، قال : أخبَرنا عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنَبِّهٍ يقولُ في قولِه : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ : إن إِرْمِيا لما خُرِّب بيتُ المقدِسِ وحُرِّقَتِ الكتبُ ، وقَف في ناحيةِ الجبلِ ، فقال : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : ثني ابنُ إسحاقَ ، عمن لا يَتَّهِمُ ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : هو إِرْمِيا[4] .

حدَّثني محمدُ بنُ (٥ سَهْلِ بنِ ٥) عَسْكَرٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال :

---

(١) في ص في هذا الموضع وما بعده : « أورميا » . والمثبت موافق لما في كتاب القوم ، ينظر سفر إرميا ، الأصحاح ١/١ .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٤٧/١ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٩/١ ، ١٠٠ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٨/٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٢/٢ (٢٦٥٣) ، وأبو الشيخ في العظمة (٢٤٣) من طريق أبي الهذيل ، عن وهب بن منبه .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٤٨/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

سمعت عبدَ الصمدِ بنَ مَعْقِلٍ ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ مثلَه[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى بنِ ميمونٍ ، عن قيسِ ابنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ قال : كان نبيًّا وكان اسمُه إرْمِيَا[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدٍ ، مثلَه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني بكرُ بنُ مُضَرَ[3] ، قال : يقولون ، واللَّهُ أعلمُ : إنه إرْمِيَا[4] .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يُقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه عجَّب نبيَّه ﷺ ممن قال ، إذ رأى قريةً خاويةً على عُروشِها : ﴿ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ ، مع علمِه أنه ابتدأ خَلْقَها مِن غيرِ شيءٍ ، فلم يُقْنِعْه عِلْمُه بقُدْرتِه على ابتدائِها ، حتى قال : أنى يُحْيِيها اللَّهُ بعدَ موتِها ؟ ولا بيانَ عندَنا مِن الوجهِ الذي يَصِحُّ مِن قِبَلِه البيانُ عن[5] اسمِ قائلِ ذلك ، وجائزٌ أن يكونَ عُزَيرًا ، وجائزٌ أن يكونَ إرْمِيَا ، ولا حاجةَ بنا إلى معرفةِ اسمِه ، إذ لم يكنِ المقصودُ بالآيةِ تعريفَ الخَلْقِ اسمَ قائلِ ذلك ، وإنما المقصودُ بها تعريفُ المنكِرين قدرةَ اللَّهِ على إحيائِه خلقَه بعدَ مماتِهم ، وإعادتِه إيّاهم بعدَ

---

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٥٤٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٠ (٢٦٤٣) من طريق قيس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٢ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) بياض في : ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، وفي س : « وائل » .

(٤) ينظر البحر المحيط ٢/ ٢٩٠.

(٥) في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « على » .

فنائِهم ، وأنه الذى بيَدِه الحياةُ والموتُ ، مِن قريشٍ ومَن كان يُكَذِّبُ بذلك مِن [٨/١٦ظ] سائرِ العربِ ، وتثبيتُ الحجةِ بذلك على مَن كان بينَ ظَهْرانَىْ مُهاجَرِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن يهودِ بنى إسرائيلَ ، باطلاعِه نبيَّه محمدًا ﷺ على ما يُزيلُ شكَّهم فى نبوَّتِه ، ويَقْطَعُ عذرَهم فى رسالتِه ، إذ كانت هذه الأنباءُ التى أوحاها اللهُ إلى نبيِّه محمدٍ ﷺ فى كتابِه ، مِن الأنباءِ التى لم يكنْ يَعْلَمُها محمدٌ ﷺ وقومُه ، ولم يَكنْ علمُ ذلك إلا عندَ أهلِ الكتابِ ، ولم يكنْ محمدٌ ﷺ وقومُه منهم ، بل كان أُمِّيًّا ، وقومُه أُمِّيُّون ، فكان معلومًا بذلك - عندَ أهلِ الكتابِ مِن اليهودِ الذين كانوا بينَ ظَهْرانَىْ مُهاجَرِه - أن محمدًا ﷺ لم يَعْلَمْ ذلك إلا بوحيٍ مِن اللهِ تعالى ذكرُه إليه . ولو كان[1] المقصودُ بذلك الخبرَ عن اسمِ قائلِ ذلك ، لكانتِ الدَّلالةُ منصوبةً عليه نصبًا يَقْطَعُ العذرَ ، ويُزيلُ الشكَّ ، ولكنَّ القصدَ كان إلى ذمِّ قِيلِه ، فأبان ذلك جلَّ ثناؤه لخَلْقِه .

٢/٣٠ / واختلَف أهلُ التأويلِ فى القريةِ التى مرَّ عليها القائلُ : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . فقال بعضُهم : هى بيتُ المقدسِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ سهلِ بنِ عسكرٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : ثنا إسماعيلُ ابنُ عبدِ الكريمِ ، قال : ثنى عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ أنه سمِع وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ ، قال : لما رأى إرميا هَدَمَ[2] بيتِ المقدسِ كالجبلِ العظيمِ ، قال : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾[3] .

---

(١) بعده فى ص : « يعلم » .

(٢) الهدم ، بفتح الدال : ما انهدم من البناء . اللسان (هـ د م) .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٥٨٠ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا عبدُ الصمدِ بنُ معقلٍ ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنبِّهٍ ، قال : هي بيتُ المقدسِ[1] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، قال : ثنى ابنُ إسحاقَ ، عمَّن لا يُتَّهمُ ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنبِّهٍ يقولُ ذلك[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا أنه بيتُ المقدسِ ، أتى عليه عُزَيرٌ بعدَما خرَّبه بُخْتُنَصَّرَ البابليُّ[2] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ : إنه مرَّ على الأرضِ المقدسةِ[3] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عِكْرمةَ في قولِه : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ . قال : القريةُ بيتُ المقدسِ ، مرَّ بها عُزَيرٌ بعدَ إذ خرَّبها بُخْتُنَصَّرَ[3] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ قال : القريةُ بيتُ المقدسِ ، مرَّ عليها عُزَيرٌ وقد خرَّبها بُخْتُنَصَّرُ[3] .

وقال آخرون : بل هى القريةُ التى كان اللهُ أهلَك فيها الذين خرَجوا من ديارِهم

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٠ (٢٦٤٤) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣٣ إلى المصنف .

وهم أُلوفٌ حذَرَ الموتِ ، فقال لهم اللَّهُ : مُوتوا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، [١٧/٨و] قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ . قال : قريةٌ كانت[١] نزل بها الطاعونُ . ثم اقْتَصَّ قصتَهم التي ذكَرناها في موضعِها عنه ، إلى أن بلَغ . ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ [البقرة : ٢٤٣] : في المكانِ الذي ذهَبوا يبتَغون فيه الحياةَ ، فماتوا ، ثم أحياهم اللَّهُ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ٢٤٣] . قال : ومَرَّ بها رجلٌ وهي عظامٌ تلوحُ ، فوقَف ينْظُرُ ، فقال : ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ إلى قولِه : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[٢] .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك كالقولِ في اسمِ القائلِ : ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . سواءٌ لا يَخْتلِفان .

٣١/٣ /القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ .

يَعْني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ : وهي خاليةٌ مِن أهلِها وسكانِها ، يقالُ مِن ذلك : خوَت الدارُ تَخْوِي خَواءً وخُوِيًّا . وقد يُقالُ للقريةِ : خَوِيَت . والأولُ أعْرَبُ وأفْصَحُ . وأما في المرأةِ إذا كانت نُفَساءَ فإنه يقالُ : خَوِيت تَخْوَى خَوًى . مَنْقوصًا ، وقد يُقالُ فيها : خوَتْ تَخْوِي . كما يُقالُ في الدارِ ، وكذلك : خَوَى

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كان » .

(٢) تقدم بتمامه في ص ٤٢٠ .

الجَوفُ يَخْوِى خَوًى[1] شديدًا . ولو قيل فى الجوفِ ما قِيل فى الدارِ ، وفى الدارِ ما قِيل فى الجَوفِ ، كان صوابًا ، غيرَ أن الفصيحَ ما ذكَرتُ .

وأما العُروشُ ، فإنها الأبنيةُ والبيوتُ ، واحدُها عَرْشٌ ، وجَمْعُ قليلِه أعْرُشٌ ، وكلُّ بناءٍ فإنه عَرْشٌ ، ويُقالُ : [2]عَرَش فلانٌ ، إذا بنَى - يَعْرِشُ ويَعْرُشُ - عرشًا[2] ، ومنه قولُ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف : ١٣٧] يعنى : يَبْنُون . ومنه قِيل : عَرِيشُ مكةَ ، يعنى به خيامَها وأبنيتَها .

وبمثلِ الذى قُلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : ﴿خَاوِيَةٌ﴾ : خرابٌ . قال ابنُ جريجٍ : بلَغنا أن عُزَيرًا خرَج ، فوقَف على بيتِ المقدسِ وقد خرَّبه بُخْتُنَصَّرُ ، فوقَف فقال : أبعدَ ما كان لكِ[3] من المقدسِ والمُقاتِلةِ والمالِ ما كان ! فحزِن[4] .

[١٧/٨ظ] **حُدِّثْتُ** عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ . قال : هى خرابٌ[5] .

---

(١) فى م : « خواء » .

(٢ - ٢) فى ص : « عرش فلان إذا يعرش ويعرش عرشا » ، وفى م : « عرش فلان يعرش ويعرش وعرش تعريشا » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عرش فلان إذا تعرش وتعرش تعريشا » .

(٣) فى الأصل : « فيك » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٣٣ إلى المصنف وابن المنذر دون قول ابن جريج .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٠٠ (٢٦٤٥) من طريق جويبر ، عن الضحاك ، وينظر ما سيأتى تخريجه فى ١٦/ ٥٩٠ .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : مَرَّ عليها عُزَيْرٌ وقد خرَّبها بُخْتُنَصَّرُ[1] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أَسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ يقولُ : ساقطةٌ على سُقُفِها[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ .

ومعنى ذلك فيما ذُكِر[3] ، أن قائلَه لما مَرَّ ببيتِ المقدسِ ، أو بالموضعِ الذي ذكَر اللَّهُ أنه مَرَّ به خرابًا بعدَ ما عهِده عامرًا ، قال : أنَّى يُحْيِي هذه اللَّهُ بعدَ خرابِها ؟[4] .

فقال بعضُهم : كان قِيلُه ما قال مِن ذلك شكًّا في قدرةِ اللَّهِ على إحيائِه ، فأراه اللَّهُ قدرتَه على ذلك ، بضَرْبِه المَثَلَ له في نفسِه ، ثم أراه الموضعَ الذي أنكَر قدرتَه على عِمارتِه وإحيائِه أحيا[5] ما أراه[6] قبلَ خرابِه ، وأعْمَرَ ما كان قبلَ خرابِه ، وذلك أن قائلَ ذلك كان - فيما ذُكِر لنا - عهِده عامرًا بأهلِه وسُكَّانِه ، ثم رآه خاويًا على عُرُوشِه ، قد بادَ أهلُه ، وشَتَّتَهم القتلُ والسِّباءُ ، فلم يَبْقَ منهم بذلك المكانِ أحدٌ ، وخرِبت منازلُهم ودُورُهم ، فلم يَبْقَ فيها إلا الأثرُ ، فلمّا رآه كذلك بعدَ الحالِ التي عهِده عليها ،

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٨٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠١ عقب الأثر (٢٦٤٧) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣٣ إلى المصنف .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ذكرت » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « موتها » .

(٥) أحيا ما أراه : على التفضيل وليس على الفعلية ، أي : كأحيا ما أراه . وقد عُطف عليه بعدُ : وأعمر ما كان قبل خرابه .

(٦) في م : « رآه » .

قال : على أيِّ وجهٍ يُحْيِي هذه اللهُ بعدَ خرابِها فيَعْمُرُها ؟ استنكارًا - فيما قاله بعضُ أهلِ التأويلِ - فأراه اللهُ كيفيةَ إحيائِه ذلك ، بمَثَلٍ(١) ضرَبه له في نفسِه ، وفيما كان (٢)مِن إداوتِه(٢) وطعامِه ، ثم عرَّفه/ قدرتَه على ذلك وعلى غيرِه ، (٣)بإظهارِ إحيائِه(٣) ما كان عجبًا عندَه في قدرةِ اللهِ إحياؤُه لرأْيِ عينِه ، حتى أبصَرَه ببصرِه ، فلمّا رأَى ذلك ، قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . ٣٢/٣

وكان سببَ قِيلِه ذلك كالذى حدَّثني به ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عمَّن لا يُتَّهمُ ، عن وهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ اليمانيِّ أنه كان يقولُ : قال اللهُ لإرْمِيا حينَ بعَثه نبيًّا إلى بني إسرائيلَ : يا إرْمِيا ، مِن قبلِ أن أَخْلُقَك اخترْتُك ، ومِن قبلِ أن أُصَوِّرَك في رَحِمِ أُمِّك قدَّسْتُك ، ومِن قبلِ أن أُخرِجَك مِن بطنِها طَهَّرْتُك ، ومِن قبلِ أن تَبلُغَ السعيَ نَبَّيْتُك(٤) ، ومِن قبلِ أن تَبلُغَ الأَشُدَّ اختَرْتُك(٥) ، ولأمرٍ عظيمٍ اجْتَبَيْتُك . فبعَث اللهُ تبارَك وتعالى إرْمِيا [١٨/٨ و] إلى ملِكِ بني إسرائيلَ ، يسدِّدُه ويُرْشِدُه ، ويأتيه بالخبرِ مِن اللهِ فيما بينَه وبينَه .

قال : ثم عَظُمت الأحداثُ في بني إسرائيلَ ، وركِبوا المعاصيَ ، واستحَلُّوا المحارمَ ، ونسُوا ما كان اللهُ صنَع بهم ، وما نجّاهم مِن عدوِّهم سَنْحاريبَ ، فأوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى إرميا : أنِ ائتِ قومَك مِن بني إسرائيلَ ، فاقْصُصْ عليهم ما آمُرُك به ، وذَكِّرْهم نعمتي عليهم وعرِّفْهم إحداثَهم .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بها » .

(٢ - ٢) في الأصل : « من أدواته » ، وفي م : « من شرابه » ، وفي س : « مرادا به » . والإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . اللسان (أ د و) .

(٣ - ٣) في م : « بإظهاره إحياء » .

(٤) في م : « بأتك » . ونبيتك : جعلتك نبيا .

(٥) في التاريخ : « اختبرتك » .

ثم ذكر ما أرسل اللهُ به إرْميا إلى قومِه مِن بني إسرائيلَ ، قال : ثم أوحَى اللهُ جلّ ثناؤه إلى إرْميا : إني مُهْلِكٌ بني إسرائيلَ بيافِثَ . ويافثُ أهلُ بابلَ ، وهم [١]مِن ولدِ[١] يافِثَ بنِ نوحٍ . فلما سمِع إرْميا وَحْيَ ربِّه ، صاح وبكَى وشقَّ ثيابَه ، ونبَذ الرَّمادَ على رأسِه ، فقال : ملعونٌ يومٌ وُلِدْتُ فيه ، ويومٌ لُقِّيتُ التوراةَ ، ومِن شرِّ أيامي يومٌ وُلِدتُ فيه ، فما أُبقِيتُ آخرَ الأنبياءِ إلا لما هو شرٌّ عليَّ ، لو أراد بي خيرًا ما جعَلني آخرَ الأنبياءِ مِن بني إسرائيلَ ، فمِن أجلي تصيبُهم الشِّقوةُ والهلاكُ .

فلما سمِع اللهُ تضَرُّعَ الخَضِرِ وبكاءَه وكيف يقولُ ، ناداه : يا إرْميا ، أشَقَّ عليك ما أوْحَيتُ إليك ؟ قال : نعم يا ربِّ ، أهلِكْني [٢]قبلَ أن أرى[٢] في بني إسرائيلَ ما لا أُسَرُّ به . فقال اللهُ تبارَك وتعالى : وعزَّتي العزيزةِ لا أُهلِكُ بيتَ المقدسِ وبني إسرائيلَ حتى يكونَ الأمرُ مِن قِبَلِك في ذلك . ففرِح عندَ ذلك إرْميا لِمَا قال له ربُّه ، وطابَت نفسُه ، وقال : لا والذي بعَث موسى وأنبياءَه بالحقِّ ، لا آمُرُ ربي بهلاكِ بني إسرائيلَ أبدًا . ثم أتَى مَلِكَ بني إسرائيلَ ، وأخبَره بما أوحَى اللهُ إليه ، ففرِح واستَبْشَر ، وقال : إن يعذِّبْنا ربُّنا فبِذُنوبٍ كثيرةٍ قدَّمْناها لأنفسِنا ، وإن عفا عنا فبِقدرتِه .

ثم إنهم لبِثوا بعدَ هذا الوحيِ ثلاثَ سنين لم يَزْدادوا إلا معصيةً ، وتماديًا[٣] في الشرِّ ، وذلك حينَ اقترَب هلاكُهم ، فقلَّ الوحيُ حينَ[٤] لم يكونوا يتذكَّرون الآخرةَ ، وأُمْسِك عنهم حينَ ألهَتْهم الدنيا وشأنُها ، فقال لهم ملِكُهم : يا بني

(١ - ١) في ق : « ولد » .

(٢ - ٢) سقط من ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تمادوا » .

(٤) في م : « حتى » .

إسرائيلَ ، انْتَهُوا عما أنتم عليه قبلَ أن يَمَسَّكم بأسُ اللَّهِ ، وقبلَ أن يُبعَثَ عليكم ملوكٌ لا رحمةَ لهم بكم ، فإن ربَّكم قريبُ التوبةِ ، مبسوطُ اليدين بالخيرِ ، رحيمٌ بمن تاب إليه . فأبَوْا عليه أن يَنزِعوا عن شيءٍ مما هم عليه .

وإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ ألقَى في قلبِ بُخْتَنَصَّرَ بنِ نَبوزرادانَ[1] أن يسيرَ إلى بيتِ المقدسِ ، ثم يَفْعَلَ فيه ما كان جدُّه سَنْحاريبُ أراد أن يَفْعَلَه ، فخرَج في ستِّمائةِ ألفِ رايةٍ ، يُريدُ أهلَ بيتِ المقدسِ ؛ فلما فصَل سائرًا ، أتَى مَلِكَ بني إسرائيلَ الخبرُ أن بُخْتَ نَصَّرَ قد أقبَل هو وجنودُه يُريدُكم ، فأرسَل الملِكُ إلى إرْمِيا ، فجاءه فقال : يا إرْمِيا ، أين ما زعَمتَ لنا أن ربَّنا أوحَى إليك ألا يُهلِكَ أهلَ بيتِ المقدسِ حتى يكونَ منك الأمرُ في ذلك ؟ فقال إرْمِيا للملِكِ : إن ربي لا يُخلِفُ الميعادَ ، وأنا به واثقٌ .

فلما اقترَب الأجلُ [١٨/١٨ظ] ودنا انقطاعُ مُلْكِهم ، وعزَم اللَّهُ على هلاكِهم ، بعَث اللَّهُ مَلَكًا من عندِه ، فقال : اذْهَبْ إلى إرْمِيا فاسْتَفْتِه ، وأمَره / بالذي يَستفْتِيه ٣٢/٣ فيه ، فأقبَل المَلَكُ إلى إرْمِيا ، وقد تمثَّلَ له رجلًا من بني إسرائيلَ ، فقال له إرميا : مَن أنت ؟ قال : أنا رجلٌ من بني إسرائيلَ ، أَسْتفْتِيك في بعضِ أمرِي . فأذِن له ، فقال له المَلَكُ : يا نبيَّ اللَّهِ أتيْتُك أستفْتِيك في أهلِ رَحِمي ، وصَلتُ أرحامَهم بما أمرَني اللَّهُ به ، لم آتِ إليهم إلا حُسْنًا ، ولم آلُهم كرامةً ، فلا تَزيدُهم كرامتي إياهم إلا إسخاطًا لي ، فأفْتِني فيهم يا نبيَّ اللَّهِ . فقال له : أحسِنْ فيما بينَك وبينَ اللَّهِ ، وصِلْ ما أمَرك اللَّهُ به أن تَصِلَ ، وأبشِرْ بخيرٍ .

---

(١) في م : « نعوف بن زاذان » . وورد ذكر نبو زرادان هذا في سفر إرميا الأصحاح ٥٢ ، لكن على أنه رئيس الشرط زمن نبوخذ نصر (بخت نصر) .

فانصرف عنه الملَكُ ، فمكثَ أيامًا ، ثم أقبَل إليه في صورةِ ذلك الرجلِ الذي كان[(١)] جاءه ، فقعَد بينَ يدَيْه ، فقال له إرْميا : مَن أنت ؟ قال : أنا الرجلُ الذي أتيتُك أستفتيك[(١)] في شأنِ أهلي . فقال له نبيُّ اللَّهِ عليه السلامُ : أوَ ما طَهُرَت لك أخلاقُهم بعدُ ، ولم تَرَ منهم الذي تُحِبُّ ؟ فقال : يا نبيَّ اللَّهِ ، والذي بعثَك بالحقِّ ما أعْلَمُ كرامةً يأتيها أحدٌ مِن الناسِ إلى أهلِ رَحِمِه إلا وقد أتيتُها إليهم ، وأفضلَ مِن ذلك . فقال النبيُّ : ارْجِعْ إلى أهلِك ، فأحسِنْ إليهم ، أسألُ اللَّهَ الذي يُصْلِحُ عبادَه الصالحين ، أن يُصْلِحَ ذاتَ بينِكم ، وأن يَجْمَعَكم على مَرْضاتِه ، ويُجَنِّبَكم سَخَطَه .

فقام الملَكُ مِن عندِه ، فلبِث أيامًا ، وقد نزَل بُخْتُ نَصَّرَ وجنودُه حولَ بيتِ المقدسِ بأكثرَ مِن الجرادِ ، ففزِع منهم بنو إسرائيلَ فزَعًا شديدًا ، وشَقَّ ذلك على ملِكِ بني إسرائيلَ ، فدعا إرْميا ، فقال : يا نبيَّ اللَّهِ ، أين ما وعدَك اللَّهُ ؟ فقال : إني بربِّي واثقٌ .

ثم إن الملَكَ أقبَل إلى إرميا وهو قاعدٌ على جدارِ بيتِ المقدسِ يَضْحَكُ ويَسْتَبْشِرُ بنصرِ ربِّه الذي وعدَه ، فقعَد بينَ يديْه ، فقال له إرميا : مَن أنت ؟ قال : أنا الذي كُنتُ أتيتُك في شأنِ أهلي مرتَين . فقال له النبيُّ : أو لم يأْنِ لهم أن يُفِيقُوا مِن الذي هم فيه ؟ فقال الملَكُ : يا نبيَّ اللَّهِ ، كلُّ شيءٍ كان يُصيبُني منهم قبلَ اليومِ كُنتُ أصبِرُ عليه ، وأعْلَمُ[(٢)] أنّ ما بهم[(٢)] في ذلك سَخَطي ، فلما أتيتُهم اليومَ رَأَيْتُهم في عملٍ لا يُرْضِي اللَّهَ ، ولا يُحِبُّه اللَّهُ . فقال له النبيُّ : على أيِّ عملٍ رَأَيْتَهم ؟ قال : يا نبيَّ اللَّهِ ، رَأَيْتُهم على عملٍ عظيمٍ مِن سَخَطِ اللَّهِ ، فلو كانوا على مثلِ ما كانوا عليه قبلَ

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢ - ٢) في ص : « أنما لهم » ، وفي م : « أنما تصدهم » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أيمانهم » ، وفي التاريخ : « أن مألهم » ، وفي نسخة منه كالمثبت . والعرب تقول : ما لك إلا مساءتي . أي ما تريد إلا مساءتي .

اليومِ لم يَشْتَدَّ عليهم غضَبِي ، وصبرْتُ لهم ورجَوتُهم ، ولكنِّى غضِبتُ اليومَ للَّهِ ولكَ ، فأتَيْتُكَ لأُخبِرَكَ خبرَهم ، وإنى أسألُكَ باللَّهِ الذى هو[1] بعثَكَ بالحقِّ إلا ما دعَوتَ عليهم ربَّكَ أن يُهلِكَهم . فقال إرْميا : يا مَلِكَ السماواتِ والأرضِ ، إن كانوا على حقٍّ وصوابٍ فأبْقِهم ، وإن كانوا على سَخَطِكَ وعملٍ لا ترضاه فأهلِكْهم . فلما خرَجتِ الكلمةُ مِن فى إرْميا أرسَلَ اللَّهُ صاعقةً مِن السماءِ فى بيتِ المقدسِ ، فالتهَب مكانُ القُربانِ ، وخُسِف بسبعةِ أبوابٍ مِن أبوابِها . [١٩/٨و] فلما رأى ذلك إرْميا صاح وشَقَّ ثيابَه ، ونبَذ الرمادَ على رأسِه ، فقال : يا مَلِكَ السماءِ ، ويا أرحمَ الراحمين ، أين ميعادُكَ الذى وعَدتَنى ؟ فنودِى : إرميا ، إنه لم يُصِبْهم الذى أصابَهم إلا بفُتْياكَ التى أفتيتَ بها رسولَنا . فاستَيقَن النبىُّ أنها فُتياه التى أفتَى بها ثلاثَ مراتٍ ، وأنه رسولُ ربِّه ، فطار إرْميا حتى خالَط الوُحوشَ .

ودخَل بُخْتُنَصَّرَ وجنودُه بيتَ المقدسِ ، فوطِئَ الشامَ ، وقتَل بنى إسرائيلَ حتى أفناهم ، وخرَّب بيتَ المقدسِ ، ثم أمَر جنودَه أن يَملأَ كلُّ رجلٍ منهم تُرسَه ترابًا ، ثم يَقْذِفَه فى بيتِ المقدسِ ، فقذَفوا فيه الترابَ حتى ملَئوه ، ثم انصرَفَ راجعًا إلى أرضِ بابلَ ، واحتمَل معه سبايا بنى إسرائيلَ ، وأمَرهم أن يَجْمَعُوا مَن كان فى بيتِ المقدسِ كلَّهم ، "[2]فاجتمَع عندَه[2]" كلُّ صغيرٍ وكبيرٍ مِن بنى إسرائيلَ ، فاختار منهم "[3]سبعين ألفَ صبىٍّ[3]" ، فلما / خرَجت غنائمُ جندِه ، وأراد أن يَقْسِمَهم ٣٤/٢

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « واجتمع إليه عندهم » .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « سبعين صبى » ، وفى م : « تسعين ألف صبى » وفى ت ١ : « تسعين صبى » ، وفى س : « تسعين صبيا » . وأما رواية التاريخ فمرة ذكر أنه اختار منهم مائة ألف صبى ، ثم عاد فذكر أنه ذهب بالسبعين الألف حتى أقدمهم بابل .

فيهم ، قالت له الملوكُ الذين كانوا معه : أيُّها الملِكُ ، لك غنائمُنا كلُّها ، واقْسِمْ بينَنا هؤلاء الصبيانَ الذين اخترْتَهم من بني إسرائيلَ . ففعَل ، فأصاب كلُّ واحدٍ منهم أربعةَ غِلْمةٍ ، وكان مِن أولئك الغلمانِ : دانيالُ وحَنانيا وميشايل[1] وعزاريا . وجعَلهم بُخْتُ نَصَّرَ ثلاثَ فِرَقٍ ، فثُلُثًا أقرَّ بالشامِ ، وثلثًا سبى ، وثُلُثًا قتل ، وذهب بآنيةِ[2] بيتِ المقدسِ حتى أقدَمها بابلَ ، وذهب بالصبيانِ السبعين[3] الألفَ حتى أقدَمهم بابلَ ، فكانت هذه الوقعةَ الأُولى التي أنزَل[4] اللَّهُ [5]ببني إسرائيلَ[5] بإحداثِهم وظلمِهم .

ولمَّا ولَّى بُخْتُنَصَّرَ عنهم[6] راجعًا إلى بابلَ بمن معه مِن سبايا بني إسرائيلَ ، أقبَل إرْمِيا على حمارٍ له ، ومعه عصيرٌ من عنبٍ في زُكْرةٍ[7] ، وسَلَّةُ تينٍ ، حتى غَشِي[8] إيلياءَ ، فلما وقَف عليها ، ورأى ما بها مِن الخرابِ دخَله شكٌّ ، فقال : أنَّى يُحيي هذه اللَّهُ بعد موتِها ؟ فأماته اللَّهُ مائةَ عامٍ وحمارَه ، وعصيرُه وسلةُ تينه عندَه حيثُ أماته اللَّهُ وأماتَ[9] حمارَه معه ، وأعمَى اللَّهُ عنه العُيونَ فلم يرَه أحدٌ ، ثم بعَثه اللَّهُ تعالى فقال له : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ ؟ قال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ

---

(١) في م : « مسايل » .

(٢) في م : « بأسبية » .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « التسعين » ، وفي س : « الستين » .

(٤) في م : « ذكر » .

(٥ - ٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في أمه » .

(٦) في م : « عنه » .

(٧) الزكرة : وعاء من أدم ، أو زق صغير يجعل للشراب . التاج (ز ك ر) .

(٨) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أتى » .

(٩) في النسخ : « مات » ، والمثبت من التاريخ .

يَوْمٍ﴾ . قال : ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ يقولُ : لم يَتغيَّرْ . ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ . فنظَر إلى حمارِه يَتَّصِلُ[1] بعضٌ إلى بعضٍ - وقد كان مات معه - بالعروقِ والعَصَبِ ، ثم كيف كُسى ذلك منه اللحمَ حتى استوَى ، ثم جرَى فيه الروحُ ، فقام يَنْهَقُ ، ونظَر إلى عصيرِه وتينِه ، فإذا هو على هيئتِه حينَ وضَعه [١٩/٨ظ] لم يَتغيَّرْ . فلمَّا عايَن مِن قدرةِ اللهِ ما عايَن ، قال : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ . ثم عمَّر اللهُ إرْميا بعدَ ذلك ، فهو الذي يُرَى بفَلَواتِ الأرضِ والبُلدانِ[2] .

وحدَّثني محمدُ بنُ عسكرٍ وابنُ زَنْجُويَه ، قالا : ثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : ثني عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنبِّهٍ يقولُ : أوحَى اللهُ إلى إرْميا وهو بأرضِ مصرَ : أنِ الحَقْ بأرضِ إيلياءَ ؛ فإن هذه ليست لك بأرضِ مُقامٍ . فركِب حمارَه ، حتى إذا كان ببعضِ الطريقِ ، ومعه سَلَّةٌ مِن عنبٍ وتينٍ ، وكان معه سِقاءٌ جديدٌ ، فملأه ماءً ، فلما بدا له شخصُ بيتِ المقدسِ وما حولَه مِن القرى والمساجدِ ، ونظَر إلى خرابٍ لا يُوصَفُ ، فلما رأَى هَدْمَ بيتِ المقدسِ كالجبلِ العظيمِ ، قال : ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . وسار حتى تبوَّأ منها منزلًا ، فربَط حمارَه بحبلٍ جديدٍ ، وعلَّق سِقاءَه ، وألقَى اللهُ عليه السُّباتَ ، فلمَّا نام نزَع اللهُ روحَه مائةَ عامٍ ، فلما مرَّت مِن المائةِ سبعون عامًا ، أرسَل اللهُ مَلَكًا إلى مَلِكٍ مِن ملوكِ فارسَ عظيمٍ ،

(١) في ص : « متصل » ، وفي ت ١ ، ت ٢ : « فتصل » ، وفي س : « ما اتصل » .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٥٤٨ - ٥٥٤ .

يقالُ له : يُوشَكُ[١] . فقال له : إنّ اللهَ يأمُرُك أن تنفِرَ بقومِك فتُعمِّرَ بيتَ المقدسِ وإيلياءَ وأرضَها ، حتى تعُودَ أعمَرَ ما كانت ، فقال له الملِكُ : أنظِرْني ثلاثةَ أيامٍ حتى أتأهَّبَ لهذا العملِ ولما يُصْلِحُه مِن أداةِ العملِ . فأنظَرَه ثلاثةَ أيامٍ ، فانتدَب ثلاثَمائةِ قَهرمانَ[٢] ، ودفَع إلى كلِّ قَهرمانَ ألفَ عاملٍ وما يُصْلِحُه مِن أداةِ العملِ ، فسار إليها قَهارِمتُه ومعهم ثلاثُمائةِ ألفِ عاملٍ ، فلما وقَعوا في العملِ ردَّ اللهُ رُوحَ الحياةِ في عينِ إرْميا ، [٣]وآخِرُ جسدِه ميِّتٌ[٣] ، فنظَر إلى إيلياءَ وما حولَها مِن المدينةِ[٤] والمساجدِ ، والأنهارِ والحُروثِ تُعْمَلُ وتُعَمَّرُ وتُجدَّدُ ، /حتى صارت كما كانت ، وبعدَ ثلاثين سنةً تمامَ المائةِ ردَّ اللهُ إليه الرُّوحَ ، فنظَر إلى طعامِه وشرابِه لم يَتَسَنَّهْ ، ونظَر إلى حمارِه واقفًا كهيئتِه يومَ ربَطه لم يَطْعَمْ ولم يَشْرَبْ ، ونظَر إلى الرُّمَّةِ[٥] في عنقِ الحمارِ لم تتغيَّرْ جديدةً ، وقد أتى على ذلك ريحُ مائةِ عامٍ ، وبردُ مائةِ عامٍ ، وحرُّ مائةِ عامٍ ، لم تَتَغيرْ ، ولم تُنتقصْ شيئًا ، وقد نَحَل جسمُ إرْميا مِن البِلَى ، فأنْبَت اللهُ له لحمًا جديدًا ، ونشَز عظامَه وهو ينظُرُ ، فقال له اللهُ : ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٦] .

٣٥/٣

(١) في ص ، م : « يوسك » ، وفي تفسير القرطبي ٣/ ٢٩١ : « كوشك » . وينظر عرائس المجالس ص ٣٠٧.

(٢) القهرمان فارسي ، معناه الوكيل . الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٣٠ .

(٣ - ٣) في م : « وآخر جسده ميتا » .

(٤) في م : « القرى » .

(٥) الرمة : قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل . التاج (ر م م) .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٥٤٧ عن محمد بن سهل بن عسكر وحده به .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنبِّهٍ يقولُ في قولِ اللهِ : ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ : إنّ إرْمِيا لما خُرِّب بيتُ المقدسِ ، وحُرِّق[1] الكتبُ ، وقَف في ناحيةِ الجبلِ ، فقال : ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ [٣٠/٨و] مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ . ثم ردَّ اللهُ[2] مَن ردَّ مِن بني إسرائيلَ على رأسِ سبعينَ سنةً مِن حينَ أماته ، يعمُرونها ثلاثينَ سنةً تمامَ المائةِ ؛ فلما ذهَبتِ المائةُ ردَّ اللهُ إليه رُوحَه ، وقد عُمِّرت على حالِها الأُولى ، فجعَل ينظُرُ إلى العظامِ كيف تلتامُ[3] بعضُها إلى بعضٍ ، ثم نظَر إلى العظامِ كيف تُكسَى عصبًا ولحمًا ، فلمَّا تبيَّن له ذلك قال : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . فقال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[4] . قال : فكان طعامُه تينًا في مِكْتَلٍ[5] ، وقُلَّةٌ فيها ماءٌ[6] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ : وذلك أنّ عُزَيرًا مرَّ جائيًا من الشامِ على حمارٍ له ، معه عصيرٌ وعنبٌ وتينٌ ، فلما مرَّ بالقريةِ فرآها ، وقَف عليها

---

(١) في م : « حرقت » .

(٢) بعده في الأصل : « إليه » .

(٣) التام يلتام بالتسهيل وأصله الهمز التأم يلتئم ، يعني : اتصل واجتمع . اللسان (ل أ م) .

(٤) في الأصل : « يتسن » . وبإثبات الهاء وصلا ووقفا قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر ، وبحذف الهاء في الوصل قرأ حمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٩ . وسيأتي كلام المصنف على هاتين القراءتين في ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٥) المكتل : الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين . اللسان (ك ت ل) .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٩، ١٠٠، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٨/ ٢٨.

وقلَّب يدَه وقال : كيف يُحيي هذه اللهُ بعدَ موتِها ؟ تكذيبًا[1] منه وشكًّا ، فأماته اللهُ وأمات حمارَه ، فهلَكا ومرَّ عليهما مائةُ سنةٍ ، ثم إن اللهَ عزَّ وجلَّ أحيا عُزَيرًا فقال له : ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قيل له : ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ من التينِ والعنبِ ﴿وَشَرَابِكَ﴾ من العصيرِ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ الآية[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ : ثم أثارَه حيًّا مِن بعدِ مماتِه . وقد دلَّلْنا على معنى البعثِ فيما مضَى قبلُ[3] .

وأما معنى قولِه : ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ . فإن « كم » استفهامٌ في كلامِ العربِ عن مَبْلَغِ العددِ ، وهو في هذا الموضعِ نَصْبٌ بـ ﴿لَبِثْتَ﴾ . وتأويلُه : قال اللهُ له : كم قدرُ الزمانِ الذي لبِثْتَ ميتًا قبلَ أن أبعثَك من مماتِك حيًّا ؟ قال المبعوثُ بعدَ مماتِه : لبِثتُ ميتًا إلى أن بَعَثْتَني حيًّا يومًا واحدًا أو بعضَ يومٍ .

وذكِر أن المبعوثَ ، وهو إرْمِيا أو عُزَيرٌ ، أو مَن كان ممَّن أخبَر اللهُ عنه هذا الخبرَ ،

---

(١) في م : « ليس تكذيبا » . وكذا أثبتها محقق تفسير ابن أبي حاتم عن نسخة الشيخ شاكر ، وتقدم أن المصنف حكى عن بعضهم أنه قال ذلك شكًّا في قدرة الله واستنكارا ، فأراه الله كيفية إحيائه ذلك بما ضربه له في نفسه ، وهذا قول مردود ؛ لأنه لا يتصور أن يصدر شك عن نبي من الأنبياء في مثل هذا .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠١ ، ٥٠٢ (٢٦٤٩ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٦٠) من طريق عمرو به .

(٣) ينظر ما تقدم في ١/ ٦٩١ .

إنما قال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ كان قبَض رُوحَه أوَّلَ النهارِ ، ثم ردَّ إليه رُوحَه آخِرَ النهارِ بعدَ المائةِ العامِ ، فقيل له : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ ؟ / فقال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ . وهو يَرَى أن الشمسَ قد غرَبت ، فكان ذلك عندَه يومًا ؛ ٣٦/٣ لأنه ذكَر أنه قُبِض رُوحُه أولَ النهارِ . وسُئِل عن مقدارِ لُبثِه ميتًا آخِرَ [٨/٢٠ظ] النهارِ ، وهو يَرَى أن الشمسَ قد غرَبت ، فقال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ . ثم رأى بقيةً مِن الشمسِ قد بَقِيت لم تَغْرُبْ ، فقال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . بمعنى : بل بعضَ يومٍ . كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٧] . بمعنى : بل يَزيدُون . فكان قولُه : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ رجوعًا منه عن قولِه : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ .

وبنحوِ الذي قلْنا في ذلك قال جماعةٌ مِن أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . قال : ذُكِر لنا أنه مات ضُحًى ، ثم بُعِث[1] قبلَ غَيبوبةِ الشمسِ ، فقال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ ، ثم التفَت فرأى بقيةً مِن الشمسِ ، فقال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . فقال : ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . قال : مرَّ على قريةٍ خَرِبةٍ[3] فتعجَّب ،

---

(١) في ص ، م : « بعثه » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٢ (٢٦٥٧) من طريق سعيد بن بشير .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فقال : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . فأماته اللهُ أوّلَ النهارِ ، فلبِث مائةَ عامٍ ، ثم بعثه في آخِرِ النهارِ ، فقال : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ ؟ قال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . قال : ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾[(1)] .

وحدِّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، قال : قال الربيعُ : أماته اللهُ مائةَ عـــامٍ ، ثم بعثه ، فقال : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ ؟ قـال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . [(2)] وذلك أنه بُعِث فيما ذُكِر لنا قبلَ غروبِ الشمسِ ، فقال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ . ثم التفت فرأى بقيةً من الشمسِ من ذلك اليومِ ، فقال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾[(2)] . قال : ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾[(3)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : لما وقَف على بيتِ المقدسِ وقد خرَّبه بختُنَصَّرَ ، قال : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ : كيفَ يعيدُها كما كانت ؟ ﴿ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ ﴾ قال : ذكِر لنا أنه مات ضُحًى ، وبُعِث قبلَ غروبِ الشمسِ بعدَ مائةِ عامٍ ، فقال : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ ؟ قال : ﴿ يَوْمًا ﴾ . فلما رأى الشمسَ ، قال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾[(4)] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ : لم تُغيِّره السنونَ [٢١/٨ ر] التي أتت عليه .

وكان طعامُه فيما ذكَر بعضُهم سلةَ تينٍ وعنبٍ ، وشرابُه قلةَ ماءٍ .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١٠٦/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠١/٢ ، ٥٠٢ (٢٦٥٢ ، ٢٦٥٦) عن الحسن به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٢/٢ عقب الأثر (٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢٩٢/٢ عن ابن جريج .

وقال بعضُهم : بل كان طعامُه سَلَّةَ عنبٍ وسلةَ تينٍ ، وشرابُه زِقًّا من عصيرٍ .

وقال آخرون : بل كان طعامُه سلةَ تينٍ ، وشرابُه دَنُّ خمرٍ أو زُكرةَ خمرٍ .

وقد ذكَرنا فيما مضَى قولَ بعضِهم في ذلك ، ونَذْكُرُ ما فيه فيما يُسْتَقْبَلُ إن شاء اللهُ .

وفي قوله : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ وجهانِ مِن القراءةِ : **أحدُهما** ، (لم يَتَسَنَّ) . بحذفِ الهاءِ في الوصلِ وإثباتِها في الوقفِ[1] ، ومَن قرَأه كذلك فإنه يَجْعَلُ الهاءَ في ﴿ يَتَسَنَّهْ ﴾ زائدةً صِلةً ، كقولِه : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وجعَل « تَفَعَّلْتُ »[2] منه : تَسَنَّيْتُ تسنيًا . واعتلَّ في ذلك بأنَّ السَّنَةَ تُجْمَعُ سنواتٍ ، فيكونُ تَفَعَّلْتُ على صحةٍ[3] ، ومن قال في السَّنةِ : سُنينةٌ . فجائزٌ على ذلك وإن كان قليلًا ، أن يكُونَ « تسنَّيْتُ »[4] « تَفَعَّلْتُ » ؛ بُدِّلَتِ النونُ ياءً لمَّا كثُرت النوناتُ ، /كما قالُوا : تَظَنَّيْتُ وأصلُه الظنُّ . ٣٧/٣

وقد قال قومٌ : هو مأخوذٌ مِن قولِه : ﴿ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [الحجر : ٢٦، ٢٨، ٣٣] . وهو المتغيرُ . وذلك أيضًا إذا كان كذلك ، فهو أيضًا مما بُدِّلَتْ نونُه ياءً وهي قراءةُ عامةِ قرَأةِ الكوفةِ .

---

(١) ينظر ما تقدم في ص ٥٩٥ .

(٢) في النسخ : « فعلت » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « صحه » ، وفي م : « نهجه » .

(٤) في م : « تسننت » .

والآخرُ منهما ، إثباتُ الهاءِ في الوصلِ والوقفِ . ومَن قرَأه كذلك فإنه يَجْعَلُ الهاءَ في ﴿ يَتَسَنَّهْ ﴾ لامَ الفعلِ ، ويَجْعَلُها مجزومةً بـ « لم » ، ويَجْعَلُ « فَعَلْتُ » منه : تَسَنَّهْتُ . و « يُفعَلُ » : أَتَسَنَّهُ تَسَنُّهًا . وقال في تصغيرِ السَّنةِ : سُنَيهةٌ[(١] وسُنَيَّةٌ : أَسْنَيْتُ عندَ القومِ ، وأَسْنَهْتُ[١)] عندَهم : إذا أقَمتَ سنةً .

وهذه قراءةُ عامةِ قرأةِ أهلِ المدينةِ والحجازِ .

والصوابُ مِن القراءةِ في ذلك عندى[(٢)] إثباتُ الهاءِ في الوصلِ والوقفِ ؛ لأنَّها مُثْبتةٌ في مصحفِ المسلمين ، ولإثباتِها وجهٌ صحيحٌ في كلتا الحالتين ؛ [(٣] وذلك أن يكونَ معنى[٣)] قوله : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ : لم تأتِ عليه السنون فيتغيَّرَ . على لغةِ مَن قال : أَسْنَهْتُ عندَكم أُسْنِهُ . إذا أقام سنةً ، وكما قال [(٤] شاعرُ الأنصارِ[٤)] :

وليْسَتْ بِسَنْهاءٍ[(٥)] ولا رُجَّبِيَّةٍ[(٦)] ولكنْ عَرايا[(٧)] في السِّنينَ الجوائحِ[(٨)]

فجعَل الهاءَ في السنةِ أصلًا ، وهي اللغةُ الفُصحى ، وغيرُ جائزٍ حذفُ حرفٍ

(١ - ١) في م : « ومنه : أُسنهت عند القوم وتسنهت » .

(٢) بل القراءتان صحيحتان فقد قرأ بالأولى أربعة من القراء العشرة ، وقرأ بالثانية ستة منهم .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في ذلك : ومعنى » .

(٤ - ٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الشاعر » .

وهو سويد بن الصامت الأنصارى ، وقيل : أُحيحة بن الجلاح ، والبيت في معاني القرآن للفراء ١/ ١٧٣ ، وسمط اللآلي ١/ ٣٦٦ ، واللسان (ر ج ب ، ج و ح ، س ن هـ ، ع ر ى) .

(٥) السنهاء : التي حملت عاما ولم تحمل آخر . اللسان (س ن هـ) .

(٦) رجَّبت النخلة ، إذا كانت كريمة عليه وكانت كثيرة الحمل ، طويلة ، وخيف عليها أن تقع : بنى تحتها رجبة ؛ دكانا أو بناء من حجارة أو نحوها . اللسان (ر ج ب) .

(٧) العرايا : جمع عريّة ، وأعراه النخلة : وهب له ثمرة عامها . والعرية : النخلة المُعْراة . اللسان (ع ر ى) .

(٨) الجوائح : جمع جائحة ، وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال . اللسان (ج و ح) .

مِن كتابِ اللَّهِ ، في حالِ وقفٍ أو وصلٍ ، [١] ولإثباتِه وجهٌ في كلامِ العربِ صحيحٌ ، كما غيرُ جائزٍ إثباتُ ما ليس منه ، ولحذفِه [١] وجهٌ معروفٌ في كلامِها .

[٢١/٨ ظ] فإنِ اعتلَّ معتلٌّ بأنّ المصحفَ قد أُلْحِقَت فيه حروفٌ هنّ زوائدُ على نيةِ الوقفِ ، والوجهُ في الأصلِ عندَ القراءةِ حذفُهنَّ ، وذلك كقولِه : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وقولِه : ﴿ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴾ [الحاقة : ٢٥] . فإنّ ذلك هو مما [٢] لم يكنْ فيه شكٌّ أنه مِن الزوائدِ ، وأنه أُلْحِقَ على نيةِ الوقفِ . فأمّا ما كان مُحتمِلًا أن يكونَ أصلًا للحرفِ غيرَ زائدٍ ، فغيرُ جائزٍ - وهو في مُصحفِ المسلمين مثبتٌ - صرفُه إلى أنه مِن الزوائدِ والصِّلاتِ ، على أنّ ذلك وإن كان زوائدَ [٣] فيما لا شكَّ أنه مِن الزوائدِ ، فإنّ العربَ قد تَصِلُ الكلامَ [٤] ، فتَنطِقُ به على نحوِ منطقِها به في حالِ القطعِ ، فيكونُ وصلُها إياه وقَطْعُها سواءً ، وذلك مِن فعلِها دَلالةٌ على صحةِ قراءةِ مَن قرأ جميعَ ذلك بإثباتِ الهاءِ في الوصلِ والوقفِ ، غيرَ أنّ ذلك وإن كان كذلك ، فلِقولِه : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ حكمٌ مفارقٌ حكمَ ما كان هاؤُه [٥] زائدةً ، لا يُشَكُّ في زيادتِها [٥] فيه .

ومما يَدُلُّ على صحةِ ما قُلنا ، مِن أنّ الهاءَ في ﴿ يَتَسَنَّهْ ﴾ مِن لغةِ مَن قال : قد أسنهتُ ، وهي [٦] المسانهةُ ، ما حُدِّثْت به عن القاسمِ بنِ سلَّامٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، عن أبي الجَراحِ ، عن سليمانَ بنِ عُميرٍ ، قال : ثني هانئٌ مولى عثمانَ ، قال : كُنتُ الرسولَ بينَ عثمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال زيدٌ : سَلْهُ عن قولِه : لم (يتسنَّ) ، أو

(١ - ١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لإثباته » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ما » .

(٣) في م : « زائدة » .

(٤) بعده في م : « بزائد » .

(٥ - ٥) في م : « زائدًا لاشك في زيادته » .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ ؟ فقال عثمانُ : اجعلوا فيها هاءً[(١)] .

٣٨/٣ /[(٢)] وحدَّثنا أحمـدُ بنُ يوسفَ[(٢)] ، عن القاسمِ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ العطارُ ، قالا : ثنا ابنُ مهديٍّ ، عن ابنِ المباركِ ، قال : ثنى أبو وائلٍ ؛ شيخٌ مِن أهلِ اليمنِ ، عن هانئٍ البربريِّ ، قال : كنتُ عندَ عثمانَ وهم يَعْرِضون المصاحفَ ، فأرسَلَنى بكَتِفِ شاةٍ إلى أُبيِّ بنِ كَعْبٍ ، فيها : (لم يتسنَّ) . و (فأمهِلِ الكافرين) . و (لا تَبْدِيلَ للخلقِ) . قال : فدَعا بالدواةِ ، فمحَا إحدَى اللامَين ، وكتَب ﴿ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] . ومحا (فأمهِلْ) ، وكتَب ﴿ فَمَهِّلِ ﴾ [الطارق : ١٧] . وكتَب : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ . ألحَق فيها الهاءَ[(٣)] .

ولو كان ذلك مِن « تسنَّى » أو « تسنَّن » ، لَمَا ألحَق فيه أُبَيٌّ هاءً ، [(٤)] ولا موضعَ للهاءِ فيه[(٤)] ، ولا أمَر عثمانُ بإلحاقِها فيه[(٥)] .

وقد رُوِىَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك نحوُ الذى رُوِى فيه[(٦)] عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ[(٧)] .

---

(١) فضائل القرآن لأبى عبيد ص ١٥٩ .

(٢ - ٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حدثت » .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٥٩ ، وأخرجه ابن راهويه - كما فى المطالب العالية ٢٦١/٨ - من طريق أبى وائل به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٣/١ إلى عبد بن حميد وابن الأنبارى فى المصاحف .

(٤ - ٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لا موضع فيه » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فيها » .

(٦) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كعب » .

(٧) أخرجه ابن راهويه - كما فى المطالب العالية ٢٦١/٨ - ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٣/١ إلى ابن المنذر وابن الأنبارى فى المصاحف .

واختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ . فقال بعضُهم بمثلِ الذي قلنا فيه من أنّ معناه : لم يتغيَّرْ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ بنُ الفضلِ[1] ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عمَّن لا يُتَّهَمُ ، عن وَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ : لم يتغيَّرْ[2] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ ، أي[3] : لم يتغيَّرْ .

[٢٢/٨و] حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ مثلَه[4] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ . يقولُ : فانظُرْ إلى طعامِك مِن التينِ والعنبِ ، وشرابِك مِن العصيرِ ، ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ . يقولُ : لم يتغيَّرْ فيَحْمُضَ التينُ والعنبُ ، ولم يَخْتَمِرِ العصيرُ ، هما حُلوانِ كما هما ، وذلك أنه مرَّ جائيًا مِن الشامِ على حمارٍ له ، معه عصيرٌ وعنبٌ وتينٌ ، فأماتَه اللَّهُ ، وأمات حمارَه ، ومرَّ عليهما مائةُ سنةٍ[5] .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المفضل » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٣ عقب الأثر (٢٦٦٤) معلقًا .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٤ (٢٦٦٦ ، ٢٦٧٠) من طريق عمرو به .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبَرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه تبارَك وتعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ . يقولُ : لم يتغيَّرْ ، وقد أتَى عليه مائةُ عامٍ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ بنحوِه .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ : لم يتغيَّرْ[2] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن النَّضرِ ، عن عكرمةَ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ : لم يتغيَّرْ[3] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ : لم يتغيَّرْ في مائةِ سنةٍ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني بكرُ بنُ مُضَرَ[4] ، قال : يَزْعُمون في بعضِ الكتُبِ أن إرْميا كان بإيلياءَ حين خرَّبها بُخْتُنَصَّرَ ، فخرَج منها إلى مِصرَ فكان بها ، فأوحَى اللهُ إليه : أنِ اخرُجْ منها إلى بيتِ المقدسِ . فأتاها فإذا هي خَرِبةٌ ، فنظَر إليها فقال : أنَّى يُحْيِي هذه اللهُ بعدَ موتِها ؟ فأماته اللهُ مائةَ عامٍ ثم بعثَه ، فإذا

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٣ ، ٥٠٤ (٢٦٦٥) ، وابن عساكر في تاريخه ٤٠/٣٢٢ من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٣ إلى ابن المنذر .

(٣) ذكره الحافظ في التغليق ٤/١٨٧ عن المصنف ، وأخرجه أبو يعلى - كما في المطالب (٣٨٩٨) - وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٣ (٢٦٦٤) من طريق النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « نصر » .

حمارُه حيٌّ قائمٌ[1] على رباطِه ، وإذا طعامُه سَلُّ عنبٍ وسَلُّ تينٍ ، لم يتغيرْ عن حالِه[2] .
قال يونسُ : قال لنا سَلْمٌ[3] الخواصُ : كان طعامُه وشرابُه سَلَّ عنبٍ وسَلَّ تينٍ وزِقَّ عصيرٍ .

/وقال آخرون : معنى ذلك : لم يَنْتِنْ . ٣٩/٣

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ : لم يَنْتِنْ[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ[5] ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ قولَه : ﴿إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ . قال : سَلُّ تينٍ ، ﴿وَشَرَابِكَ﴾ : دَنُّ خمرٍ ، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ . يقولُ : لم يَنْتِنْ[6] .

[7] حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ . يقولُ : لم [٢٢/٨ظ] يَنْتِنْ[7] .

---

(١) في ص : « قام » .

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢٩٠ .

(٣) في م : « سالم » . وهو سلم بن ميمون الخواص ، ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨/ ١٦٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٤ (٢٦٦٧) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الحسن » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٣ (٢٦٦٣) من طريق حجاج به .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وأحسَبُ أنّ مجاهدًا والربيعَ ومَن قال في ذلك بقولِهما ، رَأَوْا أن قولَه : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ . مِن قولِ اللهِ تعالى ذِكْرُه : ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر : ٢٦، ٢٨، ٣٣] . بمعنى المتغيرِ الريحِ بالنَّتْنِ ، مِن قولِ القائلِ : تَسَنَّنَ . وقد بيَّنتُ الدَّلالةَ فيما مضى على أنّ ذلك ليس كذلك[1] .

فإن ظنَّ ظانٌّ أنه مِن الأَسَنِ[2] ، مِن قولِ القائلِ : أَسِنَ هذا الماءُ يأْسَنُ أَسَنًا . كما قال اللهُ تعالى ذِكْرُه : ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد : ١٥] . فإن ذلك لو كان كذلك ، لكان الكلامُ : فانظُر إلى طعامِك وشرابِك لم يَتَأَسَّنْ . ولم يكن ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ .

[3]فإن قال[3] : فإنه منه ، غيرَ أنه تُرِكَ همزُه . قيل : فإنه وإن تُرِكَ همزُه فغيرُ جائزٍ تشديدُ نونِه ؛ لأن النونَ [3]من « يتأسَّنْ »[3] غيرُ مُشَدَّدةٍ ، وهي في ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ . مشددةٌ ، ولو نُطِق مِن « يتأسنْ » بتركِ هَمْزِه[4] ، لقيل : « لم يَتَسَنْ »[5] ، بتخفيفِ نونِه بغيرِ هاءٍ تَلْحَقُ فيه . ففي ذلك بيانٌ واضحٌ أنه غيرُ جائزٍ أن يكونَ مِن الأَسَنِ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : وانظُرْ إلى إحيائي حمارَك ، وإلى عظامِه كيف أُنشِزُها ، ثم أَكْسُوها لحمًا .

ثم اختلف مُتأوِّلو[6] هذا التأويلِ ؛ فقال بعضُهم : قال اللهُ تعالى ذِكْرُه له ذلك

---

(١) ينظر ما تقدم في ص ٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الأسنه » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الهمز » ، وفي م : « الهمزة » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يتسنن » .

(٦) بعده في م : « ذلك في » .

بعدَ أن أحياه خلقًا سويًّا ، ثم (١) أراه كيف (١) يُحيي حمارَه ؛ تعريفًا منه تعالى ذِكْرُه له كيفيةَ إحيائِه القريةَ التي رآها خاويةً على عُروشِها ، فقال : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ مُستنكِرًا إحياءَ اللَّهِ إيّاها .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عمَّن لا يَتَّهِمُ ، عن وَهْبِ ابنِ مُنَبِّهٍ ، قال : بعثَه اللَّهُ فقال : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ . قال : فنظَر إلى حمارِه يَتَصِلُ (٢) بعضٌ إلى بعضٍ - وقد كان مات معه - بالعروقِ والعَصَبِ ، ثم كيف (٣) كُسي ذلك منه اللحمَ حتى استوى ، ثم جرَى فيه الروحُ ، فقام يَنْهَقُ ، ونظَر إلى عصيرِه وتينِه ، فإذا هو على هيئتِه حين وضَعه لم يتغيَّرْ ، فلما عايَن مِن قُدرةِ اللَّهِ ما عايَن ، قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤) .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، [٢٣/٨و] قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ثم إنَّ اللَّهَ تبارَك وتعالى أحيا عُزيرًا ، فقال : كم لبِثْتَ ؟ قال : لبِثْتُ يومًا أو بعضَ يومٍ . قال : بل لبِثْتَ مائةَ عامٍ ، فانظُرْ إلى طعامِك وشرابِك لم يَتَسنَّهْ ، /وانظُرْ إلى حمارِك قد هَلَك ، وبَلِيَت عظامُه ، وانظُرْ إلى عظامِه كيف نُنْشِزُها ، ثم نَكْسوها لحمًا . فبعَث اللَّهُ تبارَك وتعالى ريحًا ، فجاءت بعظامِ الحمارِ مِن كلِّ سَهْلٍ وجَبَلٍ ذهَبت به الطيرُ والسِّباعُ ، فاجْتَمعت ، فرَكَّب بعضَها في بعضٍ وهو يَنظُرُ ، فصار حمارًا مِن ٤٠/٣

(١ - ١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أراد أن » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يا تصل » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٨٠ .

عظامٍ ، ليس له لحمٌ ولا دمٌ ، و[1] إن اللهَ جلَّ جلالُه كسا العظامَ لحمًا ودمًا ، فقام حمارًا من لحمٍ ودمٍ وليس فيه روحٌ ، ثم أقبَل مَلَكٌ يمشى حتى أخذ بِمِنْخَرِ الحمارِ ، فنفَخ فيه ، فنَهَق الحمارُ . فقال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] .

فتأويلُ الكلامِ على ما تأوَّله قائلُ هذا القولِ : وانظُر إلى إحيائنا حمارَك ، وإلى عظامِه كيف نُنْشِزُها ، ثم نَكْسوها لحمًا ، ولنجعَلَك آيةً للناسِ . فيكونُ في قولِه : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ ﴾ . متروكٌ من الكلامِ ، استغْنى بدَلالةِ ظاهرِه عليه من ذِكْرِه ، وتكونُ الألفُ [3]واللامُ[3] في قولِه : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ ﴾ بدلًا من الهاءِ المُرادةِ في المعنى ؛ لأن مَعْناه : وانظرْ إلى عظامِه . يعْنى : إلى عظامِ الحمارِ .

وقال آخرون منهم : بل قال اللهُ تعالى ذِكْرُه ذلك له بعدَ أن نفَخ الروحَ في عينيْه[4] . قالوا : وهي أولُ عُضْوٍ من أعضائِه نفَخ اللهُ فيه الروحَ ، وذلك [5]قبلَ أن يُسوِّيَه[5] خلقًا سويًّا ، وقبلَ أن يُحْيِيَ حمارَه .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان هذا رجلًا من بني إسرائيلَ نُفِخَ الروحُ في عينيْه ، فنظَر إلى خلْقِه كلِّه حينَ يُحْييه اللهُ ، وإلى حمارِه حينَ يُحْييه اللهُ[6] .

---

(١) في م : « ثم » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٦ مفرقا في (٢٦٨٠) ، (٢٦٨٢) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) في م : « عينه » .

(٥ - ٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بعد أن يسويه » ، وفي م : « بعد أن سواه » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٤ (٢٦٧١) من طريق ابن أبي نجيح به مختصرا .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني القاسمُ ، قال : حدثني الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : بدأ بعينَيه فنفَخ فيهما الروحَ ، ثم بعظامِه فأنْشَرها ، ثم وصَل بعضَها إلى بعضٍ ، ثم كساها العصبَ ، ثم العُروقَ ، ثم اللحمَ ، ثم نظَر إلى حمارِه ، فإذا حمارُه قد بَلِي وابْيضَّت عظامُه ، في المكانِ الذي ربطَه فيه . فنُودِي : يا عِظامُ اجْتمِعى ، فإن اللَّهَ مُنزِلٌ عليكِ روحًا . فسَعَى كلُّ عَظْمٍ إلى صاحبِه ، فوصَل العظامَ ، ثم العصبَ ، ثم العروقَ ، ثم اللحمَ ، ثم الجِلْدَ ، ثم الشَّعَرَ ، وكان حمارُه جَذَعًا[1] ، فأحياه اللَّهُ كبيرًا قد تَشَنَّن[2] ، فلم يَبْقَ منه إلا الجلدُ مِن طولِ الزمنِ ، وكان طعامُه سَلَّ عنبٍ ، وشرابُه دَنَّ خمرٍ .

قال ابنُ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : نفَخ الروحَ في عينَيه ، ثم نظَر بهما إلى خلْقِه كلِّه حينَ يَنشُرُه اللَّهُ ، [٦٣/٨ظ] وإلى حمارِه حينَ يُحييه اللَّهُ .

وقال آخرون : بل جعَل اللَّهُ الروحَ في رأسِه وبصرِه ، وجسدُه ميتٌ ، فرأى حمارَه قائمًا كهيئتِه يومَ ربَطه ، وطعامَه وشرابَه كهيئتِه يومَ حلَّ البُقْعةَ ، ثم قال اللَّهُ له : انظُرْ إلى عظامٍ[3] نفسِك كيف نُنْشِزُها[4] .

---

(١) الجذع : الصغير السن من الحيوان . اللسان (ج ذ ع) .

(٢) الشَّنَنُ : التشنج واليبس في جلد الإنسان عند الهرم . وتشانَّ الجلد : يبس وتشنج . اللسان (ش ن ن) .

(٣) في م : « عظامك » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ننشرها » .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ سهلِ بنِ عَسكَرٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : ثنى عبدُ الصَّمَدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنَبِّهٍ يقولُ : ردَّ اللهُ روحَ الحياةِ فى عينِ إرميا ، وآخِرُ جسدِه ميتٌ[1] ، فنظَر إلى طعامِه وشرابِه لم يَتَسَنَّهْ ، ونظَر إلى حمارِه واقفًا كهيئتِه يومَ ربطَه ، لم يَطْعَمْ ولم يَشْرَبْ ، ونظَر إلى الرُّمَّةِ فى عُنُقِ/ الحمارِ لم [2]تتغيرْ ، جديدةً[2] .

٤١/٣

حُدِّثتُ عن الحسينِ[3] ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ﴾ : فنظَر إلى حمارِه قائمًا قد مكَث مائةَ عامٍ ، وإلى طعامِه لم يَتغيرْ ، قد أتَى عليه مائةُ عامٍ ، ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ فكان أوَّلَ شيءٍ أحيا اللهُ منه رأسُه ، فجعَل يَنظُرُ إلى سائرِ خَلقِه يُخلَقُ[4] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ﴾ : فنظَر إلى حمارِه قائمًا ، وإلى طعامِه وشرابِه لم يَتَغيرْ ، فكان أوَّلَ شيءٍ خُلِقَ منه رأسُه ، فجعَل يَنْظُرُ إلى كلِّ شيءٍ منه يُوصَلُ بعضُه إلى بعضٍ ، فلمّا تبيَّنَ له ، قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[5] .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال :

---

(١) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ميتا » .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « لم يتغير جديده » .

والأثر تقدم تخريجه فى ص ٥٨١ .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحسن » .

(٤) ينظر البحر المحيط ٢/ ٢٩٣ .

(٥) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٢٩٣ .

ذُكِرَ لنا أنه أولُ ما خُلِق منه رأسُه ، ثم رُكِّبتْ فيه عيناه ، ثم قيل له : انْظُرْ . فجعَل يَنْظُرُ ، فجَعَلتْ عِظامُه تَواصَلُ بعضُها إلى بعضٍ ، وبعينِ[1] نبيِّ اللهِ عليه السلامُ كان ذلك ، فقال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ ﴾ : وكان حمارُه عندَه كما هو ، ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ قال الربيعُ : ذُكِرَ لنا - واللهُ أعلمُ - أنه أولُ ما خُلِقَ منه عيناه ، ثم قيل : انظُرْ . فجعَل يَنْظُرُ إلى العِظامِ يَتواصلُ بعضُها إلى بعضٍ ، وذلك بعَيْنيه ، فقال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ زيدٍ في[4] قولِه : ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ ﴾ : واقفًا عليك منذُ مائةِ سنةٍ ، ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ [٢٤/٨ظ] ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ ﴾ . يقولُ : وانظُرْ إلى عظامِك كيف نُحْيِيها حينَ سألْتَنا كيف نُحْيِي هذه[5] . قال : فجعَل اللهُ الروحَ في بصرِه وفي لسانِه ، ثم قال : ادْعُ الآن بلسانِك الذي جعَل اللهُ فيه الروحَ ، وانظُرْ ببصرِك . قال : فكان يَنظُرُ إلى الجُمْجُمَةِ . قال : فنادَى : لِيَلْحَقْ كلُّ عَظْمٍ بأَليفِه . قال : فجاء كلُّ عَظْمٍ إلى صاحبِه ، حتى اتَّصلَتْ وهو يراها ، حتى إن

---

(١) في ص : « بعيد » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٠٧ عن معمر ، عن قتادة والحسن بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٤ (٢٦٧٢) من طريق ابن أبي جعفر بشطره الأول .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قال » .

(٥) بعده في م ، س : « الأرض بعد موتها » .

الكِسْرَةِ[(١)] مِن العظمِ لتأتى إلى المَوْضعِ الذى انكَسَرت منه ، فتَلْصَقُ به ، حتى وصَل إلى جُمْجُمَتِه وهو يرى ذلك ، فلما اتَّصَلت شدُّها بالعَصَبِ والعروقِ ، وأَجْرَى عليها اللحمَ والجِلْدَ ، ثم نفَخ فيها الروحَ ، ثم قال : ﴿ انظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . قال : ثم أُمِر فنادَى تلك العِظامَ التى قال : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . كما نادَى عِظامَ نفسِه ، ثم أحياها اللهُ كما أحياه[(٢)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى بكرُ بنُ مُضَرَ ، قال : يَزْعُمون فى بعضِ الكتبِ أنَّ اللَّهَ تبارَك وتعالى أمات إرميا[(٣)] مائةَ عامٍ ، ثم بعثَه فإذا حمارُه حيٌّ قائمٌ على رِباطِه . قال : وردَّ اللهُ إليه بصرَه ، / وجعَل الروحَ فيه قبلَ أن يُبعثَ بثلاثين سنةً ، ثم[(٤)] نظَر إلى بيتِ المقدسِ وكيفَ عُمِرَ وما حولَه . قال : فيقولون ، واللهُ أعلمُ : إنه الذى قال اللهُ تعالى ذِكْرُه : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ . الآية[(٥)] .

٤٢/٣

ومعنَى الآيةِ على تأويلِ هؤلاء : وانظُرْ إلى حمارِك[(٦)] لم يتسنَّهْ[(٦)] ، ولنَجعلَك آيةً للناسِ ، وانظُرْ إلى عظامِك كيف نُنْشِزُها بعدَ بِلاها ، ثم نَكْسوها لحمًا ، فنُحْييها بحياتِك ، فتَعْلَمَ كيف يُحْيى اللهُ القُرَى وأهلَها بعدَ مماتِها .

---

(١) الكِسرة : القطعة المنكسرة من الشيء . اللسان (ك س ر) .

(٢) ذكره الرازى فى التفسير الكبير ٧/ ٣٦.

(٣) فى ص : « أورميا » .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حتى » .

(٥) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٢٩٠.

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وأوْلى الأقوالِ في هذه الآيةِ بالصوابِ قولُ مَن قال : إن اللهَ تعالى ذِكْرُه بعَث قائلَ : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ مِن مماتِه ، ثم أراه نَظيرَ ما استنكَر مِن إحياءِ اللهِ القريةَ التى مرَّ بها بعدَ مماتِها ، عِيانًا مِن نفسِه وطعامِه وحمارِه ، فجعَل تعالى ذِكْرُه ما أراه مِن إحيائِه نفسَه وحمارَه مثَلًا لما استنكَر مِن إحيائِه أهلَ القريةِ التى مرَّ بها خاويةً على عُروشِها ، وجعَل ما أراه مِن العِبرةِ فى طعامِه وشرابِه عِبرةً له وحُجةً عليه فى كيفيةِ إحيائِه منازلَ القريةِ وجِنانَها ، وذلك هو معنى قولِ مجاهدٍ الذى ذكَرناه قبلُ .

وإنما قلنا : ذلك أوْلى بتأويلِ الآيةِ ؛ لأن قولَه : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ ﴾ . إنما هو بمعنى : وانظُرْ إلى العظامِ التى تراها ببصرِك كيف نُنشِزُها ، ثم نَكسوها لحمًا . وقد كان حمارُه أدرَكه مِن البِلَى - فى قولِ أهلِ التأويلِ جميعًا - نَظيرُ الذى لحِق عِظامَ مَن خُوطِب بهذا الخطابِ ، فلم يُمكِنْ[1] صرفُ [٢٤/٨ظ] معنى قولِه : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ ﴾ . إلى أنه أمرٌ له بالنظرِ إلى عظامِ الحمارِ دونَ عِظامِ المأمورِ بالنظرِ إليها ، ولا إلى أنه أمرٌ له بالنظرِ إلى عظامِ نفسِه دونَ عظامِ الحمارِ . وإذ[2] كان ذلك كذلك - وكان البِلَى قد لحِق عِظامَه وعِظامَ حمارِه - كان الأوْلَى بالتأويلِ أن يكونَ الأمرُ بالنظرِ إلى كلِّ ما أدرَكه طرفُه ، مما قد كان البِلَى لحِقَه ؛ لأن اللهَ تعالى ذِكْرُه جعَل جميعَ ذلك عليه حُجةً ، وله عِبرةً وعِظةً .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ولنجعلَك آيةً للناسِ ؛ أمَتْناك مائةَ عامٍ ثم بعَثْناك .

وإنما أُدْخِلتِ الواوُ مع اللامِ التى فى قولِه : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ .

---

(١) فى ص : « يكن » .

(٢) فى م : « إذا » .

وهى[1] بمعنى « كى » ؛ لأن فى دخولها فى « كى » وأخواتِها دَلالةً على أنها شرطٌ لفعلٍ بعدَها ، بمعنى : ولنجعَلَك كذا وكذا فعلنا ذلك . ولو لم تكنْ قبلَ اللامِ - أعنى لامَ « كى » - واوٌ ، كانتِ اللامُ شرطًا للفعلِ الذى قبلَها ، وكان يكونُ معناه : وانظُرْ إلى حمارِك لنجعَلَك[2] آيةً للناسِ .

وإنما عنَى بقولِه : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ : ولنجعَلَك حُجةً على مَن جَهِل قُدْرتى ، وشكَّ فى عَظَمتى ، وأنى[3] القادرُ على فعلِ ما أشاءُ مِن إماتةٍ وإحياءٍ ، وإفناءٍ وإنشاءٍ ، وإنعامٍ وإذلالٍ ، وإقتارٍ وإغناءٍ ، بيدِى ذلك كلُّه ، لا يملكُه أحدٌ دونى ، ولا يقدِرُ عليه غيرِى .

وكان بعضُ أهلِ التأويلِ يقولُ : كان آيةً للناسِ بأنه جاء بعدَ مائةِ عامٍ إلى ولدِه وولدِ ولدِه شابًّا وهم شُيوخٌ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : ثنا قَبِيصةُ بنُ عُقْبةَ ، عن سفيانَ ، قال : سمِعتُ الأعمشَ يقولُ : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ : قال : جاء شابًّا وولدُه شُيوخٌ[4] .

٤٣/٣ /وقال آخرون : معنى ذلك أنه جاء وقد هلَك مَن يعرِفُه ، فكان آيةً لمَن قَدِم عليه مِن قومِه .

---

(١) فى م : « هو » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ولنجعلك » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أنا » .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٠٥ عقب الأثر (٢٦٧٤) معلقا .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : رجَع إلى أهلِه ، فوجَد دارَه قد بِيعت وبُنِيت ، وهلَك مَن كان يَعرِفُه ، فقال : اخْرُجوا مِن داري . قالوا : ومَن أنتَ ؟ قال : أنا عُزَيْرٌ . قالوا : أليس قد هلَك عُزَيرٌ منذُ كذا وكذا ؟ قال : فإنَّ عُزَيرًا [٨/٥٢٥و] أنا هو ، كان مِن حالي وكان . فلمَّا عرَفوا ذلك ، خرَجوا له مِن الدارِ ، ودفَعوها إليه[1] .

والذي هو أوْلَى بتأويلِ الآيةِ مِن القولِ أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذِكْرُه أخبرَ أنه جعَل الذي وصَف صفتَه في هذه الآيةِ [(٢)] آيةً و[(٢)] حُجةً للناسِ ، فكان كذلك[3] حجةً على مَن عرَفه مِن ولَدِه وقومِه ممن عَلِم موتَه وإحياءَ اللَّهِ إياه بعدَ مماتِه ، وعلى مَن بُعِث إليه منهم .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ .

وقد دلَّلنا فيما مضَى قبلُ على أن العِظامَ التي أُمِر بالنظرِ إليها هي عظامُ نفسِه وحمارِه ، وذكَرنا اختلافَ المختلِفِين في تأويلِ ذلك ، وما يَعْنِي كلُّ قائلٍ فيما قاله في ذلك ، بما أغْنَى عن إعادتِه .

وأما قولُه جلَّ ثناؤُه : ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ ، **فإن القرأةَ اختلَفت في قراءتِه ؛** فقرَأه بعضُهم : ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ . بضمِّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٥ (٢٦٧٦) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ذلك » .

النونِ و الزاي[١] ، وذلك قراءةُ عامةِ قرأةِ الكوفيين[٢] ، على معنى : وانظُرْ إلى العظامِ كيف نُرَكِّبُ بعضَها على بعضٍ ، وننْقُلُ ذلك إلى مَواضِعِه[٣] مِن الجسمِ .

وأصلُ النَّشْزِ الارتفاعُ ، ومنه قيل : قد نشَزَ الغلامُ ، إذا ارْتَفَع طولُه وشبَّ ، ومنه نشوزُ المرأةِ على زوجِها ، ومِن ذلك قيل للمكانِ المُرتفعِ مِن الأَرضِ : نَشْزٌ ، ونَشَزٌ ، ونَشازٌ . فإذا أردتَ أنك رفَعْتَه ، قلتَ : أَنْشَزْتُه إنشازًا ، و نَشَز هو ، إذا ارْتَفَع .

فمعنى قولِه : ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ - في قراءةِ مَن قرَأ ذلك بالزاي - : كيف نرفَعُها مِن أماكنِها مِن الأرضِ ، فنردُّها إلى أماكنِها مِن الجسدِ .

ومَن تأوَّل ذلك هذا التأويلَ جماعةٌ مِن أهلِ التأويلِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى ، قال : حدَّثني عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ . يقولُ : نُحرِّكُها[٤] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ . قال : نُخرِجُها[٥] .

وقرَأ ذلك آخرون : (وَانْظُرْ إلى العِظامِ كَيْفَ نُنْشِرُها)[٦] . بضمِّ النونِ ،

---

(١) في م ، ت٢ : « بالزاى » .

(٢) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨٩ .

(٣) في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « مواضع » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٦ (٢٦٨٠) من طريق عمرو بن حماد به مطولا .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٣ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) في م : « ننشزها » بالزاى المعجمة . وبضم النون والراء المهملة قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٧٩.

وبالراءِ ، مِن قولِ القائلِ : أَنْشَرَ اللَّهُ الموتى ، فهو يُنْشِرُهم إنشارًا . وذلك قراءةُ عامةِ قَرأةِ أهلِ المدينةِ ، بمعنى : وانظُرْ إلى العظامِ كيف نُحييها [٢٥/٨ظ] ثم نَكْسوها لحمًا .

/ذِكْرُ مَن (١)تأوَّل ذلك كذلك(١)

٤٤/٣

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : (كَيْفَ نُنْشِرُها) . قال : نظَر إليها حينَ يُحْييها اللَّهُ(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ بمثلِه(٣) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : (وانظُرْ إلى العظامِ كيف نُنْشِرُها) . قال : كيف نُحْييها(٤) .

واحتجَّ بعضُ قَرأةِ ذلك بالراءِ وبضمِّ نونِ أولِه ، بقولِه : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴾ [عبس : ٢٢] . فرأَى أن الصوابَ إلحاقُ قولِه : (وانْظُرْ إلى العظامِ كيف نُنْشِرُها) به .

وقرأ ذلك بعضُهم : (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَنْشُرُها) . بفتحِ النونِ مِن أولِه ،

(١ - ١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « قال ذلك » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٤/٢ (٢٦٧١) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦١١ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٤/١ إلى المصنف .

وبالراءِ[1] ، كأنه وجَّه ذلك إلى مثالِ معنَى نَشْرِ الشيءِ وطَيِّه ، وذلك قراءةٌ غيرُ محمودةٍ ؛ لأن العربَ لا تقولُ : نَشَر اللَّهُ الموتَى . وإنما تقولُ : أنشَر اللَّهُ الموتَى ، فنَشَروا هم . بمعنى : أحياهم اللَّهُ فحَيُوا هم . يدلُّ على ذلك قولُه : ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ . وقولُه : ﴿ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء : ٢١] .

وعلى أنه إذا أُريد به : حَيِيَ الميِّتُ وعاش بعدَ مَماتِه ، قيل : نَشَر . قولُ الأعشى من بني ثعلبةَ[2] :

حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مما رَأَوْا   يا عجبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ

ورُوِي سماعًا مِن العربِ : كان به جَرَبٌ فنَشَر . إذا عاد وحَيِيَ[3] .

والقولُ في ذلك عندي أنَّ معنَى الإنشارِ ومعنَى الإنشازِ متقاربان ؛ لأن معنى الإنشازِ التركيبُ والإثباتُ[4] ، وردُّ العظامِ مِن [5]الترابِ إلى الأجسادِ ، وأن معنى الإنشارِ الإحياءُ والإعادةُ . وإحياءُ[5] العظامِ وإعادتُها لا شكَّ أنه ردُّها إلى أماكِنِها ومواضِعِها مِن الجسدِ بعدَ مفارقتِها إياها . فهما وإن اخْتلَفا في اللفظِ ، فمُتقارِبا المعنى . وقد جاءت بالقراءةِ بهما الأمةُ مجيئًا يقطَعُ العذرَ ، ويُوجِبُ الحُجةَ ، فبأيِّهما قرَأ القارئُ فمُصيبٌ ، لاتفاقِ[6] معنيَيْهما ، ولا حُجةَ تُوجِبُ لإحداهما مِن القضاءِ بالصوابِ على الأُخرى .

فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ الإنشارَ إذا كان إحياءً فهو بالصوابِ أوْلَى ؛ لأن المأمورَ بالنظرِ

---

(١) هذه قراءة أبان عن عاصم ، وهي قراءة الحسن أيضا . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٩ ، وإتحاف فضلاء البشر ص ٩٨ .

(٢) ديوانه ص ١٤١ .

(٣) حكاه الفراء سماعا عن بعض بني الحارث . ينظر معاني القرآن ١/ ١٧٣ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الإثبات » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لانقياد » .

إلى العظامِ وهي تُنشَرُ ، إنما أُمِرَ به ليَرى عِيانًا ما أنكَره بقولِه : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . فإن إحياءَ العظامِ لاشكَّ في هذا الموضعِ إنما عُنِى به ردُّها إلى أماكِنِها مِن جسدِ المنظورِ إليه وهو يحْيا ، لا إعادةَ الروحِ التي كانت فارقَتْها عندَ المماتِ . والذي يدلُّ على ذلك قولُه [٢٦/٨و] : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ . ولاشكَّ أنّ الروحَ إنما نُفِخَتْ في العظامِ التي أُنشِرت بعدَ أن كُسِيَت اللحمَ .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان معنى الإنشازِ تركيبُ العظامِ وردُّها إلى أماكِنِها مِن الجسدِ ، وكان ذلك معنى الإنشارِ ، كان معلومًا استواءُ مَعْنَيَيهما ، وأنهما/ مُتَّفِقا المعنى لا مُختلِفاه ، ففي ذلك إبانةٌ عن صحةِ ما قلنا فيه . ٤٥/٣

فأمَّا القراءةُ الثالثةُ فغيرُ جائزةِ القراءةُ بها عندى ، وهي قراءةُ مَن قرأ : (كيفَ نَنشُرُها) . بفتحِ النونِ وبالراءِ؛ لشُذوذِها عن قراءةِ المسلمين ، وخروجِها عن الصحيحِ الفصيحِ من كلامِ العربِ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ .

يعني بذلك تعالى ذكرُه : ثم نكسو العظامَ لحمًا .

والهاءُ التي في قولِه : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا ﴾ . مِن ذكرِ العظامِ ، ومعنى ﴿ نَكْسُوهَا ﴾ . نُلبِسُها ونُوارِيها به كما يُوارِى جسدَ الإنسانِ كسوتُه التي يَلبَسُها . وكذلك تفعلُ العربُ ، تجعَلُ كلَّ شيءٍ غطَّى شيئًا وواراه لباسًا له وكسوةً ، ومنه قولُ النابغةِ الجَعْدىِّ[1] :

---

(١) هذا البيت من الأبيات المختلف في نسبتها ، فأغلب المصادر على أنه للبيد بن ربيعة العامرى . وأورده محقق ديوان النابغة الجعدى ضمن أبيات الديوان (المجموع) . ونسبه المرزبانى فى معجم الشعراء إلى قردة بن نفاثة ، وصحح ابن عبد البر فى الاستيعاب هذه النسبة ، وذكر ابن عبد البر أن أكثر أهل الأخبار قالوا : إن لبيدا لم =

فالحَمْدُ للَّهِ إذْ لَمْ يَأْتِنِي أجَلِي   حتى اكْتَسَيْتُ مِنَ الإسْلامِ سِرْبالا

فجعَل الإسلامَ - إذ غطَّى الذى كان عليه ، فواراه وأذهبه - كسوةً له وسِرْبالًا .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ ﴾ : فلمَّا اتَّضح له عِيانًا ما كان مستنكَرًا في[1] قدرةِ اللَّهِ وعظمتِه عندَه قبلَ عِيانِه ذلك ، قال : أعْلَمُ الآنَ - بعدَ المعاينةِ والاتضاحِ والبيانِ - أن اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ .

ثم اختلفتِ القرأةُ في قراءةِ قولِه : ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ ؛ فقرأه بعضُهم : (قال اعْلَمْ) . على معنى الأمرِ ، بوصلِ الألفِ من « اعْلَمْ » ، وجزمِ الميمِ منها . وهى قراءةُ عامَّةِ قرأةِ أهلِ الكوفةِ[2] ، ويذكرون أنها في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (قيل اعْلَمْ) . على وجهِ الأمرِ من اللَّهِ للذى أُحْيِيَ بعدَ مماتِه ، فأُمِر بالنظرِ إلى ما يُحْيِيه اللَّهُ بعدَ مماتِه . وكذلك رُوِى عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ يوسفَ التَّغْلِبيُّ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، قال : ثنى حجّاجٌ ، عن هارونَ ، قال : هى في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (قيل اعلمْ أن اللَّهَ) . على وجهِ الأمرِ[3] .

حدَّثني الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن

= يقل شعرا منذ أسلم . ينظر ديوان النابغة الجعدى (المجموع) ص ١٠١ ، والشعر والشعراء ١/ ٢٧٥، ومعجم الشعراء ٢٢٣، والاستيعاب ٣/ ١٣٣٥، والأغانى ١٥/ ٣٦٩، والخزانة ٣/ ٢٤٧.

(١) في م : « من » .

(٢) هذه قراءة حمزة والكسائي . ينظر السبعة ص ١٨٩ .

(٣) المصاحف ص ٥٨ ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١/ ٣٣٤ إلى المصنف .

ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه - قال الطبريُّ : أحسَبُه قال : - سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقرأُ : (فلمّا تبيَّن له قال اعْلَمْ) . قال : إنما قيل ذلك له [1] .

حُدِّثْتُ عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذُكِر لنا - واللهُ أعلَم - أنه قيل له : انْظُرْ . فجعَل يَنظُرُ إلى العظامِ كيفَ يتواصَلُ بعضُها إلى بعضٍ ، وذلك بعينيه ، فقيل له : (اعلمْ أن اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ) .

فعلى هذا القولِ تأويلُ ذلك : فلمّا تبيَّن له ما تبيَّن من أمرِ اللهِ وقدرتِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ له : اعلمِ الآن أن اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ . ولو صرَف مُتأَوِّلٌ قولَه : (قال اعلمْ) - وقد قرَأه على وجهِ الأمرِ - إلى أنه/ من قِبَلِ المخبَرِ عنه بما اقتصَّ اللهُ في هذه ٤٦/٣ الآيةِ من قصَّتِه ، كان وجهًا صحيحًا ، وكان ذلك كما يقولُ القائلُ : اعلمْ أن كان كذا وكذا . على وجهِ الأمرِ منه لغيرِه ، وهو يعني به نفسَه .

وقرَأ ذلك آخرون : ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ [2] . على وجهِ الخبرِ عن نفسِه للمتكلِّمِ به ، بهمزِ ألفِ ﴿ أَعْلَمُ ﴾ وقطعِها ، ورفعِ الميمِ ، بمعنى : فلمّا تبيَّنَ له ما تبيَّن من قدرةِ اللهِ وعظيمِ سلطانِه بمعاينتِه ما عاينه ، قال المتبيِّنُ [3] ذلك : أعلمُ الآن أنا أن اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ .

وبذلك قرَأت عامَّةُ قرأةِ أهلِ المدينةِ وبعضُ قرأةِ أهلِ العراقِ . وبذلك من التأويلِ تأوَّله جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٧، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٧ (٢٦٨٥) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣٤ إلى عبد بن حميد . وينظر حجة القراءات ص ١٤٤.

(٢) قرأ بها نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وأبو عمرو ، ينظر السبعة ص ١٨٩ .

(٣) في م ، ت ٢ : « ألبس » .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عمَّن لا يتَّهِمُ ، عن وهبِ ابنِ منبِّهٍ ، قال : لمَّا عايَنَ من قدرةِ اللَّهِ ما عايَن ، قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وهبَ بنَ منبِّهٍ يقولُ : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1] .

حدَّثنا [٢٧/٨و] بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : يعني[2] نبيَّ اللَّهِ عليه السلامُ كان[3] - يعني إنشارَ العظامِ - فقال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4] .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ ، قال : قال عُزَيرٌ عندَ ذلك - يعني عندَ معاينتِه إحياءَ اللَّهِ حمارَه - : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحَّاكِ ، قال : جعَل يَنْظُرُ إلى كلِّ شيءٍ منه يُوصَلُ بعضُه إلى بعضٍ ، ﴿ فَلَمَّا

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٥٨٠ .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يعنى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٦١١ .

تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

حدَّثني يُونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ نحوَه .

وأَوْلَى القراءتين في ذلك بالصوابِ[1] قراءةُ مَن قرأ : (اعْلَمْ) ، بوصلِ الألفِ ، وجزمِ الميمِ ، على وجهِ الأمرِ من اللَّهِ جلَّ ثناؤُه للذى أحياه بعدَ مماتِه ، بالأمرِ بأن يَعْلَمَ أن اللَّهَ الذى أراه بعينَيْه ما أراه من عظيمِ قدرتِه وسلطانِه ؛ من إحيائِه إيَّاه وحمارَه بعد موتِ مائةِ عامٍ وبِلائِه ، حتى عادا كهيئتِهما يومَ قَبْضِ أرواحِهما ، وحِفْظِه عليه طعامَه وشرابَه مائةَ عامٍ ، حتى ردَّه كهيئتِه يومَ وضَعه ، غيرَ متغيِّرٍ - على كلِّ شيءٍ قادرٌ كذلك .

وإنما اخْتَرْنا قراءةَ ذلك كذلك ، وحكَمْنا له بالصوابِ دونَ غيرِه ؛ لأن ما قبلَه من الكلامِ أمرٌ من اللَّهِ ؛ قولًا للذى أحياه اللَّهُ بعدَ مماتِه ، وخطابًا له به ، وذلك قولُه : ﴿ فانظُرْ إلى طعامِك وشرابِك لم يتسنَّه وانظُرْ إلى حمارِك ﴾ - ﴿ وانظُرْ إلى العظامِ كيف نُنشِزُها ﴾[2] . فلمَّا تبيَّن ذلك له جوابًا عن مسألتِه ربَّه : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . قال اللَّهُ تبارك وتعالى له : اعلمْ أن اللَّهَ الذى فعَل هذه الأشياءَ على ما رأيتَ ، على غيرِ ذلك من الأشياءِ قديرٌ ، كقدرتِه على ما رأيتَ وأمثالِه . كما قال لخليلِه إبراهيمَ صلى الله عليه ، بعد أن أجابه عن مسألتِه إيَّاه في قولِه : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ -/ ﴿ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . فأمَر إبراهيمَ بأن يَعْلَمَ بعدَ أن أراه كيفيةَ إحيائِه الموتى أنه عزيزٌ حكيمٌ ، وكذلك أمَر الذى سأل فقال : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ بعدَ أن أراه كيفيةَ إحيائِه إيَّاها ، أن يَعْلَمَ أن اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ . ٤٧/٣

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ

---

(١) القراءتان متواترتان وليست إحداهما أولى بالصواب من الأخرى .

(٢) في الأصل : « ننشرها » .

ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : أَوَ لم تَرَ إذ قال إبراهيمُ : ربِّ أَرِني .

وإنما صلَح أن يُعْطَفَ بقولِه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ ﴾ . [٢٧/٨ظ] على قولِه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ . وقولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ ؛ لأن قولَه : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ ليس معناه : أَلم تَرَ بعينَيْك . وإنما معناه : أَلم تَرَ بقلبِك . فمعناه : أَلم تَعْلَمْ فتَذْكُرَ[1] ، وإن كان لفظُه لفظَ الرؤيةِ ، فيُعْطَفُ عليه أحيانًا بما يُوافِقُ لفظَه من الكلامِ ، وأحيانًا بما يُوافِقُ معناه .

واختلَف أهلُ التأويلِ في سببِ مسألةِ إبراهيمَ ربَّه أن يُرِيَه كيف يُحْيِي الموتى ؛ فقال بعضُهم : كانت مسألتُه ذلك ربَّه ، أنه رأى دابَّةً قد تقسَّمتْها السِّباعُ والطيرُ ، فسأَل ربَّه أن يُرِيَه كيفيةَ إحيائِه إيَّاها ، مع تفرُّقِ لحمِها[2] في بطونِ طيرِ الهواءِ وسباعِ الأرضِ ؛ ليرَى ذلك عِيانًا ، فيزدادَ يقينًا برؤيتِه ذلك عِيانًا ، إلى علمِه به خبرًا ، فأراه اللهُ جلَّ ثناؤُه ذلك مثلًا بما أَخْبَر أنه أمَره به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ : ذُكِر لنا أن خليلَ اللهِ إبراهيمَ أتى على دابَّةٍ توزَّعتْها الدوابُّ والسباعُ ، فقال : ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ قال : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ ؟ قال : ﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾[3] .

---

(١) بعده في م : « فهو » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « لحومها » .

(٣) عزاه الحافظ في الفتح ٤١٢/٦ إلى المصنف .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ[1] ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبَرنا عُبَيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ بنَ مزاحمٍ يقولُ في قولِه : ﴿ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ﴾ ، قال : مرَّ إبراهيمُ على دابَّةٍ ميتٍ قد بلِي وتقسَّمته الرياحُ والسباعُ ، فقام[2] ينظُرُ ، فقال : سبحانَ اللهِ ! كيفَ يُحْيِي اللهُ هذا ؟ وقد علِم أن اللهَ قادرٌ على ذلك ، فذلك قولُه : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ﴾[3] ؟

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرَيجٍ : بلَغني أن إبراهيمَ بيْنَا هو يسيرُ في الطريقِ ، إذا هو بجِيفةِ حمارٍ عليها السباعُ والطيرُ ، قد توزَّعت[4] لحمها وبقِي عظامُها ، فلمَّا دنا[5] ذهبت السباعُ ، وطارت الطيرُ على الجبالِ والآكامِ[6] ، فوقَف فتعجَّب[7] ، ثم قال : ربِّ ، قد علِمتُ لتَجمعَنَّها من بطونِ / هذه السباعِ والطيرِ ، ربِّ ، أرني كيف تحيي الموتى . قال : أو لم تُؤمنْ ؟ قال : بلى ، ولكن ليس الخبرُ كالمعاينةِ[8] . ٤٨/٣

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : مرَّ إبراهيمُ بحوتٍ نصفُه في البرِّ ونصفُه في البحرِ ، فما كان منه في البحرِ فدوابُّ البحرِ تأكُلُه ، وما كان منه في البرِّ فالسباعُ ودوابُّ البرِّ تأكُلُه ، فقال له الخبيثُ[9] : يا إبراهيمُ ، متى

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « الحسن » .

(٢) في ص ، ت ٢ : « فقدم » .

(٣) ينظر التبيان ٢/ ٣٢٦ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تمزعت » ، وفي حاشية الأصل : « في غيره : تمزعت » .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) في ص ، ت ٢ : « الآطام » .

(٧) في م : « وتعجب » .

(٨) عزاه في الفتح ٦/ ٤١٢ إلى المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣٤ إلى المصنف عن ابن جريج ، عن ابن عباس .

(٩) يعني : إبليس ، لعنه الله .

يَجْمَعُ اللَّهُ هذا[1] من بطونِ هؤلاءِ ؟ فقال : يا ربِّ ، أَرِني كيف تُحْيِي الموْتى . قال : أَوَلم تُؤمنْ ؟ قال : بلى ولكن لِيَطْمَئِنَّ قلبى[2] .

وقال آخرون : بل كان سببَ مسألتِه ربَّه تبارك وتعالى ذلك المناظرةُ والمحاجَّةُ التي جرت بينه وبين نُمْرُوذَ في ذلك .

ذكرُ مَن قال ذلك

[٢٨/٨و] حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، قال : ثني ابنُ إسحاقَ ، قال : لمَّا جرَى بينَ إبراهيمَ وبينَ قومِه ما جرى بينَهم ، ممَّا قصَّه اللَّهُ في سورةِ « الأنبياءِ »[3] ، قال نُمْرُوذُ - فيما يذكُرون - لإبراهيمَ : أرأيتَ إلهَك هذا الذى تَعْبُدُ وتدعُو إلى عبادتِه ، وتَذْكُرُ من قدرتِه التى تُعَظِّمُه بها على غيرِه ، ما هو ؟ قال له إبراهيمُ : ربِّيَ الذى يُحيِي ويُمِيتُ . قال نُمْرودُ : أنا أُحيِي وأُمِيتُ . فقال له إبراهيمُ : كيف تحيِي وتُمِيتُ ؟ ثم ذكَر ما قصَّ اللَّهُ من محاجَّتِه إيَّاه ، قال : فقال إبراهيمُ عندَ ذلك : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . عن غيرِ شكٍّ فى اللَّهِ تعالى ذكرُه ولا فى قدرتِه ، ولكنه أحبَّ أن يَعْلَمَ ذلك ، وتاق إليه قلبُه ، فقال : لِيَطْمَئِنَّ قلبى . أى : ما تاق إليه إذا هو علِمه .

وهذان القولانِ - أعنى الأولَ وهذا الآخرَ - مُتقارِبا المعنى ، فى أن مسألةَ إبراهيمَ ربَّه تبارك وتعالى أن يُرِيَه كيفَ يحيِي الموتى ، كانت ليَرَى عِيانًا ما كان عندَه من علمِ ذلك خبرًا .

وقال آخرون : بل كانت مسألتُه ذلك ربَّه عندَ البشارةِ التى أتته من اللَّهِ جلَّ ثناؤُه

---

(١) فى الأصل ، ص ، ت٣ : « هؤلاء » .

(٢) ينظر البحر المحيط ٢/ ٢٩٧ .

(٣) الآيات ٥١ - ٧١ .

بأنه قد اتَّخذه خليلًا ، فسأل ربَّه أن يُريَه عاجلًا من العلامةِ له على ذلك ، ليطمئنَّ قلبُه بأنه قد اصطفاه لنفسِه خليلًا ، ويكونَ ذلك لما عندَه من اليقينِ مُؤيِّدًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : لمَّا اتَّخذ اللَّهُ إبراهيمَ خليلًا ، سأل ملَكُ الموتِ ربَّه أن يأذَنَ له فيُبشِّرَ إبراهيمَ بذلك ، فأذِن له ، فأتى إبراهيمَ وليس في البيتِ ، فدخَل داره ، وكان إبراهيمُ أغيرَ الناسِ ، إذا خرَج أغلَق البابَ ، فلمَّا جاء وجَد في داره رجلًا ، ثار[1] إليه ليأخُذَه ، وقال : مَن أذِن لك أن تدخُلَ داري ؟ قال ملَكُ الموتِ : أذِن لي ربُّ هذه الدارِ[2] . قال إبراهيمُ : صدَقتَ . وعرَف أنه ملَكُ الموتِ ، قال : مَن أنت ؟ قال : أنا ملَكُ الموتِ ، جئتُك أُبشِّرُك بأن اللَّهَ قد اتَّخذك خليلًا . فحمِد اللَّهَ وقال : يا ملَكَ الموتِ ، أرِني الصورةَ التي تقبِضُ فيها أنفاسَ الكفارِ ، قال : يا إبراهيمُ ، لا تُطيقُ ذلك . قال : بلى . قال : فأعرِضْ ، فأعرَض إبراهيمُ ، ثم نظَر إليه ، فإذا هو برجلٍ أسودَ ينالُ رأسُه السماءَ ، يخرُجُ من فيه[3] لهبُ النارِ ، ليس من شعرةٍ في جسدِه إلا في صورةِ رجلٍ أسودَ يخرُجُ من فيه ومسامعِه / لهبُ النارِ ، فغُشِيَ على إبراهيمَ ، ثم أفاق وقد تحوَّل ملَكُ الموتِ في الصورةِ الأُولى ، فقال : يا ملَكَ الموتِ ، لو لم يَلْقَ الكافرُ عندَ الموتِ من البلاءِ والحُزْنِ إلا صورتَك لكفاه ، فأرِني كيف تقبِضُ أنفاسَ المؤمنين . قال : فأعرِضْ . فأعرَض إبراهيمُ ثم التفَت ، فإذا هو برجلٍ شابٍّ أحسنِ الناسِ وجهًا ، وأطيبِه ريحًا ، في ثيابٍ بيضٍ ، فقال : يا ملَكَ الموتِ ، لو لم يكنْ للمؤمنِ عندَ موتِه[4] من قُرَّةِ العينِ [٢٨/٨ظ]

٤٩/٣

(١) في م : « فثار » .

(٢) في الأصل : « الدابة » .

(٣) في الأصل : « فمه » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ربه » .

والكرامةِ إلا صورتُك هذه لكان يكفيه . فانطلق ملكُ الموتِ ، وقام إبراهيمُ يدعو ربَّه يقولُ : ربِّ ، أرِنى كيف تُحيى الموتى حتى أعلمَ أنّى خليلُكَ . قال : أو لم تؤمنْ بأنّى خليلُك ؟ يقولُ : تُصَدِّقْ . قال : بلى ، ولكن ليطمئنَّ قلبى بخُلولَتِكَ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرِىُّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ ثابتٍ ، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : بالخُلَّةِ[2] .

وقال آخرون : سأل ذلك ربَّه لأنه شكَّ فى قدرةِ اللَّهِ على إحياءِ الموتى .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ فى قولِه : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : قال ابنُ عباسٍ : ما فى القرآنِ آيةٌ أرْجَى عندى منها[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سمِعْتُ زيدَ بنَ علىٍّ يُحدِّثُ عن رجلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : اتَّعَدَ عبدُ اللَّهِ ابنُ عباسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو أن يجتمِعا ، قال : ونحن يومئذٍ شَبَبَةٌ ، فقال أحدُهما لصاحبِه : أىُّ آيةٍ فى كتابِ اللَّهِ أرْجَى لهذه الأُمَّةِ ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو : ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر : ٥٣] حتى ختَم الآيةَ . فقال ابنُ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٠٧، ٥٠٨ (٢٦٨٩) من طريق عمرو به ، إلى قوله : أنى خليلك .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٢ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٧٥) - وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥١٠ (٢٦٩٩) من طريق عمرو بن ثابت أبى المقدام به .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/٤٦٦ عن عبد الرزاق به ، وهو فى تفسير عبد الرزاق ١/١٠٦ عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن عباس .

عباسٍ : أمَّا إن كنتَ تقولُ : إنَّها ، وإنَّ أرْجى منها لهذه الأمةِ[1] قولُ إبراهيمَ ﷺ : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : سألتُ عطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عن قولِه : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ . قال : دخَل قلبَ إبراهيمَ بعضُ ما يَدْخُلُ قلوبَ الناسِ ، فقال : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ . قال : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ . قال : ﴿بَلَىٰ﴾ . قال : ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾؛ ليُرِيَه[3] .

حدَّثني زكريا بنُ يحيى بنِ أبانٍ المصريُّ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ تَليدٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، قال : ثنى بكرُ بنُ مُضَرَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يونسَ ابنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَنى أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن أبي هُريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نحن أحقُّ بالشَّكِّ مِن إبراهيمَ ، قال : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ »[4] .

/حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى يونسُ ، عن ابنِ ٣/٥٠

---

(١) في الأصل : « الآية » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٤٦٦ عن المصنف ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٩ (٢٦٩٤) ، والحاكم ١/٦٠ من طريق محمد بن المنكدر ، عن ابن عباس وابن عمرو ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٨ (٢٦٩٠) من طريق حجاج به .

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٩٤) عن سعيد بن تليد به .

شهابٍ ، (١) عن أبي سلمةَ (١) وسعيدِ بنِ المسيِّبِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال . فذكَر نحوَه (٢) .

وأَوْلَى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ ما صحَّ به الخبرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قاله ، وهو قولُه : « نحنُ أحقُّ بالشَّكِّ مِن إبراهيمَ ، قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ » . وأن تكونَ مسألتُه ربَّه ما سأله أن يُريَه من إحيائِه الموتى ؛ لعارضٍ مِن الشيطانِ عرَض في قلبِه ، كالذي ذكَرْنا عن ابنِ زيدٍ آنفًا ، من أن [٢٩/٨ ظ] إبراهيمَ لمَّا رأى الحوتَ الذي بعضُه في البرِّ وبعضُه في البحرِ ، قد تعاوَرَه دوابُّ البرِّ ودوابُّ البحرِ وطيرُ الهواءِ ، أَلْقَى الشيطانُ في نفسِه فقال : متى يَجمعُ اللهُ هذا من بطونِ هؤلاءِ ؟ فسأل إبراهيمُ حينئذٍ ربَّه جلَّ جلالُه أن يُريَه كيف يُحْيِي الموتى ؛ ليُعايِنَ ذلك عِيانًا ، فلا يَقْدِرَ بعدَ ذلك الشيطانُ أن يُلْقِيَ في قلبِه مثلَ الذي أَلْقَى فيه عندَ رؤيتِه ما رأى من ذلك ، فقال له ربُّه : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ ؟ يقولُ : أوَلم تُصدِّقْ يا إبراهيمُ بأنِّي على ذلك قادرٌ ؟ قال : بلى يا ربِّ ، ولكني سألتُك أن تُرِيَني ذلك ليَطْمَئِنَّ قلبي ، فلا يَقْدِرَ الشيطانُ أن يُلْقِيَ في قلبي مثلَ الذي فعَل عندَ رؤيتي هذا الحوتَ .

حدَّثني بذلك يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ زيدٍ .

ومعنى قولِه : ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ : ليَسْكُنَ ويَهْدَأَ باليقينِ الذي يَسْتَيْقِنُه .

وهذا التأويلُ الذي قلْناه في ذلك هو تأويلُ الذين وجَّهوا معنى قولِه : ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ إلى أنه : ليزدادَ إيمانًا . أو إلى أنه : ليُوقِنَ (٣) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٦) ، وابن عساكر في تاريخه ٦/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ من طريق يونس بن عبد الأعلى وحرملة به ، وأخرجه أحمد ١٤/ ٧٤ (٨٣٢٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي به ، وأخرجه البخاري (٣٣٧٢ ، ٤٥٣٧) ، ومسلم (١٥١) من طريق ابن وهب به .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ليوقن » .

ذكرُ من قال : معنى[1] ذلك : ليوقنَ[2] . أو : ليزدادَ يقينًا أو إيمانًا

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، عن سفيانَ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : ليوقنَ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، وحدَّثنا أحمدُ ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي الهيثمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : ليزدادَ يقيني[3] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . يقولُ : ليزدادَ يقينًا .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : وأراد نبيُّ اللهِ إبراهيمُ : ليزدادَ يقينًا إلى يقينِه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : قال مَعْمَرٌ : وقال قتادةُ : ليزدادَ يقينًا[4] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : أراد إبراهيمُ أن يزدادَ يقينًا[5] .

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ليوفق » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٩ (٢٦٩٧) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥١٠ (٢٦٩٨) من طريق سفيان به بلفظ : ليزداد إيمانا .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٧ .

(٥) ينظر تفسير القرطبي ٣/ ٢٩٨ .

[٨/٢٩ظ] حدثني المثنى ، قال : ثنا محمد بن كثير البصري ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو الهيثم ، عن سعيد بن جبير : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : ليزداد يقيني[1] .

/ حدثني المثنى ، قال : ثنا الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : ليزداد يقينا . ٣/٦١

حدثنا صالح بن مسمار ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا خلف بن خليفة ، قال : ثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد وإبراهيم في قوله : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : لأزداد إيمانا مع إيماني[2] .

حدثنا صالح بن مسمار ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرنا زياد بن[3] عبد الله العامري ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير في قول الله : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قال : لأزداد إيمانا مع إيماني .

وقد ذكرنا فيما مضى قول من قال : معنى قوله : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ : بأنى خليلك .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ : لأعلم أنك تجيبنى إذا دعوتك ، وتعطينى إذا سألتك .

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٦/٢٣٠ من طريق إسرائيل به بلفظ : ليزداد إيمانا .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٤١ - تفسير) ، والبيهقي في الشعب (٦١) من طريق خلف به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٤ إلى ابن المنذر .

(٣) في م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٨٥ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : أعلمُ أنك تُجيبُنى إذا دعَوتُك ، وتُعْطِينى إذا سألتُك[1] .

وأمّا تأويلُ قولِه : ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ . فإنه : أوَ لم تُصدِّقْ ؟

كما حدَّثني[2] موسَى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ . قال : أو لم توقِنْ بأنى خليلُك[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قولَه : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ . قال : أوَ لم تُوقِنْ بأنى خليلُك[4] ؟

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ . قال : أوَ لم تُوقِنْ بأنى خليلُك ؟

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ ﴾ .

يَعْنى بذلك جلَّ ثناؤُه : قال اللهُ له : فخُذْ أربعةً من الطيرِ . فذُكِر أن الأربعةَ من الطيرِ : الديكُ ، والطاوُسُ ، والغرابُ ، والحَمامُ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٩ (٢٦٩٦) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٧٣) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٢٢٩ - من طريق أبي صالح به .

(٢) بعده في الأصل : « أحمد بن » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٩ (٢٦٩٣) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩ (٢٦٩٢) من طريق سفيان به .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، قال : ثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ ، أن أهلَ الكتابِ الأولِ يذكُرون أنه أخَذ طاوسًا ، وديكًا ، وغرابًا ، وحمامًا[(١)] .

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الأربعةُ من الطيرِ : الديكُ ، والطاوسُ ، والغرابُ ، والحمامُ[(٢)] .

[٣٠/٨و] حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ : ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ ﴾ . قال ابنُ جُريجٍ : زعَمُوا أنه ديكٌ ، وغرابٌ ، وطاوُسٌ ، وحمامةٌ[(٣)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ ﴾ قال : فأخَذ طاوسًا ، وحمامةً ، وغرابًا ، وديكًا ، مخالِفةً أجناسُها وألوانُها[(١)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ .

٥٢/٣ /اختلَفت القَرَأَةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرَأته عامةُ قَرَأَةِ أهلِ المدينةِ والحجازِ والبصرةِ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . بضمِّ الصادِ[(٤)] ، مِن قولِ القائلِ : صُرْتُ إلى هذا الأمرِ ، إذا مِلْتَ إليه ، أصورُ صَوَرًا . ويقالُ : إنى إليكم لأَصْوَرُ . أى : مشتاقٌ مائلٌ . ومنه قولُ

---

(١) ينظر تفسير القرطبى ٣/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥١٠ (٢٧٠٣) ، وابن عساكر فى تاريخه ٦/ ٢٣٠، من طريق شبل به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٣٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ينظر تفسير البغوى ٣٢٣ .

(٤) هى قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبى عمرو وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٩٠ .

الشاعرِ[1] :

اللَّهُ يَعلَمُ أنَّا في تَلَفُّتِنا   يومَ الفراقِ إلى جيرانِنا[2] صُورُ

وهو جمعُ أصْوَرَ وصَوْراءَ وصُورٍ ، مثلُ أسودَ وسوداءَ وسودٍ .

ومنه قولُ الطِّرِمَّاحِ بنِ حكيمٍ[3] :

عَفائفُ إلَّا ذاك أوْ أن يَصُورَها   هوًى والهوَى للعاشِقِينَ صَرُوعُ

يعنى بقوله : أو أن يصورَها هوًى : يُميلَها هوًى .

فمعنى قوله : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : فاضْمُمْهُنَّ إليك ، ووَجِّهْهُنَّ نحوَك ، كما يقالُ : صُرْ وجهَك إليَّ . أي : أقبِلْ به إليَّ . ومَن وجَّه قولَه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ إلى هذا التأويلِ ، كان في الكلامِ عندَه متروكٌ قد تُرِك ذكرُه ؛ استغناءً بدَلالةِ الظاهرِ عليه ، ويكونُ معناه حينئذٍ عندَه : قال : فخُذْ أربعةً من الطيرِ فصُرْهُنَّ إليك ، ثم قَطِّعْهنّ ، ثم اجعَلْ على كلِّ جَبَلٍ منهنَّ جزءًا .

وقد يَحتَمِلُ أن يكونَ معنى ذلك إذا قُرِئَ كذلك بضمِّ الصادِ : قَطِّعْهنَّ . كما قال تَوْبَةُ بنُ الحُمَيِّرِ[4] :

فلمَّا جذَبْتُ الحَبْلَ أطَّتْ نُسوعُهُ   بأطرافِ عِيدانٍ شَديدٍ أُسُورُها[5]

فأَدْنَتْ لِيَ الأسبابَ حتى بَلَغْتُها   بنَهْضي وقد كاد[6] ارتقائي يَصُورُها

---

(١) المخصص ١٢/ ١٠٣ ، واللسان (ص و ر ، ش ر ت) ، والخزانة ١/ ١٢١ .

(٢) في م : « أحبابنا » .

(٣) ديوان الطرماح ص ٢٩٥ .

(٤) البيت الثاني في الأضداد ص ٣٧ .

(٥) أطت : صوتت . النسوع : جمع نسع ، وهو سير تشد به الرحال . والأسور : جمع أسر ، وهو شدة الخلق . التاج (أ ط ط ، ن س ع ، أ س ر) .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كان » .

يعنى : يقطعُها .

وإذا كان ذلك تأويلَ قوله : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . كان فى الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ ، ويكونُ معناه : قال : فخُذْ أربعةً من الطيرِ إليك فصُرْهنَّ . ويكونُ ﴿ إِلَيْكَ ﴾ من صلةِ ﴿ خُذْ ﴾ .

وقرأ ذلك جماعةٌ من أهلِ الكوفةِ : (فصِرْهُنَّ إليك) . يعنى : قَطِّعْهُنَّ[(١)] .

وقد زعَم جماعةٌ من نحويِّى الكوفةِ[(٢)] أنهم لا يَعْرِفون (فصِرْهُنَّ) ، ولا ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ . بمعنى[(٣)] : قَطِّعْهُنَّ ، فى كلامِ العربِ ، وأنهم لا يَعرِفون كسرَ الصادِ وضمَّها [٨/٣٠ظ] فى ذلك إلا بمعنًى واحدٍ ، وأنهما جميعًا لُغتان بمعنى الإمالةِ ، وأن كسرَ الصادِ منها لغةٌ فى هُذَيْلٍ وسُلَيْمٍ ، وأنشَدُوا لبعضِ بنى سُلَيمٍ :

٥٣/٣ /وفَرْعٍ يَصِيرُ الجِيدَ وَحْفٍ كأنَّهُ على اللِّيتِ قِنْوانُ الكُرُومِ الدَّوالِحِ[(٤)]

يعنى بقولِه : يَصِيرُ : أى : يُميلُ . وأن أهلَ هذه اللغةِ يقُولون : صارَه ، وهو يَصِيرُه صَيْرًا ، وصِرْ وجْهَك إلىَّ . أى : أمِلْه . كما يقالُ : صُرْه .

وزعَم بعضُ نحويِّى الكوفةِ أنه لا يَعرِفُ لقولِه : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ . ولا لقراءةِ من قرأ (فَصِرْهُنَّ) بضمِّ الصادِ أو[(٥)] كسرِها وجهًا فى التَّقْطِيعِ ، إلَّا أن يكونَ : (فَصِرْهُنَّ إليك) - فى قراءةِ مَن قرأه بكسرِ الصادِ - مِن المقلوبِ ، وذلك أن تكونَ لامُ فِعْلِه جُعِلتْ مكانَ عينِه ، وعينُه مكانَ لامِه ، فيكونُ مِن : صرى يَصْرِى صَرْيًا .

---

(١) وهى قراءة حمزة والكسائى . السبعة لابن مجاهد ص ١٩٠ .

(٢) ينظر معانى القرآن ١/ ١٧٤.

(٣) فى الأصل : « يعنى » .

(٤) الفرع : الشعر التام . والوحف : الأسود . والليت : صفحة العنق . والدوالح : المثقلات بحملها . التاج (ف ر ع ، و ح ف ، ل ى ت ، د ل ح) .

(٥) فى م : « و » .

فإن العربَ تقولُ : باتَ يَصْرِى في حَوْضِه ، إذا استقَى ، ثم قَطَع واستقَى . ومن ذلك قولُ الشاعرِ[1] :

صرَت نظرةً لو صادفَت جَوْزَ دارِعٍ غدَا والعواصِي من دمِ الجوفِ تَنْعَرُ[2]

يعني : قطَعَت نظرةً . ومنه قولُ الآخرِ[3] :

يقولون إن الشامَ يقتُلُ أهلَه فمَن لي إنْ[4] لم آتِهِ بخلودِ

تعرَّبَ آبائى فهلَّا صرَاهُمُ من الموتِ أنْ لم يَذْهَبوا وجُدُودِى

يعني : قطَعَهم . ثم نُقِلت ياؤُها التي هي لامُ الفعلِ فجُعِلَت عينًا للفعلِ ، وحُوِّلَت عينُها فجُعِلَت لامَها ، فقيل : صارَ يَصِيرُ . كما قيل : عَثِيَ يَعْثَى عَثًا . ثم حُوِّلَت لامُها ، فجُعِلَت عينَها ، فقيل : عاثَ يَعِيثُ .

وأمَّا نحويُّو البصرةِ فإنهم قالوا : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ سواءٌ معناه إذا قُرِئَ بالضمِّ من الصادِ وبالكسرِ ، في أنه مَعْنِيٌّ به في هذا الموضعِ التقطيعُ . قالوا : وهما لغتان : إحداهما ، صارَ يَصُورُ ، والأُخرى ، صارَ يَصِيرُ . واستشهدُوا على ذلك ببيتِ تَوْبةَ بنِ الحُمَيِّرِ الذي ذكرناه قبلُ ، وببيتِ المُعَلَّى بنِ جَمَّالٍ[5] العبدىِّ :

/وجاءَت خُلْعَةٌ دُهْسٌ صَفايَا يَصُورُ عُنُوقَها أَحْوَى زَنِيمُ[6] ٥٤/٣

---

(١) البيت في معاني القرآن للفراء ١/ ١٧٤ ، واللسان (ع ر ، ع ص ي) غير منسوب .

(٢) الجوز : وسط الشيء ، والعواصى : العروق . وتنعر : تفور . التاج (ج و ز ، ع ص ى ، ن ع ر) .

(٣) البيتان في معاني القرآن للفراء ١/ ١٧٤ ، والبيت الأول في اللسان (ش أ م) ، والثاني في اللسان (ع ر ب) مع اختلاف في الرواية .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « إذا » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « حماد » . والبيت في مجاز القرآن ١/ ٨١ ، والأضداد ص ٣٧ ، واللسان (ص و ر ، ه ج م ، ج ل ع ، ز ن م) .

(٦) الخلعة : خيار المال . دهس : جمع دهساء ، والدهساء من الضأن التي على لون الرمل . والصفايا : =

يعني : يُفَرِّقُ عُنوقَها ويُقَطِّعُها ، وببيت خَنْساءَ[1] :

* لَظَلَّتِ الشُّمُّ منها وَهْيَ تَنْصارُ[1] *

تعني بالشُّمِّ : الجبالَ ، أنها تتصدَّعُ وتتفرَّقُ . وببيتِ أبي ذُؤَيبٍ[2] :

فانْصَرْنَ مِن فَزَعٍ وسدَّ فُرُوجَهُ غُبْرٌ ضَوارٍ وافيانِ وأَجْدَعُ[3]

قالوا : فلِقَولِ القائلِ : صُرْتُ الشيءَ . معنيان : أَمَلْتُه ، وقَطَّعْتُه . وحكَوْا سماعًا : صُرْنا به الحُكْمَ : [٣١/٨و] فَصَلْنا به الحُكْمَ .

وهذا القولُ الذي ذكرناه عن البَصْرِيِّين - مِن أنَّ معنى الضَّمِّ في الصادِ مِن قولِه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ والكسرِ سواءٌ بمعنًى واحدٍ ، وأنهما لُغتان معناهما في هذا الموضعِ : فقَطِّعْهنَّ ، وأن معنى ﴿ إِلَيْكَ ﴾ تقديمُها قبلَ ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ مِن أجلِ أنها صلةٌ لقولِه : ﴿ فَخُذْ ﴾ - أَوْلَى بالصوابِ مِن قولِ الذين حكَيْنا قولَهم مِن نحويِّي الكوفيِّين ، الذين أنكَروا أن يكونَ للتقطيعِ في ذلك وجهٌ مفهومٌ ، إلا على معنى القلبِ الذي ذكَرْتُ ؛ لإجماعِ جميعِ أهلِ التأويلِ على أن معنى قولِه : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ غيرُ خارجٍ مِن أحدِ معنيين : إما : قَطِّعْهُنَّ . وإمَّا : اضْمُمْهُنَّ إليك . بالكسرِ / قُرِئَ ذلك أو بالضَّمِّ ، ففي إجماعِ جميعِهم على ذلك - على غيرِ مراعاةٍ منهم كسرَ

٥٥/٣

= جمع صيصية ، وهي القزعة . والعنوق : جمع عناق ، وهي أنثى المعز . والأحوى : الذي تضرب حمرته إلى السواد ، يعني تيس المعز . والزنيم : الشاة التي لها زنمتان في حلقها ، والزنمة : هَنَة معلقة في حلقها تحت لحيتها . اللسان (ع ن ق ، د ه س ، ص ي ص ، ع ن ق ، ح و ي ، ز ن م) .

(١) مجاز القرآن ١/ ٨١ ، والأضداد ص ٣٧ ، واللسان (ص و ر) ، وصدره :

فلو يلاقي الذي لاقيته حضن ... ...

(٢) البيت في ديوان الهذليين ١/ ١٢ .

(٣) الغبر الضواري : كلاب الصيد ، وافيان : سالما الأذنين ، وأجدع : مقطوع الأذنين . شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٨ .

الصادِ وضمِّه ، ولا تفريقَ منهم بينَ معنيَى القراءتَين - أعنى الكسرَ والضمَّ - أوضحُ الدليلِ على صحةِ قولِ القائلين من نحويِّى أهلِ البصرةِ فى ذلك ، ما حكَيْنا عنهم من القولِ ، وخطأُ قولِ نحويِّى الكوفيِّين ؛ لأنهم لو كانوا إنما تأوَّلوا قولَه : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ بمعنى : فقطِّعْهنَّ . على أن أصلَ الكلامِ : فاصْرِهنَّ . ثم قُلِبَتْ فقيل : فصِرْهنَّ . بكسرِ الصادِ ؛ لتحوُّلِ ياءِ « فاصْرِهنَّ » مكانَ رائِه ، وانتقالِ رائِه مكانَ يائِه - لكان لا شكَّ مع معرفتِهم بلُغتِهم ، وعلمِهم بمَنْطِقِهم ، قد فصَلُوا بينَ معنى ذلك إذا قُرِئَ بكسرِ صادِه ، وبينَه إذا قُرِئَ بضمِّها ، إذ كان غيرَ جائزٍ لمن قلَب « فاصْرِهُنَّ » إلى « فَصِرْهنَّ » ، أن يَقْرَأَه « فصُرْهُنَّ » بضمِّ الصادِ ، وهم مع اختلافِ قراءتِهم ذلك كذلك ، قد تأوَّلوه تأويلًا واحدًا على أحدِ الوجهَيْن اللذَيْن ذكَرْنا ، ففى ذلك أوضحُ الدليلِ على خطأِ قولِ من قال : إنَّ ذلك إذا قُرِئَ بكسرِ الصادِ بتأويلِ التقطيعِ ، مقلوبٌ من : صرَى يَصْرِى . إلى : صارَ يَصِيرُ . وجهلِ مَن زعَم أن قولَ القائلِ : صار يصُورُ ، وصار يصِيرُ ، غيرُ معروفٍ فى كلامِ العربِ بمعنى : قَطَّعَ .

ذكرُ مَن حضَرَنا قولُه فى تأويلِ قولِ اللَّهِ : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ . أنه يعنى : فقطِّعْهُنَّ .

حدَّثنى سليمانُ بنُ عبدِ الجبَّارِ ، قال : ثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ ، قال : ثنا أبو كُدَيْنةَ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ . قال : هى نَبَطِيَّةٌ : فشَقِّقْهُنَّ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى جَمْرَةَ[2] ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٤١ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥١٢ (٢٧١١) من طريق عطاء به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٣٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الشعب .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « حمزة » .

إِلَيْكَ ﴾ . قال : إنما هو مَثَلٌ . قال : قَطِّعْهنَّ ثم اجعلْهنَّ في أرباعِ الدنيا ؛ رُبُعًا هـٰهنا ، ورُبُعًا هـٰهنا ، ثم ادْعُهنَّ يأتِينَك سعيًا[1] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ . [٣١/٨ظ] يقولُ : قَطِّعْهنَّ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ[٣١/٨ظ] ، قال : أخبَرنا حُصَينٌ ، عن أبي مالكٍ في قولِه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : يقولُ : قَطِّعْهنَّ[2] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبَرنا هُشَيمٌ ، عن حُصَينٍ ، عن أبي مالكٍ مثلَه .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ اليمانِ ، عن أشعثَ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ قال : قال : جَناحُ ذِه عندَ رأسِ ذِه ، ورأسُ ذِه عندَ جَناحِ ذِه[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : زعَم أبو عمرٍو ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : قال عكرمةُ : بالنَّبَطيَّةِ : قَطِّعْهنَّ[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن (٥) أبي يحيى (٥) ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٤٣ - تفسير) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٣١/٦ - وابن أبي حاتم في تفسيره ٥١١/٢ (٢٧٠٧، ٢٧٠٨) من طريق شعبة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، والبيهقي في البعث .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١١/٢ عقب الأثر (٢٧٠٨) معلقا .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٢/٢ (٢٧١٢) من طريق يحيى به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى المصنف .

(٥ - ٥) في ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٤٠١/٣٤ .

عن مجاهدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ قال : قَطِّعْهُنَّ[1] .

/حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : انتِفْهنَّ بريشِهنَّ ولُحومِهنَّ تمزيقًا[2] ، ثم اخْلِطْ لُحومَهنَّ بريشِهنَّ[3] . ٥٦/٣

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : انتِفْهنَّ بريشِهنَّ ولُحومِهنَّ تمزيقًا .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : أُمِر نبيُّ اللَّهِ ﷺ أن يأخُذَ أربعةً من الطيرِ فيذْبَحَهُنَّ ، ثم يَخْلِطَ بينَ لحومِهنَّ وريشِهنَّ ودمائِهنَّ[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : فمَزِّقْهُنَّ . قال : أُمِر أن يَخْلِطَ الدماءَ بالدماءِ ، والريشَ بالريشِ ، ثم جعَل على كلِّ جبلٍ منهن جزءًا[5] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سَمِعْتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١١/٢ (٢٧٠٦) من طريق إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

(٢) في مصادر التخريج : « ومزقهن تمزيقا » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤٤ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٣١/٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى البيهقي .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٠٧/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٢/٢ (٢٧١٤) عن الحسن به .

قال : سمِعْتُ الضَّحاكَ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . يقولُ : شَقِّقْهنَّ ، وهو بالنَّبَطِيَّةِ : صرّى ، وهو التشقيقُ[(١)] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . يقولُ : قَطِّعْهنَّ[(٢)] .

حُدِّثْتُ عن عمّارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . يقولُ : قَطِّعْهنَّ إليك ، ومَزِّقْهُنَّ تمزيقًا .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . أي : قَطِّعْهُنَّ . وهو الصَّوْرُ في كلامِ العربِ[(٣)] .

ففيما ذكَرْنا مِن أقوالِ مَن رَوَيْنا قولَه في تأويلِ قولِه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . أنه بمعنَى : فقَطِّعْهنَّ إليك . دَلالةٌ واضحةٌ على صحةِ ما قلْنا في ذلك ، وفسادِ قولِ مَن خالفَنا فيه ، وإذ كان ذلك كذلك ، فسواءٌ قرَأ القارئُ ذلك بضمِّ الصادِ : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ أو بكسرِها : (فَصِرْهُنَّ) . [(٤)]إذ كانتا لغتين[(٤)] معروفتين بمعنًى واحدٍ ، غيرَ أن الأمرَ وإن كان كذلك ، فإن أحبَّهما إليَّ أن أقرأَ به : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ بضمِّ الصادِ ؛ لأنها أعلَى اللغتين وأشهرُهما ، [٣٢/٨و] وأكثرُهما في أحياءِ العربِ .

وقد تأوَّلَ قولَه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . أنه بمعنى : ضُمَّهنَّ إليك . مِن أهلِ التأويلِ نفرٌ قليلٌ .

---

(١) ينظر البحر المحيط ٢/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥١١ عقب الأثر (٢٧٠٨) ، من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٣/ ٣٠١، والبحر المحيط ٢/ ٣٠٠.

(٤ - ٤) في م : « أن كانت اللغتان » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمِّى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : صُرْهُنَّ : أوثِقْهُنَّ[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما قولُه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ ؟ قال : اضْمُمْهُنَّ إليك[2] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : اجْمَعْهُنَّ[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ .

/اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ ؛ ٥٧/٣ **فقال بعضُهم :** معنى ذلك : ثم اجْعَلْ على كلِّ رُبْعٍ من أرباعِ الدنيا جزءًا منهنَّ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا [4]محمدُ بنُ المثنَّى[4] ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى جمرةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ قال : اجعَلْهنَّ في أرباعِ الدنيا ؛ رُبْعًا هلهنا ، ورُبْعًا هلهنا[5] ، ثم ادْعُهنَّ يأتينَك سعيًا[6] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم ٢/ ٥١١ (٢٧٠٩) عن محمد بن سعد .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٣٥ إلى المصنف .

(٣) ينظر البحر المحيط ٢/ ٣٠٠ .

(٤ - ٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « المثنى » .

(٥) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « وربعا هنا وربعا ههنا » .

(٦) تقدم تخريجه فى ص ٦٤٠ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ . قال : لمَّا أوثَقهنَّ ذَبَحهُنَّ ، ثم جعَل على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءًا[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : أُمِر نبيُّ اللَّهِ أن يأخُذَ أربعةً من الطيرِ فيذْبَحهنَّ ، ثم يَخْلِطَ بينَ لحومِهنَّ وريشِهنَّ ودمائِهنَّ ، ثم يُجزِّئَهنَّ على أربعةِ أجْبُلٍ . فذُكِر لنا أنه شكَّل[2] على أجنحتِهنَّ ، وأمسَك رءوسَهنَّ بيدِه ، فجعَل [٨/٣٢ظ] العَظْمُ يَذْهبُ إلى العَظْمِ ، والريشةُ إلى الريشةِ ، والبَضْعةُ[3] إلى البَضْعةِ ، و[4] بعينِ خليلِ اللَّهِ إبراهيمَ ، ثم دعاهنَّ فأتَيْنَه سعيًا على أرجلِهنَّ ، ويُلْقَى كلُّ طيرٍ برأسِه . وهذا مَثَلٌ أراه[5] اللَّهُ جلَّ وعزَّ إبراهيمَ ، يقولُ : كما بعَث هذه الأطيارَ مِن هذه الأجْبُلِ الأربعةِ ، كذلك يَبعثُ اللَّهُ الناسَ يومَ القيامةِ مِن أرباعِ الأرضِ ونواحِيها .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذَبَحهنَّ ، ثم قَطَّعهنَّ ، ثم خلَط بينَ لحومِهنَّ وريشِهن ، ثم قَسَمهنَّ على أربعةِ أجزاءٍ ، فجعَل على كلِّ جبلٍ منهن جزءًا ، فجعَل العظمُ يَذْهبُ إلى العظمِ ، والريشةُ إلى الريشةِ ، والبَضْعةُ إلى البَضْعةِ ، وذلك بعينِ خليلِ اللَّهِ إبراهيمَ ، ثم دَعاهنَّ فأتَيْنَه سعيًا . يقولُ : شدًّا على أرجلِهن . وهذا مَثَلٌ أراه اللَّهُ إبراهيمَ . يقولُ : كما بُعِثَت

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٤٣ .

(٢) شكَّل : قيَّد بالشِّكال ، وهو القيد أو الحبل اللسان (ش ك ل) .

(٣) البضعة : القطعة من اللحم .

(٤) بعده في م : « ذلك » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « آتاه » .

هذه الأطيارُ مِن هذه الأَجْبُلِ الأربعةِ ، كذلك يَبعثُ اللَّهُ الناسَ يومَ القيامةِ مِن أرباعِ الأرضِ ونواحيها .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، قال : ثنى ابنُ إسحاقَ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ ، أن أهلَ الكتابِ يذكُرون أنه أخذ الأطيارَ الأربعةَ ، ثم قطَّع كلَّ طيرٍ بأربعةِ أجزاءٍ ، ثم عَمَد إلى أربعةِ أجبالٍ ، فجعَل على كلِّ جبلٍ رُبُعًا مِن كلِّ طائرٍ ، فكان على كلِّ جبلٍ رُبُعٌ من الطاوسِ ، ورُبُعٌ من الديكِ ، ورُبُعٌ من الغُرابِ ، ورُبُعٌ من الحمامِ ، ثم دَعاهنَّ فقال : تعالَين بإذنِ اللَّهِ كما كنتُنَّ . فوثَب كلُّ رُبُعٍ منها إلى صاحبِه ، حتى اجتمعْنَ ، فكان كلُّ طائرٍ كما كان قبلَ أن يُقطِّعَه ، ثم أقبلْن إليه سعيًا ، كما قال اللَّهُ عزّ وجلّ ، وقيل : يا إبراهيمُ ، هكذا يَجمَعُ اللَّهُ العبادَ ، ويُحْيِي الموتى للبعثِ ، من مَشارقِ الأرضِ ومغاربِها ، وشامِها ويَمَنِها . فأراه اللَّهُ إحياءَ الموتى بقُدرتِه ، حتى عرَف ذلك بغيرِ ما قال نُمْرُوذُ من الكذبِ والباطلِ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ . قال : فأخَذ طاوسًا ، وحمامةً ، وغرابًا ، وديكًا ، ثم قال : فرِّقْهنَّ ؛ اجعلْ رأسَ[1] / واحدٍ وجُؤْشُوشَ[2] الآخرِ وجناحَي الآخرِ ورجلَي الآخرِ معه . فقَطَّعَهنَّ وفرَّقَهنَّ أرباعًا على الجبالِ ، ثم دَعاهنَّ فجِئْنَه جميعًا ، فقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : كما نادَيْتَهنَّ فجِئْنَك ، وكما أحْيَيْتُ هؤلاءِ وجمَعْتُهنَّ بعدَ هذا ، فكذلك أجمَعُ هؤلاءِ أيضًا . يعنى الموتى .

٥٨/٣

---

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « كل » .

(٢) الجؤشوش : الصدر . اللسان (ج و ش) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم اجعَلْ على كلِّ جبلٍ من الأجبالِ التي كانت الأطيارُ والسِّباعُ التي كانت تأكُلُ من لحمِ الدابةِ التي رآها إبراهيمُ ميتةً ، فسأل إبراهيمُ عندَ رؤيتِه إيَّاها أن يُريَه كيفَ يُحيِيها وسائرَ الأمواتِ غيرَها . وقالوا : كانت سبعةَ أجبالٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : لمَّا قال إبراهيمُ ما قال - عندَ رؤيتِه الدابةَ التي تفرَّقت الطيرُ والسباعُ عنها حين دنا منها - وسأل ربَّه ما سأل ، [٣٣/٨و] قال : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ ﴾ . قال ابنُ جريجٍ : فذبَحها ثم خلَط بينَ دمائِهن وريشِهن ولحومِهن ، ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ . حيثُ رأيتَ الطيرَ ذهبت والسباعُ . قال : فجعَلَهن سبعةَ أجزاءٍ ، وأمسَكَ رُءوسَهنَّ عندَه ، ثم دعاهنَّ بإذنِ اللَّهِ ، فنظَر إلى كلِّ قطرةٍ من دمٍ تَطيرُ إلى القطرةِ الأخرى ، وكلِّ ريشةٍ تطيرُ إلى الريشةِ الأخرى ، وكلِّ بَضْعةٍ وكلِّ عظمٍ يطيرُ بعضُه إلى بعضٍ من رءوسِ الجبالِ ، حتى لَقِيَتْ كلُّ جُثَّةٍ بعضُها بعضًا في السماءِ ، ثم أقبَلْنَ يسعَيْن ، حتى وَصَلَتْ رأسَها[1] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : فخُذْ أربعةً من الطيرِ فصُرْهُنَّ إليك ، ثم اجعَلْ على سبعةِ أجبالٍ ، فاجعلْ على كلِّ جبلٍ منهن جزءًا ، ثم ادْعُهنَّ يأتينَك سعيًا . فأخذ إبراهيمُ أربعةً من الطيرِ ، فقطَّعهنَّ أعضاءً ، لم يَجعلْ عضوًا من طيرٍ مع صاحبِه ، ثم جعَل رأسَ هذا مع رِجْلِ هذا ، وصدرَ هذا مع جناحِ هذا ، وقَسَمَهنَّ على سبعةِ أجبالٍ ، ثم دعاهنَّ فطار

(١) ينظر تفسير البغوى ١/ ٣٢٤.

كلَّ عضوٍ إلى صاحبِه، ثم أقبلْنَ إليه جميعًا.

وقال آخرون: بل أمَره اللهُ جلَّ ثناؤُه أن يجعلَ ذلك على كلِّ جبلٍ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾. قال: ثم بَدِّدْ[1] على كلِّ جبلٍ، يأتينَك سعيًا، وكذلك يُحيي اللهُ الموتى[2].

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ثم اجعلْهنَّ أجزاءً على كلِّ جبلٍ، ثم ادْعُهنَّ يأتينَك سعيًا، كذلك يُحيي اللهُ الموتى. هو مَثَلٌ ضرَبه اللهُ لإبراهيمَ.

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثني حجاجٌ، قال: قال ابنُ جُريجٍ، قال مجاهدٌ: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾، ثم بَدِّدْهنَّ أجزاءً على كلِّ جبلٍ، ثم ادْعُهنَّ: تعالَيْن بإذنِ اللهِ. فكذلك يُحيي اللهُ الموتى. مَثَلٌ ضربه اللهُ تعالى ذكرُه لإبراهيمَ ﷺ.

/**حدَّثني** المثنَّى، قال: ثني إسحاقُ، قال: ثنا أبو زُهيرٍ، عن جُويبرٍ، عن الضَّحَّاكِ، قال: أمَره أن يخالفَ بين قوائمِهنَّ ورءوسِهنَّ وأجنحتِهنَّ، ثم يَجعلَ على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءًا. ٥٩/٣

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ، قال: سمِعْتُ أبا مُعاذٍ، قال: أخبَرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ، قال: سمِعْتُ الضَّحَّاكَ يقولُ في قولِه: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ

---

(١) في م: «بلدهن».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٢١/٦ من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه.

جُزْءًا ﴾ : فخالف إبراهيمُ بين قوائمِهنَّ وأجنحتِهنَّ .

وأَوْلَى التأويلاتِ بالآيةِ ما قاله مجاهدٌ ، وهو أنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى أمر إبراهيمَ عليه السلامُ بتفريقِ أعضاءِ الأطيارِ الأربعةِ - بعد تقطيعِه إيَّاهنَّ - على جميعِ الأَجْبالِ التي كان يَصِلُ إبراهيمُ في وقتِ تكليفِ اللَّهِ إيَّاه تفريقَ ذلك وتبديدَها عليها أجزاءً ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال له : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ [٣٣/٨ظ] جُزْءًا ﴾ . و « الكلُّ » حرفٌ يدلُّ على الإحاطةِ بما أُضيفَ إليه ، (١) والجبلُ لفظُه لفظُ (١) واحدٍ ومعناه الجمعُ . فإذ كان ذلك كذلك ، فلن يجوزَ أن تكونَ الجبالُ التي أُمِرَ إبراهيمُ بتفريقِ أجزاءِ الأطيارِ الأربعةِ عليها خارجةً مِن أحدِ معنيَين : إمَّا أن تكونَ بعضًا أو جميعًا ، فإن كانت بعضًا فغيرُ جائزٍ أن يكونَ ذلك البعضُ إلا ما كان لإبراهيمَ السبيلُ إلى تفريقِ أعضاءِ الأطيارِ الأربعةِ عليه ، أو يكونَ جميعًا ، فيكونَ أيضًا كذلك ، وقد أخبرَ اللَّهُ تعالى ذكرُه أنه أمَره بأن يجعلَ ذلك على كلِّ جبلٍ ، وذلك إما كلُّ جبلٍ قد (٢) عرفهنَّ إبراهيمُ بأعيانِهنَّ ، وإما كلُّ (٣) ما في الأرضِ من الجبالِ .

فأما قولُ مَن قال : إن ذلك أربعةُ أَجْبُلٍ . وقولُ مَن قال : هنَّ سبعةٌ . فلا دلالةَ عندَنا على صحةِ شيءٍ من ذلك فنَسْتَجيزَ القولَ به ، وإنما أمَر اللَّهُ جلَّ ثناؤُه إبراهيمَ ﷺ أن يجعلَ الأطيارَ الأربعةَ أجزاءً مُفرَّقةً على كلِّ جبلٍ ؛ ليُرِيَ جلَّ ثناؤُه إبراهيمَ عليه السلامُ قدرتَه على جمعِ أجزائِهنَّ وهُنَّ متفرِّقاتٌ متبدِّداتٌ في أماكنَ مختلفةٍ شتَّى ، حتى يُؤَلِّفَ بعضَهن إلى بعضٍ ، فيَعُدْنَ كهيئتِهنَّ قبلَ تقطيعِهنَّ وتمزيقِهنَّ ، وقبلَ تفريقِ أجزائِهنَّ على الجبالِ ، أطيارًا أحياءً يَطِرْنَ ، فيطمئِنَّ قلبُ إبراهيمَ ، ويعلَمَ

(١ - ١) في ص ، ت٢ : « لفظ » ، وفي م ، ت١ : « لفظه » .

(٢) في م : « وقد » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

أنَّ كذلك جَمْعَ اللهِ أوصالَ الموتى لبعثِ القيامةِ ، وتأليفَه أجزاءَهم بعدَ البِلَى ، وردُّ كلِّ عضوٍ من أعضائِهم إلى موضعِه ، كالذى كان قبلَ الرَّدَى[1] .

والجزءُ من كلِّ شيءٍ هو البعضُ منه ، كان مُنْقَسِمًا جميعُه عليه على صحةٍ أو غيرَ مُنْقَسِمٍ ، فهو بذلك من معناه مخالفٌ معنى السهمِ ؛ لأن السهمَ من الشيءِ هو البعضُ منه المنقسِمُ عليه جميعُه على صحةٍ ، ولذلك كثُر استعمالُ الناسِ فى كلامِهم عندَ ذكرِهم أنصباءَهم من المواريثِ ، السهامَ دونَ الأجزاءِ .

وأمَّا قولُه : ﴿ ثُمَّ ادْعُهُنَّ ﴾ فإن معناه ما ذكَرتُ آنفًا عن مجاهدٍ أنه قال : هو أنه أُمِر أن يقولَ لأجزاءِ الأطيارِ بعدَ تفريقِهنَّ على كلِّ جبلٍ : تعالَيْن بإذنِ اللهِ .

فإن قال قائلٌ : أأُمِر إبراهيمُ أن يَدْعُوَهنَّ وهن مُمزَّقاتٌ أجزاءٌ على رءوسِ الجبالِ أمواتًا ، أم بعدَ ما أُحْيِينَ ؟ فإن كان أُمِر أن يَدْعُوَهنَّ وهنَّ ممزَّقاتٌ لا أرواحَ فيهنَّ ، فما وجهُ أمْرِ مَن لا حياةَ فيه بالإقبالِ ؟ وإن كان أُمِر بدعائِهنَّ بعدَ ما أُحْيِينَ ، فما كانت حاجةُ إبراهيمَ إلى دعائِهنَّ وقد أبصرَهنَّ يَنْشُرْنَ على رءوسِ الجبالِ ؟

قيل : إنَّ أمْرَ اللهِ تبارك وتعالى إبراهيمَ ﷺ بدعائِهن وهنَّ أجزاءٌ متفرِّقاتٌ / إنَّما هو أمرُ تكوينٍ - كقولِ اللهِ تبارك وتعالى للذين [٣٤/٨و] مسَخهم قِردةً بعدَ ما كانوا إنسًا : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥] - لا أمرُ عبادةٍ ، فيكونَ محالًا إلا بعدَ وجودِ المأمورِ المتعبَّدِ . ٦٠/٣

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ ﴾ .

يَعنى تعالى ذكرُه بذلك : واعلَمْ يا إبراهيمُ أن الذى أحيا هذه الأطيارَ - بعدَ تمزيقِك إيَّاهنَّ ، وتفريقِك أجزاءَهن على الجبالِ - فجمَعَهنَّ وردَّ إليهن الروحَ ، حتى

---

(١) فى م : « الرد » .

أعادَهنَّ كهيئتِهنَّ قبلَ تمزيقِكهنَّ ، عزيزٌ في بطشِه ، إذا بطَش بمن بطَش من الجبابرةِ والمتكبِّرةِ الذين خالَفوا أمرَه ، وعصَوا رُسُلَه ، وعبَدوا غيرَه ، وفي نقمتِه حتى ينتقِمَ منهم ، حكيمٌ في أمرِه .

كما[1] حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، قال : ثنا ابنُ إسحاقَ : ﴿ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . قال : عزيزٌ في بطشِه ، حكيمٌ في أمرِه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ في نقمتِه ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في أمرِه .

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾ .

وهذه الآيةُ مردودةٌ إلى قولِه : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ . والآياتُ التي بعدَها إلى قولِه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ مِن قَصَصِ بني إسرائيلَ وخبرِهم مع طالوتَ وجالوتَ ، وما بعدَ ذلك مِن نبأِ الذي حاجَّ إبراهيمَ مع إبراهيمَ ، وأمرِ الذي مرَّ على القريةِ الخاويةِ على عُروشِها ، وقصةِ إبراهيمَ ومسألتِه ربَّه ما سأل ، مما قد ذكَرْناه قبلُ - اعتراضٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه بما اعترَض به مِن [٣٤/٨ظ] قَصَصِهم بينَ ذلك ، احتجاجًا منه ببعضِه على المشركين الذين كانوا يُكذِّبون بالبعثِ وقيامِ الساعةِ ، وحضًّا منه ببعضِه المؤمنين على الجهادِ في سبيلِه ، الذي أمرَهم به في قولِه : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، يُعرِّفُهم فيه أنه ناصرُهم وإن قلَّ عددُهم ، وكثُر عددُ عدوِّهم ، ويَعِدُهم

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

النُّصْرةَ عليهم ، ويُعْلِمُهم سُنَّتَه في من كان على مِنهاجِهم من ابتغاءِ رِضوانِه ، أنه مُؤَيِّدُهم ، وفي من كان على سبيلِ أعدائِهم من الكفارِ ، بأنه خاذلُهم ، ومُفرِّقُ جمعِهم ، ومُوهِنُ كيدِهم ، وقطعًا منه بعضِه عذرَ اليهودِ الذين كانوا بين ظَهْرانَيْ مُهاجَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، بما أطلَع نبيَّه عليه من خَفِيِّ أمورِهم ، ومكتومِ أسرارِ أوائلِهم وأسلافِهم ، التي لم يكنْ يَعلَمُها سواهم ، ليَعلَموا أن ما أتاهم به محمدٌ ﷺ من عندِ اللهِ ، وأنه ليس بتَخَرُّصٍ ولا اختلاقٍ ، وإعذارًا منه به إلى أهلِ النفاقِ منهم ؛ ليَحذَروا - بشكِّهم في أمرِ محمدٍ ﷺ - أن يَحِلَّ بهم مِن بأسِه وسطوتِه ، مثلَ (١) التي أحلّها (١) بأسلافِهم ، الذين كانوا في القريةِ التي أهلكَها ، فتركها/ خاويةً على عُروشِها . ٦١/٣

ثم عاد جلَّ ثناؤُه إلى الخبرِ عن الذي يُقرِضُ اللهَ قرضًا حسنًا ، وما عندَه له من الثوابِ على قرضِه ، فقال جلَّ ثناؤُه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : مثلُ المنفقين أموالَهم على أنفسِهم في جهادِ أعداءِ اللهِ بأنفسِهم وأموالِهم ، ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ مِن حباتِ الحِنطةِ و(٢) الشعيرِ ، أو غيرِ ذلك من نباتِ الأرضِ ، التي (٣) تُسَنبِلُ رَيْعُها (٣) ، بذَرها زارعٌ ، فـ﴿ أَنۢبَتَتْ ﴾ يعني : فأخرجت ﴿ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾ . يقولُ : فكذلك المُنفِقُ مالَه على نفسِه في سبيلِ اللهِ ، له أجرُه بسبعِمائةِ ضِعْفٍ على الواحدِ من نفقتِه .

كما حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾ : فهذا

(١ - ١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذي أحلها » ، وفي م : « الذي أحلهما » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

(٣ - ٣) في م : « تسنبل سنبلة » .

لمن أنفق في سبيلِ اللهِ ، (١) فله أجره بسبعمائةِ مرةٍ (١) .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ . قال : هذا الذى يُنفِقُ على نفسِه في سبيلِ اللهِ ويَخرُجُ .

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ . الآيةَ : فكان مَن بايع النبيَّ ﷺ على الهجرةِ ، ورابط مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ ، ولم يكفَّ (٢) وجهًا إلا بإذنِه ، كانت الحسنةُ له بسبعمائةِ ضعفٍ ، ومَن بايع على الإسلامِ كانت الحسنةُ له عشرَ أمثالِها (٣) .

فإن قال قائلٌ : وهل رأيتَ سُنبلةً فيها مائةُ حبةٍ ، أو بلَغتْك فيُضرَبَ بها مثَلُ المُنفِقِ في سبيلِ اللهِ مالَه ؟

قيل : إن يكنْ ذلك موجودًا فهو ذاك (٤) ، وإلا فإنه جائزٌ أن يكونَ معناه : كمثَلِ سُنبلةٍ أنبتتْ سبعَ سنابلَ في كلِّ سُنبلةٍ مائةُ حبةٍ ، إن جعَل اللهُ ذلك فيها .

ويَحتمِلُ أن يكونَ معناه : في كلِّ سنبلةٍ مائةُ حبةٍ . يعنى أنها إذا هي بُذِرتْ أنبتتْ مائةَ حبةٍ . فيكونَ ما حدَث عن البَذْرِ الذى كان منها من المائةِ الحبةِ مضافًا

(١ - ١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فله سبعمائة » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥١٤ (٢٧٢٦) من طريق عمرو به .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٣ : « يلق » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥١٤ ، ٥١٥ (٢٧٢٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) في حاشية « ص » : « أقول : بل ذلك ثابت محقق في البلاد المغربية ، وأكثر سنبل تلك البلاد يكثر ويطول سنبلها الفتن ، ولقد عددت به حبة واحدة ثلاثة وشاهدت قريبا من ذلك ، أراني بعض أصحابي مما كان أقل ما عددناه عشرة سنبلة إلى ما ذكرته أولا من العدد محمود » . ومكان البياض كلام لم نتمكن من قراءته ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٩ : وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، وأما في سائر الحبوب فأكثر ، ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال القرطبي في تفسيره ٣/ ٣٠٤ : فإن سنبل الدخن يجيء في السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه .

إليها ؛ لأنه كان عنها .

وقد تأوَّل ذلك على هذا الوجهِ بعضُ أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ قولَه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ ﴾ . قال : كلُّ سنبلةٍ أنبتت مائةَ حبةٍ ، فهذا لمن أنفق في سبيلِ اللَّهِ ، ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم :** واللَّهُ يُضاعِفُ لمن يشاءُ مِن عبادِه أجرَ حسناتِه ، بعدَ الذي أعطى المنفِقَ في سبيلِه من التضعيفِ ، على[2] الواحدةِ سبعَمائةٍ ، فأمَّا المنفِقُ في[3] سبيلِه ، فلا يَنقُصُه[3] وعدَه مِن تضعيفِ السبعِمائةِ بالواحدةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

/حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ ، قال : هذا يضاعفُ لمن أنفق في سبيلِ اللَّهِ - يعني السبعَمائة - ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[4] . ٦٢/٣

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٠٤.

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢.

(٣ - ٣) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « سبيله فلا نفقة عما » ، وفي م : « غير سبيله فلا نفقة ما » .

(٤) بعده في م : « يعني لغير المنفق في سبيله » .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : واللَّهُ يضاعِفُ لمن يشاءُ مِن المُنفِقِين فى سبيله على السبعمائة إلى ألفَىْ ألفِ ضِعْفٍ . وهذا قولٌ ذُكِر عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ لم أَجْمَدْ[1] إسنادَه فتركْتُ ذكرَه .

والذى هو أَوْلى بتأويلِ قولِه : ﴿وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ : يُضاعِفُ على السبعمائة إلى ما يشاءُ من التضعيفِ ، لمن يشاءُ من [٣٥/٨ظ] المُنْفِقِين فى سبيله ؛ لأنه لم يَجْرِ ذكرُ الثوابِ والتضعيفِ لغيرِ المُنْفِقِ فى سبيلِ اللَّهِ فيجوزَ لنا توجيهُ[2] ما وعَد جلَّ ثناؤُه فى هذه الآيةِ من التضعيفِ ، إلى أنه عِدَةٌ منه على العملِ على غيرِ النفقةِ فى سبيلِ اللَّهِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : واللَّهُ واسعٌ أن يَزِيدَ مَن يشاءُ من خلقِه المُنْفِقِين فى سبيلِه ، على أضعافِ السبعمائة التى وعَده أن يَزِيدَه ، عليمٌ بمَن[3] يستحقُّ منهم الزيادةَ .

كما حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ . قال : ﴿وَٰسِعٌ﴾ أن يَزِيدَ مِن سَعَتِه ، ﴿عَلِيمٌ﴾ عالمٌ بمَن يَزِيدُه[4] .

وقال آخرون : معنى ذلك : واللَّهُ واسعٌ لتلك الأضعافِ ، عليمٌ بما يُنْفِقُ الذين يُنْفِقُون أموالَهم فى طاعةِ اللَّهِ .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أجد » .

(٢) فى م : « توجيهه » .

(٣) فى ص ، م ، ت ٢ : « من » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٦/١ إلى المصنف .

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : يعني بذلك جلَّ ثناؤُه المُعْطِيَ مالَه المجاهِدين في سبيلِ اللَّهِ ؛ معونةً لهم على جهادِ أعداءِ اللَّهِ . يقولُ تعالى ذكرُه : الذين يُعينُون المجاهِدين في سبيلِ اللَّهِ بالإنفاقِ عليهم ، وفي حُمُولاتِهم وغيرِ ذلك من مُؤَنِهم ، ثم لم يُتْبِعْ نفقتَه التي أنفقَها عليهم مَنًّا عليهم بإنفاقِ ذلك عليهم ، ولا أذًى لهم ، (١) فأمّا مَنُّه (١) به عليهم ، فأن يُظْهِرَ لهم أنه قد اصطنَع إليهم - بفعلِه وعطائِه الذي أعطاهُمُوه تقويةً لهم على جهادِ عدوِّهم - معروفًا ، ويُبْدِيَ ذلك إمّا بلسانٍ أو فعلٍ . وأمّا الأذى فهو شِكايتُه إيّاهم بسببِ ما أعطاهم وقوّاهم من النفقةِ في سبيلِ اللَّهِ - أنهم لم يقوموا بالواجبِ عليهم في الجهادِ ، وما أشبهَ ذلك من القولِ الذي يُؤْذِي به من أنفقَ عليه .

وإنما شرَط ذلك في المُنْفِقِ في سبيلِ اللَّهِ ، وأوجَب الأجرَ لمن كان غيرَ مانٍّ ولا مُؤْذٍ مَن أنفقَ [٣٦/٨و] عليه في سبيلِ اللَّهِ ؛ لأن النفقةَ التي هي في سبيلِ اللَّهِ ، ما (٢) ابْتُغِيَ به وجهُ اللَّهِ ، وطُلِب به ما عندَه ، فإذا كان معنى النفقةِ في سبيلِ اللَّهِ هو ما وصَفْنا ، فلا وجهَ لمَنِّ المُنْفِقِ على مَن أنفقَ عليه (٣) على ذلك الوجهِ ، ولا إيذائِه إيّاه بسببِ إنفاقِه ما أنفَق عليه (٣) ؛ لأنه لا يَدَ له قِبَلَه ، ولا صنيعةَ يستحقُّ بها عليه - إن / لم يُكافِئْه عليها - المنَّ والأذى ، إذ كانت نفقتُه ما أنفَق عليه احتسابًا ، وابتغاءَ ثوابِ اللَّهِ ، وطلبَ مَرْضاتِه ، وعلى اللَّهِ مَثوبتُه دونَ مَن أنفقَ ذلك عليه .

٦٢/٣

(١ - ١) في م : « فامتنانه » .

(٢) في م : « بما » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وبنحوِ المعنى الذى قلْنا فى ذلك قال جماعةٌ[(١)] أهلِ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ : علِم اللَّهُ تبارك وتعالى أن أُناسًا يَمُنُّون بعطيَّتِهم ، فكرِه ذلك وقدَّم فيه ، فقال : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾[(٢)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : قال للآخرين - يعنى قال اللَّهُ للآخرين ، وهم الذين لا يَخْرُجون فى جهادِ عدوِّهم - : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ . قال : فشرَط عليهم . قال : والخارجُ لم يَشْرُطْ عليه قليلًا ولا كثيرًا . يعنى بالخارجِ : الخارجَ فى الجهادِ الذى ذكَره اللَّهُ عز وجل فى قولِه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الآية . قال ابنُ زيدٍ : وكان أبى يقولُ : إن أُذِن لك أن تُعْطِىَ مِن هذا شيئًا ، أو تُقَوِّىَ ، فَقَوِّه[(٣)] فى سبيلِ اللَّهِ ، وظَنَنْتَ أنه يَثْقُلُ عليه سلامُك ، فكُفَّ سلامَك عنه . قال ابنُ زيدٍ : فشىءٌ[(٤)] خيرٌ من السلامِ ! قال : وقالت امرأةٌ لأبى : يا أبا أُسامةَ ، تَدُلُّنى على رجلٍ يَخرُجُ فى سبيلِ اللَّهِ حقًّا ، فإنهم لا يَخرُجون إلا ليأكُلوا الفواكهَ ، عندى جَعْبةٌ[(٥)] وأَسْهُمٌ فيها . فقال لها : لا بارَك اللَّهُ لكِ فى جَعْبتِك ولا فى

---

(١) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٣٧ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) فى ص ، ت ٢ : « فقوى » ، وفى م ، ت ١ ، ت ٣ : « فقويت » .

(٤) فى ص : « فهى » ، وفى م ، ت ١ ، ت ٣ : « فهو » .

(٥) الجعبة : وعاء السهام والنبال .

أَستَهلكِ ، فقد آذَيْتَهم قبلَ أن تُعطِيَهم . قال : وكان رجلٌ يقولُ لهم : اخرُجوا وكُلوا الفواكهَ[1] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ قولَه : ﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ . قال : ألا يُنفِقَ الرجلُ مالَه خيرٌ مِن أن يُنفِقَه ثم يُتْبِعَه مَنًّا وأذًى .

وأمّا قولُه : ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ . فإنه يعني : للذين يُنفِقُون أموالَهم في سبيلِ اللَّهِ على ما بيَّنَ . والهاءُ والميمُ في ﴿ لَّهُمْ ﴾ عائدةٌ على ﴿ الَّذِينَ ﴾ .

ومعنى قولِه : ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ : لهم ثوابُهم وجزاؤُهم على نفقتِهم التي أنفقُوها في سبيلِ اللَّهِ ، ثم لم يُتبِعوها مَنًّا ولا أذًى .

وقولُه : ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . يقولُ : وهم مع ما لَهم من الجزاءِ والثوابِ على نفقتِهم التي أنفقُوها على ما شرَطْنا ، لا خوفٌ عليهم عندَ مَقْدَمِهم على اللَّهِ جلَّ ثناؤه ، وفِراقِهم الدنيا ، ولا في أهوالِ القيامةِ ، أن[2] ينالَهم من مَكارِهِها ، أو يُصيبَهم فيها من عقابِ اللَّهِ ، ولا هم يَحزَنُون على ما خلَّفُوا وراءَهم في الدنيا .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾ .

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٣٦ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٠٨ .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وأن » .

٦٤/٣ /يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ : قولٌ جميلٌ ، ودعاءُ الرجلِ لأخيه المسلمِ ، ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ يعنى : وسترٌ منه عليه ، لما عَلِم مِن خَلَّتِه[1] وسوءِ حالتِه ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ عندَ اللهِ ﴿ مِّن صَدَقَةٍ ﴾ يتصدَّقُها عليه . ﴿ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ يعنى : يَشْتَكِيه عليها ، ويُؤْذِيه بسببِها .

كما حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ قولَه : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ يقولُ : أن يُمْسِكَ مالَه خيرٌ مِن أن يُنْفِقَ مالَه ثم يُتْبِعَه مَنًّا وأذًى .

وأمَّا قولُه : ﴿ وَاللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ . فإنه يعنى : واللهُ غنيٌّ عمّا يَتصدَّقُون به ، حليمٌ حينَ لا يَعْجَلُ بالعقوبةِ على من يَمُنُّ بصدقتِه منكم ، ويُؤْذِى فيها مَن يَتصدَّقُ بها عليه .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فى ذلك ما حدَّثنا به المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : الغَنِىُّ : الذى قد كَمُل فى غِناه ، والحليمُ : الذى قد كَمُلَ فى حِلْمِه[2] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكرُه : يأيها الذين[3] صدَّقُوا اللهَ ورسولَه ، ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟

(١) الخلَّة : الحاجة والفقر . اللسان (خ ل ل) .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره - كما فى مجموع الفتاوى ١٧/٢١٩ ، ٢٢٠ - وأبو الشيخ فى العظمة (٩٨) من طريق أبى صالح به .

(٣) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « آمنوا » .

صَدَقَـٰتِكُم ﴾ يقولُ : لا تُبطِلُوا أجورَ [٣٧/٨و] صدقاتِكم بالمنِّ والأذى ، كما أبطَل كفرُ الذى يُنفِقُ مالَه رِئاءَ الناسِ ، وهو مراءاتُه إيَّاهم بعملِه ، وذلك أن يُنفِقَ مالَه فيما يَرى الناسُ فى الظاهرِ أنه يُريدُ اللَّهَ به ، فيَحمَدُوه عليه ، وهو (١) غيرُ مريدٍ به اللَّهَ (١) ، ولا طالبٌ منه الثوابَ ، وإنما يُنفِقُه كذلك ظاهرًا ؛ ليَحمَدَه الناسُ عليه ، فيقولوا : هو سَخِيٌّ كريمٌ ، وهو رجلٌ صالحٌ . فيُحسِنُوا عليه به الثناءَ ، وهم لا يعلَمون ما هو مُستبطِنٌ من النيةِ فى إنفاقِه ما أنفق ، ولا يدْرُون ما هو عليه من التكذيبِ باللَّهِ واليومِ الآخرِ .

وأما قولُه : ﴿ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ . فإن معناه : ولا يُصدِّقُ بوحدانيةِ اللَّهِ وربوبيتِه ، ولا بأنه مبعوثٌ بعد مماتِه فمُجازًى على عملِه ، فيجعلَ نفقتَه (٢) لوجهِ اللَّهِ جلَّ ثناؤُه ، وطلبِ ثوابِه وما عندَه فى معادِه ، وهذه صفةُ المنافقِ ، وإنما قلْنا : إنه منافقٌ . لأن المُظهِرَ كفرَه والمُعلِنَ شركَه ، معلومٌ أنه لا يكونُ بشىءٍ من أعمالِه مُرائيًا ؛ لأن المُرائىَ هو الذى يُرائى الناسَ بالعملِ الذى هو فى الظاهرِ للَّهِ ، وفى الباطنِ (٣) من نيةِ (٣) عاملِه مرادٌ (٤) به حمدُ الناسِ عليه ، والكافرُ لا يخِيلُ على أحدٍ أمرُه ، أنَّ أفعالَه كلَّها إنما هى للشيطانِ - إذا كان معلنًا كفرَه - لا للَّهِ ، ومَن كان كذلك فغيرُ كائنٍ مرائيًا بأعمالِه .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

(١ - ١) فى ص ، م : « وهو مريد به غير اللَّه » .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « عمله » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « مراده » .

ذكر من قال ذلك

٦٥/٣ /حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى أبو هانى الخَوْلانىُّ ، عن عمرِو بنِ حُريثٍ ، قال : إن الرجلَ يَغْزُو ، لا[1] يَسْرِقُ ولا يَزْنى ولا يَغُلُّ ،[2] ولا[2] يَرْجِعُ بالكَفافِ . فقيل له : لماذا[3] ؟ قال : إن الرجلَ لَيَخْرُجُ ، فإذا أصابه مِن بلاءِ اللَّهِ الذى قد حكَم عليه ، سبَّ ولعَن إمامَه ، ولعَن ساعةَ غزَا ، وقال : لا أعودُ لغزوةٍ معه أبدًا . فهذا عليه ، وليس له ، مثْلَ النفقةِ فى سبيلِ اللَّهِ يُتْبِعُها منًّا[4] وأذًى ، فقد ضرَب اللَّهُ مَثَلَها فى القرآنِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ . حتى ختَم الآيةَ[5] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤه : فمَثَلُ هذا الذى يُنفِقُ مالَه رِئاءَ الناسِ ، ولا يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ - والهاءُ فى [٢٧/٨ظ] قولِه : ﴿ فَمَثَلُهُۥ ﴾ عائدةٌ على ﴿ الذى ﴾ - ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ . والصَّفْوانُ واحدٌ وجميعٌ[6] ، فمن جعَله جميعًا[7] فالواحدةُ صَفْوانةٌ ، بمنزلةِ تمرةٍ وتمرٍ ، ونخلةٍ ونخلٍ ، ومن جعَله واحدًا جمعَه : صِفْوانٌ وصُفِيٌّ وصِفِيٌّ ، كما قال الشاعرُ[8] :

---

(١) فى م ، والدر المنثور : « ولا » .

(٢ - ٢) فى ص ، م ، والدر المنثور : « لا » .

(٣) فى ص ، م : « لم ذاك » .

(٤) فى ص ، م : « من » .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) فى م : « جمع » .

(٧) فى الأصل : « جمعا » .

(٨) تقدم فى ٧٠٩/٢ .

• مَوَاقِعُ المطَرِ على الصَّفِي •

والصَّفْوانُ هو الصَّفَا ، وهى الحجارةُ المُلْسُ .

وقولُه : ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ ﴾ . يعنى : على الصفوانِ ترابٌ ﴿ فَأَصَابَهُۥ ﴾ يعنى : أصاب الصَّفْوانَ ﴿ وَابِلٌ ﴾ ، وهو المطرُ الشديدُ العظيمُ ، كما قال امرؤُ القيسِ[1] :

ساعةً ثم انتحاها وابلٌ ساقِطُ الأكنافِ واهٍ مُنْهَمِرْ

يقالُ منه : وبَلَتِ السماءُ فهى تَبِلُ وَبْلًا ، وقد وُبِلَتِ الأرضُ ، فهى تُوبَلُ .

وقولُه : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ﴾ . يقولُ : فتركَ الوابلُ الصَّفْوانَ صَلْدًا . والصَّلْدُ من الحجارةِ : الصُّلْبُ الذى لا شىءَ عليه مِن نباتٍ ولا غيرِه ، وهو من الأرَضِين : ما لا يُنْبِتُ فيه شىءٌ ، وكذلك من الرءوسِ ، كما قال رُؤْبةُ[2] :

٦٦/٣ /لَمَّا رَأَتْنِى خَلَقَ المُمَوَّهِ[3]

بَرّاقَ أصْلادِ الجبينِ الأُجْلَهِ[4]

ومن ذلك يقالُ للقِدْرِ الثَّخِينةِ البطيئةِ الغَلْيِ : قِدْرٌ صَلُودٌ . وقد صَلَدتْ تَصْلُدُ صُلُودًا ، ومنه قولُ تأبَّطَ شرًّا[5] :

---

(١) ديوانه ص ١٩٥.

(٢) ديوانه ص ١٦٥.

(٣) المُوهة لون الماء . يقال : ما أحسن موهة وجهه . قال ابن برى : يقال : وجه مموه . أى : مزين بماء الشباب . اللسان (م و هـ) .

(٤) الجَلَهُ : ذهاب الشعر من مقدم الجبين . اللسان (ج ل هـ) .

(٥) ديوانه ص ١٧٤.

ولستُ بجِلْبِ (١) جِلْبِ رَعْدٍ (١) وقِرَّةٍ (٢) ولا بصَفًا صَلْدٍ عن الخيرِ أعْزَلِ

ثم رجَع جلّ ذكرُه إلى ذكرِ المنافقِين الذين ضرَب المثَلَ لأعمالِهم ، فقال : فكذلك أعمالُهم بمنزلةِ الصَّفْوانِ الذى كان عليه ترابٌ ، فأصابه الوابلُ من المطرِ ، فذهَب بما عليه من الترابِ ، فترَكه نَقِيًّا لا ترابَ عليه ولا شىءَ ، يَراهم المسلمون فى الظاهرِ أن لهم أعمالًا ، كما يُرَى الترابُ على هذا الصَّفْوانِ ، بما يُراءُونهم به ، فإذا كان يومُ القيامةِ وصارُوا إلى اللهِ جلّ جلالُه اضْمَحلَّ ذلك كلُّه ؛ لأنه لم يكنْ للهِ ، كما أذهَب الوابلُ من المطرِ ما كان على الصَّفْوانِ مِن الترابِ ، فترَكه أملسَ لا شىءَ عليه ، فذلك قولُه : ﴿ لَّا يَقْدِرُونَ ﴾ يعنى به الذين يُنْفِقون أموالَهم رئاءَ الناسِ ، ولا يُؤْمِنون باللهِ ولا باليومِ الآخرِ . يقولُ : لا يَقْدِرُون يومَ القيامةِ على ثوابِ شىءٍ مما كسَبوا فى الدنيا ؛ لأنهم لم يَعملُوه (٣) لمعادِهم ، ولا طلبِ (٤) ما عندَ اللهِ فى الآخرةِ ، ولكنهم عمِلوه رِئاءَ الناسِ ، وطلبَ حَمْدِهم ، فإنما حظُّهم من أعمالِهم ما أرادُوه وطلَبُوه بها ، ثم أخبرَ جلّ ثناؤه أنه ﴿ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ يقولُ : لا يُسَدِّدُهم لإصابةِ الحقِّ فى نَفَقاتِهم وغيرِها ، فيُوَفِّقَهم لها ، وهم للباطلِ عليها مُؤْثِرون ، ولكنه يترُكُهم (٥) فى ضَلالتِهم يَعْمَهُون ، فقال جلّ ثناؤُه للمؤمنين : لا تكونوا كالمنافقِين الذين هذا المَثَلُ صفةُ أعمالِهم ، فتُبْطِلُوا أجورَ صدَقاتِكم ، بمَنِّكم

(١ - ١) فى م ، والنسان (ج ل ب) : « جلب ليل » ، وفى الديوان واللسان (ع ز ل) ، وإصلاح المنطق ص ٣٦ : « جلب ريح » .

والجلب : بكسر الجيم وضمها وبسكون اللام ، السحاب الذى لا ماء فيه ، وقيل : سحاب رقيق لا ماء فيه ، وقيل : هو السحاب المعترض تراه كأنه جبل . اللسان (ج ل ب) .

(٢) القِرّةُ والقُرّ : البرد الشديد .

(٣) فى ص ، م : « يعملوا » .

(٤) فى م : « لطلب » .

(٥) فى م : « تركهم » .

على من تَصَدَّقْتُم بها عليه ، وأذاكم لهم ، كما بطَل أجرُ نفقةِ المنافِقِ الذى أنفق مالَه رِئاءَ الناسِ ، وهو غيرُ مؤمنٍ باللَّهِ واليومِ الآخرِ عند اللَّهِ .

وبنحوِ الذى قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك [٣٨/٨و]

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ . فقرأ حتى بلَغ : ﴿ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ : فهذا مَثَلٌ ضرَبه اللَّهُ لأعمالِ الكفارِ يومَ القيامةِ ، يقولُ : لا يَقْدِرُون على شيءٍ مما كسَبوا يومئذٍ ، كما ترَك هذا المطرُ الصَّفَاةَ الحجَرَ ليس عليه شيءٌ ، أنقَى ما كان عليه[1] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ لَا تُبۡطِلُواْ /صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ : هذا مثلٌ ضرَبه اللَّهُ لأعمالِ الكافرِين يومَ القيامةِ ، يقولُ : لا يَقْدِرُون على شيءٍ مما كسَبوا يومئذٍ ، كما ترَك هذا المطرُ الصَّفا نَقِيًّا لا شيءَ عليه[2] . ٦٧/٣

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ إلى قولِه : ﴿ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ : أمّا الصَّفْوانُ الذى عليه ترابٌ فأصابه المطرُ فذهَب ترابُه فترَكه صَلْدًا ، فكذلك هذا الذى يُنفِقُ مالَه رياءَ الناسِ ، ذهَب الرياءُ بنفقتِه ، كما ذهَب هذا المطرُ بترابِ هذا الصَّفا ، فترَكه نَقِيًّا ، فكذلك ترَكه الرياءُ لا يَقْدِرُ على شيءٍ مما قدَّم ، فقال للمؤمنين : ﴿ لَا

(١) سقط من : م .
والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٨/٢ (٢٧٤٦) بمعناه من طريق يزيد بن زريع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى عبد بن حميد .
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٩/٢ (٢٧٥١) من طريق ابن أبي جعفر به .

تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ فتَبطُلَ كما بطَلتْ صدقةُ الرياءِ[1] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحّاكِ ، قال : ألَّا يُنفِقَ الرجلُ مالَه خيرٌ من أن يُنفِقَه ثم يُتبِعَه منًّا وأذًى ، فضرَب اللَّهُ مثلَه كمثلِ كافرٍ أنفقَ مالَه ، لا يؤمنُ باللَّهِ ولا باليومِ الآخرِ ، فضرَب اللَّهُ مثلَهما جميعًا : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ﴾ فكذلك مَن أنفق مالَه ثم أتْبَعَه منًّا وأذًى .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم ﴾ إلى : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ﴾ : ليس عليه شيءٌ ، وكذلك المنافقُ يومَ القيامةِ لا يَقْدِرُ على شيءٍ مما كسَب .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجّاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ في قولِه : ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ قال : يَمُنُّ بصدقتِه ، ويؤذِيه فيها حتى يُبطِلَها .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ . فقرَأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ حتى بلَغ ﴿ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ﴾ ثم قال : أترى الوابلَ يَدَعُ من الترابِ على الصَّفْوانِ شيئًا ؟ فكذلك مَنُّك وأذاك لم يَدَعْ مما أنفقْتَ شيئًا . وقرَأ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٧/٢ (٢٧٤٣) من طريق عمرو به مختصرًا .

﴿ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ . وقرأ : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ : ﴿ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

[٣٨/٨ظ] **القولُ في تأويلِ قولِه عزّ وجل : ﴿ صَفْوَانٍ ﴾ .**

قد بيَّنَّا معنى الصَّفْوانِ بما فيه الكفايةُ ، غير أنَّا أرَدْنا ذكرَ من قال مثلَ قولِنا في ذلك من أهلِ التأويلِ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ : كمثَلِ الصفاةِ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ : والصَّفْوانُ : الصَّفا .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ مثلَه[2] .

/**حدَّثني** موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : أمَّا ﴿ صَفْوَانٍ ﴾ ، فهو الحَجَرُ الذي يُسمَّى الصَّفاةَ[3] . ٦٨/٣

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ مثلَه[4] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ،

---

(١) في الأصل : « صفاة » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٩ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥١٩ (٢٧٥١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥١٧ (٢٧٤٣) من طريق عمرو بن حماد به بمعناه .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥١٨ عقب الأثر (٢٧٤٧) معلقًا .

عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ صَفْوَانٍ ﴾ : يعنى الحجرَ[(١)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ ﴾ .

قد مضى البيانُ عنه ، وهذا ذكرُ من قال قولَنا فيه .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ ، قال : أمّا ﴿ وَابِلٌ ﴾ : فمطرٌ شديدٌ[(٢)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ ﴾ : الوابلُ : المطرُ الشديدُ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ مثلَه[(٣)] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ ، مثلَه[(٤)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ﴾ .

ذكرُ من قال نحوَ ما قلْنا فى ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ﴾ . يقولُ : نَقِيًّا .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمِّى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ﴾ قال : تركَها نَقِيَّةً ، ليس عليها

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥١٨ (٢٧٤٧) من طريق أبى صالح به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥١٨ عقب الأثر (٢٧٤٧) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥١٨ عقب الأثر (٢٧٤٨) معلقًا .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥١٨ عقب الأثر (٢٧٤٨) من طريق ابن أبى جعفر به ، وأخرجه فى ٢/٥١٩ (٢٧٥١) من طريق ابن أبى جعفر به بلفظ : المطر .

شيءٌ[1] .

[٣٩/٨ و] حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : قال ابنُ عباسٍ قولَه : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ ﴾ قال : ليس عليه شيءٌ[2] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ ﴾ : فتركه جَرْدًا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ ﴾ : ليس عليه شيءٌ[3] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ ﴾ : ليس عليه شيءٌ[4] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ .

/يعني بذلك جل ثناؤه : ومثَلُ الذين يُنفِقون أموالَهم فيَصَّدَّقون بها ، ويَحمِلون ٦٩/٣ عليها في سبيلِ اللَّهِ ، ويُقَوُّون بها أهلَ الحاجةِ من الغُزاةِ والمجاهِدِين في سبيلِ اللَّهِ ، وفي غيرِ ذلك من طاعاتِ اللَّهِ ، طلَبَ [5]مرضاتِ اللَّهِ ، ﴿ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ . يعني بذلك : وتثبيتًا من أنفسِهم لهم[5] على إنفاقِ ذلك في طاعةِ اللَّهِ وتحقيقًا . من

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وينظر ابن أبي حاتم ٥١٨/٢ (٢٧٤٩) .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٧ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٥ - ٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مرضاته وتثبيتا يعني بذلك : وتثبيتا من أنفسهم يعني : لهم » .

قولِ القائلِ : ثَبَّتُّ فلانًا فى هذا الأمرِ : إذا صحَّحْتَ عزمَه وحقَّقْتَه وقوَّيْتَ فيه رأْيَه ، أُثَبِّتُه تثبيتًا ، كما قال ابنُ رَوَاحةَ[1] :

فَثَبَّتَ اللَّهُ ما آتاكَ مِنْ حَسَنٍ تَثْبِيتَ مُوسَى وَنَصْرًا كالَّذِى نُصِرُوا

وإنما عنَى اللَّهُ جل ثناؤُه بذلك أن أنفسَهم كانت مُوقِنةً مُصَدِّقةً بوعدِ اللَّهِ إيَّاها فيما أنفقَتْ فى طاعتِه بغيرِ منٍّ ولا أذًى ، فثَبَّتَتْهم فى إنفاقِ أموالِهم ابتغاءَ مرضاةِ اللَّهِ ، وصَحَّحتْ عَزْمَهم وآراءَهم يقينًا منها بذلك ، وتصديقًا بوعدِ اللَّهِ إيَّاها ما وعَدها . ولذلك قال مَن قال مِن أهلِ التأويلِ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا ﴾ : وتصديقًا . ومن قال منهم : ويقينًا ؛ لأن تثبيتَ أنفسِ المنفقِين أموالَهم ابتغاءَ مرضاةِ اللَّهِ إيَّاهم ، إنما كان عن يقينٍ منها ، وتصديقٍ بوعدِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ .

ذِكرُ من قال ذلك من أهلِ التأويلِ

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن أبي موسى ، عن الشعبيِّ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : تصديقًا ويَقِينًا[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهْوازيُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي موسى ، عن الشعبيِّ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : وتصديقًا من أنفسِهم .

---

(١) ديوانه ص ١٥٩.

(٢) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٣١٦) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥١٩ ، ٥٢٠ (٢٧٥٥ ، ٢٧٥٩) من طريق سفيان به ، وسقط من عند ابن زنجويه ذكر سفيان .

(١) حدَّثنا موسى بنُ [٣٩/٨ظ] هارونَ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (١) : ثباتٌ ونصرةٌ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : (١) ثقةٌ من أنفسِهم (٢) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (١) : يقينًا من أنفسِهم . قال : التثبيتُ اليقينُ (٣) .

حدَّثني يونسُ ، قال : ثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ ، عن أبي معاويةَ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي صالحٍ في قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : يقينًا من عندِ أنفسِهم (٤) .

وقال آخرون : معنى قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . أنهم كانوا يَتَثَبَّتُون في الموضعِ الذي يَضَعُون فيه صدقاتِهم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : يَتَثَبَّتُون أين يَضَعُون أموالَهم .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . فقلت له : ما ذلك التثبيتُ ؟

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٧ .

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٣/ ٣١٤ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٣٩ إلى المصنف .

قال : يَتَثَبَّتُون أين يَضَعُون أموالَهم[1] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ قال : كانوا يَتَثَبَّتُون أين يَضَعُونها .

٧٠/٣ /حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن عليِّ بنِ عليِّ بنِ رِفاعةَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ قال : كانوا يَتَثَبَّتُون أين يَضَعُون أموالَهم . يعنى زكاتِهم .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن عليِّ بنِ عليٍّ ، قال سمِعتُ الحسنَ قرَأ : ﴿ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ قال : كان الرجلُ إذا همَّ بصدقةٍ تثبَّتَ ، فإن كان للهِ مضَى ، وإن خالَطه شكٌّ أمسَك[2] .

وهذا التأويلُ الذى ذكَرناه عن مجاهدٍ والحسنِ تأويلٌ بعيدُ المعنى مما يدلُّ عليه ظاهرُ التلاوةِ ، وذلك أنهم تأوَّلوا قولَه : ﴿ وَتَثْبِيتًا ﴾ . بمعنى : وتثبُّتًا . فزعَموا أن ذلك إنما قيل كذلك لأن القومَ كانوا يَتَثَبَّتُون أين يَضَعُون أموالَهم . ولو كان التأويلُ[3] كذلك لكان : وتثبُّتًا من أنفسِهم ؛ لأن المصدرَ من الكلامِ إذا[4] كان على « تَفَعَّلْتُ » التَّفَعُّلُ ، فيقالُ : تَكَرَّمْتُ تَكَرُّمًا ، وتَكَلَّمْتُ تَكَلُّمًا . وكما[5] قال جلَّ ثناؤُه : ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ [النحل : ٤٧] . من قولِ القائلِ : تخوَّف فلانٌ هذا الأمرَ تَخَوُّفًا . فكذلك قولُه : ﴿ وَتَثْبِيتًا ﴾ لو كان من تَثَبُّتِ القومِ فى وَضْعِ

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٣١٥) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٢٠ (٢٧٥٧) من طريق عثمان بن الأسود به .

(٢) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٣١٧) من طريق ابن المبارك به .

(٣) فى الأصل : « هذا التأويل » .

(٤) سقط من : ص ، وفى م : « وإن » .

(٥) بعده فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « أن » .

صدَقاتِهم مواضعَها ، لكان الكلامُ : وتَثَبُّتًا من أنفسِهم . لا : ﴿ وَتَثْبِيتًا ﴾ . ولكنَّ معنى ذلك ما قُلْنا مِن أنه : وتَثْبِيتٌ من أنفسِ القومِ إيّاهم بصحةِ العزمِ ، واليقينِ بوعدِ اللَّهِ تعالى ذكرُه .

[٨/ ٤٠و] فإن قال قائلٌ : وما تُنكِرُ أن يكونَ ذلك نظيرَ قولِ اللَّهِ عزّ وجلّ : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [المزمل : ٨] . ولم يقلْ : تَبَتُّلًا . قيل : إن هذا مخالفٌ لذلك ، وذلك أن هذا إنّما جاز أن يقالَ فيه : ﴿ تَبْتِيلًا ﴾ . لظهورِ ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ ﴾ فكان في ظهورِه دَلالةٌ على متروكٍ من الكلامِ الذى[1] منه قيل : ﴿ تَبْتِيلًا ﴾ [2]وذلك المتروكُ هو : وتَبَتَّلْ[2] فيُبَتِّلَكَ اللَّهُ إليه تَبْتِيلًا . وقد تفعلُ العربُ مثلَ ذلك[3] ، تُخْرِجُ المصادرَ على غيرِ ألفاظِ الأفعالِ التي تَقَدَّمَتْها ، إذا كانت الأفعالُ المتقدّمةُ لها[4] تَدُلُّ على ما أُخْرِجَتْ منه ، كما قال جلّ وعزّ : ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح : ١٧] . وقال : ﴿ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ [آل عمران : ٣٧] . فالنباتُ مصدرُ نَبَتَ ، وإنما جاز ذلك لمجيءِ « أنبتَ » قبلَه ، فدلَّ على المتروكِ الذى منه قيل : نَباتًا . والمعنى : واللَّهُ أَنبتَكم فنبَتُّم من الأرضِ نَباتًا . وليس قبلَ[5] قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ كلامٌ يجوزُ أن يكونَ متوهَّمًا به أنه معدولٌ عن بنائِه ، [6]وأنَّ معنى[6] الكلامِ : ويَتَثَبَّتُون في وضعِ الصدقاتِ مواضعَها . فيُصْرَفَ إلى المعاني التي صُرِف إليها قولُه : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ . وما أشبهَ ذلك من المصادرِ المعدولةِ عن الأفعالِ التي هي ظاهرةٌ قبلَها .

---

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وذلك أن المتروك هو : تبتل » .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أحيانا » .

(٤) ليست في : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٥) سقط من : ص ، م .

(٦ - ٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ومعنى » .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ : واحتسابًا من أنفسِهم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ يقولُ : احتسابًا من أنفسِهم[1] .

وهذا القولُ أيضًا قولٌ[2] بعيدُ المعنى من معنى التثبيتِ[3] ؛ لأن التثبيتَ لا يُعرَفُ في شيءٍ من الكلامِ بمعنى الاحتسابِ ، إلا أن يكونَ أرادَ مفسِّرُه كذلك أن أنفسَ المنفقين كانت مُحتسبةً في تثبيتِها أصحابَها ، فإن كان ذلك كان عندَه معنى الكلامِ ، فليس الاحتسابُ بمعنًى حينئذٍ للتثبيتِ فيُترجَمَ عنه به .

٧١٠/ **القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه** : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤه : ومثلُ الذين يُنفِقون أموالَهم فيتصدَّقون بها ، ويُسبِّلُونها في طاعةِ اللَّهِ بغيرِ منٍّ على من تصدَّقُوا بها عليه ، ولا أذًى منهم لهم بها ؛ ابتغاءَ رضوانِ اللَّهِ ، وتصديقًا من أنفسِهم بوعدِه ، ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ ﴾ - والجنةُ البستانُ ، وقد دلَّلْنا فيما مضى على أن الجنةَ البستانُ ، بما فيه الكفايةُ من إعادتِه[4] - ﴿ بِرَبْوَةٍ ﴾ ، والربوةُ من الأرضِ : ما نَشَزَ منها ، فارتفَع عن المَسيلِ[5] . وإنما وصَفها

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٠ (٢٧٥٨) من طريق شيبان ، عن قتادة .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) في ص في هذا الموضع وما بعده : « التثبت » .

(٤) ينظر ما تقدم في ١/ ٤٠٦ وما بعدها .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « السيل » .

بذلك جل ثناؤه ؛ لأن ما ارتفع [1](من الأرض)[1] عن المسايل والأودية أغلظ ، وجنانُ ما غلظ من الأرض [٨/٤٠٤ظ] أحسنُ وأزكى ثمرًا وغرسًا وزرعًا مما رقَّ منها ، ولذلك قال أعشى بني ثعلبة في وصف روضة[2] :

ما روضةٌ من رياضِ الحزْنِ معْشِبةٌ خضْراءُ جادَ عليها مسْبِلٌ هطِلُ

فوصفها بأنها من رياض الحزْنِ ؛ لأن الحُزُونَ غروسُها ونباتُها أحسنُ وأقوى من غروسِ الأوديةِ والتِّلاعِ وزروعِها .

وفي « الرَّبْوةِ » لُغاتٌ ثلاثٌ ، وقد قرأ بكلِّ لغةٍ منهن جماعةٌ من القرأة ؛ وهن[3] : « رُبْوةٌ » بضمِّ الراءِ ، وبها قرأت عامةُ قرأةِ المدينةِ والحجازِ والعراقِ[4] . و « رَبْوةٌ » بفتحِ الراءِ ، وبها قرأ بعضُ أهلِ الشامِ وبعضُ أهلِ الكوفةِ[5] ، ويقالُ : إنها لغةٌ لتميمٍ . و « رِبْوةٌ » بكسرِ الراءِ ، وبها قرأ - فيما ذُكر - ابنُ عباسٍ[6] .

وغيرُ جائزٍ عندي أن يُقرأ ذلك إلا بإحدى اللغتين : إما بفتحِ الراءِ ، وإما بضمِّها ؛ لأن قراءةَ الناسِ في أمصارِهم بإحداهما ، وأنا لقراءتِها بضمِّها أشدُّ إيثارًا مني لفتحِها[7] ؛ لأنها أشهرُ اللغتين في العربِ ، فأما الكسرُ فإن في رفضِ القرأةِ[8] القراءةَ به دلالةً واضحةً على أن القراءةَ به غيرُ جائزةٍ .

وإنما سُمِّيت الرَّبوةُ ربوةً[8] لأنها رَبَتْ فغلُظت وعلَتْ ، من قولِ القائلِ : رَبا

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) ديوانه ص ٥٧ .

(٣) في ص ، م : « هي » .

(٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وحمزة والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٩٠ .

(٥) وهي قراءة عاصم وابن عامر . المصدر السابق .

(٦) أخرجه الحاكم ٢/٢٨٣ من طريق عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس . وينظر الشواذ لابن خالويه ص ٢٣ .

(٧) في ص ، م : « بفتحها » .

(٨) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

هذا الشيءُ يَرْبُو ، إذا انتفَخ[1] فعظُم .

وبنحوِ الذي قُلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ قال : الرَّبْوةُ المكانُ الظاهرُ المُستَوِى[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، قال : قال مجاهدٌ : هي الأرضُ المستويةُ المرتفعةُ[3] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ يقولُ : بنَشَزٍ من الأرضِ[4] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ : والرَّبْوةُ المكانُ المرتفعُ الذي لا[5] تَجْرِى فيه الأنهارُ ، والذي فيه الجِنانُ .

٧٢/٣ /حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قولَه : ﴿ بِرَبْوَةٍ ﴾ : برابيةٍ من الأرضِ[6] .

---

(١) في الأصل : « انفتح » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٠ (٢٧٥٩) .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٧ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٠ معلقًا عقب الأثر (٢٧٦٠) .

(٥) سقط من الأصل : ص . وينظر ما سيأتي في الصفحة القادمة .

(٦) ينظر التبيان ٢/ ٣٣٩ .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ ﴾ : والرَّبْوةُ : النَّشَزُ من الأرضِ[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ ﴾ . قال : المكانُ المرتفعُ الذي لا تَجْرِى فيه الأنهارُ[2] .

وكان آخرون يقولون : هي الأرضُ[3] المُسْتَوِيَةُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ ﴾ . قال : هي الأرضُ المستويةُ التي لا[4] تَعْلُو فوقَ الماءِ[5] .

[٤١/٨و] وأما قولُه : ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ فإنه يعنى جل ثناؤُه : أصابَ الجنةَ التي بالرَّبْوةِ من الأرضِ وابلٌ من المطرِ ، وهو الشديدُ العظيمُ القَطْرِ منه .

وقولُه : ﴿ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ . فإنه يعنى الجنةَ أنها أَضْعَفَتْ[6] ثمرَها ضِعْفَين حين أصابتها الوابلُ من المطرِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٠ عقب الأثر (٢٧٦٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الماء » .

والأثر في تفسير عبد الرزاق ١/١٠٧ .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أضعف » .

والأُكُلُ[(١)] : هو الشيءُ المأكولُ ، وهو مثلُ الرُّعْبِ والهُزْءِ[(٢)] ، وما أشبهَ ذلك من الأسماءِ التي تأتي على « فُعْلٍ » . وأما الأَكْلُ بفتحِ الألفِ وتسكينِ الكافِ ، فهو فِعْلُ الآكلِ ، يقالُ منه : أَكَلْتُ أَكْلًا ، وأكَلْتُ أَكْلَةً واحدةً . كما قال الشاعرُ[(٣)] :

[(٤)]وما[(٤)] أَكْلَةً [(٥)]إنْ نِلْتُها[(٥)] بغَنيمةٍ ولا جَوْعَةً إنْ جُعْتُها بقَرامِ

ففتَح الألفَ لأنها بمعنى الفعلِ ، ويَدُلُّك على أن ذلك كذلك قولُه : ولا جَوْعةً . وإن ضمَمْتَ الألفَ من الأُكْلةِ صار[(٦)] معناه الطعامَ الذي أكَلْتَه ، فيكونُ معنى ذلك حينئذٍ : ما طعامٌ أكَلْتُه بغنيمةٍ .

وأما قولُه : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ فإن الطَّلَّ هو النَّدَى واللِّينُ من المطرِ .

كما حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا حَجَّاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرَيجٍ : ﴿ فَطَلٌّ ﴾ : نَدًى . عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ[(٧)] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : أما الطَّلُّ : فالنَّدَى[(٨)] .

---

(١) الأُكل ، بضم فسكون ، وبضمتين ، ولم يشر المصنف إلى ضم الكاف في « الأكل » . وهي قراءتنا في مصحفنا .

(٢) في ص ، م ، ت ١ : « الهُدْء » .

(٣) هو أبو مضرس النهدي ، والبيت في حماسة الشجري ١/ ٩٠، ٩١ .

(٤ - ٤) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ما » . وفي مصدر التخريج : « فما » .

(٥ - ٥) في الأصل ، م : « أكلتها » . وفي ص : « إن أكلتها » . وأثبتنا ما في المصدر لاستقامته وزنا ومعنى .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « كان » .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٤٠ إلى المصنف .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢١ عقب الأثر (٢٧٦٦) من طريق عمرو بن حماد به .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ أى : طَشٌّ[1] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ فَطَلٌّ ﴾ قال : الطَّلُّ : الرَّذاذُ من المطرِ . يعني اللَّيِّنَ منه[2] .

حُدِّثْتُ عن عمّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ فَطَلٌّ ﴾ أى : طَشٌّ[3] .

وإنما عنَى[4] تعالى ذكرُه بهذا المثَلِ أنه كما أُضعِفتْ ثمرةُ هذه الجنةِ التي وصَف صفتَها حينَ جادها الوَبْلُ[5] ، فإن أخطأها الوَبْلُ[5] فالطَّلُّ ، فكذلك يضعِفُ اللَّهُ صدقةَ المتصدِّقِ والمُنْفِقِ مالَه ابتغاءَ مرضاتِه وتثبيتًا من نفسِه من / غيرِ مَنٍّ ولا أذًى ، قلَّتْ نفقتُه ٧٣/٢ كذلك أو كثُرتْ ، لا تَخِيبُ ولا تُخلَفُ نفقتُه ، كما تُضعَفُ ثمرةُ الجنةِ التي وصَف جلَّ ثناؤُه صِفتَها ، قلَّ ما أصابها من المطرِ أو كثُر ، لا يُخلِفُ خيرُها بحالٍ من الحالِ[6] .

وبنحوِ الذى قلْنا في ذلك قال جماعةُ أهلِ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك [٤١/٨ط]

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ

---

(١) الطش والطشيش : المطر الضعيف ، وهو فوق الرذاذ . وقيل : هو أول المطر . التاج (ط ش ش) .
والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٤٠ إلى المصنف عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٤٠ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢١ عقب الأثر (٢٧٦٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يعني » .

(٥) في م : « الوابل » . وهما بمعنى .

(٦) في م : « الأحوال » .

قوله : ﴿ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ . [(1)]يقولُ : كما[(1)] أُضْعِفَتْ ثمرةُ تلك الجنةِ ، فكذلك تُضاعَفُ لهذا[(2)] المنفِقِ ضِعْفَيْنِ[(3)] .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ : هذا مَثَلٌ ضرَبه اللهُ لعملِ المؤمنِ ، يقولُ : ليس لخيرِه خُلْفٌ ، كما ليس لخيرِ هذه الجنةِ خُلْفٌ على أيِّ حالٍ ، إما وابلٌ ، وإما طَلٌّ[(4)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ ، قال : هذا مَثَلٌ لمن أنفَق مالَه ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ الآية . قال : هذا مَثَلٌ ضرَبه اللهُ لعملِ المؤمنِ .

فإن قال قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ وهذا خبرٌ عن أمرٍ قد مضَى ؟

قيل : يرادُ فيه : كان . ومعنى الكلامِ : فآتتْ أُكُلَها ضِعْفَيْنِ ، فإن لم يكنِ الوابلُ أصابها ، أصابها طَلٌّ . وذلك في الكلامِ نحوُ قولِ القائلِ : حَبَسْتُ فرسَيْنِ ، فإن لم أَحْبِسِ اثنَيْنِ فواحدًا[(5)] بقيمتِه . بمعنى : إلا أكُنْ . ولابدَّ من إضمارِ « كان » ؛

(١ - ١) في الأصل : « يعني : فكما » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ثمرة هذا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢١ (٢٧٦٤) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٢ (٢٧٦٩) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٠ إلى عبد بن حميد .

(٥) في الأصل ، ت ١ : « فواحد » .

لأنه خبرٌ ، ومثلُه قولُ الشاعرِ[1] :

إذا ما انْتَسَبْنا لم تَلِدْني لئيمةٌ ولم تَجِدى مِنْ أَنْ تُقِرِّى بها بُدًّا

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

يعني بذلك جلّ ثناؤُه : واللَّهُ بما تعملون أيُّها الناسُ في نفقاتِكم التي تُنفِقونها ، بصيرٌ ، لا يخْفَى عليه منها ولا من أعمالِكم فيها وفي غيرِها شيءٌ ، يعلمُ مَن المُنْفِقُ منكم بالمَنِّ والأذى ، والمُنْفِقُ ابتغاءَ مرضاةِ اللَّهِ وتثبيتًا من نفسِه ، فيُحصي عليكم ذلك حتى يُجازِيَ جميعَكم جزاءَه على عملِه ، إن خيرًا فخيرٌ ، وإن شرًّا فشرًّا .

وإنما يعني بهذا القولِ جلّ ثناؤُه التحذيرَ من عقابِه في النفقاتِ التي يُنفِقُها عبادُه ، وغيرِ [٢/٨ ٤و] ذلك من الأعمالِ ، أن يأتِيَ أحدٌ من خلقِه ما قد تقدَّم فيه بالنَّهْي عنه ، أو يُفرِّطَ فيما قد أُمِرَ به ؛ لأن ذلك بمرأًى من اللَّهِ ومسمعٍ ، يعلَمُه ويُحصيه عليهم ، وهو لخلقِه بالمرصادِ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ .

ومعنى ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ - ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ الآية .

---

(١) تقدم في ٢/ ١٥٧، ٢٥٨.

ومعنى قوله : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ ﴾ : أيحبُّ أحدُكم ﴿ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ ﴾ ، يعنى : بستانٌ ﴿ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ . يعنى : من تحتِ الجنةِ ، ﴿ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [(1)] يعنى : لأحدِكم فى تلك الجنةِ من كلِّ الثمراتِ [(1)] - والهاءُ فى ﴿ لَهُۥ ﴾ عائدةٌ على « أحد » ، والهاءُ والألفُ فى ﴿ فِيهَا ﴾ على الجنةِ - ﴿ وَأَصَابَهُ ﴾ . يعنى : وأصاب أحدَكم ﴿ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ ﴾ .

وإنما جعَل جلَّ ثناؤُه البستانَ من النخيلِ والأعنابِ - الذى قال جلَّ ثناؤُه لعبادِه المؤمنين : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ ﴾ - مثلًا لنفقةِ المنافقِ التى يُنفِقُها رئاءَ الناسِ ، لا ابتغاءَ مرضاةِ اللَّهِ ، فالناسُ له [(2)] بما يُظهِرُ لهم من صدقتِه ، وإعطائِه ما يُعطى ، وعملِه الظاهرِ ، يُثنون عليه ويَحمَدونه . [(3)] فعملُه ذلك له [(3)] - أيامَ حياتِه - فى حُسْنِه كحسنِ البستانِ ، وهو الجنةُ التى ضرَبها اللَّهُ عزَّ وجلَّ لعملِه مثلًا من نخيلٍ وأعنابٍ ، له فيها من كلِّ الثمراتِ ؛ لأن فى عملِه ذلك الذى يعمَلُه فى الظاهرِ فى الدنيا له فيها [(4)] من كلِّ خيرٍ من عاجلِ الدنيا ، يَدْفَعُ به عن نفسِه ودمِه ومالِه وذرِّيتِه ، ويكتسِبُ به المَحْمَدةَ وحسنَ الثناءِ عندَ الناسِ ، ويأخُذُ به سهمَه من المَغْنَمِ ، مع أشياءَ كثيرةٍ يكثُرُ [٤٢/٨ ظ] إحصاؤُها ، فله فى ذلك من كلِّ خيرٍ فى عاجلِ الدنيا ، كما وصَف جلَّ ثناؤُه الجنةَ التى وصَف مثلًا لعملِه [(5)] ، بأن فيها من كلِّ الثمراتِ ، ثم قال جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ ﴾ . يعنى أن صاحبَ الجنةِ أصابه

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « بعمله ذلك » .

(٤) فى ص ، م : « فيه » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « بعمله » .

الكِبرُ وله ذرِّيةٌ ضعفاءُ صِغارٌ أطفالٌ ، ﴿ فَأَصَابَهَآ ﴾ . يعنى : فأصاب الجنةَ ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ . يعنى بذلك أن جنَّته تلك أَحْرَقتها الريحُ التى فيها النارُ في حالِ حاجتِه إليها ، وضرورتِه إلى ثمرِها ، بكبرِه وضعفِه عن عمارتِها ، وفي حالِ صِغَرِ ولدِه وعجزِهم[1] عن إحيائِها والقيامِ عليها ، فبَقِى لا شيءَ له ، أحوجَ ما كان إلى جنَّتِه وثمارِها ، بالآفةِ التى أصابتْها من الإعصارِ الذى فيه النارُ . يقولُ : فكذلك المنافقُ المُنْفِقُ مالَه رياءَ الناسِ ، أَطْفَأَ اللَّهُ نورَه ، وأَذْهَبَ نَماءَ[2] عملِه ، وأَحْبَطَ أجرَه حينَ[3] لَقِيَه وعاد إليه أحوجَ ما كان إلى عملِه ، حينَ لا مُسْتَعْتَبَ له ، ولا إقالةَ من ذنوبِه ولا توبةَ له ، واضمَحَلَّ عملُه ، كما احترقت الجنةُ التى وصَف جلَّ ثناؤُه صفتَها ، عندَ كِبَرِ صاحبِها وطفولةِ ذرِّيتِه ، أحوجَ ما كان إليها ، فبطَلت منافعُها عنه .

٧٥/٣ /وهذا المثلُ الذى ضرَبه اللَّهُ عز وجل للمنافقين المُنْفِقين أموالَهم رياءَ الناسِ فى هذه الآيةِ ، نظيرُ المثلِ الآخرِ الذى ضرَبه لهم بقولِه : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ﴾ .

وقد تنازَع أهلُ التأويلِ فى تأويلِ هذه الآيةِ ، إلا أن معانىَ قولِهم فى ذلك - وإن اختلفت تصاريفُهم فيها - عائدةٌ إلى المعنى الذى قلنا فى ذلك ، وأحسنُهم إبانةً لمعناها وأقربُهم إلى الصوابِ قولًا فيها السُّدِّىُّ .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ : هذا مثلٌ آخرُ لنفقةِ الرياءِ ، أنه يُنفِقُ مالَه يرائى

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « عجزه » .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « بهاء » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « حتى » .

الناسَ[1] ، فيذهَبُ مالُه منه وهو يرائي ، فلا يأجُرُه اللَّهُ فيه ، فإذا كان يومُ القيامةِ واحتاج إلى نفقتِه ، وجَدها قد أحرَقها الرياءُ فذهَبت ، كما أنفَق هذا الرجلُ على جنَّتِه ، حتى إذا بلَغت ، وكثُر عيالُه ، واحتاج إلى جنَّتِه ، جاءت ريحٌ فيها سَمومٌ ، فأحرَقت جنَّتَه ، فلم يجدْ منها شيئًا ، فكذلك المنفِقُ رياءً[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، [٣/٤٨و] قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ : كمثلِ المفرِّطِ في طاعةِ اللَّهِ حتى يموتَ . قال : يقولُ : أيودُّ أحدُكم أن يكونَ له دنيا لا يعمَلُ فيها بطاعةِ اللَّهِ ، كمثلِ هذا الذي له جناتٌ تجرى من تحتِها الأنهارُ ، له فيها من كلِّ الثمراتِ ، وأصابه الكِبَرُ ، وله ذُرِّيَّةٌ ضعفاءُ ، فأصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترَقت ؟ فمثَلُه بعدَ موتِه ، كمثَلِ هذا حينَ احترَقت جنَّتُه وهو كبيرٌ ، لا يُغنى عنها شيئًا ، وولَدُه صغارٌ ، لا يُغنون عنها شيئًا ، وكذلك المفرِّطُ بعدَ الموتِ ، كلُّ شيءٍ عليه حسرةٌ[3] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : سأل عمرُ الناسَ عن هذه الآيةِ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ : فما وجَد أحدًا مِن الناسِ يَشفيه ، حتى قال ابنُ عباسٍ وهو خلفَه : يا أميرَ المؤمنين ،

---

(١) بعده في ص ، م : « به » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٣ (٢٧٧٥) من طريق عمرو به ، إلى قوله : كما أنفق هذا الرجل على جنته .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٦٧) ، وابن أبي حاتم - مختصرا - في تفسيره ٢/٥٢٢ (٢٧٧١) من طريق ابن أبي نجيح به .

إنى أجدُ في نفسى منها شيئًا . قال : فالتفت إليه ، فقال : تحوَّلْ هلهنا ، لمَ تحقِرُ نفسَك ؟ قال[1] : هذا مثلٌ ضرَبه اللهُ عزَّ وجلَّ ، فقال : أيودُّ أحدُكم أن يعمَلَ عمرَه بعملِ أهلِ الخيرِ وأهلِ السعادةِ ، حتى إذا كان أحوجَ ما يكونُ إلى أن يختِمَه بخيرٍ ، حينَ فنِيَ عمرُه ، واقْترب أجلُه ، ختَم ذلك بعملٍ من عملِ أهلِ الشقاءِ فأَفْسَده كلَّه فحرَّقه أحوجَ ما كان إليه[2] ؟

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن محمدِ بنِ سُليمٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، أن عمرَ تلا هذه الآيةَ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ . قال : هذا مثلٌ ضُرِب للإنسانِ يعمَلُ عملًا صالحًا ، حتى إذا كان عندَ آخرِ عمرِه أحوجَ ما يكونُ إليه ، عمِل عملَ السُّوءِ[3] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قراءةً[4] ، قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ أبى مُلَيكةَ يخبِرُ عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ أنه سمِعه يقولُ : سأل عمرُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : فيم ترَون أُنزِلت ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ ﴾ ؟ فقالوا : اللهُ/ أعلمُ . فغضِب عمرُ ، فقال : قولوا : نعلَمُ أو لا نعلَمُ . فقال ابنُ عباسٍ : في نفسِي منها شيءٌ يا أميرَ المؤمنين . فقال عمرُ : قل يا بنَ أخي ولا تحقِرْ[5] نفسَك . قال ابنُ عباسٍ : ضُرِبت مثلًا لعملٍ . قال عمرُ : أيُّ عملٍ ؟ فقال : لعملٍ . فقال عمرُ : [6]رجلٌ غنِيٌّ يعمَلُ بعملِ الحسناتِ[6] ، ثم بعَث اللهُ له الشيطانَ ،

٧٦/٣

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٤٠ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٢ ، ٥٢٣ (٢٧٧٣) من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، وذكره الحافظ في الفتح ٨/ ٢٠٢ عن المصنف وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٤٠ إلى المصنف .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « تحقرن » .

(٦ - ٦) عند البخارى وابن أبي حاتم : « لرجل غنى يعمل بطاعة الله » .

فعمِل بالمعاصى حتى أغْرَق أعمالَه [٨/٣٤٤ظ] كلَّها . قال : وسمِعت عبدَ اللَّهِ بنَ أبى مُلَيكةَ يحدِّثُ نحوَ هذا عن ابنِ عباسٍ ، سمِعه منه[(١)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سمِعت أبا بكرِ بنَ أبى مُلَيكةَ يخبرُ أنه سمِع عُبيدَ بنَ عُميرٍ - قال ابنُ جُريجٍ : وسمِعت عبدَ[(٢)] اللَّهِ بنَ أبى مُلَيكةَ ، قال : سمِعت ابنَ عباسٍ - قالا جميعًا : إن عمرَ بنَ الخطابِ سأل أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فذكَر نحوَه . إلَّا أنه قال : فقال[(٣)] عمرُ : الرجلُ[(٤)] يعمَلُ بالحسناتِ ، ثم يَبْعَثُ اللَّهُ[(٥)] له الشيطانَ ، فيعمَلُ بالمعاصى[(٦)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سألت عطاءً عنها ، [(٧)]فقال : مَثَلٌ[(٧)] .

قال ابنُ جُريجٍ : وأخبَرنى عبدُ اللَّهِ بنُ كَثيرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال[(٨)] : ضُرِبت مثلًا للأعمالِ .

قال ابنُ جُريجٍ : وقال ابنُ عباسٍ : ضُرِبت مثلًا للعملِ ، يبدأُ فيعمَلُ عملًا

---

(١) الزهد لابن المبارك (١٥٦٨) ، وأخرجه البخارى (٤٥٣٨) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٢/٢ (٢٧٧٣) من طريق ابن جريج به .

(٢) فى الأصل : « عبيد » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « للرجل » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه الحاكم ٢٨٣/٢ من طريق حجاج به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وعزاه المزى فى التحفة ٤٦/٨ (١٠٥٠٦) إلى البخارى ، من طريقه حجاج به ، ولم يذكر موضعه منه ، وكذا ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٧٢/٢ عن البخارى ، وقال : وهو من أفراد البخارى ، رحمه الله . ولم نجده عند البخارى .

(٧ - ٧) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقال مثل ما » ، وفى م : « ثم » .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٣/٢ (٢٧٧٧) من طريق عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

(٨) فى م : « قالا » .

صالحًا ، فيكونُ مثلًا للجنةِ التي من نخيلٍ وأعنابٍ تَجْرِى من تحتِها الأنهارُ ، له فيها من كلِّ الثمراتِ ، ثم يُسىءُ في آخرِ عمرِه ، فيتمادَى في[1] الإساءةِ حتى يموتَ على ذلك ، فيكونَ الإعصارُ الذى فيه نارٌ التى أحرَقت الجنةَ مثلًا لإساءتِه[2] التي مات وهو عليها[3] .

قال ابنُ عباسٍ : الجنةُ عيشُه وعيشُ ولَدِه ، فاحترَقت فلم يستطِعْ أن يدفَعَ عن جنَّتِه من أجلِ كِبَرِه ، ولم يستطِعْ ذرّيَّتُه أن يدفَعوا عن جنتِهم من أجلِ صِغَرِهم ، حتى احترَقت . يقولُ : هذا مَثَلُه ، يلقانى[4] وهو أفقرُ ما يكونُ[5] إلىَّ ، فلا يَجِدُ له عندى شيئًا ، ولا يستطيعُ أن يدفَعَ عن نفسِه من عذابِ اللَّهِ شيئًا ، ولا يستطيعُ من كِبَرِه وصغرِ ذُرّيّتِه أن يعمَلوا جنةً ، كذلك لا توبةَ إذا انْقَطَع العملُ حينَ مات .

قال ابنُ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ ، قال : هو مثلُ المفرِّطِ فى طاعةِ اللَّهِ حتى يموتَ .

قال ابنُ جُريجٍ : وقال مجاهدٌ : أيودُّ أحدُكم أن تكونَ له دنيا لا يعمَلُ فيها بطاعةِ اللَّهِ ، كمثلِ هذا الذى له جنةٌ ، فمثلُه بعدَ موتِه كمثلِ هذا حينَ احترَقت جنتُه وهو كبيرٌ ، لا يُغنى عنها شيئًا ، وأولادُه صِغارٌ ، لا يُغنون عنه شيئًا ، وكذلك المفرِّطُ بعدَ الموتِ كلُّ شىءٍ عليه حسرةٌ .

---

(١) فى م ، ت ٢ : « على » .

(٢) فى الأصل : « للإصابة » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٤٠ إلى المصنف .

(٤) فى م : « تلقاه » ، وفى ت ١، ت ٢ : « يلقاه » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢ : « كان » .

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ الآية . يقولُ : أصابها ريحٌ فيها سَمومٌ شديدةٌ ، ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . فهذا مثلٌ ، فاعقِلوا عن اللهِ جلَّ وعزَّ أمثالَه ؛ فإن اللهَ قال : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] . هذا رجلٌ كبِرت سِنُّه ، ورقَّ[1] عظمُه ، وكثُر عيالُه ، ثم احترقت جنَّته على بقيةِ ذلك ، كأحوجِ ما يكونُ إليه . يقولُ : أيُحبُّ أحدُكم أن يَضِلَّ عنه عملُه يومَ القيامةِ كأحوجِ [٤٤/٨ر] ما يكونُ إليه ؟[2]

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ . يقولُ : فذهَبت جنَّتُه [3]عندَ أحوجِ[3] ما كان إليها / حينَ كبِرت سِنُّه ، وضعُف عن الكسبِ ، وله ذرِّيةٌ ضعفاءُ لا ينفعونه . قال : وكان الحسنُ يقولُ : ﴿ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ فذهَبت أحوجَ ما كان إليها ، فذلك قولُه : أيودُّ أحدُكم أن يذهَبَ عملُه أحوجَ ما كان إليه[4] ؟ ٧٧/٣

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ضرَب اللهُ مثلًا حسنًا - وكلُّ أمثالِه حسنٌ تبارَك وتعالَى -

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « دق » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٥/٢ (٢٧٨٦) من طريق سعيد به مختصرًا .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كأحوج » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٠٨/١ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٤/٢ (٢٧٨٤) عن الحسن بن يحيى به مقتصرا على قول الحسن .

وقال : قال[1] : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ ﴾ . إلى : ﴿ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ يقولُ : صنَعه[2] في شبيبته فأصابَه الكِبَرُ وله ذُرّيةٌ ضِعافٌ عندَ آخرِ عمرِه ، فجاءه إعصارٌ فيه نارٌ ، فاحترق بستانُه ، فلم يكنْ عندَه قوةٌ أن يغرِسَ مثلَه ، ولم يكنْ عندَ نَسْلِه خيرٌ يعودون به عليه ، وكذلك الكافرُ يومَ القيامةِ إذا رُدَّ إلى اللهِ ، ليس له خيرٌ فيُستعتَبَ ، كما ليس له قوةٌ فيغرِسَ مثلَ بستانِه ، ولا [3]يجدُه خيرًا قدَّم لنفسِه خيرًا[3] يعُودُ عليه ، كما لم يُغنِ عن هذا ولَدُه ، وحُرِم أجرَه عندَ أفقرِ ما كان إليه ، كما حُرِم هذا جنتَه عند أفقرِ ما كان إليها عندَ كبرِه وضعفِ ذُرّيّتِه ، وهو مثَلٌ ضرَبه اللهُ للمؤمنِ والكافرِ فيما أُوتيا في الدنيا ؛ كيف نجَّى المؤمنَ في الآخرةِ ، وذخَر له من الكرامةِ والنعيمِ ، وخزَن عنه المالَ في الدنيا ، وبسَط للكافرِ في الدنيا من المالِ ما هو منقطعٌ ، وخزَن له من الشرِّ ما ليس بمفارِقِه أبدًا ، و[4] يَخلُدُ فيها مهانًا ، من أجلِ أنه فخَر على صاحبِه ، ووثِق بما عندَه ، ولم يستيقِنْ أنه ملاقي ربِّه[5] .

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ ، قولَه : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ ﴾ الآية . قال : هذا مثَلٌ ضرَبه اللهُ لرجلٍ[6] له جنةٌ من نخيلٍ وأعنابٍ ، وله فيها من كلِّ الثمراتِ ، والرجلُ قد كبِرت سنُّه وضعُف ، وله أولادٌ

---

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أيوب » .

(٢) في الأصل : « ضيعه » .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يجد خيرا قدم لنفسه » .

(٤) في الأصل : « أو » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ (٢٧٧٨) عن محمد بن سعد به .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أيود أحدكم أن تكون » .

ضِعافٌ[1]، فابتلاهم اللهُ في جنَّتِهم، فبعَث عليها إعصارًا فيه نارٌ فاحْترقت، فلم يستطِعِ الرجلُ أن يدفَعَ عن جنَّتِه من الكِبرِ[2]، ولا ولدُه لصغرِهم، فذهَبت جنَّتُه أحوجَ ما كان إليها. يقولُ: أيُحبُّ أحدُكم أن يعيشَ في الضَّلالةِ والمعاصي حتى يأتيَه الموتُ، فيجيءَ يومَ القيامةِ قد ضلَّ عنه عملُه أحوجَ ما كان إليه، فيقول: ابنَ آدمَ، أُتيتني أحوجَ ما كنتَ قطُّ إلى خيرٍ، فأين ما قدَّمتَ لنفسِك[3]؟

حدَّثني يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال [٨/٤٤ظ] ابنُ زيدٍ، وقرأ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ قال[4]: ثم ضرَب في ذلك مثلًا، فقال: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ حتى بلَغ: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾. قال: جرَت أنهارُها وثمارُها، وله ذُرِّيَّةٌ ضعفاءُ، فأصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت، أيودُّ أحدُكم هذا؟ كما يحمِلُ أحدُكم أن يُخرِجَ صدقتَه ونفقتَه، حتى إذا كانت له عندِي جنةٌ، وجرَت أنهارُها وثمارُها، وكانت لولدِه وولدِ ولدِه، أصابها ريحُ إعصارٍ فحرَقها[5].

حدَّثني المُثنَّى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا أبو[6] زهيرٍ، عن جُوَيبرٍ، عن الضحَّاكِ في قولِه: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾: رجلٌ غرَس بستانًا، له فيه من كلِّ الثمراتِ، فأصابه الكبرُ، وله

---

(١) في م، ت ١: «صغار».

(٢) في ص، ت ١، ت ٢: «الكفر».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٢ (٢٧٧٠) من طريق ابن أبي جعفر به مختصرًا.

(٤) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ٣/٣١٨ عن ابن زيد مختصرًا.

(٦) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

ذرِّيةٌ ضعفاءُ ، فأصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت ، فلم يستطِعْ/ أن يدفَعَ عن بستانِه من ٧٨/٣ كِبَرِه ، ولم يستطِعْ ذرِّيتُه أن يدفعوا عن [1]بستانِهم من صِغَرِهم ، فاحترق[1] بستانُه فذهَبت معيشتُه ومعيشةُ ذرِّيتِه ، فهذا مثلٌ ضرَبه اللَّهُ للكافرِ ، يقولُ : يلقانى يومَ يلقانى[2] وهو كأحوجِ[3] ما يكونُ إلى خيرٍ يُصيبُه ، فلا يجدُ له عندى خيرًا ، ولا يستطيعُ أن يدفَعَ عن نفسِه من عذابِ اللَّهِ شيئًا .

وإنما قلنا[4] : إن الذى هو أولى بتأويلِ ذلك ما ذكَرنا ؛ لأن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه تقدَّم إلى عبادِه المؤمنين بالنهيِ عن المنِّ والأذى فى صدقاتِهم ، ثم ضرَب مثلًا لمن منَّ وآذى من تصدَّق عليه بصدقةٍ ، فمثَّله بالمرائى من المنافقين المُنفقين أموالَهم رِئاءَ الناسِ ، وكانت قصةُ هذه الآيةِ وما فيها[5] من المثَلِ نظيرةَ ما ضرَب لهم من المثَلِ قبلَها ، فكان إلحاقُها بنظيرتِها أولى من حملِ تأويلِها على أنه مثَلٌ لما لم يجرِ له ذكرٌ قبلَها ولا معها .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ ﴾ وهو فعلٌ ماضٍ ، فعُطِف به على قولِه : ﴿ أَيَوَدُّ ﴾ ؟

قيل : إن ذلك قيــل كذلك ؛ لأن قولَه : ﴿ أَيَوَدُّ ﴾ . يصلُحُ أن تُوضَعَ فيه « لو » مكانَ « أن » ، فلما صلَحت بـ « لو » و « أنْ » ، ومعناهما جميعًا الاستقبالُ ، استجازت العربُ أن يرُدُّوا « فعَل » بتأويلِ « لو » على « يفعَل » مع « أنْ » ، فلذلك قال : ﴿ فَأَصَابَهَآ ﴾ . وهو فى مذهبِه بمنزلةِ « لو » ، إذْ[6] ضارَعت « إنْ » فى معنى

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « القيامة » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أحوج » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « دللنا » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قبلها » .

(٦) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « إذا » .

الجزاءِ ، فوُضِعت في مواضعِها ، وأُجيبتْ « إن » بجوابِ « لو » ، و « لو » بجوابِ « إن » ، فكأنه قيل : أيودُّ أحدُكم لو كانت له جنةٌ من نخيلٍ وأعنابٍ ، تَجْرى من تحتِها الأنهارُ ، له فيها من [٨١/٥ظ] كلِّ الثمراتِ وأصابَه الكِبرُ .

وإن قال : وكيف قيل هلهنا : ﴿ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ ﴾ ؟ وقال في « النساءِ » : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا ﴾ [النساء : ٩] .

قيل : إن (١) « فَعيلًا » يُجمَعُ على « فُعَلاءَ » و « فِعالٍ » ، فيقالُ : (١) رجلٌ كريمٌ وقومٌ كِرامٌ وكُرماءُ و (١) رجلٌ ظريفٌ من قومٍ ظُرفاءَ وظِرافٍ .

وأما الإعصارُ ، فإنه الريحُ العاصفُ ، تهبُّ من الأرضِ إلى السماءِ كأنها عمودٌ ، تُجمَعُ أعاصيرَ ، ومنه قولُ يزيدَ بنِ مُفَرِّغٍ الحِمْيَرِيِّ (٢) :

أُناسٌ أجارُونا (٣) فكانَ جِوارُهُم أعاصِيرَ مِنْ فَسْوِ (٤) العِراقِ المُبَذَّرِ (٥)

واختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : ريحٌ فيها سَمومٌ شديدةٌ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمْتيُّ ، قال : ثنا نافعُ بنُ مالكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) البيت في تاريخ المصنف ٥/٣١٩ ، وطبقات فحول الشعراء ٢/ ٦٩٢ ، والأغاني ١٨/ ٢٦٦ .

(٣) في الطبقات : « أجاروني » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سوء » .

(٥) في ص ، م : « المفضر » .

ريحٌ فيها سَمومٌ شديدةٌ[1].

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ عطيةَ ، قال : أخبرنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ في : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ . قال : السَّمومُ الحارَّةُ التي خُلِق منها الجانُّ التي تُحْرِقُ .

حدَّثنا [2]أحمدُ بنُ إسحاقَ[2] ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ . قال : هي السَّمومُ الحارَّةُ [3]التي لا تَذَرُ[4] أحدًا[3][5] .

/حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا الحِمَّانيُّ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن أبي[6] إسحاقَ ، عن التميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ [7]قال : هي السَّمومُ[7] التي تقتُلُ[5] . ٧٩/٣

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عمَّن ذكَره ، عن [8]عبدِ اللهِ[8] ، قال : إن السَّمومَ التي خُلِق منها الجانُّ جزءٌ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٤ (٢٧٨٦) ، والحاكم ٢/٢٨٣ من طرق عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٠ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حميد » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في النسخ : « تضر » .

(٥) سيأتي تخريجه في ١٤/٦٣ .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ابن » .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٨ - ٨) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « ابن عباس » . وعبد الله هو ابن مسعود .

من سبعين جزءًا من النارِ[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ : هي ريحٌ فيها سَمومٌ شديدةٌ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ . قال : سَمومٌ شديدةٌ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ . يقولُ : أصابَها ريحٌ فيها سَمومٌ شديدةٌ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ نحوَه[(٢)] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ : أما الإعصارُ فالريحُ ، وأما النارُ فالسَّمومُ[(٣)] .

حُدِّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ . يقولُ : ريحٌ فيها سمومٌ شديدةٌ[(٤)] .

---

(١) سيأتي تخريجه في ١٤/٦٤ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٤ عقب الأثر (٢٧٨١) من طريق عمرو به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٤ عقب الأثر (٢٧٨١) من طريق ابن أبي جعفر به .

وقال آخرون : معنى ذلك : ريحٌ فيها بردٌ شديدٌ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، قال : كان الحسنُ يقولُ في قولِه : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ : فيها صِرٌّ ؛ بَرْدٌ[(١)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ : يعني بالإعصارِ : ريحٌ فيها بَرْدٌ[(٢)] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤه بذلك : كما بيَّن لكم ربُّكم تبارك وتعالى أمرَ النفقةِ في سبيلِه ، وكيف وجْهُها ، وما لكم ، وما ليس لكم فعلُه فيها ، كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ سوى ذلك ، فيعرِّفُكم أحكامَها وحلالَها وحرامَها ، ويوضِّحُ لكم حُججَها ؛ إنعامًا منه بذلك عليكم ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . يقولُ : لتتفكَّروا بعقولِكم ، فتتدبَّروها وتعتبروا بحُججِ اللهِ فيها ، وتعملوا بما فيها من أحكامِها ، فتُطيعوا اللهَ به .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « وبرد » .
والأثر في تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٤ (٢٧٨٠) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) ينظر البحر المحيط ٢/ ٣١٥ .

ذكرُ من قال ذلك

٨٠/٣ /حدَّثنا [١]الحسنُ بنُ يحيى[١] ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . قال : تُطيعون[٢] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، [٤٦/٨ و] قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . يعني : في زوالِ الدنيا وفنائِها ، وإقبالِ الآخرةِ وبقائِها[٣] .

[٤]فهذا ما رواه أهلُ التأويلِ وغيرُهم . واللهُ أعلمُ[٤] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ : [٤]يا أيُّها الذين[٤] صدَّقوا باللهِ ورسولِه وآيِ كتابِه .

ويعني بقولِه : ﴿ أَنفِقُواْ ﴾ : زكُّوا وتصدَّقوا .

كما حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . يقولُ : تصدَّقوا[٥] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بذلك : زكُّوا من طيِّبِ ما كسَبتم بتصرُّفِكم ؛ إمَّا بتجارةٍ ، وإمَّا

(١ - ١) في الأصل : « الحسين » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٩ ، وأخرجه ابن حاتم في تفسيره ٢/٥٢٥ (٢٧٨٥) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) تقدم تخريجه في ٣/٦٩٧.

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، س .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٥ (٢٧٨٨) من طريق عبد الله بن صالح به .

بصناعةٍ ، من الذهبِ والفضةِ .

ويعنى بـ « الطيِّباتِ » الجيادَ . يقولُ : زكُّوا أموالَكم التى اكتسبتموها حلالًا ، فأعْطُوا في زكاتِكم الذهبَ والفضةَ ، الجيادَ منها دونَ الرَّدىءِ .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : من التجارةِ[1] .

حدَّثنى موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المسروقىُّ ، قال : ثنا زيدُ بنُ حُبابٍ ، قال : وأخبرنى شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى حاتمُ بنُ بكرٍ الضَّبِّىُّ ، قال : ثنا وهبٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا آدمُ العسقلانىُّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن [٨/٤٦ظ] مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : يعنى[2] التجارةَ الحلالَ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ[4] : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : ليس فى مالِ المؤمنِ[5] خبيثٌ ، ولكن لا تيمَّموا الخبيثَ منه تُنفقون .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٢٩٩ من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (تفسير - ٤٤٦) ، ويحيى بن آدم فى الخراج (٤٢٧) ، وابن أبى شيبة ٧/ ١٩٠، والبغوى فى الجعديات (٢٥٢) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٢٦ (٢٧٩٣) ، والبيهقى ٥/٢٦٣ من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٢٦ (٢٧٩٤) من طريق آدم به .

(٤) غير منقوطة فى ص ، وينظر ما سيأتى فى صفحة ٧٠٢ .

(٥) بعده فى م : « من » .

حدَّثني عصامُ بنُ روّادِ بنِ الجرّاحِ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو بكرٍ الهُذَليُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، / عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، قال : سألتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن قولِ اللهِ عز وجلّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ . قال : من الذهبِ والفضةِ[1] .

٨١/٣

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ . قال : التجارةُ[2] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، [3]قال : ثني معاويةُ[3] ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ . يقولُ : من أطيبِ أموالِكم وأنفسِه[4] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ . قال : هذا[5] من الذهبِ والفضةِ . [6]هكذا قال السدِّيُّ[6] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بذلك : وأنفِقوا أيضًا مما أخرجنا لكم من الأرضِ ، فتصدَّقوا

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٥ إلى المصنف .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٤، ومن طريقه يحيى بن آدم في الخراج (٤٣٠) .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٦ (٢٧٨٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

وزكُّوا من النخلِ والكَرْمِ والحِنْطةِ والشعيرِ ، وما أَوْجَبْتُ فيه الصدقةَ من نباتِ الأرضِ .

كما حدَّثنا عصامُ بنُ روَّادٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو بكرٍ الهُذَلِيُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السلمانيِّ ، قال : سألتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : يعني من الحَبِّ والثَّمَرِ[1] ؛ كلُّ[2] شيءٍ عليه زكاةٌ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : من[4] النخلِ[5] .

حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : [٧٨/٤و] ثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : من ثمرِ النخلِ .

حدَّثنا القاسمُ ، [6]قال : ثنا الحسينُ[6] ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : من التجارةِ . ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : من الثمارِ[7] .

---

(١) في الدر المنثور : « الثمر » .

(٢) في م ، والدر المنثور : « وكل » .

(٣) تتمة الأثر المتقدم في الصفحة السابقة .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٤٣٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٧ (٢٧٩٥) ، والبيهقي ٤/١٤٦ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كتاب التفسير) ٣/٩٧٥ (٤٤٥ - تفسير) عن هشيم ، عمن سمع الحكم به .

حدَّثني موسى[1] ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : هذا في الثَّمرِ[2] والحبِّ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ﴾ .

يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ ﴾ : ولا تعمَّدوا ولا تقصِدوا .

وقد ذُكِر أن ذلك في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (ولا تؤُمُّوا)[3] . من « أمَمْتُ » ، وهذه من « تيَمَّمْتُ » ، والمعنى واحدٌ وإن اختلفت الألفاظُ ، يقالُ : تأمَّمتُ فلانًا وتيمَّمتُه ، وأمَمْتُه ، بمعنى : قصَدتُه وتعمَّدتُه . كما قال ميمونُ بنُ قيسٍ الأعشى[4] :

٨٢/٣ /تيَمَّمْتُ قَيْسًا وكَمْ دُونَهُ ... مِنَ الأرْضِ من مَهْمَهٍ ذي شَزَنْ[5]

وكما حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ﴾ : ولا تعمَّدوا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ﴾ : لا تعمَّدوا[6] .

حُدِّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن قتادةَ مثلَه .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ .

---

(١) بعده في : الأصل : « ابن إسحاق » . وصوابه ابن هارون .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « الثمر » .

(٣) في م ، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٤٦ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٢٦ نقلا عن المصنف فيهما ، والنحاس : « تأمُّوا » . ورسمت في بقية النسخ هكذا : « تأموا » ، وضبطها في الأصل بضم الهمزة وتشديد الميم مضمومة ، فرسمناها هكذا . وهي قراءة شاذة . البحر المحيط ٢/ ٣١٨ .

(٤) ديوانه ص ١٩ .

(٥) الشزن ، بالتحريك : الغليظ من الأرض . اللسان (ش ز ن) .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٨ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بـ « الخبيثِ » : الردىءَ غيرَ الجيِّدِ . يقولُ : لا تعمَّدوا الردىءَ من أموالِكم فى صدقاتِكم ، فتصَدَّقُوا منه ، ولكن تصَدَّقوا من الطيِّبِ الجيِّدِ . وذلك أن هذه الآيةَ نزَلت [٤٧/٨ظ] فى سببِ رجلٍ من الأنصارِ علَّق قِنْوًا[1] من حَشَفٍ[2] فى الموضعِ الذى كان المسلمون يعلِّقون صدقةَ ثمارِهم ، صدقةً من تمرِه .

ذِكْرُ من قال ذلك

حدَّثنى الحسينُ بنُ عمرِو بنِ محمدٍ العَنْقَزِىُّ ، قال : ثنا أبى ، عن أسباطَ ، عن السُّدىِّ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ فى قولِ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ . قال : نزَلت فى الأنصارِ ، كانت الأنصارُ إذا كان أيامُ جِدادِ[3] النخلِ ، أخرَجت من حيطانِها أَقْناءَ البُسْرِ ، فعلَّقوه على حبلٍ بينَ الأُسْطُوانتين فى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فيأكُلُ فقراءُ المهاجرين منه ، فيعمِدُ الرجلُ منهم إلى الحَشَفِ فيُدخِلُه مع أقناءِ البُسْرِ ، يظنُّ أن ذلك جائزٌ ، فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى من فعَل[4] ذلك : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : ولا تيمَّموا الحَشَفَ منه تنفِقون[5] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، قال : زعم السُّدىُّ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : فكان يعمِدُ بعضُهم ،

---

(١) القنو والجمع أقناء : العذق بما فيه من الرطب . النهاية ٤/ ١١٦ .

(٢) الحشف : اليابس الفاسد من التمر ، وقيل : الضعيف الذى لا نوى له كالشيص . النهاية ١/ ٣٩١ .

(٣) فى ص : « حداد » ، وفى م : « جذاذ » . والجداد والجذاذ بمعنى القطع .

(٤) فى ت ١ ، ت ٣ : « يعمل » .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٢) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره - مختصرا - ٢/ ٥٢٧ (٢٧٩٨) مختصرا من طريق عمرو بن محمد العنقزى به .

فيدخلُ قِنْوَ الحَشَفِ ، ويظنُّ أنه جائزٌ عنه ، في كثرةِ ما يُوضَعُ من الأقناءِ ، فنزَل في من فعَل ذلك : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾؛ القِنْوُ الذي قد حشَف ، ولو أُهْدِىَ لكم ما قبِلتموه [1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن السُّدِّىِّ ، عن أبي مالكٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كانوا يجيئون في الصدقةِ بأردأ تمرِهم [2] وأردأ طعامِهم ، فنزَلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآيةَ [3] .

٨٣/٣ /حدَّثني عصامُ بنُ رَوَّادٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو بكرٍ الهُذَلِيُّ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، قال : سألتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : فقال عليٌّ : نزَلت هذه الآيةُ في الزكاةِ المفروضةِ ، كان الرجلُ يعمِدُ إلى التمرِ فيَصْرِمُه ، فيعزِلُ الجيِّدَ ناحيةً ، فإذا جاء صاحبُ الصدقةِ أعطاه من الرديءِ ، فقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [4] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثني عبدُ الجليلِ بنُ حُميدٍ اليَحْصُبيُّ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه قال : ثني أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنيفٍ في الآيةِ التي قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : هو الجُعْرُورُ ،

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٨٥ ، والواحدى في أسباب النزول ص ٦٢ من طريق عمرو به .

(٢) في م : « تمرهم » .

(٣) أخرجه البيهقي ٤/١٣٦ من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، والترمذى (٢٩٨٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٨ (٢٨٠٣) من طريق السدى به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٥ إلى المصنف .

ولونُ حُبَيقٍ[(١)] ، فنهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُؤخَذَ في الصدقةِ[(٢)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : كانوا يتصدَّقون - يعني من النخلِ - بحَشَفِه وبشِرارِه ، فنُهوا عن ذلك ، وأُمِروا أن يتصدَّقوا بطيِّبِه ، [(٣)] كانوا يعلِّقون من التمرِ بالمدينةِ ، من كلِّ ما أنفقتم ، ولا تنفقوا إلا طيبًا[(٣)] .

حدَّثنا [٨/٤٨و] بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ : ذُكِر لنا أن الرجلَ كان يكونُ له الحائطان [(٤)] من النخلِ [(٤)] على عهدِ نبيِّ اللَّهِ ﷺ فيعمِدُ إلى أرْدَئِهما تمرًا ، فيتصدَّقُ به ، ويخلِطُ فيه من الحَشَفِ ، فعاب اللَّهُ ذلك عليهم ونهاهم عنه[(٥)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : لا[(٦)] تعمِدْ إلى رُذالةِ

---

(١) الجعرور : ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لاخير فيه ، ولون حبيق : نوع من أنواع التمر ردئ، منسوب إلى ابن حبيق ، وهو اسم رجل . النهاية ١/ ٢٧٦، ٣٣١.

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٩١) ، وابن خزيمة (٢٣١٢) عن يونس به ، وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٣١ من طريق عبد الله ابن وهب به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦ ، ويحيى بن آدم في الخراج ص ١٣١ (٤٣٥) ، وابن خزيمة (٢٣١١) ، والدارقطني ٢/ ١٣١ من طريق الزهري به مرسلًا ، وأخرجه أبو داود (١٦٠٧) ، وابن خزيمة (٢٣١٣) ، والطبراني (٥٥٦٦) ، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٨ (٢٨٠٢) ، والدارقطني ٢/ ١٣٠، ١٣١ ، والحاكم ١/ ٤٠٢، ٢/ ٢٨٤ ، والبيهقي ٤/ ١٣٦ من طريق الزهري ، عن أبي أمامة ، عن أبيه .

(٣ - ٣) سقط من : م . والأثر تقدم تخريجه في ص ٦٩٧ دون هذه الزيادة ، وبهذه الزيادة عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٤٦ إلى عبد بن حميد ولفظها : وذلك فيما كانوا يعلقون من التمر بالمدينة ، ومن كل ما أنفقتم ، فلا تنفقوا إلا طيبا .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٤٥ إلى عبد بن حميد .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

مالِك فتصدَّق به ، ولستَ تأخُذُه[1] إلَّا أن تُغْمِضَ فيه[2] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ ، قال : كان الرجلُ يتصدَّقُ برُذالةِ مالِه ، فنزَلت : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[3] .

حدَّثنا القاسمُ[4] ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللَّهِ بنُ كَثيرٍ ، أنه سمِع مجاهدًا يقولُ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : في الأَقْناءِ التي تُعلَّقُ ، فرأَى فيها حشَفًا ، فقال : « ما هذا » ؟ قال ابنُ جُريجٍ : وسمِعتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يقولُ : علَّق إنسانٌ حشَفًا في الأَقْناءِ التي تُعلَّقُ بالمدينةِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما هذا ؟ بئسما علَّق هذا » . فنزَلت : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[5] .

[6] حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ مَعْقِلٍ[7] : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : إنَّ كسبَ المؤمنِ لا يكونُ خبيثًا ، ولكن لا تَصَدَّقْ بالحَشَفِ ولا بالدرهمِ[8] الزائفِ وما لا خيرَ فيه[6][9] .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يأخذه » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦ عن وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٤٧ إلى عبد بن حميد .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المثنى » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٤٥ إلى المصنف عن عطاء وحده .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٧) في الخراج ، والدر المنثور : « مغفل » . وينظر ص ٦٩٥ .

(٨) في الأصل : « بالدراهم » . والتصويب من مصادر التخريج .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٧ (٢٧٩٩) من طريق جرير به . وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٣٠ (٤٣٢) من طريق عطاء به نحوه بأطول منه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٤٦ إلى الفريابي وابن المنذر .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تيمَّموا الخبيثَ من الحرامِ منه تنفِقون ، وتدَعوا أن تنفِقوا الحلالَ الطيِّبَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ ، وسألتُه عن قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ :/ ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : الخبيثُ الحرامُ ، لا تيمَّمه تنفقُ منه ، فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لا يقبَلُه[(١)] . ٨٤/٣

وتأويلُ الآيةِ هو التأويلُ الذى حكيناه عمَّن حكينا عنه من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)] والتابعين[(٢)] ، واتفاقُ أهلِ التأويلِ[(٣)] على صحةِ[(٣)] ذلك ، دونَ الذى قاله ابنُ زيدٍ .

[٤٨/٨ظ] **القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه** : ﴿ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : ولستم بآخذى الخبيثِ فى حقوقِكم . والهاءُ فى قولِه : ﴿ بِآخِذِيهِ ﴾ من ذكرِ الخبيثِ . ﴿ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . يعنى : إلَّا أن تتجافَوا فى أخذِكم إيَّاه عن بعضِ الواجبِ لكم من حقِّكم ، فترخَّصُوا[(٤)] فيه لأنفسِكم .

يقالُ منه : أغمض فلانٌ لفلانٍ عن بعضِ حقِّه ، فهو يُغمِضُ[(٢)] له عنه[(٢)] . ومن

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٧/١ إلى المصنف .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فى » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فترخصوا » .

ذلك قولُ الطِّرِمَّاحِ بنِ حَكيمٍ[1] :

لَمْ يَفُتْنا بالوِتْرِ[2] قَــوْمٌ ولِلضَّيْـــــــمِ رِجالٌ يَرْضَوْنَ بالإغْماضِ

واختلَف أهلُ التأويلِ في ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : معنى ذلك : لستم بآخذى الردىءِ [3]من المالِ[3] من غُرَمائِكم في واجبِ حقوقِكم قِبَلَهم ، إلا عن إغماضٍ منكم لهم في الواجبِ لكم عليهم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني عصامُ بنُ روَّادٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو بكرٍ الهُذَليُّ ، عن محمدِ بنِ سيرين ، عن عَبيدةَ السلمانيِّ ، قال : سألت عليَّ بنَ أبي طالبٍ عنه ، فقال : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ . يقولُ : ولا يأخُذُ أحدُكم هذا الرديءَ حتى يَهْضِمَ له[4] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن السُّديِّ ، عن أبي مالكٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ . يقولُ : لو كان لرجلٍ على رجلٍ فأعطاه ذلك ، لم يأخُذْه إلا أن يَرى أنه قد نقَصه من حقِّه[5] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم

---

(١) ديوانه ص ٢٧٦.

(٢) الوتر : الثأر .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٩٧.

(٥) تقدم في ص ٧٠٠ .

بِئَاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِۚ ﴾ . يقولُ : لو كان لكم على أحدٍ حقٌّ ، فجاءكم بحقٍّ دونَ حقِّكم ، لم تأخذوه بحسابِ الجيِّدِ حتى تَنْقُصوه ، فذلك قولُه : ﴿ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِۚ ﴾ . فكيف تَرْضَون لى ما لا تَرْضَون لأنفسِكم ، وحقِّى عليكم من أطيبِ أموالِكم وأنفسِه[1] ؟ وهو قولُه : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَسْتُم بِئَاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِۚ ﴾ . قال : لا تأخذونه من غُرَمائِكم ولا في بيوعِكم إلا [٩/٨٦ظ] بزيادةٍ على الطيِّبِ في الكيلِ .

/ حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى ﴿ وَلَسْتُم بِئَاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِۚ ﴾ : وذلك أن رجالًا كانوا يُعطون زكاةَ أموالِهم من التمرِ ، فكانوا يُعطون الحشَفَ في الزكاةِ ، فقال : لو كان بعضُهم يطلُبُ بعضًا ثم قضاه ، لم يأخُذْه إلا أن يَرى أنه قد أغمَض [3]عن بعضٍ[3] حقِّه[4] . ٨٥/٣

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ وَلَسْتُم بِئَاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِۚ ﴾ . يقولُ : لو كان لك على رجلٍ دَينٌ فقضاك أردأ مما كان لك عليه ، هل كنت تأخُذُ ذلك منه إلا وأنت له كارهٌ ؟

حدَّثني يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُويبرٌ ، عن

---

(١) في م : « أنفسها » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٨/٢ (٢٨٠٤) من طريق أبي صالح به .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عنه » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٦/١ إلى المصنف .

الضحَّاكِ في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ . قال : كانوا حينَ أمرَ اللهُ أن يُؤَدُّوا الزكاةَ يجيءُ الرجلُ من المنافقين بأَرْدَأِ طعامٍ له من تمرٍ وغيرِه ، فكرِه اللهُ ذلك ، وقال : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . يقولُ : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ . يقولُ : لم يكنْ رجلٌ منكم له حقٌّ على رجلٍ فيعطيَه دونَ حقِّه ، فيأخُذَه إلا وهو يعلَمُ أنه قد نقَصه ، فلا ترْضَوا لى ما لا ترْضَون لأنفسِكم ، فيأخُذُ شيئًا وهو يُغْمِضُ[1] عليه . يقولُ : أنقَص من حقِّه[2] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بآخذى هذا الرديءِ الخبيثِ إذا اشتريتموه من أهلِه بسعرِ الجيِّدِ ، إلا بإغماضٍ منهم لكم في ثمنِه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن عمرانَ بنِ حُدَيرٍ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ . قال : لو وجدتموه في السوقِ يُباعُ ما أخذتموه حتى يُهْضَمَ لكم من ثمنِه[3] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ . يقولُ : لستم بآخذى (٤٩/٨ظ) هذا الرديءِ بسعرِ هذا الطيِّبِ ، إلا أن يُغْمَضَ لكم منه[4] .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « مغمض » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٤٥ ، ٣٤٦ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١/٣٤٦ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٩ (٢٨٠٥) .
=

(٤) في م : « فيه » .

(١) وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولستم بآخذى هذا الردىءِ من حقِّكم إلا أن تُغمِضوا من حقِّكم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ مَعْقِلٍ : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ ﴾ يقولُ : لستم بآخذيه من حقٍّ هو لكم ، ﴿ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . تقولُ : أُغمِضُ لك من حقِّي (١) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بآخذى هذا الردىءِ الخبيثِ لو أُهْدِى إليكم ، إلا أن تُغْمِضوا فيه فتأخُذوه وأنتم له كارهون ، على استحياءٍ منكم ممَّن أَهْدَاه إليكم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسينُ بنُ عمرِو بنِ محمدٍ العَنْقَزِيُّ ، قال : ثنا أبى ، عن أسباطَ ، عن السُّدِّىِّ ، عن عَدِىِّ بنِ ثابتٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . قال : لو أُهْدِى لكم ما قبِلتموه إلا على استحياءٍ من صاحبِه ، أنه بعَث إليك بما لم يكنْ له فيه حاجةٌ (٢) .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، عن أسباطَ ، عن السدىِّ ، عن عَدِىِّ بنِ ثابتٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ نحوَه ، إلَّا أنه قال : على استحياءٍ من صاحبِه

والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٦/١ إلى عبد بن حميد .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

والأثر تقدم تخريجه فى ص ٧٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٦٩٩ .

وغيظٍ ، أنه بعث إليك بما لم يكنْ له فيه حاجة[١] .

٨٦/٣ /وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بآخذى الحرامِ إلا أن تُغْمِضوا على ما فيه من الإثمِ عليكم في أخذِه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ ، وسألتُه عن قولِه : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ ﴾ . قال : يقولُ : لستَ آخذَ ذلك الحرامِ حتى تُغْمِضَ على ما فيه من الإثمِ . قال : وفي كلامِ العربِ : أمَا واللَّهِ لقد أخذه ، ولقد أغْمَض على ما فيه . وهو يعلَمُ أنه حرامٌ باطلٌ[٢] .

والذى هو عندى أولى بتأويلِ ذلك أن يقالَ : إن اللَّهَ جل ثناؤه حثَّ عبادَه على الصدقةِ ، وأداءِ الزكواتِ من أموالِهم ، وفرضها عليهم فيها ، فصار ما فرض من ذلك في أموالِهم حقًّا لأهلِ سُهْمانِ الصدقةِ ، ثم أمرهم تعالى ذكره أن يُخْرِجوا من الطيِّبِ [(٣] دونَ الخبيثِ[٣)] ، وهو الجيِّدُ من أموالِهم الطيِّبُ ، وذلك أن أهلَ السُّهْمانِ شركاءُ أربابِ الأموالِ في أموالِهم ، بما وجَب لهم فيها [٨/٥٠و] من الصدقةِ بعدَ وجوبِها ، فلا شكَّ أن كلَّ شريكين في مالٍ ، فلِكلِّ واحدٍ منهما بقدرِ مِلْكِه ، وأنْ ليس لأحدِهما منعُ شريكِه من حقِّه من المالِ[٤] الذى هو فيه شريكُه ، بإعطائِه بمقدارِ حقِّه منه من غيرِه ، ممَّا هو أردأُ [(٥] وأخسُّ منه[٥)] ؛ فكذلك المُزكِّى مالَه ، حرَّم اللَّهُ عليه أن يُعطِىَ أهلَ السُّهْمانِ ممَّا وجَب لهم في مالِه من الطيِّبِ الجيِّدِ من الحقِّ ، فصاروا

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٩٩ ، ٧٠٠ .

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٧ بنحوه .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الملك » .

(٥ - ٥) في م : « منه أو أحسن » .

فيه (١)شركاءَه به(١) ، من الخبيثِ الرديءِ غيرِه ، ويمنَعَهم ما هو لهم من حقوقِهم في الطيِّبِ من مالِه الجيِّدِ ، كما لو كان مالُ ربِّ المالِ رديئًا كلُّه غيرَ جيِّدٍ ، فوجَبت فيه الزكاةُ ، وصار أهلُ سُهْمانِ الصدقةِ شركاءَه فيه ، بما أوْجَب اللَّهُ لهم فيه ، لم يكنْ عليه أن يُعطيَهم الطيِّبَ الجيِّدَ من غيرِ مالِه الذي منه حقُّهم ، فقال تبارك وتعالى لأربابِ الأموالِ : زكُّوا من جيِّدِ أموالِكم الجيِّدَ ، ولا تيمَّموا الخبيثَ الرديءَ تُعطونه أهلَ سُهْمانِ الصدقةِ ، وتمنَعونهم الواجبَ لهم من الجيِّدِ الطيِّبِ في أموالِكم ، ولستم بآخذِي الرديءِ لأنفسِكم مكانَ الجيِّدِ الواجبِ لكم قِبَلَ من وجَب لكم عليه(٢) ذلك ، من شركائِكم وغُرمائِكم وغيرِهم ، إلَّا عن إغماضٍ منكم ، وهَضْمٍ لهم ، وكراهةٍ منكم لأخذِه . يقولُ : فلا تأْتوا من الفعلِ إلى من وجَب له في أموالِكم حقٌّ ، ما لا ترْضَون من غيرِكم أن يأتيَه إليكم في حقوقِكم الواجبةِ لكم في أموالِهم ، فأمَّا إذا تطوَّع الرجلُ بصدقةٍ غيرِ مفروضةٍ ، فإني وإن كرِهتُ له أن يُعطيَ فيها إلَّا أجودَ مالِه وأطيبَه ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه أحقُّ من تُقُرِّب إليه بأكرمِ الأموالِ وأطيبِها ، والصدقةُ قُربانُ المؤمنِ إليه - فلستُ أُحرِّمُ عليه أن يُعطيَ فيها(٣) غيرَ الجيِّدِ ؛ لأن ما دونَ الجيِّدِ ربَّما كان أعمَّ نفعًا لكثرتِه ، أو لعِظَمِ خطرِه ، وأحسنَ(٤) موقعًا من المسكينِ ، وممن أُعطِيَه قربةً إلى اللَّهِ جلَّ وعزَّ من الجيِّدِ ، لقلتِه أو لصغرِ خطرِه ، وقلةِ جَدْوى نفعِه على من أُعطِيَه .

وبمثلِ ما قلنا في ذلك قال جماعةُ أهلِ العلمِ .

(١ - ١) في م : « شركاءه » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في ت ١ : « منها » .

(٤) في ت ١ : « أعظم » .

٨٧/٣

/ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سلَمةُ بنُ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عَبيدةَ عن هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ [٨/٥٠٠و] إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ ﴾ ، قال : ذلك في الزكاةِ ، الدِّرهمُ الزائفُ أحبُّ إليَّ من التمرةِ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا سلَمةُ بنُ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عَبيدةَ عن ذلك ، فقال : إنما ذلك في الزكاةِ ، والدرهمُ الزائفُ أحبُّ إليَّ من التمرةِ [(١)] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سألت عَبيدةَ عن هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ ﴾ . فقال عَبيدةُ : إنما هذا في الواجبِ ، ولا بأسَ أن يتطوَّعَ الرجلُ بالتمرةِ ، والدرهمُ الزائفُ خيرٌ من التمرةِ [(٢)] .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : إنما هذا في الزكاةِ المفروضةِ ، فأما التطوُّعُ ، فلا بأسَ أن يتصدَّقَ الرجلُ بالدرهمِ الزائفِ ، والدرهمُ الزائفُ خيرٌ من التمرةِ [(٣)] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (تفسير - ٤٤٧) ، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٦ عن ابن علية به .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٤٣٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٧ (٢٨٠٠) من طريق ابن إدريس به .

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤٤٣ عن ابن سيرين .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ .

يعني بذلك جلّ ثناؤه : واعلموا أيها الناسُ أن اللّهَ عزّ وجلّ غنيٌّ عن صدقاتِكم وعن غيرِها ، وإنما أمرَكم بها وفرَضها في أموالِكم ؛ رحمةً منه لكم ، ليُغنيَ[1] بها عائلَكم[2] ، ويقوِّيَ بها ضعفتَكم[3] ، ويُجزِلَ لكم عليها في الآخرةِ مثوبتَكم ، لا من حاجةٍ به فيها إليكم .

ويعني بقولِه : ﴿ حَمِيدٌ ﴾ . أنه محمودٌ عند خلقِه بما أولاهم من نعمِه ، وبسَط لهم من فضلِه .

كما حدَّثني الحسينُ بنُ عمرِو بنِ محمدٍ العَنْقَزيُّ ، قال : ثنا أبي ، عن أسباطَ ، عن السُّدِّيِّ ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ في قولِه تبارك وتعالى : ﴿ [4]وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ[4] ٱللَّهَ غَنِىٌّ ﴾ : عن صدقاتِكم[5] .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ليغني » .

(٢) في م : « عائلكم » .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ضعيفكم » .

(٤ - ٤) في النسخ : « و » . والمثبت صواب التلاوة ، وهو كذلك في تفسير ابن أبي حاتم .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٩ (٢٨٠٧) من طريق عمرو بن محمد به .

فهرس الجزء الرابع

تابع تفسير سورة البقرة

تم بحمد الله ومنّه الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس وأوله :

القول في تأويل قوله : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ... ﴾